«خاتمة المتعة »

« متعة الشيعة و أثرها في الإفساد الاجتماعي»

تأليف: يوسف المحمدي

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾

« إن من أشراط الساعة أ ن يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر » البخار ي ومسلم

«إ ن الدنيا حلوة خضرة وا ن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان أو ل فتنة بني إسرائيل في النساء » صحيح مسلم

«قال أمير المؤمنين علي (ع) الفتن ثلاثة : حب النساء وهو سيف الشيطان ....فمن أحب النساء لم ينتفع بعيشه » الخصال

«وعنه إنه قال : لا نكاح إلا بولي وشاهدين وليس بالدرهم والدرهمين واليوم ويومين ، ذلك السفاح !ولا شرط في النكاح» دعائم الإسلام

«عن ابن عمر أنه سئل عن المتعة فقال : ذلك السفاح » سنن البيهقي .

«وعن سعيد بن المسيب انه قال : رحم الله عمر لولا أنه نهى عن المتعة صار الزنلجهاراً » ابن أبي شيبة

«وعن بسام الصيرفي قال : سألت جعفر بن محمد عن المتعة فوصفتها فقال لي ذلك الزنا »سنن البيهقي

«وعن جعفر بن محمد (ع) أن رجلا سأله عن نكاح المتعة قال : صفه لي قال : يلقى الرجل المرأة فيقول أتزوجك بهذا الدرهم والدرهمين وقعة أو يوما أو يومين قال : هذا زنا وما يفعل هذا إلا فاجر » دعائم الإسلام

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له ، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله عليه أفضل الصلاة والسلام ، وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار ، ومن اهتدى بهديهيم وسار خلف خطاهم إلى يوم الدين .

أما بعد :

فقد منَّ الله تعالى علينا إذ بعث إلينا رسولاً من أنفسنا يعلمنا الكتاب والحكمة،وإن كنا من قبل لفي ضلال مبين ، قال تعالى:﴿ لَقَدْ مَنَّ اللّهُ عَلَى الْمُؤمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ ﴾ ، فجاء عليه الصلاة والسلام فتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، وحذرنا e من التفرق والتناحر ، واتباع غير سبيل المؤمنين ، لأنالله تعالى شرع لجميع الرسل ديناً واحداً ونهى عن التفرق والاختلاف.

قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ .

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾.

قال الإمام ابن كثير في تفسيره«الظاهر أن الآية عامة في كل من فارق دين الله تعالى وكان مخالفاً له، فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وشرعه واحد لا اختلاف فيه ولا افتراق. فمن اختلف فيه وكانوا**شيعاً** أي فرقًكأهل الملل والنِّحل والأهواء والضلالات، فإن الله تعالى قد بر ّ أ رسول الله e مما هم فيه».

وهذه الأمة كما في الحديث المشهور ستفترق أكثر من افتراق اليهود وافتراق النصارى.وما أن مضى القرن الأول الهجري إلا وظهرت الفرق الضالة التي رسمت لها طريقاً يخالف طريق الكتاب والسنة ،

وبدأت في اختيار منهج مغاير لما عليه سلف هذه الأمة ، خاصة فيما يتعلق بالأمور العقائدية ، فظهرت لنا فرق الخوارج والشيعة والمعتزلة وغيرها ، مما لا يسع المجال لذكره في هذه العجالة وعليه، فإن الافتراق في الدين سببه اتباع الهوى وسلوك الطريق المخالف لما شرع الله تعالى،لذا، فإن الفِ َرق كلها على ضلال وباطل، إلا الفرقة الناجية التي تمسكت بهدي النبي e .

ونحن لا نريد هنا أن نستعرض ظهور عقائد فرق الشيعةلأن العلماء قديماً وحديثاً قد بحثوا وصنفوا الكثير من الكتب التي تتناول هذا الجانب ، ولكن الذي نريد أن نشير إليه ، ما اصطلح على تسميته بالمذهب الفقهي الإمامي (الذي يستحل المتعة و يعتبرها من القربات)يحاو ل البعض نسبته إلى جعفر الصادق ،ويسمونه بالمذهب الجعفري ، رغم عدم وجود أي علاقة بين جعفر الصادق وهذا المذهب ؛ لأن المذاهب: و خير تعريف لها: ما جاء في كتاب «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة»حيث يقول:المذاهب الفقهية هي مذاهب اجتهادية في مسائل الشريعة الفرعية، وهي جميعاً لا تختلف حول أصول الشريعة، ولو في جزئية واحدة، والأصل أنه لا مذهبية، ولكن الضروة دعت إلى تتبع اجتهاد فقهاء المذاهب الفقهية من أجل التمكن من حل المشكلات العملية بيسر وسهولة.

وشتان ما بين هذا التعريف للمذاهب و بين أئمة يشرعون أحكام الدين و يضعون القوانين و النواميس والشرائع لكي يستحلوا ما حرمه الله تعالى كنكاح المتعة ،أي ما اصطلح على تسميته بالمذهب الفقهي الإمامي ،ويسمونه بالمذهب الجعفري ، فلا علاقة بين جعفر الصادق وهذا المذهب ؛ لأن معظم المؤلفات الفقهية للشيعة الإمامية ألفت بعد وفاة الصادق بأكثر من مائتي عام ، بل إن الروايات المنسوبة في كتب القوم لهذا الإمام الجليل تتعدى تلك المدة الزمنية ، ولذا هناك هوة واسعة تاريخياً بين الشيعة الإمامية كعقيدة ، وبين فقههم ، فإن اختلاف الإمامية الفقهي ، هو أكثر من اختلاف أهل السنة والجماعة الفقهي بأئمتهم مجتمعين ، بل يصل هذا الاختلاف في أحيان كثيرة إلى تناقضات صارخة ، لا يمكن أن تصدر آرائها من عقلاء ، فضلاً عن أئمة معصومين بزعمهم ، فقد اختلف الإمامية في الفروع الفقهية في أكثر من ألف مسألة ، مع وجود النص فيها عن أئمتهم في أكثرها و من ناحية أخرى فإن هذا المذهب المنسو ب لجعفر الصادق يشرع الأحكام الشرعية و كأنه منزل من عند الله تعالى ، وهذا باطلسبب أن كل شريعة قامت على وجه هذه الأرض، وكل نظام أو قانون عاش فيها، لا بد أن

يكون ناشئاً عن أحد مصدرين اثنين لا ثالث لهما، فهي إما أن تكون من قبل الله سبحانه وتعالى خالق البشر ومربيهم، وإما أن تكون من صنع البشر أنفسهم.

شريعة عدم تشريع المتعة من قبل الله سبحانه شريعة سماوية و شريعة بينما تشريع أحكام المتعة من صنع البشر شريعة وضعية

فالنوع الأول هو ما يدعى بالشرائع السماوية، والنوع الثاني هو ما يسمى بالشرائع الوضعية، وعلى ذلك نرى أن شرائع العالم كله تنقسم إلى قسمين بحسب طبيعة مصدرها ومنشئها، و الشريعة الإسلامية إنما هي شريعة من النوع الأول، إذ هي شريعة سماوية صادرة عن الله سبحانه، ولا دخل فيها لأي إنسان مهما ارتفعت رتبته وعلا مقامه، فالمشرع الأوحد عندنا هو الله سبحانه وتعالى، ولا يعترف المسلمون لأحد غيره بحق التشريع، حتى النبي e فإنما نقبل قوله وعمله وتقريره لأنه مخبر عن الله تعالى وناقل لأوامره ونواهيه ليس إلا، ولذلك أجمع المسلون على أن الأقوال والأعمال التي صدرت عن النبي e بمقتضى الجبلة الإنسانية لا تعتبر تشريعاً ملزماً بحال، كطريقته e في أكله وشربه ونومه .

وكذلك الفقهاء والعلماء والمجتهدون، فإنه لا دخل لهم في التشريعأبداً ، وكل مالهم أن يفعلوه هو أن يعملوا عقولهم في فهم ما ورد عن الشارع من النصوص في حدود الضوابط التي وضعوها لهذا الفهم، دون الزيادة على هذه النصوص أو الإنقاص منها.

وعلى ذلك فإن المصدر التشريعي الوحيد في الشريعة الإسلامية إنما هو قول الله سبحانه وتعالى ليس إلا، قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ فإنه هو المشرع الحقيقي ولا مشرع غيره[1].

لذلكنقول ونتحدى أن يأتي محللو ومنظرو المتعة وهم الشيعة الجعفرية بدليل واحد من قول المشرع من كتاب رب الأرباب في تشريع نكاح المتعة (لا نريد آية أو جزء من آية اختلفت الأمة حولها في هذه المسألة ، بل آية صريحة واضحة خاصة بالمتعة أو بصريح عبارة علم الأصول ، آية قطعية الدلالة محكمة غير منسوخة تدل على حلية تشريع نكاح متعة النساء من دون اللجوء الى أقوال كتب أهل التفسير والتنزيل الذين جاءوا بعد مئات السنين وألفوا في التفسير).

[1] راجع الفتاوي الشرعية

هل يستطيعوا أن يثبتوا هذا الأمر ؟ ثم نلزمهم أن يأتوا بحكم واحد من أحكام امرأة المتعة ، نعم نتحدى حكم واحد . فهل يقبلوا التحدي ؟ لأن إذا كانت إباحة المتعة قد شرعت بالقرآن كما يدعي المستحلون لها ، فلابد أن تكون هناك بعض أسماء السور تدل عليها وعشرات الآيات تتحدث عنها وعن أحكامها ، ولم تخضع لاجتهادات البشر ، هذا يقول إنها من الأربع وذاك يقول ولا من السبعين وغيرهما يقول إنما هن بمنزلة الإماء .

فأين هي أحكامها ؟ أين هي آية حكم الميراث فيها ؟أين هي آية التعدد بأكثر من أربع في المتعة ؟ أين هي آية حكم العدة عند انتهاء المدة في المتعة ؟أين هي حكم ..وأين وأين ...؟

وإذا كانت إباحة المتعة قد شرعت بالسنة النبوية المطهرة ، وليست بالقرآن ، فلابد أن تكون هناك عشرات الأحاديث النبوية في هذا المجال ، وإلا كيف تشرعها السنة النبوية ولا تضع لها أحكام وقوانين وشرائع و ضوابط وما إلى آخر ذلك .لأن كل حديث نبوي (يتعلق بمسألة شرعية) لم يترك لأقوال البشر ولكل من هب ودب يضع لها الأحكام ، فهذا يقول ترث مع الشرط ، ومشرع آخر يقول لا ترث وإن اشترطا ، وغيرهما يقول اشترطا أم لم يشترطا لا ترث !هذه الفوضى وتقنيين الأحكام في المتعة بهذه الطريقة شئ لا يعقل ولا وجود له في الشريعة الغراءأبداً بأن يترك النبي e حكمها للبشر (دون توضيح أو تفسير أو ولو بإشارة عابرة) ، ويأتي من يدعون فيهم الإمامة والعصمة بعد قرن ونيف من الزمن ، فيضعوا الأحكام والقوانين و الشرائع –كما يأتي تفصيلها -في أحكام هذه المتعة !!

لذلك نقول أن دستور المتعة وضعي وحكم بشري لا يستند إلى قول الله ولا قول رسول الله e ، كما يأتي تفصيله إن شاء الله ومناقشة هذه الأحكام الوضعية .وهنا بعض الأسئلة :وماذا عن عصر خلافة أبي بكر الصديق ؟وماذا عن عصر خلافة عمر الفاروق ؟وماذا عن عصر خلافة عثمان ذو النورين ؟وماذا عن عصر خلافة إمام المتقين علي بن أبي طالب ؟ماذا كان يفعل الناس في خلافة هؤلاء عندما يريدون أن يمارسوا المتعة وهم في الحضر لا في الغزوات ، كيف كانوا يطبقون أحكامها ؟من أين كانوا يأخذون أحكام المتعة من القرآن؟من أين كانوا يأخذون أحكام المتعة من السنة المطهرة ؟ لا سنة المعصومين ؟لذلك خير فعل الفاروق عمر رضي الله عنه حينما أعلن تحريم هذا النكاح لعدم وجود أحكام قرآنية ولا نبوية تشرعه ، حسم عمر الموضوع كماروى مسلم في صحيحه عن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال ابن عباس و ابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما

مع رسول الله e ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما.ومن المعلوم انه لا يعرف عن صحابي أظهر خلاف عمر، إلا ابن عباس. ولم يظهر رأيه إلا في عهد متأخر، وتابع بعض الناس قول ابن عباس، لذلك لم يعلم من أحكام المتمتع بها كما نقل عن ابن عباس إلا : عدم الميراث ، والعدة وهي حيضة ولا نعلم ماذا قال عن عدة الوفاة ،أو عن أحكام أخرى عنها !وبدأ عنق الزجاجة يضيق شيئا فشيئا ، وإلا لما سار الركبان بفتوى ابن عباس ، ورويت فيها الأشعار وتندر بها الظرفاء!أما محللو المتعة من الشيعة الإمامية فلبثوا قرن من الزمن حتى جاء من وضع لهم الأحكام والقوانين ، أحكام المتعة (يعني من زمن الفاروق إلى الباقر).فهل يعقل أن ينتظر المسلمون عشرات السنين لكي يأتي مشرع ما و يعلمهم أحكام الدين في المتعة ؟هل ننتظر عشرات السنين لكي يأتي مفسر ما و يقول أن المسألة فيها قولان في آية الاستمتاع ؟ هل هذا هو الدين الذي أنزل على محمد بن عبد الله e والله يقول سبحانه و تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ .والسؤال الذي يطرح نفسه ونرجوا من المستحلين الجواب : إذا كان بعض الناس مارسوا المتعة سواء عن جهل أم علم .هل مارسوها دون أحكام و قوانين مجرد على فتاوي ابن عباس مثلاً ؟، أم مارسوها بأحكام و قوانين و شرائع من القرآن و أقوال الرسول e ؟إن قلتم مارسوها بأحكام و قوانين و شرائع من القرآن و أقوال الرسول e نسأل أين هي هذه الشرائع من كتاب الله تعالى .أين هذه الأحكام أي أحاديث أحكام زوجة المتعة من العدة والعدد والميراث والنفقة من أقوال النبي e أو أفعاله أو تقريره؟

إن قلتم أن بعض الناس مارسوها من دون أحكام أو لهم سمعوا بعض أحكامها مثلاً من ابن عباس حينما كان غلاماً أو زمن ابن الزبير؟مثلاً : عدم الميراث ، والعدة وهي حيضة ،ثم زمن الابن جريج فنقول من أين أتوا بهذا الحكمين؟ لذلك نطالبكم بالدليل الشرعي وإلا كان تقولاً على الله تعالى وعلى رسوله e.

يرشدك الى هذا الحديث الذي رواه ابن مسعود الذي أخرجه البخاري وغيره : كنا نغزو مع رسول e وليس لنا شيء فقلنا ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب .فهذا الحديث لا يعدو أن يكون تشريع ضرورة وقانون طوارئ ، لذلك لا القرآن ولا السنة المطهرة شرعا وفصلا أحكام المتعة .فلم نسمع عن ابن مسعود أو صحابي آخر أن رسول الله e قال مثلا أن عدتها حيضة ،

ولم نسمع عنه e إنه قال : ولا ميراث بينهما . فهل تركهاللبشر كابن عباس أو ابن جريج أو الباقر والصادق لكي يشرعوا؟

النبي e لم يضع أحكام المتعة لأنه يعلم أن المتعة حالة مؤقتة لزمن معين وهو زمن الحروب والغزوات وتزول عندما تستتب حالة السلم وحكمها إلى الزوال والتحريم إلى الأبد ، لذلك لا تجد أي قانون أو حكم نبوي يتعلق بالمتعة لا من قريب ولا من بعيد.وكفى الله المؤمنين القتال .

القضية ليست الاختلاف في مسألة النسخ ، بل القضية اختلاف في **الدين** وليس **المذهب** .

المذهب ما ذهب اليه الفقيه المجتهد طبقا لإستنباط الأحكام من الكتاب أو السنة النبوية المطهرة .هذا هو المذهب.وقد نشأت هذه المذاهب كمدارس فقهية لتلبية حاجة المسلمين الماسة إلى معرفة أحكام دينهم، وإنزال هذه الأحكام على الوقائع الجديدة، وهذه الحاجة إلى الفقه قائمة في كل زمان لتنظيم علاقات الناس الاجتماعية من خلال معرفة حقوق كل إنسان وواجباته، وتبيان المصالح المتجددة ودرء المفاسد المتأصلة والطارئة.وهي مذاهب اجتهادية أعوزت إليها الوقائع اللامتناهية، والتي لا يمكن أن تضبطها النصوص المتناهية، فقامت لإيجاد حل شرعي.أما الدين فهو تشريع الأحكام ووضع القوانين والدساتير في مسألة ما كقوانين المتعة .المتعة ظلت بلا قوانين ولا أحكام من زمن النبي e بين الناس حتى جاء زمن نشأة الفرق والمذاهب الإسلامية وبالأخص عهد تكوين ما يسمى بالمذهب الجعفري ، فجاؤا بأحكام وقوانين المتعة بمعنى آخر هل الناس كانوا يمارسون زمن الإمام حسين بن علي رضي الله عنهما وحتى زمن ولده علي بن زين العابدين؟ إن كانوا يمارسونها،فبأي حكم وما هي هذه الأحكام أم كانوا لا يفعلون ؟التاريخ يقول إنهم لم يفعلوا .ولا يوجد دليل على أنهم مارسوها حتى من كتب المستحلين و خير دليل أنه لا ذكر لوجود ابن متعة من ذرية آل البيت في كتب الأنساب !الآن من أسلم إلى الشريعة ؟هل المحرمون للمتعة أم المحللون؟ونقرب المثال أكثر لذهن القاري المتفتح وليس للذي عليه غشاوة التقليد الأعمى والمرجعية وغيرها من المصطلحات البدعية ﴿ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾.

فنقول لِ كل المذاهب السنية وحتى الشيعية كالزيدية أو الاسماعيلية كذلك الخوارج قالوا بتحريم المتعة ماعدا طائفة واحدة خالفت .أتدرون لماذا ؟لأن هذه الطائفة اعتقدت في بعض الناس **الإمامة**

المعصومة . ففي شرح الكافي للمازنداني«إن حديث كل واحد من الأئمة الطاهرين قول الله عز وجل ولا اختلاف في أقوالهم كما لا اختلاف في قول الله تعالى . يجوز لمن سمع حديثاً عن أبي عبد الله أن يرويه عن أبيه أو جده أو أحد أجداده بل يجوز أن يقول قال الله تعالى[1]».وهذا الاعتقاد الباطل ،غير موجود بتاتاً عند باقي الفرق الإسلامية ،فلو فرضنا أن الامام الشافعي أراد أن يقول بتحليل المتعة -كما نسبوا لجعفر الصادق - فكيف يستطيع الشافعي أن يستنبط أحكام المتعة من الكتاب والسنة ؟هو لا يستطيع أن يشرع ، ولكنه كمجتهد يجب أن يأتي بأدلة من آيات الأحكام في القرآن أو أقوال الرسول e من السنة النبوية المطهرة وإلا كان قد تقول على الله و رسوله e.نعم يجد بعض أحاديث إباحة المتعة كحديث ابن مسعود وغيره ، كما يجد أحاديث التحريم كحديث سلمة وغيره ، وهذه المسألة تتعلق بين جمع الأحاديث وقضية النسخ وما شابه ذلك ، ولكنه أي الشافعي لا يجد أبداً ولا حديث واحد في أحكام المتعة ، كما أنه لا يجدأبداً آيات أحكام المتعة في القرآن .

إذً أين هي هذه الأحكام ؟ولو حاول الشافعي أن يشرع من نفسه وحاشاه لتصدى له أتباعه لأنه ليس بمشرع فمثلاً لو قال في المتعة بالتحليل ، فأول سؤال على سبيل المثال: هل ترث امرأة المتعة ؟إن قال : ترث لطالبناه بالدليل . ولإ قال : لا ترث لطالبناه بالدليل أيضاً .أئمة الجعفرية الذين شرعوا أحكام امرأة المتعة لم يستطيعوا أن يحسموا مسألة ميراث امرأة المتعة عند تشريعهم لحكم ميراثها ، فقد تضاربت أقوالهم طبقاً لتضارب رواياتهم ، و إليكم رواياتهم :فعن عمر بن حنظلة عن جعفر بن محمد الصادق في حديث في المتعة قال : وليس بينهما ميراث!

وعن سعيد عن جعفر بن محمد قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط!

وعن زرارة عن أبي جعفر - أي محمد بن علي الباقر - في حديث قال : ولا ميراث بينهما !! في المتعة إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل .

وعن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله : كيف أقول لها إذا خلوت بها ؟ قال : تقول : أتزوجك متعة لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوماً .

[1] شرح الكافي للمازنداني ٢٧٢/٢

وعن الأحول قال : سألت أبا عبد الله قلت : ما أدنى ما يتزوج الرجل به المتعة ؟ قال : كف من بر يقول لها : زوجيني نفسك متعة ...على أن لا أرثك ولا ترثيني.

وهذه الأقوال المتضاربة لهؤلاء المشرعين هي التي أدت لتضارب آراء المجتهدين من أصحاب التقليد و المراجع كما يطلقون عليهم . لذلك اختلافهم ليس ناتج بسبب اختلاف قول الله أو قول رسول الله e في حكم الاستنباط كما يفعل أي مجتهد مطلق في المذهب السني أو حتى الزيدي، لأنه لا يوجد قول لله في ميراث المتعة ، ولا يوجد قول لرسوله e أو حتى تقريره e .

قال المجلسي في مرآته بالحرف الواحد: واختلف الأصحاب في ثبوت التوارث في عقد المتعة على أقوال :أحدها مذهب ابن البراج ّ وهو ثبوته وإن شرط سقوطه .وثانيها- عكسه ذهب إليه أبو الصلاح والعلام ّة وأكثر المتأخرين.وثالثها أنهّما يتوارثان ما لم يشترطا سقوطه ذهب إليه المرتضى وابن أبي عقيل ورابعها أن مع الشرط يثبت التوارث لابدونها ، ذهب إليه الشيخ وأكثر أتباعه والمحقّق والشهيدان [1].

فخلاصة القول أن أئمة الشيعة الجعفرية حسب معتقدهم يستطيعون أن يشرعوا ويقننوا أحكام امرأة المتعة طبقاً لمعتقدهم في العصمة والإمامة، بينما هذا غير جائز في المذاهب الأخرى ، فلا يستطيع أئمة السنة أو أئمة الخوارج أو حتى أئمة الزيدية أو الإسماعيلية أن يقننوا أويضعوا أحكام المتعة . وهذا هو الفرق في مسألة نكاح المتعة بين القائلين بالتحريم والتحليل و هنا مربط الفرس.

ومن هنا قالت الشيعة الجعفرية بحلية المتعة ، بينما رفض باقي الفرق الاسلامية هذا الطرح ولم يعتقدوا بالعصمة إلا بعصمة النبي e و أن المشرع هو الله سبحانه و تعالى فقط .لذلك بعد ابن جريج واتباعه اندثرت هذه الممارسات الخاطئة للمتعة و توقفت الناس التي كانوا يمارسونها على الخطأ و الجهل في هذه المسألة و أجمعت الأمة قاطبة على حرمتها إلى يوم القيامة لضعف مذهب القائلين بالتحليل و بأنهم لم يستندوا إلى قول الله ولا قول رسول الله e في تشريع أحكام المتعة ، وشذت هذه الطائفة واتبعوا أقوال البشر وجعلوهم أئمة هداة كمنزلة النبي e .إذً أئمة الجعفرية المعصومين -على حد قولهم- مثلاً لم يستطعو ا أن يحسموا مسألة ميراث امرأة المتعة عند تشريعهم لحكم ميراثها ، أتدرون لماذا ؟وأئمة الجعفرية مثلاً لن يستطيعون أن يحسموا مسألة عدة امرأة المتعة عند تشريعهم لحكم عدتها ، أتدرون لماذا ؟لأنهم

[1] مرآة العقول للمجلسي ٢٤٠/٢٠

قننوا وشرعوا من عند أنفسهم ، لذلك جاء الاختلاف والتضاد .قال تعالى ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾.

بعض اجتهادا ت أئمة الشيعة الجعفرية

القرآن يقول في آية الفروج نكاح الفرج لا يحل إلا بالزوجية أو ملك اليمين ,ولكن المعصومين يرفضون هذا المبدأ وهذا الشرع ، فيأتون بتشريع آخر يقولون بالإجارة «فإنهن مستأجرات ».

فعن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أي جعفر الصادقنهأ قال: تزو ّج منهن ألفاً فإنهن مستأجرات .

وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر أي محمد الباقر عليه السلام قال: إنما هي مستأجرة .

وعن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليست من الأربع إنما هي إجارة .

لا يوجد في القرآن حكم الإجارة «إجارة الفروج » قال تعالى﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾.

أي الفروج تحل بشيئين وهما:بالزوجية أو بملك اليمين،لا يوجد حكم ثالث أي بالإجارة !!من أين أتوا بالإيجار و الاستئجار،و وصفوا المرأة التي تمارس هذه المهنة (طبعاً مهنة الاسئجار أي اسئجار رحمها أي الدعارة) بالمستأجرة ؟!!

فأين قول الله تعالى في الاستئجار ؟ نتحدى واضعي قوانين المتعة أن يأتونا بحكم واحد في نكاح الإجارة و المتعة من القرآن أو السنة؟ لا توجد في القرآن زوجة أو أمة هن بمنزلة الإماء ، توجد في القرآن حرة أو أمة . أي بمعنى آخر يوجد أبيض وأسود فقط ولا وجود للون الرمادي بتعبير آخر !فمن أين أتوا باللون الرمادي ؟ وبمعنى آخر:من أين أتوا بما يسمو نها أو يطلقون عليها «المستأجرة»بعد أن جملوا ألفاظها في كتبهم الفقهيه وضحكوا على البسطاء و المغفلين و ضعاف النفوس المريضة بشهوة المتعة و النساء؟

كذلك : من بعض هذه الأحكام :عدة الحرة غير عدة الأمة .حد الحرة غير حد الأمة لكن بالدليل القرآني و الدليل من السنة النبوية .

قول من قال إ ن عدة الأمة نصف عدة الحرة

جمهور الأمة قالوا : عدة الأمة نصف عدة الحرة هذا قول فقهاء المدينة سعيد بن المسيب والقاسم وسا لم وزيد بن أسلم وعبد الله بن عتبة والزهري ومالك وفقهاء أهل مكة كعطاء بن أبي رباح ومسلم بن خالد وغيرهما وفقهاء البصرة كقتادة وفقهاء الكوفة كالثوري وأبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله . وفقهاء الحديث كأحمد وإسحاق والشافعي و أبي ثور رحمهم الله وغيرهم وسلفهم في ذلك الخليفتان الراشدان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما صح ذلك عنهما وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه كما رواه مالك عن نافع عنه عدة الأمة حيضتان وعدة الحرة ثلاث حيض وهو قول زيد بن ثابت كما رواه الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت عدة الأمة حيضتان وعدة الحرة ثلاث حيض ..

وقال ابن وهب أخبرني رجال من أهل العلم أن نافعا وابن قسيط ويحي بن سعيد وربيعة وغير واحد من أصحاب رسول الله والتابعين قالوا : عدة الأمة حيضتان . قالوا : ولم يزل هذا عمل المسلمين .

فأين الدليل بتنصيف عدة الأمة أي عدة الأمة نصف عدة الحرة؟ لو ذهبنا نذكر الآثار عن التابعين بتنصيف عدة الأمة لطالت جداً ، ثم إذا تأملت سياق الآيات التي فيها ذكر العدد وجدتها لا تتناول الإماء وإنما تتناول الحرائر فإنه سبحانه قال﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾إلى أن قال ﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وهذا في حق الحرائر دون الإماء فإن افتداء الأمة إلى سيدها لا إليها . ثم قال ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ فجعل ذلك إليهما والتراجع المذكور في حق الأمة وهو

العقد إنما هو إلى سيدها لا إليها بخلاف الحرة فإنه إليها بإذن وليها وكذلك قوله سبحانه في عدة الوفاة ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

وهذا إنما هو في حق الحرة وأما الأمة فلا فعل لها في نفسها البتة فهذا في العدة الأصلية . وأما عدة الأشهر ففرع وبدل . وأما عدة وضع الحمل فيستويان فيها كما ذهب إليه أصحاب رسول الله e والتابعون وعمل به المسلمون وهو محض الفقه وموافق لكتاب الله في تنصيف الحد عليها ولا يعرف في الصحابة مخالف في ذلك وفهم أصحاب رسول الله e عن الله أولى من فهم من شذ عنهم من المتأخرين وبالله التوفيق . ولا تعرف التسوية بين الحرة والأمة في العدة عن أحد من السلف إلا عن محمد بن سيرين ومكحول . فأما ابن سيرين فلم يجزم بذلك وأخبر به عن رأيه وعلق القول به على عدم سنة تتبع . وأما قول مكحول فلم يذكر له سنداً وإنما حكاه عنه أحمد رحمه الله وهو لا يقبل عند أهل الظاهر ولا يصح فلم يبق معكم أحد من السلف إلا رأي ابن سيرين وحده المعلق على عدم سنة متبعة ولا ريب أن سنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك متبعة ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم والله أعلم[1].

هذا في وجه المقارنة بين الحرة والأمة وتنصيف عدة الطلاق وغيرها . ولكن انظروا إلى اجتهادات أئمة الشيعة واستعمال الأقيسة في أحكام المتعة المحرمة المنسوخة .لقد جعلوا عدة المتمتع بها التي هي حرة مستأجرة هي نفس عدة الأمة التي هي ملك يمين !! أي بمعنى آخر أنصفوا عدة الحرة في المتعة وجعلوها نفس عدة الأمة ؟ وإليكم الروايات الموضوعة.

عن زرارة قال : عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً كأني أنظر إلى أبي جعفر يعقده بيده **خمسة وأربعين** ، فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق .

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : قال أبو جعفر (ع) عدة المتعة **خمسة وأربعون** يوما والإحتياط خمسة وأربعون ليلة .

[1] زاد المعاد ٥/٥٧٧

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا قال : سمعته يقول : قال أبو جعفر (ع) عدة المتعة حيضة ، وقال : **خمسة و أربعون** يوماً لبعض أصحابه .

وعن عبد الله بن عمرو عن أبي عبد الله في حديث في المتعة قال : قلت : فكم عدتها ؟ فقال : **خمسة وأربعون** يوما أو حيضة مستقيمة .

وعن أبي بصير عن أبي جعفر في المتعة قال : لا بأس بأن تزيدها وتزيدك إذا انقطع الأجل بينكما فتقول :استحللتك بأمر آخر برضا منها ولا يحل لغيرك حتى تنقضي عدتها وعدتها **حيضتان .**

نسأل الأئمة المعصومين على حد قولهم هذه الأسئلة : من أين أتيتم بحكم تنصيف عدة المتمتع بها ؟ من أين استنبطتم حكم تنصيف عدة المستمتع بها وهي حرة مع عدة الأمة وهي ملك يمين ؟! ومن أين أتيتم بهذا الحكم لهذه المستأجرة وجعلتموها مع عدة ملك اليمين .هل يستوي حكم عدة ملك اليمين مع حكم الإجارة ؟ وبأي شرع أو كتاب ؟ سبق وأن قلنا لا نريد هنا أن نستعرض ظهور عقائد فرق الشيعة،لأن العلماء قديماً وحديثاً قد بحثوا وصنفوا الكثير من الكتب التي تتناول هذا الجانب ، ولكن الذي نريد أن نشير إليه ، ما اصطلح على تسميته بالمذهب الفقهي الجعفري ، رغم عدم وجود أي علاقة بين جعفر الصادق وهذا المذهب .

عدم وجود مؤلف فقهي من تأليف الإمام جعفر الصلد ق لدى الشيعة الإمامية

إن أول من كانت له عناية حقيقية بالفقه من علماء الإمامية و مصنفيهم ، هو ابن بابويه القمي (المعروف عندهم بالصدوق) ووفاته كانت في سنة ٣٨١هـ ، وأشهر المؤلفات التي كتبها هو كتابه (من لا يحضره الفقيه) ولا يعدو هذا الكتاب كتاباً فقهياً ، بقدر ما هو كتاب للمرويات عن الأئمة ، وليس فيه آراء فقيه يمكن نسبتها لابن بابويه نفسه ، لكنه ألف فيما بعد كتابين مهمين جداً عند فقهاء الإمامية، الأول هو كتاب (المقنع) ، والثاني كتاب (الهداية) ، وهي مختصرات فقهية لم يشرحها علماء الإمامية إلا بعد موت ابن بابويه بأكثر من أربعمائة عام .

وبعد ابن بابويه لم تكن عناية من جاء من بعده من علماء الإمامية ومصنفيهم كبيرة بكتب الفقه ، فأُهمِل هذا الجانب كثيراً ، اللهم إذا استثنينا محمد بن النعمان (المعروف عندهم بالمفيد) وفاته سنة ٤١٣هـ في مختصره الفقهي(المقنعة) ، والمرتضى (المعروف عندهم بعلم الهدى) وفاته سنة (٤٣٦هـ)

في كتابه (الانتصار) وفي بعض الرسائل الصغيرة ، ولذا تأخرت ولادة الفقه كثيراً عن ولادة المرويات عند الإمامية ، ولم يهتم به فقهائهم إلا في القرن الثامن و التاسع الهجريين على يد ابن المطهر الحلي وابنه والعاملي وغيرهم [1].

لذلك لا يوجد لدى الشيعةكتاب في الفقه ألفه جعفر الصادق نفسه أو دو ّ نه له تلامذته وبقي الناس يتداولونه إلى اليوم، كما هو شأن غيره من فقهاء المذاهب، وما نسب إليه من فقه إنما كتب بعد وفاته بمئات السنين دون سند صحيح يطمأن إليه !

فمن الحقائق الثابتة الغائبة عن أذهان عوام الشيعة أن جعفر الصادق أو أي واحد من الأئمة الاثني عشر لم يؤلف كتاباً في الفقه ولا كتاباً في الحديث ،على العكس من أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم، فإن كل واحد منهم قد ترك لنا كتاباً مؤلفاً في الفقه وفي الحديث.

فالإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت ترك لنا مسنده في الحديث. وأما فقهه فقد تعهد تلامذته المباشرون له كالقاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني بتدوينه ونقله.

والإمام مالك بن أنس ترك لنا بخطه «الموطأ» في الفقه والحديث.

والإمام الشافعي ترك لنا «المسند» في الحديث، وكتاب «الأم»في الفقه. وهو مؤسس علم أصول الفقه في كتابه «الرسالة» الذي هو أول كتاب في الإسلام ألف في بابه.

وأما الإمام أحمد بن حنبل الشيباني فمسنده في الحديث أشهر من نار على علم وهو «مسند أحمد بن حنبل». وأما فقهه فمحفوظ مدون، ومن أشهر تلامذته الذين دونوا فقهه الإمام الخلال.

حتى الإمام زيد بن علي له فقه مدون، وكتاب مسند في الحديث وهو «مسند زيد ».

إلا جعفر بن محمد الصادق، لم نجد له لا كتاباً في الحديث، ولا كتاباً في الفقه كتبه هو أو جمعه له تلاميذه، وليس لهم من مستند فيما يفتون به عنه سوى روايات لا يمكن لهم القطع بصحة نسبتها إليه، بل هم يصرحون بطعنهم فيها، وشكهم بنسبتها كما سيأتي في مبحث رواة المتعة في ميزان الجرح و التعديل!

والروايات التي نسبت إليه إنما ظهرت بعد وفاته بأزمنة متطاولة . وأقدم كتاب للرواية على الأبواب

[1] مقدمة الدكتور الشيخ مجيد خليفة

الفقهية معتمد لديهم موجود بين يدينا هو كتاب فروع الكافي للكليني المتوفى عام ٣٢٩هـ. أي بعد وفاة الإمام جعفر الصادق بـ١٨٠ عاماً !

والقارئلهذه الأحاديث في الكافي يجد أن هناك فرقاً واضحاً وكبيراً بين الروايات التي ترد عن طريق أهل السنة و الجماعة ويطلق عليها«الحديث » وبين الروايات التي ترد من طريق الشيعة ويطلق عليها نفس المعنى.فكتب أهل السنة الحديثية الستة وغيرها إذاروت حديثاً فهو منسوب إلى النبي e وهي أحاديثه هو e.

أما كتاب الكافي كما يقول العلامة المحدث الألباني« أكثره بالتعبير الحديثي السني **معاضيل ،وأحسنها مراسيل ، وأكثرها مقاطيع يعني موقوفة** ليس لها علاقة بالرسول عليه السلام ،وإنما إما على زين العابدين ، أو على الصادق أو .....أو نحو ذلك من أئمة أهل البيت ، فهذه الكتب ليست مختصة بأحاديث الرسول فقط» وغيره من كتب الحديث عندهم فهي تأتي بالرواية عن أحد الأئمة الذين يعتقدون فيهم العصمة و غالباً ما يكون الإمام الباقر أو الصادق ،ولا يجد إلا القليل منها المسند إلى النبي e وأكثر ما في الكافي واقف عند جعفر الصادق وقليل منها ما يعلو إلى أبيه الباقر ، وأقل من ذلك ما يعلو إلى علي ونادر ما يقف عند النبي e.

ثم جاء من بعده محمد بن علي بن بابويه القمي المتوفى عام ٣٨١هـ في كتابه فقيه من لا يحضره الفقيه. أي بعد جعفر بأكثر من ٢٣٠ عاماً !!

كتب الحديث عند الطائفة الإمامية التي تستحل المتعة

عمدة الطائفة في الأحاديث هي أربعة كتب ، ويطلقون عليها « الكتب الأربعة » وهي :

أولها : « الكافي » في الأصول والفروع لمحمد بن يعقوب الكليني (توفى سنة ٣٢٩هـ) الذي يلقبونه ب«ثقة الإسلام »[١].

وثانيها : هو كتاب « من لا يحضره الفقيه » الملقب ب«الصدوق» محمد بن بابويه القمي.

---

[١] هي الأصول والفروع والروضة من الكافي للكليني. والجزء الأول من الكافي يحتوي على أربعة كتب هي : العقل والجهل . فضل العلم . التوحيد . الحجة . والجزء الثاني على أربعة كتب أيضاً وهي : الإيمان والكفر ، الدعاء . فضل القرآن . العشرة . الجزء الأول والثاني من الكافي يطلق عليه « الأصول من الكافي » وبقية الأجزاء تسمى « الفروع من الكافي » ، والجزء الثالث يحتوي على خمسة كتب وهي : الطهارة ، الحيض الجنائز ، الصلاة ، الزكاة والجزء الرابع يحتوى على تتمة وكتابين وهم : تمّمة كتاب الزكاة ، الصيام ، الحج . الجزء الخامس ويضم ثلاثة كتب : الجهاد ، المعيشة ، النكاح . والجزء السادس يضم تسعة كتب : العقيقة ، الطلاق ، العتق والتدبير والكتابة ، صيد الكلب والفهد ، الذبائح ، الأطعمة . الأشربة . الزي والتجمل والمروءة . الدواجن . والجزء السابع يضم سبعة كتب : الوصايا . المواريث . الحدود . الديات . الشهادات . القضاء والأحكام . الأيمّان والنذور والكفارات . والجزء الثامن هو «الروضة من الكافي » ليس فيه كتب مختلفة .

وثالثها : «تهذيب الأحكام » الملقب ب«شيخ الطائفة» محمد بن الحسن الطوسي.

ورابعها : «الاستبصار فيما اختلف من الأخبار » للطوسي أيضا وهو مجرد اختصار للكتاب السابق.

قال الكاشاني في« الوافي » : إن مدار الأحكام الشرعية اليوم على هذه الأصول الأربعة وهي المشهود عليها بالصحة من مؤلفيها[1]».

و هناك أربعة كتب أخرى متأخرة زمانا وهي :

١- بحار الأنوار لمحمد باقر المجلسي (ت ١١١٠أو ١١١١) .

٢- وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة لمحمد بن الحسن الحر العاملي .

٣- مستدرك الوسائل لحسين النوري الطبرسي .

هذه هي مجاميعهم في الحديث بلغت سبعة ومع « الوافي » الذي جمع ما في الكتب الأربعة تصبح ثمانية[2].

قال محمد الحائري «وأما صحاح الإمامية فهي ثمانية أربعة منها للمحمدين الثلاثة الأوائل وثلاثة بعدها للمحمدين الأواخر وثامنها لمحمد حسين النوري» [3].

ضياع الأصول الأربعمائة

كل ما يمكن أن يتمسك به علماء الشيعة القول بأن هناك كتباً دونها تلامذة الأئمة من إملائهم مباشرة، أو تلاميذ تلامذتهم المباشرين اصطلحوا على تسميتها بالأصول، وقالوا: إن عددها أربعمائة.

ولكن أين هذه الكتب اليوم ؟ هل بقي منها شيء ؟كلا !

لقد ضاعت جميعها ولم يبق منها إلا أخبار عنها تذكر في الكتب! وهي لو وجدت حقاً لاحتاجت إلى فحص وتدقيق، وتثبت وتوثيق. فكيف وهي مفقودة لا وجود لها ؟!

وقد اعتذر جعفر السبحاني عن فقدانها بقوله: ولما لم يكن للأصول ترتيب خاص إذ أن جلها إملاءات المجالس وأجوبة المسائل النازلة المختلفة، عمد أصحاب الجوامع إلى نقل رواياتها مرتبة مبوبة منقحة تسهيلاً للتناول والانتفاع. فما كان في هذه الأصول انتقل إلى الجوامع الحديثية لا سيما الكتب الأربعة، ولكن بترتيب خاص. وباشتهارها قلت الرغبات في استنساخ الأصول والصيانة على أعيانها.

---

[1] الوافي ١/ ١١

[2] انظر مسألة التقريب ١/ ٢٦٨-٢٧٧

[3] انظر الوحدة الاسلامية ص٢٣٣

وقال: وقام تلامذة أئمة أهل البيت بتأليف أصول أربعمائة ما بين عصر الإمام الصادق صلى الله عليه وسلم إلى نهاية عصر الإمام الرضا صلى الله عليه وسلم ، وهذه الأصول هي المعروفة بالأصول الأربعمائة، فلها من الاعتبار والمكانة ما ليس لغيرها.

والحقيقة أن هذه الكتب التي لها من الاعتبار والمكانة ما ليس لغيرها هي والعدم سواء! لأنها لا وجود لها بتاتاً سوى الدعوى!

وقال بعد كلامه السابق مباشرة: قال السيد رضي الدين علي بن طاووس المتوفى ٦٦٤هـ : حدثني أبي قال: كان جماعة من أصحاب أبي الحسن من أهل بيته وشيعته يحضرون مجلسه، ومعهم في أكمامهم ألواح آبنوس لطاف وأميال، فإذا نطق أبو الحسن صلى الله عليه وسلم بكلمة، أو أفتى بنازلة أثبت القوم ما سمعوه منه في ذلك.

والناظر في تأريخ الوفاة يجد بين علي ابن طاوس والد رضي الدين الذي يقول عنه أنه حدثه وبين أبي الحسن أكثر من أربعة قرون ! فأين اتصال السند؟!

ولو كان الأمر متعلقاً بخبر عادي، أو مسألة من مسائل الفقه لهان الخطب، ولكنه متعلق بدعوى وجود أربعمائة كتاب مصنف لم يبق منها شيء ، فإذا سألت عنها. هل هناك من أثر يدل عليها ؟

كان الجواب : قال فلان وفلان أنه كذا وكذا ! وبين فلان وفلان ، و بين أصل الخبر عدة قرون !

ومما استدل به جعفر السبحاني هذا على وجودها ما يلي : قال شيخنا ! بهاء الدين العاملي في مشرق الشمسين: إنه قد بلغنا من مشايخنا أنه كان من دأب أصحاب الأصول أنهم إذا سمعوا عن أحد من الأئمة حديثاً بادروا إلى إثباته في أصولهم لئلا يعرض لهم نسيان لبعضه أو كله بتمادي الأيام. وبمثله قال السيد الداماد في رواشحه.

ثم استشهد بقول المحقق الحلي والطبرسي والشهيد الثاني. وهؤلاء كلهم لم ير واحد منهم سطراً واحداً من هذه الأصول! وبينهم وبين الأئمة دهور وعصور!!!

وغاية ما استند إليه قوله: وقد كان قسم من تلك الأصول باقياً إلى عهد ابن إدريس ٥٤٣-٥٩٨هـ حيث قام بنقل جملة منها في كتابه السرائر وأطلق عليها المستطرفات، كما نقل جملة منها عنه السيد رضي الدين بن طاووس كما ذكرها في كشف المحجة. وقد وقف أستاذنا السيد محمد الحجة الكوه كمري ١٣٠١-١٣٧٢ على ستة عشر من تلك الأصول وقام بطبعها.

وعلى فرض التسليم بصحة المذكور عن الكوه كمري فإن نسبة ما وقف عليه إلى ما فقد وضاع منها يساوي ٤% فقط !والأمر كله – بعد ذلك - لا يعدو كونه دعوى في دعوى ! ويكفيك أن تعلم أن أقدم وأوثق المجامع الحديثية عندهم والتي انتقلت إليها هذه الأصول –كما يدّعون - وهو كتاب الكافي للكليني أكثر من ٦٠% منه ما بين ضعيف وموضوع بشهادة المجلسي وغيره من علماء الشيعة !

لا أريد الإنتقال من هذا الفصل دون الإشارة إلى مفارقة عجيبة فيه: فإنه حين تقارن بين المذاهب الفقهية كالحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والمذهب الجعفري ، تجد أن كل واحد من مؤسسي هذه المذاهب قد حفظ له أتباعه كتباً ألفها في الفقه والحديث وغيرها، إلا المذهب الجعفري ، رغم اشتماله على اثني عشر إماماً، شغلوا مساحة من الزمن امتدت إلى ثلاثة قرون - تنتصب أمام ناظريك مفارقة عجيبة لا يمكن أخذها على ظاهرها، أو التسليم بها على علاتها .لابد أن أمراً غير عادي قد حصل مع هؤلاء الأئمة ، وإلا كيف يعقل أن أحد عشر - أو اثني عشر حسب اعتقاد الشيعة -عالماً في مذهب واحد لا يكتب واحد منهم كتاباً فقهياً أو حديثياً واحداً فيه، بينما لكل مذهب من المذاهب الأخرى إمام واحد فقط ، وقد كتب وألف كتباً عديدة ؟!

أما أنه لم يكتب واحد منهم قط ، فهذا لا يمكن تصديقه. وأما أن يكون قد كتبت كتب وألفت مؤلفات لكنها ضاعت، فهذا يصعب أن يحدث، إذ كيف يمكن قبول أمر يتكرر مع أحد عشر عالماً على التوالي ؟!

مع إنه لم يحدث مثله لأي عالم من علماء المذاهب الأخرى، لابد من تفسير آخر!

لقد تأملت في هذه المفارقة الكبيرة فلم أجد أقرب من افتراض وجود مؤامرة محبوكة ومن وقت مبكر لطمس تلك المؤلفات !

لقد ألّف هؤلاء الأئمة - أو بعضهم على الأقل - لكن مؤلفاتهم كانت تصادر من قبل أناس يحرصون على الظهور بمظهر الأتباع ثم يقومون بإتلافها حتى يتمكنوا من التلاعب بما ينسب إليهم بعد اختفاء أولياته ! وعوضوا ذلك بكم هائل من الروايات المزيفة، المغلفة بالتعصب لهم والتظاهر بحبهم والحرص على الإنتساب إليهم، مع الغلو في ذلك –وكل غالٍ كاذب - حتى يتمكنوا من خداع الجمهور وجعله مهيأً لأن يصدق دعواهم ، وخير مثال على ذلك المتعة عبر التاريخ و موقف الشيعة منه.

نكاح المتعة عبر التاريخ

إن قضية « نكاح المتعة » من القضايا التي شغلت تاريخ الإسلام وأطوار التشريع الإسلامي منذ نشأته حتى اليوم ، فكانت في العهد الأول موضع الاستيضاح والاستفصال بين الإباحة والمنع ، حتى أجمع الصحابة على تحريمها في شورى الصحابة زمن عمر رضي الله عنه، وكان علي رضي الله عنه حاضر بالمجلس لما صعد عمر المنبر فقال « لا أوتي برجل تزوج نكاح المتعة إلا غيبته تحت الحجارة » أي رجمه فانتهى الناس نهائيا ، كما قال جابر : فنهى عنها عمر فانتهينا.

إلى هناك انتهى نكاح المتعة الذي كان رسول الله e أباحها زمن الحرب ثم حرمها إلى يوم القيامة . وكان أصل مشروعية هذا النكاح كما يقول العلامة الجزيري « هو أن المسلمين في صدر الإسلام كانوا في قلة تقضي عليهم بمناضلة أعدائهم باستمرار وهذه حالة لا يستطيعون معها القيام بتكاليف الزوجة وتربية الأسرة خصوصا إن حالتهم المالية كانت سيئة إلى أقصى مدى ، فليس من المعقول أن يشغلوا أنفسهم بتدبير الأسرة من أول الأمر والى جانب هذا أنهم كانوا حديثي عهد بعاداتهم التي ربوا عليها قبل الإسلام وهي فوضى الشهوات في النساء حتى أن الواحد منهم يجمع تحته ما شاء من النساء ، فإذا كان هؤلاء في حالة حرب فماذا يكون حالهم؟ إلا أن الطبيعة البشرية لها حكمها والحالة المادية لها حكمها كذلك ، فيجب أن يكون لهذه الحالة تشريع مؤقت يرفع عنهم العنت ويحول بينهم وبين تكاليف الزوجية وذلك هو نكاح المتعة أو النكاح المؤقت ، فهو يشبه الحكم العرفي المؤقت بضرورة الحرب وذلك لأن الجيش يحتوي على شباب لا زوجات لهم ولا يستطيعون الزواج الدائم كما لا يستطيعون مقاومة الطبيعة البشرية وليس من المعقول في هذه الحالة مطالبتهم بإضعاف شهوتهم بالصيام كما ورد في حديث آخر ، لأن المحارب لا يصح إضعافه بأي وجه وعلى أي حال فهذه الحالة هي الأصل في تشريع نكاح المتعة .

يدل على ذلك ما رواه مسلم عن سبرة .وهذا هو المعقول الذي تقتضيه قواعد الدين الإسلامي التي تعتبر الزنا جريمة من أفظع الجرائم و تحظر كل ما يثير شبهة أو يسهل ارتكاب منكر.وكفى بالزنا إثما أنه يترتب عليه هتك الأعراض واختلاط الأنساب وفقد الحياء وغير ذلك من الرذائل التي جاء الإسلام بمحاربتها والقضاء عليها وقد نجح في ذلك مع هؤلاء العرب نجاحا باهرا فقد تدرج بهم في معارج الأخلاق الفاضلة حتى وصلوا إلى نهاية ما يمكن أن يصل إليه البشر من مكارم الأخلاق فكانوا في ذلك

قدوة للعالم في كل زمان ومكان ، فليس من المعقول أن يكون النكاح المؤقت من قواعد الإسلام التي هذا شأنها [1]».

لذلك لم يشرع الشارع الحكيم لنكاح المتعة التي كانت لفترة زمنية بسيطة بضرورة الحرب أي **حكم !!**

وقيل إن من أحكام هذه المتعة التي كانت لفترة وجيزة : أن لا طلاق فيها ولا عدة ولا ميراث ولا عدد !

قال النحاس « إن المتعة لا ميراث فيها و لا عدة عليك ولا طلاق ولا شاهد على ذلك وهذا هو الزنا»

ولذلك قال عمر بن الخطاب :لا أوتي برجل تزوج متعة إلا غيبته تحت الحجارة .

ومن بعد عمر جاء طور ثالث وهو عهد علي رضي الله عنه حيث روى أن النبي e نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية ، حتى أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال : مهلا يا ابن عباس فان رسول الله e نهى عنها .

ومن بعد علي جاء طور التابعين ، وقد ظهرت في ذلك العهد طوائف متعددة مثل الخوارج و الشيعة ، وغيرهما ، فأخذت المتعة شائبة الطائفية البغيضة عند طائفة واحدة فقط ألا و هي الشيعة الإمامية الذين شذوا عن الأمة ، وخالفوا جمهور المسلمين من السلف والخلف مستحلين « المتعة » لا لشيء سوى بزعمهم أن أئمتهم أباحوها ولديهم أحاديث و روايات عن آل البيت في حلها مع أن هؤلاء الأئمة ليست لديهم مؤلفات فقهية أو حديثية من تأليفاتهم.

قال الشوكاني في السيل « ثم قد اجمع المسلمون على التحريم ولم يبق على الجواز إلا **الرافضة** وليسوا ممن يحتاج إلى دفع أقوالهم ولا هم ممن يقدح في الاحتجاج في غالب ما هم عليه مخالفون للكتاب[2] ».

الشيعة وكتب التأليف في نكاح المتعة

على صعيد التأليف فقد خص الشيعة الإمامية «نكاح المتعة» أو «متعتهم» بالذات بتأليفات منفردة وأعطوه منزلة لا يضاهيه حتى الزواج الدائم حتى رفعوه فوق الزواج المشروع ،بل وضعوا عشرات الروايات الموضوعة على لسان أئمة أهل البيت. و هذه المؤلفات القديمة ذكرها الطهراني في كتابه «الذريعة إلى تصانيف الشيعة» نذكر على سبيل الحصر :

١ - كتاب المتعة لأبي إسحاق الأحمر النهاوندي , ذكره النجاشي .

---

[1] الفقه على المذاهب الأربعة ٤/٩٠

[2] السيل الجرار٢/٢٦٨

٢- رسالة المتعة وإثبات حليتها جوابا عن سؤلات بعض العامة المرسلة من بعض بلاد الهند إلى العلامة صاحب الجواهر فأحال الجواب إلى الشيخ إبراهيم النجفي وهو كتب الرسالة .

٣-كتاب المتعة والرجعة والمسح على الخفين وطلاق المتعة لأبي يحيى الجرجاني حكاه الشيخ الطوسي في كتابه الفهرست عن الكشي كتابه معرفة الرجال وكذا النجاشي .

٤- كتاب المتعة لأحمد بن محمد القمي المتوفى سنة ٣٥٠ ذكره النجاشي .

٥- كتاب المتعة لأبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى بن سعد القمي , ذكره النجاشي .

٦- رسالة في المتعة فارسية لمحمد باقر المجلسي .

٧- كتاب المتعة لبندار بن عبد الله الامامي كما وصفه النجاشي وحكى نسبة الكتاب إليه عن الفهرست ابن النديم .

٨- كتاب المتعة للمحامي توفيق الفكيكي , ألفه يوم كان حاكم النجف وفيه الرد على موسى جار الله وطبع سنة ١٣٥٦ مع تقريظ محمد حسين كاشف الغطاء (وهو المردود عليه في هذا البحث المتواضع).

٩- كتاب المتعة لأبي عبد الله جعفر بن عبد الله الراس العلوي , الراوي عن الحسن بن محبوب وابن أبي عمير , ذكره النجاشي .

١٠- كتاب المتعة للحسن بن خرزاد القمي , ذكره النجاشي .

١١- كتاب المتعة للحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني . ذكره النجاشي .

١٢- كتاب المتعة لأبي محمد الفضال , ذكره النجاشي .

١٣-كتاب المتعة لأبي الحسين القمي .

١٤-كتاب المتعة لسعد القمي , ذكره النجاشي .

١٥-كتاب المتعة لنظام الدين الصهرشتي , ذكره النجاشي .

١٦-كتاب المتعة لعلي بن اسماعيل الكوفي .

١٧-كتاب المتعة لأبي الحسن علي بن بلال , ذكره النجاشي .

١٨-كتاب المتعة لأبي الحسن علي بن الحسن الفضال الفطحي ! , ذكره النجاشي .

١٩-كتاب المتعة لأبي الحسن علي بن الطاطري , ذكره النجاشي .

٢٠-رسالة في المتعة والبحث فيها مع العامة لعلي بن دلدار .

٢١-رسالة في المتعة وجوازها لعلي البحراني .

٢٢-رسالة في المتعة الحائري .

٢٣-كتاب المتعة لأبي أحمد الأزدي , ذكره النجاشي .

٢٤-كتاب المتعة لأبي الفضل الكوفي , ذكره النجاشي .

٢٥-كتاب المتعة وتحليلها والرد على من حرمها ! لأبي الصفواني , ذكره الطوسي في الفهرست .

٢٦-كتاب المتعة لأبي الحسين الشيباني .

٢٧-كتاب المتعة لابن بابويه القمي , ذكره النجاشي .

٢٨-كتاب المتعة لمحمد بن النعمان المفيد , وهو أحد كتبه الثلاثة في المتعة وله الموجز في المتعة أيضا كما أن له أيضا مختصر المتعة , ذكره النجاشي .

٢٩-كتاب المتعة لأبي النضر بن مسعود العياشي , ذكره النجاشي .

٣٠- رسالة المتعة وجواب بعض العامة لمرتضى الانصاري .

٣١-كتاب المتعة ليحيى الترماشيري , ذكره النجاشي .

٣٢-كتاب المتعة ليونس بن عبد الرحمن , ذكره النجاشي .

٣٣-كتاب المتعتين لإبراهيم الثقفي , ذكره النجاشي .

٣٤-كتاب المتعتين للفضل بن شاذان , ذكره النجاشي .

٣٥- النجعة في أحكام المتعة للموسوي العاملي .

ومن الملاحظ ان أغلب هذه الكتب أو الرسائل التي ذكرها النجاشي من الكتب القديمة وقد انقرضت بفضل الله سبحانه وتعالى ولم يبق منها الا النذر اليسير جداً .كما هناك كتب مستقلة ألفت , فيما بعد من ذلك :

٣٦-كتاب المتعة ومشروعيتها في الاسلام لمجموعة من علماء الشيعة .

٣٧-الزواج المؤقت لمحمد تقي الحكيم .

٣٨-الزواج المؤقت في الإسلام لجعفر مرتضى العاملي .

كما إن كتب التفسير والحديث والفقه قد تناولت هذه القضية بإسهاب .

فأما كتب التفسير فمنها :

٣٩- التبيان في تفسير القرآن للطوسي .

٤٠- مجمع البيان في تفسير القرآن لأبي علي الحسن الطبرسي .

٤١- آلاء الرحمن في تفسير القرآن .

٤٢- الميزان في تفسير القرآن للطباطبائي .

٤٣- البيان في تفسير القرآن للخوئي .

٤٤- التفسير الكاشف لجواد مغنية .

وأما كتب الحديث فمنها :

٤٥-مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول للمجلسي .

٤٦-ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار للمجلسي أيضا .

٤٧- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار .

وأما كتب الفقه فمنها :

٤٨- جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام للنجفي .

٤٩-الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ليوسف البحراني .

٥٠-الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للعامليين .

٥١-الحلال والحرام في الاسلام لمحمد تقي الجواهري .

كما وان كتب دعائية أخرى للمذهب تناولت هذا الموضوع بالذات بشيء من التفصيل , فمن ذلك :

٥٢- أصل الشيعة وأصولها لمحمد حسين كاشف الغطاء .

٥٣-دراسات في عقائد الشيعة الامامية لمحمد علي الحسني .

٥٤-الفصول المهمة في تأليف الأمة للموسوي العاملي .

٥٥- النص والاجتهاد للموسوي العاملي .

٥٦- مسائل فقهية للموسوي .

٥٧-الانتصار للشريف المرتضى .

٥٨- الصراط المستقيم الى مستحقي التقديم للعاملي النباطي .

٥٩- الغدير في الكتاب ! والسنة والأدب ! للأميني النجفي .

٦٠- نقض الوشيعة لمحسن الأمين .

٦١- روح التشيع لعبد الله نعمة .

٦٢- الزواج في القرآن والسنة لعز الدين بحر العلوم .

٦٣- فقه الجنس في قنواته المذهبية للوائلي .

والحق أنالمتعة لو كانت حلالاً و نزل بها القرآن وجرت بها السنة النبوية كما يزعمون، لما كان هناك أي داع إلى تأليف هذا الكم الهائل الضخم (أكثر من أربعين كتاباً) من الكتب و الرسائل و المؤلفاتو كل هذه التهويلات في بيان حليتها وإنها لم تحرم أو تنسخ أو ما شابه ذلك !

وهذا يذكرني بمسائل أخرى أرادوا إثباتها دون دليل من القرآن أو السنة النبوية. وهذه المسائل هي :

المسألة الأولى: أهل البيت هم اثنا عشر؟!

المسألة الثانية : القول بعصمة الاثنى عشر

المسألة الثالثة:القول بالإمامة و الخلافة أي إمامة اثنا عشر

المسألة الرابعة :القول بتحليل متعة النساء

المسألة الخامسة : القول بالخمس

وقد كتبت بحثا مستفيضا عن هذه المسائل في كتابي «المنقذ من الضلال» و أبطلت حججهم الواهية أثناء تفنيد كتب المدعو التونسي التيجاني فراجعه.

أهل السنة وكتب التأليف في نكاح المتعة

أما التأليف عند أهل السنة ،فلعل أوسع مبحث للموضوع في كتب التفسير هو ما جاء في تفسير الفخر الرازي مما يكفي عن غيره , وتفسير الجصاص , وتفسير المنار للسيد رشيد رضا, وتفسير علامة العراق السيد محمود شكري الألوسي وغيرهم .

أما ممن أنفرد بتأليف مستقل ,فأولهم الشيخ أبو الفتح بن نصر بن إبراهيم المقدسي في كتابه « تحريم نكاح المتعة » والشيخ محمد الحامد في رسالة أسماها « نكاح المتعة حرام في الإسلام حرام » , والشيخ عطية محمد سالم « نكاح المتعة عبر التاريخ » والشيخ محمد شميلة الأهدل في رسالة مستقلة بعنوان «نكاح المتعة دراسة وتحقيق ».

وأخيراً مؤلفاتنا مثل «تحريم المتعة من الكتاب و السنة »و «نكاح المتعة بين أدلة القائلين بالتحريم وشبهات القائلين بالتحليل» ،و هذا المؤلف تحت عنوان «خاتمة المتعة».

وقد توالى بحث المتعة عند جميع طوائف العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء , بل ودعاة مصلحين , ومرشدين اجتماعيين . ولكون هذا الموضوع قد انتشر أمره واتسع مجاله , فإنه يتحتم التوسع في بحثه , كما أن خطورته تتطلب الدقة في مناقشته , ولاسيما وقد تناوله بعض الكتاب اليوم في بعض المجلات والصحف واسعة الانتشار ،وعلى صفحات الشبكة العنكبوتية (الانترنت) .

وعليه فالكتابة اليوم تتطلب استيفاء جميع الجوانب قديما وحديثا وفي غاية من الحياد العلمي والبعد عن التأثر المذهبي والعاطفي , ولاسيما من البعض ممن كتب في هذا الموضوع من الشيعة, فإنهم تجنوا على الإسلام وأهله .

والحق أنالقار ئ لا يجد في الرسائل أو الكتب التي ألفها الشيعة في المتعة بغيته , إن كان يريد معرفة الحق , لأن أغلبها مبنية على تمويه الحقائق وقلب الأمور .كما و أن أحكامها وقوانينها مستسقاة من أقوال ممن يعتقدون فيهم العصمة المطلقة. وليست من أقوال الله تعالى ولا رسوله e . وخير دليل على ذلك ، كتاب «المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي» لقاضي وأديب عراقي يدعى توفيق الفكيكي ، ذكره الطهراني في ذريعته[1] .

و قد فندتُ هذا الكتاب من قبل و يمكن أن يرجع القاريء الكريم لمراجع البحث في كتابي السابق (تحريم نكاح المتعة من الكتاب و السنة) عند ذكر كتاب المتعة لتوفيق الفكيكي ليجد بين قوسين (وهو المردود عليه) .ولكن رأيت أن أوسع البحث ليشمل كل آراء و شبهات أصحاب المتعة في كتاب مستقل ، فكان ذلك التأليف السابق، و قد آن الأوان لنقد كتاب المتعة للفكيكي بشكل تفصيلي.

والطامة الكبرى أن هذا الكتاب قرظه له غير واحد من علمائه ، ورفعوه فوق مستواه العلمي ، مع أن المؤلف سود صفحات كتابه بأكاذيب وافترا آت على الله ورسوله e وصحابته وأهل بيته وعلى علماء الإسلام من مفسرين و محدثين و مؤرخين ، كما يأتي بالأدلة والبراهين الساطعة .

[1] انظر الذريعة إلى تصانيف الشيعة لآغا بزرك الطهراني ص٦٣-٦٧ مادة (م ت ع)

كما إنه أخذ في اغواء الشباب وتزيين طريق الرذيلة و مقدمات الزنا بتشجيعهم على ممارسة هذا النكاح المسوخ تماما كما يفعل إبليس لعنه الله ﴿ **قال رب بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين**﴾ بنشر متعته في أوساط المسعورين وأصحاب النفوس المريضة والجهلة والسذج عارضاً عرض الحائط إجماع أمة محمد على تحريم هذا النكاح ،لتنتهك الحرمات ، وتستباح الأعراض ، وتموت الفضيلة ، ويمزق المجتمع ، وتترك الواجبات بنسبة الكذب إلى الله ورسوله ، والتلاعب في تحريف الأدلة ، وتزييف الحق ، وتزيين الباطل ،بطرح شبهات كثيرة وكبيرة باطلة يلبس بها على أهل الحق ، يريد فتح باب من الشر عظيم في هذه الأمة .

وقد راعيت في الرد على أهم النقاط التي أثارها، و سميت الكتاب «خاتمة المتعة أو المتعة وأثرها في الإفساد الاجتماعي».

أما بقية بحثه فجلها أكاذيب وأباطيل بل و ترهات فلا يستحق أدنى عناء في الرد، فالوقت أثمن وأغلى علينا من أن نتعب حجيرات الدماغ في الرد على سفسطة محامي المتعةولغوه الهجور .

تلخيص الملاحظات على كتاب المتعة لتوفيق الفكيكي

ويمكنني تلخيص ملاحظاتي السريعة على هذا الكتاب فيما يلي :

١ - أنه يفتري على الله تعالى بأنه سبحانه وتعالى أنزل في زواج المتعة قرآنا ولم ينسخها .

هل الله تعالى يشرع المتعة في القرآن من دون أن يبينها أو يشرعها أم يتركها للبشر لكي يشرعوا أحكامها؟ وأين رسول الله e ؟ أم أصبح هؤلاء الأئمة هم رسل الله تعالىونحن لا ندري شيئاً .

٢ - أنه يكذب على رسول الله eو ينسب إليه ما لم يقله ولم يفعله .فيزعم أن رسول الله e عمل بمتعة النساء ، وبذلك دخل هذا القاضي الأديب في الحديث المتواتر الذي رواه الفريقين «من كذبيعلّ متعمدا فيتبوأ مقعده من النار[١]».

٣- إنه يكذب على علماء الإسلام ولاسيما أهل التفسير دون خجل ولا وجل، فتراه يفتري على جمع من المفسرين في جملة واحدة من سطر واحد بأنهم أجمعوا على تفسير الآية في المتعة بقوله وهذا نصه

[١] أخرجه البخاري في باب إثم من كذب على النبي e وأخرجه مسلم ٢٢٩/٨والترمذي من كتاب العلم وابن ماجة وغيرهم وهذا الحديث من الأحاديث المتواترة ، انظر قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي ص٢٣، كما أخرجه الشيعة من طرقهم ، انظر البحار ١٦٠/٢كتاب العلم رواية (١٠)

بالحرف الواحد «لقد أجمع العلماء بالاتفاق على اختلاف طبقاتهم ومذاهبهم وتفاوت عصورهم من الصدر الأول حتى عصرنا الحاضر من أن الله تبارك وتعالى شأنه قد أنزل في كتابه العظيم آية في تحليل نكاح المتعة في سورة النساء».

مع العلم أن علماء الإسلام بكافة مذاهبهم اختلفوا في تفسير الآية .(كما سيأتي في مبحث أقوال أهل التفسير) فالتعسف في تأويل في هذه الآية - مهما تكن حدته وانحرافه - لا يمكن أن يخرج منه هذا المعنى الذي أو ّل به الآية الكريمة... إن ذلك أكثر من تعسف وأكثر من انحراف .. أنه خروج عن المعنى الأصلي خروجاً عنادياً صريحاً يراد منه كسب الدعوى المدعاة بأي ثمن ولو على حساب الدين !

وأنا لا أتعجب من هذا المحامي (محامي المتعة)الذي حاول بكل قو اه أن يدافع و يروج لمتعة مذهبه ، فهو في النهاية أديب ،ولكن أتعجب ممن سموا أنفسهم بعلماء وفقهاء وقرظوا كتابه المبني على الأكاذيب والأراجيف الباطلة !

٤- إنه يفتري على الخلفاء و الصحابة دون خجل ولا وجل ، فتراه يكذب على جمع منهم بأنهم يقولون بالمتعة كتقوله على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه (وهو الإمام المعصوم الأول كما يدعون) بأنه تمتع بامرأة كوفية من بني نهشل برواية المفيد ثم ما لبث أن كشف عن كذبه بنفس رواية المفيد!

فمن أمثلة أكاذيبه في جملة واحدة قوله وهذا نصه بالحرف الواحد «ومن الأدلة القاطعة على أن آية المتعة من المحكمات حديث جابر وعمران بن الحصين ....وزواج الإمام علي بامرأة من بني نهشل في الكوفة متعة وحديث عبد الله بن عمر لرجل من أهل الشام ».

وهذا كذب محض فحديث عمران في متعة الحج وليس لعمران حديث في متعة النساء .كما ليس لجابر حديث في هذه الآية . كما أن حديث عبد الله بن عمر لرجل من أهل الشام كان عن متعة الحج . كذلك لم يتزوج الإمام علي بامرأة من بني نهشل في الكوفة متعة لا في كتب التاريخ ولا في كتب الأنساب ! ولكن ماذا نفعل ومحبي أهل البيت يروجون مثل هذه الإشاعات على أهل البيت !!

وكتقوله على الصحابي ابن عمر أنه كان يفتي بإباحة متعة النساء و إنه خالف أباه ، حيث عزا إلى الترمذيحديثاً مكذوباً من صنعه في تجويز ابن عمر لمتعة النساء ، وبالرجوع إلى سنن الترمذي تبين أن

الحديث صريح في متعة الحج ! وليس لابن عمر في متعة النساء حديث في سنن الترمذيإطلاقاً ، بل رضي الله عنهما من أشد الصحابة في تحريمه لمتعة النساء، وله في ذلك حديث صريح عن رسول الله .

٥-إنه يستشهد على أحكام متعته تحت عنوان « زواج المتعة وأحكامه »بفقهه المنسوب لجعفر الصادق وهذا ليس بحجة ، لأن من المعلوم أن الدليل لا يخلو أن يكون إما من الكتاب أو من السنة النبوية وكل هذه الأحكام أتى بها من أقوال أئمته ، وهذه الأقوال منسوبة إلى هؤلاء الأئمة الأطهار و افتراء عليهم ،كما يأتي توضيح ذلك إن شاء الله في مبحث رواة المتعة في ميزان الجرح والتعديل .

٦ - إنه يجهل تفسير القرآن والحديث وأسماء الرواة و العلماءجهلاً فاضحاً وهذا ليس بغريب ، فما كان مثل هذا الأديب أن يورط نفسه في التفسير والحديث و الرجال والتراجم.

ومثال ذلك يزعم في تفسير القرآن ص٢٢٧رداً على صاحب الوشيعة : أن قوله تعالى ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ** ﴾ معنى الآية أن الذين لا يملكون مهرا لنكاحي المؤجل ! والدائمي وجوب الاستعفاف حتى يغنيهم الله من فضله ونهاهم عن إرتكاب الفاحشة .

ولسائل أن يسأل : وكم يكون مهر امرأة المتعة يا أيها قاضي المتعة حتى لا يستطيع رجل المتعة أن يدفع لها هذا المهر الغالي!

هل يعجز أن يدفع كف طحين أو درهم ! أو سويق تمر ! أو حتى مسواك أو شربة ماء كما في روايات الكافي ؟

ومن أمثلة جهله بعلم الرجال يذكر ص٦٥ تحت عنوان « جملة من الصحابة الذين أباحوا المتعة » اسمين من الذين أباحوا المتعة على حد زعمه ،وهما ابن جريج وعبد الملك بن عبد العزيز المكي ، وهذا جهل فاضح لأن ابن جريج هو نفسه عبد الملك بن عبد العزيز المكي فهل تنبه هذا الأديب إلى هذا التخريف والتمويه أم التزوير و الضحك على القراء!

وفي ذلك يقول الشيخ محمد الأمين في تعليقه على كتاب المتعة للفكيكي «أحب أن أعلق مقاطع من كتاب المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي تأليف توفيق الفكيكي، وتحقيق هشام محمدوذلك لأبين أدلة الخصوم التي لم أذكرها أعلاه، لأنها مبنية على التزوير والادعاء الكاذب.

فقد ذكر ص٥٩ «جملة من أسماء الصحابة الذين أباحوا المتعة» لكنه ذكر من بينهم أقواماً متفق بين السنة والشيعة على أنهم ليسوا من الصحابة، وما ذاك إلا محاولة رخيصة مفضوحة لاستهبال القراء والكذب عليهم. فيذكر مثلاً السدي الكبير، وهو رافضي كذاب، فما قيمة أقواله؟!

ويذكر أقواماً ليسوا من التابعين كذلك «رغم أن هذا البحث مخصص للصحابة». فقد نسب -على سبيل المثال- فتوى إباحة المتعة للإمام مالك بن أنس!! مع أن الجميع يعرف أن هذه تهمة افتراها عليه خصومه من الأحناف المتأخرين تشنيعاً عليه وتشويهاً لصورته. وقد أنكرها المالكية كلهم، وهم أدرى به. بل إنه قد نص على تحريمها في «المدونة» و «الموطأ».

وأحياناً يقوم الكاتب بإعادة اسم الشخص لأكثر من مرة بغرض تكثير العدد. فيذكر «ابن جريج» ثم يذكر «عبد الملك بن عبد العزيز المكي». مع أنهما شخص واحد! مع العلم أنه قد ثبت في صحيح ابن عوانة رجوعه عن إباحة المتعة. ويذكر أقواماً مجاهيل كذلك، مثل «زفر بن أوس المدني» وهو تابعي مجهول، عدا أنه لم يثبت عنه أصلاً إباحة المتعة. ويذكر أقواماً من الكفار ويحتج بفعلهم، حشره الله معهم.

و من ذلك احتجاجه بـ«ربيعة بن أمية الثقفي»الذي شرب الخمر ثم ارتد وتنصّر وهرب لبلاد الروم أيام عمر. فكيف يكون حجة في دين الله؟ وقد احتج الكاتب كذلك بفعل أخيه «معبد بن أمية الجمحي» الثقفي، مع العلم أنه مجرد رجل عامي جاهل، قد فعل المتعة عن جهل، فنهاه سيدنا عمر فانتهى. فأين الحجة؟

ثم ذكره الكاتب مرة أخرى تحت اسم «سلمة بن أمية الجمحي»، وهو نفس الشخص لكن الكاتب يستهبل قراءه.

ويذكر من هؤلاء كذلك «الحكم»، وهو كوفي شيعي ضعيف، ليس من العلماء ولا من الصالحين، فما قيمة رأيه؟ ثم إن الكاتب يعتمد على المراجع الشيعية المعروفة بالكذب، كما في نسبته إباحة المتعة لسيدنا الزبير «وحاشاه من ذلك»استناداً إلى مصدر في النوادر!

ومن الطرائف أيضاً أن يحتج بفعل معاوية بن أبي سفيان ! ومنذ متى كان الشيعة يحتجون بمعاوية؟! مع العلم أن معاوية قد تمتع في عهد النبوة، ثم انتهى مع النهي، ولم يتمتع لا في عهد عمر ولا في خلافته. كما يقوم بخلط الأقوال ،كما غير قول ابن عباس فنسبه لخالد بن المهاجر المخزومي. ويحتج

بصحابة قد استمتعوا في عهد النبوة قبل التحريم كجابر بن عبد الله ، وهذا احتجاج في غير موضع الخلاف.

كما يعتمد على البتر والتدليس، فيذكر كلام عمران بن الحصين وأبو ذر الغفاري عن المتعة، مع أن تمام كلامهما عن متعة الحج لا عن متعة النساء، كما في صحيح مسلم. وكذب بشكل صريح (ص١٠٨) فقام بتغيير كلمة «متعة الحج» «في مسند أحمد» إلى «متعة النساء» معتمداً على أن غالبية قراء كتابه لا يدققون نقله من الكتب الأصلية. وفعل ذلك كذلك (ص١٤٣) فقام بتحريف حديث في صحيح مسلم، فغير «تنسخ آية متعة الحج» إلى «تنسخها» ليوهم القارئ أنها متعة النساء.

فالكاتب يكذب بصفاقة، ويشير إلى المراجع مع أرقام الصفحات رغم أنها تفضح كذبه. ويراهن على أن أحداً من قراء كتابه لن يجرب أن يرجع إلى تلك المراجع.

و أما جهله لأسماء العلماء ،فقد ينقل ص٧٢ قول صاحب تفسير روح المعاني وهو العلامة الألوسي ويعزوه إلى الإمام النسفي صاحب التفسير المتوفي سنة ٧٠١ .

كما إنه يفتري على ابن تيمية وعلى تلميذه ابن القيم. قال ص١٨٩ وهذا نصه بالحرف الواحد «ونحن لم نقل أكثر مما قاله الشيخ ابن تيمية وتلميذه الجليل ابن قيم الجوزية في إسناد تحريم المتعة للخليفة الثاني ابن الخطاب وقلنا كان ذلك منه مراعاة للمصلحة الإدارية حسب رأيه واجتهاده» .

فبالله عليك ، في أي كتاب قالا ذلك ، أرشدنا يا محامي المتعة !

٧- إنه يحتج بخطب الرسول **e** لإقامة الحجة على الخصم في حين أن مذهبه يدعونا إليه يخالف ويناقض خطب و كلام الرسول **e** ، والأمثلة كثيرة وسأضرب مثالين على ذلك لكي لا أخرج من البحث .

الأول : خطبة الرسول **e** عام فتح مكة .

والثاني :خطبته **e** عام حجة الوداع .

من هذه الأمثلة:

أ- استشهاده بخطبة النبي **e** في فتح مكة من كتاب مغازي الواقدي لإثبات أمر عدم ورود أو ذكر تحريم متعة النساء في السيرة النبوية ، ولكن نسى هذا الأديب أو تناسى من أن النبي **e** قال في

نفس هذه الخطبة التي احتج بها « لا وصية لوارث[1] » ، «ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها [2]»، في حين أن مذهبيجو ّز الوصية للوارث ويجّوز نكاح المرأة على العمة والخالة متعةودواماً كما اعترف ص٣٤ أثناء ذكره لأحكام متعته المنسوب لجعفر الصادق.

فأما بخصوص جواز الوصية للوارث فقد قال المجلسي نقلا عن صاحب المسالك ما نصه «اتفق أصحابنا على **جواز الوصية** للوارث كما يجوز لغيره من الأقارب والأجانب - إلى أن قال - وذهب أكثر الجمهور إلى عدم جوازها للوارث كما رووا عن النبي **e** أنه قال : « لا وصية للوارث » .

بل عقد الكليني في كافيه بابا سماه « باب الوصية للوارث » أورد ست رواية من روايات أئمته [3].

فعن أبي ولاد الحناط عن قال : سألت أبا عبد الله عن الميت يوصي للوارث بشيء قال : نعم أو قال : جائز له .

وهذا المذهب باطل ومخالف لقول النبي **e** ، لأن فيها أي في الوصية للوارث تغييرا لفرائض الله تعالى في كتابه الكريم إذ أن القرآن قد نص على أن ميراث البنت المفردة النصف فإذا أجيزت الوصية فقد أعطتها الثلث والنصف وفي ذلك تغيير لوصية الله سبحانه وتعالى التي أعطتها النصف فقط .

وأما بخصوص جواز الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، فقد عقد العاملي في وسائله من كتاب النكاح بابا سماه « باب **عدم جواز** تزويج بنت الأخ على عمتها وبنت الأخت على خالتها نسبا ورضاعا **إلا بإذنهما** فان فعل بطل ويجوز العكس » وأورد جملة من هذه الروايات أذكر إحداها[4].

فعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال : لا تزوج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العمة ولا على الخالة إلا بإذنهما وتزوج العمة والخالة على ابنة الأخ وابن الأخت بغير إذنهما .

---

[1] الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند، وأصحاب السنن، عن عمرو بن خارجة :(أن النبي **e** خطبهم وهو على راحلته وإن راحلته لتقصع بجرتها وإن لغامها ليسيل بين كتفي قال إن الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث فلا يجوز لوارث وصية الولد للفراش وللعاهر الحجر ومن ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل أو قال عدل ولا صرف..) أنظر صحيح ابن ماجه للألباني- الصفحة أو الرقم: ٢٢٠٩

[2] الحديث أخرجه جمع من أصحاب الحديث من طرق عدد من الصحابة ،ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي (ص) قال :لا يخطب الرجل على خطبة أخيه . ولا يسوم على سوم أخيه . ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها . ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها . ولتنكح . فإنما لها ما كتب الله لها .

[3] الكافي ٧/ ٩-١٠

[4] الوسائل ١٤/ ٣٧٥-٣٧٦

وهذا مخالف لقول النبي e فيما رواه جمع من الصحابة كجابر وأبي هريرة وابن عباس وسعد وأبي موسى وأبي أمامة وأبي الدرداء وسمرة وغيرهم ، وقد أحصاهم ابن حجر في الفتح فكانوا أكثر من ثلاثة عشرنفساً .

فقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله e قال:لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها [1]».

قال ابن قدامة رحمه الله في بيان محرمات النكاح : (والجمع بين المرأة وعمتها , وبينها وبين خالتها)

قال ابن المنذر « أجمع أهل العلم على القول به ، وليس فيه - بحمد الله - اختلاف , إلا أن بعض **أهل البدع**ممن لا تعد مخالفته خلافاً , وهم **الرافضة** والخوارج , لم يحرموا ذلك , ولم يقولوا بالسنة الثابتة عن رسول الله e ، كما في حديث أبي هريرة».

وفي ذلك يقول أحد علماء الشيعة وهو جواد مغنية في تفسيره الكاشف عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ ما نصه بالحرف « السنة قالوا : ثبت عن الرسول e إنه قال «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالته » واختلف الإمامية فيما بينهم ، فمنهم من قال بمقالة السنة ، **والأكثرية منهم** ذهبوا إلى انه إذا تزوج أولا بنت الأخ ، أو بنت الأخت فله أن يتزوج العمة أو الخالة مطلقا !!وإذا تزوج العمة أو الخالة أولا فلا يجوز له أن يعقد على بنت الأخ أو بنت الأخت إلا إذا أذنت العمة أو الخالة ، واستدلوا **بروايات أهل البيت**[2]».

أقول إن أحاديث رسول الله e قاطعة بتحريم الجمع بروايات من تعتقدون فيهم العصمة المطلقة.وإذا تعارضت أحاديث الرسول e مع مرويات الأئمة ،فتضرب مرويات الأئمة عرض الجدار كما نص على ذلك الأئمة بأنفسهم.

فعن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله قال «**لا يحل** للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها[3]».

---

[1] البخاري ١٥/٧ ،مسلم ١٣٥/٤ ، مسند أحمد ٤٦٢/٢

[2] الكاشف ٢/ ٢٩٤-٢٩٥

[3] الوسائل ٣٧٦/١٤

وفي رواية عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن عليا أتى برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما[1]».

فرواياتكم تحرم الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها ولكن المشكلة أنكم لا تميزون أقوال أهل البيت فاختلط عليكم الأمر ،كما قال عالمكم الملقب بفقيه أهل البيت في كتابه الحدائق و هذا نصه بالحرف الواحد « فلم يعلم من أحكام الدين على اليقين إلا القليل لإمتزاج أخباره **بأخبار التقية** كما أعترف بذلك ثقة الإسلام وعلم الأعلام محمد بن يعقوب الكليني في جامعه الكافي[2]».

لذلك نقول لهذا الأديب المتفقه وأمثاله ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ** (٢) **كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ** (٣) ﴾

ب- استشهاده بخطبة النبي **e** في حجة الوداع من كتاب سيرة ابن هشام لإثبات أمر عدم ورود أو ذكر تحريم متعة النساء في السيرة النبوية ، ولكن نسى هذا الأديب أيضا أو تناسى من أن النبي **e** استوصى بالنساء خيرا في نفس الخطبة التي احتج بها، في حين أن مذهبه يجعل النساء مستأجرات و بمنزلة الإماء .بل ألعوبة بيد الرجال ككرة حذفت بصوالجه فتلقاه رجل رجل.

قال ابن إسحاق قال النبي **e**: أما بعد أيها الناس فان لكم على نسائكم حقا ولهن عليكم حقا ، لكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم أحدا تكرهونه ، وعليهن أن لا يأتين بفاحشة مبينة ، فان فعلن فان الله قد أذن لكم أن تهجرهن في المضاجع وتضربوهنضرباً غير مبرح فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف واستوصوا بالنساءخيراً فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهنشيئاً وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم **فروجهن بكلمات الله** ، فاعقلوا أيها الناس قولي فإني قد بلغت ».

فهل عقل هذا القاضي قول رسول الله **e** ؟

والعجب منه إنه بعد أن انتهى من ذكر خطبة الرسول **e** في حجة الوداع قال ص١٠١ما نصه بالحرف «نقول إن هذا هو البلاغ المبين وهذا هو الصدع الرباني الذي لا ريب فيه ، وإن هو إلا وحي يوحى لا

[1] المصدر السابق

[2] الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ١/٥-٦

يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه ، ولقد بلغ به الرسول الأكرم e فنصحو بّين للناس حدود شريعته ، فأوضح بلسان عربي مبين وبه قطع جهيزة كل قموص الحنجرة معتد أثيم ».

ونحن نقول لك يا أيها القاضي و المحامي والأديب إن كان هذا هو البلاغ المبين وإن كان هذا هو الصدع الرباني الذي لا ريب فيه ، وإن كان هذا هو وحي يوحى لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه وإن كان الرسول e قد بلغ به. وإن كان نصحو بّين للناس حدود شريعته ، فأوضح بلسان عربي مبين وأنت تدعي إنك أديب في اللغة العربية !وأنت تدعي إنك قاضي في الشريعة !

فلماذا خالفت و خالف مذهبك قول رسول الله e بجواز الوصية للوارث وجواز الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ؟!

و من أكاذيبه كما لخصه الشيخ محمد الأهدل في رسالته المتعة ما يلي:

٨-إنه يعزو نقولا إلى العلماء غير صحيحة . مثل عزو ه إلى الترمذي حديثاً في تجويز ابن عمر لمتعة النساء كما في ص٤٢،٧٢ .وهذا مباين للتحقيق العلمي.

٩-إنه قد ينفي نصوصاً من كتب أهل العلم بدعوى إنه راجعها فلم يجد طلبته وبالبحث يتبين العكس مثاله نفيه وجود النهي عن المتعة في غزوة خيبر والفتح من مغازي الواقدي وغيره كما في ص٨٥/٨١ وبالبحث تبين العكس فقد ذكره الواقدي في مغازيه في الغزوتين ،ففي غزوة خيبر ٦٦١/٢ من طريق أبي رهم فأمر بخيبر مناديا إن رسول الله e ينهاكم عن الحمر الإنسية **وعن متعة النساء** وعن كل ذي ناب ومخلب» وفي غزوة الفتح ٨٦٥/٢ من طريق الربيع بن سبرة عن أبيه قال «حرم رسول الله e متعة النساء يومئذ ».وانظر محمد بن حيان- كتاب الثقات ١٦/٢.

١٠-جرى في حديثه و اعتمد على المجازفة الممجوجة فتراه مثلاً في معرض نقد أحاديث تحريم المتعة في الفتح يقول بعد أن نقل ما سرده الواقدي من كلام الرسول e و تشريعه يعلق على ذلك بقوله هذا كل ما تكلم به المشرع الأقدس في فتح مكة و يلاحظ القراء معنا أن كلامه e لم يتناول أيضا تحريم النكاح المؤجل لا تصريحا و لا تلويحا ». مع أن الرسول e قد تكلم بغير ما سرده الواقدي ، وبما ذكره الواقدي في فتح مكة مما لم يشأ الفكيكي أن يقرأه و أغفله في رسالته .مثل ذكر الواقدي في غزوة الفتح ٨٦٥/٢ تحريم الرسول للمتعة و لفظه «و حدثني ابن أبي ذئب و معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال حرم رسول الله e متعة النساء يومئذ » ، فهذا أظهر دليل على بطلان تعميمه إذ عجز

عن الإحاطة بما في مغازي الواقدي فضلا عن الإحاطة بكل أحاديث الفتح ..هذا مع استصحابنا الحكم على الواقدي بأنه متروك كما سيأتي بعد ولكن هذا لبيان ضعف التحقيق عند الناقل .فكان تعميم الفكيكي مجازفة ينكرها التحقيق العلمي ..

١١-إنه قد يذكر قولين متضادين في النقل و يناقض كلامه ، فمثلا بينما ينقل عن الشيخ المفيد في رسالته عن ابن بابويه أن علياً رضي الله عنه نكح في الكوفة امرأة من بني نهشل متعة ..و إذا به في آخر البحث يذكر عن الشيخ المفيد قوله أنه لا يعلم أن علياً نكح متعة و لم يقف على خبر في ذلك . وإن عدم فعل علي لها لا يقوم دليلاً على التحريم ..

وفيما سبق يدل على بطلان حديث علي في تحريمها بفعله فيما زعم . وهذا أمر يقتضي التعجب .

١٢-إن المصادر التي يستقي منها معلوماته غالباً ما تكون كتب أدب أو ليست جديرة بالاعتماد . فمن الأول استدلاله على أن الزبير تزوج أسماء متعة و ولدت له من هذا النكاح عبد الله ، بما رواه الراغب في محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء وما ذكره صاحب العقد الفريد و نحوهما من الكتب الموضوعة لغير الأمور الشرعية ، فيدلل من كتب الفكاهات على مسألة شرعية بما بعارض كتب الشريعة و هذا لعمر الله هو الباطل .

ومن الثاني اعتماده على شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد الذي يصدر منه بعض أحكامه على صحابة رسول الله e .

ومن الثالث مغازي الواقدي .فإن الواقدي على سعة علمه واطلاعه اجتمع كثير من النقاد على تجريحه ،فلا يعتمد عليه في أحاديث الحلال والحرام .

١٣- إنه يجري في قواعد نقده على أساس باطل فيرى النفي دليلا على نفي الثبوت عكس القاعدة المحكمة المثبت مقدم على النافي ، فتراه ينفي أحاديث تحريم المتعة ويبطلها لأن ابن هشام في اختصاره مغازي ابن اسحاق لم يذكرها فينصب هذا دليلا على بطلان ما ثبت في الصحاح .فهو بهذا الصنيع ضم إلى فساد قاعدته الزام ابن اسحاق بما لم يلتزم به من تقصي أخبار رسول الله e وسننه وقضاياه. على أن المعروف عند أهل التحقيق أن السير ليست المصدر الوحيد لأحاديث الأحكام لما تجمعه من أخبار صحيحة و منكرة .ولكن هذا الأمر العظيم منوط بكتب الحديث المتنوعة من سنن و مسانيد و مجاميع و غيرها .

١٤- إنه لا يسند ما يرويه عن آل البيت عليفمن دونه وهذه علة في بحثه تتناول غيره ممن بحث المتعة ككاشف الغطاء والعامليين و غيرهم .فما وجدت لهم فيما اطلعت عيه من مصادرهم المزبورة في آخر رسالتي حديثاً واحداً مسنداً إلا أثر الطبري المنقطع : « لولا نهي عمر عن المتعة و ما زنا إلا شقي ».

١٥- إنه قد يعمدإلى حديث فيعمل بأوله و يستند إليه استناداً يدلل على صحته عنده و إذا به يرفض آخره لأنه منابذ لهواه .فتراه يقول أن أصحاب التاريخ و السير و الأثر لم يذكر عن واحد منهم أن الرسول e ذكر نسخ المتعة بل الأمر بالعكس فإن سلمة بن الأكوع قال « رخص لنا النبي e في المتعة ثم نهى عنها .و قد أخرج هذه الرواية الشيخان فتكون المتعة في العام الثامن معمولا بها أما النهي الذي أشار إليه سلمة بعد ذلك العام فلم يصح عندنا خبره و لم يقم برهان لتأييده خاصة و أنه لم يعين الوقت أو العام أو الحادثة التي صدر فيها التحريم و النسخ بعد عام أوطاس ».وهذا كلام كله خارج عن حدود الحقيقة فالحديث في صحيح مسلم هذا لفظه« رخص لنا النبي e عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها ».

فالرخصة مبين أمدها غير مجهول عامها محدد زمن النهي عنها فهل بعد هذا من بيان !

١٦-إنه يظهر حقداً على بعض صحابة رسول الله e ،فملأ صفحاته بهذا الأمر العظيم المخل بأدب المسلم و إيمانه الصادق ، مثل نقله شعراً في سب ابن حواري رسول الله عبد الله بن الزبير ، يشبهه في شعره بالكلب و ينقل عن أسماء أنها قالت لابنها : احذر هذا الأعمى فإن عنده فضائح قريش بأسرها . ونحن حيال هذه المبالغات لا نشعر بأقل حرج فإن علاجها فيها ، ككل شيء يصور خارجا عن حدوده.

و لقد وصف ابن الزبير عبد الله بن عباس وصفا يمثل ذلك الأدب النبوي و التوجيه القرآني فقال عنه «أما أبوه فحواري النبي e و أما جده فصاحب الغار و أما أمه فذات النطاقين و أما خالته فأم المؤمنين و أما عمته فزوج النبي e و أما جدته فعمة النبي e ثم عفيف في الإسلام قارئ القرآن .

و بعد ..فهل من المعقول أن يقول ابن عباس لابن الزبير و هو على المنبر بمكة في عهد خلافته و أمام جمرة الناس كما في ص٤٥ هكذا نصه «وأما المتعة فسل أمك أسماء إذا أنزلت عن بردى عوسجة ».

هذه جملة من تلكم الأكاذيب التي سود بها صفحات كتابه ،وسيأتي بيان أكاذيبه وتمويهه للحقائق وكثرة تناقضاته في طيات هذا البحث المتواضع .

وقد راعيت في الرد على هذا الكتاب أن تكون فصول الكتاب هي نفس فصول كتابه للتسهيل على القاريء العزيز في معرفة الحقيقة العلمية و بيان كشف اكاذيبه التي سطرها ، وقد حذفت فصلين لتكراره نفس الحجج بلا طائل لعدم الداعي.

الفصل الأول : مبحث أحكام تشريع المتعة من كتب الشيعة

معنى لفظ المتعة وأحكامها من كتب الشيعة

في هذا الفصل وتعليقاته ذكر مؤلف كتاب المتعة و أثرها في الإصلاح الاجتماعي توفيق الفكيكي أحكام متعته من كتب مذهبه ، فقد تكلم عن أحكام متعته في ثمان صفحات أي من ص٣٠ إلى ص٣٨ ولم يأت بحكم واحد ولله الحمد من القرآن أو السنة النبوية المطهرة.

قال ص ٢٧ بعد أن عرّف المتعة لغة و اصطلاحا « ومن أحكامها –أي أحكام المتعة -أنها تحرم على غير الكتابية من الكفار والأمة على الحرة من دون إذنها وبنت الأخ والأخت من دون إذن العمة والخالة ويكره العقد على الزانية والبكر من غير إذن الأب ولا حد للمهر ولو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصفه ولو أخلت ببعض المدة سقط بنسبته ولو ظهر بطلان العقد فلا مهر قبل الدخول ، وبعده لها المهر مع جهلها ، ويلحق به الولد أي بالزوج المتمتع ، وإن عزل ، ولو نفاها فلا لعان ولا يقع بها الطلاق ولا لعان ولا ظهار ، وتعتد بعد الأجل بحيضتين أو بخمسة وأربعين يوماً وعلى قول بستين يوماً ، وفي الموت بأربعة أشهر وعشرة أيام أما التوارث بينهما ففيه خلاف ينحصر في ثلاثة أقوال:

(١) ترث مع الشرط (٢) وبعدمه و(٣) لا ترث وإن شرط وكل ما تقدم عن أمر المتعة فقد دون مجمله ومفصله في كافة كتب فقه المجوزين لها وسنبحث عن ذلك مفصلا حسب ما يقتضيه البحث والتحقيق حتى ينكشف القناع عن وجوه الخلاف بين المانعين والمجوزين ثم نقول كلمتنا ونمشي ، ولكن قبل شيء علينا أن نبحث في أساس مشروعيتها وعدمها بالنظر لمذهب المجوزين والمانعين ونتبين وجوه الإختلاف ومن ثم نستخرج صورة الحكم من روح الأدلة الإيجابية والسلبية وما يأمر بذلك العقل السليم والله ولي الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون .

والجواب

قبل الدخول في تفاصيل هذه الشرائع التي شرعها أئمة الشيعة لأتباعهم مع ذكر المصادر والمراجع بشكل مفصل كما سيأتي ، لسائل أن يسأل هذا المتفقه هذا السؤال الآتي:

لماذا لم تذكر شروط هذا الزواج في القرآن أو في السنة النبوية المطهرة e مثلاً ؟!

أو لماذا لم تذكر شروطه في كتب الفقه عند المسلمين ؟ و لماذا تذكر فقط في كتب الفقه أو الحديث عند الطائفة الجعفرية ؟!

ولماذا يحيل قاضي المتعة القاري إلى كتبهم ؟!فما هو السبب يا ترى ؟

نسأل :أليس دينك هو الإسلام وهو دين كافة المسلمين ؟ أليس قرآنك هو نفس قرآن المسلمين ؟

أليس رسول الله e هو نفس رسول الله الذي بعث لكافة المسلمين وكافة البشرية ؟

أم أن إسلامك يختلف عن إسلام المسلمين .و قرآنك يختلف عن قرآن المسلمين ؟ وبالتالي تشريعك يختلف عن تشريع المسلمين .

إن استشهاد هذا المتفقه بأحكام متعته من كتب فقهه ليس بحجة لأمرين مهمين:

الأمر الأول :إن كل هذه الأحكام والشرائع ليست من أقوال الله تعالى ولا من الرسول الله e بل أقوال أئمة و فقهاء يمكن مناقشتهم و الرد عليهم.

الأمر الثاني : إن هذه الأقوال منسوبة إلى هؤلاء الأئمة و افتراء عليهم ،كما يأتي بيان ذلك بالتفصيل .

لذا نتحدى محللي ومنظر ي المتعة أن يأتوا بدليل واحد من كتاب رب الأرباب في تشريع نكاح المتعة ، لا نريد آية أو جزء من آية اختلفت الأمة حولها في هذه المسألة ، بل آية صريحة واضحة خاصة بالمتعة أو بصريح عبارة علم الأصول ، آية قطعية الدلالة محكمة غير منسوخة تدل على حلية تشريع نكاح متعة النساء من دون اللجوء إلى أقوال كتب أهل التفسير والتنزيل الذين جاءوا بعد مئات السنين وألفوا في التفسير و التنزيل .

هل يستطيعوا أن يثبتوا هذا الأمر ؟ ثم نلزمهم بأن يأتوا بحكم واحد من أحكام هذه المستأجرة من القرآن أو من السنة النبوية ؟

لأن إذا كانت إباحة المتعة قد شرعت بالقرآن كما يدعي فقيه المتعة الأستاذ الفكيكي ، فلابد أن تكون هناك بعض أسماء السور تدل عليها وعشرات الآيات تتحدث عنها وعن أحكامها ، ولم تخضع لاجتهادات البشر كاجتهادات ابن عباس و الباقر و الصادق و ابن جريج و زرارة و المفيد و الحلي .

أما إذا كانت إباحة المتعة قد شرعت بالسنة النبوية المطهرة ، وليست بالقرآن ، فلابد أن تكون هناك عشرات الأحاديث النبوية في هذا المجال،و إلا كيف تشرعها السنة المطهرة ولا تضع لها أحكام وقوانين وضوابط وما إلى آخر ذلك ؟

والسؤال الذي يطرح نفسه :من شرع كل هذه الأحكام و القوانين ، أحكام هذه المستأجرة ؟

أي بمعنى فقه هذا المتفقه.من أين أتى بهذه الأحكام أحكام وقوانين وشرائع المتعة؟

و بمعنى آخر : من أين استنبط فقهاء الشيعة الإمامية الجعفرية أحكام و قوانين المتعة ؟

وحتى لو رجعنا إلى كتب فقه المجوزين لها ، فالسؤال يبقى :

من شرع هذه الأحكام الموجودة في كتب المجوزين لها؟

سبق وقلنا أن قضية « المتعة » من القضايا التي شغلت تاريخ الإسلام وأطوار التشريع الإسلامي منذ نشأته حتى اليوم , وكان أصل مشروعية هذا النكاح هو أن المسلمين في صدر الإسلام كانوا في قلة تقضي عليهم بمناضلة أعدائهم باستمرار وهذه حالة لا يستطيعون معها القيام بتكاليف الزوجة وتربية الأسرة خصوصا أن حالتهم المالية كانت سيئة إلى أقصى مدى , فليس من المعقول أن يشغلوا أنفسهم بتدبير الأسرة من أول الأمر والى جانب هذا أنهم كانوا حديثي عهد بعاداتهم التي ربوا عليها قبل الإسلام وهي فوضى الشهوات في النساء ،حتى أن الواحد منهم يجمع تحته ما شاء من النساء - تماما كمتعة الشيعة الآن - فإذا كان هؤلاء في حالة حرب فماذا يكون حالهم ؟

إلا أن الطبيعة البشرية لها حكمها والحالة المادية لها حكمها كذلك , فيجب أن يكون لهذه الحالة تشريع مؤقت يرفع عنهم العنت ويحول بينهم وبين تكاليف الزوجية وذلك هو نكاح المتعة أو النكاح المؤقت , فهو يشبه الحكم العرفي المؤقت بضرورة الحرب ...لذلك لم يشرع الشارع الحكيم لنكاح المتعة التي كانت لفترة زمنية بسيطة بضرورة الحرب أي حكم !

ولكن من بين كل المذاهب الإسلامية شذت فرقة واحدة وخالفوا الأمة .

قال القرطبي « أجمع السلف و الخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض[1]».

فأخذت المتعة شائبة الطائفية عند هذه الفرقة فتعصبوا لها ووضعوا الروايات على لسان من يعتقدون أنهم أئمة وأنهم معصومين في فضلها وحليتها وأحكامها وأخذوا يدافعون عنها حتى أصبحت شعارا لهم.

قال كاشف الغطاء في كتابه أصل الشيعة ما نصه « إن حلية المتعة قلصار شعاراً لأهل البيت وشارة لهم[2]».

وهذا كذب و افتراء عليهم ، كما سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى ، بل المتعة شارة لكم و أهل البيت براء من هذا التلفيق .

---

[1] انظر فتح الباري ٧٨/٩-٧٩

[2] أصل الشيعة وأصولها لكاشف الغطاء ٩٩-١٠٠

ميلاد «متعة الشيعة » وتبويب كتب الحديث كالكافي و الوسائل لأحاديث تشريع متعتهم

فكان ذلك إيذانا بميلاد «**متعة الشيعة** » والتي تختلفاختلافاً جذرياً عن «**المتعة**» التي رخصت في أول الإسلام ، فتشريع أحكام امرأة المتعة وضعها و شرعها أئمة الشيعة بعد زمن تكوين المذاهب و الفرق! فصنفواأبواباً في كتب الأحاديث ,وأوردوا بزعمهم روايات تحت ذكرهم لكل حكم من أحكام متعتهم , فمن هذه الأحكام التي وضعوها وشرعوها في متعتهم على لسان أئمة البيت ما ذكره على سبيل المثال محمد بن يعقوب الكليني في كتابه الكافي من كتاب النكاح ما يلي :

عنوان الباب	عدد الأحاديث الموضوعة على أهل البيت
- أبواب المتعة .	٨
-باب أنهن بمنزلة الإماء وليست من الأربع .	٧
-باب أنه يجب أن يكف عنها من كان مستغنيا .	٤
-باب أنه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفة .	٦
-باب شروط المتعة .	٥
-باب في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقد النكاح .	٥
- باب ما يجزئ من المهر فيها .	٥
- باب عدة المتعة .	٣
- باب الزيادة في الأجل	٣
باب ما يجوز من الأجل.	٥
- باب الرجل يتمتع بالمرأة مرارا كثيرة .	٢
- باب حبس المهر إذا أخلفت .	

- اب أنها مصدّقة على نفسها . ٥
- باب الأبكار . ٥
- باب تزويج الإماء . ٤
- باب وقوع الولد . ٣
- باب الميراث . ٢
- باب النوادر . ١٠

وفيما يلي بقية أحكام متعة الشيعة من كتاب وسائل الشيعة لمحدثهم الحر العاملي الجزء الرابع عشر من ص ٤٣٦-٤٩٦ .

عنوان الباب	عدد الأحاديث الموضوعة
باب إباحتها	٣٢
باب استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها	١٥
باب استحباب المتعة وان عاهد الله على تركها أو جعل عليه نذراً .	٣
باب انه يجوز أن يتمتع بأكثر من أربع نساء وان كان عنده أربع زوجات بالدائم .	١٤
باب كراهة المتعة مع الغنى عنها واستلزامها الشنعة أو فساد النساء .	٦
باب استحباب اختيار المأمونة العفيفة للمتعة .	٣
باب اختيار المؤمنة العارفة للمتعة وجواز التمتع بغيرها .	٤
باب كراهة التمتع بالزانية المشهورة بالزنا وتحريم التمتع بذات البعل والعدة والمطلقة على غير السنة .	٤

باب عدم تحريم التمتع وان أصرت . ٥
باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوها وعدم وجوب التفتيش والسؤال ولا منها . ٥
باب حكم التمتع بالبكر بغير إذن أبيها . ١٤
باب عدم جواز التمتع بالبنت قبل البلوغ بغير ولي . ٤
باب حكم التمتع بالكتابية ٧
باب حكم التمتع بأمة المرأة بغير إذنها . ٣
باب عدم جواز التمتع بأمة الرجل بغير أذنه . ٥
باب عدم جواز التمتع بالأمة على الحرة إلا بإذنها . ٣
باب اشتراط تعيين المدة والمهر في المتعة . ٣
باب صيغة المتعة وما ينبغي فيها من الشروط . ٦
باب انه لا يلزم الشرط السابق على العقد إلا أن يعيده في الإيجاب ويحصل القبول به . ٤
باب أن من ترك ذكر الأجل في عقد المتعة انعقد دائما . ٣
باب انه لا حد للمهر ولا للأجل في المتعة قلة ولا كثرة . ٩
باب ما يجب على المرأة من عدة المتعة . ٧
باب أن المرأة المتمتع بها مع الدخول لا يجوز لها أن تتزوج بغير الزوج إلا بعد العدة ويجوز أن تتزوج به فيها . ٨
باب عدم جواز المتعة بالمتمتع بها قبل انقضاء المدة فان وهبها إياها زوجها جاز له ذلك . ١
اب وجوب كون الأجل في المتعة معلوماً مضبوطاً وحكم الساعة والساعتين وانه يجوز اشتراط المرة والمرات مع تعيين ٥
باب انه يجوز أن يتمتع بالمرأة الواحدة مرارا كثيرة ولا تحرم في الثالثة ولا في التاسعة كالمطلقة بل هي كالأمة . ٣

باب جواز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها بقدر ما تخلف من المدة إلا أيام حيضها فإنها لها . ٤
باب أن المرأة المتمتع بها إذا ظهر لها زوج وقد بقى من مهرها شيء سقط عن المتمتع وبطل العقد . ٢
باب أن من تمتع امرأة ثم وهبها المدة قبل الدخول أو بعده لم يجز له الرجوع . ١
باب حكم المتمتع بها إذا وهبت مهرها ثم وهبها الرجل المدة قبل الدخول . ١
باب انه لا يجب في المتعة الإشهاد ولا الإعلان بل يستحبان . ٥
باب عدم ثبوت الميراث في المتعة للزوج ولا للمرأة وحكم ما لو شرط الميراث . ١٠
باب أن ولد المتعة يلحق بأبيه وان شرط عدم لحوقه فلا يجوز تقية ولو عزل. ٦
باب جواز العزل عن المتمتع بها . ٢
باب حكم من تزوج امرأة شهرا غير معين . ١
باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة فيلزم الشرط . ١
باب جواز التمتع بالهاشمية والقرشية . ٢
باب حكم وطيء المتمتع بها إذا أقرت بالزنا قبل ذلك الوقت بساعة أو يوم . ١
باب حكم من تمتع امرأة على حكمه. ١
باب حكم من تمتع بامرأة فزوجها أهلها رجلا آخر . ٢
باب حكم نقل المرأة المتمتع بها من بلد إلى بلد . ١
باب تحريم الجمع بين الأختين في المتعة حتى في العدة . ١

باب انه لا نفقة ولا قسم ولا عدة على الرجل في المتعة إلا أن ٢
يريد تزويج أختها فيصبر حتى تنقضي عدتها .
باب حكم التمتع بالأمة لمن لم يقدر على الحرة وحكم التمتع ١
بالمبعضة .

ومن أراد معرفة المزيد من شرائع وأحكام «متعة الشيعة» (و بالتأكيد لا يجدهافي كتاب الله،و الدين قد اكتمل كما قال تعالى في محكم التنزيل) فليرجع إلى كتابي مستدرك الوسائل للنوري الطبرسي من الجزء الرابع عشر ص٤٤٧-٤٨٦, و بحار الأنوار لباقر المجلسي الجزء الثالث بعد المائة من كتاب العقود والإيقاعات من ص٣١٢-٣٢٠ باب أحكام المتعة وغيرهما .

و سوف أناقش بعض هذه الأحكام الوضعية والشروط المنحوتة لكي نبين للقاري الكريم أن هذا النكاح لم يشرع له القرآن ولا رسول الله e حكماً واحداً لأنه نكاح منسوخ (لفترة مؤقتة لضرورة الحرب فأشبه بقانون طوارئ),بينما نكاح المتعة عند الشيعة من وضع أئمة الشيعة و فقهائهم، فهم شرعوا أحكام هذا الزواج المنسوخ و الحرام لشيعتهم كما يأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى بالأدلة القاطعةو البراهين الساطعة .

أما قول الأستاذ الفكيكي «إن لهذا الزواج شروطه المذكورة في كتب الفقه عند الإمامية كحرمة التمتع بذات محرم كما في الزواج الدائم» .

فالجواب من وجهين:

أولاً :و حتى لو ذكرت هذه الشروط في كتب الفقه عندهم ، فما هي قيمتها ؟ إن هذه الشروط أشبه بالقوانين الوضعية التي يضعها البشر لدنياهم و لا تمت بصلة بقوانين الله تعالى في القرآن .

ثانياً :إن هذا من أعظم الكذب , فإن التمتع بذات محرم جائز حسب الشروط المذكورة في كتب فقه الإمامية!

لذا نحيله إلى كتب مذهبه لكي يعلم شروط المتعة من أقوال من يعتقد فيهم العصمة ومن أقوال من يظن إنهم مجتهدين ومراجع ولا يمكنه الرد عليهم !

فعن ميسر قال : قلت لأبي عبد الله (ع) ألقي المرأة بالفلاة التي ليست فيها أحد فأقول لها : لك زوج ؟ فتقول : لا فأتزوجها ؟ قال : **نعم هي المصدقة على نفسها!!**

ففي هذه الرواية يستفاد أن التمتع بذات محرم جائز ولكن بطريق آخر يفهمه خبراء هذا الفن أو اللاتي لهن غايات مادام الباب مفتوح ،فلا ولي ولا هم يحزنون!!

قال الخميني في التحرير « **يستحب** أن تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة والسؤال عن حالها قبل التزويج وإنها ذات بعل أو ذات عدة أم لا وأما بعده **فمكروه** وليس السؤال والفحص عن حالها شرطا في الصحة».

فإياك أن تسأل بعد أن يقع الفأس في الرأس ، فالسؤال مكروه!

فما رأي فقيه المتعة الفكيكي في هذا التشريع ؟!!

وماذا لو دعى مسعور أو مدمن من مدمني المتعة إحدى بناتكلكي يتمتع بها سراً دون علمك على أن يتق موضع الفرج !كما في حديث معصومك السادس [1].

فما هو جوابك يا الفقيه المحترم ؟

إن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري وترضى فالمصيبة أعظم !

فهل مازلت ترى متعتك ليست من السفاح في شيء كما تتوهمه !

و مذهب الفكيكي يستحل المتعة لا لسبب أن رسول الله e أباحها وشرع أحكامها للناس ،فليس ذلك في أحاديث رسول الله e إلا الإذن فيها وكانوا في السفر وبعدهم عن نسائهم للمضطر ، وإلا لوجدنا أصحاب الحديث كالبخاري أو مسلم أو غيرهما قد بوبا أحاديث أحكام نكاح المتعة مثل ما فعله محمد بن يعقوب الكليني (ولرأيت كتب الحديث :كسنن أبي داود أو النسائي أو المصنفات كمصنف عبد الرزاق) ولكن من استحل المتعة يزعمون إن لديهم روايات ونصوص من أئمتهم (الذين يعتقدون فيهم العصمة و أن أقوالهم كأقوال الرسول بل كأقوال الله) على تشريع الله هذه المتعة للشيعة خاصة, ولولا اعتقادهم بعصمة الأئمة وإلزام أنفسهم بأقوالهم والعمل بها , لما كان هناك أدنى فرق بينهم وبين أي مذهب من المذاهب القائلة بتحريم هذا النوع من النكاح ,بل لم يكن هناك خلاف بينهم وبين المذاهب

---

[1] ففي الوسائل ١٤/٤٥٨ باب (١١) حكم التمتع بالبكر ح٧عن أبي سعيد القماط عمن رواه !! قال : قلت لأبي عبد الله :جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرا من أبويها فأفعل ذلك ؟ قال : نعم واتق موضع الفرج , قال : قلت : فان رضيت بذلك , قال : وان رضيت فانه عار على الأبكار .

الأخرى , بل لم يكن هناك مذهب مخالف لجمهور المسلمين ,وخير مثال على ما نقول بحثنا « نكاح المتعة» .

فالشيعة الإمامية تستحل المتعةليس بسبب أن عمر رضي الله عنه حرم المتعة كما يريدون أن يروجوا لأكاذيبهم و يلقون باللائمة عليه و تبعه أهل السنة على ذلك ،بل لأنهم يزعمون لديهم روايات ونصوص من أئمتهم في حليتها !

و الدليل إنالو فرضنا جدلاً أن عمر حرم المتعة على سبيل المثال،نسأل هؤلاء الكذابين الحاقدين :

ألا توجد نصوص قرآنية أو أحاديث نبوية تبيحها وتشرعها وتضع أحكامها وشرائعها و تبينها للناس مثلاً عند أهل السنة والجماعة كتلك الأحكام والشرائع التي شرعها أئمة الشيعةمثلاً لشيعتهم؟

أليس الله تعالى ذكر في الذكر الحكيم﴿ وما فرطنا في الكتاب من شيء﴾

فهل يعقل بعد هذا إن ندعي بأن القرآن قد فرط في زواج المتعة فلم يوفه حقه؟

من جهة ثانية هناك العديد من الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بالزواج ومتعلقاته من الخطبة حتى إنقضاء الزواج،وهناك عشرات الأجوبه من الرسول e وأزاوجه على أسئلة استفهم عنها المسلمون والمسلمات عن أمور تتعلق بالزواج!

فلماذا لا توجد أحاديث وأجوبة مماثلة عن زواج المتعة إن كان بتلك الأهمية التي صورها لنا الأئمة كما نسبوا لهم ؟

إذً هؤلاء يستحلون المتعة بسبب روايات ونصوص أئمتهم في حليتها ،بينما المذاهب الأخرى سواهم كل المذاهب،لا توجد لديهم روايات من رسول الله e في شأن المتعة من أحكام وتشريع وتقنين وفضائل !

مشرعو المتعة يضعون روايات في فضائل متعتهم !

هذه الرواياتلا تجدها في كتب أهل السنة ولا كتب الشيعة الاسماعيلية أو الشيعة الزيدية مع أنهم شيعة ولا كتب الأباضية أو الظاهرية ،بل تجدها عند من استحل وحلل المتعة ، فالطامة الكبرى هي روايات عن أئمتهم في تشريعها ،أو بمعنى آخر اجتهاد أئمة الشيعة في تقنين وتشريع متعة جديدة لشيعتهم خاصة من بين سائر فرق المسلمين،والأدلة كثيرة لا تحصى نذكر على سبيل المثال لا الحصر فمنها:

إنهم كذبوا على الله تعالى بأنه حلل المتعة للشيعة خاصة وحرمها على باقي المذاهب !!

رروا في أخبارهم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال : ان الله تبارك وتعالى حر ّم على شيعتنا المسكر من كل شراب **وعوضهم من ذلك المتعة** [1].

و روى الكليني في الروضة عن محمد بن مسلم قال عن أبي جعفر (ع) في حديث قال : **إن الله رأف بكم فجعل المتعة عوضا لكن من الأشربة** [2]».

لكن هذا الإمام الجاهل تناسى بأن الخمر لم يحرم على الشيعة فقط لأنه لم يكن في زمن الرسول شيعة وسنة وغيرهم من الفرق الإسلامية. إنما حرمه على كل المسلمين ولم يخص فئة ما، كما إن الله يعوض عباده بالجنة وليس بالمتعة يا أصحاب المتعة !

وقالوا : قيل لأبي عبد الله (ع) : لم جعل في الزنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدين ؟ قال:**إن الله أحل لكم المتعة** ,وعلم أنها ستنكر عليكم فجعل الأربعة الشهود احتياطا لكم , ولولا ذلك لأتى عليكم وقلما تجتمع أربعة أربعة على شاهد بأمر واحد [3].

إنهم جعلوا الإيمان بمتعتهم شعارا للتشيع وأصلاً من أصول دينهم، وجعلوا منكرهامنكراً للدين تماما كمسألة الإمامة والولاية !

فقد روى صدوقهم ابن بابويه قال : قال الصادق ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ، ولم **يستحل متعتنا** [4]».

إنهم افتروا على رسول الله e و أمير المؤمنين إنهما تمتعا فزادوا الطين بلة !

فعن الباقر أن عبد الله بن عطاء المكي سأله عن قوله تعالى ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ ﴾ الآية فقال : إن رسول الله e **تزوج بالحرة متعة** فاطلع عليه بعض نسائه فاتهمته بالفاحشة ! فقال:إنه لي حلال إنه نكاح بأجل فاكتميه فطلعت عليه بعض نسائه.

---

[1] الوسائل ١٤/ ٤٣٨ ح٩

[2] الوسائل ١٤/٤٣٨

[3] الوسائل ١٤/ ٤٣٨-٤٣٩ ح١٤

[4] المصدر السابق ١٤/ ٤٣٨ ح١٠

فمن يفتري على الله ورسوله e يسهل عليه الإفتراء على آل البيت ،إنها إهانة مزدوجة للرسول ونسائه. فالرسول تزوج متعة دون أن نفهم السبب الذي يدعوه لذلك وقد استثني من شرط الأربعة؟

ويصور لنا صاحب الوسائل إن سيدات بيت النبوة بلغت بهن الوقاحة- معاذ الله- ليتهمن الرسول e بالفاحشة!

كما إن الرسول e يرجوهن بأن يكتمن الخبر! بمعنى إنه لمتراف صريح بإرتكابه فاحشة- معذرة رسول لله هكذا يزعم السفهاء-أو حياءاً من بقية نسائه أو المسلمين.

كل هذه الألغاز لا معنى لهاسوى تشويه صورة الرسول e والإمام الباقر معاً ، وهذا افتراء آخر أشرك فيه هذه المرة الله ورسوله e وجبرائيل«قال جبريل: يا محمد الدرهم الذي يصرفه المؤمن في المتعة أفضل عند الله من ألف درهم أنفقت في غير المتعة. يا محمد في الجنة جماعة من الحور العين خلقها الله لأهل المتع. يا محمد إذا عقد المؤمن من المؤمنة عقد المتعة فلا يقوم من مكانه إلا وقد غفر الله له ويغفر للمؤمنة أيضا». إنه أمر خطير يحرضك على الزنا والسرقة والربا والاغتصاب والقتل و ارتكاب كل الكبائر وبعدها تتزوج متعة فتغسل كل ذنوبك وذنوب المتمتعة معك! «فلا يقوم من مكانه إلا وقد غفر الله له ويغفر للمؤمنة أيضا». أي دين هذا!

أما الأنكى منه فقد روى الكاشاني في تفسيرهمفترياً على النبي e إنه قال : من خرج من الدنيا ولم يتمتع جاء يوم القيامة وهو أجدع [1]. أي بعضو مقطوع! لكنه لم يقدم لنا صورة عن المرأة التي لا تتمع هل ستكون جذعة أيضاً ويختفي جهازها التناسلي؟

بربكم هل يوجد أشد من هذا الإسفاف والاستهتار بدين الله؟

أليس الزنادقة أرحم منهم بالإسلام؟

هذه مثل بسيط حول المرأة الهندية /الهندوس لنقارنها بالمرأة المسلمة المتمتعة!! فقد كان نظام الحريم (URDAH) في الهند القديمة يعتبر النساء ملكاً لأزواجهن وكانت الأبواب والشبابك تغلق عليهن، ويتفاخرن البعض منهن بأن الشمس لم تشرق على وجوههن أبداً .لم تقف جريمة تحريف كلام الأئمة عند هذا الحد فقد غالى فيها البعض بطريقة مقززة.

[1] انظر تفسير الصادقين!! لملا فتح الكاشاني ٢/ ٤٨٩

كما روى الملقب بالصدوق !! عن أبي جعفر- ظلموك يا باقر العلم - قال : قلت : للمتمتع ثواب ؟ قال : إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافا على من أنكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة , ولم يمده يده اليها الا كتب الله له حسنة , فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا , فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره , قلت : بعدد الشعر ؟ قال : بعدد الشعر [1].

لنتوقف قليلاً عند هذا الحديث الإيروتيكي الصريح وهو مغفرة الله عدد الشعرات التي بللت بمياه الاغتسال من الجنابة. ولكن إذا افترضنا أن الرجل ليس بأصلع أو ربما نظف جسمه من الشعر حتى لا يحرم من تلك الحسنات، مع نصحنا بأن يغتسل المتمتعان بماء البحر أو المحيط ليكتسبا على قدر ماءهما حسنات! عجبي، لماذا لا يغفر الله بنفس عدد هذه الشعيرات لمن يغتسل من جنابة الزواج الدائم؟

أليس الزواج الدائم أفضل من زواج المتعة؟ إن كان الجواب نعم، فإن الحديث باطل، وإن كان الجواب لا! فعلام شرع الله الزواج الدائم ؟ولكان اكتفى بزواج المتعة طالما إن مغفرته محصورة في الأخير؟

كما إن رواية عباس القمي في كتابه منتهى الآمال عن الإمام المفترى عليه(الصادق) القول« ليس منا من لا يؤمن برجعتنا ولا يقر بحل المتعة». فهذه البراءة مزودجة وغريبة لإنها تجمع وتساوي بين الرجعة والمتعة! والأنكى منه إن عدم إقرارك بزواج المتعة– وليس تمعتك-فحسب يحرمك من محبة آل البيت!

يا ويلنا أية مصيبة ستحل بنا!!

أسهل الطرق للوصول إلى درجة النبوة أو تجاوزها!!!

الطامة الكبرى أوردها الإمام الكاشاني في تفسيره (منهاج الصادقين) وكان الأحرى أن يسميه (منهاج الكاذبين أو المفترين للإمام شيخ الدجالين) فقد افترى به حديثاً غريباً نسبه للنبي محمد e بقوله«من تمتع مرة واحدة، كانت درجته كدرجة الحسين عليه السلام. ومن تمتع مرتين فدرجته كدرجة الحسن عليه السلام. ومن تمتع ثلاث مرات كانت درجته كدرجة علي ابن أبي طالب، ومن تمتع أربع مرات فدرجته كدرجتي».

ولنستخدم المنطق الرياضي لتحليل هذه الاطروحة الفنطازية حسب الدرجات لكل منهم:

[1] الوسائل باب استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها ح٣

(الإمام الحسين=١ درجة). (الإمام الحسن=٢ درجتان).(الإمام علي=٣ درجات) (النبي e =٤ درجات).هذه المتوالية العددية الغريبة تعني أن (الحسين + علي =(٣+١) = ٤درجات وهي تساوي درجة النبي محمد e . لكن (علي + الحسن) = (٢ +٣) = محمد) +١بمعنى إن درجتهما معاً أعلى من درجة النبي e بمقدار الربع. في حين(الحسن + الحسين+ علي) =٦درجات أي أعلى من در جة الرسول e بمقدار النصف! إذ تمتع المسلم أربع مرات فهذا يعني إن درجته بدرجة النبوة،حسناً . وإذ تمتع خمس مرات أو عشرة هذا يعني إن درجته ستكون أعلى من النبوة؟

هل يرضي هذ الكلام مسلم؟ أي منطق يحكم هؤلاء الدجالين أليست هذه هي الزندقة بعينها؟

إنهم جعلوا لهو المؤمن (أي الاثني عشري)في التمتع بالنساء و صلاة الجمعة !!

عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر الباقر انه قال : لهو **المؤمن** في ثلاثة أشياء : التمتع بالنساء ، ومفاكهة الإخوان والصلاة بالليل [١]».

و في الوسائل : و روي أن **المؤمن** لا يكمل حتى يتمتع [٢] ».

و عن أبي عبد الله الصادق قال: اني لأحب للرجل أن لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة ، و أن يصلي الجمعة في جماعة[٣] !!

إنهم جعلوا متعتهم من أعظم أسباب دخول الجنة ، و رتبوا عليها مغفرة الرحمن فالملائكة من مهمة التسبيح لله إلى حراسة المتمتعين!

فعن محمد الباقر أن النبي e لما أسرى به إلى السماء قال : لحقني جبرئيل فقال : يا محمد أن الله تبارك وتعالى يقول : إني قد غفرت **للمتمتعين من أمتك من النساء**[٤]».

---

[١] المصدر السابق ١٤/ ٤٤٣ح٧

[١] المصدر السابق ١٤/ ٤٤٢-٤٤٣ح٦

[٢] المصدر السابق ح٥

[٣] المصدر السابق ١٤/ ٤٤٣ح٧

[٤] الوسائل ١٤/ ٤٤٢ح٤

و عن أبي جعفر الباقر أيضا انه قال : قلت : **للمتمتع ثواب** ؟ قال : إن كان يريد بذلك وجه الله تعالىوخلافاً على من أنكرها لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له بها حسنة ، ولم يمده يده إليها إلا كتب الله له حسنة ، فإذا دنا منها غفر الله له بذلكذنباً ، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره ، قلت : بعدد الشعر ؟ قال : بعدد الشعر[1]».

وعن أبي عبد الله انه قال : ما من رجل تمتع ثم اغتسل إلا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكاً يستغفرون له إلى يوم القيامة ويلعنون متجنبها إلى أن تقوم الساعة[2]».

فهذا الكاشاني لم يتوقف عند هذا المستوى الرقيع من الانحطاط العقلي والإفلاس الأخلاقي، فقد أضاف كلاماً إيروتيكيا لا يصدر عن أصحاب المجون بقوله« إذا اجتمع المتمتع والمتمتعة في مكان ما ينزل الله عليهما ملكاً يحرسهما حتى يفترقا. وكلامهما يكون ذكراً وتسبيحاً . وإذا قبل أحدهما الآخر كتب لهما بكل قبلة أجر الحج والعمرة, ويكتب في جماعهما بكل شهوة ولذة حسنة كالجبال الشامخات. وإذا اغتسلا ففي كل قطرة خلق الله ملكا يسبح له ويقدسه وثواب التسبيح والتقديس يكتب لهما حسنات ليوم القيامة».

صورة جنسية مثيرة تذكرنا بكتاب (رجوع الشيخ إلى صباه).

ينزل الله ملكاً لا ينخدش حياءه وهو يراقب العملية الجنسية من البداية حتى النهاية بحجة حراسة المتمتعين ولا نعرف من ماذا يحرسهما؟

فهل هناك خطر ما يهددهما مثلاً ؟ وهل يمارساها في مكان عام مثلاً ؟ المهم يبقى هذه الملاك كضيف ثقيل الظل حتى الذروة المباركة!! ومهما تفوها المتمعان بكلام جنسي وربما بذيء على اعتبار إنه لا توجد مراعاة لكرامة المرأة والأخلاق فهي ليست زوجته، فإن هذا الكلام يعتبر تسبيح وتقديس لله!

أهكذا يحترم العباد خالقهم؟ ويقوم الملاك الحارس بتسجيل عدد القبلات واللمسات دون مراعاة لحرارتها ومدتها ومكانها في الجسد ،وإنما عددها فقط. وسبب هذا الحساب إن كل قبلة لها ثواب الحج والعمرة. وكلما زاد المتمتع من القبل الساخنة كلما زاد عدد مرات حجه وعمرته!

---

[1] المصدر السابق باب استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها ح٣

[2] الوسائل ١٤/٤٤٤ح١٥

فيا لحظه الوفير فقد ضمن الدنيا والآخرة بعملية جنسية واحدة!

ملاحظة أخيرة :هي يمكن للمتمتع أن يحج بالعدد الذي يبغيه دون الحاجة إلى شد الرحيل إلى بيت الله الحرام وتحمل مشقة السفر والجهد والنفقات والالتزام بطقوس الحج والعمرة. لم ينضب بئر الحسنات عند العلامة بفن الإيروتيك الكاشاني. فهناك اللذة وما أدراك ما اللذة؟ لها أيضاً حسناتها فهي الذروة وكلما تلذذ المتمتعان خلال الجماع كلما حصل على جيل شامخ من الحسنات. وإذا وصلا الذروة عدة مرات سيكون لهما سلسلة من الجبال تضاهي سلسلة جبال طوروس. ويستمر هطول الحسنات إلى أن يغتسلا وكل قطرة ماء وسخة من الجنابة تؤمن لهما التسبيح والتقديس إلى يوم القيامة.

فشد حيلك أيها المسلم ولا تنسى الفياغر فهي حبة مباركة بموجب هذه النظرية الجنسية!

أي مهزلة هذه وضحك على ذقون الغافلين والجهلة؟ وما فرق الإسلام عن المذاهب الجنسية طالما يعمل بموجب هذه الأحكام؟

أبو عبد الله يحث الناس على التمتع بنساء أهله وقومه الهاشميات!!!

من المفروض أن يقتدي المجتهدون بآل البيت وصفاتهم الزكية و أعمالهم الطيبة لا أن يشذوا عنها فهم الأصل،لاسيما إن المذهب الإمامي يؤمن بتقليد الأئمة والمراجع، لذلك من الأولى تقليد الأصل والفرع. لكن كما لاحظنا آل البيت لا يمارسون زواج المتعة.

فلماذا يحرمون أنفسهم من تسبيح وتقديس الملائكة والحسنات التي لا تعد؟ الأنكى من هذا إنهم ينزعجون عندما يحرجهم السائلون في المتعة من نسائهم وأخواتهم وبناتهم.

ففي مستدرك الوسائل يحدثنا (زرارة) بأنه« سأل عبد الله بن عمير الإمام الباقر في متعة النساء؟ فأجابه: أحلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه، فهي حلال إلى يوم القيامة. فسأله عبد الله بن عمير: أيسرك أن نسائك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك؟ يقول زرارة: فأعرض عنه أبو جعفر وعن مقالته حين ذكر نساءه وبنات عمه».

عجباً لماذا الإعراض وحرمان نساءكم من هذا الأجر الكبير؟!

أتنصحون الناس بالبر وتعرضون عنه! ثم لماذا يحرم آل البيت الهاشميات من المتعة؟ ألم يحرض الإمام أبو عبد الله الرجال للتمتع بهن بقوله: تمتع بالهاشمية[1].

فلماذا يخالف الأئمة إرادة جدهم أبو عبد الله ويحرمون نسائهم من هذه البركة؟

لماذا يمنعوهن من كسب الخير ولسباغه على الغير؟ فالخير هنا مزدوج أولاً : كي يحصلن على« أجر الحج والعمرة وحسنات كالجبال الشامخات».

وثانياً : كي يسبغن على المتمتعين بهن كرامة في كل قطرة ماء من الجنابة ملكا يسبح لهم ويقدسهم وثواب التسبيح والتقديس يكتب لهم كحسنات ليوم القيامة . حاشاهن الطاهرات المطهرات من هذا الافتراء الحقير. لكن هذا ما يذكره كبار مراجعهم وناقل الكفر كما قيل ليس بكافر[2].

إنهم حذروا من أعرض عن متعتهم أن يطيع الله بالمتعة !!

فقد عقد العاملي في وسائله بابا سماه « **باب استحباب المتعة وان عاهد الله على تركها أو جعل عليه نذراً** ».

وأورد هذا الخبر : أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) : عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، أنه كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) يسأله عن الرجل ممن يقول بالحق ويرى المتعة ويقول بالرجعة إلا أن له أهلا موافقة له في جميع أموره وقد عاهدها أن لا يتزوج عليها ولا يتمتع ولا يتسرى ، وقد فعل هذا منذ تسع عشر سنة ، و وفى بقوله : فربما غاب عن منزله الاشهر فلا يتمتع ولا تتحرك نفسه أيضا لذلك ، ويرى أن وقوف من معه من أخ وولد وغلام ووكيل وحاشية مما يقلله في أعينهم ويجب المقام على ما هو عليه محبة لاهله وميلا إليها وصيانة لها ولنفسه لا لتحريم المتعة ، بل يدين الله بها ، فهل عليه في ترك ذلك مأثم أم لا ؟ الجواب : يستحب له أن يطيع الله تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية ولو مرة واحدة .

و عن علي السائي قال : قلت لابي الحسن (عليه السلام) : اني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فأعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت عليفي ذلك نذرا أو صياما أن لا أتزو ّجها ، قال : ثم

[1] الوسائل (ج٢١ ص٧٣) والتهذيب(ج٧ ص٢٧٠)

[2] سلسلة الدين في خدمة السياسة لعلي الكاش

إن ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج به في العلانية ، قال : فقال لي : عاهدت الله أن لا تطيعه ؟ ! والله لئن لم تطعه لتعصينه !!

إثبات اختلاف أحكام متعة الشيعة عن نكاح المتعة في صدر الإسلام

ويمكن تلخيص الفرق بين المتعتين أي المتعة التي شرعها رسول الله e لأصحابه في زمن الغزوات ثم حرمها إلى يوم القيامة ، وبين المتعة التي شرعها أئمة الشيعة لشيعتهم في الحل والترحال في الجدول الآتي

المتعة التي أباحها النبي e	المتعة التي أباحها الأئمة لشيعتهم خاصة
١ - أن الله أحل المتعة لصحابة رسول الله (ص). فعن أبي ذر قال :إن متعة النساء كانت كرامة أكرم الله بها أصحاب محمد (ص) وكانت رخصة لهم دون الناس [١] .	**١ - أن الله أحل المتعة للشيعة من بين بقية الأمة!** فعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال : **ان الله رأف بكم فجعل المتعة عوضا لكم من الأشربة**[٢] . و عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال : ان الله تبارك وتعالحر ّم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة [٣] . و قيل لأبي عبد الله : لم جعل في الزنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدين ؟ قال : **ان الله أحل لكم المتعة** ، وعلم أنها ستنكر عليكم فجعل الأربعة الشهود احتياطا لكم ، ولولا ذلك لأتى عليكم وقلما تجتمع أربعة

[١] تحريم نكاح المتعة للمقدسي ص١٥٧

[٢] انظر الوسائل كتاب النكاح باب إباحتها ح٧

[٣] المصدر السابق ١٤/ ٤٣٨ ح٩

	على شاهد بأمر واحد[1].
٢-المتعة أحلت زمن الحرب في الأسفار . عن سهل بن سعد قال إنما رخص رسول الله في المتعة لعزوبة كانت بالناس شديدة ، ثم نهى عنها رسول الله (ص) بعد ذلك [2].	**٢ - المتعة تحل في كل الأوقات .** عن زرارة عن أبي جعفر في حديث قال : وله أن يتمتع إن شاء وله امرأة وإن كانمقيماً معها في مصره [3].

وأما اختلاف أحكامها و شرائعها فلما يلي :

إنهم أجازوا التمتع بالبكر ولو من غير إذنوليّها من غير شهود مخالفين قول النبي e : لا نكاح إلا بولي وشاهدين .

فعن عمر بن اذينة عن أبي عبد الله (ع) في حديث المتعة قال : وصاحب الأربع نسوة يتزوج!!منهن ما شاء **بغير ولي ولا شهود** [4]».

إنهم يجوزون التمتع بالبنت التي لم تبلغ الحلم حتى الرضيعة !

فعن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع بها الرجل ؟ قال : نعم إلا أن تكون صبية تخدع ، قال : قلت : أصلحك الله وكم الحد الذي إذا بلغته لم تخدع ؟ قال : **بنت عشر سنين** [5].

قال الخوئي « يجوز التمتع بالصغيرة وإن كانت المدة قليلة لجواز الاستمتاع بها بغير الوطء وإنما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها [6]».

---

[1] الوسائل ١٤/ ٤٣٨-٤٣٩ ح١٤

[2] تحريم المتعة للمقدسي ص١٥٣

[3] الوسائل ١٤/٤٥٠

[4] الوسائل باب انه لا يجب في المتعة الإشهاد ولا الإعلان ١٤/٤٨٤

[5] الوسائل ١٤/٤٦١

[6] منهاج الصالحين للخوئي ٢/٣٠١

و قال الخميني «الأحوط في العقد على الصغيرة انقطاعا أن تكون بالغة إلى حد تقبل للاستمتاع و التلذذ بها ولو بغير وطء بأن تكون بالغة **ست سنين !!** فما فوق مثلا ، أو يدخل في المدة بلوغها إلى هذا الحد[1] ».

وقال أيضا « لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين دواما كان النكاح أو منقطعا، أما سائر الاستمتاعات كاللمس بشهوة والضم والتفخيذ، **فلا بأس بها حتى فى الرضيعة!!**

إنهم يجيزون اللواطة بها !

فعن أبي سعيد القماط عمن رواه **!!** قال : قلت لأبي عبد الله : جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرا من أبويها فأفعل ذلك ؟ قال : نعم **واتق موضع الفرج** ، قال : قلت : فإن رضيت بذلك ، قال : و إن رضيت فإنه عار على الأبكار .

والروايات كثيرة في هذا الباب ، أوردناها في فصول قادمة فراجعها.

إنهم يرون إنه لا داعي لسؤال المرأة التي يتمتع بها إن كانت متزوجة أو كانت عاهرة ، وإنما يتحقق المتعة بإصداقها الأجر من غير أن يسألها إن كان لها زوج آخر أم لا .

فقد روى الكليني عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله في المرأة الحسناء ترى في الطريق ولا يعرف أن تكون ذات بعل أو عاهرة ،فقال : ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها[2]».

ومن يدري فلعل التمتع بالفاجرة يردها عن فجورها وزناها كما نص ذلك الخميني في كتابه التحرير !!

إنهم يرون أن الحد الزمني الأدنى للمتعة ربما كانشهوراً أوأياماً وربما ساعات ، بل ذهبوا إلى ما هو مقدار مضاجعة واحدة بين الرجل والمرأة !

فعن خلف بن حماد قال : أرسلت إلى أبي الحسن كم أدنى أجل المتعة ؟ هل يجوز أن يتمتع الرجل **بشرط مرة واحدة** ؟ قال نعم [3]».

بل إذا سافح رجل المتعة فليحول وجهه لأنه صارأجنبياً عنها كما في بعض المرويات !

---

[1] تحرير الوسيلة ٢٤٨/٢

[2] الكافي ٤٦٣/٥ ، التهذيب ٥٥٤/٧ ، الاستبصار ١٤٥/٣

[3] الوسائل ٤٨٠/١٤ح٥

إنهم أجازوا للرجل أن يتمتع بمن شاء من النساء ولو ألف امرأة!

إنها تشريعات وضعية وقوانين وضعها البشر باعترافهم ، وضعها لهم أئمتهم الذين اعتقدوا فيهم العصمة! فهذه هي شرائع المستحلين للمتعة كلها روايات عن أئمة يعتقدون فيهم العصمة المطلقة ، أي بمعنى آخر قال الباقر وقال الصادق و قال الرضا ،ثم قال زرارة وقال فلان وقال فلان بن علان !

فهل يعقل أن لا يوجد قول الله تعالى ولا قول رسول الله e ؟

وهل هذا العمل الخطير يمارس في المجتمع ، فلا يضع له القرآن الضوابط والأحكام ؟ فهذا غير مقبول عقلاً ، ولا وارد شرعاً !

فأئمة الشيعة هم الذين اجتهدوا في المتعة ووضعوا تشريعاتها وقوانينها وما عليها من مدة وعدة وعدد وأجر وأجل ،كما يأتي تفصيل ذلك إن شاء الله , فهم يقرون أئمتهم على كل باطل لأنهم يزعمون إنهم معصومين !

وقد اعترف مشايخ الشيعة بأن عمدة ما يستندون عليها في استحلالهم للمتعة روايات أئمتهم على حد زعمهم!

يقول بحر العلوم في معرض رده على مجلة العربي بعد أن بين الفرق بين الزوجة وامرأة المتعة على حد زعمه قال ما نصه بالحرف الواحد «هذه هي أهم النقاط التي تفترق فيها الزوجة المتمتع بها عن الدائمة , ولم يجتهد فقهاء الإمامية في موارد الافتراق أو الاشتراك ولم يفرضوا هذه الحدود من عند أنفسهم بل أخذوا تلك عن طرقهم الخاصة والمتصلة بأهل بيت رسول الله e .

وقال أيضاً «إن كل مصادر الإمامية تنطق معبرة عن آراء أئمتهم ووجهة نظرهم في المتعة وبيان حدودها الخاصة كما ذكرنا [1]».

وفي ذلك تعترف حائري في كتابها عن زواج المتعة بأن الشكل الحالي الذي استقرت عليه مؤسسة زواج المتعة هو نتاج النقاشات والمناظرات التي خاضها فقهاء وأئمة الشيعة وأشهرهم على الإطلاق الإمام السادس جعفر الصادق فتقول ما نصه «**بسبب عدم وجود أوامر قرآنية أو تعليمات نبوية واضحة في شأنه** فقد تم **تطوير مفهوم زواج المتعة تدريجياً وتم وضع حدوده الشرعية** التي تحدد علاقته بالزواج

[1] المتعة ومشروعيتها في الإسلام ص٢٦٨ و٢٦٩

الدائم خلال الفترة الانتقالية التي تلت ظهور الإسلام وقد تم استنباط قواعد وإجراءات زواج المتعة شيئاً فشيئاً بواسطة **التحليل المقارن** في فترة لاحقة كل هذا يدفعنا إلى القول أنه على الرغم من الاعتقاد الشائع بأن لزواج المتعة جذوراً مقدسة فإن **فقهاء الشيعة أعادوا تحديد إجراءاتها ضمن إطار عقد الإيجار** وبالعلاقة مع الزواج الدائم و «زواج الإماء» والشكل الحالي الذي استقرت عليه مؤسسة زواج المتعة هو نتاج النقاشات والمناظرات التي خاضها فقهاء وأئمة الشيعة وأشهرهم على الإطلاق الإمام السادس جعفر الصادق[1]».

ومما يدل على ذلك -حسب رواياتهم -أنجعفر الصادق كان ينصح أحد أتباعه أن يسأل ابن جريج إذا لقيه ويأخذ منه أحكام المتعة !

فعن عمر بن أذينة عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المتعة فقال : الق عبد الملك ابن جريج فسله عنها فإن عنده منها علما فلقيته فأملى علي ّ شيئاً كثيراً في استحلالها ، وكان فيما روى لي فيها ابن جريج انه ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء !! وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً ».

ألم نقل أن أحكام امرأة المتعة من وضع البشر ،و ليست من أحكام الله تعالى ؟

لذلك قال الألباني عن الروايات المنسوبة إلى أحد الأئمة وهو كتاب الكافي قال ما نصه «**هذا الكتاب أكثره بالتعبير الحديثي السني معاضيل ،وأحسنها مراسيل ، وأكثرها مقاطيع يعني موقوفة ليس لها علاقة بالرسول عليه السلام** ».

فأين أحكامها و تشريعها من أقوال الرسول e من السنة النبوية المطهرة ؟

لا نريد أحكامها من أقوال ابن عباس أو الصادق أو الباقر أو ابن جريج أو زرارة بل نريد أحكامها من المشرع .

فهل الله سبحانه وتعالى هو الذي شرع هذه الأحكام و القوانين والشرائع ؟

أم رسوله e شرع هذه الأحكام و القوانين والشرائع ؟

---

[1] المتعة لشهلاء ص ٨٣

أم ترك الله سبحانه و تعالى أحكام و شرائع المتعة للباقر و الصادق و زرارة وابن جريج لكي يضعوا قوانينها و أحكامها ؟

مع أن التشريع حق خالص لله وحده لا شريك له ، من نازعه في شيء منه ، فهو مشرك ، لقوله تعالى ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ .

و الحقيقة إن هذه الشرائع أو القواعد شرعها و وضعها أئمة الشيعة وتم تطوير هذه الشرائع فيما بعد على أيد فقهاء المذهب أمثال الطوسي و الحلي والمجلسي وغيرهم ،ولبيان ذلك نورد تفاصيل أحكام هذه «المستأجرة» من لدن شريعة المتعة بنصوصهم من كتب الحديث كالكافي والتهذيبين و الوسائل ، ثم نعرج على كتبهم الفقهيةلنرى كيفية تطور متعة الشيعة و تاريخ تشريعهم لهذه الأحكام الوضعية التي ما أنزل الله بها من سلطان.

شرائع المتعة كما وضعها أئمة الشيعة لشيعتهم

﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴾

الشريعة الأولى: امرأة المتعة « مستأجرة » [1].

روايات أئمة المذهب

أخرج الكليني في الكافي وحسنه المجلسي عن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله قال : قلت : كم يحل من المتعة ؟ فقال : «هن بمنزلة الإماء» [2].

وروى الكليني في الكافي وحسنه المجلسي عن عمر بن أذينة عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال :

سألت أبا عبد الله عن المتعة فقال : الق عبد الملك ابن جريج فسله عنها فإن عنده منها علما فلقيته فأملى علي ّ شيئاً كثيراً في استحلالها !! ، وكان فيما روي لي فيها ابن جريج أنه ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء [3].

وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال : إنما هي «**مستأجرة**».

وعن عبد السلام عن أبي عبد الله قال : ليست من الأربع إنما هي « **إجارة** » .

---

[1] انظر وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة كتاب النكاح باب (٤) ١٤/ ٤٤٦ -٤٤٧ .

[2] مرآة العقول للمجلسي ٢٠/٢٣٠ح١

[3] المصدر السابق ٢٠/٢٣١ح٦

وعن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله-أي جعفر الصادق - أنه قال : تزوج منهن ألفا فإنهن «**مستأجرات**».

وعن زرارة عن أبي جعفر قال : قلت له : الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الأول حتى بانت منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة أزواج يحل للأول أن يتزوجها ، قال : نعم كم شاء ليس هذه مثل « الحرة » هذه « **مستأجرة** » وهي بمنزلة الإماء !!

وعن الفضيل بن يسار أنه سأل أبا عبد الله عن المتعة فقال : هي كبعض إمائك.

أقوال علماء المذهب

قال النجفي في جواهره : «إن المتمتع بها ليست كالحرة ، هي « **مستأجرة** » كالأمة خصوصا خبر أبي جعفر: في المتعة قال : ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وإنما هي «**مستأجرة**» الظاهر أو الصريح في اختصاص الإرث بالأربع من الزوجات بخلاف المتعة التي هي « **مستأجرة**» وبمنزلة الأمة ، بل لا يخفى على من تأمل ما ورد في المتعة وخصوصاً نصوص النهي عنها لمن يتمكن من التعفف بالتزويج إنها ليست زوجة توارث ، و إنما هي استمتاع وانتفاع .

وقال أيضا :تطابقت النصوص والفتاوى خصوصاً بعد تصريح الأدلة بأنهن «مستأجرات» ، ولا ريب في جواز ذلك في « **الإجارة** »[1].

وقالوا : النكاح الدائم بمنزلة تملك البضع والمنقطع بمنزلة إجارة البضع ولذلك يحكم عليه بكل ما يناسبه من أحكام الإجارة فكما أن طبع الحال يقتضي حكم الشارع بجواز الملك و « **الإجارة** » في سائر ما يتمتع بها فكذلك في البضع قضاء للضرورة والحاجة [2]».

الشريعة الثانية: يجوز أن يجمع رجل المتعة تحته أكثر من أربع متمتعات ولو ألف [3]

روايات أئمة المذهب

روى الكليني في كافيه وصححه المجلسي عن بكر بن محمد قال : سألت أبا الحسن عن المتعة أهي من الأربع ؟ فقال : لا [4].

---

[1] جواهر الكلام ١٩٢/٣٠و٢٠٢-٢٠٣

[2] المحجة البيضاء في فهم تهذيب الأحياء ٧٦/٣ .

[3] الوسائل باب (٤) باب أنه يجوز ان يتمتع بأكثر من أربع نساء وان كان عنده أربع زوجات !! بالدائم

[4] مرآة العقول للمجلسي ٢٣١/٢٠ح٢

وروى الكليني في كافيه وصححه المجلسي عن زرارة بن أعين قال : قلت : ما يحل من المتعة ؟ قال : كم شئت [1].

وروى الكليني في كافيه وحسنه المجلسي عن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله (ع) قال له : كم يحل من المتعة ؟ قال : فقال : هن بمنزلة الإماء [2].

وروى الكليني في كافيه وحسنه المجلسي عن عمر بن أذينة عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المتعة فقال : الق عبد الملك ابن جريج فسله عنها فان عنده منها علما فلقيته فأملى علي ّ شيئا كثيرا في استحلالها !! ، وكان فيما روى لي فيها ابن جريج أنه ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء !! وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فاذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوما فأتيت بالكتاب أبا عبد الله (ع) فعرضت عليه فقال : صدق وأقر به قال ابن اذينة وكان زرارة بن أعين يقول هذا ويحلف أنه الحق إلا أنه كان يقول : إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف [3].

وعن الفضيل بن يسار أنه سأل أبا عبد الله عن المتعة فقال : هي كبعض إمائك!!

وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر في المتعة ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث و إنما هي **مستأجرة .**

وعن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي عبد الله قال : ذكرت له المتعة أهي من الأربع ؟ فقال : تزوج منهن ألفا ! فإنهن **مستأجرات !!**

و عن أبي بصير قال : سئل أبو عبد الله عن المتعة أهي من الأربع ؟ فقال : لا ولا من السبعين !!!

---

[1] المصدر السابق ص٢٣١ح٣

[2] المصدر السابق ص٢٣٠ح١

[3] مرآة العقول للمجلسي ص٢٣٠-٢٣٢ح٦

أقوال علماء المذهب

قال المجلسي في مرآة العقول ما نصه : والمشهور عدم انحصار المتعة في عدد ، وذهب ابن البر ّ اج إلى أنهّا من الأربع محتجا بعموم الآية المخصّصة بالنصوص !! وبالروايات المحمولة على الاتقاء على الشيعة من المخالفين [1].

وقال عبد الله نعمة « يجوز الزيادة في المتعة على أربع نساء في آن واحد على قول مشهور ، بخلاف الدائم فانه لا يجوز[2]».

وقالوا « ويجوز الجمع بين أكثر من أربع في المتعة[3]».

الشريعة الثالثة:لا ميراث في المتعة

روايات أئمة المذهب

عن عمر بن حنظلة عن جعفر بن محمد الصادق في حديث في المتعة قال : وليس بينهما ميراث!

وعن سعيد عن جعفر بن محمد قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط!

وعن زرارة عن أبي جعفر - أي محمد بن علي الباقر - في حديث قال : ولا ميراث بينهما !! في المتعة إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل .

وعن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله :كيف أقول لها إذا خلوت بها ؟ قال : تقول : أتزوجك متعة ...لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوماً [4].

وعن الأحول قال : سألت أبا عبد الله قلت : ما أدنى ما يتزوج الرجل به المتعة ؟ قال :كف من بر يقول لها : زوجيني نفسك متعة ...على أن لا أرثك ولا ترثيني[5].

أقوال علماء المذهب

قال المجلسي في مرآته : واختلف الأصحاب في ثبوت التوارث في عقد المتعة على أقوال :

---

[1] مرآة العقول للمجلسي ص٢٣٠

[2] انظر روح التشيع ص٤٦٠، جواهر الكلام ٣٠/ ١٦١

[3] المتعة ومشروعيتها في الإسلام لمجموعة من علماء الشيعة ص١٣٣

[4] الوسائل باب (١٨) باب صيغة المتعة وما ينبغي فيها من الشروط ح١

[5] المصدر السابق ح٥

أحدها-مذهب ابن البراج ّ وهو ثبوته وإن شرط سقوطه .

وثانيها-عكسه ذهب إليه أبو الصلاح والعلام ّ ة وأكثر المتأخرين.

وثالثها-أنهّما يتوارثان ما لم يشترطا سقوطه ذهب إليه المرتضى وابن أبي عقيل .

ورابعها-أن مع الشرط يثبت التوارث لابدونها ، ذهب إليه الشيخ وأكثر أتباعه والمحقّق والشهيدان [1].

وقال النجفي في جواهره « الظاهر أو الصريح في اختصاص الإرث بالأربع من الزوجات بخلاف المتعة التي هي **مستأجرة** وبمنزلة الأمة ».

وقال الحلي«لا يثبت بهذا العقد ميراث شرطا سقوطه أو أطلقا» .

وقال الخميني«لا يثبت بهذا العقد توارث فلو شرطا التوارث أو توريث أحدهما ففي التوريث إشكال ...».

وقال الخوئي« ولا توارث بينهما إلا إذا اشترط ذلك لهما أو لأحدهما ومع الاشتراط ينفذ الشرط»[2].

الشريعة الرابعة: لا طلاق في المتعة (المتمتع بها تنحل بدون طلاق)

روايات أئمة المذهب

عن هشام بن سالم قال : قلت : كيف يتزوج المتعة ؟ قال : يقول : أتزوجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها [3].

وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر في المتعة ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث و إنما هي **مستأجرة** [4].

وعن ابن أبي عمير في خبر صدقه الصادق (ع) قال : إذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق [5].

و عن أبان بن تغلب في حديث صيغة المتعة أنه قال له أبو عبد الله (ع) إن لم تشترط كان تزويج مقام ...ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة [6].

---

[1] مرآة العقول للمجلسي ٢٠/٢٤٠

[2] جواهر الكلام ٣٠/ ١٩٠، تبصرة المتعلمين في أحكام الدين للحلي ص٢٥٨، المتعة ومشروعيتها في الاسلام١١٦-١٢١،زبدة الأحكام للخميني ص٢٤٨وتحرير الوسيلة ٢/٢٨٨، منهاج الصالحين للخوئي ٢/٣٠١-٣٠٤، المسائل المنتخبة ص٣٤٠، المتعة للفكيكي ص٣٨ ،الروضة ٥/٢٩٦

[3] الوسائل ١٤/ ٤٦٦-٤٦٧ باب١٨ح٣

[4] الوسائل ١٤/ ٤٤٦ح٤ ،مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٧٣ح١ باب ان المتمتع بها تبين بانقضاء المدة وهبتها ولايقع بها طلاق

[5] مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٧٣ح٣

[6] الوسائل ١٤/ ٤٧٠ح٢

و عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : قلت له : الرجل يتزوج المرأة متعة سنة أو أقل أو أكثر قال : إذا كان شيئا معلوما إلى أجل معلوم قال : قلت وتبين بغير طلاق ؟ قال : نعم .

وعن زرارة عن أبي جعفر (ع) في حديث المتعة -إلى أن قال - فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق[1].

و عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للأول ؟ قال : لا....والمتعة ليس فيها طلاق [2].

وعن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للأول ؟ قال : لا لأن الله تعالى يقول ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها ﴾ والمتعة ليس فيها طلاق !!

و عن عمر بن أذينة عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المتعة فقال : القى عبد الملك ابن جريج فسله عنها فإن عنده منها علما فلقيته فأملى علي شيئاً كثيراً في استحلالها ، وكان فيما روى لي فيها ابن جريج انه ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء !! وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوما ، قال: فأتيت بالكتاب أبا عبد الله (ع) فقال : صدق و أقر به ، قال ابن أذينة : وكان زرارة يقول هذا ، ويحلف أنه الحق !! إلا أنه كان يقول : إن كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف.

أقوال علماء المذهب

قال البحراني في حدائقه « لا خلاف نصا وفتوى في أن المتعة لا يقع بها طلاق ، بل تبين بانقضاء المدة[3]».

وقال نعمة« لا طلاق في المتعة ، بل تبين المتمتع بها بمجرد انتهاء أجلها أو هبته لها ، بخلاف الدائم فانه لابد في بينونتها من طلاق أو نحوه [4]».

---

[1] مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٧٣ح٢

[2] تهذيب الأحكام ٣٣/٨-٣٤

[3] الحدائق ٢٤/ ١٧٤ و الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢٨٩/٥وشرائع الإسلام للحلي ٣٠٧/٢

[4] روح التشيع ص٤٥٩- ٤٦٠

الشريعة الخامسة: المتعة لا تحلل المطلقة لزوجها الأول

روايات أئمة المذهب

روى الكليني في كافيه وحسنه المجلسي في مرآته وقال : وعليه الأصحاب عن زرارة عن أبي جعفر قال : قلت له : الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الأول حتى بانت منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة أزواج يحل للأول أن يتزوجها ، قال : نعم كم شاء ليس هذه مثل «الحرة » هذه مستأجرة وهي بمنزلة الإماء [١].

وعن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله في الرجل يتمتع من المرأة المرات قال : لا بأس يتمتع منها ما شاء [٢].

وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال : سألته عن رجل تزوج امرأة متعة كم مرة يرددها ويعيد التزويج قال : ما أحب [٣].

و عن محمد بن مسلم عن أحدهما - أي الصادق أو الباقر - قال : سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تمتع فيها رجل آخر ، هل تحل للأول : قال : لا [٤].

وعن الحسن الصيقل قال : سألت أبا عبد الله عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زو جا غيره ويزوجها رجل متعة أيحل له أن ينكحها ؟ قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه [٥].

و عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للأول ؟ قال : لا لأن الله تعالى يقول ﴿ فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها ﴾ والمتعة ليس فيها طلاق [٦].

وعن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الأول بعد ذلك ؟ قال : لا حتى تزوج بتاتا [٧].

---

[١] الوسائل ١٤/ ٤٨٠ باب انه يجوز ان يتمتع بالمرأة الواحدة مرارا كثيرة ولا تحرم في الثالثة ولا في التاسعة كالمطلقة بل هي كالأمة، مرآة العقول ٢٠/٢٤٦ح١

[٢] المصدر السابق ح٢

[٣] المصدر السابق ح٣

[٤] الكافي ٥/ ٤٢٥ باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق ح١

[٥] المصدر السابق ح٢

[٦] التهذيب ٨/٣٣-٣٤ح٢٢

[٧] تهذيب الأحكام ٨/٣٣-٣٤ح٢٠

أقوال علماء المذهب

قال نعمة « لا يقع بعقد المتعة المحلل للطلاق الثالث ، بل هو مختص بالنكاح الدائم مع الدخول بها إجماعا ، ونص الآية ﴿ حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها...﴾[1].

وقالوا « لو طلق الرجل الدائمة ثلاثا مع تخلل رجعتين أو عقدين جديدين في البين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ».

وقالوا«يعتبر في زوال التحريم بالنكاح أمور أولها : أن يكون العقد دائماً لا متعة».

الشريعة السادسة: جواز التمتع بالمشركة ! (زردشتية)

روايات أئمة المذهب

فعن محمد بن سنان عن الرضا قال : سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية ، فقال : لا بأس ، فقلت : فمجوسية ؟ فقال : لا بأس به يعني متعةً [2].

و عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله قال : لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية [3]».

أقوال علماء المذهب

قال الحلي في شرائعه« فيشترط أن تكون الزوجة !! مسلمة أو كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية [4]».

الشريعة السابعة: عدة المتمتع بها هي عدة المستأجرة [5].

أ- عدة المتمتع بها عند انتهاء أجل المتعة

روايات أئمة المذهب

فعن زرارة عن أبي عبد الله أنه قال : إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف.

---

[1] انظر روح التشيع ص٤٦٠

[2] باب حكم التمتع بالكتابية الوسائل ١٤/ ٤٦٢ح٤

[3] المصدر السابق ح٥

[4] الشرائع للحلي ٢/ ٣٠٣

[5] انظر هذه الروايات في الوسائل ١٤/ ٤٧٣ باب ٢٢

وعن زرارة قال :عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً كأني أنظر إلى أبي جعفر يعقده بيده خمسة وأربعين، فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق .

وعن عمر بن أذينة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتع بها ؟ قال : أربعة أشهر وعشراً ، قال : ثم قال : يا زرارة كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو أمة وعلى أيّ وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجا أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشراً وعدة المطلقة ثلاثة أشهر والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة ، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة [1].

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : قال أبو جعفر (ع) عدة المتعة خمسة وأربعون يوما والإحتياط خمسة وأربعون ليلة .

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا قال : سمعته يقول : قال أبو جعفر (ع) عدة المتعة حيضة ، وقال : خمسة و أربعون يوماً لبعض أصحابه .

وعن عبد الله بن عمرو عن أبي عبد الله في حديث في المتعة قال : قلت : فكم عدتها ؟ فقال : خمسة وأربعون يوما أو حيضة مستقيمة .

وعن عمر بن أذينة عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عن المتعة فقال : الق عبد الملك ابن جريج فسله عنها فان عنده منها علما[2].

وعن أبي بصير عن أبي جعفر في المتعة قال : لا بأس بأن تزيدها وتزيدك إذا انقطع الأجل بينكما فتقول :استحللتك بأمر آخر برضا منها ولا يحل لغيرك حتى تنقضي عدتها وعدتها حيضتان [3].

وعن أبي بصير قال : لابد من أن يقول فيه هذه الشروط : أتزوجك متعة كذا وكذا يوما ، بكذا وكذا درهما ، نكاحا غير سفاح على كتاب الله !!! وسنة نبيه !!!! وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك وعلى أن تعتدي خمسة وأربعين يوما ، وقال بعضهم : حيضة [4].

---

[1] الوسائل كتاب الطلاق باب ٥٢ح٢

[2] الوسائل ١٤/ ٤٤٧ح٨

[3] الوسائل ١٤/ ٤٧٧ح٦

[4] الوسائل ١٤/ ٤٦٧ح٤

ب- عدة المستأجرة عند وفاة المتمتع بها عدة المتمتع بها إذا هلك رجل المتعة

روايات أئمة المذهب

فعن علي بن يقطين عن أبي الحسن قال : عدة المرأة إذا تمتع بها فمات عنها خمسة وأربعون يوما[1].

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة ؟ فقال : تعتد أربعة أشهر وعشرا وإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة.

وعن علي بن عبيد الله عن أبيه عن رجل ! عن أبي عبد الله قال : سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها ؟ قال : خمسة وستون يوما [2].

أقوال علماء المذهب

قالوا« وعدتها مع الدخول إن انقضت مدتها أو وهبها حيضتان إن كانت ممن تحيض..

الشريعة الثامنة:أجرة المتعة حسب الأيام التي تحضرها للمتعة[3] وتحبس عنها الأيام التي تتخلف

روايات أئمة المذهب

فعن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله: أتزوج المرأة شهرا بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض قال : يحبس عنها من صداقها مقدار ما احتبست عنك إلا أيام حيضها فإنها لها[4].

وعن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله قال : قلت له : أتزوج المرأة شهرا فأحبس عنها شيئا فقال: نعم خذ منها بقدر ما تخلفك أن كان نصف شهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث .

وعن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله : أتزوج المرأة شهرا فتريد مني المهر كملا وأتخوف أن تخلفني قال : يجوز أن تحبس ما قدرت عليه فان هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك .

وعن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن (ع) يتزوج المرأة متعة تشترط له أن تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطه أو يشترط أياما معلومة تأتيه فتغدر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها ، فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأته من الأيام فيحبس عنها بحساب ذلك ؟ قال نعم ينظر إلى ما قطعت من الشرط

---

[1] الوسائل ١٥/ ٤٨٥ح٣

[2] المصدر السابق ح٤

[3] الوسائل ١٤/ ٤٨١-٤٨٢ باب ٢٧

[4] الوسائل ١٤/ ٤٨٢ح٤

فيحبس عنها من مهرها مقدار ما لم تف ماله خلا أيام الطمث فإنها لها ولا يكون لها إلا ما أحل له فرجها !!

أقوال علماء المذهب

قالوا « لو أخلت بشيء من المدة ..قاصها من المهر بنسبة ما أخلت به من المدة بأن يبسط المهر على جميع المدة ويسقط منه بحسابه حتى لو أخلت بها جميعا سقط عنه المهر[١] .

و قال المجلسي في مرآته : ويدل على استحقاق المهر بالعقد وعلى انه إذا أخلفت بعض المدة ترد من المسمى بنسبته [٢].

وقال أحد فقهائهم تعليقا على هذا القول ما نصه بالحرف : كما لو متعها عشرة أيام بعشرة دنانير !!! فمنعت الزوجة !! الزوج !! عن الاستمتاع يومين مثلا فيسقط من المهر ! بنسبة هذين اليومين ديناران[٣].

الشريعة التاسعة: المتعة لا تحصن [٤]

روايات أئمة المذهب

فعن هشام وحفص البختري عمن ذكره !! عن أبي عبد الله (ع) في رجل يتزوج المتعة أتحصنه ؟ قال : لا إنما ذاك على الشيء الدائم عنده .

وعن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال : لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملوك الذي لم يبن بأهله ، ولا صاحب المتعة .

أقوال علماء المذهب

قال الطباطبائي : «ولا إحصان في النكاح المنقطع - ولذلك لا يرجم الرجل المتمتع إذا زنا لعدم كونه محصنا [٥]».

لذلك اشترطوا في إحصان الرجل ما يلي : الحرية و الدوام .

---

[١] الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٥/ ٢٨٥

[٢] مرآة العقول ٢٤٧/٢٠

[٣] المصدر السابق الحاشية لكلانتر ص ٢٨٥-٢٨٦

[٤] الوسائل ١٨/ ٣٥١-٣٥٥ أبواب حد الزنا باب ٢ باب ثبوت الاحصان الموجب للرجم في الزنا بأن يكون له فرج حرة أو يغدو عليه ويروح بعقد دائم أو ملك يمين مع الدخول وعدم ثبوت الاحصان بالمتعة.

[٥] تفسير الميزان ٢٨٢/٤

قالوا «يعتبر في إحصان الرجل أمران : الأو ل : الحرية فلا رجم على العبد . الثاني : أن تكون له زوجة دائمة قد دخل بها أو أمة !!

وأما إحصان المرأة فقالوا «الحرية وان يكون لها زوج دائم قد دخل بها[1]».

الشريعة العاشرة:جواز نكاح المتزوجة متعة و عدم وجوب البحث والتفتيش لو كانت متزوجة!

روايات أئمة المذهب

عقد كل من العاملي في وسائله والنوري في مستدركه[2] بابا في ذلك وسمياه «باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوهما وعدم وجوب التفتيش السؤال ولا منها[3]»وهذه الروايات هي:

روى الكليني في كافيه وضعفه المجلسي في مرآته وقال : عليه الأصحاب عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله (ع) : إني أكون في بعض الطرقات فأرى المرأة الحسناء ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر ؟ قال : ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها في نفسها[4] .

وروى الكليني في كافيه وصححه المجلسي في مرآته عن ميسر قال : قلت لأبي عبد الله (ع) ألقى المرأة بالفلاة التي ليست فيها أحد فأقول لها : لك زوج ؟ فتقول : لا فأتزوجها ؟ قال : نعم هي المصدقة على نفسها[5].

وعن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا (ع) في حديث قال : قلت له المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها وتتزوج رجلا آخر قبل أن تنقضي عدتها قال : وما عليك إنما إثم ذلك عليها !!

٤) وعن إسحاق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد ! عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت إني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي أن لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال : ولم فتشت!!!

وعن أيوب بن نوح عن مهران بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال : قيل له : أن فلانا تزوج امرأة متعة فقيل له : أن لها زوجا فسألها فقال أبو عبد الله (ع) ولم سألها ؟ !!

---

[1] مباني تكملة المنهاج للخوئي ٢/٢٠١-٢٠٧

[2] مستدرك الوسائل للنوري ١٤/ ٤٥٨-٤٥٩ باب ٩ ، بحار الأنوار ١٠٠أو ١٠٣/ ٣١٠والخلاصة للمفيد ص٥٥-٥٦

[3] الوسائل ١٤١/ ٤٥٦-٤٥٧الباب السابق

[4] مرآة العقول ٢٠/٢٤٩ ح١ باب انما مصدقة على نفسها

[5] المصدر السابق ص٢٥٠ح٢

وعن محمد بن أحمد بن نصر ومحمد بن الحسن الأشعري عن محمد بن عبد الله الأشعري قال : قلت للرضا (ع) الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجا ، فقال : وما عليه ؟ أرأيت لو سألها البينة يجد من يشهد أن ليس لها زوج!!

وعن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله(ع) في المرأة الحسناء ترى في الطريق ولا يعرف أن تكون ذات بعل أو عاهرة ، فقال: ليس هذا عليك إنماعليك أن تصدقها[1].

وعن جعفر بن محمد بن عبيد الله قال : سألت أبا الحسن (ع) عن تزويج المتعة وقلت : أتهمها بأن لها زوجا ، يحل لي الدخول بها قال (ع) : أرأيتك أن سألتها البينة على أن ليس لها زوج هل تقدر على ذلك [2].

أقوال علماء المذهب

قال البحراني في تعليقه على هذه الأخبار ما نصه «ومنها انه يصح التمتع بها بغير سؤال ، بل الأفضل ترك الفحص والسؤال فإنها مصدقة في عدم الزوج والعدة والأخبار !! بذلك متكاثرة [3]».

الشريعة الحادية عشرة: يجوز نكاح الزانية متعة !

فقد عقد العاملي في وسائله والنوري في مستدركه باباً أسمياه«باب عدم تحريم التمتع بالزانية وان أصرت[4]»

روايات أئمة المذهب

فعن زرارة قال : سأله عمار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة ، قال : لا بأس وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه .

و عن إسحاق بن جرير قال : قلت لأبي عبد الله أن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحل أن أتزوجها متعة قال : فقال : رفعت راية ؟ قلت : لا ، لو رفعت راية أخذها السلطان قال : نعم تزوجها متعة قال : ثم أصغى إلى بعض مواليه فأسر إليه شيئا فلقيت مولاه فقلت له : ما قال لك ؟ فقال : إنما قال لي : ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها !! شيء إنما يخرجها من حرام إلى حلال.

---

[1] مستدرك الوسائل للنوري ١٤/ ٤٥٨-٤٥٩ باب ٩ ، بحار الأنوار للمجلسي ١٠٠أو ١٠٣/ ٣١٠، خلاصة الايجاز في المتعة لمفيدهم ص٥٥-٥٦

[2] مستدرك الوسائل للنوري ١٤/ ٤٥٨-٤٥٩ باب ٩ ، وانظر بحار الأنوار ١٠٠أو ١٠٣/ ٣١٠وخلاصة الايجاز في المتعة ص٥٦

[3] انظر الحدائق ٢٤/ ١٣٠

[4] انظر الوسائل باب (٩) ١٤/ ٤٥٤-٤٥٥

و عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن نساء أهل المدينة قال : فواسق قلت : فأتزوج منهن ؟ قال : نعم.

و عن زرارة عن أبي جعفر : سئل عن رجل أعجبته امرأة فسأل عنها فإذا الثناء عليها يثني في الفجور فقال : لا بأس بأن يتزوجها ! ويحصنها .

أقوال علماء المذهب

قال البحراني في تعليقه على الخبر الأول ما نصه«وفيه دلالة على جواز التمتع بها وان كان يعلم أنها تزني بخلاف الزوجة الدائمة ، فانه شرط عليه أن يمنعها من الفجور[1]».

وقال النجفي في جواهره «يستحب له أن يسألها عن حالها مع التهمة وعلى كل حال فليس السؤال المزبور شرطا في الصحة !ويكره أن تكون زانية فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا في أصل الجواز الذي عرفت لما تقدم سابقا - أي من الروايات - الدالة صريحا عليه وانه ليس عليه من إثمها شيء واختلاط الماء بعد أن قال الشارع « الولد للفراش »..غير قادح كما أوضحناه سابقا[2]».

وقال الشيرازي ما نصه « كراهية التمتع بالفاجرة لعلها من جهة احتمال التلوث بالأمراض مع المعاشرة و بتوحل السمعة !! وبعدم الأمن من اختلاط المياه ، لكن لا تلازم بين عقدها وبين مباشرتها ..[3] ».

الشريعة الثانية عشرة: يجوز التمتع بالبكر اذا بلغت تسعا وإتياهن في الأدبار دون إذن أهلهن

روايات أئمة المذهب

روى الكليني في كافيه وصححه المجلسي في مرآته عن زياد بن أبي حلال قال : سمعت أبا عبد الله يقول : لا بأس أن يتمتع البكر ما لم يفض إليها مخافة كراهية العيب على أهلها [4].

وروى الكليني في كافيه وحسنه المجلسي في مرآته عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله (ع) قال في الرجل يتزوج البكر متعة ، قال: يكره للعيب على أهلها[5].

---

[1] الحدائق ٢٤/ ١٣٣

[2] جواهر الكلام ٣٠/ ١٥٩-١٦٠والسرائر لابن إدريس ٦٢١/٢ ، ملاذ الأخيار للمجلسي ٣٥/١٢ ،تحرير الوسيلة للخميني ٢٦١/٢ ، الحدائق ١٣١/٢٤و١٣٥و١٣٣.

[3] الفقه للشيرازي٦٥/٢٥١-٢٥٢

[4] مرآة العقول ٢٥٠/٢٠ح٢

[5] المصدر السابق ص٢٥٠ح١

وروى الكليني في كافيه وحسنه المجلسي في مرآته عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتمتع من الجارية البكر ، قال : لا بأس بذلك ما لم يستصغرها[1].

وروى الكليني في كافيه وحسنه المجلسي في مرآته عن رجل !! عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت : الجارية ابنة كم لا تستصبى؟ ابنة ست أو سبع ؟فقال : لا ابنة تسع لا تستصبى وأجمعوا كلهم على أن ابنة تسع لا تستصبى إلا أن يكون في عقلها ضعف وإلا فهي إذا بلغت تسعا فقد بلغت .

وعن أبي سعيد القماط عمن رواه !! قال : قلت لأبي عبد الله : جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرا من أبويها فأفعل ذلك ؟ قال : نعم واتق موضع الفرج ، قال : قلت : فان رضيت بذلك ، قال : وان رضيت فانه عار على الأبكار.

وعن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله قال : سألته عن التمتع بالأبكار فقال : هل جعل ذلك إلا لهن فليسترن وليستعففن !!

وعن الحلبي قال : سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها قال : لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك .

أقوال علماء المذهب

قالا الحلي المحقق والعلامة « للبالغة الرشيدة أن تمتع نفسها ، وليس لوليها اعتراض بكرا كانت أو ثيبا على الأشهر .....ويكره أن يتمتع ببكر ليس لها أب فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم [2].

وقال الطوسي« ولا بأس أن يتزوج الرجل متعة بكرا ليس لها أب من غير ولي ويدخل بها فان كانت البكر بين أبويها وكانت دون البالغ لم يجز له العقد عليها إلا بإذن أبيها وان كانت بالغا وقد بلغت حد البلوغ وهو تسع سنين إلى عشر جاز له العقد عليها من غير إذن أبيها إلا انه لا يجوز له أن يفضي إليها والأفضل ألا يتزوجها إلا بإذن أبيها على كل حال[3] .

---

[1] مرآة العقول ٢٠/٢٥١ح٣

[2] الشرائع ٢/٣٠٦و تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص١٥١ ، انظر الجواهر ٣٠/ ١٨٦ ، النهاية للطوسي ص٤٩٠

[3] النهاية للطوسي ص٤٩٠

الشريعة الثالثة عشرة : لا لعان في المتعة [1]

روايات أئمة المذهب

عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله قال : لا يلاعن الرجل التي يتمتع منها .

و عن ابن سنان عن أبي عبد الله قال : لا يلاعن الحر الأمة ولا الذمية ولا المتمتع بها .

أقوال علماء المذهب

«لا يقع بها لعان على الأظهر [2]».

الشريعة الرابعة عشرة:لا نفقة في المتعة

روايات أئمة المذهب

عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله في حديث في المتعة قال : ولا نفقة ولا عدة عليك [3].

أقوال علماء المذهب

لا نفقة للمنقطعة إلا مع الشرط ! أما الدائمة فلها النفقة حتى ولو اشترط عليها عدم الإنفاق ...لأن هذا الشرط لا أثر له ...[4] ».

وقال صاحب الجواهر في شرحه لنفقة الزوجة ما نصه : " أما الشرط المتفق عليه فاثنان الأول : أن يكون العقد دائما فلا نفقة لذات العقد المنقطع إجماعا بقسميه ..

والثاني : التمكين الكامل وهو التخلية بينها وبينه .[5]

الشريعة الخامسة عشرة: لاسكن ولا مودة ولا رحمة في المتعة فيجوز اشتراط المرة والمرتين

روايات أئمة المذهب

عن القاسم بن محمد عن رجل سماه !! قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال : لا بأس ، ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر !

---

[1] انظر الوسائل ١٥/ ٦٠٥ كتاب اللعان باب عدم ثبوت اللعان بين الزوج والمتعة

[2] انظر الشرائع للحلي ٢/ ٣٠٦ و الجواهر ٣٠/ ١٨٩

[3] الوسائل باب انه لانفقة على الرجل في المتعة ١٤/ ٤٩٥-٤٩٦ ح١

[4] المتعة ومشروعيتها في الإسلام لمجموعة من علماء الشيعة ص ١٢٢و١٣٣

[5] جواهر الكلام ٣٠/ ٣٠٣

وعن زرارة قال: قلت له : هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة ! أو ساعتين ؟ فقال : الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما ، ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة وأشباه ذلك .

وعن خلف بن حماد قال : أرسلت إلى أبي الحسن : كم أدنى أجل المتعة ؟ هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة ؟ قال : نعم [1].

أقوال علماء المذهب

قالوا « يجوز أن يشترط عليها وعليه الإتيان ليلا أو نهارا وان يشترط المرة أو المرات مع تعيين المدة بالزمان[2].

وقد علق أحدهم على هذا القول بما نصه: " وحاصل الغاية أن المتمتع إنما يشترط هذا الشرط مع عدم وجوب المضاجعة والوطي في المتعة ليتوسع أوقاته لبقية أموره الدنيوية حتى لا يشغله الاستمتاع بها عن أعماله اليومية [3].

الشريعة السادسة عشرة:يجوز اشتراط عدم الفض أي «اتيان الدبر»

روايات أئمة المذهب

عن سماعة بن مهران وعن عمار بن مروان عن أبي عبد الله قال : قلت رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها فقالت : أزوجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أن لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت ! فإني أخاف الفضيحة ، قال : ليس له إلا ما اشترط[4] .

أقوال علماء المذهب

قال البحراني«المشهور بين الأصحاب انه لو اشترط المرأة المتمتع بها أن لا يطأها في الفرج لزم الشرط ولم يجز له الوطء ولو أذنت بعد ذلك جاز[5]».

---

[1] الوسائل ١٤/ ٤٧٩-٤٨٠باب (٢٥)

[2] السرائر ٢/٦٢٣ وتحرير الوسيلة ٢/ ٢٦٠

[3] حاشية الروضة ٥/ ٢٨٩ تعليق محمد كلانتر

[4] الوسائل باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج ! في المتعة فيلزم الشرط ، وانظر الوسائل ١٥/٤٥ باب ٣٦

[5] الحدائق ٢٤/١٩٧

الشريعة السابعة عشرة : يجوز العزل في المتعة دون إذن امرأة المتعة

روايات أئمة المذهب

فعن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عن العزل ، فقال : ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء.

وعن ابن أبي عمير وغيره قال : الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء [١].

أقوال علماء المذهب

قال البحراني ما نصه« قد صرحوا بأنه يجوز للمتمتع العزل وان لم ترض وان الولد يلحق به وان عزل[٢]».

الشريعة الثامنة عشرة : لا خلع في المتعة .

روايات أئمة المذهب

عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال : الخلع والمباراة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب[٣].

الشريعة التاسعة عشرة : لا ظهار في المتعة

روايات أئمة المذهب

عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق : لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار [٤].

وعن فضال عمن أخبره ! عن أبي عبد الله قال : لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق

الشريعة العشرون : لا إيلاء في المتعة

روايات أئمة المذهب

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال : سألته عن الإيلاء فقال : إذا مضت أربعة أشهر ووقف فأما أن يطلق وإما أن يفيء ، قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة ؟ قال : نعم [٥].

---

[١] الوسائل ١٤/ ٤٨٩ باب جواز العزل عن المتمتع بها

[٢] الحدائق ٢٤/ ١٧٠-١٧١ ، تبصرة المتعلمين ص١٥٢ ،المتعة للفكيكي ص٣٦ ، المتعة ومشروعيتها في الاسلام ص١٣٣

[٣] الوسائل كتاب الخلع والمباراة باب (٥) ان طلاق المختلعة بائن

[٤] الوسائل كتاب الظهار باب (٢٠)

[٥] الوسائل كتاب الإيلاء والكفارات باب(١٢) ح٢

أقوال علماء المذهب

«ولا إيلاء على أصح القولين لقوله تعالى في قصة الإيلاء ﴿ **وإن عزموا الطلاق** ﴾ وليس في المتعة طلاق ، ولأن من لوازم الإيلاء المطالبة بالوطء وهو منتف في المتعة وبانتفاء اللازم ينتفي الملزوم[1] .

وفيما يلي جدول يبين أحكام الزوجة كما أنزلها وشرعها الله تعالى في محكم كتابه وأحكام امرأة المتعة كما شرعها أئمة الشيعة و مراجعهم .

[1] الروضة البهية ٥/ ٢٨٩، والجواهر ٣٠/ ١٨٨وروح التشيع ص٤٦٠

الحالة	أحكام الزوجة كما شرعها الله في القرآن	أحكام المستأجرة كما شرعها أئمة الشيعة
العدة	﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم ﴾ ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر و اللائي لم يحضن﴾ ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾	عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : أن كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف . عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : قال أبو جعفر (ع) عدة المتعة خمسة وأربعون يوما والاحتياط خمسة وأربعون ليلة. عن أبي الحسن قال : عدة المرأة إذا تمتع بها فمات عنها خمسة وأربعون يوما. سألت أبا عبد الله عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة ؟ فقال : تعتد أربعة أشهر وعشرا وإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة.
الميراث	﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾	- عن أبي عبد الله (ع) في حديث في المتعة قال : أن حدث به حدث لم يكن لها ميراث . - أبي عبد الله (ع) في حديث عن المتعة قال : وليس بينهما ميراث .

الحالة	أحكام الزوجة كما شرعها الله في القرآن	أحكام المستأجرة كما شرعها أئمة الشيعة
انتهاء العقد	﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن﴾ ﴿ الطلاق مرتان﴾ ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن﴾ ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن﴾ ﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾	عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يتزوج من المرأة المرات قال : لا بأس يتمتع منها ما شاء. عن موسى بن جعفر (ع) قال : سألته عن رجل تزوج امرأة متعة كم مرة يرددها ويعيد التزويج قال ما أحب. عن ابن أبي عمير في خبر صدقه الصادق (ع) قال : إذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق
السكن والمودة	﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ ﴿ هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها ﴾	عن زرارة قال: قلت له : هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة ! أو ساعتين ؟ فقال : الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما ، ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة وأشباه ذلك عن خلف بن حماد قال : أرسلت إلى أبي الحسن : كم أدنى أجل المتعة ؟ هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة ؟ قال : نعم.

الحالة	أحكام الزوجة كما شرعها الله في القرآن	أحكام المستأجرة كما شرعها أئمة الشيعة
نكاح المتزوجة	﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم . .**والمحصنات من النساء**﴾	قلت لأبي عبد الله (ع) : ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فأقول لها : لك زوج ؟ فتقول : لا . فأتزوجها ؟ قال: نعم هي المصدقة على نفسها .
نكاح الزانية	﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾	عن إسحاق قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحل أن أتزوجها متعة ؟ قال : فقال : رفعت راية ؟ قلت : لا لو رفعت راية أخذها السلطان قال : نعم تزوجها متعة ، قال : ثم أصغى إلى بعض مواليه فأسر إليه شيئا ، فلقيت مولاه فقلت له : ما قال لك ؟ فقال : إنما قال لي : ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء إنما يخرجها من حرام !! إلى حلال !
نكاح المشركة	﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾	عن الرضا (ع) قال : سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال : لا بأس فقلت : فمجوسية ؟ فقال : لا بأس به يعني متعة .
الاحصان	﴿ محصنين غير مسافحين﴾ ﴿ محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان﴾	قلت لأبي إبراهيم (ع) : الرجل تكون له الجارية أتحصنه ؟ قال : فقال : نعم إنما هو على وجه الاستغناء ، قال : قلت : والمرأة المتعة ؟ قال : فقال : **لا** إنما ذلك على الشيء الدائم ، قال : قلت : فان زعم أنه لم يكن يطأها ، قال: فقال : لا يصدق وإنما أوجب ذلك عليه لأنه يملكها .

وجوب كون الشريعة إلهية المصدر لتتميز عن القوانين الوضعية إن مشرعها هو الله عز و جل

أي شرع لا يوجد فيه قال الله تعالى ولا قال رسول الله e ليس بشرع !! بل هو قانون كالقوانين الوضعيةحالها حال شرائع المتعة تماماً ، لأنالشريعة كما في كتب اللغة: الموضع الذى ينحدر إلى الماء منه ، كما في اللسان واصطلاحاً شرعه الله لعباده من الدين ، مثل الصوم والصلاة والحج..والزواج والطلاق وغير ذلك ، وإنما سمى شريعة لأنه يقصد ويلجأ إليه ،كما يلجأ إلى الماء عند العطش ،ومنه قوله تعالى ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها﴾ وقوله جل شأنه ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾

فالشريعة تكون إلهية المصدر لتتميز عن القوانين الوضعية إن مشرعها هو الله عز و جل الذى له الكمال المطلق و محفوظة عن التبديل والتغير وذلك لكونها الشريعة الخاتمة فتكفل الله عز و جل بحفظها بينما الشرائع الوضعية كشرائع المتعة ،وضعها مشرعو المتعة بأن غلفوا و خلطوا متعتهم ببعض الأحكام من القرآن لكي يضحكوا على الناس إن متعتهم شرعية كشرع الله تعالى.وهذا كذب بين قد أثبتنا بأنهم هم اللذين وضعوا أحكام متعتهم وشرعوا قوانينها من عدد و عدة وعدم الميراث و..و...وغيرها .

لذلك كان موقفهم بحلية المتعةحرجاً وصعباً عبر التاريخ , لذلك تعرضوا إلى أشد أنواع النقد والاستنكار من المذاهب الإسلامية , لا لأنهم يقولون بالمتعة ، فهذا شأن فقهي قابل للأخذ والرد , ولكن لأنهم شرعوا متعة ثانية ألا و هي (متعة الشيعة) التي ما أنزل الله فيها من سلطان، فاستباحوا محرمات الله تعالى و هتكوا الفروج والأعراض و المحرمات بوضع روايات باسم الدينو أهل البيت كما بينا تفصيلاتها في أحكام متعتهم !

ولما أخذت متعة الشيعة هذا اللون وظهرت بتلك الصورة , و وصلت الى هذا الحد عند هذه الطائفة , أصبح لها خطرها في المجتمع يهدد كيان الأسر ويهدم المجتمع ويزاحم النكاح القرآني الدائم , وفي المجال الفكري وميدان البحث فحسب,ازداد تناول الناس لها , وزاد فيها القيل والقال , وتجاذبها الناس بالنقاش والجدال وتميزت وانفردت عن مباحث الفقه عامة وأبواب النكاح خاصة فمن مكثر ومقل ومن منصف في بحثه ومتحامل على غيره حتى هجا بها الشيعة بعض الشعراء وهو ابن سكرة حيث يقول :

يا من يرى المتعة في دينه

حلا وان كانت بلا مهر

ولا يرى تسعين تطليقة

تبين منه ربّة الخدر

من ها هنا طابت مواليدكم

فالتمسوها يا بني الفطر

ولكي يفلتوا من هذا الهجوم والاستنكار ,حاولوا إيجاد مخرج لهم من هذه الورطة ، فعمدوا إلى كتاب الله و إلى أقوال المصطفى e من السنة النبوية المطهرة و إلى أقوال بعض الفقهاء كعادتهم في المسائل الخلافية مع جمهور المسلمين (كقضية الخمس والإمامة وعصمة الأئمة وغيرها)،ولكن هيهات أن يجدوا ذلك من القرآن أو من سنة المصطفى e .

و مثال ذلك حاول هذا الفكيكي ص٧٣ في رده على الألوسي حينما ذكر الألوسي رواية الصادق « أنه سئل عن امرأة المتعة أهي من الأربع ؟ قال : لا ولا من السبعين .وهو صريح في أنها ليست زوجة وإلا كانت محسوبة من الأربع ».

حاول هذا المتفقه أن يوجه هذه الرواية توجيها مبنى على تقيته المعروفة فقال « ولا أدري كيف جهل الإمام النسفي (يقصد الألوسي) هذه النكتة البديعة ....ولو تدبرها جيدا وبإمعان وتأمل مغزاها الدقيق لبهت طويلا ولتملكه الخجل الممض ، لأن جواب الإمام الصادق حجة عليه لا له ، وقد قصد به أن حكم المتمتع بها حكم الإماء لا حد للتزويج بهن ، كما أنها ليست من الأربع ، أي إذا تزوج الرجل بزوجة متعة لا يلزم بتطليق إحدى زوجاته الأربع اللاتي تحت نكاحه ، لهذا أجاب لمن سأله أهي من الأربع بجواب «لا» النافية ، وكررها ولا من السبعين إشارة على أن المتمتع بالنساء يجوز أن يتعدى عدد السبعين ، وقد أورده على سبيل المبالغة في الكثرة ، وبهذا نكون قد دفعنا شبهة الإمام النسفي»انتهى كلام الفكيكي .

أقول لا والله لو تدبرت جيداً هذه النكتة وبإمعان وتأملت مغزاها الدقيق لبهت طويلا ولتملكك الخجل الممض يا محامي ، لأن جواب الصادق حجة عليك لا لك ، وإليك هذه الروايات التي قال الصادق إنها من الأربع لا كما زعمت و تخرصت يا قاضي المتعة !

فعن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عن المتعة فقال : **هي أحد الأربعة**[1]».

وعن أحمد بن محمد عن أبي الحسن قال : سألته عن الرجل تكون له المرأة هل يتزوج بأختها متعة ؟ قال : لا، قلت : حكى زرارة عن أبي جعفر إنما هي مثل الإماء يتزوج ما شاء ، قال : **لا هي من الأربع**»[2].

وعن أحمد بن محمد عن أبي الحسن الرضا قال : سألته عن المتعة -إلى أن قال- وسألته عن الأربع هي ؟ فقال : اجعلوها من الأربع على الاحتياط قال : وقلت له : إن زرارة حكى عن أبي جعفر إنما هن مثل الإماء يتزوج منهن ما شاء ، فقال : **هي من الأربع**[3]».

وروى الكليني في الكافي والقمي في علل الشرايع عن سعد الحلاب عن أبي عبد الله في حديث قال : إنما جعل الله الغيرة للرجال لأنه أحل للرجل أربعاً وما ملكت يمينه ولم يحل للمرأة إلا زوجها فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية [4]».

فبنص كلام إمامك الذي تدعون فيه العصمة ، إن الله أحل للرجل أربعاً وما ملكت يمينه وهذا ما نصت عليه آية ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا** ﴾ .

من كل هذه الروايات يتبين أن الإمام أورد هذا الجواب لا على سبيل المبالغة في الكثرة ،بل على سبيل القطع واليقين إنها من الأربع . وربما أجاب بهذا الجواب **تقية** ،لأنك دينك قائم على التقية ، كما اعترف البحراني في حدائقه بقوله بالحرف الواحد « فلم يعلم من أحكام الدين على اليقين إلا القليل لامتزاج أخباره بأخبار التقية كما اعترف بذلك ثقة الإسلام !! وعلم الأعلام ! محمد بن يعقوب الكليني في جامعه الكافي[5]».

وأما قوله « بمعنى أنها ليست من الأربع ، أي إذا تزوج الرجل بزوجة متعة لا يلزم بتطليق إحدى زوجاته الأربع اللاتي تحت نكاحه ».

---

[1] الوسائل ١٤/٤٤٨ ح١٠

[2] الوسائل ١٤/ ٤٤٨ ح١١

[3] الوسائل ١٤/٤٤٨-٤٤٩ ح١٣

[4] الوسائل ١٤/ ٤٠٤ باب ٧ ح ١

[5] الحدائق ١/٥-٦

فنقول نترك الكلام للإمامك المعصوم حسب الرواية لكي يرد على كذبك !

فعن أبي بصير عن أبي عبد الله قال : سألته عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة يضيف إليهن أخرى قال : لا حتى تنقضي العدة فقلت : من يعتد ؟ فقال : هو : قلت **وإن كانت متعة** ؟ قال : **و إن كان متعة**[1] ».

فلو كانت من غير الأربع لما احتاج إلى انقضاء فترة العدة ؟

لذلك اختلف فقهاء شريعة المتعة فيما بينهم على أقوال كثيرة كما سبق والسبب الرئيسي هو رواتهم الذين كذبهم ولعنهم الأئمة ، كما يأتي بيان مفصل لرواة متعة الشيعة .

[1] الوسائل ٤٠١/١٤ ح٤

الفصل الثاني: القرآن وزواج المتعة

نقض أكذوبة تشريع القرآن على زواج المتعة

وفي ص٤١تحت عنوان هل نص القرآن الكريم على نكاح متعة النساء قال الفكيكي : لقد أجمع العلماء بالاتفاق على اختلاف طبقاتهم ومذاهبهم وتفاوت عصورهم من الصدر الأول حتى عصرنا الحاضر من أن الله تبارك وتعالى شأنه قد أنزل في كتابه العظيم آية في تحليل نكاح المتعة في سورة النساء وهي قوله : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ وقد شذ بعض المكابرين بتأويلها وصرف تفسيرها عن الحقيقة التي نزلت من أجلها ولأجل إيضاح هذه الحقيقة من ناحيتها التشريعية وإقامة الدليل الشرعي على إثباتها ندلى للقارئ بالأسانيد الصحيحة والحجج الثابتة المثبتة في نفس كتب المانعين وذلك أقوى للبرهان و ابلغ في الحجة والإقناع ومنها :

١ -ذكر الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير وفي الجزء الثالث منه نقلاً عن عمران بن حصين الصحابي المشهور قال : أنزل الله في المتعة آية وما نسخها بآية أخرى وأمرنا رسول الله r بالمتعة وما نهانا عنها ثم قال رجل برأيه ما شاء . تفسير الفخر الرازي المجلد الخامس١٠/٥٤

٢ -وأخرج البخاري عن عمران بن حصين أيضاً قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتى مات r . صحيح البخاري ١٧٦/٢

٣- وأخرج الإمام أحمد في مسنده من طريق عمران القصير عن أبي رجاء عن عمران الحصين قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي حتى مات r . مسند الإمام أحمد ٤٣٦/٤

ثانيا: روى جماعة من الصحابة الكرام منهم اُبي بن كعب وعبدا لله بن عباس وعبدا لله بن مسعود أنهم قرءوا « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن » وفي هذه القراءة صراحة واضحة بأن المقصود هو عقد المتعة .

وقد ذكر الثعلبي في تفسيره عن حبيب أبي ثابت قال : أعطاني ابن عباس مصحفاً فقال هذا على قراءة « أبي » فرأيت في المصحف « فما استمتعتم منهن إلى أجل مسمى الخ » وبإسناده عن أبي نضرة قال

سألت ابن عباس عن المتعة فقال أما تقرأ سورة النساء فقلت بلى فقال فما تقرأ استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى إلخ ، قلت لا أقرؤها هكذا قال ابن عباس رضي الله عنه والله هكذا أنزلها تعالى ثلاث مرات ، وبإسناده عن سعيد بن جبير أنه قرأها كذلك .

إننا نقول بقول سماحة العلامة الكبير شيخنا محمد الحسين آل كاشف الغطاء من أن مراد هؤلاء الصحابة البررة بيان معنى الآية على نحو ما فهموه من تفسيرها عن حضرة الرسول الأعظم ونجل مكانة حبر الأمة ابن عباس (رض) وعلو شأنه عن أن يزيد في القرآن شيء أو ينقص...

ثالثا :ذكر الإمام ابن حزم الأندلسي إمام أهل الظاهر في الجزء التاسع صحيفة (٥١٩ . ٥٢٠) من كتابه المحلى ما يأتي :إن نكاح المتعة كان حلالاً في عهد رسول الله r ثم نسخ على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم فقوله كان حلالا على عهده صلى الله عليه وسلم يدل على وجود النص في القرآن الكريم بذلك .

رابعا: نقل الإمام المعروف بأبي جعفر النحاس المتوفى عام ٣٣٨ هـ في كتابه الموسوم بالناسخ والمنسوخ ما ملخصه : (وقال جماعة من العلماء كانت المتعة حلالا ثم نسخ الله جل شأنه ذلك بالقرآن) ومما قال هذا سعيد بن المسيب وهو يروي عن ابن عباس وعائشة وهو قول القاسم وسالم وعروة .

فقوله نسخ الله ذلك بالقرآن دليل على أن المتعة عمل بها بنص من القرآن .

٦ - أما الإمام الفقيه الفيلسوف الأصولي القاضي أبي الوليد محمد بن رشد الأندلسي المتوفى عام ٥٩٥ هـ فقد ذكر في كتابه الشهير والمعروف ببداية المجتهد ونهاية المقتصد وهو من كتب الفقه القيمة المعتبرة ما يأتي : (... واشتهر عن ابن عباس تحليلها وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن ورووا أن ابن عباس كان يحتج بقوله تعالى ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾و في حرف عنه إلى أجل مسمى أي بزيادة هذه الجملة في بعض القراءات كما تقدم إلخ .

٧ . وجاء في كتاب تنوير المقياس من تفسير ابن عباس لأبي طاهر محمد ابن يعقوب الفيروزبادي الشافعي صاحب القاموس ما يلي : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا ﴾ تتزوجوا ﴿ بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ إلى الأربع ويقال إن تشتروا

بأموالكم أن تطلبوا بأموالكم فروجهن وهي المتعة وقد نسخت الآن ﴿مُحْصِنِينَ﴾ يقول كونوا معهن متزوجين ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ غير زانين بلا نكاح ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ﴾ استنفعتم ﴿بِهِ مِنْهُنَّ﴾ بعد النكاح ثم قال في قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ فيما أحل لكم المتعة ﴿حَكِيمًا﴾ فيما حرم عليكم المتعة ويقال عليما باضطراركم إلى المتعة حكيما فيما حرم عليكم المتعة إلخ ...

وهناك روايات تفوت الحصر كلها تثبت وتؤيد صحة الأقوال والأسانيد الآنفة الذكر بتحليل المتعة بالآية العاشرة من سورة النساء وهي قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ ولكن اكتفينا بهذا القدر لحصول القطع بصدق الأخبار في هذا الباب .

والجواب من وجوه عديدة

أولاً :الفكيكي كذب على الرازي رحمه الله .فالرازي لم ينقل عن عمران بن حصين إنه قال «أنزل الله في المتعة آية» بل أورد حجج القائلين والمانعين ،فتحت حجج القائلين أورد ثلاث حجج ، إلى أن قال في الحجة الثالثة بالحرف الواحد «أما القائلون بإباحة المتعة فقد احتجوا ....الحجة الثالثة : ما روي أن عمر رضي الله عنه قال على المنبر: متعتان كانتا مشروعتين في عهد رسول الله r ، وأنا أنهي عنهما: متعة الحج، ومتعة النكاح. وهذا منه تنصيص على أن متعة النكاح كانت موجودة في عهد الرسول r ، وقوله: وأنا أنهي عنهما يدل على أن الرسول r ما نسخه، وإنما عمر هو الذي نسخه.وإذا ثبت هذا فنقول: هذا الكلام يدل على أن حل المتعة كان ثابتاً في عهد الرسول r ، وأنه عليه السلام ما نسخه، وأنه ليس ناسخ إلا نسخ عمر، وإذا ثبت هذا وجب أن لا يصير منسوخاً لأن ما كان ثابتاً في زمن الرسول r وما نسخه الرسول، يمتنع أن يصيرمنسوخاً بنسخ عمر، وهذا هو الحجة التي احتج بها عمران بن الحصين حيث قال: إن الله أنزل في المتعة آية وما نسخها بآية أخرى، وأمرنا رسول الله r بالمتعة وما نهانا عنها، ثم قال رجل برأيه ما شاء، يريد أن عمر نهى عنها .**فهذا جملة وجوه القائلين بجواز المتعة**».انتهى كلام الرازي رحمه الله .

أقول :يعني الذي يحتج بهذا الكلام «وهذا هو الحجة التي احتج بها عمران بن الحصين .... » هم الفريق القائل بالمتعة ، وليس الإمام الرازي . وقد أورد الفكيكي هذه النقول عن الرازي تحت تعليقات الفصل

السابع من ص١٩٩-ص٢٠١ بقوله بالحرف الواحد «أورد الرازي في تفسيره ج١٠ص٥٠ هذه الآراء عن زواج المتعة وحليته ».ولكن ماذا نقول لهذا القاضي الذي يزور كلام العلماء ليروج لمتعه الفاسدة بهذه الأكاذيب و الفبركات !

ثانياً : حديث عمران في متعة الحج لا في متعة النساء !

فلماذا تكذب على الإمامين الجليلين البخاري و أحمد رحمهما الله تعالى يا محامي المتعة ؟

ومن أراد معرفة تفاصيل أكاذيب هذا المحامي ،فليراجع مبحث الكذب على عمران بن حصين!

وأما قوله أنه «روى جماعة من الصحابة الكرام منهم اُبي بن كعب وعبدا لله بن عباس» ... «وما ذكر الثعلبي في تفسيره عن حبيب» ...وقوله إننا نقول بقول سماحة العلامة الكبير شيخنا محمد الحسين آل كاشف الغطاء.. » فسيأتي الجواب بالتفصيل في مبحث القراءة الشاذة .

وأما كذبه على النحاس بأنه نقل ما ملخصه «وقال جماعة من العلماء كانت المتعة حلالا ثم نسخ الله جل شأنه ذلك بالقرآن » .

فالجواب

النحاس رحمه الله لم يقل هذا الكلام بل أورد عدة أقوال وآراء ،بل بدأ كلامه في آية الاستمتاع بقوله «فقد **اختلف** العلماء » وهذا يكشف ويفضح كذب هذا المحامي في دعواه بأن هناك إجماع من علماء الأمة على تشريع نكاح المتعة بآيةالمتعة المزعومة كما سيأتي ضمن كشف أكاذيبه على أهل التفسير !

ومن أقوال النحاس« أن قوم من **الجهال المجترئين** على كتاب الله عز و جل أن المتمتع إن أراد الزيادة بغير استبراء ورضيت بذلك زادته وزادها **وهذا الكذب على الله تعالى** ».

كما ذكر النحاس رواية عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق :كيف يجترئون على الفتيا بالمتعة وقد قال الله عز و جل ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ..**﴾ .

لنورد كلامه رحمه الله بتمامه وليس كما يحلو لمحامي المتعة السيد توفيق الذي يؤخذ ما يوافق متعته ويترك الباقي من الأقوال الصحيحة انتصاراً لمتعته الباطلة.

قال في تفسيره الناسخ والمنسوخ ما نصه «وأما قوله عز و جل ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾فقد **اختلف العلماء** بعد اجتماع من تقوم به الحجة أن المتعة حرام بكتاب الله عز و جل وسنة رسول الله وقول الخلفاء الراشدين المهديين رضي الله عنهم أجمعين وتوقيف علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابن عباس وقوله له إنك رجل تائه وإن رسول الله قد حرم المتعة والاختلاف بين العلماء في صحة الإسناد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه واستقامة طريقه بروايته عن رسول الله تحريم المتعة وسنذكر ذلك بإسناده في موضعه إن شاء الله تعالى فقال قوم ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾قال هو النكاح بعينه وما أحل الله جل وعز المتعة قط في كتابه فممن قال هذا من العلماء الحسن ومجاهد .

كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا الفاريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فما استمتعتم به منهن قال النكاح قال أبو جعفر حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾قال النكاح وكذا يروى عن ابن عباس قال أبو جعفر وسنذكره بإسناده وشرحه .

وقال جماعة من العلماء كانت المتعة حلالاً ثم نسخ الله عز و جل ذلك بالقرآن وممن قال هذا سعيد بن المسيب وهو يروي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما وهو قول القاسم وسالم وعروة .

كما قرئ علي أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا علي بن هاشم عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن ابن عباس في قوله عز و جل ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾قال نسختها ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾يقول الطلاق للطهر الذي لم يجامعها فيه.

وقرئ على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا وكيع عن سفيان عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال نسخت المتعة آية الميراث يعني ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾.

قال أبو جعفر وذلك أن المتعة لا ميراث فيها فلذلك قال فيها بالنسخ وإنما المتعة أن يقول لها أتزوجك يوما وما أشبه ذلك على أنه لا عدة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك وهذا هو الزنا بعينه ولذلك قال عمر رضي الله عنه لا أوتي برجل تزوج متعة إلا غيبته تحت الحجارة .

قرئ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال:قال لي سالم بن عبد الله وهو يذاكرني يقولون بالمتعة هؤلاء فهل رأيت نكاحاً لا طلاق فيه ولا عدة له ولا ميراث فيه قال **وقال لي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق كيف يجترئون على الفتيا بالمتعة وقد قال الله عز و جل** ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾

قال أبو جعفر وهذا قول بين لأنه إذا لم تكن تطلق ولا تعتد ولا ترث فليست بزوجة .

وقال قوم من العلماء الناسخ للمتعة الحديث عن رسول الله كما قريء على أحمد بن محمد الأزدي عن إبراهيم بن أبي داود قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية عن مالك بن أنس عن الزهري أن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب والحسن بن محمد حدثاه عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول لابن عباس إنك رجل تائه إن رسول الله نهى عن المتعة .

قال أبو جعفر ولهذا الحديث طرق فاجتزأنا بهذا لصحته ولجلالة جويريه بن أسماء ولأن ابن عباس لما خاطبه علي بن أبي طالب رضي الله عنه بهذا لم يحاججه فصار تحريم المتعة إجماعا لأن الذين يحلونها اعتمادهم على ابن عباس .

وقال قوم نسخت المتعة بالقرآن والسنة جميعا وهذا قول أبي عبيد وقد روى الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي حرم المتعة يوم الفتح فقد صح من الكتاب والسنة التحريم ولم يصح التحليل من الكتاب بما ذكرنا من قول من قال إن الاستمتاع النكاح على أن الربيع بن سبرة قد روى عن أبيه أن رسول الله قال لهم استمتعوا من هذه النساء قال والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال أخبرنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال وقوله جل وعز فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة يقول إذا تزوج الرجل المرأة فنكحها مرة واحدة وجب لها

الصداق كله والاستمتاع النكاح قال وهو قوله تعالى ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾.

قال أبو جعفر فبين ابن عباس أن الاستمتاع هو النكاح بأحسن بيان فالتقدير في العربية فما استمتعتم به ممن قد تزوجتموه بالنكاح مرة أو أكثر من ذلك فأعطوها الصداق كاملاً إلا أن تهبه له أو تهب منه وقيل التقدير فما استمتعتم به وما بمعنى من وقيل التقدير فما استمتعتم به من دخول بالمرأة فلها الصداق كاملا أو النصف إن لم يدخل بها فأما ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة **فتأوله قوم من الجهال المجترئين على كتاب الله عز و جل** أن المتمتع إن أراد الزيادة بغير استبراء ورضيت بذلك زادته وزادها وهذا الكذب على الله تعالى .

قال أبو جعفر ومن أصح ما قيل فيه أنه لا جناح على الزوج والمرأة أن يتراضيا بعدما انقطع بينهما من الصداق أن تهبه له أو تنقصه منه أو يزيدها فيه [1].انتهى كلام النحاس

و أما قول الفكيكي أن ابن رشد ذكر هذا الكلام «واشتهر عن ابن عباس تحليلها وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن ورووا أن ابن عباس كان يحتج بقوله تعالى ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ﴾ وفي حرف عنه إلى أجل مسمى أي بزيادة هذه الجملة في بعض القرآت كما تقدم إلخ ».

وأعاد ص١٩٣ كلام ابن رشد مرة أخرى تحت عنوان تقرير ابن رشد عن نكاح المتعة .

فالجواب

نعم ذكر ابن رشد هذا الكلام ، وقد أوردته أنت بنفسك وكررته من كتابك ص١٩٣فما الجديد ؟

يبدو أن هذا المحامي لم يجد من كلام ابن رشد أي شيء يدل على بقاء حلية متعته ، لذلك حاول أن يعمل من الحبة قبة ، فأخذ يتهجم على ابن رشد بكلمات وعبارات مصطنعة كعادته.

[1] الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣٢٣/١-٣٢٩

قال الفكيكي ص١٩٣« وإذا نظر المطالع بصورة دقيقة إلى عباراته يجد أنه رغم غزارة علمه وسعة فضله **فقد وقع في الورطة التي حاول أن يتملص ويخرج منها بسلام فلم يتمكن** وذلك انه حرر مذهب ابن عباس وعطاء رضي الله عنهما واتباعهما في الأقطار في حلية المتعة وأنها حرمت في آخر خلافة الإمام عمر بن الخطاب (رض) وهذا يناقض قوله أن الأخبار تواترت عن رسول الله (ص) بتحريم نكاح المتعة على كل حال » .

ولا أدري ما هي هذه الورطة التي حاول ابن رشد أن يتملص ويخرج منها بسلام فلم يتمكن؟ نحمد الله تعالى على سلامة ابن رشد من هذه الورطة الأليمة التي أحلت به !

فلعل أحد أحفاده هذا المتفقه يوضح لنا ماهية الورطة الموجودة في حجرات مخ محامي و قاضي المتعة؟

وإلا فلا ورطة ولا هم يحزنون .كل ما هنالك أن ابن رشد ذكر القولين في مسألة المتعة .قول اشتهار ابن عباس رضي الله عنهما في المتعة ، والقول الأخر هو قول أكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار على تحريمها . وذكر تواتر الأخبار عن رسول الله e بتحريمه إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم. فالكل يورد دائما أدلة الفريقين .فما الجديد في الموضوع؟

لنورد كلامه رحمه الله لكي يعلم القارئ الكريم عدم أمانة محامي المتعة في النقل .

قال في كتاب النكاح ما نصه بالحرف الواحد « الباب الخامس في الأنكحة المنهى عنها بالشرع والأنكحة الفاسدة وحكمها.والأنكحة التي ورد النهي عنها فيها مصرحا أربعة: نكاح الشغار، ونكاح المتعة، والخطبة على خطبة أخيه، ونكاح المحلل..... وأما نكاح المتعة. فإنه وإن تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريمه إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم، ففي بعض الروايات أنه حرمها يوم خيبر، وفي بعضها يوم الفتح، وفي بعضها في غزوة تبوك، وفي بعضها في حجة الوداع، وفي بعضها في عمرة القضاء، وفي بعضها في عام أوطاس، وأكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار على تحريمها، واشتهر عن ابن عباس تحليلها، وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن، ورووا أن ابن عباس كان يحتج لذلك لقوله تعالى ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ وفي حرف

عنه إلى أجل مسمى، وروى عنه أنه قال: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله عز وجل رحم بها أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ولولا نهى عمر عنها ما اضطر إلى الزنا إلا شقي. وهذا الذي روي عن ابن عباس رواه عنه ابن جريج وعمرو بن دينار. وعن عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: تمتعنا على عهد رسول الله e وأبي بكر ونصفا من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر الناس».انتهى كلام ابن رشد الأندلسي .

وأما احتجاج هذا المحامي بالتفسير المنسوب إلى ابن عباس بقوله « وجاء في كتاب تنوير المقياس من تفسير ابن عباس لأبى طاهر محمد ابن يعقوب الفيروزبادي الشافعى صاحب القاموس ».

فالجواب

ينسب إلى ابن عباس رضي الله عنه جزء كبير في التفسير. طبع في مصر مراراً باسم « تنوير المقياس من تفسير ابن عباس »جمعه أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشافعي. صاحب القاموس المحيط. وتتعدد الروايات عن ابن عباس، وتتفاوت صحة وضعفاً، وقد تتبع العلماء هذه الروايات وكشفوا عن مبلغها من الصحة. ويتضح من التفسير المنسوب إلى ابن عباس أن معظم ما روي عن ابن عباس في هذا الكتاب، إن لم يكن جميعه يدور على محمد بن مروان السدي الصغير، عن محمد بن السائب الكلبي. عن أبي صالح عن ابن عباس، وهذه أوهى الطرق، والكلبي مشهور بالتفسير، وقد قيل فيه: أجمعوا على ترك حديثه، وليس بثقة، ولا يكتب حديثه، واتهمه جماعة بالوضع، ولذا قال السيوطي في الإتقان: فإن انضم إلى ذلك- أي إلى طريق الكلبي- رواية محمد بن مروان السدي الصغير عنه فهي سلسلة الكذب!!

وأما قول الفكيكي بأن« هناك روايات تفوت الحصر كلها تثبت وتؤيد صحة الأقوال والأسانيد الآنفة الذكر بتحليل المتعة بالآية ..ولكن اكتفينا بهذا القدر لحصول القطع بصدق الأخبار في هذا الباب» .

فأقول : لو كان هناك روايات تفوت الحصر لأوردتها ،ولكن يبدو خلو جعبتك من أي رواية اللهم إلا هذه النقول الغير صحيحة ،وعلى فرض صحتها فليست بحجة في هذه المسألة .فالفروج لا تستحل بهذه الترهات والأكاذيب أبدا يا محامي المتعة !

وأما قول هذا الفكيكي « إن ابن حزم الأندلسي ذكر «إن نكاح المتعة كان حلالاً في عهد e ثم نسخ على لسان الرسول e فقوله كان حلالا على عهده e يدل على وجود النص في القرآن الكريم بذلك».

فالجواب

يا جناب القاضي هذا تكلف ،فلا يلزم من قول الرسول e بوجود نص قرآني، لأن المتعة شرعت بالسنة النبوية ، وليست بالقرآن كما نص على ذلك شيخك كاشف الغطا في كتابه!

كذبه إجماع الأمة على تشريع زواج المتعة

وفي ص٤٥ زعم السيد الفكيكي أن القرآن نص على زواج المتعة فقال تحت عنوان (إجماع الأمة على تشريع زواج المتعة) : لا إشكال بين جميع علماء الأمة على مختلف طبقاتهم ومذاهبهم من أن الله تعالى شرع زواج المتعة في الإسلام ، وأهل التوحيد من هذه الأمة قاطبة أقروا التشريع بحيث لاشك فيه ، بل ذلك ملحق لدى أهل العلم بالضروريات الثابتة عن النبي e ...ففي القرآن الكريم آيتان محكمتان : إحداهما في تشريع متعة الحج وهي الآية ١٩٦ من سورة البقرة والأخرى في تشريع متعة النساء وهي الآية ٢٤ من سورة النساء .

كذبه أن القرآن يدل على اشتراع المتعة

و قال ص٤٧ تحت عنوان (تفسير آية متعة النساء) ما نصه : قد أنزل الله تعالى شأنه في زواج المتعة قرآنا ولم ينسخها ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ الآية ٢٤ من سورة النساء ونحن حسبنا القرآن الكريم في نص إباحتها وهو قول الله عز وجل ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ والمراد على إجماع أمة التوحيد بالاستمتاع المذكور في هذه الآية نكاح المتعة ، ولقد ذكر نزولها بهذا المعنى في أوثق مصادر التفسير عند أهل السنة منها :

١- تفسير الرازي ١٠/ ٥٠ قال : المراد بهذه الآية حكم المتعة وهي عبارة أن يستأجر الرجل المرأة بمهر معلوم لأجل معين فيجامعها ، واتفقوا على أنها كانت مباحة في ابتداء الإسلام .

٢- تفسير الطبري ٩/٥ : روى حليتها ومشروعيتها عن ابن عباس ، وأبي بن كعب ، والحكم ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وقتادة ، وشعبة ، وأبي ثابت .

٣- أحكام القرآن للجصاص ١٧٨/٢: روى مشروعيتها عن ابن عباس وأبي بن كعب .

٤- تفسير أبي حيان ٢١٨/٣: قال ابن عباس ومجاهد والسدي : إن الآية في نكاح المتعة .

٥- تفسير البغوي ٤٢٣/١ هامش تفسير الخازن قال : قال الحسن والمجاهد : إن الآية في النكاح الصحيح . وقال آخرون هو نكاح المتعة .

٦- تفسير مجاهد ص١٥٢ الهامش وفي رواية أخرى عن مجاهد قال يعني نكاح المتعة.

٧-تفسير الزمخشري ١/ ٥١٩ قيل نزلت بالمتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتح الله مكة على رسوله e.

٨- أحكام القرآن للقاضي أبو بكر الأندلسي ١٦٢/١ قال في الآية قولان : أحدهما أنه أراد استمتاع النكاح المطلق .

الثاني : إنه متعة النساء بنكاحهن إلى أجل .

٩- تفسير القرطبي ١٣٠/٥ قال : قال الجمهور إنها نزلت في نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام

١٠- تفسير البيضاوي ٢٥٩/١ قال نزلت الآية في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتحت مكة.

١١- مختصر تفسير ابن كثير ٣٧٥/١ قال : وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة ، ولا شك أنه كان مشروعاً في ابتداء الإسلام ثم نسخت . وقد قيل بإباحتها للضرورة وهي رواية عن الإمام أحمد .

١٢- تفسير السيوطي الدر المنثور ١٤٠/٢ روى نزولها في نكاح المتعة عن جمع من الصحابة والتابعين بطريق الطبراني ، وعبد الرزاق ، والبيهقي ، وابن جرير ، وعبد بن حميد، وأبي داود ، وابن الأنباري .

١٣- تفسير أبي السعود ٢٥١/٣ (هامش تفسير الرازي) نزلت في المتعة التي هي النكاح إلى وقت معلوم.

١٤- تفسير المنار محمد رشيد رضا ١٤/٥ قال : وأن الأحاديث والآثار المروية في ذلك فمجموعها يدل على ان النبي e كان يرخص فيها لأصحابه في بعض الغزوات .

١٥- تفسير المراغي ٥/ ٨ قال : ونكاح المتعة (وهو نكاح المرأة إلى أجل معين كيوم أو أسبوع أو شهر) كان مرخصاً فيه في بدء الإسلام وأباحه النبي e لأصحابه في بعض الغزوات .

١٦- تفسير الخازن لعلاء الدين البغدادي ٣٥٧/١ : المراد من حكم الآية هو نكاح المتعة ، وهو أن ينكح امرأة إلى مدة معلومة بشيء معلوم فإذا انقضت المدة بانت منه بغير طلاق . وكان هذا في ابتداء الإسلام .

١٧- تفسير التسهيل لأبن جزي محمد بن أحمد الغرناطي ١٣٧/١ قيل أنها في نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل من غير ميراث وكان جائز في أول الإسلام .

١٨- تفسير الشوكاني ٤١٤/١ قال الجمهور : أن المراد بالآية نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام ويؤيد ذلك قراءة أبي بن كعب وابن عباس سعيد بن جبير : فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن .

١٩- تفسير الألوسي ٥/٥ قراءة ابن عباس وعبد الله بن مسعود الآية : فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) ، ثم قال : ولا نزاع عندنا في أنها أحلت ثم حرمت .

هذه الكتب هي أوثق وأدق مراجع علم القرآن عند أهل السنة ، وفي جميع هذه الكتب ثبت أن الآية ٢٤ من سورة النساء تشير إلى مشروعية المتعة في الإسلام .

(المراد الاستمتاع المذكور في الآية نكاح المتعة بلا شك، فإن الآية مدنية نازلة في سورة النساء في النصف الأول من عهد النبي e بعد الهجرة على ما يشهد به معظم آياتها ،وهذا النكاح أعني المتعة كانت دائرة بينهم معمولة عندهم في هذه البرهة من الزمان من غير شك - وقد أطبقت الأخبار على تسليم ذلك - سواء كان الإسلام هو المشروع لذلك أو لم يكن ، فأصل وجوده بينهم بمرأى من النبي e ومسمع منه لا شك فيه وكان اسمه هذا الاسم،ولا يعبر عنه ،إلا بهذا اللفظ، فلا مناص من كون قوله ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ محمولا عليه مفهوما منه هذا المعنى كما أن سائر السنن والعادات والرسوم الدائرة بينهم في عهد النزول بأسمائها المعروفة المعهودة كلما نزلت آية متعرضة لحكم متعلق بشيء من تلك الأسماء بإمضاء أر رد أو أمر أو نهي لم يكن بد من حمل الأسماء الواردة فيها على معانيها المسماة بها من غير أن يحمل على معانيها اللغوية الأصلية. وذلك كالحج والبيع والربا والربح ....وجملة الأمر أن المفهوم من الآية حكم نكاح لتلعة وهو المنقول عن القدماء من مفسري الصحابة والتابعين

كابن عباس وابن مسعود وأبي ابن كعب وقتادة ومجاهد والسدي وابن جبير والحسن وغيرهم ، وهو مذهب أئمة أهل البيت .

والجواب

إن العلماء لم يجمعوا على تشريع الله المتعة بهذه الآية، فكفاك تدليساً وتلبيساً و كذباً !

فلو كان هناك إجماع العلماء بالإتفاق ، لما وجد خلاف يا فيلسوف المتعة . فلماذا الخلاف ؟

و الدليل أن القائلين بالمتعة اختلفوا في آية الاستمتاع ، أو آية المتعة كما يطلقون عليها،فقد تضاربت رواياتهم في سبب نزول آية المتعة المزعومة على أربعة أقوال نذكرها:

القول الأول :«فما استمتعتم به منهن **إلى أجل مسمى** فآتوهن أجورهن فريضة».

القول الثاني :كما هي الآن بين الدفتين ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾.

القول الثالث :«فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة **إلى أجل مسمى** ولا جناح عليكم».

القول الرابع: قراءة « فما استمتعتم به منهن **إلى أجل مسمى** » .

ويبدو أن محامي المتعة السيد الفكيكي استشكل عليه مسألة أصولية تتعلق بالفرق بين الإحتجاج بنص قطعي الدلالة والإحتجاج بسبب النزول ! والفرق شاسع بينهما .لأن إذا لجأ المبيحون للمتعة في الإحتجاج بأقوال أهل التفسير في احتجاجهم ، أي بمعنى آخر إذا احتجوا بأسباب النزول ،فمعنى ذلك أنه لا يوجد نص قطعي الدلالة حتماً وإلا لماذا لجأوا للأسباب النزول !فهذا**أولاً** .

وأما ثانياً :فإننا لسنا مكلفين بمعرفة أسباب النزول التي لم يتعهد لنا الله ولا رسوله **r** بل ولم يتعهد لنا أحد بحفظها وصيانتها ومصداقيتها كما تعهد المولى عز وجل بحفظ القرآن الكريم، وبالتالي لسنا مؤاخذين ولا محاسبين بما يفهمه البعض من أسباب النزول تلك، بل المؤاخذة والحساب هو على الظاهر من ألفاظ الآيات ومعانيها حسب لغة العرب.هذا على قول لو كان سبب النزول صحيح ،فما بالك والسبب غير ذلك كما سيأتي !

و أما ثالثاً :حتى لو احتجوا بأسباب النزول ،لما استطاعوا إثبات تشريع المتعة بسبب النزول لسبب بسيط أنهم اختلفوا في هذه الآية المزعومة اختلافاً شديداً حتى زعموا التحريف في الآية !

لذلك نسرد أقوال أهل التفسير من أهل السنة وكذلك الشيعة القائلين بالمتعة في هذه الآية من أسباب النزول ثم نناقش الموضوع طبقاً لهذه النظرية إن صحت نظرية سبب النزول أي نزول آية المتعة المزعومة!

و لكن قبل الدخول في التفاصيل ، لابد من هذه المقدمة في علوم القرآن ليكون القارىء الكريم ملماً ولو سطحياً بعلوم كتاب الله بالأخص حكم المجمل و المفصل ،لكي لا يتلاعب هؤلاء بالقرآن و يحملون آياته ويوجهونها توجيها مذهبياً انتصاراً لطائفتهم على حساب بقية الطوائف .

الحكم المجمل في القرآن

إن القرآن الكريم من أسلوبه في الدلالة على الأحكام، أنهناك أحكاماً مفصلة وأخرى مجملة .

وغالبا ما يأتي القرآن الكريم في بيان الأحكام بالحكم مجملاً ، ليفسح المجال لرسول الله e ليقوم بالبيان الذي كلفه الله به في قوله تعالى من سورة النحل ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (٤٤) ﴾ ومن أمثلة ذلك :

أ) الأمر بإقامة الصلاة : فقد تعددت آيات القرآن في الحث على إقامة الصلاة والمحافظة عليها ، ومع ذلك لم يتعرض القرآن لبيان كيفياتها ، ولا لعدد ركعاتها .وما إلى ذلك مما بينته السنة النبوية ، وقال e في ذلك : صلوا كما رأيتموني أصلي .

ب) الأمر بإيتاء الزكاة : أمر القرآن بإخراجها وبين الأصناف الذين تدفع لهم الزكاة ، لكنه لم يحدد مقادير الزكاة ولا الأموال التي تخرج منها ، وجاءت السنة النبوية المطهرة فبينت ذلك كله .

ومثل**ج)**ذلك الحج : بين ّ القرآن وجوب الحج على المستطيع ولم يبين ّ من هو المستطيع ، ولم يذكر من أركانه سو ى طواف الإفاضة ، والسعي ، وتكلفت السنة النبوية ببيان كل ما يتعلق بالحج من أحكام ، وأدى الرسول e مناسك الحج ، وقال e لأصحابه : خذوا عني مناسككم وهكذا في بقية الأحكام كالوصية والقصاص وغيرهما ،فلو تتبعنا أكثر الأحكام التي جاءت في القرآن الكريم نجد أن بيان القرآن لها إنما هو على سبيل الإجمال لا التفصيل .

الحكم المفصل في القرآن

ولكن بجانب ذلك هناك أنواع أخرى من الأحكام فصلها القرآن تفصيلاً كاملاً ، ولم يترك للسنة النبوية المطهرتفيها مجالاً إلا القليل ،وهذا هو الحكم المفصل .ومن أمثلة الحكم المفصل :

أ) أحكام المواريث :حيث بين القرآن فرض كل وارث ومقداره في حالاته المختلفة .

ب) أحكام الأسرة :وهو موضوع البحث كالزواج والطلاق ، وما يتبع ذلك من أحكام العدة والنفقة .

سورة النساء تكريم للمرأة

يعلم كل المسلمين وكل من اطلع على القرآن و إن لم يؤمن به إن جميع هذه القضايا لها أحكام محددة في القرآن والسنة ولم تترك للبشر وتقديراتهم أو اجتهاداتهم الناقصة. فالزوجة وأحكامها وتشريعاتها بينتها أكثر من سورة أو آية ، فنحن المسلمون عندنا أكبر سورة للنساء في القرآن وهي سورة النساء .

لم يذكر الله تعالى في كتابه سورة الرجال، بل ذكر سورة النساء، وهذا دليل على تكريم المرأة، وقد تحدثت السورة عن أمور هامة تتعلق بالمرأة والأسرة والدولة والمجتمع، وأن معظم السورة تتحدث عن حقوق النساء، فلذلك سميت سورة النساء، والمتأمل لهذه السورة الكريمة يرى فيها تكريماً للمرأة منها[1]:

١ - خلق الله المرأة من ضلع الرجل، وبث منهما الرجال والنساء

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً} وهذه الآية جزء من خطبة الحاجة التي كان الرسول r يبدأ بها خطبه، وهي مهمة جداً، ولا سيما للمتحدثين، والدعاة والوعاظ.

٢ - المحافظة على حقوق اليتامى من النساء

قال الله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} .

٣ - الاقتصار على زوجة واحدة إذا خاف عدم العدل

{فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} . أي إن خفتم تعدد النساء أن لا تعدلوا، فاقتصروا على واحدة، وهذا تكريم للمرأة.

٤ - النساء لهن نصيب من الإرث

قال الله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

[1] من كتاب تكريم المرأة في الإسلام لمحمد بن جميل

وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا } وكان الميراث في الجاهلية للذكور دون الإناث.

٥- التفاوت في الميراث بين الرجل والمرأة

قال الله تعالى: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ } . أي يأمركم الله أن تقسطوا للذكرمثل حصة البنتين، وذلك لأن الرجل هو الذي يُنفق على عياله، وهو الذي يدفع المهر للمرأة.

٦- المهر يدفعه الزوج للزوجة حسب الاتفاق

قال الله تعالى: { وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا } .

٧- الأمر للأزواج أن يباشروا زوجاتهم بالمعروف

قال الله تعالى: { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } أي طيِّبوا أقوالكم وحسِّنوا أفعالكم وهيئاتكم حسب قدرتكم لزوجاتكم كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } .

٨- على الزوج أن يحسن إلى زوجته، حتى في حالة كرهها

قال الله تعالى: { فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا }

أي فعسى إن صبرتم على إمساكهن مع الكراهة فيه أن يكون في ذلك خير كثير لكم في الدنيا والآخرة.

٩- لا يجوز استرداد المهر بعد المفارقة

قال الله تعالى: { وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا } .

أي إذا أراد أحدكم مفارقة زوجته، والزواج من غيرها، فما له أن يسترد من مهرها شيئًا، ولو كان قنطارًا من المال. وقوله تعالى: { وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا } .

وقال r في خطبة حجة الوداع: «استوصوا بالنساء خيرًا، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله» رواه مسلم .

١٠ - ومن مظاهر تكريم المرأة تحريم المحارم من النسب، وما تبعه من الرضاع

قال الله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا } .

فتحريم هؤلاء على الرجال له حكم عظيمة، وأهداف سامية، تقتضيها الفطرة، فتحريم نكاح الأختين مثلاً يورث العداوة بين الأخوات.

وكم تنبض قلوب النساء فرحاً لتكريم الله لهن وعنايته بهن حينما يسمعن أو يعلمن أن القرآن عرض لهن في هذه السور كلها وإن من بين هذه السور سورتين سميتا باسمهن وعالجتا كثيراً من شئونهن في أطوار حياتهن كلها من عهد الطفولة إلى عهد الزوجية والأمومة ، أي بالمختصر المفيد معظم سورة النساء تتحدث عن حقوق النساء، لذلك سميت سورة النساء.

فهل يعقل أن لا يشرع الله أحكام و شرائع امرأة المتعة و يترك المجال للباقر و الصادق وابن جريج و زرارة ليشرعوا وفقاً لأهوائهم و آرائهم بتشريعات وضعية ؟!

إن مثل هذه الأحكام والتشريعات يجب أن يفصلها القرآن تفصيلاً كاملاً لتكون تشريعات قرآنية لا تشريعات بشرية لأنه سبحانه و تعالى استنكر على من يتخذ العباد مُشرِّعا غيره فقال : سورة الشورى الآية ٢١ ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾

كذلك التشريعات القرآنية لم تنزل دفعة واحدة ، ولكنها كانت تأتي على وفق الحوادث والقضايا والأسئلة .

وكثيراً ما ينحو القرآن منحى التدرج في التشريع ، ليكون أقرب إلى القبول ، وأدعى للإمتثال .

فمثلاً الخمر: كان من الأشربة المشهورة عند العرب في الجاهلية ، والمنتشر في مجتمعهم ولما سئل النبي r عنها نزل قوله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ .

واستمر على شربها بعضهم ، فنزل قوله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ .

فشربها بعضهم في غير أوقات الصلاة ، فنزل قوله تقدست أسماؤه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾فحرمت إطلاقاً .

لذلك كثيراً ما نجد في الفرقان صيغة « يسألونك » فمنها :

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾ ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ ﴾ ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ﴾ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ .

فالقرآن ينزل ، وصاحب الوحي يبين ويفصل ، فكانت الوقائع والنوازل يتدخل في حلها وحي السماء ، ويسأل الرسول r فيأتيه جبريل بالسؤال والجواب معاً .

فليس بمعقولأبداً أن يذكر القرآن تشريع نكاح المتعة بقوله تعالى﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ التي هي في حقيقتها أكثر من قضية الزواج تعقيداً وأشد عسراً وأخطر أثراً بالإشارة إليها تلك الإشارة الخفية لو صح إن الإشارة كانت إليها ، ويعرضها هذا العرض الخاطف ، بل لجعلها قضية بذاتها ، ولرسم حدودها ، وبين معالمها وموقف كل من الرجل والمرأة فيها .

ولما ترك المجال للبشر أنيشرعوا أحكامها وقوانينها هذا يقول مثلاً في حكم الميراث :ترث وذاك يقول لا ترث إلا مع الشرط وآخر يقول اشترط أم لم يشترط فلا يرث !!

تفسير الرسول e للقرآن الكريم

وإذا لم يكن القرآن الكريم بين أحكام امرأة المتعة وفصلها تفصيلاً كاملاً ، فلابد إنه ترك للسنة النبوية فيها مجالاً ، ليفسح المجال لرسول الله e ليقوم الذي كلفه الله به في قوله تعالى من ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ .

يقول ابن خلدون في مقدمته« فكان النبي r يبين المجمل ويميز الناسخ من المنسوخ، ويعرفه أصحابه فعرفوه، وعرفوا سبب نزول الآيات ومقتضى الحال منها منقولاً عنه».

فأول من أظهر تفسير القرآن وبين للناس معانيه رسول r وكان هو أعلم الناس بمعاني كتاب الله وإدراك أسراره ومعرفة مقاصده، بل هو الذي وجه إليه الله كلامه حيث قال ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ .

روى أبو داود بسنده عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله e أنه قال ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن ،فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السبع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه[1]».

والذي يرجع إلى كتب السنة النبوية المطهرة ،يجد أنها قد أفردت للتفسير باباً ذكرت فيه كثيراً من التفسير المأثور عن رسول الله e فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

ما رواه البخاري وغيره عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال لما نزلت ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾شق ذلك على المسلمين فقالوا يا رسول الله أينا لا يظلم نفسه قال ليس ذلك إنما هو الشرك ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه ﴿ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[2] .

---

[1] سنن أبي داود كتاب السنة باب في لزوم السنة .قال المنذري :وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه ، وحديث أبي داود أتم من حديثهما.

[2] البخاري كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

وما أخرجه أحمد بسنده عن أنس بن مالك عن النبي e قال الكوثر نهر في الجنة وعدنيه **ربي** عز وجل[1]».

وغير هذا كثير، هذا إلى جانب فتاوى الرسول r فقد كان يجيب على الأسئلة ، ويفتي في القضايا ، ويجتهد فيما لم يوح فيه إليه ولا يصل إلا إلى الصواب ، ولكنها مشافهة صاحب الوحي ، والإجابة الشافية منه عن طريق القرآن أو البيان الموكل إليه[2] .

لذلك كان من المفروض أن رسول الله e قد بين للناس تفسير هذه الآية إنها في المتعة ، أو بين أحكامها ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . ولكن ماذا نفعل والحال والواقع أن لا هذا ولا ذاك وقع ، إذ لا يوجد حديثاً واحداً ولو ضعيفاً أو حتى موضوعاً سواء حول تفسير الرسول e لهذه الآية المزعومة في إنها نزلت في المتعة ..أو بيان أحكام امرأة المتعة من قبل الرسول e . ومما يدل على هذا الكلام ويؤيده تفسير الرسول r .

فأين تفسير e لهذه الآية التي يطلقون عليها زورا وبهتانا « آية المتعة» أو أن هذه الآية نزلت في نكاح المتعة أو النكاح المنقطع كما يحلوا لهم تسميته؟

ومما يؤيد ذلك أن النبي e لم يتل عليهم الآية التي قيل إنها نزلت في المتعة ، بل تلا عليهم ، تلك الآية الكريمة التي تدعوهم إلى الإبقاء على العضو الذي يصل الرجل بالمرأة وهي قوله تعالى﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾.

فأمرهم أن لا يحرموا أنفسهم التمتع بالنساء ، فلو كانت للمتعة آية ، لذكرها الرسول الكريم e ولأوضح للمسلمين مفهومها إن كانت في حاجة إلى توضيح .

لذلك اعترف جواد مغنية في تفسيره حول مناقشته لتفسير هذه الآية الكريمة فقال ما نصه «وعليه يكون النزاع في إنه :هل المراد بقوله تعالى ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ** ﴾ الزواج الدائم فقط ، أو زواج المتعة فقط ، أو هما معا ، يكون هذا النزاع عقيما لا جدوى منه ، لأن النتيجة هي هي لا تختلف في شيء ، سواء

[1] مسند أحمد باقي مسند المكثرين مسند أنس بن مالك رضي الله عنه

[2] الأنكحة الفاسدة لعبد الرحمن الأهدل

قلنا : إن آية ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ عامة للمتعة ، أو قلنا : هي مختصة بالزواج الدائم ، إذ المفروض أن رسول الله e قد أمر بزواج المتعة باتفاق المسلمين ، وإن كل ما أمر الرسول به فإن الله يأمر به أيضاً ، لقوله ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [1].

نعم ، المفروض أن رسول الله e قد بين للناس تفسير هذه الآية إنها في المتعة ،لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ولكن ماذا نفعل والحال أنه لا يوجدحديثاً واحداً ولوضعيفاً بلحتى موضوعاً منسوباً للرسول e في تفسير هذه الآية إنها نزلت في المتعة كمليدّ عون .

يرشدك إلى ما زعموه كذب و بهتان ، ما رواه الكليني تحت عنوان «الرد إلى الكتاب والسنة » عدة روايات منها:

فعن عمر بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال : سمعته يقول : إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج إليه الأمة إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله e وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا [2]».

و هذا الأثر فيه دلالة على أمرين : **أولهما** :أن السنة هي أقوال الرسول e وليست أقوال المعصوم المزعوم ،فحتى الإمام المزعوم يقول : وبينه لرسوله e.

و**ثانيهما :** أن أحكام امرأة المتعة ليست من أقوال الرسول المصطفى e؟

فعن حماد عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة .

و عن سماعة عن أبي الحسن موسى (ع) قال : قلت له : أكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه e ؟ أو تقولون فيه ؟ قال : بل كل شيء في كتاب الله ونبيه e .

نسأل مشرعي المتعة :أين أحكام هذه المستأجرة -كما تطلقون عليها - في كتاب الله ؟

أين أحكام هذه المستأجرة في كتاب نبيه e ؟

---

[1] الكاشف ٥/ ٢٩٦

[2] أصول الكافي ١/ ٥٩ كتاب فضل العلم

بالطبع لا توجد هذه الأحكام و التشريعات إلا في كتاب مشرعي المتعة وهو الكافي و الوسائل و التهذيبين !

تفسير الصحابة للقرآن الكريم

لما جاء دور الصحابة رضوان الله عليهم ، واتسعت رقعة الإسلام بما أنعم الله به عليهم من فتح ونصر ، فجرت أحداث ووقائع كانت تدعو إلى بيان حكم الله فيها . فإن وجدوا أنه إذا عرضت لهم مسألة ، أو نزل بهم أمر بحثوا عنه في سنة رسول الله e ، وسألوا الناس ، هل فيكم من يحفظ في هذا الأمر حديثاً أو قضاء ً لرسول الله e؟ فإن وجدوه قضوا به و افتوا ، وإلا اجتهدوا في التعرف على حكم المسألة أو الواقعة ، مسترشدين بالكتاب والسنة ، و من أمثلة ذلك :

« لما جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله تعالى شيء ، وما علمت لك في سنة نبي الله r شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله r أعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه[1] ».

و ربما جمع الخليفة الصحابة للاستشارة في حكم القضية ، كما حدث في نكاح المتعة « لما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، خطب الناس فقال: إن رسول الله eأذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حر ّ مها. والله لا أعلم أحدا يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدو ن أن رسول الله أحلها بعد إذ حر مها ».

علي بن أبي طالب لم يفسر آية الاستمتاع بالمتعة

وخير دليل على كذب دعواهم أن علياً كان أعرف بتفسير القرآن من هؤلاء الروافض .فلو كانت هذه الآية دالة على المتعة لاحتجبها في محفل من المحافل وليس للقوم أن يقولوا كعادتهم: أنه تركه للتقية فإنهم ينقلون عنهأنه كان أعلم الصحابة بمواقع التنزيل ومعرفة التنزيل، فلم يرو السنة ولا الشيعة عنه بأن هذه الآية نازلة في المتعة معنهأ كان يعلم نزول كل آية زماناً و مكاناً . يرشدك إلى هذا :

[1] أخرجه أبو داود ٣/ ٣١٧ بتعليق عزت عبيد الدعاس ، والترمذي رقم ٢١٠١ وابن ماجه وقال الترمذي ، حديث حسن صحيح

ما رواه أبو نعيم في الحلية عن علي رضي الله عنه أنه قال «والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيم نزلت و أين نزلت وإن ربي وهب لي قلباً عقولاً و لساناً سئولاً [1]».

و روى أبو الطفيل قال : شهدت علياً يخطب وهو يقول « سلوني فوالله لا تسئلوني عن شيء إلا أخبرتكم وسلوني عن كتاب الله فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار أم في سهل أم في جبل [2] ».

فأين تفسير علي كرم الله وجهه في هذه الآية المسماة آية الاستمتاع أنزلت بليل أو نهار ؟

خلو مصحف علي بن أبي طالب من تفسير آية الاستمتاع

ودليل آخر على كذب دعواهم أن علياً رضي الله عنه كان عنده مصحف فيه تأويل وتفسير معاني القرآن على حقيقة تنزيله ، ويسمونه ب« مصحف علي» !

ففي أوائل المقالات قال فخر الشيعة المفيد « وقد قال جماعة من أهل الامامة انه لم ينقص من كلمة ولا من آية ولا من سورة ولكن حذف ما كان مثبتاً في مصحف أمير المؤمنين عليه السلام من تأويله وتفسير معانيه على حقيقة تنزيله ، وذلك كان ثابتاً منزلاً ، وإن لم يكن من جملة كلام الله تعالى الذي هو القرآن المعجز...[3]» .

فنسأل هؤلاء القوم:أين هذا المصحف ؟ و أين تفسير علي كرم الله وجهه لهذه الآية التي يسمونها آية المتعة في هذا المصحف لكي نرى سبب نزول آية المتعة المزعومة؟!

أين هو هذا التفسير ؟ لماذا يوجد تفسير الطباطبائي وتفسير الخوئي وتفسير الطبرسي وغيرهم ..ولا يوجد تفسير مصحف علي أو مصحف فاطمة ؟

أين تفسير علي؟ أين تفسير جعفر الصادق , أين تفسير آل البيت . أين هذه التفاسير ؟؟

وأما عائشة رضي الله عنها فقد روى الحاكم والبيهقي بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن أبي مليكة أنها إذا سئلت عن المتعة قالت : بيني وبينكم كتاب الله قال الله عز و جل ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ

---

[1] حلية الأولياء١ / ٦٧

[2] طبقات ابن سعد ٢ / ١٠١

[3] أوائل المقالات في المذاهب المختارات ص٩١

حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ فمن ابتغى غير ما زوجه الله فقد عدا[1]».

اختلاف مفسري تفاسير أهل السنة في آية الاستمتاع

عندما نمعن النظر في أمهات التفسير عند أهل السنة ، ندرك إنهم لم يذكروا قط أن هذه الآية نزلت في نكاح المتعة، وحسبك أن تلقي نظرة على مختلف التفاسير عند أهل السنة ، لتدرك أن ما زعمه من إجماع الأمة على اشتراع متعة النساء بنص هذه الآية هو ضرب من العبث والكذب والتدليس .

فنسبة القول إليهمكذب بين ، ومن أصر على ذلك كهذا المحامي فهو كاذب.نعم ذكر بعض أهل التفسير كما هو عادتهم في التفسير ، بعض الأقوال وهذا ليس بشيء جديد ،ولكن هذه الأقوال مرجوحة إن لم نقل شاذة ،ولا تصمد أمام الآراء و الأقوال الراجحة لقوة الدليل ووحدة سياق الآيات .

كما حذا حذوهم أهل التفسير من الشيعة كالطبرسي والطوسي وغيرهما فلم يتفقا على نزول هذه الآية في المتعة جملة واحدة .فما نسبوه إلى الطبري والرازي والزمخشري وغيرهم من إجماع الأمة على أن المراد بالاستمتاع المذكور في الآية نكاح المتعة ، يجافي الحق والصواب و اتحدى المبيحين أن يأتوا بدليل واحد على صحة ما يزعمونه ، فضلا أن يثبتوه، فما من كتاب صنفوه في إباحة المتعة إلا وذكروا هذا الهراء ، وهذا لعمر الله ضرب من ضروب التزوير لا يليق بأهل العلم الذين يفترض بهم أن يكونوا أكثر الناس أمانة ، و لو ألقيت نظرة عابرة على تفاسير الطبري والرازي والزمخشري وغيرهم من مفسري أهل السنة للاحظت كذب هذه الدعاوي ، وذلك أن مفسري أهل السنة يذكرون كلا القولين في المتعة مؤكدين في نهاية المطاف على تحريم المتعة على التأبيد ، فهلا أحسن المبيحون قراءة هذه التفاسير والكف عن القراءة المجزأة على عادة من يقرأ ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ ويتجاهل بقية الآية ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾.

فما نسبه السيد الفكيكي إلى أهل التفسير كذبـوتدليس ، ومن المؤسف جداً إنه لم يذكر كل أقوال أهل التفسير كما هو ثابت ، بل تعمد قطع وحذف أقوالهم التي لا توافق مذهبه لكي يقوي شبهاته في استحلال متعته ، وإليك بيان هذا التلبيس و التدليس كما عودنا كل مرة .

[1] المستدرك للحاكم ٢/٣٠٥ ، السنن الكبرى ٧/ ٢٠٧

وهذه بعض أقوالهم باختصار حسب التسلسل الزمني ، ونشرع بشيخ المفسرين الطبري الذي بدأ تفسير الآية بقوله «اختلف أهل التأويل» ، وهذا القول الذي صدر منه ومن بقية المفسرين –كما يأتي - ينسف كذب محامي المتعة الفكيكي إن« المراد بإجماع أمة التوحيد بالاستمتاع المذكور في هذه الآية نكاح المتعة ، ولقد ذكر نزولها بهذا المعنى في أوثق مصادر التفسير عند أهل السنة ».

أقوال المفسرين من أهل السنة حسب التسلسل الزمني:

١)الطبري (٢٢٤ هـ - ٣٢٠ هـ):

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ فقال بعضهم : معناه : فما نكحتم منهن فجامعتموهن - يعني : من النساء ﴿فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ يعني : صدقاتهن ، فريضة معلومة.

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فما تمتَّعتم به منهن بأجرٍ تمتُّعَ اللذة ، لا بنكاح مطلق على وجه النكاح الذي يكون بولي ٍ وشهود ومهر.

٢)الجصاص (٣٠٥ هـ - ٣٧٠ هـ) :

إن الاستمتاع هو الانتفاع وهو ههنا كناية عن الدخول ...وفي فحوى الآية من الدلالة على أن المراد النكاح دون المتعة ثلاثة أوجه.

٣)النحاس (المتوفي ٣٣٨هـ):

يقول: اختلف العلماء في هذه .. فقال قوم : هو النكاح بعينه وما أحل الله المتعة قط في كتابه وهذا قول حسن ومجاهد.

٤)القيسي (المتوفي سنة ٤٣٧ هـ) :

أورد قولين القول الأول : النكاح إلى أجل بغير شاهد ولا ولي.

القول الثاني قال الحسن ومجاهد. الاستمتاع على هذا القول : النكاح الصحيح .

٥) ابن الجوزي (٥٠٨ هـ - ٥٩٧ هـ):

إن مجاهد والحسن **والجمهور** قالوا المراد بالاستمتاع النكاح والثاني : انه نكاح المتعة.

٦) الكيا الهراسي(٤٥٠ هـ-٥٠٤ هـ) :

وظن ظانون أن الآية وردت في نكاح المتعة ... والذي ذكروه هؤلاء لا يحتمل .

٧) الزمخشري(٤٦٧-٥٣٨ هـ) :

الزمخشري في كشافه أورد قولين ، قول في النكاح الصحيح والقول الثاني باسلوب التمريض : قيل !!

٨) الرازي (٥٤٣ هـ-٦٠٦ هـ) :

ذكر أن في الآية قولان الأول : إنها النكاح وهذا قول أكثر علماء الأمة.

الثاني : إن المراد المتعة .

٩) البيضاوي(المتوفي ٦٧٥ هـ) :

ذكر قولين ، قول بأنها نكاح والقول الثاني قال عنه بأسلوب التمريض : وقيل إنها نزلت في المتعة .

١٠) ابن العربي (٤٦٨ هـ-٥١٤ هـ) :

أورد قولين ، الأول المراد النكاح وهذا قول الحسن ومجاهد والثاني المتعة .

١١) الماوردي (٣٦٤ هـ-٤٥٠ هـ) :

قال إن في الآية قولين أحدهما : إنها في النكاح وهو قول مجاهد والحسن وأحد قولي ابن عباس والقول الثاني إنها في المتعة بقراءة أبي ّ وهذا قول السدي أيضاً .

١٢) البغوي (المتوفي ٥١١ هـ):

أورد قولين في الآية أحدهما قول الحسن ومجاهد إنها النكاح والثاني قال وقال آخرون : هو نكاح المتعة .

١٣)ابن عطية (المتوفي ٥٤٢ هـ):

أورد قولين في الآية فقال عن ابن عباس ومجاهد والحسن وابن زيد وغيرهم المعنى فإذا استمتعتم بالزوجة ووقع الوطء ولو مرة فقد وجب إعطاء الأجر وهو المهر كله والقول الثاني : وروي عن ابن عباس أيضاً ومجاهد والسدي وغيرهم أن الآية في نكاح المتعة .

١٤) الخازن(٦٧٨ هـ - ٧٤١ هـ):

واختلفوا في معناه فقال الحسن ومجاهد المراد النكاح وعندما فسر قوله تعالى﴿ **ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة** ﴾ قال : واختلفوا فيه : فمن حمل ما قبله على نكاح المتعة - وأورد قولهم ثم قال - ومن حمل الآية على الاستمتاع بالنكاح الصحيح - وأورد قولهم.

١٥) ابن جزي (٦٩٣-٧٤١) :

أورد قولين في الآية قول في النكاح الدائم وقول ثان إنها في المتعة باسلوب التمريض وقيل.

١٦) النسفي(التوفي ٧١٠ هـ) :

أورد قولين في تفسير الآية من دون أن ينسب القول الثاني أي إنها نزلت في المتعة إلى الجمهور.

١٧) ابن كثير(٧٠١ هـ - ٧٤٤ هـ) :

حكى عن مجاهد بأنها في المتعة ، وقال أن الجمهور على خلاف ذلك.

١٨) رشيد رضا (١٢٨٢ هـ-١٣٥٣ هـ):

أورد قولين في الآية انه في النكاح وهو المتبادر من نظم الآية.....وذهبت الشيعة إلى أن المراد بالآية نكاح المتعة .

١٩) الألوسي (١٨٠٢ هـ - ١٨٥٤ هـ):

أورد قولين في تفسير الآية :قول انه قيل في المتعة ..والقول الثاني انه في النكاح لا المتعة التي يقول بها الشيعة .

٢٠) الشنقيطي (١٣٢٥ هـ-١٣٩٣ هـ):

إن الآية في عقد النكاح لا في نكاح المتعة كما قال به من لا يعلم معناه.

٢١) وهبة الزحيلي (المولود سنة ١٣٥٠ هـ):

﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ يراد به الاستمتاع بطريق عقد الزواج الدائم، كما ذكرت، وليس المراد به ما يسمى بالمتعة، فقد كانت المتعة في صدر الإسلام مباحة لم يتعلق بها تحريم لأن الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة.

٢٢) محمد علي السايس :

أورد قولين : القول الأول : وعلى ذلك تكون الآية نزلت في النكاح المتعارف

القول الثاني : وقيل نزلت في المتعة وهي أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين .

والآن إليكم التفاصيل من أهل التفسير حسب تسلسل كذبه على مفسري أهل السنة .

دحض كذبه على تفسير الرازي

إن هذا النقل الذي أورده الفكيكي كذب بين ، فالرازي لم يقل بأن المراد بهذه الآية حكم المتعة بل قال رحمه الله تعالى في تفسيره وهذا نصه : قوله ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾

فيه مسائل :**المسألة الأولى :...**

المسألة الثانية :...

المسألة الثالثة : في هذه الآية قولان :

أحدهما : وهو قول أكثر علماء الأمة أن قوله ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ المراد منه ابتغاء النساء على طريق النكاح ، وقوله ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ فإن استمتع بعقد النكاح آتاها نصف المهر .

والقول الثاني : أن المراد بهذه الآية حكم المتعة وهي عبارة أن يستأجر الرجل المرأة بمهر معلوم لأجل معين فيجامعها ، واتفقوا على أنها كانت مباحة في ابتداء الإسلام...[١] ».

فأين الأمانة العلمية في النقل يا محامي المتعة ؟؟

دحض كذبه على تفسير الطبري

إن هذا كذب وتدليس ،فالطبري لم يقل ما زعمه الفكيكي وأضرابه ، بل أتى بأقوال أهل التأويل في تفسير الآية ثم رجح القول بأن الآية في النكاح المشروع الدائم وهذا نص كلامه رحمه الله تعالى في تفسيره المسمى «جامع البيان في تأويل القرآن» قال ما نصه «اختلف أهل التأويل في تأويل قوله﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ

[١] تفسير الرازي ١٠/ ٤٠-٤٤

بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ فقال بعضهم : معناه : فما نكحتم منهن فجامعتموهن ، يعني : من النساء ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ يعني : صدقاتهن ، فريضة معلومة .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فما تمتعتم به منهنبأجرٍ تمتُع اللذة لا بنكاح مطلق على وجه النكاح الذي يكون بولي وشهود ومهر .

قال أبو جعفر :**وأولى التأويلين في ذلك بالصواب**، تأويل من تأوَّله : فما نكحتموه منهن فجامعتموه فآتوهن أجورهن ، لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسوله e .

وقد دللنا على **أن المتعة على غير النكاح الصحيح حرام** ، في غير هذا الموضع من كتبنا ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع .

وأما ما روي عن أبي ّ بن كعب وابن عباس من قراءتهما « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذر عمن لا يجوز خلافه[1] ».

فأين الأمانة يا قاضي المتعة ؟

دحض كذبه على تفسير الجصاص

إن هذا النقل كذب وغير صحيح ، فالجصاص من الذين جادلوا ودحضوا مذهب المستحلين للمتعة حتى قال «والدليل على تحريمها قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُهُمْ ﴾فقصر إباحة المتعة على أحد هذين الوجهين وحظر ما عداهما بقوله تعالى ﴿ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾والمتعة خارجة عنهما فهي إذا محرمة فإن قيل ما أنكرت أن تكون المرأة المستمتع بها زوجة وإن المتعة غير خارجة عن هذين الوجهين .... قيل له هذا غلط» .

[1] جامع البيان في تفسير القرآن ٤/ ١٣

وهذا نص كلامه في تفسير الآية الكريمة .قال رحمه الله في تفسيره ما نصه : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ يعني دخلتم بهن ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ كاملة و هو كقوله تعالى ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ وقوله تعالى ﴿ فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ والاستمتاع هو الانتفاع وهو ههنا كناية عن الدخول ...وفي فحوى الآية من الدلالة على أن المراد النكاح دون المتعة ثلاثة أوجه[1] ».

فما هذا التلاعب يا علماء الإسلام ؟!

ذكر تفسير البغوي

لأول مرة ينقل الفكيكي بأمانة ما قاله البغوي ، و إليك نص كلام البغوي رحمه الله تعالى.

قال البغوي في معالم التنزيل هامش تفسير الخازن ما نصه « اختلفوا في معناه فقال الحسن ومجاهد : أراد ما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ أي مهورهن.

وقال آخرون : هو نكاح المتعة وهو أن ينكح امرأة إلى مدة فإذا انقضت تلك المدة بانت منه بلا طلاق وتستبريء رحمها وليس بينهما ميراث وكان ذلك مباحاً في ابتداء الإسلام ثم نهى عنه رسول الله e ﴿ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ فمن حمل ما قبله على نكاح المتعة قال أراد إنهما إذا عقدا إلى أجل بمال فإذا تم الأجل فإن شاءت المرأة زادت في الأجل وزاد الرجل في المال وإن لم يتراضيا فارقها ومن حمل الآية على الاستمتاع بالنكاح الصحيح قال المراد بقوله ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ ﴾ من الإبراء عن المهر والافتداء والاعتياض[2] ».

و هذا يدل إن نقل الفكيكي بهذه الأمانة قد أفسد عليه ما بناه من أكاذيب في بداية كلامه ، بل وكشف هنا عن آكاذيبه ،وكما يقول المثل :من فمك أدينك ، وبيان ذلك أنه قال في بداية بحثه ص٤٧ قال وهذا نص كلامه«إن المراد على إجماع أمة التوحيد بالاستمتاع المذكور في هذه الآية نكاح المتعة ، ولقد ذكر نزولها بهذا المعنى في أوثق مصادر التفسير عند أهل السنة منها ...الرازي ...والطبري ...و

[1] أحكام القرآن ٢/ ١٤٦

[2] معالم التنزيل للبغوي ٤٢٣/١

.....و ..... » إلى آخر أكاذيبه،فإن كنت تزعم أن المراد بإجماع أمة التوحيد بالاستمتاع المذكور في هذه الآية نكاح المتعة. و إن كنت تزعم إن أوثق مصادر التفسير عند أهل السنة ذكر نزولها في المتعة. فكيف إذاً يورد البغوي قولين في تفسير الآية ، فيقول من تفسيره« قال الحسن والمجاهد : إن الآية في النكاح الصحيح. وقال آخرون هو نكاح المتعة » !!

إذاً ما ادعيت كذب محض ،ثم إن الفكيكي من شدة أمانته في النقل حذف القول الثاني للبغوي وهو قوله « وقال آخرون هو نكاح المتعة وهو أن ينكح امرأة إلى مدة **..كان ذلك مباحاً في ابتداء** الإسلام ثم نهى عنه رسول الله » فحذف قول البغوي « ثم نهى عنه رسول الله » لماذا ؟

لكي لا يتعارض مع عقيدته التي تستحل المتعة وتجعله من القربات و من أعظم أسباب دخول الجنة !!

دحض كذبه على تفسير الزمخشري

إن هذا من الكذب الذي لا يخجل منه هذا القاضي قاضي المتعة ،فقد ذكر الزمخشري قولين في الآية.

قال رحمه الله في تفسيره الكشاف ما نصه :﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾فما استمتعتم به من المنكوحات من جماع أو خلوة صحيحة أو عقد عليّ هن ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ عليه فأسقط الراجع إلى ما لأنه لا يلبس كقوله إن ذلك من عزم الأمور بإسقاط منه ويجوز أن تكون ما في معنى النساء ومن للتبعيض أو البيان ويرجع الضمير إليه على اللفظ في به وعلى المعنى في فآتوهن وأجورهن مهورهن لأن المهر ثواب على البضع ﴿فَرِيضَةً ﴾حال من الأجور بمعنى مفروضة أو وضعت موضع إيتاء لأن الإيتاء مفروض أو مصدر مؤكد أي فرض ذلك فريضة ﴿فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ فيما تحط عنه من المهر أو تهب له من كله أو يزيد لها على مقداره وقيل فيما تراضياه به من مقام أو فراق.

وقيل نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتح الله مكة على رسوله e ثم نسخت كان الرجل ينكح المرأة وقتاً معلوماً ليلة أو ليلتين أو أسبوعاً بثوب أو غير ذلك ويقضي منها وطره ثم يسرحها سميت متعة لاستمتاعه بها أو لتمتيعه لها بما يعطيها وعن عمر لا أوتي برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمتها بالحجارة وعن النبي e أنه أباحها ثم أصبح يقول يا أيها الناس إني كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ألا إن الله حرّم ذلك إلى يوم القيامة وقيل أبيح مرتين وحرّم مرتين وعن ابن عباس هي محكمة يعني

لم تنسخ وكان يقرأ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ويروي أنه رجع عن ذلك عند موته وقال اللهم إني أتوب إليك من قولي بالمتعة وقولي في الصرف[1]».

إذن الزمخشري لم يقل مباشرة أن الآية «نزلت بالمتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتح الله مكة على رسوله» بل أورد تفسير الآية إنها في النكاح القرآني فقال « فما استمتعتم به من المنكوحات من جماع أو خلوة صحيحة أو عقد عليّ هن ..﴿ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ فيما تحط عنه من المهر أو تهب له من كله أو يزيد لها على مقداره ».

ثم أورد القول الثاني في إنها في المتعة بأسلوب التمريض « **قيل** » !!

بل قال الزمخشري « ثم نسخت» بل قال « وعن النبي e أنه أباحها ثم أصبح يقول يا أيها الناس إني كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ألا إن الله حرّم ذلك إلى يوم القيامة وقيل أبيح مرتين وحرّم مرتين »و قال أيضا «ويروي أنه رجع عن ذلك عند موته».

وكل هذه النقول حذفها السيد محامي المتعة لحاجة في نفسه ، فقليل من الأمانة يا قضاة الإسلام!!

دحض كذبه تفسير أبي بكر الأندلسي

لقد انكشف كذب هذا القاضي هنا ومن قبل وسيأتي إن شاء الله عند ذكر بقية أقوال المفسرين.فإذا كان المراد بإجماع أمة التوحيد بالاستمتاع المذكور في هذه الآية نكاح المتعة كما يزعم ويدعي ويفتري من أوثق مصادر التفسير عند أهل السنة .فإذا كان كذلك ،فأين هذا الإجماع المزعوم يا ترى ؟! وإليك أيها القارئ نص كلام ابن العربي.

قال ابن العربي في تفسيره ما نصه« فيه قولان:أحدهما:أنه أراد استمتاع النكاح المطلق ، قاله جماعة منهم الحسن ومجاهد وإحدى روايتي ابن عباس .

الثاني : أنه أراد متعة النساء بنكاحهن إلى أجل ، روي عن ابن عباس أنه سئل عن المتعة فقرأ : فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى . قال ابن عباس : والله لأنزلها الله كذلك.

[1] الكشاف ١/ ٢٦٢

وروي عن حبيب بن أبي ثابت قال : أعطاني ابن عباس مصحفا ، وقال : هذا قراءة أبي ّ ، وفيه مثل ما تقدم ، ولم يصح ذلك عنهما ، فلا تلتفتوا إليه ،وقول الله تعالى ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ يعني بالنكاح الصحيح[1]».

فأين الإجماع على نزول هذه الآية في المتعة ؟؟ نسأل الله السلامة في الدين والبعد عن الكذب والتدليس والتلبيس على القراء أيا كان مذهبهم !

دحض كذبه على تفسير القرطبي

إن هذا نقل كذب و غير أمين . فقد أورد القرطبي قولين في الآية كبقية المفسرين.

قال رحمه الله في تفسيره الذي بتره هذا المحامي لحاجة في نفسه،وهذا نصه « و**اختلف** العلماء في معنى الآية ، فقال الحسن ومجاهد وغيرهما : المعنى : فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح فآتوهن أجورهن أي مهورهن.

وقال الجمهور : المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام[2].

قال ابن خويزمنداد : ولا يجوز أن تحمل الآية على جواز المتعة ...[3] ».

فأين الأمانة العلمية في النقل ؟

دحض كذبه على تفسير البيضاوي

إن هذا نقل كذب و غير أمين. فقد أورد البيضاوي قولين في الآية كبقية المفسرين﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ فمن تمتعتم به من المنكوحات ، أو فما استمتعتم به منهن من جماع أو عقد عليهن ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾مهورهن فإن المهر في مقابلة الاستمتاع ﴿فَرِيضَةً ﴾حال من الأجور بمعنى الفريضة .... ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ فيما يزاد على المسمى أو يحط عنه بالتراضي ، أو فيما تراضيا به من نفقة أو مقام أو فراق . وقيل : نزلت الآية في المتعة التي كانت ثلاثة

---

[1] أحكام القرآن ١ / ٤٩٩

[2] **ملاحظة :** في كلام القرطبي بأن الجمهور قالوا : إن المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام نظر كما سيأتي بيان ذلك مفصلا إن شاء الله

[3] الجامع لأحكام القرآن ٥ / ١٢٩-١٣٠

أيام حين فتحت مكة ثم نسخت ، لما روي أنه e أباحها ثم أصبح يقول : يا أيها الناس إني كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ألا إن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة...[1] ».

فأين الأمانة العلمية في النقل يا أدباء الإسلام ؟!!أين قال من قيل .أين الثرى من الثريا ؟!

دحض كذبه على تفسير ابن كثير

إن هذا كذب ، فقد ذكر ابن كثير في تفسيره قولين في الآية .

قال رحمه الله في تفسيره ما نصه :﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ أي تحصلوا بأموالكم من الزوجات إلى أربع أو السراري ما شئتم بالطريق الشرعي ، ولهذا قال ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ وقوله تعالى ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ أي كما تستمتعون بهن فآتوهن مهورهن في مقابلة ذلك ، كما قال تعالى ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ وكقوله تعالى ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾وكقوله ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة ، ولا شك إنه كان مشروعاً في ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء إلى أنه أبيح ثم نسخ ، ثم أبيح ثم نسخ مرتين .

وقال آخرون : أكثر من ذلك ، وقال آخرون : إنما أبيح مرة ثم نسخ ولم يبح بعد ذلك . وقد روى عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة ،وهو رواية عن الإمام أحمد ، وكان ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير والسدي يقرؤن { فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة }

وقال مجاهد:نزلت في نكاح المتعة ، **ولكن الجمهور على خلاف ذلك** ، والعمدة ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال : نهى رسول الله e عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، ولهذا الحديث ألفاظ مقررة هي في كتاب الأحكام ، وفي صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه أنه غزا مع رسول الله e يوم فتح مكة فقال :يا أيها الناس إني

[1] أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٢٠٩/١

كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً وفي رواية لمسلم في حجة الوداع ، وله ألفاظ موضعها كتاب الأحكام وقوله تعالى﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾من حمل هذه الآية على نكاح المتعة إلى أجل مسمى قال : لا جناح عليكم إذا انقضى الأجل أن تتراضوا على زيادة به وزيادة للجعل قال السدي : إن شاء أرضاها من بعد الفريضة الأولى يعني الأجر الذي أعطاها على تمتعه بها قبل انقضاء الأجل بينهما فقال : أتمتع منك أيضاً بكذا وكذا ، فإن زاد قبل أن يستبرئ رحمها يوم تنقضي المدة وهو قوله تعالى ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ قال السدي : إذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل ، وهي منه بريئة وعليها أن تستبرئ ما في رحمها وليس بينهما ميراث فلا يرث واحد منهما صاحبه ومن قال بهذا القول الأول جعل معناه كقوله ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾أي إذا فرضت لها صداقاً فأبرأتك منه أو عن شيء منه فلا جناح عليك ولا عليها في ذلك . وقال ابن جرير : حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمربن سليمان عن أبيه قال : زعم الحضرمي أن رجالاً كانوا يفرضون المهر ثم عسى أن يدرك أحدهم العسرة فقال ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم به من بعد الفريضة يعني إن وضعت لك منه شيئاً فهو لك سائغ واختار هذا القول ابن جرير . وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ والتراضي أن يوفيها صداقها ثم يخيرها يعني في المقام أو الفراق . وقوله تعالى ﴿ إن الله كان عليماً حكيماً ﴾ مناسب ذكر هذين الوصفين بعد شرع هذه المحرمات[1]».

فأين هذه النقول من الكذب الذي سطره السيد الفكيكي و روج له ؟

تجده ينقل ما ذكره ابن كثير من القول بإباحتها للضرورة ،وهو رواية عن الإمام أحمد ويتعمد عدم نقل ما ذكره ابن كثير من قول الشافعي « وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء إلى أنه أبيح ثم نسخ ، ثم

[1] تفسير ابن كثير ١/ ٤٤٩-٤٥٠

أبيح ثم نسخ مرتين » أو قول ابن كثير « والعمدة ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب »

ملاحظة : في قول ابن كثير نظر من وجوه :

القول الأول: أنه قد روى عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة ،وهو رواية عن الإمام أحمد.

القول الثاني: قوله وفي صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه أنه غزا مع رسول الله e يوم فتح مكة فقال « يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً وفي رواية لمسلم في حجة الوداع.

ملاحظة و تعليق:

فأما قوله أنه قد روى عن ابن عباس القول بإباحتها للضرورة ، فانظر موقف الصحابة من هذا النكاح من هذا البحث.

وأما قوله أنه قد روي عن طائفة من الصحابة بإباحتها للضرورة فغير صحيح ، فإنه لم يثبت عن أحد من الصحابة بإباحتها لا في حالة الضرورة ولا في غيرها ، إلا ما روي عن ابن عباس ، ولتحقيق ذلك ، راجع فصل إجماع الصحابة على تحريم المتعة .

وأما قوله بإباحتها للضرورة ،وهو رواية عن الإمام أحمد ، فهذا أيضاً غير صحيح وإليك البيان .

قال العلامة الفقيه المحقق المرداوي في كتابه الانصاف تحت فصل نكاح المتعة ما نصه « الصحيح من المذهب : إن نكاح المتعة لا يصح وعليه الإمام أحمد رحمه الله ، والأصحاب .

وعنه : يكره ويصح . ذكرها أبو بكر في الخلاف ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، وقال : **رجع عنها الإمام أحمد رحمه الله .**

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله « توقف الإمام أحمد رحمه الله عن لفظ « الحرام » ولم ينفه .

قال المصنف ، والشارح « وغير أبي بكر بمنع هذا ، ويقول : المسألة رواية واحدة[1] ».

[1] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ٨/ ١٦٣

وقال في المحرر « ويتخرج أن يصح ، ويلغو التوقيت ».

وقال الشيخ الحجاوي المقدسي في كتابه الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل تحت القسم الثاني من النكاح الفاسد وهو نوعان «: أحدهما ما يبطل النكاح وهو أربعة أشياء أحدها نكاح الشغار.الثاني نكاح المتعة[1] ».

وفي شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل «والمذهب المنصوص المختار للأصحاب بلا ريب بطلانه[2]».

وأما قوله «وفي صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه أنه غزا مع رسول الله e يوم فتح مكة وفي رواية لمسلم في حجة الوداع » فهذا القول غير صحيح ، لعدم وجود رواية في صحيح مسلم عن الجهني في حجة الوداع . راجع ذلك في مبحث تحقيق مواطن تحريم المتعة.

دحض كذبه على تفسير السيوطي

إن هذا العزو كذب ، فالسيوطي لم يرو نزولها في المتعة عن جمع من الصحابة والتابعين بطريق الطبراني ، وعبد الرزاق ، والبيهقي ، وابن جرير ، وعبد بن حميد، وأبي داود ، وابن الأنباري وغيرهم ، بل أورد الروايات المروية عن الصحابة من هذه الكتب بأسانيدهم الخاصة وهذه الروايات ليست كلها صحيحة ، بل تحتاج إلى تمحيص و تحقيق من أهل العلم .

قال في مقدمة تفسيره الدر المنثور «فلما ألفت كتاب ترجمان القرآن وهو التفسير المسند عن رسول الله e وأصحابه ... فكان ما أوردته فيه من الآثار بأسانيد الكتب المخرج منها واردات ، رأيت قصور أكثر الهمم عن تحصيله ورغبتهم في الاقتصار على متون الأحاديث دون الإسناد وتطويله ، فلخصت منه هذا المختصر مقتصراً فيه على متن الأثر مصدراً بالعزو والتخريج إلى كل كتاب معتبر وسميته الدر المنثور»[3].

---

[1] انظر المصدر السابق ٨/ ١٦٣، وانظر حاشية زاد المستقنع في فقه الامام أحمد بن حنبل ٦/ ٣٢٤،وانظر أقوال فقهاء المذهب الحنبلي في فصل إجماع فقهاء الأمصار على تحريم هذا النكاح.

[2] شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل ٢٢٤/٥

[3] مقدمة تفسيره الدر المنثور ، الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٤٠٤

وقالأيضاً في الإتقان«وقد جمعت كتاباً مسنداً فيه تفاسير النبي e والصحابة فيه بضعة عشر ألف حديث ما بين مرفوع وموقوف[1]».

إذً كل مصدر عزاه السيوطي إلى كتاب معتبر واقتصر على متون الأحاديث دون الأسانيد الطويلة هذا عمل السيوطي في تفسيره هذا ومن أراد أسانيد هذه الروايات فعليه أن يرجع إلى أصل الكتاب المخرج فيه ،فبطل النقل والاحتجاج من كتاب السيوطي أو العزو إليه دون تمحيص الأسانيد ، فهو ليس كتاب صحيح كتسمية كتاب البخاري بصحيح البخاري مثلاً .

دحض كذبه على تفسير أبي السعود

إن هذا النقل غير صحيح كعادة السيد الفكيكي في تمويه الحقائق ،و إليك القارئ الكريم ما قاله العلامة أبي السعود.

قال رحمه الله هامش تفسير الرازي ما نصه ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾... والمعنى : أي فعل استمتعتم به من جهتهن من نكاح أو خلوة أو نحوهما أو فالفعل الذي استمتعتم به من قبلهن من الأفعال المذكورة فآتوهن أجورهن لأجله أو بمقابلته والمراد بالأجور المهور فإنها أجور أبضاعهن ﴿فَرِيضَةً ﴾أي فرض ذلك فريضة أي لهن عليكم ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ ﴾.

أي لا إثم عليكم فيما تراضيتم به من من الحط عن المهر أو الابراء منه على طريقة قوله تعالى ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ ﴾ اثر قوله تعالى ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ وقوله تعالى ﴿إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ ﴾ وتعميمه للزيادة على المسمى لا يساعده رفع الجناح عن الرجال لأنها ليست مظنة الجناح إلا أن يجعل الخطاب للأزواج تغليباً فإن أخذ الزيادة على المسمى مظنة الجناح على الزوجة وقيل فيما تراضيتم به من نفقة ونحوها وقيل من مقام أو فراق ولا يساعده قوله تعالى ﴿ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾إذ لا تعلق لهما بالفريضة إلا أن يكون الفراق بطريق المخالعة وقيل نزلت في المتعة التي هي النكاح إلى وقت معلوم من يوم أو أكثر سميت بذلك لأن الغرض منها مجرد الاستمتاع بالمرأة واستمتاعها بما يعطي وقد

[1] الإتقان ٤٠٤/٢

أبيحت ثلاثة أيام حين فتحت مكة شرفها الله تعالى ثم نسخت لما روي أنه e أباحها ثم أصبح يقول يا أيها الناس أني كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء إلا ان الله حرم ذلك إلى يوم القيامة وقيل أبيح مرتين وحرم مرتين وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما إنه رجع عن القول بجوازه عند موته وقال اللهم اني أتوب اليك من قولي بالمتعة وقولي في الصرف[1]».

فأين الأمانة العلمية يا قضاة الإسلام ؟!

دحض كذبه على تفسير رشيد رضا

إن هذا النقل كذب ، فالسيد رشيد رضا ناقش المجوزين للمتعة في تفسيره ، و دحض حججهم الواهية ، قال بعد تفسير الآية ما نصه « إن هذا هو المتبادر من نظم الآية... » بل نسب تفسير الآية بالمتعة إلى أقوال الشيعة.

فكيف يحذفون هذه النقول ، فيوردون فقط شطر من المحاورة في تفسير الآية؟!

و إليك يا أخي الكريم نص قول السيد رضا .قال رشيد رضا في تفسيره بعد أن أورد تفسير الآية ما نصه« هذا هو المتبادر من نظم الآية فإنها قد بينت ما يحل من نكاح النساء في مقابلة ما حرم فيما قبلها وفي صدرها وبين كيفيته وهو ان يكون بمال يعطى للمرأة وبأن يكون الغرض المقصود منه الإحصان دون مجرد التمتع بسفح الماء وذهبت الشيعة إلى أن المراد بالآية نكاح المتعة[2]».

فأين الأمانة العلمية في النقل يا علماء المتعة ؟؟

دحض كذبه على تفسير المراغي

إن هذا الكلام كذب وافتراء إذ فيه تمويه للحقائق وإليك نص كلام المراغي .

قال رحمه الله تعالى في تفسيره من الجزء الخامس ما نصه: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾أي وأي ّ امرأة من النساء اللواتي أُحللن لكم ، تزوجتموها فأعطوها الأجر ، وهو المهر بعد أن تفرضوا في مقابلة ذلك الاستمتاع ، وسر هذا أن الله لما جعل للرجل على المرأة حق القيام وحق رياسة

[1] تفسير أبي السعود هامش تفسير الرازي ٣/ ١١٦-١١٨

[2] تفسير المنار ٥/ ١٣ لرشيد رضا

المنزل الذي يعيشان فيه وحق الاستمتاع بها فرض لها في مقابلة ذلك جزاء وأجر تطيب به نفسها ويتم به العدل بينهما وبين زوجها .

والخلاصة : إن أي امرأة طلبتم ان تتمتعوا وتنتفعوا بتزوجها فأعطوها المهر الذي تتفقون عليه عند العقد ، فريضة فرضها الله عليكم ، وذلك إن المهر يفرض ويعين في عقد النكاح ويسمى ذلك إيتاء وإعطاء ، ويقال عقد فلان على فلانة وأمهرها ألفا كما يقال فرض لها ألفا ، ومن هذا قوله تعالى ﴿ **وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ وقوله ﴿ **مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ فالمهر يتعين بفرضه في العقد ويصير في حكم المعطى ، وقد جرت العادة بأن يعطي كله أو أكثره قبل الدخول ولكن لا يجب كله إلا بالدخول ، فمن طلق قبله وجب عليه نصفه لا كله ، ومن لم يعط شيئا قبل الدخول وجب عليه كله بعده ﴿ **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ** ﴾ أي ولا تضييق عليكم إذا تراضيتم على النقص في المهر بعد تقديره أو تركه كله أو الزيادة فيه ، إذ ليس الغرض من الزوجية إلا أن يكونا في عيشة راضية يستظلان فيها بظلال المودة والرحمة والهدوء والطمأنينة ، والشارع الحكيم لم يضع لكم إلا ما فيه سعادة الفرد والأمة ، ورقى الشؤون الخاصة والعامة ﴿ **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾ وقد وضع لعباده من الشرائع بحكمته ما فيه صلاحهم ما تمسكوا به ومن ذلك إنه فرض عليهم عقد النكاح الذي يحفظ الأموال والأنساب وفرض على من يريد الاستمتاع بالمرأة مهرا يكافئها به على قبالها قيامه ورياسته عليها ، ثم أذن للزوجين أن يعملا ما فيه الخير لهما بالرضا فيحطان المهر كله أو بعضه أو يزيدا عليه .

ونكاح المتعة «وهو نكاح المرأة إلى أجل معين كيوم أو أسبوع أو شهر ،كان مرخصاً فيه في بدء الإسلام وأباحه النبي لأصحابه في بعض الغزوات لبعدهم عن نسائهم ، فرخص فيه مرة أو مرتين خوفاً من الزنا فهو من قبيل ارتكابأخف الضررين ، ثم نهى عنها نهياً مؤبداً ، لأن المتمتع به لا يكون مقصده الإحصان وإنما يكون مقصده المسافحة ، وللأحاديث المصرّحة بتحريمه تحريما مؤبداً إلى يوم القيامة ، ولنهي عمر في خلافته وإشادته بتحريمه على المنبر وإقرار الصحابة له على ذلك [1]».

[1] تفسير المراغي ٥/ ٧-٨

فهل رأيتم كيف بتر السيد الفكيكي كلام المراغي وحذف قوله « وأباحه النبي لأصحابه في بعض الغزوات لبعدهم عن نسائهم ، فرخص فيه مرة أو مرتين خوفا من الزنا فهو من قبيل ارتكاب أخف الضررين ، ثم نهى عنها نهيا مؤبداً .

فهل رأيتم مدى الأمانة العلمية في النقل من أدباء الإسلام ؟

دحض كذبه تفسير الخازن

إن هذا الفكيكي لا يستحي من كثرة الكذب ، فما أكثر أكاذيبه على أهل التفسير خاصة !

فالخازن لم يقل « أن المراد من حكم الآية هو نكاح المتعة » كما يفتري أديب المتعة، بل أورد قولين في معنى الآية مع ترجيح القول الأول وإليك أيها القاريء الكريم ما قاله رحمه الله في تفسيره وهذا نص كلامه بالحرف الواحد « وقوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ **اختلفوا** في معناه فقال الحسن ومجاهد : أراد ما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بنكاح صحيح لأن أصل الاستمتاع في اللغة الانتفاع وكل ما انتفع به فهو متاع ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾يعني مهورهن وإنما سمى المهر أجراً لأنه بدل النافع ليس بدل الأعيان كما سمى بدل منافع الدار والدابة أجراً .

وقال **قوم** المراد من حكم الآية هو نكاح المتعة وهو أن ينكح امرأة إلى مدة معلومة بشيء معلوم فإذا انقضت تلك المدة بانت منه بغير طلاق ويستبرئ رحمها وليس بينهما ميراث وكان هذا في ابتداء الإسلام ثم نهى رسول **e** عن المتعة فحرمها.

وقال ابن الجوزي في تفسيره و قد تكلف قوم من مفسري القرآن فقالوا المراد بهذه الآية نكاح المتعة ثم نسخت بما روي عن النبي **e** أنه نهى عن متعة النساء وهذا تكلف لا يحتاج إليه لأن النبي **e** أجاز المتعة ثم منع منها فكان قوله منسوخاً بقوله وأما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة لأنه تعالى قال فيها ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ فدل ذلك على النكاح الصحيح قال الزجاج : ومعنى قوله ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ فما نكحتموهن على الشرائط التي جرت وهو قوله ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ أي عاقدين التزويج وقال ابن جرير الطبري وأولى التأويلين في ذلك بالصواب ، تأويل من

تأ ّله : فما نكحتموه منهن فجامعتموه فآتوهن أجورهن،لقيام الحجة بتحريم الله تعالى متعة النساء على لسان رسوله e فقوله ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾يعني مهورهن ﴿فَرِيضَةً ﴾يعني لازمة وواجبة ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾اختلفوا فيه فمن حمل ما قبله على نكاح المتعة قال أراد إنهما إذا عقدا عقداً إلى أجل على مال فإذا تم الأجل فإن شاءت المرأة زادت في الأجل وزاد الرجل في الأجل وإن لم يتراضيا فارقها وقد تقدم إن ذلك كان جائزاً ثم نسخ وحرم ومن حمل الآية على الاستمتاع بالنكاح الصحيح قال المراد بقوله﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ ﴾ يعني من الإبراء من المهر والافتداء والاعتياض وقال الزجاج معناه لا جناح عليكم أن تهب المرأة للزوج مهرها وأن يهب الرجل للمرأة التي لم يدخل بها نصف المهر الذي لا يجب عليه ...[1]».

فأين الأمانة العلمية في النقل ؟؟

دحض كذبه تفسير الغرناطي

إن هذا كذب وتدليس كعادة الفكيكي في تمويه الحقائق ، وإليك ما قاله الغرناطي في تفسيره:

﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ قال ابن عباس وغيره معناه إذا استمتعتم بالزوجة ووقع الوطء فقد وجب إعطاء الأجر وهو الصداق كاملا **وقيل** إنها في نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل من غير ميراث ، وكان جائزا في أول الإسلام فنزلت هذه الآية في وجوب الصداق فيه ، ثم حرم عند جمهور العلماء ، فالآية على هذا منسوخة بالخبر الثابت في تحريم نكاح المتعة ، وقيل نسختها آية الفرائض لأن نكاح المتعة لا ميراث فيه ، وقيل نسختها ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ وروي عن ابن عباس جواز نكاح المتعة ، وروي أنه رجع عنه .

[1] لباب التأويل في معاني التنزيل ١/ ٤٢٣-٤٢٤

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ ﴾ من قال إن الآية المتقدمة في مهور النساء فمعنى جواز ما يتراضون به من حط النساء من الصداق أو تأخير بعد استقرار الفريضة ، ومن قال إن الآية في نكاح المتعة ، فمعنى هذا جواز ما يتراضون به من زيادة في مدة المتعة وزيادة في الأجر [1]».

فأين الأمانة في النقل؟؟

دحض كذبه تفسير الشوكاني

إن هذا النقل من تفسير الشوكاني كذب محض ، لأن الشوكاني ذكر اختلاف أهل العلم في معنى الآية،وإليك نص كلامه من تفسيره فتح القدير .

قال ما نصه « **اختلف** أهل العلم في معنى الآية : فقال الحسن ومجاهد وغيرهما : المعنى فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الشرعي ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ أي مهورهن .

وقال الجمهور : إن المراد بهذه الآية نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام ، ويؤيد ذلك قراءة أبي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن) ثم نهى عنها النبي e كما صح ذلك من حديث علي قال : نهى النبي e عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، وهو في الصحيحين وغيرهما . قوله ﴿فَرِيضَةً ﴾منتصب على المصدرية المؤكدة أو على الحال : أي مفروضة قوله ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ أي من زيادة أو نقصان في المهر فإن ذلك سائغ عند التراضي هذا عند من قال بأن الآية في النكاح الشرعي وأما عند الجمهور القائلين بأنها في المتعة ، فالمعنى التراضي في زيادة مدة المتعة أو نقصانها أو في زيادة ما دفعه إليها إلى مقابل الاستمتاع بها أو نقصانه[2]».

فإذا كان الشوكاني شأنه شأن بقية المفسرين، قد ذكر أن أهل العلم اختلفوا في معنى الآية ، فمن أين يا ترى يأتي الإجماع الذي يدعيه هذا الأديب المتفقه وهذا المحامي المدافع عن متعته ؟!

---

[1] تفسير التسهيل لابن جزي محمد بن أحمد الغرناطي ١٣٧/١

[2] فتح القدير ١/ ٤٤٩-٤٥٠

على أن عزو الشوكاني إلى الجمهور بأن المراد بالآية نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام نظر ، لأن الجمهور يقولون أن الآية لا تمت بصلة بنكاح المتعة وتفسير البعض لها بذلك خطأ[1]».

دحض كذبه على تفسير الألوسي

إن هذا العزو لتفسير الألوسي محض افتراء ، فالألوسي من الذين ناقشوا الشيعة -المجوزين للمتعة المستحلين لها - حتى قال رحمه الله في تفسيره روح المعاني بعد أن فسر الآية إنها في النكاح القرآني بأسلوب التمريض ما نصه «و**قيل** الآية نزلت في المتعة ...و إلى ذلك ذهبت الإمامية و الآية أحد أدلتهم على جواز المتعة **وهذه الآية لا تدل على الحل والقول إنها نزلت في المتعة غلط وتفسير البعض لها بذلك غير مقبول لأن نظم القرآن يأباه .....**[2] ».

فلو أورد الفكيكي هذه النقول لما استطا ع أن يدلس على القراء ،ولكن عدم الأمانة العلمية في النقل من أساليبه فقد عودنا من قبل على تمويه الحقائق وطمس معالمها.

بقية تفاسير أهل السنة ولم يذكرها الفكيكي

و إليك ذكر تفاسير أخرى من تفاسير أهل السنة ولم يذكرها الفكيكي بالتفصيل ،لكي نثبت للقارئ الكريم اختلاف أهل التفسير في آية المتعة المزعومة ولا يوجد هناك اجماع إلا في عقل قاضي المتعة .

١ - ابن الجوزي : قال في تفسير قوله تعالى ﴿ **فما استمتعتم به منهن فآتوهن** ﴾

فيه قولان :أحدهما : انه الاستمتاع في النكاح بالمهور قاله ابن عباس والحسن ومجاهد والجمهور .

والثاني : انه الاستمتاع إلى أجل مسمى من غير عقد نكاح وقد روي عن ابن عباس انه كان يفتي بجواز المتعة ثم رجع و قد تكلف قوم من مفسري القراء فقالوا : المراد بهذه الآية نكاح المتعة ثم نسخت بما روي عن النبي (ص)أنه نهى عن متعة النساء وهذا تكلف لا يحتاج إليه لأن النبي (ص)أجاز المتعة ثم منع منها فكان قوله منسوخا بقوله وأما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة لأنه تعالى قال فيها ﴿ **أن تبتغوا**

---

[1] **مذهب الجمهور في تفسير الآية** : لقد أخطأ القرطبي وتبعه الشوكاني رحمهما الله تعالى حينما نسبا إلى الجمهور أن المراد من الآية نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام ، لأن هذا القول لا يستند إلى دليل ولا يصح نسبته إلى الجمهور ، بل أن القرطبي نفسه نقل عن ابن خويزمنداد انه قال لا يجوز أن تحمل الآية على المتعة ....لأن الله قال ﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن ﴾ والنكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين ونكاح المتعة ليس كذلك .

فكيف ينسب هذا القول الضعيف الذي لا يستند إلى دليل إلى الجمهور ؟ كما يأتي أقوالهم بالتفصيل.

[2] روح المعاني ٥/ ٥

بأموالكم محصنين غير مسافحين ﴾ فدل ذلك على النكاح الصحيح قال الزجاج : ومعنى قوله ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ فما نكحتموهن على الشريطة التي جرت وهو قوله ﴿محصنين غير مسافحين ﴾ أي عاقدين التزويج ﴿ وآتوهن أجورهن ﴾ أي : مهورهن ومن ذهب في الآية إلى غير هذا فقد أخطأ وجهل اللغة .

قوله تعالى ﴿ ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ﴾ فيه ستة أقوال :

أحدها : إن معناه : لا جناح عليكم فيما تركته المرأة من صداقها ووهبته لزوجها ، هذا مروي عن ابن عباس وابن زيد .

والثاني : ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من مقام أو فرقة بعد أداء الفريضة روي عن ابن عباس أيضاً

والثالث : ولا جناح عليكم أيها الأزواج إذا أعسرتم بعد الفرض لنسائكم فيما تراضيتم به من أن ينقصنكم أو يبرئنكم قاله أبو سليمان التيمي.

والرابع : لا جناح عليكم إذا انقضى أجل المتعة إن يزدنكم في الأجل وتزيدونهن في الأجر من غير استبراء قاله السدي ، وهو يعود إلى قصة المتعة .

والخامس : لا جناح عليكم أن تهب المرأة للرجل مهرها أو يهب هو للتي لم يدخل بها نصف المهر الذي لا يجب عليه قاله الزجاج .

والسادس : إنه عام في الزيادة والنقصان والتأخير والإبراء قاله القاضي أبو يعلى [1].

٢- الكياالهراسي : قال وظن ظانون أن هذه الآية وردت في نكاح المتعة ....والذي ذكره هؤلاء في معنى قوله تعالى ﴿فما استمتعتم به منهن ﴾لا يحتمل ما ذكره هذا القائل الذي حمله على نكاح المتعة [2].

٣- الإمام النحاس : قال اختلف العلماء بعد اجتماع من تقوم به الحجة أن المتعة حرام بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله (ص)وقول الخلفاء الراشدين المهديين وتوقيف علي بن أبي طالب رضي الله عنه

---

[1] زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٢/ ٥٢-٥٣

[2] ١ أحكام القرآن للكياالهراسي ص٤١٢-٤١٣

ابن عباس وقوله إلك رجل تائه و أن رسول الله (ص) قد حرم المتعة ولا اختلاف بين العلماء في صحة الإسناد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وصحة طريقه بروايته عن رسول الله (ص)تحريم المتعة ....فقال قوم ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ هو النكاح بعينه وما أحل الله المتعة قط في كتابه [1].

٤ - القيسي في الإيضاح : قال ﴿**فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة**﴾

هذه الآية نزلت فيما كان أباح النبي (ص)من نكاح المتعة ثلاثة أيام، كان الرجل يقول للمرأة : أتزوجك إلى اجل كذا وكذا على ألا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد وأعطيك كذا وعلى القول الأول : النكاح إلى أجل بغير شاهد ولا ولي.

القول الثاني قال الحسن ومجاهد.

فالمعنى على هذا القول : فما استمتعتم به ممن تزوجتم وإن قّل الاستمتاع فلها صداقها فريضة

فالاستمتاع على هذا القول : النكاح الصحيح .

قوله تعالى ﴿ **ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة** ﴾

من قال : إن قوله : ﴿ **فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة**﴾ في جواز المتعة نزل ثم نسخ ، قال : إن قوله : ﴿**ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة**﴾ منسوخ أيضاً ، لأن معناه عنده : لا حرج عليكم إذا تم االأجل الذي اشترطتم في الاستمتاع أن تزيدك المرأة في أجل الاستمتاع وتزيدها أنت في الأجرة على ما تراضيتم به قبل أن تستبرىء نفسها .

قال السدي : كان الرجل إن شاء أرضاها بعد الفريضة الأولى وتقيم معه بأجرة أخرى إلى أجل آخر.

فأما من قال : إن آية الاستمتاع محكمة يراد بها النكاح الصحيح المباح قال : هذا أيضاً محكم غير منسوخ مراد به النكاح الصحيح المباح ومعناه عنده : لا حرج عليكم فيما وهبت الزوجة لزوجها من صداقها إذا تراضوا على ذلك.

---

[1] الناسخ والمنسوخ للنحاس ص١٠٢

قال ابن زيد : إن وضعت له شيئاً من صداقها فهو سائغ له [1].

٥- القاضي الماوردي : قال ﴿ **فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة**﴾

أي آتوهن صدقاتهن معلومة ، وهذا قول مجاهد ، والحسن ، وأحد قولي ابن عباس .

والقول الثاني : إنها المتعة إلى أجل مسمى من غير نكاح ، قاله ابن عباس [2].

٦- النسفي: قال ﴿ **فما استمتعتم به منهن** ﴾ فما نكحتموهن منهن ﴿ **فآتوهن أجورهن** ﴾ مهورهن لأن المهر ثواب على البضع فما في معنى النساء ومن للتبعيض أو للبيان ويرجع الضمير إليه على اللفظ في به وعلى المعنى في فآتوهن ﴿ **فريضة** ﴾ حال من الأجور أي مفروضة أو وضعت موضع إيتاء لأن الإيتاء مفروض أو مصدر مؤكد أي فرض ذلك فريضة ﴿**ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة** ﴾ فيما تحط عنه من المهر أو تهب له من كله أو يزيد لها على مقداره أو فيما تراضيا به من مقام أو فراق .

وقيل : إن قوله فما استمتعتم نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتح الله مكة على رسوله ثم نسخت [3].

٧- الجصاص : قال ﴿**فما استمتعتم به منهن** ﴾ يعني دخلتم بهن (**فآتوهن أجورهن**﴾ كاملة و هو كقوله تعالى ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾وقوله تعالى ﴿ **فلا تأخذوا منه شيئا**﴾ والاستمتاع هو الانتفاع وهو ههنا كناية عن الدخول ...وفي فحوى الآية من الدلالة على أن المراد النكاح دون المتعة ثلاثة اوجه [4]

---

[1] الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه للقيسي ص ٢٢١-٢٢٤

[2] تفسير الماوردي ٢/ ٤٧١

[3] مدارك التنزيل وحقائق التأويل ١/ ٣٠٤-٣٠٥

[4] أحكام القرآن ٢/ ١٤٦

٨- نظام الدين النيسابوري :قال ﴿**فما استمتعتم به منهن** ﴾ أي فما استمتعتم به من المنكوحات ، من جماع ، أو عقد عليهن ، أو خلوة صحيحة عند أبي حنيفة ﴿ فآتوهن أجورهن ﴾ أي عليه ، فأسقط الراجع للعلم به ، ويجوز أن يراد بما النساء ، ومن للتبعيض أو للبيان لا لابتداء الاستمتاع ، ويكون رجوع الضمير إليه في ﴿به﴾ على اللفظ وفي ﴿ **فآتوهن** ﴾ على المعنى . والأجور : المهور ، لأن المهر ثواب على البضع كما يسمى بدل منافع الدار والدابة أجرا ﴿ **فريضة** ﴾ حال من الأجور ، بمعنى مفروضة أو أقيمت مقام إيتاء ، لأن الإيتاء مفروض أو مصدر مؤكد : أي فرض ذلك فريضة ، ولا يخفى أنه إن استمتع بها بدخول بها يجب تمام المهر ، وان استمتع بعقد النكاح فقط فالأجر نصف المهر.

قال أكثر علماء الأمة : إن الآية في النكاح المؤبد ، وقيل المراد بها حكم المتعة ... واتفقوا على أنها كانت مباحة في أول الإسلام ، ثم السواد الأعظم من الأمة على أنها صارت منسوخة ، وذهب الشيعة إلى إنها ثابتة كما كانت .....﴿ **ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة** ﴾ الذين حملوا الآية على بيان حكم النكاح ، قالوا : المراد أنه إذا كان المهر مقدرا بمقدار معين فلا حرج في أن تحط عنه شيئا أو تبرئه عنه بالكلية . كقوله ﴿ **فإن طبن لكم عن شيء** ﴾

وقال الزجاج : لا أثم عليكم في أن تهب المرأة للزوج مهرها ، أو يهب الزوج للمرأة تمام المهر إذا طلقها قبل الدخول .

قال أبوحنيفة : إلحاق الزيادة بالصداق جائز ، لأن التراضي قد يقع على الزيادة ، وقد يقع على النقصان ، وهي ثابتة إن دخل بها أو مات عنها ، أما إذا طلقها قبل الدخول بطلت الزيادة وكان لها نصف المسمى في العقد .

وقال الشافعي : الزيادة بمنزلة الهبة ، فإن أقبضها ملكته بالقبض ، وإن لم يقبضها بطلت . والدليل على بطلان هذه الزيادة أنها لو التحقت بالأصل ، فإما أن ترفع العقد الأول وتحدث عقدا ثانيا وهو باطل بالإجماع ،وإما أن تحصل عقدا مع بقاء العقد الأول وهو تحصيل الحاصل .

والذين حملوا الآية على حكم المتعة قالوا : المراد أنه ليس للرجل سبيل على المرأة من بعد الفريضة وهي المقدار المفروض من الأجر والأجل ، فان قال لها زيدي في الأيام وأزيد في الأجر فهي بالخيار[1].

٩- الشنقيطي : قال عند تفسيره ﴿ **فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة**﴾ ما نصه : يعني : كما إنكم تستمتعون بالمنكوحات فأعطوهن مهورهن في مقابلة ذلك وهذا المعنى تدل له آيات من كتاب الله كقوله تعالى ﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾ فإفضاء بعضهم إلى بعض المصرح بأنه سبب لاستحقاق الصداق كاملا هو بعينه الاستمتاع المذكور هنا في قوله ﴿ فما استمتعتم به منهن﴾ وقوله ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾ وقوله ﴿ **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً** ﴾ فالآية في عقد النكاح لا في نكاح المتعة كما قال به من لا يعلم معناه [2].

١٠- جلال الدين في تفسير الجلالين : قال: ﴿ **فما** ﴾ فمن ﴿ **استمتعتم** ﴾ تمتعتم ﴿ **به منهن**﴾ ممن تزوجتم بالوطء ﴿**فآتوهن أجورهن** ﴾ مهورهن التي فرضتم لهن ﴿ **فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم** ﴾ أنتم وهن ﴿ **به من بعد الفريضة** ﴾ من حطها أو بعضها أو زيادة عليها [3].

١١- الشيخ عبد الكريم الخطيب: قال ﴿**فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة** ﴾ الاستمتاع المطلوب إيتاء الأجر عنه هنا ، هو ما يحققه الزواج للرجل من سكن نفسي ، وأنس روحي ، وقرة عين بالبنين والبنات إلى ما يجد من إشباع لغريزته الجسدية مع العفة والتصّون .. و ﴿**ما** ﴾ في قوله تعالى ﴿**فما استمتعتم به منهن**﴾ .. اسم موصول لغير العاقل ، معدول به عن ﴿ **من**﴾ التي يقع في حيزها العقلاء وهن النساء المرغوب في الزواج منهن وفي اختيار النظم القرآني لهذا الأسلوب إعجاز من إعجازه ... فإن ما في كلمة ﴿**ما** ﴾ من التجهيل والتفخيم ما يلقي إلى شعور الرجال إحساساً بعظم

---

[1] غرائب القرآن و رغائب الفرقان٤/ ١٥-١٨

[2] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٨٤/١

[3] الجلالين ص ٩٥

الأمانة التي سيحملونها بهذا الزواج الذي هم مقدمون عليه وبأنه نعمة عظيمة من نعم الله لمن يعرف كيف يكشف أسرارها ويتعرف على مواقع الخير فيها [1].

فالمرأة عالم رحيب ، أشبه بالبحر ، تكمن في أعماقه اللآلئ والدرر كما تضطرب في كيانه الحيتان والأخطبوطات .. والصيد في هذا البحر يحتاج إلى مهارة وكياسة وإلا وقع المحذور وساءت العاقبة.

هذا وقد حمل كثير من المفسرين قوله تعالى فما استمتعتم به منهن .. على نكاح «المتعة » وإن قوله تعالى فآتوهن أجورهن هو إشارة إلى الثمن الذي يقدمه الرجل للمرأة مقابل الاستمتاع بها.

والآية الكريمة في منطوقها لا تعطي هذا المفهوم ، الذي فوق إنه - في وضعه هذا - عنصر دخيل على القضية التي أمسك القرآن الكريم بجميع أطرافها هنا ، وهي قضية «الزواج وما أحل الله وما حرّم على الرجال من النساء - فوق هذا فإن هذا المفهوم يناقض قوله تعالى ﴿ **فريضة** ﴾ الذي هو وصف ملازم للمهر الذي أشار إليه سبحانه تعالى بقوله فآتوهن أجورهن فريضة كما إنه يناقض قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون .

والمرأة المتمتع بها ليست زوجة لأنها لا تحسب في الأربع المباح للرجل الإمساك بهن ولا ترث المتمتع بها ولا يرثها كما أنها ليست ملك يمين لمن يتمتع بها ...إن القرآن الكريم لم يجر فيه ذكر بإباحة المتعة وإن الآية الكريمة التي يستشهدون بها لهذا وهي قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن إنما هي لتقرير حكم من أحكام الزواج الشرعي الدائم وهذا الحكم هو المهر الواجب لصحة عقد هذا الزواج[2] .

١٢- محمد علي السايس : قال ﴿ **فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة**﴾ - ما - واقعة على الاستمتاع والعائد في الخبر محذوف أي فآتوهن أجورهن عليه كقوله ﴿ **ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور** ﴾ أي منه ويجوز أن تكون واقعة على النساء وأعاد الضمير في به عليها باعتبار اللفظ وفي منهن باعتبار المعنى وقوله فريضة معمول لفرض محذوف والمراد بالأجور المهور لأنها في مقابلة الاستمتاع

[1] التفسير القرآني للقرآن ٥/٧٤٠ -٧٥٣ .

[2] التفسير القرآني للقرآن ٥/٧٤٠ -٧٥٣

فسميت أجر.﴿**ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة**﴾ من حط لكله أو بعضه أو زيادة عليه - أمر بإيتاء الأزواج مهورهن وأجاز الحط بعد الاتفاق برضا الزوجين - وعلى ذلك تكون الآية نزلت في النكاح المتعارف .

و**قيل** نزلت في المتعة وهي أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين وكان الرجل ينكح امرأة وقتاً معلوماً ليلة أو ليلتين أو أسبوعاً بثبوت أو غير ثبوت ويقضي منها وطراً ثم يتركها .

واتفق العلماء على أنها كانت جائزة ثم اختلفوا فذهب الجمهور إلى أنها نسخت وذهب ابن عباس إلى إنها لم تنسخ وهناك رواية عنه أنها نسخت وروى أنه رجع عن القول بها قبل موته.

والراجح أن الآية ليست في المتعة لأن الله ذكر المحرمات في النكاح المتعارف ثم ذكر إنه أحل ما وراء ذلكم أي في هذا النكاح نفسه.

والراجح أن حكم المتعة الثابت بالسنة قد نسخ لما أخرج مالك عن علي أن الرسول **e** نهى عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمر الإنسية[1].

١٣-محمد السيد طنطاوي: قال تعالى ﴿ **فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة**﴾

والاستمتاع : طلب المتعة والتلذذ بما فيه منفعة ولذة . والمراد بقوله ﴿ **أجورهن** ﴾ أي مهورهن لأنها في مقابلة الاستمتاع فسميت أجرا . و ﴿ما﴾ في قوله ﴿ **فما استمتعتم به منهن . .** ﴾واقعة على الاستمتاع . والعائد في الخبر محذوف أي فآتوهن أجورهن عليه . والمعنى : فما انتفعتم وتلذذتم به من النساء عن طريق النكاح الصحيح فآتوهن أجورهن عليه .ويصح أن تكون ﴿ ما ﴾ واقعة على النساء باعتبار الجنس أو الوصف .وأعاد الضمير عليها مفرداً في قوله ﴿ **به**﴾ باعتبار لفظها ، وأعاده عليها جمعا في قوله ﴿ **منهن**﴾ باعتبار معناها . ومن في قوله ﴿ **منهن** ﴾ للتبعيض أو للبيان . والجار والمجرور في موضع النصب على الحال من ضمير ﴿**به**﴾ والمعنى : فأي فرد أو الفرد الذي تمتعتم به حال كونه من

[1] آيات الأحكام ص٧٦

جنس النساء أو بعضهن فأعطوهن أجورهن على ذلك . والمراد من الأجور : المهور وسمى المهر أجراً لأنه بدل عن المنفعة لا عن العين.وقوله ﴿ **فريضة** ﴾ مصدر مؤكد لفعل محذوف أي : فرض الله عليكم ذلك فريضة ، أو حال من الأجور بمعنى مفروضة . أي : فآتوهن أجورهن حالة كونها مفروضة عليكم .

ثم بين - سبحانه -أنه لا حر ج في أن يتنازل أحد الزوجين لصاحبه عن حقه أو عن جزء منه مادام ذلك حاصلاً بالتراضي فقال - تعالى ﴿ **ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما** ﴾ أي : لا إثم ولا حرج عليكم فيما تراضيتم به أنتم وهن من إسقاط شيء من المهر أو الإبراء منه أو الزيادة عليه ما دام ذلك بالتراضي بينكم ومن بعد اتفاقكم على مقدار المهر الذي سميتموه وفرضتموه على أنفسكم . وقد ذيل - سبحانه - الآية الكريمة بقوله ﴿ **إن الله كان عليما حكيما** ﴾ لبيان أن ما شرعه هو بمقتضى علمه الذي أحاط بكل شيء وبمقتضى حكمته التي تضع كل شيء في موضعه . فأنت ترى أن الآية الكريمة مسوقة لبيان بعض الأنواع من النساء اللاتي حرم الله نكاحهن ، ولبيان ما أحله الله منهن بعبارة جامعة ، ثم لبيان أن الله تعالى قد فرض على الأزواج الذين يبتغون الزوجات عن طريق النكاح الصحيح الشريف أن يعطوهن مهورهن عوضاً عن انتفاعهم بهن وأنه لا حرج في أن يتنازل أحد الزوجين لصاحبه عن حقه أو عن أي شيء منه مادام ذلك بسماحة نفس ، ومن بعد تسمية المهر المقدر . هذا ، وقد **حمل بعض الناس** هذه الآية على أنها واردة في نكاح المتعة وهو عبارة عن أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين لكي يستمتع بها .

قالوا : لأن معنى قوله تعالى ﴿ **فما استمتعتم به منهن فأتوهن اجورهن** ﴾ : فمن جامعتموهن ممن نكحتموهن نكاح المتعة فآتوهن أجورهن .

ولا شك أن هذا القول بعيد عن الصواب ، لأنه من المعلوم أن النكاح الذي يحقق الإحصان والذي لا يكون الزوج به مسافحا . هو النكاح الصحيح الدائم المستوفى شرائطه ، والذي وصفه الله تعالى بقوله ﴿**وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة**﴾

وإذاً فقد بطل حمل الآية على أنها في نكاح المتعة ، لأنها تتحدث عن النكاح الصحيح الذي يتحقق معه الإحصان ولا يقصد به سفح الماء وقضاء الشهوة .

قال بعض العلماء : وهذا النص وهو قوله تعالى ﴿ **فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة** ﴾ قد تعلق به بعض المفسدين الذين لم يفهموا معنى العلاقات المحرمة بين الرجل والمرأة ، فادعوا أنه يبيح المتعة **... والنص بعيد عن هذا المعنى الفاسد بعد من قالوه عن الهداية** ، لأن الكلام كله في عقد الزواج فسابقه ولاحقه في عقد الزواج والمتعة حتى على كلامهم لا تسمى عقد نكاح أبداً .

وقد تعلقوا مع هذا بعبارات رواها عن النبي **e** أنه أباح المتعة في غزوات ثم نسخها ، وبأن ابن عباس كان يبيحها في الغزوات وهذا الاستدلال باطل لأن النبي **e** نسخها فكان عليهم عند تعلقهم برواية مسلم أن يأخذوا بها جملة أو يتركوها ، وجملتها تؤدي إلى النسخ لا إلى البقاء [1] .

١٤-سعيد حوى: قال حمل بعضهم قوله تعالى ﴿ **فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة** ﴾ على أنه في نكاح المتعة ، والنص لا يفهم ذلك كما رأينا ، وسواء كانت في نكاح المتعة أو لم تكن ، فحرمة نكاح المتعة مقررة في السنة وثابتة فيها ، فالمسألة تدور بين كون الآية منسوخة بالسنة إذا فهمناها على أنها في المتعة أو أنها غير منسوخة إذا فهمناها على إنها في غير المتعة ، والعمدة في تحريم المتعة ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال : نهى رسول الله **e** عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، وفي صحيح مسلم عن سبرة بن معبد الجهني أنه غزا مع رسول الله **e** يوم فتح مكة فقال : يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا [2].

١٥-عبد الحميد كشك: قال﴿ **فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة**﴾ أي وأي امرأة من النساء اللواتي أحللن لكم تزوجتموها ، فأعطوها الأجر وهو المهر بعد أن تفرضوه في مقابلة ذلك الاستمتاع .

---

[1] الوسيط ٣/ ١٤٤

[2] الأساس في التفسير المجلد الثاني

وسر هذا : أن الله لما جعل للرجل على المرأة حق القيام ، وحق رياسة المنزل الذي يعيشان فيه : وحق الاستمتاع بها ، فرض لها في مقابلة ذلك جزاء وأجراً تطيب به ويتم به العدل بينها وبين زوجها.

والخلاصة : أن أي امرأة طلبتم أن تتمتعوا وتنتفعوا بتزوجها فأعطوها المهر الذي تتفقون عليه عند العقد فريضة فرضها الله عليكم ، وذلك أن المهر يفرض ويعين في عقد النكاح ويسمى ذلك إيتاءً وإعطاء ويقال عقد فلان على فلانة وأمهرها ألفاً كما يقال فرض لها ألفاً ومن هذا قوله تعالى ﴿ **وقد فرضتم لهن فريضة** ﴾ وقوله ﴿ **ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة** ﴾ فالمهر يتعين بفرضه في العقد ويصير في حكم المعطى وقد جرت العادة بان يعطى كله أو أكثره قبل الدخول ولكن لا يجب كله إلا بالدخول فمن طلق قبله وجب عليه نصفه لا كله ومن لم يعط شيئاً قبل الدخول وجب عليه كله بعد .﴿ **ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة** ﴾ أي ولا تضييق عليكم إذا تراضيتم على النقص في المهر بعد تقديره أو تركه كله والزيادة فيه إذ ليس الغرض من الزوجين إلا أن يكونا في عيشة راضية يستظلان فيها بظلال المودة والرحمة ، والهدوء والطمأنينة ، والشارع الحكيم لم يضع لكم إلا ما فيه سعادة الفرد والأمة ورقى الشؤون الخاصة والعامة .﴿ **إن الله كان عليما حكيما** ﴾ وقد وضع لعباده من الشرائع بحكمته ما فيه صلاحهم ما تمسكوا به ومن ذلك أنه فرض عليهم عقد النكاح الذي يحفظ الأموال والأنساب وفرض على من يريد الاستمتاع بالمرأة مهراً يكافئها به على قبولها قيامه ورياسته عليها ثم أذن للزوجين أن يعملا ما فيه الخير لهما من رضى فيحطا المهر كله أو بعضه أو يزيدا عليه .

ونكاح المتعة وهو نكاح المرأة إلى أجل معين كيوم أو أسبوع أو شهر كان مرخصاً فيه في بدأ الإسلام وأباحه النبي لأصحابه في بعض الغزوات لبعدهم عن نسائهم ، فرخص فيه في مرة أو مرتين خوفاً من الزنا فهو من قبيل ارتكاب أخف الضررين ثم نهى عنها نهياً مؤبداً لأن المتمتع به لا يكون مقصده الإحصان و إنما يكون مقصده المسافحة وللأحاديث المصرحة بتحريمه تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة ونهى عمر في خلافته وإشادته بتحريمه على المنبر وإقرار الصحابة له[1].

[1] في رحاب التفسير المجلد الأول ٥/ ٨٧٩-٨٨٠

اختلاف مفسري تفاسير الشيعة في الآية

حتى علماء الشيعة من أهل التفسير اختلفوا في تفسير الآية على قولين في تفسير الآية وإليك البيان :

١ - قال الطبرسي صاحب التفسير رحمه الله تعالى في تفسيره ما نصه ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ قيل المراد بالاستمتاع هنا درك البغية والمباشرة وقضاء الوطر من اللذة ... عن الحسن ومجاهد وابن زيد والسدي فمعناه على هذا فما استمتعتم أو تلذذتم من النساء بالنكاح فآتوهن مهورهن و**قيل** المراد به نكاح المتعة ..... عن ابن عباس والسدي وابن سعيد وجماعة من التابعين وهو مذهب أصحابنا الإمامية »[١].

يعني الطبرسي المفسر الكبير يورد قولين في تفسير الآية ، بينما السيد الفكيكي يدعي أن هناك اجماع فأين هذا الإجماع المكذوب ؟

٢ - قال الطوسي في تفسيره ما نصه ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ** ﴾

قال الحسن ومجاهد وابن زيد هو النكاح!!

وقال ابن عباس والسدي : هو المتعة إلى أجل مسمى وهو مذهبنا[٢]».

يعني من يفهم اللغة العربية (وليس من يدعي انه أديب في اللغة كأديب المتعة) يعلم يقيناً أن لو صدر مثلهذا الكلام من مفسر فلا يمكن أن يكون هناك إجماع أبداً !

ولكن ماذا نقول لهذا الأديب الذي لا يعرف الأدب العربي ؟!

٣ - وقال عبد الله شبر في تفسير ما نصه : قوله تعالى ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ** ﴾

فمن تمتع به من المنكوحات أو فما استمتعتم به منهن من جماع أو عقد عليهن[٣]».

٤ - وقال الشيخ محمد المشهدي في تفسيره ما نصه : ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ** ﴾

فمن تمتعتم بع من المنكوحات أو فما استمتعتم به منهن من جماع أو عقد عليهن[٤]».

---

[١] مجمع البيان ٥/٧١

[٢] التبيان ٣/١٦٥

[٣] الجوهر الثمين ٢/ ٣١

[٤] كنز الدقائق ٢/٤١٤

٥- وقال الشيخ السبزواري في تفسيره ما نصه: فقوله تعالى﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ ﴾

يعني تمتعتم به منهن من لذة.

وقيل المراد به نكاح المتعة ..... عن ابن عباس والسدي وابن سعيد وجماعة من التابعين وهو مذهب أصحابنا الإمامية[١]».

ملاحظة هامة :

ليس معنى هذه النقول من كتب تفاسير الشيعة ، إنهم لم يوردوا حججهم و مناقشاتهم في المتعة ،ولكن المقصد من الكلام هو أن حتى تفاسير الشيعة تذكر اختلاف الأمة في هذه الآية ،فلا يوجد إجماع كما يتخرص هذا المتفقه ، و يستهبل قرائه و يريد الصاق كذبه بأهل التفسير قاطبة !

من كل هذا نلخص أن لم يتفق السنة و لا الشيعة على نزول هذه الآية في نكاح المتعة بل لم يتفقوا على تشريع المتعة بهذه الآية ،أي بمعنى آخر :لا يوجد إجماع على النزول كما يزعم محامي المتعة.

فأين اتفاق أهل التفسير من السنة والشيعة على تشريع هذا النكاح بآية ٢٤ من سورة النساء أيها الأديب المتفقه ؟!!

الاستثناء الوحيد في تفاسير الشيعة هم المفسرون المعاصرون

نعم ، الاستثناء الوحيد في تفاسير السنة و الشيعة هم المفسرون المعاصرون ، فأما المحسوب على السنة فهو تفسير ما يسمى « بالتحرير والتنوير» لابن عاشور ، إذ يدعي المؤلف أن الآية بمعزل عن أن تكون نازلة في نكاح المتعة وإليك نص كلامه .

يقول ابن عاشور ما نصه بالحرف « ونحن نرى أن هذه الآية **بمعزل عن تكون نازلة** في نكاح المتعة **وليس سياقها سامحا** بذلك ولكنها صالحة لاندراج المتعة في عموم فما استمتعتم فيرجع في مشروعية نكاح المتعة إلى ما سمعته آنفا [٢]».

[١] الجديد في تفسير القرآن المجيد

[٢] التحرير والتنوير / ٩-١١

و أما الشيعة فهما :الأول الطباطبائي صاحب تفسير الميزان . فقد دخل في الموضوع مباشرة على أن الآية في نكاح المتعة ، ولم يشر إلى الرأي المخالف إلا من بعيد متعففا حتى عن ذكر القائل به ويؤكد أن المتعة نكاح[1]».

والثاني : هو جواد مغنية صاحب تفسير « المبين » فقد حذف القول الأول للرازي لحاجة في نفسه وأتى بالرأي الآخر بأن الآية في المتعة.

قال مغنية عند تفسيره لآية المتعة المزعومة ما نصه بالحرف الواحد «وندع الكلام هنا للفخر الرازي فقد كتب حول هذه الآية صفحات طوالا نقتطف منها ما **يتناسب مع هذا الموجز** قال ما نصه بالحرف الواحد «المراد بهذه الآية حكم المتعة واتفقوا على إنها كانت مباحة في ابتداء الإسلام[2]».

والثالث : خليل ياسين صاحب كتاب «أضواء على متشابه القرآن » والذي اتجه نفس الاتجاه السابق[3].

تفسير آية الاستمتاع بالأزواج

الزواج في الإسلام نوع واحد، وهو أن يبتغي الرجل بماله محصناً غير مسافح ليتزوج امرأة محصنة غير مسافحة. وهذا ما هو مذكور بوضوح في الآيات من (٢٠-٢٦) في سورة النساء .أما الفئات التي يمكن للرجل أن يتزوج منها فهي كل النساء سوى المحرمات،وقد نصح الإسلام بالزواج من البكور المحصنات كما حث بشكل خاص على الزواج من الفئات الأخرى وهي الأرامل والمطلقات أو الإماء،وفي كل الحالات فالزواج في الإسلام هو إحصان لرجل محصن وامرأة محصنة؛ أي رجل عفيف يتزوج من امرأة عفيفة فيصون عرضها ويحفظها ويحصنها، كما أنه بزواجه منها يحصن نفسه. لذا فيقال للمرأة المتزوجة العفيفة محصنة كما يقال للمرأة غير المتزوجة العفيفة محصنة أيضاً ، والسياق يحدد ذلك.وقد يظن البعض أن الآية الخامسة والعشرين من سورة النساء تدلل على إباحة ما يسمى بزواج المتعة والذي هو الزواج المؤقت. ولكن بالنظر إلى السياق نجد أن الموضوع غاية في الوضوح وأنه لا علاقة له مطلقاً بهذا الزواج المؤقت المزعوم !!

لنبدأ من الآية العشرين ولنتابع السياق، ولنلاحظ :

---

[1] تفسير الميزان ٢٧١/٤

[2] تفسير المبين ص١٠٣

[3] أضواء على متشابه القرآن ١٦٣/١

أولاً :إن الآيات قد بدأت بمخاطبة الرجال المتزوجين حيث يقول تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ حيث تنهى هذه الآية عن أخذ أموال النساء بالإكراه أو الضغط عليهن لأجل أخذ ما تم إعطاؤه لهن. كما تأمر بالمعاشرة بالمعروف والصبر عليهن، عسى أن يجعل الله الخير فيهن إن كانت قد حصلت الكراهية تجاههن.ثم انتقلت الآيات إلى تنظيم ما ينبغي فعله من قبل الرجال المتزوجين الذين يرغبون بالزواج من أخريات؛ فنهت الآيات الحادية والعشرين والثانية والعشرين عن أخذ ما تم إعطاؤه لزوجة سابقة من مهر وخلافه ومن ثم إعطاؤه لأخرى. حيث قال تعالى﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٢١) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا(٢٢) ﴾

ثم إن كان الرجل يريد الزواج فعليه أن يختار من النساء ما هن خلاف المحرمات. لذا فقد بدأت الآيات بذكر المحرمات من النساء، حيث قال تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢٣) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٤)﴾

تابعت الآية التي تلي الآية السابقة لتذكر فئة أخرى محرمة وهي الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ . وبالنظر إلى أن معنى الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ تعني النساء المتزوجات عامة أو النساء الحرائر (غير الإماء) الشريفات

العفيفات؛ فإن هذه الآية تعني أن كل النساء المتزوجات محرمات على كل الرجال من غير أزواجهن، إضافة إلى أن كل النساء الشريفات العفيفات هن محرمات على كل الرجال أيضا حتى يتزوجوهن. وهذا ما توضحه الآية بوضوح بعد ذلك، حيث يقول تعالى﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٥) ﴾ أي أن هذه الآية (والسياق كله يتحدث عن الزواج) تنظم الزواج من النساء المحصنات (الشريفات العفيفات). فالله تعالى يبيح أن يتزوج الرجل من النساء المحصنات وعليه أن يدفع المهر كما تم الاتفاق عليه ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ويمكن أن يدفع فوق ما تم الاتفاق عليه.وتنص الآية بوضوح أن هذه العملية ينبغي أن تكون عملية إحصان وليست سفاحاً ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ والإحصان كما ذكرنا هو الزواج الذي يتم من خلاله حفظ المرأة وصيانة عرضها وشرفها وعدم تعريضها لما يؤذيهاواستكمالاً لمسألة الحض على الزواج وخاصة للذين ليس لديهم المال الكافي للزواج من الحرائر الشريفات، فيمكن أن يتزوج من الإماء اللاتي لا يحتاج الزواج بهن إلى قدر من المال كقدر الحرائر. حيث يقول تعالى﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٦) ﴾وتؤكد الآية أنه يجب اختيار الإماء الشريفات العفيفات لكي تتم صيانتهن و احصانهن،ثم تؤكد الآية أن مجرد الزواج بهن هو إحصان حيث قال تعالى ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾

وهكذا، مما سبق، نلاحظ أن الآيات تقول على التوالي ما يلي:

١)عليكم ألا تسيئوا إلى نسائكم وتحاولوا أخذ أموالهن رغماً عنهن .

٢) عليكم ألا تحاولوا أخذ ما أعطيتم لزوجاتكم من المال لكي تعطوه لأخرى إذا أردتم أن تتزوجوا بها.

٣) عليكم أن تتزوجوا ما شئتم من النساء بخلاف ما نصت عليه الآيات .

٤) يدخل في المحرمات أيضاً كل النساء المتزوجات .

٥) يدخل في المحرمات كل النساء على الإطلاق إلا من تزوجتموهن بحقهن من النساء الشريفات العفيفات .

٦)تستطيعون أن تتزوجوا بالنساء الحرائر العفيفات على أن تدفعوا لهن ما اتفقتم عليه من مهور.

٧) يمكن أن تتزوجوا من الإماء إذا لم يكن لديكم أموال كافية للزواج من حرائر، بشرط أن تكون الأمة شريفة عفيفة .

وهكذا نجد أن السياق لا علاقة له مطلقاً بنكاح المتعة؛بل إن هذه الآيات تنظم بشكل رائع وطاهر علاقة الرجال المتزوجين بزوجاتهم وتفرض عليهم بعض الأمور التي ينبغي أن يتوخوها أولاً ، ثم توضح الفئات المحرمة من النساء وما فرض الله على الرجال الذين يريدون الزواج بما هو خلاف (بما وراء) هذه الفئات. ونلاحظ في الآيات تشدد على أن الزواج ينبغي أن يكون إحصاناً وليس سفاحاً .

أما بخصوص الآية التي أسيء فهمها وهي: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٥)﴾ فعلينا أن ننتبه في هذه الآية إلى النقاط التالية:

١)بدأت الآية بذكر الفئة المحرمة الأخيرة من النساء بعد تعداد المحرمات سابقاً .

٢)ثم بعد ذلك حددت أنه بخلاف الفئات السابقة جميعها يمكن للرجل أن يبتغي بماله محصناً ؛ أي أن يستخدم ماله في الزواج بحيث يكون هو محصن ومن سيتزوج بها ستكون محصنة. وعليه أن يتزوجها

زواجاً تاماً ويحصنها ويحصن نفسه وهذا ما تشير إليه الآية ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾. أي أن المال قد يساء استخدامه في السفاح، لذا فاحذروا من ذلك وأحصنوا ولا تسافحوا.

٣) بما أن السياق جميعه يتحدث عن الزواج فإن قوله تعالى﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾يشير إلى الزواج حكماً . فالضمير في به يعود على الزواج **ولا يعود على النساء !!!!**

فلم تقل الآية فما استمتعتم بهن أو فما تمتعتم بهن!! أي أن الزواج يجعلكم تتمتعون بحقوق و امتيازات يجب أن تؤدوها حقها؛ وأقل ما يمكن تأديته هو دفع مهورهن لهن ودفع نفقاتهن، سواء وفقا لما اتفقتم عليه أو ما فوقه أو ما دونه إذا تراضيتم على ذلك. وقد جاء التذكير بالتمتع بهذه الحقوق والامتيازات للحض على تأدية الحقوق ولهذا كانت صيغة الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

أما الذين يختارون أن يستدلوا بأن هذه الآية تبيح زواج المتعة المزعوم ، فإنهم يصطدمون بالآتي:

أولاً : بالسياق .

ثانياً : بصيغة الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾وليس فما تمتعتم بهن!!!

ثالثاً : بمفهوم الزواج الذي هو إحصان و عفة وصيانة لكل من الرجل والمرأة.

رابعاً : بآيات كثيرة في القرآن الكريم تنظم علاقة الأزواج وعلاقة أفراد الأسرة بعضهم ببعض وتدعو إلى علاقة سليمة كاملة تامة هدفها إنشاء السكينة والمودة والرحمة، حيث يقول تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

فزواج المتعة لا يورث السكينة ولا يصنع حياة ولا سكناً بين الرجل والمرأة ولا علاقة له بالمودة و الرحمة.

فليس في ذهن كل من الرجل والمرأة إذا قاموا به تحقيق أي من هذه المقاصد التي أشار الله تعالى إليها وقدمها على أنها آيات عظيمة أنعم الله بها على الناس وهي تستحق التفكر والتدبر. فمعلوم إن كل ما يريده الرجل والمرأة المتمتعان هو أن يقضيا وطرهما.

وينبغيعلى القائلين بهذا الزواج المزعوم أن يتدبروا في هذه الصيغة المزعومة من الزواج التي ظنوها حكماً قرآنياً .

فما الفارق بين زواج المتعة المزعوم وبين الزنا؟ فإن قالوا أن زواج المتعة هو إيجاب وقبول ومهر، وهذه هي أركان الزواج.قلنا إن الزنا أيضاً هو قبول بين الرجلوالمرأة أيضاً ودفع مبلغ من المال في كثير من الأحيان .فهل مجرد التلفظ ببضع كلمات وتسمية ما يدفع للمرأة بالمهر (مع أن القرآن الكريم يسمي المهر صداقاً وأجراً أيضاً) يحول الزنا إلى زواج متعة؟!

وهل يصح أن نعتبر الزنا هو ما لا يدفع فيه الرجل للمرأة أجرها مثلاً ؟!

﴿انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾

أئمة أهل البيت يدعون إلى الحكم بالكتاب والسنة النبوية و ليست سنتهم

لقد وردت عدة روايات مستفيضة من طرق المخالفين عن أئمة أهل البيت في وجوب التمسك والحكم بالقرآن والسنة النبوية ،وفيما يلي بعض هذه الأحاديث من كتب المخالفين المستحلين للمتعة.

جاء في نهج البلاغة (أصح كتاب عند الشيعة كما في وصية الخميني) في صفة خلق آدم من كلام أمير المؤمنين « ثم اختار سبحانه لمحمد e لقاءه ورضى له ما عنده وأكرمه عن دار الدنيا ورغب به عن مقارنة البلوى فقبضه إليه كريما e : وخلف فيكم ما خلفت الأنبياء في أممها إذ لم يتركوهم هملا بغير طريق ولا علم قائم : **كتاب ربكم مبينا حلاله وحرامه وفرائضه وفضائله وناسخه ومنسوخه ورخصه وعزائمه وخاصه وعامه وعبره وأمثاله ومرسله ومجدده ومحكمه ومتشابهه** مفسرا مجمله ومبينا غوامضه بين مأخوذ ميثاق في علمه وموسع على العباد في جهله وبين مثبت في الكتاب فرضه ومعلوم في السنة نسخه وواجب في السنة أخذه ومرخص في الكتاب تركه وبين واجب بوقته وزائل في مستقبله ومبياين بين محارمه ...[1] ».

وقال علي رضي الله عنه في النهج « أنه ليس للإمام إلا ما حمل من أمر ربه , الإبلاغ في الموعظة والاجتهاد في النصيحة **والإحياء للسنة** وإقامة الحدود على مستحقيها .....[2] ».

---

[1] نهج البلاغة ص٧٨-٧٩

[2] المصدر السابق ص٢٥٢

وجاء في النهج «أنزل عليكم الكتاب تبيانا لكل شيء وعمّر فيكم نبيه أزمانا حتى أكمل له ولكم فيما أنزل من كتابه الذي رضى لنفسه وأنهى إليكم على لسان محابه من الأعمال ومكارهه ونواهيه وأوامره , فألقى إليكم المعذرة واتخذ عليكم الحجة وقدّم إليكم الوعيد وأنذركم بين يدي عذاب شديد[1]».

كما روى الثقفي في كتابه الغارات«إنعلياً كتب إلى مسلمي مصر كتابا أرسله إليهم مع قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الذي استعمله على مصر يدعوهم إلى بيعته بقوله :« ألا و إن لكم علينا العمل بكتاب الله و**سنة** رسوله [2]».

كما كتب علي رضي الله عنه بنفس هذا الكلام في كتابه إلى أهل البصرة « أما بعد ...فان تفوا بيعتي وتقبلوا نصيحتي وتستقيموا على طاعتي أعمل فيكم **بالكتاب** و**السنة** [3]».

فمن أين جاء القوم بسنة المعصومين ؟ ومن أين جاءوا بشريعة المتعة و أحكام و شرائع امرأة المتعة ؟

باب الرد إلى الكتاب و سنةالمصطفى كما في مرويات الكافي لا سنة من اعتقدوا فيهم العصمة

كما أورد الكليني تحت عنوان « الرد إلى الكتاب والسنة » عدة روايات نذكرها على سبيل المثال:

١-عن مرازم عن أبي عبد الله (ع) إن الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء حتى والله ما ترك الله شيئا يحتاج إليه العباد حتى لا يستطيع عبد يقول:لو كان هذا انزل في القرآن ؟ إلا وقد أنزله الله فيه[4].

٢- عن عمر بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال : سمعته يقول : إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج إليه الأمة إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله e وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا [5].

٣- عن سليمان بن هارون قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : ما خلق الله حلالا ولاحراما إلا وله حد كحد الدار , فما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدار حتى أرش الخدش فما سواه , والجلدة ونصف الجلدة [6].

٤- عن حماد عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : ما من شيء إلا وفيه **كتاب أو سنة** [1].

---

[1] نهج البلاغة ص٢٠٢-٢٠٣

[2] الغارات للثقفي ١/ ٢١١

[3] المصدر السابق ١/ ٢١١

[4] أصول الكافي ١/ ٥٩ ح١ كتاب فضل العلم

[5] المصدر السابق ح٢

[6] المصدر السابق ح٣

٥- عن المعلى بن خنيس قال : قال أبو عبد الله (ع) : ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في **كتاب الله** عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال [٢].

٦- عن سماعة عن أبي الحسن موسى (ع) قال : قلت له : أكل شيء في **كتاب الله وسنة نبيه e** ؟ أو تقولون فيه ؟ قال : **بل كل شيء في كتاب الله ونبيه e** [٣].

كما أورد الكليني تحت « باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب » عدة روايات مستفيضة من طرق من الأئمة , فمن ذلك :

١-عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله **e** : إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق **كتاب الله** فخذوه وما خالف **كتاب الله** فدعوه [٤].

٢- عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله (ع٩ عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به ؟ قال : إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهد من **كتاب الله أو من قول رسول الله e** وإلا فالذي جاءكم به أولى به [٥].

٣- عن أيوب بن الحر قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : كل شيء مردود إلى **الكتاب والسنة** وكل حديث لا يوافق **كتاب الله** فهو زخرف [٦].

٤- عن أيوب بن راشد عن أبي عبد الله (ع) قال : ما لم يوافق من الحديث **القرآن** فهو زخرف [٧].

٥- عن هشام بن الحكم وغيره عن أبي عبد الله (ع) قال : خطب رسول الله **e** بمنى فقال : أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله[٨] .

٦- عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : من خالف **كتاب الله وسنة محمد** فقد كفر [٩].

---

[١] المصدر السابق ح٤

[٢] المصدر السابق ح٦

[٣] المصدر السابق ح١٠

[٤] أصول الكافي كتاب فضل العلم باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب ح١

[٥] المصدر السابق ح٢

[٦] المصدر السابق ح٣

[٧] المصدر السابق ح٤

[٨] المصدر السابق ح٥

[٩] المصدر السابق ح٦

٧- عن عمر بن حنظلة عن أبي عبدا لله (ع) قال : ...وإنما الأمور ثلاثة : أمر بين ّ رشده فيتبع , وأمر بين ّ غيه فيجتنب , وأمر مشكل يرد علمه **إلى الله والى رسوله** , قال رسول الله e حلال بين ّ وحرام بين ّ وشبهات بين ذلك , فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم [١].

٨- روى المفيد عن علي (ع) قال : الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه و إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه به وما خالف كتاب الله فدعوه .

٩- روى الطبرسي في احتجاجه عن الحسن بن الجهم عن الرضا (ع) قال : قلت للرضا (ع) تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة ؟ قال : ما جاءك عنا **فقسه على كتاب الله** عز وجل وأحاديثنا فان كان يشبهها فهو منا وان لم يشبهها فليس منا .

١٠- روى الكشي عن يونس إن بعض أصحابنا سأله وانأ حاضر فقال له يا أبا محمد ما أشدك في الحديث وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا فما الذي يحملك على رد الأحاديث ؟ فقال حدثني هشام بن الحكم انه سمع أبا عبد الله (ع) يقول **لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة** أو تجدوه معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة .

أئمة أهل البيت حاربوا البدع والرأي والقياس في الدين

كما و أن أئمة أهل البيت حاربوا البدع والرأي والقياس في الدين فمن ذلك ما رواه الكليني من كتاب فضل العلم باب البدع ما يلي :

١- عن الفضل بن شاذان رفعه عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قالا : كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

عن محمد بن جمهور يرفعه قال : قال رسول الله e : إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه , فمن لم يفعل فعليه لعنة الله [٢].

٢- عن محمد بن جمهور رفعه قال : من أتى ذا بدعة فعظّمه فإنما يسعى في هدم الإسلام [١].

---

[١] أصول الكافي كتاب فضل العلم ح١٠

[٢] أصول الكافي ١/ ٥٤ كتاب فضل العلم باب البدع والرأي والمقائيس ح٢

٣- عن محمد بن جمهور رفعه قال : قال رسول الله e أبى الله لصاحب البدعة بالتوبة , قيل يا رسول الله وكيف ذلك ؟ قال : أنه قد شرب قلبها حبّ ها [٢].

كما وان أئمة أهل البيت نهوا عن الإفتاء بالرأي .

فمن ذلك ما رواه الكليني : قال أبو جعفر (ع) : من أفتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم , ومن دان الله بما لايعلم فقد ضاد الله حيث أحلّ وحرم فيما لا يعلم [٣].

ومن ذلك أيضا قال أبو جعفر (ع) إن كل سبب ونسب وقرابة و وليجة وبدعة !! وشبهة ! منقطع إلا ما أثبته القرآن [٤].

روايات أحكام وتشريع متعة الشيعة مخالفة للقرآن والسنة النبوية المطهرة لذلك يضرب بها عرض الجدار كما أمر بذلك الأئمة

لذلك يجب عرض روايات المتعة و أحكامها و تشريعاتها على القرآن والسنة النبوية كما أمر بذلك الأئمةبل كما أمر بذلك القرآن والرسول e .فعند مناقشة هذه الروايات وعرضها على الكتاب والسنة ،وجدنا إن هذه الأثار (أو كما يطلقون عليها الروايات) مخالفة للقرآن والسنة النبوية المطهرة بل متناقضة ومتضاربة ومتباينة مع بعضها البعض ورواتها وضاعين ومطعونين فيهم :

أما كونها مخالفة للكتاب والسنة النبوية فلما يأتي .

---

[١] المصدر السابق ح٣

[٢] أصول الكافي ١/ ٥٤ح٤

[٣] المصدر السابق ١/ ٥٨ ح١٧

[٤] المصدر السابق ح٢١

لا توجد زوجة مستأجرة في القرآن الكريم إلا في عقول أهل المتعة

١) أركان متعة الشيعة أربعة وهذه الأركان التي وضعوها مخالفة للكتاب و السنة النبوية

قال الحلي في المختصر النافع ص ١٨١ وفي شرائعه «أركان المتعة أربعة وهي الصيغة ، والمحل ، والأجل ، والمهر !

فأما الصيغة فقد زعم الفكيكي ص ٣٠ في الإيجاب والقبول أن«ألفاظ الإيجاب في عقد زواج المتعة ثلاثة : **متعت**، وزوجت ، و انكحت !

أقول: إن الألفاظ التي اتفق الفقهاء على انعقاد الزواج بها هي لفظ : «أنكحت» و «زوجت» لورودهما في نص القرآن ، وهذه الصيغ من صيغ ألفاظ الزواج ، والمتعة لم يثبت أنها نكاح أصلاً .

فمن أين أتوا بلفظ « متعت » التي هي من الألفاظ التي اتفق الفقهاء على عدم انعقاد الزواج بها في الدائم فضلاً عن المتعة ؟!

بأي دليل وبأي كتاب أو بأية سنة ؟!

إن قالوا بالقرآن ، فهذا غلط بين ّ ،لأن حقيقة «الاستمتاع» في القرآن الكريم وفي عرفه الاستعمالي لا تدل على « إنشاء عقد المتعة » أصلا في أي موضع من آي هذا القرآن، ومن ذهب إلى أن المقصود بالاستمتاع هنا هو «إنشاء عقد المتعة »فعليه بالدليل وإلا كان تقولاً على الله تعالى ،و إنما يعبر القرآن عن إنشاء « العلاقة الزوجية الصحيحة الدائمة » إما بلفظ «النكاح » و مشتقاته وهو الكثير الغالب وإما بلفظ « التزويج » .

قال الشافعي رحمه الله:لا يجوز نكاح إلا بلفظي النكاح والتزويج ثم تلا الآيات التي وردت في القرآن وهي قوله تعالى في الأحزاب ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ وفي النساء ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ وفي النساء ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ وفي النور ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾

وفي البقرة ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ وفي الأحزاب ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ﴾ وقوله ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ ﴾ وقوله في الأحزاب ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ وفي النساء ﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ﴾ .

أما بلفظ « الاستمتاع »فلم يعهد استعماله في القرآن الكريم لإنشاء عقدٍ أصلًا .لذلك اختلف مراجعهم في صيغة « متعتك » عند إنشاء عقد المتعة !

قال صاحب الروضة عند ذكره لألفاظ الإيجاب والقبول في العقد ما نصه « ويعتبر اشتماله على الإيجاب والقبول اللفظيين كغيره من العقود اللازمة فالإيجاب زوجتك وأنكحك ومتعتك لا غير أما الأولان فموضع وفاق وقد ورد بهما في القرآن في قوله ﴿ زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ ﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وأما الأخير فاكتفى به المصنف[1] وجماعة **...وذهب الأكثر إلى المنع منه .....**[2] » .

فيبقى « الاستمتاع » إذن على معناه الحقيقي اللغوي و الشرعي حتى يقوم الدليل على صرفه عن معناه الأصلي.

وأما الركن الثاني أي المهر. فقد قال الفكيكي ص٣١«يشترط في الزواج المنقطع ذكر المهر مقدرا بقدر معلوم فلو ترك ذكره بطل العقد ».

وهذا مخالف لقول الله تعالى، فإن المهر ولإ كان واجباً في العقد إلا أنه ليس ركناً ولا شرطاً من شروط صحة الزواج.و إنما هو أثر من آثاره المترتبة عليه ،لذا اغتفر فيه الجهل اليسير والغرر الذي يرجى زواله لأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع فإذا تم العقد بدون مهر صح ووجب المهر اتفاقاً والدليل قوله تعالى ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾

فقد أباح الطلاق قبل الدخول وقبل فرض المهر مما يدل على أنالمهر ليس ركناً ولا شرطاً .

---

[1] أي مصنف كتاب اللمعة الدمشقية .

[2] الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٥/ ١٠٨-١٠٩ الفصل الثاني في العقد .

ويؤكده من السنة النبوية المطهرة حديث عقبة بن عامر قال : قال رسول الله e لرجل«إني أزوجك فلانة ؟ قال : نعم قال للمرأة : أترضين أن أزوجك فلانا ؟ قالت : نعم فزوج أحدهما من صاحبه فدخل عليها ولم يفرض لها به صداق فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله e زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا و إني قد أعطيتها عن صداقي سهمي بخيبر فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف[1]».

وأما الإجماع : فقد قال ابن رشد : أجمع الفقهاء على أن نكاح التفويض جائز[2]».

فكيف أصبح المهر ركناً في « متعتهم » ولم يكن ركناً في الزواج القرآني؟!

قال صاحب الحدائق «الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في أن ذكر المهر شرط في صحة هذا العقد ، فيبطل بفواته بخلاف الدائم وعليه تدل النصوص المتقدمة[3]».

ثم رتبوا على هذا القول ،قول آخر بأنشرعوا لها أجرة كالتي تتعاطى البغاء أي إن أجرتها تبسط على عدد الأيام التي تحضرها لممارسة الجنس فقط!!

روووا كما يزعمون عن أبي عبد الله قال : قلت له : أتزوج المرأة شهرا فأحبس عنها شيئا ، فقال : نعم ، خذ منها بقدر ما تخلفك إن كان نصف شهر فالنصف ، وإن كان ثلثا فلثلث.

فنصوا:لو متعها عشرة أيام بعشرة دنانير! فمنعت امرأة المتعة!رجل المتعةعن الاستمتاع يومين مثلاً فيسقط من « الأجر» بنسبة هذين اليومين ديناران .

فما الفرق بين المستأجرة للمتعة (مستأجرة المتعة لفظ أطلقه مشرعي المتعة على امرأة المتعة)والمستأجرة للزنا ؟

وهذا تشريع آخر مخالف لشرع لقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾.

[1] سنن أبوداود كتاب النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا .

[2] بداية المجتهد ٢/٢٥

[3] الحدائق ٢٤/ ١٦٢ ،وانظر المختصر النافع ص ١٨١، المنهاج للخوئي ٣٠٣/٢ ، زبدة الأحكام للخميني ص٢٤٨

فأين هذه التشريعات الوضعية من قبل أصحاب شريعة المتعة من قول أمير المؤمنين في النهج « إنه ليس للإمام إلا ما حمل من أمر ربه,الإبلاغ في الموعظة والاجتهاد في النصيحة والإحياء للسنة وإقامة الحدود على مستحقيها ».

فأين الإبلاغ في الموعظة ؟ وأين الاجتهاد في النصيحة ؟وأين الإحياء للسنة ؟ أين إقامة الحدود على مستحقيها ؟ أين ؟!

إننا لا نرى سوى أن الإمام الخامس والسادس و الثامن و غيرهم يشرعون ويقننون ويضعون أحكام المتعة بدلاً أن يحملوا من أمر ربهم ؟

فهذه هي أدلتهم دائماً نصوص وأقوال (الذين لم يعصمهم الله) فلا دليل لهم من الكتاب أو السنة النبوية أو من قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في أصح كتاب عندهم !!

وأما الأجل وهو الركن الثالث . فقال فقيه المتعة السيد الفكيكي ص٣٢« ذكر الأجل فلو ترك ذكر الأجل بطل العقد على قول أو انقلب دائما على قول آخر» .

وقال صاحب الحدائق «أجمع الأصحاب على أن ذكر الأجل شرط في صحة نكاح المتعة ، فلو لم يذكره انعقد دائما .....والواجب أولا نقل ما وصل إلينا من الأخبار !!!! في هذا المقام ، ثم الكلام فيها وبيان ما يستفاد منها من الأحكام[1]».

ثم ذكر هذه الروايات كرواية زرارة عن أبي عبد الله قال : لا تكون متعة إلا بأمرين أجل مسمى وأجر مسمى[2]»و رواية عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله : إن سمي الأجل فهو متعة وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات[3]».ثم قال بعد ذكر هذه الروايات ما نصه «أقول هذه جملة ما وقفت عليه من الروايات المتعلقة بالأجل[4]».

فأين هذه التشريعات الوضعية من قبل أصحاب شريعة المتعة من قول أمير المؤمنين في النهج« وأنزل عليكم**الكتاب تبياناً لكل شيء**مّر فيكم نبيه أزماناً حتى أكمل له ولكم فيما أنزل من كتابه الذي رضى لنفسه وأنهى إليكم على لسان محابه من الأعمال ومكارهه ونواهيه وأوامره ؟!

---

[1] المصدر السابق ٢٤/ ١٣٩

[2] الوسائل ١٤/ ٤٦٥ ح١ .

[3] المصدر السابق ١٤/٤٦٩ح١ .

[4] الحدائق ٢٤/ ١٤٢

فهل كتاب الله تعالى ناقص عند هؤلاء القوم لكي يقننوا ويشرعوا في متعتهم التي أحل الله لهم بزعمهم عوضاً عن المسكر والأشربة ؟!!

ومن المعلوم أن الأجل في « متعة الشيعةالتي أحل الله لهم عوضاً عن الأشربة » كمايزعمون كذباً و زوراً على الله، أجل العقد كما مر،والزيادة الشاذة لو ثبتت لا تكون إلا أجل الاستمتاع والبون شاسع بين الأجلين أطول من بعد المشرقين لا يصل بينهما واصل ،فتسمية الأجل ركن من أركان متعتهم لا رخصة فيه ، فسقوط « إلى أجل مسمى» من التلاوة ومن المصاحف يهدم تمام الهدم متعتهم ، لأن ارتفاع شيء بعد ما ثبت يجتث كل آثاره وكل جذوره ، فلو جاز العقد إلى أجل لما سقط « إلى أجل مسمى » من التلاوة ومن المصاحف بعد ثبوته مرة[1]».

فأدلتهم دائما نصوص وأقوال (الذين لم يعصمهم الله)، فلا دليل لهم من الكتاب أو السنة النبوية أو أقوال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجههفي أصح كتبهم كما سبق!

٢) امرأة المتعة مستأجرة وهذا مخالف للكتاب والسنة النبوية !

شرع الله أكرم المرأة تكريماً لم يكرم مثلها في التاريخ في مواضع من آي القرآن كما مر و يأتي .

فالإسلام لم يعتبر المرأة ألعوبة أو«مستأجرة »كما يطلق عليها الآخرون من أصحاب المتعة والجنس ولكنه قرر حقيقة تزيل هذا الهوان عنها,فكما قرن الله سبحانه بين الرجل والمرأة في شئون الحياة كذلك ساوى بينهما في الإنسانية , والموالاة , وتكاليف الإيمان , وحسن المثوبة ,و ادخار الأجر ,و ارتقاء الدرجات العلى في الجنة , فإيمان النساء كإيمان الرجال وقد وضع القرآن الرجل والمرأة على قدم المساواة في الالتزامات الأخلاقية والتكاليف الدينية .

قال تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩٧) ﴾

وقال تعالى ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلا يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ (٤٠) ﴾

[1] الوشيعة ص٢٢٧

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً (٧٠) ﴾

وبني آدم في الآية يشمل الرجل والمرأة على السواء .والأخلاق التي جاء رسول الله e ليتم مكارمها للجنسين على السواء .فالمرأة التي شرفها الله أن تكون أما تنجب الأطفال أعظم الرجال والنساء على السواء منحها مرتبة لغيرها حيث جعل الجنة تحت أقدامها .

فهل يقضي الإسلام بقانون فيه من الحط من كرامة المرأة ما لا نجده حتى لدى المجتمعات الإباحية في التاريخ القديم والحديث ؟ وحتى لويس الرابع عشر في قصره بفرساي وسلاطين الأتراك وملوك الفرس بقصورهم لم يجسروا عليها .

وهل يليق بها أن تصبح « مستأجرة » كالسلعة تقضي أوقاتها بين أحضان الرجال واحدا بعد الآخر باسم شريعة محمد e وأهل بيته الأطهار ؟

إن موقعها من هذا القانون هو الذل والهوان . وأية امرأة عفيفة شريفة طاهرة تقبل أن يطلق هؤلاء عليها « مستأجرة » !! والله لو قيل للعاهرة التي تتعاطى البغاء « يا عاهرة » «يا زانية » لغضبت أشد الغضب ولشتمت بأقذف الشتائم والسباب !

فكيف ينعت أئمة الشيعة ومراجعهم امرأة المتعة ب« مستأجرة » أو «مستأجرات» ؟

فهل يصح أن نطلق على أخواتهم و بناتهم اللاتي يتمتعن بالمستأجرات ؟!!

و الله في محكم كتابه يقول ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

فهل هؤلاء النساء محصنات بنص القرآن أم مستأجرات بنص كلام من اعتقدوا فيهم العصمة ؟

ثم تأمل كيف أكد القرآن هذا المبدأ فوعد المؤمنين الحافظين لفروجهم والحافظات أجر عظيم كما في قوله تعالى ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ

وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٣٥)﴾

وقال تعالى ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٧٢) ﴾

فأين هؤلاء المستأجرات المتمتعات و المتمتعين من هؤلاء الحافظين فروجهم والحافظات ؟

و أين هؤلاء الفاجرات والفواجر من أصحاب المتعة واللذة الزائلة من هذا الثواب الإلهي ؟!

وأين هذا التشريع من قبل أصحاب شريعة المتعة من قول أمير المؤمنين في النهج « إذلم يتركوهم هملاً بغير طريق ولا علم قائم : كتاب ربكم مبيناً حلاله وحرامه وفرائضه وفضائله وناسخه ومنسوخه ورخصه وعزائمه وخاصه وعامه وعبره وأمثاله ومرسله ومجدده ومحكمه ومتشابهه».

فهل كتاب الله ناقص عندهم لكي يشرع أئمتهم أحكام متعتهم من عدة وعدد وميراث وغيرها من أحكام ؟

إن الإسلام جاء ليخرج الناس من إباحية الجاهلية ويقيدهم بالفضيلة والأخلاق لا أن يمنح الجاهلية ومظاهرها قداسة التشريع والقانون الإلهي.

إن نكاح المتعة لا يعدو إلا أن يكون زنا (إيجار كما يقول أئمة الشيعة و مراجعهم)وعاملاً يهدم استقرار الأسرة ، ويحقر المرأة ، ويجعلها مجرد بضاعة تباع وتشترى ، ويجعل العلاقة بها علاقة جنس ، لا ترقى إلى المستوى الإنساني السامي ، وما أجدرنا أن نتخلص من تأثير العادات الفارسية في هذا الموضوع[1] ».

إن القوانين الإلهية والشرائع السماوية لم تنزل لإرضاء شهوات الناس وإشباع غرائزهم تحت غطاء الشرعية والقانون[2].

---

[1] الوسيط-شرح مدونة الأحوال الشخصية لميكوص ص٣٩٢

[2] المصدر السابق ص١١٠

٣)كذلك كونها مخالفة للكتاب أنه لا يجب في متعتهم الإشهاد ولا الإعلان ولا الولي !!

وهذا مخالف لشرع الله تعالى.فقد أبطل الإسلام أنواعاً من النكاح الذي يتراضي به الزوجان سداً لذريعة « الزنا» فمن ذلك النكاح بلا ولي فإنه أبطله سداً لذريعة الزنا ،فإن الزاني لا يعجز أن يقول للمرأة «انكحيني نفسك بعشرة دراهم لمدة عشرة أيام » كما ينص عليه شرع المتعة الذي يمارسه السيد الفكيكي و يدعو أتباعه إلى هذا المذهب!

فقد اشترط الشرع للنكاح شروطاً زائدة على العقد تقطع عنه شبه السفاح كالإعلان والولي ومنع المرأة أن تليه بنفسها وندب إلى إظهاره حتى استحب فيه الدف والصوت والوليمة ،لأن في الإخلال بذلك ذريعة إلى وقوع «السفاح » بصورة النكاح وزوال بعض مقاصد النكاح من جحد الفراش ،ثم أكد ذلك بأن جعل للنكاح حرمتها من العدة تزيد على مقدار الاستبراء وثبت له أحكاماً من المصاهرة وحرمتها ومن الموارثة زائدةً على مجرد الاستمتاع فعلم أن الشارع جعله سبباً ووصله بين الناس بمنزلة الرحم كما جمع بينهما في قوله ﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ وهذه المقاصد تمنع شبهة بالسفاح !

لا نكاح إلا بولي في صحة الزواج

كل نكاح بلا ولي نكاح باطل والأدلة كثيرة من القرآن و السنة النبوية و الاجماع و العقل.

فمن القرآن :

١ - قوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾

فدخل فيه الثيب وكذلك البكر .

قال الشافعي رحمه اللههذه الآية أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً وأن على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف [١]».

[١] تكملة المجموع شرح المهذب ٤/١٥

وقال القاضي ابن العربي «هذا دليل قاطع على أن المرأة لاحق لها في مباشرة النكاح إنما هو حق الولي , ولولا ذلك لما نهاه الله سبحانه وتعالى عن منعها » .

ثم ذكر سبب نزول الآية وقال «لو لم يكن لمعقل حق لقال الله تعالى لنبيه e لا كلام لمعقل[1]».

وسبب نزول الآية ،ما رواه البخاري وغيره عن الحسن قال : فلا تعضلوهن قال حدثني معقل بن يسار رضي الله عنه إنها نزلت فيه قال زوجت أختا لي من رجل فطلقها,حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها , فقلت له زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها , لا والله لا تعود إليك أبدا , وكان رجلا لا بأس به, وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية ﴿ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ فقلت الآن أفعل يا رسول الله , قال فزوجها إياه [2]».

قال الترمذي : وفي هذا الحديث دلالة على نهِ لا يجوز النكاح بغير ولي , لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيبا ،فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج إلى وليها معقل بن يسار , وإنما خاطب الله في هذه الآية الأولياء فقال ﴿ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾.

٢- قوله تعالى ﴿ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ .

قال القرطبي في تفسيره « وفي هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي . قال محمد بن علي بن الحسين : النكاح بولي في كتاب الله , ثم قرأ ﴿ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ .

قال الحافظ ابن حجر « وجه الاحتجاج بالآية والتي بعدها إنه خاطب بإنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء فكأنه قال : ولا تنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين [3]».

٣- قوله تعالى ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ .

فلم يخاطب تعالى بالنكاح غير الرجال , ولو كان إلى النساء لذكرهن .

---

[1] أحكام القرآن ٢٠١/١

[2] البخاري كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي

[3] فتح الباري ١٨٤/٩

ومن السنة النبوية :

١ - قول رسول الله «لا نكاح إلا بولي[١]» وفي لفظ « لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له [٢]» وفي لفظ « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل[٣]».

٢ - قول رسول الله e «أيما امرأة نكحت بغير أذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها و إن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها » .

٣ - قول رسول الله e «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها[٤]».

٤ - ما روته عائشة إنها قالت «إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها - إلى أن قالت - « فلما بعث محمد e بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم[٥] » وفيه حجة على اشتراط الولي !

ومن الإجماع :

١ - قال ابن المنذر «انه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك[٦]» .

فاشتراط الولي هو مذهب جمهور أهل العلم منهم « عمر , وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن أبي ليلى وأحمد واسحق والشافعي وسعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وسفيان الثوري والأوزاعي ومالك وعبد الله بن المبارك .

قال ابن تيمية « دل القرآن في غير موضع والسنة في غير موضع وهو عادة الصحابة إنما كان يزوج النساء الرجال لا يعرف عن امرأة تزوج نفسها وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومتخذات أخدان ولهذا قالت عائشة لا تزوج المرأة نفسها , فإن البغي هي التي تزوج نفسها [٧]».

---

[١] رواه أبو داود من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في كتاب النكاح باب في الولي , والترمذي في النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي والدارمي ١٣٧/٢ وابن حبان ١٢٤٣ وصححه , والحاكم ١٧٠/١ وصححه وأحمد ٣٩٤/٤ والحديث صححه الألباني في الإرواء ٦/ ٢٣٥

[٢] رواه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنه الإمام أحمد ٢٦٠/٦ , ٢٥٠/١ , وابن ماجة وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣١٧/١

[٣] رواه من حديث عائشة ابن حبان ١٢٤٧ - الموارد , والدارقطني ٢٨٣-٢٣٤ والبيهقي ٧/ ١٢٥ وصححه الألباني في الإرواء ١٨٥٨

[٤] رواه من حديث أبي هريرة ابن ماجة والدارقطني والبيهقي ١١٠/٧ وقال الحافظ في بلوغ المرام رجاله ثقات .

[٥] رواه البخاري ١٨٢/٩-١٨٣ من كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي !

[٦] فتح الباري ١٨٧/٩

[٧] مجموع الفتاوي ٣٢/ ٢١ , ٣٢/ ١٣١

٢ - ما رواه المخالف عن أئمتهم كالذي رواه القاضي المغربي صاحب دعائم الإسلام حيث قال «وروينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قضى أن يلي عقد النكاح الولي , فمن نكح امرأة بغير ولي فإن نكاحه باطل [١]».

وفي دعائم الإسلام أيضاً عن علي (ع) إنه قال « لا نكاح إلا بولي وشاهدين وليس بالدرهم والدرهمين واليوم ويومين ، ذلك السفاح ولا شرط في النكاح [٢]».

وروى الإمام زيد في مسنده عن علي (ع) إنه قال «لا نكاح إلا بولي وشاهدين وليس بالدرهم والدرهمين واليوم ويومين ، ذلك السفاح ولا شرط في النكاح [٣] ».

ومن المعقول :

وأما عقلاً : فإن من مقاصد هذا التشريع الحكيم صيانة المرأة عن أن تباشر بنفسها ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال مما ينافي حال أرباب الصيانة والمروءة !

وفي اشتراط الولي تنويه أمرهم واستبداد بالنكاح وقاحة منهن منشؤها قلة الحياء واقتضاب على الأولياء وعدم اكتراث لهم !

وأيضاً يجب أن يميز النكاح من السفاح بالتشهير وأحق التشهير أن يحضره أولياؤها.

فالمرأة لقلة تجربتها في المجتمع وعدم معرفتها شئون الرجال وخفايا أمورهم غير مأمونة حين تستبد بالأمر لسرعة انخداعها !

وخير مثال على ذلك من شرع القائلين بعدم الولي،ما أقدمت عليه إحدى السكرانات حيث زوجت نفسها في حالة سكر ! و الإمام يقر إن ما أقدمت عليها هذه السكرانة تزويج صحيح ولا يملك دليل سوى قوله وهذا نصه بالحرف الواحد «بعد ما أفاقت فهو رضا » .

أقول:من المؤكد إنها تفيق بعد أن يذهب السكر!!

فقد عقد العاملي في وسائله باباً ويا له من باب وسماه«**باب أن السكرى إذا زوجت نفسها ثم أفاقت فرضيت وأقرته جاز**»

---

[١] دعائم الإسلام ٢١٨/٢ ذكر نكاح الأولياء والإشهاد في النكاح .

[٢] دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام للقاضي أبي حنيفة النعمان التميمي ٢/ ٢٢٨-٢٢٩ح٨٥٨

[٣] مسند الإمام زيد وشرحه المسمى بالروض النضير ١٧/٤

عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ قال : سألت أبا الحسن (ع) عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت ! فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم أفاقت فأنكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فأقامت مع الرجل !! على ذلك التزويج !! أحلال هو أم التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها ؟ فقال : إذا أقامت معه بعد ما أفاقت فهو رضا !!! منها قلت : ويجوز ذلك التزويج عليها ؟ فقال : نعم [1].

وهذا أمر يبعث على الأسى والحزن أن يصل حال نساء المسلمين إلى هذا المستوى من الانحطاط الأخلاقي وما هذا إلا نتيجة قولهم بعدم «الولي » فقد حرموا على أنفسهم التدبر في القرآن والسنة النبوية!

قال تعالى﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ .

اشتراط الشهادة لصحة الزواج

الشهادة شرط في صحة الزواج , فلا يصح بلا شهادة اثنين غير الولي لقوله e «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » .

ولقوله e «لابد في النكاح من أربعة :الولي ,والزوج ,والشاهدين ».

وقوله e «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة » .

وقد ندب الشرع إلى إعلان النكاح والدعوة إلى وليمته فقال e «أعلنوا النكاح[2] ».

« أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال[3] » .

« أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف , وليولم أحدكم ولو بشاة فإذا خطب أحدكم امرأة , وقد خضب بالسواد , فليعلمها لا يغرها [4]».

وفي دعائم الإسلام للقاضي النعمان « أن رسول الله e مر ببني زريق فسمع عزفا فقال : ما هذا ؟ فقالوا : يا رسول الله , نكح فلان فقال :كمل دينه , هذا النكاح لا السفاح , ولا نكاح في السر , حتى يرى دخان أو يسمع دف [5]».

---

[1] الوسائل ٢٢١/١٤ باب أن السكرى إذا زوجت نفسها ثم أفاقت فرضيت وأقرته جاز !!!

[2] أخرجه أحمد وصححه الحاكم عن عامر بن عبد الله بن الزبير .

[3] أخرجه الترمذي وابن ماجة والبيهقي عن أم المؤمنين عائشة .

[4] أخرجه الترمذي من حديث عائشة وقال : حسن غريب .

[5] مستدرك الوسائل للنوري ١٤/ ٢١٢-٢١٣

قال الشوكاني في النيل «وقد استدل بأحاديث الباب من جعل الإشهاد شرطاً وقد حكى ذلك في البحر عن علي وعمر وابن عباس والعترة والشعبي وابن المسيب والأوزاعي والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل قال الترمذي والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي e ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا « لا نكاح إلا بشهود» لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم و إنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهد واحد بعد واحد فقال أكثر أهل العلم من الكوفة وغيرهم لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معاً عند عقد النكاح[1] » .

روى القاضي النعمان عن علي (ع) إنه قال : لا نكاح إلا بولي وشاهدين وليس بالدرهم والدرهمين واليوم ويومين ، ذلك السفاح ولا شرط في النكاح [2]».

وجاء في مسند الإمام زيد عن علي (ع) انه قال« لا نكاح إلا بولي وشاهدين وليس بالدرهم والدرهمين واليوم ويومين ، ذلك السفاح ولا شرط في النكاح [3]».

وروى القاضي النعمان في الدعائم عن جعفر بن محمد انه قال«ومن أشهد فقد توثق للمواريث وأمن خوف عقوبة السلطان والشهادة في النكاح أوثق وأعدل وعليه العمل [4]».

« فمتعة الشيعة»التي يجهرون بها هذه الأيام لا يشترطون فيها الشهود وهذا ليست بنكاح أصلاً لافتقارها إلى الشهود والولي, فهو نكاح باطل ويشهد على بطلانها أيضا اعتراف المجتهد السادس بأن المسلمين على عهد رسول الله e كانوا يتزوجون ببينة !

فقد روى الطوسي في التهذيبين عن المعلى بن خنيس قال : قلت لأبي عبد الله (ع) جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله e يتزوجون بغير بينة ؟ قال : لا [5]».

فكيف يصح استدلالهم على صحة متعتهم بالتي أثبتوها في بداية عهد النبي e [6]».

---

[1] نيل الأوطار للشوكاني المجلد الثالث٦ /١٢٦.

[2] ر دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام للقاضي أبي حنيفة النعمان التميمي ٢/ ٢٢٨-٢٢٩ح٨٥٨

[3] الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للسياغي ١٧/٤

[4] دعائم الإسلام ٢١٩/٢ ح٨١٨ , والوسائل ٦٧/١٤ح٣

[5] الوسائل ١٤/ ٤٨٤ ح٣ , مستدرك الوسائل ٤٦٩/١٤ح٢ .

[6] بطلان عقائد الشيعة للتونسوي ص٩٥

يقول النحاس في الناسخ «و إنما المتعة أن يقول لها : أتزوجك يوما على انه لا عدة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك وهذا هو الزنا بعينه ولم يبح قط في الإسلام ولذلك قال عمر رضي الله عنه : لا أوتي برجل تزوج متعة إلا غيبته تحت الحجارة .

فمثل هذا , هكذا لا ولي ولا شهود ولا نفقة ولا بينة ولا ميراث ولا هم يحزنون بل حرية المرأة في أن تلبي داعي الجنس مع من تشاء وبما تشاء وفي المدة التي ترتضيها لتجدد المدة مرة أخرى وتأخذ سحتاً آخر أو لتبحث عن صيد جديد في عالم المتعة أو سوق المتعة [1]».

أيها الناس , إنها الزنا بعينه كما قال الإمام الصادق رحمه الله تعالى [2]».

٤)كذلك كونها مخالفة للكتاب الزواج بالكافرات .

فقد زعم الفكيكي : إنه يجوز التمتع بامرأة **مجوسية** عند الضرورة .

وهذا مخالف لشرع الله في آيات كثيرة منها ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾

وقوله تعالى ﴿ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾

وقوله تعالى﴿ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾

عامة الفقهاء متفقون على تحريم نكاح المجوس لأنهم ليسوا حتى أهل كتاب[3]. والدليل قوله تعالى ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾

---

[1] محمد الأحمدي أبو النور ص٢٢٥

[2] محمد أبو زهرة ص١٠٩٦

[3] بدائع الصنائع ١٤١٥/٣ ، ١٤١٦ الخرشي على مختصر خليل ٣ / ٢٢٦ المجموع الشرح المهذب ١٦ / ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، تحفة المحتاج ٧ / ٣٢٢ ، المغني ١٣١/٧، الروض النضير شرح مسند زيد ٢٧٣/٤

فأخبر تعالى أن أهل الكتاب طائفتان ، فلو كان المجوس أهل كتاب لكانوا ثلاث طوائف !

وأيضاً المجوس لا ينتحلون شيئاً في كتب الله المنزلة على أنبيائه و إنما يقرؤون كتاب زرادشت وكان متنبيا كذاباً ، فليسوا أهل كتاب !

ويدل له أن عمر رضي الله عنه ذكر المجوس بالنسبة لأخذ الجزية منهم ، فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله e يقول « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ، وهو دليل أنهم ليسوا من أهل الكتاب[1]».

بل مخالف لأقوال أئمتهم الذين نهوا عن التزوج حتى بأهل الكتاب !

فقد عقد الحر العاملي في وسائله بابا في ذلك وسماه«باب تحريم مناكحة الكفار حتى أهل الكتاب» وأورد عدة روايات .من ذلك ما رواه ثقتهم الكليني في الكافي والطوسي في تهذيبه واستبصاره عن زرارة عن أبي جعفر قال : لا ينبغي نكاح أهل الكتاب قلت : جعلت فداك وأين تحريمه ؟ قال : قوله تعالى﴿ **وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ** ﴾[2].

فأين هذا التشريع من قول المجتهد السادس الذي ناقض نفسه حينما ادعى إن الله ما ترك الله شيئا يحتاج إليه العباد إلا وقد أنزله الله فيه كما في خبر عمر بن قيس« إن الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء حتى والله ما ترك الله شيئا يحتاج إليه العباد حتى لا يستطيع عبد يقول:لو كان هذا انزل في القرآن ؟ إلا وقد أنزله الله فيه».

٥)كذلك كونها مخالفة للكتاب التمتع بذات بعل !

ما زعمه الفكيكي بعدم جواز التمتع بذات بعل ، ولا بذات العدة ، ولا بالزانية المشهورة ، كذب بل هو جائز حسب رواياتكم!

فقد عقد كل من العاملي في وسائله والنوري في مستدركه[3] بابا في ذلك وسمياه « باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوهما وعدم وجوب التفتيش السؤال ولا منها[4]» وأوردا هذه الروايات المزعومة وهي :

---

[1] الفقه الإسلامي للزحيلي ١٥٥/٧-١٥٦ .

[2] الفروع ١٤/٢ ، التهذيب ١٩٩/٢ ، الاستبصار ١٧٩/٣ ، مجمع البيان ١٤٢/٣ ،الوسائل ١٤/ ٤١١ الباب السابق .

[3] مستدرك الوسائل للنوري ١٤/ ٤٥٨-٤٥٩ باب ٩ ، بحار الأنوار ١٠٠أو ١٠٣/ ٣١٠والخلاصة ص٥٥-٥٦

[4] الوسائل ١٤١/ ٤٥٦-٤٥٧

فعن ميسر قال : قلت لأبي عبد الله ألقي المرأة بالفلاة التي ليست فيها أحد فأقول لها : لك زوج ؟ فتقول : لا فأتزوجها ؟ قال : **نعم هي المصدقة على نفسها!!**

وعن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا في حديث قال : قلت له المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها وتتزوج رجلا آخر قبل أن تنقضي عدتها قال : **وما عليك إنما أثم ذلك عليها!!**

وعن إسحاق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد ! عن أبي عبد الله قال : قلت إني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي أن لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال : **ولم فتشت !!**

وعن أيوب بن نوح عن مهران بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله قال : قيل له : إن فلانا تزوج امرأة متعة فقيل له : أن لها زوجا فسألها فقال أبو عبد **الله ولم سألها؟!!**

وعن محمد بن أحمد بن نصر ومحمد بن الحسن الأشعري عن محمد بن عبد الله الأشعري قال : قلت للرضا الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجا ، فقال : وما عليه ؟ أرأيت لو **سألها البينة يجد من يشهد أن ليس لها زوج!!**

وعن ابان بن تغلب عن أبي عبد الله في المرأة الحسناء ترى في الطريق ولا يعرف أن تكون ذات بعل أو عاهرة ، فقال :**ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها**[1]».

فأين هذه التشريعات الجديدة من قبل أصحاب شريعة المتعة من قوله حينما سأله سماعة«أكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه e ؟ أو تقولون فيه ؟

فقال : بل كل شيء في كتاب الله ونبيه e».

فإذا كان كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه e ولا تقولون فيه ، فمن أين أتيتم بهذه التشريعات والأحكام والقوانين ؟ هل هذه الشرائع التي وضعتموها موجودة في كتاب الله ؟

وهل هذه الأحكام والقوانين من سنة النبي e أو أقواله ؟

أما بالنسبة إلى المراجع ، فقد أجمعوا قاطبة على جواز التمتع بالمرأة المتزوجة !!

[1] مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٥٨-٤٥٩ باب ٩ ، بحار الأنوار ١٠٠أو ١٠٣/ ٣١٠،خلاصة الإيجاز في المتعة ص٥٥-٥٦

قال ابن إدريس في السرائر «ولا يجب على الرجل سؤالها هل لها زوج أم لا ؟ لأن ذلك لا يمكن أن يقوم له به بينة والأولى في الديانة سؤالها عن ذلك إن كانت مصدقة على نفسها و إن كانت متهمة في ذلك احتاط التفتيش عن أمرها استحبابا لا إيجابا[1] ».

وقال الطوسي في النهاية «وليس على الرجل **أن يسألها :** هل لها زوج أم لا لأن ذلك لا يمكن أن تقوم له بينة فان اتهمها في ذلك احتاط في التفتيش عن أمرها وان لم يفعل فليس عليه شيء[2]».

وقال الخميني في التحرير «يستحب أن تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة والسؤال عن حالها قبل التزويج وإنها ذات بعل أو ذات عدة أم لا وأما بعده **فمكروه !**وليس السؤال والفحص عن حالها شرطا في الصحة[3]».

فما هو جواب السيد الأديب المحترم ؟ إن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري وترضى فالمصيبة أعظم !

وأما التمتع بذات العدة فجائز أيضاً .(وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل).

وأما التمتع بالزانية أو حتى المشهورةبالزنى فجائز أيضاً في شرع متعة الشيعة .

فقد عقد العاملي في وسائله والنوري في مستدركه بابا سمياه « **باب عدم تحريم التمتع بالزانية وان أصرت**[4]».

فعن زرارة قال : سأله عمار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة ، قال : **لا بأس** وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه .

وعن إسحاق بن جرير قال : قلت لأبي عبد الله أن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحل أن أتزوجها متعة قال : فقال : رفعت راية ؟ قلت : لا ، لو رفعت راية أخذها السلطان قال : نعم تزوجها متعة قال : ثم أصغى إلى بعض مواليه فأسر إليه شيئا فلقيت مولاه فقلت له : ما قال لك ؟ فقال : إنما قال لي : ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها !! شيء إنما يخرجها من حرام إلى حلال .

و عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن نساء أهل المدينة قال : فواسق قلت : فأتزوج منهن ؟ قال : نعم.

---

[1] السرائر لابن إدريس الحلي ٦٢١/٢

[2] النهاية للطوسي ص٤٩٠ .

[3] تحرير الوسيلة للخميني ٢٩٢/٢

[4] انظر الوسائل باب (٩) ١٤/ ٤٥٤-٤٥٥

و عن زرارة عن أبي جعفر : سئل عن رجل أعجبته امرأة فسأل عنها فإذا الثناء عليها يثني في **الفجور** فقال : لا بأس بأن يتزوجها ! ويحصنها .

قال البحراني في تعليقه على الخبر الأول ما نصه «وفيه دلالة على جواز التمتع بها و إن كان **يعلم إنها تزني** بخلاف الزوجة الدائمة ، فانه شرط عليه أن يمنعها من الفجور[1]».

وقال النجفي في جواهره «يستحب له أن يسألها عن حالها مع التهمة وعلى كل حال فليس السؤال المزبور شرطا في الصحة !....ويكره أن تكون زانية فان فعل **فليمنعها من الفجور وليس شرطا في أصل الجواز** الذي عرفت لما تقدم سابقا - أي من الروايات - الدالة صريحا عليه وانه ليس عليه من إثمها شيء واختلاط الماء بعد أن قال الشارع « الولد للفراش ..غير قادح كما أوضحناه سابقا ...[2] ».

وقال الشيرازي ما نصه «كراهية التمتع بالفاجرة لعلها من جهة احتمال التلوث بالأمراض مع المعاشرة وبتوحل السمعة !! وبعدم الأمن من اختلاط المياه ، لكن لا تلازم بين عقدها وبين مباشرتها[3]».

وهذا في غاية البطلان لقوله تعالى ﴿ **الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾.

ولقول رسول الله e لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي وكان رجلاً شديداً وكان يحمل الأسارى من مكة إلى المدينة قال فدعوت رجلاً لأحمله وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته خرجت فرأت سوادي في ظل الحائط فقالت من هذا مرثد مرحباً وأهلاً يا مرثد انطلق الليلة فبت عندنا في الرحل قلت يا عناق إن رسول الله e حرم الزنا قالت يا أهل الخيام هذا الدلدل هذا الذي يحمل أسراءكم من مكة إلى المدينة فسلكت الخندمة فطلبني ثمانية فجاءوا حتى قاموا على رأسي فبالوا فطار بولهم علي وأعماهم الله عني فجئت إلى صاحبي فحملته فلما انتهيت به إلى الأراك فككت عنه كبله فجئت إلى رسول الله e فقلت يا رسول الله أنكح عناق فسكت عني فنزلت ﴿ **وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ** ﴾ فدعاني فقرأها علي وقال لا تنكحها [4]».

---

[1] الحدائق ٢٤/ ١٣٣

[2] جواهر الكلام ٣٠/ ١٥٩-١٦٠، السرائر لابن إدريس ٦٢١/٢ ، ملاذ الأخيار للمجلسي٣٥/١٢ و تحرير الوسيلة للخميني ٢٦١/٢ ، الحدائق ١٣١/٢٤و١٣٥و١٣٣ .

[3] الفقه للشيرازي ٢٥١/٦٥-٢٥٢

[4] رواه الترمذي في التفسير والنسائي وأبو داود في النكاح .

وقال القمي في تفسيره «حرم الله عز وجل نكاح الزواني فقال ﴿ الزَّانِي لا يَنْكِحُ ﴾ الآية ، وهو رد على من يستحل التمتع بالزواني والتزويج بهن وهن المشهورات المعروفات في الدنيا ، لا يقدر الرجل على تحصينهن ونزلت هذه الآية في نساء مكة كن مستعلنات بالزنا : سارة وحنتمة والرباب وكن يغنين بهجاء رسول الله e فحرم الله نكاحهن وجرت بعدهن في النساء أمثالهن[1]».

كما نص ابن بابويه أن من تمتع بزانية فهو زان. قال ما نصه «وأعلم أن من تمتع بزانية فهو زان لأن الله يقول ﴿ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾.[2]

لذلك تاه أصحاب المتعة في مسألة التمتع بالزانية واختلفت أحكامهم و تشريعاتهم !

قال البحراني في حدائقه (بعد ذكر رواياتهم المزعومة التي تحلل المتعة بالزانية) ما نصه «وأما على القول بالتحريم فاللازم طرح ما دل على الجواز ، وهو **مشكل !!!** وبالجملة فإن المسألة غير خالية من شوب الإشكال ، فإن جملة من أخبار !!المنع صريح في التحريم[3]».

٦)كذلك كونها مخالفة للكتاب التزوج بأكثر من أربع نساء !

وهذا مخالف لشرع الله في آية العدد في أول سورة النساء ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا ﴾ النساء / ٣

ومخالف لقول رسول الله e فيما رواه ابن عمر قال : أسلم غيلان الثقفي وتحته عشرة نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي eأن يختار منهن أربعاً [4].

وعن قيس بن حارث قال : أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي e فذكرت له ذلك فقال : اختر منهن أربعاً [5].

ولم ينقل عن أحد من السلف في عهد الصحابة والتابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع !

---

[1] تفسير القمي ٢/ ٩٥

[2] الحدائق للبحراني ١٣٢/٢٤

[3] المصدر السابق ٢٤/ ١٣٥

[4] نيل الأوطار للشوكاني ١٥٩/٦-١٦٠باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع و ١٤٩/٦ باب العدد المباح للحر والعبد وانظر صحيح ابن ماجه للألباني ٣٣٠/١ باب (٣٩) باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة حديث ١٥٨٧ و ١٥٨٨

[5] المرجع السابق .

قال الشافعي : وقد دلت سنة رسول الله e المبينة عن الله إنه لا يجوز لأحد غير رسول الله e أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة .....فقد ثبت أن رسول الله e جمع بين أكثر من تسع !

فعن أنس أن رسول الله e تزوج بخمس عشرة امرأة ودخل منهن بثلاث عشرة واجتمع عنده إحدى عشرة ومات عن تسع [1].

وهذا عند علماء الأمة من خصائصه دون غيره من الأمة .

فجمع ملالي المتعة للأكثر من أربع في آن واحد تحد لرسول الله e , وهذا مما خص به e .

بل لم نسمع في التاريخالإسلامي أن إماماً من الأئمة جمع بالمتعة أكثر من أربع بل حتى واحدة . لم يجرأ أحداً في تحدي شرع الله إلا أصحاب العمائم بعد تشريعهم لمتعتهم!

فأين هذه التشريعات الوضعية من قبل مشرعي المتعة حينما سأله ابن أبي يعفور عن اختلاف الحديث .

قال : إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله e وإلا فالذي جاءكم به أولى به.

فهل تشريعكم المتعة و بأكثر من أربع له شاهد من كتاب الله ؟

وهل تشريعكم المتعة و بأكثر من أربع له شاهد من قول رسول الله e ؟

موقف الإسلام من التعدد

جاء الإسلام ونظام التعدد شائع في كل شرائع العالم في شعوب كثيرة دينيها ووثنيها منهم العبريون و العرب في الجاهلية وشعوب الصقالبة أو السلافيون وبعض شعوب الجرمانية .

فالإسلام لم ينشئ نظام تعدد الزوجات بل وجده مطلقاً من كل قيد وشرط فهذبه وقيده كيفاً وكماً .

ومن يتأمل الآيتين من سورة النساء في تعدد الزوجات علم أن إباحة التعدد في الإسلام إلى أربع زوجات أمر مضيق فيه أشد التضييق كأنه ضرورة من الضرورات التي تباح لمحتاجها بشرط الثقة بإقامة العدل والأمن من الجور ولكن لما كانت الأسباب التي تبيح تعدد الزوجات هي ضرورات تقدر بقدرها وكان الرجال إنما يندفعون إلى هذا الأمر في الغالب رضاء للشهوة لا عملاً بالمصلحة وكان الكمال الذي هو

[1] نيل الأوطار ١٥١/٦ والحديث قواه الضياء في المختارة .

الأصل المطلوب عدم التعدد - جعل التعدد في الإسلامرخصة لا واجباً ولا مندوباً لذاته وقيد بالشرط الذي نطقت به الآية الكريمة وأكدته تأكيداً مكرراً فتأملها ومعنى ذلك أن التعدد مقيد بقيدين هما :

أولاً : العدل بين الزوجات فالرجل الذي لا يستطيع العدل بين الأربع اقتصر على ثلاث فإن خاف إلا يعدل بين الثلاث اقتصر على اثنتين فإن خاف ألا يعدل بينهما اقتصر على واحدة .

ثانياً : القدرة على الإنفاق على زوجاته بالإضافة إلى الأعباء العائلية لقوله سبحانه وتعالى ﴿ **ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا** ﴾ وقد فسر الشافعي رضى الله عنه ﴿ **أَلَّا تَعُولُوا** ﴾ بألا تكثر عيالكم.

فهذا موقف الإسلام من التعدد والشروط الواجب توافرها فيمن يعدد زوجاته .

وهكذا وضع الإسلامنظاماً حكيماً للحفاظ على الأسرة القائمة وتنظيماً للمجتمع فقصر التعدد على أربع زوجات بشروط وضوابط معينة !

الإسلام لم يبح تعدد الزوجات و إنما أقره كنظام كان معمولاً به في الجاهلية

فإن كان ديناً سماوياً هذا هو موقفه الصريح الثابت من التعدد !

فهل يعقل أن يناقض قانونه هذا بوضع قانون آخر فيه من الإباحية الجنسية المطلقة السافرة ما تزلزل السموات والأرض ويجعل الناس الخيار فيهما [1]؟

إن الإسلام جاء ليخرج الناس من إباحية الجاهلية ويقيدهم بالفضيلة والأخلاق ،لا أن يمنح الجاهلية ومظاهرها قداسة التشريع والقانون الإلهي [2].

إن القوانين الإلهية والشرائع السماوية لم تنزل لإرضاء شهوات الناس وإشباع غرائزهم تحت غطاء الشرعية والقانون [3].

ويكفينا كل تعب في سبيل تحريم متعة النساء كلمة « المتعة» وحدها التي تجرح شرف المرأة فإن الإنسان غاية للكون وللتشريع ومقصد أصلي من كل نظام اجتماعي , لم يخلق الكون إلا لأجله ولم ينزع شرع , ولم يوضع قانون إلا لأجل حقوقه وتحقيق مصالحه , والذي يملك متاع الدنيا وكل نعيم الآخرة ، فجعلها متاعا من الأمتعة يتمتع بها متمتع ثم يلقيها لقى منبوذا ,إهانة لها أي إهانة فإن من خلقه الله أهلا

---

[1] الشيعة والتصحيح لموسى الموسوي ص١١٠

[2] المصدر السابق ص١١٠

[3] المصدر السابق ص١١٠

للحقوق صاحب حق لا يكون متاعاً لآخر , آلة له في قضاء وطره إلا إذا حرم شرف الأهلية , واستئجار بدن الإنسان وإجارته والاتجار ببدنه وعفافه باطل في الإسلام , وهذا بينة متعارفة في الشرع , والمرأة إذا أجرت نفسها أو أتجرت بها مرة يتجنبها الرجال ويمكن أن يزدحم عليها الأشرار فلن تعود ربة بيت له شرف,ففي مرة متعة : هلاك المرأة إلى الأبد [1].

فمن هنا نعلم أن مشرعي المتعة حينما استباحوا المتعة وقننوها ووضعوا لها التشريعات أرادوا هدم الإسلام الصحيح وأرادوا أن ينافس متعتهم الزواج القرآني المشروع المحمي بكتاب الله وسنة رسوله e .

ومما يدل على أن بطلان متعة الفكيكي وأنه ليس بنكاح أصلاً ، ما رووه ممن يعتقدون فيهم العصمة ! وما نص عليه أتباعهم !

فأما بطلان متعتهم (بروايات من اعتقدوا فيهم العصمة)ما رواه محمد بن مسلم وزرارة بن أعين عن أبي عبد الله (ع) قال :إذا جمع الرجل أربعاً وطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق وقال : لا يجمع ماءه في خمس [2].

ورووا مثل ذلك عن أبي إبراهيم وأبي جعفر [3].

وعن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يحل لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام من الحرائر [4].

وقد فسر الحديث السابق ،ما المراد أن لا يجمع ماءه في خمس ،هذا الحديث الآتي وهو الفيصل !

فعن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة يضيف إليهن أخرى قال : لا حتى تنقضي العدة فقلت : من يعتد ؟ فقال : هو : قلت وإن كانت متعة ؟ قال : و إن **كان متعة** [5].

وعن علي عن أبي إبراهيم (ع) أنه قال في حديث : ولا يجتمع مائه في خمس قلت : وإن كانت متعة ؟ قال **: و إن كانت متعة** [1].

---

[1] الوشيعة ص٢٠٨-٢٠٩

[2] الوسائل ٣٩٩/١٤ باب (٢) ح١

[3] الوسائل ٤٠٠/١٤ ح١ و ح٢

[4] تفسير العياشي ٢٤٤/١ح١٤

[5] الوسائل ٤٠١/١٤ ح٤

وروى الكليني في الكافي والقمي في علل الشرائع عن سعد الحلاب عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال : إنما جعل الله الغيرة للرجال لأنه أحل للرجل أربعاً وما ملكت يمينه ولم يحل للمرأة إلا زوجها فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية [٢]».

فبنص كلامه إن الله أحل للرجل أربعاً وما ملكت يمينه وهذا ما نصت عليه آية ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .

ويرشد إلى ذلك حديث أيوب بن الحر قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول :كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.

فكل أحاديثكم يا أصحاب المتعة في تشريع متعتكم زخرف ،لأنها لا توافق كتاب الله ، ومنها الزيادة على أربع !

وأما بطلان متعة المحامي الفكيكي بنصوص مجتهديهم ، فقد طعن كل من الحلي وصاحب الروضة البهية في رواياتهم التيتجّوز الجمع بين أكثر من أربع في المتعة !

قال الحلي في كتابه مختلف الشيعة « إن الروايات الدالة على جواز الأكثر في المتعة **ضعيفة** لا يمكن الاستدلال بها [٣]».

وقال العاملي بعد أن أورد هذه الروايات المزعومة ما نصه «وفيه نظر لأن الأصل قد عدل عنه بالدليل الآتي والأخبار المذكورة !! وغيرها في هذا الباب ضعيفة ,أو مجهولة السند ,أو مقطوعة ,فإثبات مثل هذا الحكم المخالف للآية الشريفة ,وإجماع باقي علماء الإسلام مشكل[٤]».

لذلك خالف ابن البراج من الزيادة على أكثر من أربع في المتعة في كتبه , محتجا بعموم آية التعدد [٥].

قال تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ ﴾ .

---

[١] مستدرك الوسائل للنوري ١٤/٤٥٤ ح٣ باب (٤) .

[٢] الوسائل ١٤/ ٤٠٤ باب ٧ ح ١

[٣] الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٥/٢٠٩

[٤] المصدر السابق ٥/٢٠٦-٢٠٧ .

[٥] المصدر السابق ٥/٢٠٧-٢٠٨ وهكذا يجب أن يكون العلماء الأحرار لا يعبأ مثله بأحاديث معارضة وموضوعة .....فالقرآن فوق كل حديث يعارضه , فيجب أن ينزه كلام الله وشرعه و أن يعلو على كلام البشر وشرع البشر !

نعم ، يا أيها الفكيكي المتبع لكل شيطان مريد !

٧)كذلك كونها مخالفة للكتاب والسنة أنه يجوز اشتراط عدم الفض !

ما ذكره السيد المحامي الفكيكي من أن جملة من رواياتهم تجوز التمتع دون افتضاض البكارة !!كرواية سماعة بن مهران وعن عمار بن مروان عن أبي عبد الله قال : قلت رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها فقالت : أزوجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أن لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت ! **فإني أخاف الفضيحة** , قال : ليس له إلا ما اشترط [١] .

أقول: ما سمعنا في أي دين من الأديان وغيرهم من يعتقد أن لزواج الشرعي فضيحة وعار!

كيف تقولون أن زواج المتعة حلال أحل ّ الله تعالى ثم من أراد أن يتمتع يخجل ويخاف من الفضيحة!

وهل سمعتم أيها الناس أن في الزواج فضيحة ؟!

قال البحراني«المشهور بين الأصحاب انه لو اشترط المرأة المتمتع بها أن لا يطأها في الفرج !! لزم الشرط ولم يجز له الوطء ولو أذنت بعد ذلك جاز [٢]».

أي يريد السيد الفكيكي أن يقول إنه يمكن للأبكار يمارسن المتعة من دون أن يكون هناك خوف من الحمل, وهو ما يسمى « بالمتعة من الخلف » وهي التي أشارت إليها إحدى مسعورات المتعة !

تقول فاطمي: «في أيامنا هذه , تقبل الفتيات أكثر فأكثر على ممارسته,وإذا أرادت الفتاة الحفاظ على عذريتها فبإمكانها ممارسة الجنس من الخلف[٣]».

يا أيها الأديب المحترم ! لم يكن خرابنات المسلمين يوماً باسم الدين ، ولم يحل الله في آي من القرآن ممارسة هذه العادة بل حرمها لكونها مخالف لشرع لقوله تعالى ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ .

وجه الاحتجاج أن الله أذن لإتيان مقام الحرث وهو الفرج ولم يأذن لمقام الفرث وهو الدبر!

---

[١] الوسائل باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج ! في المتعة فيلزم الشرط , وانظر الوسائل ١٥/٤٥ باب ٣٦

[٢] الحدائق ٢٤/١٩٧

[٣] المتعة لشهلا الحائري ص١٨٠ فصل قصص حياة النساء .

قال تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾.

ففي الآية منعنا الله عز وجل من إتيان النساء في الفرج عند المحيض ،مع أنه لم يدم إلا بضعة أيام فكيف يكون إتيان الدبر جائزاً مع دوام وجود النجاسة فيه ؟!!

وأيضاً لبين في الآية أن الممنوع من الإتيان هو الفرج فقط وليس الدبر لأن الحيضة متعلقة بالفرج فقط. أما الدبر فحاله كما هو كان قبل الحيضة فلو كان جائزاً إتيانه قبل الحيضة فلا مانع الآن أيضاً .

ثم أنه لو كان الأمر كذلك لكانت الآية (فاعتزلوا الفروج في المحيض) وليس (فاعتزلوا النساء) كما هو الحال[1].

وأيضاً إن الله أمر أن نأتي النساء من مكان مخصوص ومعين وهو الحرث بدليل قوله تعالى﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ والحرث هو موضع الولد أي الفرج وليس الدبر !, بدليل قوله تعالى قبل هذه الآية ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ أي آتوهن من الحرث وهو المكان الذي أمركم الله وإلا لكان كلامه لغوا والعياذ بالله وهذا باطل لأن ليس في القرآن لغو البتة !

روى الدارمي عن مجاهد قال من أتى امرأته في دبرها فهو من المرأة مثله من الرجل ثم تلا ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ أن تعتزلوهن في المحيض الفرج ثم تلا ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة في الفرج[2].

بل هذا الفعل مخالف لما رووه عن أئمتهم الذين يعتقدون فيهم العصمة المطلقة !

[1] بطلان عقائد الشيعة للتونسوي ص١٠١

[2] سنن الدارمي كتاب الطهارة

فقد روى العياشي في تفسيره والبحراني في تفسيره عن زيد بن ثابت قال : سأل رجل أمير المؤمنين (ع) أتؤتي النساء في أدبارهن ؟ فقال : سفلت سفل الله بك أما سمعت يقول الله ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [1].

و أخرج العاملي في وسائله نقلا عن القمي في الفقيه عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله e : محاش نساء أمتي على رجال أمتي حرام[2].

وروى الطوسي في التهذيب بإسناده عن سدير قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : قال رسول الله e : محاش النساء على أمتي حرام [3].

و روى العياشي في تفسيره عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الرجل يأتي أهله في دبرها فكره ذلك وقال : وإياكم ومحاش النساء وقال : إنما معنى ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أي ساعة شئتم [4].

وروى العياشي في تفسيره عن صفوان بن يحي قال :سألت أبا عبد الله عن قول الله عز و جل ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ قال من قدامها ومن خلفها في القبل

وروى القمي في تفسيره قال : قال الصادق (ع) في قوله تعالى﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أي متى شئتم في الفرج والدليل على قوله في الفرج قوله تعالى﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ فالحرث الزرع في الفرج في موضع الولد [5].

فبطل متعتهم بهذا الشرط الباطل ! أي شرط التمتع بها على أن لا يقتضها أي يأتيها من الخلف!

---

[1] تفسير العياشي ٢٢/٢، تفسير البرهان ٢٥/٢

[2] الوسائل ١٤/ ١٠١ نقلا عن القمي في الفقيه ١٥٢/٢

[3] التهذيب ٢/ ٢٣٠

[4] تفسير العياشي ١١١/١

[5] تفسير القمي ص٦٣

٨)كذلك كونها مخالفة للكتاب والسنة النبوية قياسهم ملك اليمين بالمتعة!

وهذا قياس فاسد ،مما يدل على بطلان متعتهم!

قال الخوئي«لا تنحصر المتعة في عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء كما لا ينحصر ملك اليمين في عدد[١]».

وهذا قياس فاسد من وجوه :

أولاً :إن هذا التشريع ليس من الله تعالى ولا من رسوله e فلم يشرع الله سبحانه وتعالى في كتابه أو رسوله e في سنته أن المتعة لا تنحصر في عدد كما لا ينحصر ملك اليمين !

فأين الآية التي تريدون بها أن تفتروا بها على الله تعالى يا مروجو المتعة ؟

ثانياً : إن هذا التشريع قياس! والشيعة يزعمون إنهم يحرمون القياس . فحسب نصوص أئمتهم أن أول من قاس إبليس حين قال : خلقتني من نار وخلقته من طين , فقاس ما بين النار والطين[٢].

ففي الكافي عن مصدقة بن صدقة عن جعفر عن أبيه (ع) أن علياً (ع) قال : من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس , ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس[٣].

وفي الكافي عن سماعة عن أبي الحسن موسى (ع) : إن أصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدادوا من الحق إلا بعدا , إن دين الله لا يصاب بالقياس [٤].

فكيف قاسوا متعتهم بملك اليمين؟!

ثالثاً :إن المتعة عقد نكاح بخلاف ملك اليمين فإنه ليس بعقد نكاح أصلاً .

فكيف جاز لكم يا أصحاب القياس! أن تقيسوا النكاح بالملك ؟؟

لذلك احتاروا في هذا التشريع الوضعي أي تشريع أكثر من أربع في المتعة , فاقتصر المشرع الحلي في المختلف على ذكر مجرد الشهرة من دون فتوى منه [٥].

قال تعالى ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ ﴾ .

---

[١] منهاج الصالحين للخوئي ٣٠١/٢ .

[٢] أصول الكافي ٥٨/١ ح٢٠

[٣] المصدر السابق ٥٨/١-٥٩ح١٩

[٤] المصدر السابق ٥٧/١ح١٤

[٥] لأجل أن الروايات الدالة على جواز الأكثر في المتعة ضعيفة لا يمكن الاستدلال بها !

لذلك تدارك ابن جريج الأمر ورجع عن حلية المتعة بعد أن أسرف في العمل بها!!

روى ابن عبد البر في التمهيد و عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج قال :سألت عطاء أيستمتع الرجل من أربع جميعا ؟ وهل الاستمتاع إحصان ؟ وهل يحل استمتاع المرأة لزوجها الذي مضى ؟ قال : ما سمعت فيه بشيء وما راجعت فيه أصحابي [1].

كل ذلك لأنه علم أن أحكام هذه المرأة المغرر بها غير موجودة في القرآن و لا السنة النبوية المطهرة .

أما أصحاب تشريع المتعة، فقد ظلوا معاندين غير معبئين ، لذلك انطبق عليهم قول الله تعالى في محكم التنزيل عنهم﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ﴾.

٩)كذلك كونها مخالفة للكتاب لأن الزواج ميثاق غليظ

لم ترد كلمة «الميثاق الغليظ»في القرآن إلا تعبيراً عما بين الله وعباده من موجبات التوحيد والتزام الأحكام وعما بين الدولة والدولة من الشئون العامة الخطيرة .فوصف «الميثاق الغليظ» لم يرد في موضع من مواضع القرآن إلا فيما أخذه الله على أنبيائه من مواثيق.قال تعالى ﴿ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾.

وفي « عقد الزواج » قال تعالى ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ .

فالزوجية في نظر الإسلام ليست عقد تمليك كعقد البيع والإجارة كما عليه مشرعوالمتعة , وليست كذلك استرقاقاً وأسراً , و إنما هي ميثاق غليظ وعهد متين وصفه بالغلظة لقوته وعظمه كالثوب الغليظ يعسر شقه ....ومن أجل هذا كانت الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها ،وليس أدل على قدسيتها من أن الله سبحانه وتعالى سمى العهد بين الزوج وزوجته بالميثاق الغليظ ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ ولهذا سماه القرآن ووصفه بما لم يصف به أي

[1] التمهيد لابن عبد البر ١١٤/١٠ ومصنف عبد الرزاق ٥٠٠/٩ .

عقد آخر « بالميثاق الغليظ » لما لهذه الصلة من مهابة و إكبار في النفوس ولما يميزه عن سائر العقود ويسمو به فوق ما يرتبط به الناس في شئون حياتهم من التزامات وغني عن البيان أن ميثاقا ينظر إليه الإسلام هذه النظرة وهذه المنزلة لا يمكن أن يكون فصمة من الهنات والهينات ولا ينبغي لإخلال به و لا التهوين من شأنه .

ولقد صور القرآن مبلغ قوة هذا الرباط الذي بين الزوجين فقال ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ .

ولهذا كان على كل من الزوجين حقوق لصاحبه لابد أن يرعاها ولا يجوز له أن يفرط فيها وهي حقوق متكافئة إلا فيما خصت الفطرة به الرجال ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

لذا وضع الشرع أمام الرجل موانع وعوائق تصده عن الأقدام على فك هذه « الرابطة المقدسة السامية» وأرشد إلى إتباع طرق معينة لحل هذه المشكلة .

فلننظر إلى الإسلام الصحيح كيف عالج هذه القضايا .

قال تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾

فبين الباري أن هناك قسمين من النساء قسم من أعلى طبقات النساء وخير ما حازه الرجال وهن المذكورات في قوله تعالى ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾والقسم الآخر وهن الطبقة النازلة من النساء وهن بضد السابقات في كل خصلة اللاتي من سوء أخلاقهن وقبح تربيتهن تترفع على زوجها وتعصيه فأمر الله بتقويمهن بالأسهل فالأسهل أي بالوعظ فالهجر بالضرب .

فماذا يفعل الرجل لو خاف نشوز زوجته ؟

قال تعالى ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾.« فالوعظ » وهذا أول ما يفعله الزوج لماذا ؟

لقوله : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ فلا يهجرها ولا يؤذيها ولا يسمعها ما تكره وإنما يظلها بجناح مودته ومحبته ورحمته كما قال الله سبحانه وتعالى في الآية السابقة ثم ماذا بعد الوعظ ؟

أما الخطوة الثانية فهي «الهجر» قال تعالى ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ .

أي لا تدخلوهن تحت اللحف تباشروهن والهجر كناية عن الجماع والمضاجعة في الفراش وتولية الظهر .

وقد حدد الفقهاء مدة الهجر فقالوا : والهجران:غايته شهر كما فعل النبي e حيث أسر إلي حفصة حديثاً فأفشته عائشة وتظاهرت عليه ولا يبلغ بالهجر أربعة أشهر التي ضربها الله أجلاً للمولى .

وهذا أسلوب قرآني وهو أسلوب إنساني ومحاولة رحيمة للإبقاء على أواصر المودة بين الزوجين حتى لا تنهدم بيوت وتنهار أسر ويتشرد أطفال .

أما الخطوة الثالثة فهي «الضرب » ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ والضرب لا كما يتصوره قصار النظر وبعض المهوشين الضرب المبرح فإن هذا منهي عنه بقوله e في الصحيح «واتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم ولكم عليهن ألا يوطين فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرحاً ».

ومما يلاحظ في هذا المقام أن الإسلام لم يورد ذكر « الطلاق »لا تصريحاً ولا تلميحاً في هذه الحالة , بل طلب إلى الرجل أن يعتصم بحكمته ورجاحة عقله وأمره أن يعظها ثم الهجر ثم الضرب وإلا فالمخالعة.

والخلع شرعه الله للتي تكره زوجها أو تبغض الإقامة معه والزوج قد استنفذ كل حيلة مستطاعة لعلاج نشوز زوجته ولكن بدون فائدة .

فماذا على الإسلام أن يفعل بعد ذلك ؟

أنه لم يندب الزوج إلى الطلاق ,بل أباح لها أن تطلب الفراق وعليها أن تتحمل عاقبة ما اختارت لنفسها .

وأما نشوز الزوج فقد قال تعالى ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾

وقد ترك الإسلام للمرأة أن تتولى علاج ما بينها وبين زوجها ولم يذكر إلا كلمات الصلح المكررة في الآية لما فيه من تفاؤل بالخير وتهيئة لأسباب النجاح .

ومن الملاحظ أن الآية ذكرت «الإصلاح » ولم تذكر « الطلاق » لأن الطلاق بغيض إلى الله سبحانه وتعالى , لأنه هدم لهذا الميثاق الغليظ .

فإذا لم تنجح هذه المحاولات , والنفور قائم , فهي نافرة وهو نافر , ولا محل لأن يترك للأحدهما أو لكليهما علاج الموقف بما شاء , فالحكمة أن تبعث حكمان من أهلها وأهله قال تعالى

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ .

فإذا لميستطع مجلس التحكيم أن يوفق بين الزوجين ولم تجد الوسائل السابقة جميعاً , كان ذلك دليلاً على قيام حالة خطيرة تهدد استقرار الأسرة و إن الحياة الزوجية فقدت أهم مقوماتها فحينئذ يخير الإسلام للزوج الطلاق وهو أبغض الحلال إلى الله كما قال e ،ولكن رغم ذلك فقد رغب الشرع للأزواج الصبر وتحمل خلق الزوجة قال تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩) ﴾ .

الحسن بن علي رجل مطلاق

أخرج صاحب دعائم الإسلام بإسناده أن الحسن بن علي كان يتزوج النساء كثيراً ويطلقهن إذا رغب في واحدة منهن وكن عنده أربعاً ، طلق واحدة منهن وتزوج التي رغب فيها فأحصن كثيراً من النساء على مثل هذا قال أبو جعفر محمد بن علي قال (ع) لأهل الكوفة : لا تزوجوا حسناً فإنه رجل مطلاق[1] .

وفي تفسير العياشي عن أبي عبد الله (ع) إنه قال في حديث : أما أن الرجل الموسع يمتع المرأة العبد والأمة , ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدرهم وان الحسن بن علي (ع) متع امرأة كانت له بأمة ولم يطلق امرأة إلا متعها [2].

[1] دعائم الإسلام ٢/ ٢٥٧ ح ٩٨٠

[2] تفسير العياشي ١/١٢٩ح٤٢٩

وفي المحاسن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال : أتى رجل أمير المؤمنين (ع) فقال له : جئتك مستشيراً أن الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر خطبوا إلي فقال أمير المؤمنين عليه السلام : المستشار مؤتمن أما الحسن فإنه مطلاق للنساء ولكن زوّجها الحسين فإنه خير لابنتك [1].

وفي الكافي عن يحي بن أبي العلا عن أبي عبد الله (ع) قال : أن الحسن بن علي (ع) طلّق امرأة فقام علي (ع) بالكوفة فقال : يا معشر أهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فإنه رجل مطلاق فقام إليه رجل فقال : بلى والله لننكحنه فإنه ابن رسول الله e وابن فاطمة فإن أعجبه أمسك وإن كره طلق [2].

قال الحر العاملي في الوسائل : أقول ويأتي ما يدل على ذلك !!

وفي مناقب ابن شهراشوب عن الحسن بن سعيد عن أبيه قال : كان تحت الحسن بن علي (ع) امرأتان تميمية وجعفية فطلقها جميعا وبعثني إليهما وقال : اخبرهما فلتعتدا , وأخبرني بما يقولان , ومتعهما العشرة الآلاف وكل واحدة منهما بكذا وكذا من العسل والسمن فأتيت الجعفية فقلت : اعتدي , فتنفست الصعداء ثم قالت : متاع قليل من حبيب مفارق , وأما التميمية فلم تدر ما اعتدى حتى قال لها النساء فسكتت فأخبرته بقول الجعفية فنكت في الأرض ثم قال : لو كنت مراجعا لامرأة لراجعتها [3].

فلو كانت متعة الشيعةحلالاً لتمتع الإمام المعصوم الثاني الحسن بن علي رضي الله عنهما و هو عمله حجة كما يزعمون، لكونه كثير الطلاق بدلاً من أن يتزوج ثم يطلق ويتزوج ثم يطلق[4].

وقد عللوا كثرة تزويج الحسن بأمور كربط القبائل بأهل البيت إلى غير ذلك من هذه العلل المذكورة.

فلو كانت متعتهمحلالاً لما أنفق الإمام الحسن بن علي رضي الله عنهما عشرات الآلاف من الدراهم والدنانير في متعة مطلقاته ! بل كان يكفيه أن يدفع دينار واحدأو درهم واحد كما في خبر الكافي !!

فعن أبي بصير قال : دخلت على أبي عبد الله (ع) فقال لي : يا أبا محمد تمتعت منذ خرجت من أهلك ؟ قلت : لا قال ولم ؟ قلت : ما معي من النفقة يقصر عن ذلك , قال : فأمر **بدينار** قال : أقسمت عليك إن صرت إلى منزلك حتى تفعل [5].

---

[1] وسائل الشيعة كتاب الطلاق باب جواز رد الرجل المطلاق إذا خطب وان كان كفوا في نهاية الشرف ٢٦٨/١٥ح١

[2] المصدر السابق ٢٦٨/١٥ح ٢

[3] المناقب لابن شهراشوب ١٧/٤ , المستدرك للنوري ٩٠/١٥باب (٣٥)

[4] الفقه للشيرازي ٣٤٧/٦٦.

[5] الوسائل ١٤/ ٤٤٤باب (٢) ح١٤

أو درهم واحد .فعن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر (ع) عن متعة النساء قال :حلال وانه يجزئ فيه **الدرهم** فما فوقه[1] .

أو مسواك أو كف من طعام.فن علي بن ابراهيم .....عن أبي عبد الله (ع) قال : أدنى ما تحل به المتعة كف من طعام وروى بعضهم **مسواك** [2] .

أو شربة ماء أو سويق تمر .فعن أبي بصير قال : سالت أبا عبد الله (ع) عن أدنى مهر المتعة ما هو ؟ قال : **كف** من طعام دقيق أو **سويق تمر**[3].

١٠)كذلك كونها مخالفة للكتاب والسنة النبوية إنها لا تطلق

وهذا مخالف لشرع الله, فقد شرع الله تعالى الطلاق في سور وآيات كثيرة.

قال الشافعي في أحكام القرآن[4] :ألفاظ الطلاق في القرآن ثلاثة : الطلاق , الفراق , السراح .

قال جل ثناؤه ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾

وقال عز وجل ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾

وقال عز وجل لنبيه e في أزواجه ﴿ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴾ وغيرها من هذه الآيات . ومنها قوله تعالى ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ومنها قوله تعالى ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾

ومنها قوله تعالى﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾

ومنها قوله تعالى ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾

ومنها قوله تعالى ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾

---

[1] روى الكليني في الكافي ٤٥٧/٥ في باب مايجزىء من المهر فيها .

[2] روى الكليني في الكافي ٤٥٧/٥ في باب مايجزىء من المهر فيها .

[3] الكافي ٤٥٧/٥ باب ما يجزئ من المهر فيها ، الوسائل باب (٢١) ح٨ .

[4] أحكام القرآن ص٢٤٥

ومنها قوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾

ومنها قوله تعالى ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾

ومنها قوله تعالى ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

ومنها قوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾

ومنها قوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾

فنستخلص من هذا كله :

١ - إن الله سبحانه و تعالى سمى سورة كاملة في القرآن «بسورة الطلاق» وبين أحكام الطلاق في هذه السورة وفي سور أخرى كسورة البقرة والأحزاب والنور والنساء !

كل ذلك لبيان لا فك الزوجية وانفصام عرى الزواج وهدم اللبنة الأولى للمجتمع ليس لعباً تلوكه الألسنة في كل وقت وعند أدنى بادرة بل هو الجد كل الجد فمن نطق به لزمته نتائجه.

وهنا لابد من توضيح مسائل . أولها: لماذا شرع الله الطلاق ولماذا جعله ثلاثاً ؟ وحكم هذه الرابطة وبيان طرق معالجة المشاكل الزوجية .

لماذا شرع الله الطلاق ؟

شرع الله سبحانه وتعالى الطلاق لأسباب ترجع إلى أنه كثيراً ما يحدث في الحياة الزوجية ما يقتضي الطلاق أو ما يؤدي إلى الإقدام عليه حتى تستقر حال الأسرة ورغم ذلك لم يبح الإسلام هذا الطلاق على الإطلاق و إنما وضع له قواعد وحدودا تكفل صالح الأسرة والمجتمع حيث أن عقد الزوجية في الإسلام عقد مقدس عن سائر العقود الأخرى , فيشترط فيه شروط خاصة لما لهذه الرابطة المقدسة من قداسة واحترام حيث يمس هذا العقد الناس في أرق مشاعرهم وروابطهم العائلية ولذلك لم يتوسع الإسلام في إقرار الطلاق بل جعله مقيدا بقيود كثيرة وصوره بصور تدعو إلى عدم الإقدام عليه فيما صح عن رسول الله e : أبغض الحلال إلى الله الطلاق .

وقال e : تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز له عرش الرحمن[1].

في الوسائل عن طلحة بن زيد إنه قال : سمعت أبي يقول : أن الله عز وجل يبغض كل مطلاق مذواق[2].

وفي رواية عن سعد بن طريف عن أبي جعفر (ع) قال : مر رسول الله e برجل فقال : ما فعلت امرأتك ؟ قال : طلقتها يا رسول الله قال : من غير سوء ؟ قال : من غير سوء قال : ثم أن الرجل تزوج فمر به النبي e فقال : تزوجت ؟ فقال : نعم ثم مر به فقال : ما فعلت امرأتك ؟ قال طلقتها قال من غير سوء ؟ قال : من غير سوء فقال رسول الله e : إن الله عز وجل يبغض أو **يلعن** كل **ذواق** من الرجال وكل **ذواقة** من النساء [3].

وفي مكارم الأخلاق للطبرسي قال : قال علي (ع) تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش[4].

فلا يلجأ المسلم إلى الطلاق إذا وجدت أسباب يمكن حلها أو يمكن أن تتغير في المستقبل ولا تؤدي هذه الأسباب إلى عرقلة الحياة الزوجية , فإذا ما طلق الرجل زوجته ترتب في ذمته حقوق لتلك الزوجة فوجب دفع مؤخر صداقها وكذا نفقتها من مأكل وملبس ومسكن طيلة أيام العدة , وكذا نفقة وحضانة أولاده منها وفي ذلك تخويف وردع للزوج حتى يفكر ألف مرة قبل الإقدام على ذلك ولكن إذا ما وقع الطلاق فعلا ولم يمكن تلافيه فهناك قواعد يمكن للرجل بها أن يراجع زوجته المطلقة إذا ما رغب في ذلك وأعطاه الإسلام الفرص الكثيرة حتى يعيد الاستقرار إلى الأسرة التي انهارت بالطلاق , فإذا ما طلق الرجل زوجته إنما يكون ذلك بطلقة رجعية وذلك في طهر لم يمسها فيه ولقد قرر الإسلام هذا النظام حيث أن الطهر هو الفترة التي يرغب الرجل فيها زوجته ومن ثم لا يقدم على طلاقها إلا إذا ما كانت هناك أمور صعبة تدعو إلى ذلك , فإذا ما وقعت هذه الطلقة فله أن يراجع زوجته مادامت في العدة .

ولقد أوجب الإسلام على الزوج ألا يخرج زوجته من منزل الزوجية مادامت في العدة , وأمر بإحصاء العدة لضبط انتهائها ومعرفة أمدها بدقة لعدم إطالة الأمد على المطلقة والإضرار بها قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا

---

[1] الوسائل ١٥/ ٢٦٨ كتاب الطلاق

[2] الوسائل كتاب الطلاق باب (١) ٣٦٧/١٥ .

[3] الوسائل ١٥/ ٢٦٨ كتاب الطلاق

[4] المصدر السابق .

النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ .

وقال تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ .

فيظهر من ذلك أن الإسلام قد أعطى للزوج فرصة مراجعة نفسه وذلك بأن جعل الطلاق في طهر لم يمس فيه زوجته كما أوجب إبقاءها في منزل الزوجية بعد الطلاق إلى أن تنتهي عدتها وفي ذلك كله إعطاء الفرصة الكاملة للمراجعة .

ولماذا جعله ثلاثاً ؟

كما جاء الإسلام وعالج التعدد , فقد عالج الفوضى في الطلاق , فإن الرجل كان يلعب بكتاب الله في الجاهلية فيطلقها ثم يراجعها قبل قرب انتهاء العدة فيطلقها ...وهكذا ....فجاء الإسلام وعالج هذه الفوضى !

روى عبد بن حميد عن جعفر بن عون عن هشام عن أبيه قال : كان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها ما شاء مادامت في العدة وأن رجلاً من الأنصار غضب على امرأته فقال : والله لا آويك ولا أفارقك قالت وكيف ذلك قال : أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك ثم أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك فذكرت ذلك لرسول الله e فأنزل الله عز وجل ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ﴾ قال:فاستقبل الناس الطلاق من كان طلق ومن لم يكن طلق .هكذا هذب الإسلام الطلاق .

١١)كذلك كونها مخالفة للكتاب والسنة النبوية إنها لا تحلل المطلقة لزوجها الأول

وهذا مخالف لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ .

ونحن نسأل : إن كانت امرأة المتعة «زوجة »وكان العقد عليها صحيحاً يكسبها معنى الزوجية , فلم لا تحل لمطلقها الأول بعد عقد المتعة ؟

وإذا كان عقد المتعة ووطؤها في المتعة لا يحلها للأول . فماذا تكون إذاً ؟

فإما أن تكون زوجة والعقد صحيح , وتعتبر نكحت زوجاً غيره , أي غير الأول , فيلزمكم أن تقولوا إنها بهذا تحل لزوجها الأول .

و إما أن تقولوا إنها لا تحل للزوج الأول فلا يكون نكاحها هذا صحيحاً .فأحد الأمرين لازمكم لا محالة , إما إبطال متعتكم و إما إحلالها للأول بها [1].

فأين هذه التشريعات الجديدة من قبل أصحاب شريعة المتعة من قوله مشرع المتعة « خطب رسول الله e بمنى فقال : أيها الناس ماجاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله» .

فهل عدم تحليل المطلقة ثلاثا إذا نكحت متعة من قول النبي e ويوافق كتاب الله أم ليس من قول النبي ويخالف كتاب الله ؟

١٢)كذلك كونها مخالفة للكتاب والسنة النبوية إنها لا تعتد بعدة القرآن

وهذا مخالف لشرع لقوله تعالى في آية العدة ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ .فقد بين سبحانه وتعالى أنواع عدد الزوجة المطلقة والمتوفى عنها زوجها المدخول بها والغير مدخول بها في القرآن كله وهي إما أن تكون مدخول بها أو غير مدخول بها , من ذوات الحيض أو غير ذوات الحيض :

أولاً :عدة الطلاق :

أ- إن كانت غير مدخول بها وطلقت ,فلا عدة عليها لقوله تعالى ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾

ب- وإن كانت مدخول بها , فإما أن تكون ممن تحيض أو لا تحيض :

١ - إن كانت ممن تحيض فعدتها ثلاثة قروء لقوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾.

[1] تحريم نكاح المتعة للمقدسي مقدمة الشيخ عطية محمد سالم ص٦٦

٢ - و إن كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾.

ويدخل في الآية الكبيرة اليائسة والصغيرة التي لم تحض .

ج- وإن كانت حامل فبوضع الحمل لقوله تعالى﴿ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.

ثانياً : عدة الوفاة : وهي:

أ- سواء مدخول بها أو غير مدخول بها أربعة أشهر وعشرا لقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ .

ب- وإن كانت حامل فوضع الحمل لقوله تعالى ﴿ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[1].

هذه عدد النساء في القرآن فصلها الله تعالى , ولم يترك لاجتهادات وتشريعات البشر .

فإذا كانت امرأة المتعة « زوجة » كما يزعمون , فيجب أن تعتد بعدة القرآن , لا بعدة لم ينزل قرآناً أو سنةً في شأنها ؟

لذلك بقيت أحكام المتعة خاضعة لآراء البشر ولم ينزل قرآن أو حديث في شأنها .

فهذا أبو عبد الله يقول« إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف ».

وأبو جعفر يعقده بيده «خمسة وأربعين يوما والاحتياط خمسة وأربعون ليلة ».

والرضا يقول قال أبو جعفر عدة المتعة «حيضة ». وقال « خمسة و أربعون يوما »لبعض أصحابه و زرارة وابن أبي عقيل يقو ل «حيضة» .

والقمي يقول «حيضة ونصف» .

والطوسي والحلي والخميني والخوئي والطباطبائي يقولون «حيضتين والمفيد يقول «طهرين ».

فمن أين لهم هذه التشريعات؟و ما هذا الإختلاف و التناقض في شرع المتعة ؟؟

و خلاصة القول لخصه المجلسي في مرآته فقال «واختلف في عدة المتعة إذا دخل بها على أقوال :

[1] ومن الفقهاء من يجعل أبعد الأجلين من الوضع أو الأربعة أشهر وعشرا وهو مذهب أصحاب المتعة!

أحدها - إنها حيضتان ذهب إليه الشيخ في النهاية وجماعة .

الثاني - إنها حيضة واحدة اختاره ابن أبي عقيل .

الثالث - إنها حيضة ونصف , اختاره الصدوق في المقنع .

والرابع - إنها طهران,اختاره المفيد وابن إدريس والعلامة في المختلف وحمل الزائدة على الحيضة على الاستحباب لا يخلو من قوة ولأحوط رعاية الحيضتين , ولو كانت في سن من تحيض ولا تحيض فخمسة وأربعون يوما اتفاقا [1]».

أليس أمراً مدهشاً أن يقرر القرآن أحكام عدة الزوجة ،وهؤلاء أصحاب التشريع يتخبطون هكذا ! وكأن الشارع ترك لهم الأمر لكي يشرعوا ويقننوا بما شاءوا !

و يعترف مستحلو المتعة إن سبب اختلافهم هو اختلاف مرويات مشرعي المتعة في هذا التشريع !

قال البحراني في حدائقه ما نصه « اختلف الأصحاب في عدة المتمتع بها متى دخل بها الزوج وانقضت مدتها أو وهبها إياها ولم يكن يائسة وكانت ممن تحيض على أقوال , ومنشأ هذا الاختلاف **اختلاف** الروايات في المسألة [2]».

و احتار حتى توقف بعد ذكره لهذه المرويات الموضوعة ما نصه «وبالجملة فالروايات في المقام مختلفة !!! فالمسألة محل **توقف وإشكال** [3]».

وقالأيضاً ص١٨٩ ما نصه بالحرف «من أجل ذلك حصل الإشكال إذ لا أعرف وجهاً بينها على وجه يشفي العليل , ويبرد الغليل , **والحمل على التقية هنا مغلق بابه ومسدل حجابه** , إلا أن يكون بالمعنى الآخر الذي تقدمت الإشارة إليه مراراً , لكنه غير معلوم في أي هذه الأقسام , وظاهر جملة من أفاضل متأخري المتأخرين كالسيد السند في شرح النافع والمحدث الكاشاني في المفاتيح والفاضل الخرساني في الكفاية التوقف في المسألة » .

نقول لهؤلاء الأصحاب !!كما قال تعالى في حقهم ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١١٥)** ﴾ .

---

[1] مرآة العقول للمجلسي ٢٠/ ٢٤٢ وأنظر الحدائق للبحراني ١٨٢/٢٤

[2] الحدائق ١٨٢/٢٤-١٨٣

[3] الحدائق ١٩٣/٢٤-١٩٤ .

لفو كنتم قد جعلتم القرآن دستوركم في الحياة وطبقتم شرع الله و تدبرتم في القرآن لما وصل حالكم إلى هذا المنعطف الخطير ،و لما جدتم هذا الاختلاف ، يا أصحاب الشقاق!

قال تعالى في محكم التنزيل﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ .

ولماذا محل توقف وإشكال ؟ أليس بسبب إنها أحكام ما أنزل الله بها من سلطان . وكل إمام يشرع بما يخالف الآخر حتى توقف أحد الرواة في قبول هذه الأحاديث المزعومة !

روى الكشي عن يونس أن بعض أصحابنا سأله و أنا حاضر فقال له يا أبا محمد ما أشدك في الحديث وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا فما الذي يحملك على رد الأحاديث ؟ فقال حدثني هشام بن الحكم إنه سمع أبا عبد الله (ع) يقول لا تقبلوا علينا حديثا إلاما وافق القرآن والسنة أو تجدوه معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة .

فهل أحاديث تشريع المتعة توافق الكتاب ؟ أو تجدوا لها شاهداً من غيرها من هذه الأحاديث .

كلا وألف كلا !

وسواء كانت عدة « هذه المستأجرة » حيضة غيرها من هذه الأحكام الوضعية ، فإن صاحبات المتعة المتمتعات غير راضيات عن هذا التشريع الذي شرعه لهن أصحاب شريعة المتعة والجنس!

تقول إحدى مدمنات المتعة وتدعى مهواش خانم « من الظلم إرغام المرأة على الامتناع عن ممارسة الجنس لمدة شهرين !! لأنها مارسته لساعتين فقط [1] ».

وتعلق شهلا حائري «صراحتها وصدقها أنعشاني وفاجآني في آن واحد , فقد اعترفت علناً بأنها عقدت زواج المتعة من أجل اللذة الجنسية , وتمنت لو كان بإمكانها ممارسته كل ليلة [2] ».

لذلك نرجو من الأديب الفكيكي المحترم أن يتدخل لدى سلطات تشريع أحكام المتعة لتخفيف هذه «العدة الظالمة» من أجل إتاحة مزيد من الحرية في ممارسة المتعة كل ليلة ! على الرغم إنهم حاولوا - مشكورين - تقصير المدة كما هي الآن .

تقول شهلا حائري ص٩٢ من كتابها المتعة ما نصه بالحرف الواحد « فالسؤال الذي يطرح نفسه هو لماذا يجب أن تكون عدة المتعة أقصر من عدة النكاح ؟

---

[1] المتعة أو الزواج المؤقت عند الشيعة ص١٥٧-١٥٨ .

[2] المصدر السابق .

طرحت هذا السؤال على العديد من رجال الدين ...وأخيرا حالفني الحظ بإجراء مقابلة مع محسن شفائي , أحد **المراجع** الأساسية في الفقه الشيعي المعاصر , ومؤلف الكتاب الذي أشرت إليه آنفا , وأكد أنه في حالة الطلاق الرجعي يستطيع الرجل استرجاع زوجته إذا رغب في ذلك , لذا تكون مدة العدة ثلاثة أشهر لإتاحة المجال أمام الرجل لتغيير رأيه واسترجاع زوجته وعلى المطلقة أن تنتظر ثلاثة أشهر مراعاة للزوج واحتراماً لمؤسسة الزواج .

أما في حالة الزواج المؤقت فلا يحق للرجل استرجاع زوجتهو لا يحق لها بتقاضي النفقة منه إلى جانب ذلك يؤكد شفائي أن « الزوجة المؤقتة » « مستأجرة » أي موضوع الإيجار وبالتالي لا بد من إخلاء سبيلها لتنصرف إلى أشغالها !!

نقول وشهد شاهد من أهله , إن أحكام هذه المغرر بها من وضعهم وليسفي كتاب الله الخالد الذي جعله دستوراً للعالمين.

ونحن نوافقكم يا أصحاب المتعة والجنس على توفير هذه التسهيلات لراحة المتلذذين والمتلذذات ، فلابد من إخلاء سبيلها للجهاد في سبيل المتعة كما تفعل دول الديمقراطية الغربية، و لكن هنا باسم الدين و مذهب أهل البيت وأهل البيت براء منهم !!

نقول كما قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز الويل لكم على هذه الشرائع التيشرعتمو ها وتقولون هذا شرع الله وهذا مذهب أهل البيت الذي جاء به محمد بن عبد الله e .

﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ .

وأما عدة المتمتع بها الغير مدخول بها , فإنهم قاسوهاعلى عدة المطلقة الغير مدخول بهاً !!

قال نعمة «لا عدة على غير المدخول بها ولا اليائس ولا الصغير كالدائم [1]».

وقال بحر العلوم ما نصه «وتسقط العدة عن كليهما فيما لو لم يحصل الدخول ...[2]» .

---

[1] أنظر بحث عبد الله نعمة ص١٣٢ من كتاب المتعة ومشروعيتها في الإسلام !

[2] المتعة ومشروعيتها في الإسلام ! ص٢٦٧

وقال مشرعو المتعة في أحكامها ما نصه «على المتمتع بها أن تعتد مع الدخول بها بعد الأجل , ولا عدة عليها إذا لم يدخل بها , تماما كالزوجة الدائمة إذا طلقت من غير تفاوت , وعليهما معا العدة الكاملة من وفاة الزوج , سواء ادخل أو لم يدخل [1]».

وقالوا ص١٢١ ما نصه بالحرف «إذا طلقت الزوجة الدائمة قبل الدخول فلا عدة لها , ومثلها المنقطعة إذا انتهى الأجل قبل الدخول , وإذا طلقت الدائمة بعد الدخول وكانت غير حامل فعدتها ثلاث حيضات , أو ثلاثة أشهر , وان كانت حاملا فعدتها وضع الحمل , أما المنقطعة فعدتها بعد الدخول وانقضاء الأجل حيضتان خمسة وأربعون يوما أن كانت غير حامل , وان كانت حاملا فعدتها وضع الحمل.. هذا بالقياس إلى طلاق الدائمة وانتهاء أجل المنقطعة , أما بالنسبة إلى عدة الوفاة فلا فرق بينهما إطلاقا فكل منهما تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام , سواء أكان قد دخل الزوج !! أم لم يدخل , هذا مع عدم الحمل , أما معه فتعتدان بأبعد الأجلين من وضع الحمل وهو أربعة أشهر وعشرة أيام ».

إن أمر هؤلاء المتفقهة - أصحاب القياس- عجيب , فهم يحرمون القياس ويهاجمون من يقول بالقياس حتى زعمواأن أول من قاس إبليس اللعين , في حين تجدهم من أشد الناس قياساً في الدين ولاسيما في تشريعاتهم لأحكام هذه المستأجرة !

فكيف تقولون إن لا عدة علىالمتمتع بها إذا انتهى أجلها قياساً بعدم العدة على المطلقة إذا طلقت قبل الدخول ؟!

قال تعالى في بيان عدة المطلقة ﴿ **إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾ .

فهذا بيان في عدة المطلقات المؤمنات ﴿ **إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ وليس في عدة المستأجرات اللاتي يؤخذن لساعة أو ساعتين ويتر كن للجهاد مرة أخرى في سبيل إبليس اللعين !!

ومن الملاحظ إن المستأجرةالآيسة و الصغيرة أكثر حظاً وأوفر من التي تحيض . فصحيح إنهم شرعوا للتي تحيض عدة قياسية بأن قالوا تارة «حيضة»أو «حيضة ونصف» أو «حيضتان» أو غير ذلك من هذه

[1] المتعة ومشروعيتها ! في الإسلام ! ص١١٩

الأحكام الوضعية ،ولكنها غير ملزمة أو مجبرة على الاعتداد ،فهذا أولا .يرشدك إلى هذا قول أحد المشرعين .

فعن يونس عن الرضا (ع) في حديث قال : قلت له المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها وتتزوج رجلا آخر قبل أن تنقضي عدتها قال : **وما عليك** إنما أثم ذلك عليها !!

فالعدة غير واجبة عليها !

وأما**ثانياً** :إن لآيسة والصغيرة ليسا عليهما عدة كما زعموا .فمن أين أتوا بهذا النص؟

لا يوجد في القرآن البتة «عدة الآيسة المسأجرة » ولا «عدة الصغيرة المستأجرة »!!

و العجب قول أحد معممي المتعة حيث زعم أن عدتهم في المتعة مانعة عن تولد الأمراض الجنسية، وهذا قول ينم عن جهل فاضح بأبسط أمور علم الأمراض الجنسية المعدية !

يقول هذا المعمم الخالصي في كتابه ما نصه «والمقصود من المتعة أن لا يقع المسلمون في الزنا , وفي الزنا شيوع الأمراض الزهرية , وهي من أضر أنواع الأوبئة المهلكة , وليس ذلك في نكاح المتعة **لمكان العدة وهي مانعة عن تولد الأمراض الزهرية** وموجبة لبروزها في المبتلاء بها مدتها فيتحرز منها , غاية الأمر أن عدة المتمتع بها أقل من عدة المطلقة بعد النكاح الدائم فان عدة المتمتع بها مقدرة بقدر ما يحتاج إليه في دفع الضرر واختلاط النسل , وهي حيضتان لمن تحيض , وخمسة وأربعون لمن لا تحيض , وهي في سن من تحيض , وهذه المدة كافية لمنع اختلاط المياه الموجب للأمراض الزهرية , وعدم معرفة أب الولد , ولبروز الحمل فتمتد إلى وضعه , فيكلف أبوه بالقيام بشؤونه[1]».

وهذا قول مضحك يضحك الثكالى ,وينم عن جهل عظيم من قبل هذا المعمم الذي وصل لدرجة آية الله ولا يعلم ألفباء علم الأمراض الجنسية.ولا بأس أن نورد أقوال أهل الاختصاص في هذا الشأن ولاسيما عن مرض الزهري ، وأن لاعلاقة بين أية عدة كانت وبين انتقال المرض بالعدوى !!

الزهري كما يقول أهل الاختصاص -و ليس أهل تشريع المتعة -الدكتور محمد وصفي «ثالث مرض في العالم منوط به إزهاق النفوس وتضييع الأرواح , وأول مرض لا يريح المصاب بالموت حتى يتركه بحال بفتت الأكباد , ويذيب الأفئدة ممثلا به شر تمثيل.

[1] الإسلام سبيل السعادة والسلام لمحمد مهدي الخالصي ص١٩١

هذا الداء ينتشر في العالم بانتشار فاحشة الزنا !! وهذا المرض يعدي بمجرد اللمس عن طريق الزنا أو بمجرد تقبيل المصاب لغيره أو ملامسته , وتسببه جرثومة خاصة تسمى « الإسبيروشيت باليدا » .

ويقول الدكتور محمد علي البار في كتابه القيم الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها ما نصه «الزهري مرض ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي أساسا أو عن طريق المشيمة من الأم إلى جنينها أو بواسطة الملامسة للطور المعدي والوسيلة الأساسية في انتقاله هي الاتصال الجنسي وتنتقل العدوى من المصاب إلى السليم أما بواسطة النكاح الطبيعي (الجهاز التناسلي للرجل والمرأة) ..أو بواسطة القبلات من شخص أصابته في شفتيه ولا يكاد يوجد عضو لا يمكن أن يصاب بالزهري الأولي وان كانت الإصابة عادة هي في الأماكن التي ذكرناها ..وتظهر قرحة قاسية على المكان بعد الاتصال الجنسي تتراوح ما بين عشرة إلى تسعين يوما[1] » .

ولعل أقبح الهدايا التي يقدمها الزاني إلى ذريته التعسة ويبليهم بها هي الزهري الورثي و إن خطره على النسل ليهدد العالم بشر مما تهدده به الحروب الذرية وينذره بأشد ما تنذره به البراكين الملتهبة , والزلازل المهلكة والنكبات التي لا تبقى ولا تذر .

و إنك لتجد ٤٠ في المائة من وفيات الأطفال في السنة الأولى من سني حياتهم راجعة إلى الزهري الورثي .

ويقول الدكتور البار « وقد وجد أن البغايا في مصر وتونس وإيران وتركيا وفرنسا وغيرها من البلاد يحملن الأمراض الجنسية باستمرار بنسبة تتراوح بين ٩٠و١٠٠ في المائة [2].

هذا بالنسبة إلى مرض الزهري .وأما باقي الأمراض الجنسية الأخرى ،فإن المراجع الطبية تتحدث عن الأمراض الجنسية باعتبارهاأكثر الأمراض المعدية انتشاراً في العالم ..وتعتبر هذه الأمراض بدون شك أكثر الأمراض الوبائية المعدية انتشاراً في الغرب .

بل في الدول الإباحية والتي تنتشر فيها الجنس يوجه الطبيب نصيحة إلى الجمهور تقول : بأن إذا كنت زانياً , فعليك بعشيقة واحدة أو خليلة واحدة ...ولا تنتقل من أحضان واحدة إلى أخرى ...[3].

---

[1] الأمراض الجنسية ص٣١٤ .

[2] المصدر السابق ص١٢٩ .

[3] الأمراض الجنسية ص٨ .

ولكن هؤلاء القوم لا يفقهون حتى أبسط نصائح أهل الطب ، يريدون أن يتنقلوا بين المستأجرات بعرد واحد !

ثم ماذا يقولون في الآيسة والصغيرة اللتان ليس عليهما عدة عندهم سواء في النكاح الدائم أو المتعة ؟ فالآيسة أو الصغيرة ليس عليها عدة , فبإمكانها ممارسة المتعة في كل ساعة أو دقيقة ! أو أن يترادف عليها الرجال في كل مرة . وهذا مما حصل لإحداهن و جعل مدمنات المتعة من ذوات الحيض يفقدن أعصابهن ويحسدنهن.

تقول شهلا حائري«كانت مهواش تعرف نساء في مدينة قم , يمارسن زواج المتعة , وتحسد إحداهن بشكل خاص وقالت لي أن هذه المرأة تجاوزت الخمسين من العمر وانقطع الطمث عنها , وبما إنها لم تعد ملزمة بإقامة أشهر العدة , فقد كان باستطاعتها نظريا , عقد زيجات مؤقتة عندما تشاء , ويبدو أن الرجال يعلمون بأن هذه المرأة تجاوزت سن الإنجاب , ولذلك يقصدها رجال كثيرون طالبين عقد مؤقت معها , لكنها كانت ترفضهم كلهم وجدت « مهواش » الأمر مثيرا , وتمنت أن تكون مكانها[1]».

لكن يمكن للمتمتعات من ذوات الحيض أيضا أن يمارسن المتعة من دون أن يكون هناك خوف من الحمل وبالتالي يعتدن لمعرفة براءة الرحم , وهو ما يسمى « بالمتعة من الخلف » .

وأما إن امرأة المتعة الحامل عدتها أبعد الأجلين ....., فهذا أضحوكة أخرى من أضحوكات هذا التشريع الوضعي الذي وضعوا لمتعتهم !

وكيف تعتد بأبعد الأجلين في عدة الوفاة إذا هلك رجل المتعة ؟!

فهذه مستأجرةمثلاً عقد عليها رجل المتعة لمدة خمس سنوات وواقعها من أول يوم عقد عليها متعة ,وقد هلك رجل المتعة من ثاني يوم , فكيف تكون عدتها ؟

فإن اعتدت بأبعد الأجلين ...فلاشك إن وضع الحمل هو أبعد الأجلين ومعنى هذا أن الأربعة أشهر وعشرة أيام تنتهي ووضع الحمل وهو أبعده ينتهي والأجل أو المدة لم تنته بعد ! وقد بقى منه أي من الأجل أكثر من أربع سنوات !

فأي شرع هذا الذي تنتهي العدة ولا تنتهي زوجيتها ! إن كانت هيزوجة حقاً !

[1] المتعة لشهلا الحائري ص١٦٦

لاشك إن هذا شرع البشر و أحكامه من صنع البشر .لذلك نرجو من محامي و قاضي المتعة الفكيكي إعادة النظر في هذا التشريع الوضعي!

والطريف في الحكام المقررة لهذه المسكينة المغرر بها أن ينكر حقها في الميراث والنفقة والسكن وتلزم بعدة وفاة كاملة و إن لم يدخل بها !

كذلك نرجو منه النظر في هذه المسألة لدى سلطات تشريع المتعة لإنصاف المستأجرة , وتخلية سبيلها في الحال , فإن الله لا يحب الظلم !

١٢)كذلك كونها مخالفة للكتاب إنها لا لعان في متعة الشيعة

وهذا مخالف لشرع لقوله الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾ .

فقد شاءت حكمة الله أن تقع مثل هذه الحوادث في أفضل العصور عصر النبوة وبين أطهر الأقوام صحابة الرسول والقرآن ينزل والوحي يتلى ليكون درسا عمليا تربويا يتلقاه المسلمون بكل قوة وصلابة وعزم ويسمع بأذنيه صوت الخيانة واضحا فيكبح جماح نفسه ويغالب غضبه وثورته ويأتي رسول الله e يخبره الخبر وهو واثق من نفسه لأنها رؤية العين ويطلب منه الرسول البينة ولكن من أين يأتي بها ؟ وكيف له أن يأتي بأربعة شهود يشهدون معه لإثبات دعواه والرسول e يقول : البينة أو حد في ظهرك ويسمع سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار ذلك فيقول يا رسول الله إذا رأى أحدنا مع امرأته رجلاً لم يكن له أن يحركه أو يهيجه حتى يأتي بأربعة شهداء والله لأضربنه بالسيف غير مصفح عنه ويلتفت الرسول إلى أصحابه قائلاً : أتعجبون من غيره سعد والله لأنا أغير منه والله أغير مني , يطلب الرسول البينة من هلال وليس معه بينة ويشتد الأمر على رسول الله e وعلى أصحابه ويتحدث الناس الآن يضرب الرسول هلالاً ويبطل بين الناس شهادته فيقول هلال يا رسول الله والله إني لصادق و إني لأرجو

أن يجعل الله لي منها فرجاً ومخرجاً وينزل الوحي على الرسول بهذه الآيات الكريمات التي أصبحت قرآناً يتلى ودرساً يحفظ ونظاماً يطبقه المسلمون في حياته .

فهذا حكم الله في القرآن وشرعه الذي بينه لعباده وهذا التشريع هو رحمة من الله ولطف بالمذنبين منهم ولولا ذلك لهتك الستر عنهم ففضحهم وعجل لهم العقوبة في الدنيا وعذبهم في الآخرة ولكنه سبحانه رحيم ودود غفار للذنوب يقبل توبة العبد إذا أناب وهذا التشريع من الحكيم العليم لحكمة جليلة سامية هي من أدق الحكم وأسماها في صيانة المجتمع وتطهير الأسرة وعالج القرآن بهذا التشريع الدقيق ناحية من أخطر النواحي التي يمكن أن يجابهها الإنسان في حياته الواقعية الأليمة حين يبصر بعينه جريمة الزنى ترتكب في أهل بيته فلا يستطيع أن يتكلم ولا يجهر لأنه ليس لديه بينة تثبت ذلك ولا يستطيع أن يقدم على القتل لغسل العار لأن هناك القصاص ويبقى ذاهلاً مشتتاً محتاراً كيف يصنع ؟ظ أيترك عرضه ينتهك وشرفه يلوث وفراشه يدنس ثم يغمض عينيه خشية الفضيحة أو خوف العار ؟ أم يقدم على الانتقام من زوجه الخائن وذلك اللص الماكر شريكها في الخيانة والإجرام فيكون سبيله القصاص والعقاب.

هذه ناحية دقيقة عالجها الإسلام بحكمته الرفيعة وجعل لها فرجاً ومخرجاً فشرع اللعان بين الزوجين ليستر المولى على عباده زلاتهم ولولا هذا التشريع الحكيم لأريقت الدماء وأزهقت الأرواح في سبيل الدفاع عن العرض والشرف فكان في هذا التشريع الحكيم أسمى ما يتصوره المرء من العدالة والحماية وصيانة الأعراض وقبر الجريمة في مهدها فهو بطريق اللعان إذ يترك الأمر معلقاً لا يستطيع أحد أن يجزم بوقوع الجريمة أو بخيانة الزوجة ولا يقطع بكذب الزوج إذ يحتمل أن يكون صادقاً ثم يفرق بينهما فرقة مؤبدة تخلص الإنسان من الشقاء وتقطع ألسنة السوء وتصون كرامة الأسرة فلله ما أسمى تشريع الإسلام وما أدق نظره وأحكامه .

فالسؤال الآن لماذا لا يقع لعان بين رجل المتعة وامرأة المتعة لو كانا حقا «زوجان » كما يزعمون ؟

فما هو دليل أصحاب شريعة المتعة في عدم وقوع اللعان في متعتهم ؟

أهو الكتاب ؟ والقرآن يشهد على اللعان أم السنة النبوية المطهرة ؟ والرسول e لاعن بين هلال بن أمية الذي قذف امرأته عند النبي e بشريك بن سمحاء .

وهذا يدل إن امرأة المتعة ليست بزوجة ! بنص كلامهم !

قال صاحب دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه عن آبائه : أن أمير المؤمنين (ع) قال في قول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ ﴾ قال : من قذف امرأته فلا لعان بينه وبينها حتى يدعي الرؤية فيقول : رأيت رجلاً بين رجليها يزني بها [1].

وروى صاحب دعائم الإسلام أيضاً عن جعفر بن محمد (ع) انه قال يلاعن المسلم امرأته الذمية إذا قذفها وهذا على ظاهر الكتاب لأنه يقول ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ وهذه زوجة [2].

وفي عوالي اللئالي عن جميل بن حسن عن الصادق (ع) قال : سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان ؟ فقال : نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد وبين الأمة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة [3].

فكيف يلاعن المسلم امرأته الذمية اليهودية أو النصرانية ؟

وكيف يلاعن المملوك الحرة ؟ وكيف يلاعن العبد الأمة؟ ولا يلاعن رجل المتعة « المسلم الحر » امرأة المتعة «المسلمة الحرة» ؟!

قال صاحب شرائع الإسلام «لا يقع بها لعان على الأظهر[4]».

وقال صاحب الحدائق «أما اللعان للقذف فالمشهور انه لا يقع بها كما هو ظاهر **الصحيحين**[5] المتقدمين وعليه فتوى المتأخرين منهم كالخميني[6] والخوئي[7] ومحسن الحكيم[8] والنجفي[9] والشيرازي[10] وغيرهم .

---

[1] دعائم الإسلام ٢/٢٨٠ح١٠٥٨

[2] دعائم الإسلام ٢/٢٨٣ح١٠٦٤

[3] عوالى اللالىء العزيزية ٣/٤١١-٤١٤

[4] شرائع الإسلام ! ٢/٣٠٧

[5] أي يقصد الحديثين المتقدمين عن ابن أبي يعفور وابن سنان عن أئمتهم - الذين اعتقدوا فيهم العصمة -!

[6] تحرير الوسيلة ٢/٢٦٠

[7] منهاج الصالحين ! ٢/٣٠٤

[8] أ منهاج الصالحين ! ٢/١٦٢

[9] جواهر الكلام ٣٠/١٨٩

[10] الفقه للشيرازي ٧٢/١٧٩

وقد رد بعضهم كالمرتضى وشيخهم المفيد على أئمتهم المعصومين بوقوع اللعان في حالة القذف بالزنا استناداً إلى إنها زوجة لعموم قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ لأنها زوجته ! فتدخل في عموم ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾.

فرد عليهما علماؤهم بأن عموم القرآن مخصص بسنة المعصومين !!

أما مسألة نفي الولد فقال أصحاب المتعة«إن المستفاد من الروايات إنه لا لعان بين الزوج ! والزوجة ! المتمتع بها سواء كان اللعان لنفي الولد أو اللعان للقذف فيشترط الدوام في كلا سببي اللعان وفي الجواهر « إن هذا هو المشهور شهرة عظيمة بل لم يحك الخلاف في ذلك [1]».

وفي ذلك يقول البحراني في حدائقه ما نصه « فحينئذ فلا دليل على الحكم المذكور - أي حكم نفي الولد دون لعان - إلا ما يدعونه من الاتفاق أن ثبت فلو قيل بعد انتفائه بنفيه للأخبار !! والأدلة !! الدالة على وجوب قبوله للولد وانه لا يجوز نفيه لعدم التعويل على مثل هذه الاجماعات !! لكان في غاية القوة إلا أن الخروج عما ظاهرهم الاتفاق عليه مشكل !!!! وموافقتهم من غير دليل !! واضح أشكل[2]».

أليس مدهشا أن يقرر القرآن أن الولد لا ينفى نسبه إلا بطريق اللعان ،بينما المتمتع بها يستطيع رجل المتعة أن يتركها تتحمل مسؤوليتها بنفسها في خضم الحياة دون أي إجراء يأخذ ضده وفقا لنصوص شرع المعصومين !

والمضحك أن ينكر المعصوم جحد رجل المتعة للولد المتولد من المتعة !! و إليكم الرواية .

فعن إسماعيل بن بزيغ قال : سأل رجل الرضا (ع) وأنا أسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد , فينكر الولد فشدد في ذلك وقال : يجحد وكيف يجحد إعظاما ! لذلك قال الرجل ! فان اتهمها ؟ قال : لا ينبغي لك أن تزوج إلا مأمونة !!

نقولليست المسألة مسألة المتعة من مأمونة أو غير مأمونة ولو أن المتعة بالزانية يجوّزها المعصومون ! فالمسألة ليست المتعة بالمأمونة , بل إنكار رجل المتعة لولد المتعة . فربما تأتي المأمونة بولد فينكر رجل المتعة هذا الولد . فما العمل في هذه الحالة ؟

---

[1] الفقه للشيرازي ١٧٩/٧٢

[2] الحدائق ١٧٣/٢٤

فهل المعصوم ! أعلم من الخالق الديان ؟

قال تعالى ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾

فالحكم لله فيما شرع وهو اللعان .فالمسألة لا تؤخذ هكذا بالإنكار والغضب , فإن هذه حالة مؤقتة فأنت لست على قيد الحياة لكي تنكر على الناس وتغضب كلما فعل رجل ذلك بل الحكم لله الحي الذي لا يموت . ونحن أمام هذه المسائل لا ندري ماذا يحصل بين الأزواج والزوجات فهذه أسرار ولكن عندما ينكر الرجل الولد أو يتهم امرأته بالزنا مع المشاهدة فلا يمكن أن ينتفي الولد هكذا بالغضب و الاستنكار فالله بين أحكام اللعان وحمى المرأة والرجل معاً فهل رجع مشرع المتعة إلى رشده !!

ثم إن المسائل والأحكام لابد و أن تكون مستنبطة ومأخوذة من القرآن أو السنة النبوية ولا تأتي هكذا فهل يعقل أن يجيز الله المتعة من دون أن يبينها لنا رسوله e أحكامها ؟ فيأتي الصادق والباقر فيشرعان لها من أحكام ثم يأتي أتباعهما فيجتهدون من هذه النصوص كاجتهادهم واستنباطهم من القرآن ! وأقوال رسول الله e ؟!

إن رجل المتعة حينما يتمتع بامرأة المتعة لساعة أو لعرد واحد حتى إذا انقضى الأجل أو بالأحرى أفرغ ما في أوعيته المنوية ذهب إلى سبيله وتركها دون أن يتبين الحمل وهو لا يعلم إن له مولود فإن ذلك المولود سوف يضيع فلا يعرف له نسب ولا جهة تقوم على تربيته والإنفاق عليه فبذلك يكثر أطفال المتعة ممن لا آباء لهم ويكونون وبال على المجتمع !

كما و أن أولاد الرجل إذا كانوا منتشرين في كل بلدة ولا يكونون عنده فلا يمكنه أن يقوم بتربيتهم فينشئون من غير تربية كأولاد الزنا .فقد بلغت حالات الإجهاض مليون حالة إجهاض سنوياً في الولايات المتحدة الأمريكية فقط بسبب انتشار الزنا بصورة مريعة رغم انتشار استعمال حبوب منع الحمل ووسائل منع الحمل الأخرى وقد نشرت جريدة الشرق الأوسط مقالاً بعنوان شيء للتفكير للدكتور محمود زائد جاء فيه « إنعدد اللواتي يلدن سفاحاً في سن المراهقة في الولايات المتحدة لا يقل عن ستمائة ألف فتاة سنويا بينهن أكثر من عشرة آلاف فتاة دون سن الرابعة عشرة و إن إجمالي عدد اللاتي يلدن سفاحا في سن المراهقة وغيرها أكثر من مليون امرأة سنوياً وذلك في الولايات المتحدة فقط حسب إحصائيات ١٩٧٩ م وما يهم المسؤولين في أمريكا هو إن على الدولة القيام بإعالة هؤلاء لفترة

قد تطول وقد تقصر بسبب انتشار البطالة و إن كل طفل يولد من السفاح يكلف الدولة ثمانية عشر ألف دولار !

ويعلق الدكتور محمد الزائد قائلاً «والكارثة في الواقع ليست إقتصادية فحسب فهي اجتماعية قبل كل شيء وقد تزلزل بنيان الأسرة التقليدي وتهدم وفي هذا عبرة وأي عبرة للدول النامية.

فإذا أضفنا إلى هذا ما في متعة الشيعة من نفى رجل المتعة الولد من دون حاجة إلى لعان فيكون الفاجعة أكبر ،فعلى المجتمع أن يخصص خطة تنمية لبناء دور الإيواء لأبناء المتعة وليصرف عليهم من صندوقي الضمان الاجتماعي والجهاد أو التقاعد .ولتشكر مشرعي المتعة لأنهم ألزموها بعدة وفاة كاملة وتقفل الدكان وتجلس أمام الجامع للتسول حتى تنتهي المدة !! وهكذا تنسجم التفاصيل مع القاعدة العامة في لحمة تشريعنا وسداه !

إن بيوت المال وخزائن الدولة لتنوء بالإنفاق على هؤلاء الأطفال المشردين ألم يكفينا اللاجئين ألم تكفينا العمالة الأجنبية !

إن بيوت مال المسلمين إن فتحت أبوابها لهؤلاء الأطفال الضحايا من ضحايا المتعة فقد تعطلت مرافق الحياة الأخرى التي من أجلها تجبى الأموال في بيوت المال ،وإذا قيل بأن الأولاد يلحقون بالعاقدين فأين العاقدون وقد قضى كل منهم وطره ومضى لسبيله ؟

ثم لماذا نحن نتحمل عاقبة حماقات وجنون هؤلاء الذين يفعلون أفاعيلهم السوداء ويدنسون المجتمعات بهذه المتعة الفاسدة ونحن نجني ثمار هذه الويلات ؟

انظرو ماذا حصل عندما دعى وزير الداخلية الايراني مصطفى بور محمدي فيها إلى ترويج ما اسماه بثقافة (زواج) المتعة في المجتمع الإيراني. وهي دعوة سبق وأطلقها قبل أكثر من خمسة عشر عاما مضت،رئيس الجمهورية الإيرانية الأسبق والرئيس الحالي لمجلس تشخيص النظام الإيراني علي أكبر هاشمي رفسنجاني،الذي أكد فيها على لزوم دعم الحكومة لمسألة (زواج) المتعة أو ما يعرف بالزواج المؤقت كطريقة لحل المشاكل الجنسية لشباب حسب قوله، وجاءت دعوة رفسنجاني هذه عقب انتهاء الحرب مع العراق التي خلفت أعدادا كبيرة من الأرامل إضافة إلى ارتفاع نسبة البطالة و تفشي حالة الفقر المعاشي الأمر الذي فتح الباب على مصراعيه آنذاك أمام مافيا الدعارة لاستفادة من الضوء الأخضر الذي منحه إياها الشيخ رفسنجاني لتقوم بعملها بفتح سوق الاتجار بالرقيق الأبيض تحت يافطة (زواج)

المتعة.

وقد ساهمت الحماية الحكومية لمهنة ما بات يعرف في إيران بالدعارة المشرعنة (المتعة) في ارتفاع نسبة العاملات في هذه المهنة إلى ٢٠ %بحسب إحصائيات مراكز الدراسات الاجتماعية الممولة حكومياً . في حين ترى مصادر إيرانية مستقلة إن النسبة أكبر من ذلك بكثير غير أن المسؤولين لا يعلنون الحقيقة. ويعتقد المعارضون لهذا الأمر إن العمل في هذه المهنة يتجه نحو وقوع كوارث غير قابلة للتعويض في المجتمع الإيراني المحافظ .ويؤكد أولئك المعارضون إن نسبة الممارسين للمتعة من الرجال المتزوجين أكثر من غيرهم. حيث تظهر الأرقام الرسمية إن نسبة الرجال المتزوجين الممارسين للمتعة تبلغ الأربعين بالمئة مقابل نسبة العشرين بالمئة للرجال العزابين. وهنا يطرح المعارضون سؤالاً على الداعين إلى ترويج ثقافة (زواج) المتعة عن طريقة حلهم لعدم التوازن الحاصل طالما نهم يقولون أن في ترويج المتعة حلاً للرجال والنساء العازبين. متسائلين إذا ما كان (زواج) المتعة حل شرعي في الأصل أم ترشيد للفحشاء؟

ويرى المعارضون أن من ابرز ما خلفه ويخلفه ما يسمى بالزواج الموقت أو (المتعة)هو تصاعد أعداد الأطفال المتولدين من (المتعة) والذين ترفض السلطات الرسمية الإعلان عن أعدادهم الحقيقية حيث يفتقد أكثرهم بطاقة هوية الأحوال المدنية.

وليس هناك مكان للشك إنه وكما هو في دول العالم الأخرى فإن شبكات مافيا المخدرات وجرائم القتل والسرقات وغيرها من الجرائم الأخرى، تجند عناصرها من بين هؤلاء الأطفال الضائعين.

وعلى الرغم من دعم السلطات الرسمية لثقافة (زواج) المتعة إلا أن ذلك لم يمنع بعض التيارات المتشددة من القيام بالاعتداء و قتل النسوة الشاغلات في هذه المهنة، مثل ما حدث في مدينة مشهد قبل أكثر من عامين حيث قام احدهم بقتل أكثر من ستة عشر امرأة وكذلك فعل شخص آخر من مدينة كرمان. ويقول المعارضون إن هذه الجرائم تتم على أيدي ما يعرف بالعناصر المدنية المنظمة والتي تنتمي للأجهزة الأمنية السرية التي غالبا ما يجند بعضها عناصره من بين فاقدي الهوية أو ما يسمون بأبناء المتعة.

أضف إلى ذلك أن افرازات زواج المتعة ليس ظاهرة أطفال الشوارع و فاقدي الهوية وحسب، بل إن أحد أهم افرازات هذه المهنة هو ضياع النساء اللواتي تنتهي مدة عقدهن وبقائهن من غير معيل و انجرار أغلبهن إلى الانحراف والسقوط في مستنقع الرذيلة. وهذا ما أكده الدكتور علي مهدوي أحد الأخصائيين

الاجتماعيين و أستاذ جامعة طهران في لقاء له مع صحيفة اعتماد فهو يؤكد إن قبول النساء بزواج المتعة في الأغلب يعود إلى فقدانهن المعيل والحماية الاجتماعية، و أن اغلب النساء المطلقات أو الأرامل يقبلنا على (زواج) المتعة مع العزاب من الشباب من أجل الحصول على معيل إلا أن اتساع هذه الظاهر في مجتمع مازال يعد بكارة الفتاة شرطاً للزواج و لا يعترف بأولاد المتعة أبناء شرعيين قد أدى إلى حدوث اضطراب واختلال في موازين المجتمع الإيراني.

ويضيف أستاذ الاجتماع ذاته أن (زواج) المتعة قد استغل من قبل الرجال المتزوجين وهيئا لهم الأرضية لممارسة غرائزهم الجنسية مع نساء أخريات مما جعل هذه المهنة تكون السبب الرئيسي في أغلب الاختلافات العائلية التي تؤدي إلى الطلاق الأمر الذي أدى بدوره إلى تصاعد حالات الطلاق وكثرة أعداد المطلقات اللواتي مع الزمن يتحولن إلى ممارسة مهنة زواج المتعة.

من جهة أخرى فإن المشاكل المعيشية الناجمة عن البطالة و الفقر لا تعطي لرجال فرصة الزواج الدائم وبناء حياة أسرية مستقرة وهذا ما أدى بدوره أيضاً إلى زيادة في أعداد العوانس والنساء اللواتي يقبلن على ممارسة مهنة (زواج) المتعة. وبما أنه لا توجد هناك إرشادات وتعليمات لمنع الحمل والإنجاب كما لا توجد قوانين وتشريعات لحماية مثل هذه الرابطة الجنسية فقد أدى هذا الأمر إلى تساع رقعة الفحشاء وتزايد أعداد أبناء المتعة مما أصبح يهدد بتحطيم اللبنات الاجتماعية للشعب الإيراني.

أطفال المتعة بعد انتهاء مدة المتعة يبقون بدون معيل !!

ويؤكد الدكتور مهدوي أن الأطفال الذين يولدون عن طريق (زواج)المتعة فإنهم بعد انقضاء مدة الاتفاق بين أبويهما يبقون من دون راع أو معيل ويصبحون في أغلب الأحيان من دون هوية. لماذا؟

لأن الأب قد تركهما والأم بقيت مع طفل محروم من أدنى حقوقه المدنية المتمثلة بالهوية أو الجنسية وإن آباء هكذا أطفال يتجهون إلى عقد زواج مؤقت أخرى مستغلين عدم وجود ضوابط محددة لهذا الأمر. وهكذا تستمر الحالة بالدوران دون أي التزام أو مسؤولية من الآباء لأطفالهم الذين هم ثمرة هكذا جرائم ترتكب باسم (زواج) المتعة.

يذكر أن وزير الداخلية الإيراني مصطفى بور محمدي وبعد الانتقادات التي واجهها من الأوساط الاجتماعية المحافظة عاد وتنصل عن تصريحه الأول الداعي إلى دعم ثقافة مهنة ممارسة المتعة، قائلا إنه قد أسيئ فهم القصد من حديثه في هذا الشأن.

ولو فرضنا أولئك الأولاد إناثاً يكون الخزي أزيد لأن نكاحهن لا يمكن بأكفاءأصلاً ومنها احتمال وطء موطوءة الأب للابن بالمتعة أو النكاح أو بالعكس بل وطء البنت وبنت البنت وبنت الابن والأخت وبنت الأخت وغيرهن من المحارم في بعض الصور خصوصاً في مدة طويلة وهو أشد المحضورات لأن العلم بحبل امرأة المتعة في مدة شهر واحد أو أزيد لا يكون حاصلاً لا سيما أن وقعت المتعة في السفر ويكون السفر أيضاً طويلاً .

يقول حسين الموسوي في كتابه لله.. ثم للتاريخ « جاءتني امرأة تستفسر مني عن حادثة حصلت معها، إذ أخبرتني أن أحد السادة وهو السيد حسين الصدر كان قد تمتع بها قبل أكثر من عشرين سنة فحملت منه، فلما أشبع رغبته منها فارقها، وبعد مدة رزقت ببنت، وأقسمت أنها حملت منه هو إذ لم يتمتع بها وقتذاك أحد غيره.وبعد أن كبرت البنت وصارت شابة جميلة متأهلة للزواج، اكتشفت الأم أن ابنتها حبلى، فلما سألتها عن سبب حملها، أخبرتها البنت أن السيد المذكور استمتع بها فحملت منه، فدهشت الأم وفقدت صوابها، إذ أخبرت ابنتها أن هذا السيد هو أبوها وأخبرتها القصة، فكيف يتمتع بالأم واليوم يأتي ليتمتع بابنتها التي هي ابنته هو؟ثم جاءتني مستفسرة عن موقف السيد المذكور منها ومن ابنتها التي ولدتها منه[1] ».

وقد أفحم صاحب الدار أحد أصحاب المتعة في هذه المسألة فقال له : اخبرني عن رجل ورد من قم يريد الحج فدخل إلى مدينة السلام فاستمتع فيها بامرأة ثم انقضى أجلها فتركها وخرج إلى الحج وكانت حاملاً منه ولم يعلم بحالها فحج ومضى إلى بلده وعاد بعد سنة وقد ولدت بنتاً وشبت ثم عاد إلى مدينة السلام فوجد فيها تلك الابنة فاستمتع بها وهو لا يعلم أليس يكون قد نكح ابنته وهذا فظيع جداً ؟!

ومنها عدم تقسيم ميراث مرتكب المتعة مرات كثيرة إذ لا يكون ورثته معلومين ولا عددهم ولا أسماؤهم وأمكنتهم فلزم تعطيل أمر الميراث .وكذلك لزم تعطيل ميراث من ولد بالمتعة فإن آباءهم وأخواتهم مجهولون ولا يمكن تقسيم الميراث ما لم يعلم حصر الورثة في العدد ويمتنع تعيين سهم من الأسهم ما لم تعلم صفات الورثة من الذكورة والأنوثة والحجب والحرمان وبالجملة فالمفاسد المترتبة على المتعة مضرة جداً ولا سيما في الأمور الشرعية كالنكاح والميراث فلهذا حصر الله سبحانه وتعالى أسباب حل الوطء في

[1] انظر كتاب لله ..ثم للتاريخ لمؤلفه السيد حسين الموسوي ص٤٥

شيئين : النكاح الصحيح وملك اليمين لأن الاختصاص التام الحاصل بين المرء وزوجته بسبب هذين العقدين ليحفظ الولد ويعلم الإرث .

﴿ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾

الحمل الناجم عن زواج المتعة

وهذه ليست حالة نادرة، فهناك الآلاف من النساء يحملن من زواج المتعة ويرفض الرجال بالطبع الإعتراف بالأطفال وخاصة المتزوجين منهم زواج دائم. لذلك سيكون المتمتعة أمام ثلاثة طرق:

أما أن تحتضن حملها وحيدة بلا زوج، هذا الأمر سيكلفها الكثير لأنها ستتوقف عن إبرام عقود جديدة من زواج المتعة فتتحمل الخسارة المادية، لأن بيوت العفة لا تتكفل باعالتها خلال الحمل والولادة،كما إن الطفل عندما يولد سيحتاج إلى الرعاية ويكون عائقاً أمام عملها مستقبلاً أو الإجهاض كحل ثاني وهذا محرم من جهة وتترتب عليه مخاطر صحية ونفسية. أو ترك الطفل في الطرقات كلقيط وهو الحل الأخير. وكل من الحلول السابقة أكثر مرارة من غيره.

الإجهاض أحدى طرق الموت السريع في إيران

بلا شك إن إجهاض المتمتعة لجنينها له مردودات خطيرة على صحة الأم. ولنطلع على تقرير نشر باللغة الفارسية عن خطورته "كشف مركز طبي معني بتجارب النساء الإيرانيات مع الإجهاض، عن تزايدت حالات الأجهاض في المجتمع الإيراني مما أدى إلى وفاة آلاف الإيرانيات، بسبب عدم مراجعة المراكز الصحية الرسمية، المخصصة للإجهاض، لأسباب دينية أو قانونية أو اجتماعية" ويستطرد التقرير بالقول" تقدر حالات الإجهاض في إيران في العام الماضي (٨٠٠٠٠) حالة، إلا أن مختصين يذكرون أرقاما تفوق ذلك بكثير، ولا توجد إحصائيات رسمية في إيران لعدد حالات الإجهاض، إذ يسمح القانون بالإجهاض ضمن ظروف محددة وضوابط معينة". وأكدت مصادر أن هناك حالات إجهاض كثيرة، لا يسمح بها القانون الإيراني لكن تتم خارج القانون، لذلك تفاقمت الظاهرة بسبب صعوبة خضوعها لسيطرة ورقابة الحكومة الإيرانية.

من ناحية أخرى أشارت الصحافة الإيرانية إلى «حدوث ما بين ٢٠ - ٣٥ حالة وفاة من بين كل مائة

عملية إجهاض تجرى في الأماكن السرية، يضاف إليها عمليات إجهاض فاشلة تؤدي إلى أمراض وعوارض خطرة كالنزيف والالتهابات المزمنة». ولم تنفع دعوات بعض البرلمانيين إلى ضرورة إجراء تعديلات على قانون الإجهاض الساري المفعول حاليا. منها دعوة النائب(اميدوار رضائي) للبرلمان الايراني»على إجراء إصلاحات أساسية في موضوع الإجهاض، على غرار قانون سابق للبرلمان ذاته، سمح للمراكز الصحية بتزويد المدمنين على المخدرات بحقن سليمة، للحيلولة دون انتشار فيروس نقص المناعة المكتسبة وهو أهون الشرين» برأيه.

تفاقم مشكلة اللقطاء وإنتفاء الحلول

الأنكى من هذا هو زيادة عدد اللقطاء نتيجة عدم اعتراف المتمتعين بأبنائهم من زواج االمتعة لعدم وجود ما يثبت نسب الاطفال اليهم في ضوء إنتقال المتمتعة من فراش لآخر. فقد صرح هاشمي رفسنجاني وهو من أبرز الدعاة لزواج المتعة في مجلة الشراع بأنه يوجد «في إيران ربع مليو ن لقيط بسبب زواج المتعة». ومن المؤسف إن رفسنجاني وبقية رجال الدين لم يتعظوا من هذه الخطايا رغم النتائج المؤلمة الناجمة عنها لأنهم من المستفيدين منها جنسياً ومالياً . كا إنهم لم يأخذوا بنظر الإعتبار كيفية معالجة موضوع اللقطاء.فهل يصح زواج المتعة بعد ذلك إذا كانت إحدى مخلفاته ربع مليون لقيط؟

١٣)كذلك كونها مخالفة للكتاب والسنة النبوية إنها لا ظهار في المتعة

وهذا مخالف لشرع الله لقوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ ﴾

ومخالف لما ثبت في السنن أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة وهي التي جادلت فيه رسول الله e واشتكت إلى الله وسمع الله شكواها من فوق سبع سموات فقالت : يا رسول الله أن أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة مرغوب في ّ فلما خلا سني ونثرت بطني جعلني كأمة عنده فقال لها رسول الله e ما عندي في أمرك شيء . فقالت : اللهم إني أشكو إليك فنزل القرآن .

ومخالف لما رو وا عن ممن يعتقدون فيهم العصمة المطلقة !

فعن ابن فضال عمن أخبره عن أبي عبد الله (ع) قال:لا يكون الظهار إلا على موضع الطلاق .

لذلك اختلف أصحاب المتعة فيما بينهم عند تشريعهم لأحكام المتعة في مسألة الظهار على قولين :

قال صاحب اللمعة والروضة : ويقع بها الظهار على أصح القولين لعموم الآية فان المستمتع بها زوجة ولم تخص .

وذهب جماعة إلى عدم وقوعه بها لقول الصادق (ع) : الظهار مثل الطلاق , والمتبادر من المماثلة أن يكون في جميع الأحكام , ولأن المظاهر يُلزم بالفئة أو الطلاق وهو هنا متعذر , والإلزام بالفئة بعيد وبهبة المدة بدل الطلاق أبعد [1].....ولا دليل عليه [2].

١٤)كذلك كونها مخالفة للكتاب والسنة النبوية إنه لا إيلاء في المتعة

وهذا مخالف لشرع لقوله تعالى ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

لذا احتار مشايخ الشيعة في مسألة الإيلاء في المتعة هل تقع أم لا على قولين .

قال صاحب الروضة« ولا إيلاء على أصح الأقوال....وللمرتضى قول بوقوعه بها لعموم لفظ النساء في الآية ودفع بقوله ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ ﴾ وليس في المتعة طلاق ،و لأن من لوازم الإيلاء المطالبة بالوطء وهو منتف في المتعة وبانتفاء اللازم ينتفي الملزوم.وهذا يبطل دخول الإيلاء في المتعة طالت مدتها أم قصرت [3]».

١٥) لا نفقة لها في المتعة وإنما أجر الأيام التي تحضرها للمجامعة

وهذا مخالف لشرع لقوله تعالى ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾

وقوله تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾

---

[1] الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٥/٢٩٩-٣٠٠

[2] وأنظر جواهر الكلام ٣٠/١٨٩ .

[3] الانتصار للمرتضى ص١١٥-١١٦ , واللمعة مع الروضة ٥/ ٢٨٩ .

أي على قدر ما يجده أحدكم من السعة والقدرة والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق لأن المرأة لا تحصل النفقة إلا بالخروج والاكتساب .

وقوله تعالى ﴿ **وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾

وقوله تعالى ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾

ومخالف لقول رسول الله e في حجة الوداع فيما رواه جابر « اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف »

وقال عليه الصلاة والسلام «ألا أن لكم على نساؤكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون إلا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن ».

وعن معاوية القشيري قال : قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت .

ومخالف لما رووه عمن يعتقدون انهم معصومين !

فعن عمرو بن جبير عن أبي عبد الله (ع) قال : جاءت امرأة إلى النبي e فسألته عن حق الزوج على المرأة فخبرها ثم قالت : فما حقها عليه قال يكسوها من العرى ويطعمها من الجوع وإذا أذنبت غفر لها : فليس لها عليه شيء غير هذا قال : لا .....الحديث .

وعن إسحاق بن عمار انه سأل أبا عبد الله (ع) عن حق المرأة على زوجها قال : يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها ... الحديث .

بل مخالف لما نصوا عليهم في فقههم أن « الزوجة » سبب من أسباب وجوب النفقة !

قال مغنية « أجمع المسلمون على أن **الزوجة** سبب من أسباب وجوب النفقة وكذلك القرابة وقد نص الكتاب الكريم على نفقة الزوجة بقوله تعالى ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ** ﴾ والمراد بهن الزوجات

والمولود له الزوج ومن الحديث « حق المرأة على زوجها أن يشبع بطنها ويكسو جنبها وان جهلت غفر لها [1] ».

فلماذا حرمتموها من استحقاق النفقة إن كنتم تعتبروها «زوجة » ؟!!

ألستم تدعون إنها « زوجة » والزوجة تستحق النفقة بنص القرآن والسنة والإجماع والعقل؟!

فلماذا حر متموها من استحقاق النفقة إن كنتم تعتبروها « زوجة » ؟!!

الحقيقة المرة أنهم يعتبرونها « زوجة خاصة » أي « زوجة مستأجرة » ولكنهم يخافون أن يعلنونها للناس فليس عندهم جواب سوى أقاويل منحوتة وتشريعات وضعية وضعوها من عند أنفسهم بأن قالوا « بأن نكاح المتعة يختص بأنه لا نفقة للمتمتع بها إلا مع الشرط ، وهذا على خلاف النكاح الدائم فإنه موجب للنفقة عليها مع عدم نشوزها حتى ولو اشترط عدمها لأن شرط ذلك باطل لمخالفته لمقتضى العقد الدائم المقتضي الإنفاق ولأنه مخالف للكتاب والسنة [2] ».

ولا أدري أي كتاب أو أية سنة يقصد ؟

وقال مشرع آخر « النفقة وتكون للزوجة الدائمة إما المستمتع بها فلا نفقة لها مهما كانت المدة التي قدر لها الارتباط الزوجي فيها [3] » .

وقد اعترف هذا المشرع بأن هذه التشريعات الوضعية وضعها الشيعة !

يقول ما نصه بالحرف «يرى فقهاء الشيعة أن الإنفاق على الزوجة يشترط فيه دائمية العقد وبالإمكان القول بأن هذا الشرط من مختصات الفقه الشيعي , وذلك لأن الشيعة هم الذين يقولون بجواز العقد «المتعة » بينما يخالفهم في ذلك بقية المذاهب ....وقد استدل من قال بلزوم هذا الشرط من الشيعة ومن تبعهم **بالإجماع من فقهاء الطائفة**منقولة ومحصلاً كما صرح بذلك في الجواهر [4] ».

لذلك دخل هؤلاء أهل الاجماع في الآية وانطبق عليهم قول الله تعالى لمن يشاققه ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٣) ﴾

---

[1] الفقه على المذاهب الخمسة لمحمد جواد مغنية ص٣٨٤ .

[2] بحث عبدالله نعمة حول زواج المتعة ص١٣٠-١٣١ من كتاب المتعة ومشروعيتها في الاسلام .

[3] رد السيد بحر العلوم حول زواج المتعة مهداة إلىمجلة العربي نقلاً عن كتاب المتعة ومشروعيتها في الإسلام ص٢٦٨

[4] الزواج في القرآن والسنة لعز الدين بحر العلوم ص٢٢٦.

وتقول شهلا حائري مؤلفة كتاب المتعة ما نصه : بسبب عدم وجود أوامر قرآنية أو تعليمات نبوية واضحة في شأنه فقد تم تطوير مفهوم زواج المتعة تدريجياً وتم وضع حدوده الشرعية التي تحدد علاقته بالزواج الدائم خلال الفترة الانتقالية التي تلت ظهور الإسلام وقد تم استنباط قواعد وإجراءات زواج المتعة شيئاً فشيئاً بواسطة التحليل المقارن في فترة لاحقة كل هذا يدفعنا إلى القول أنه على الرغم من الاعتقاد الشائع بأن لزواج المتعة جذوراً مقدسة فإن فقهاء الشيعة أعادوا تحديد إجراءاتها ضمن إطار **عقد الإيجار** وبالعلاقة مع الزواج الدائم و «زواج الإماء » والشكل الحالي الذي استقرت عليه مؤسسة زواج المتعة هو نتاج النقاشات والمناظرات التي خاضها فقهاء وأئمة الشيعة وأشهرهم على الإطلاق الإمام السادس جعفر الصادق [1]».

ألم نقل أن أحكام امرأة المتعة وضعها البشر !

١٦) لا سكن ولا مودة ولا رحمة في المتعة

وهذا مخالف لشرع لقوله تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

وقال تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ .

فالمودة والرحمة بين الزوجين من مقاصد الزواج الرئيسية , ومن الرحمة تكون الرحم , وهي صلة القرابة في الآباء والأمهات وتنشأ علاقة أخرى هي مودة الرحم التي سميت في الإسلام « صلة القرابة » والتي توعد الله قاطعها بالحرمان من الجنة , وربط اسمها واسم « الرحمن » و«الرحيم » دلالة وثيقة على ما بين مقاصد الزواج ومقاصد الإيمان .فالزواج في الإسلام نبع يفيض بأسمى الأخلاق , ومدرسة جامعة يتعلم فيها الزوجان أصول المودة والرحمة والحب , وما ينشأ عنها من الغيرة والعزة والوفاء ورعاية المحرمات .وليس المتاع الجنسي على هذه الصورة وحده مقصود الزواج في الإسلام ,فالزواج ليس مجرد اتصال جنسي , بل أن الزواج الإسلامي نموذج للشمول في العواطف والوجدانات يتناسب مع الشمول في عقيدة الإيمان , فهو وسيلة لثراء الإنسان في المشاعر العليا , وفي تهذيب الغرائز الجامحة وترويضها .

[1] المتعة لشهلاء ص ٨٣

قانون الزوجية

فالسكن المذكور في قوله تعالى ﴿ لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ سكن روحي وليس المقصود بالسكن هنا سكن العاطفة العارضة أو الشهوة التي ألفت قضاء الوطر في الصلة الجنسية .قال الفخر الرازي: يقال سكن إليه للسكون القلبي وسكن عنده للسكون الجسماني لأن كلمة «عند» جاءت لظرف المكان وذلك للأجسام وكلمة «إلى» جاءت للغاية وهي للقلوب وقوله تعالى ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ مودة بالمجامعة ورحمة بالولد,قال بعضهم تمسكاً بقوله تعالى﴿ ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا ﴾ وقال بعضهم محبة حالة حاجة نفسه ورحمة حالة حاجة صاحبه إليه وهذا لأن الإنسان يحب مثلاً ولده فإذا رأى عدوه في شدة الجوع وألم قد يأخذ من ولده ويصلح به حال ذلك وما ذلك لسبب المحبة و إنما هو لسبب الرحمة ويمكن أن يقال ذكر من قبل أمرين:أحدهما:كون الزوج من جنسه .

والثاني : ما تفضي إليه الجنسية وهو السكون إليه فالجنسية توجب السكون وذكر ههنا أمرين: أحدهما : يفضي إلى الآخر فالمودة تكون أولاً ثم إنها تفضي إلى الرحمة ولهذا فإن الزوجة قد تخرج عن محل الشهوة بكبر أو مرض ويبقى قيام الزوج بها وبالعكس وقوله ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ يحتمل أن يقال المراد في خلق الأزواج لآيات ويحتمل أن يقال في جعل المودة بينهم آيات أما الأول فلا بد له من فكر لأن خلق الإنسان من الوالدين يدل على كمال القدرة ونفوذ الإرادة وشمول العلم لمن يتفكر ولو في خروج الولد من بطن الأم فان دون ذلك لو كان من عند غير الله لأفضى إلى هلاك الولد أيضاً لأن الولد لو سل من موضع ضيق بغير إعانة الله لمات وأما الثاني فكذلك لأن الإنسان يجد بين القرينين من التراحم ما لا يجده بين ذوى الأرحام وليس ذلك بمجرد الشهوة فإنها قد تنتفي وتبقى الرحمة فهو من الله ولو كان بينهما مجرد الشهوة والغضب كثير الوقوع وهو مبطل للشهوة والشهوة غير دائمة في نفسها لكان كل ساعة بينهما فراق وطلاق فالرحمة التي بها يدفع الإنسان المكارة عن حريم حرمه هي من عند الله ولا يعلم بذلك إلا بفكر [1]».

[1] التفسير الكبير للرازي ٢٥/ ٩٧-٩٨

أركان الزوجية الفطرية

أركانها ثلاثة وهي : **١- السكون . ٢- المودة . ٣- الرحمة .**

فالسكون النفسي الجنسي هو الركن الأول من هذه الأركان وهو تعبير بليغ عن شعور الشوق اللذة والحب الذي يجده كل منهما بإتصالهما والملابسة بإفضاء أحدهما إلى الآخر الذي به تتم إنسانيتهما فتكون منتجة أناسى مثلهما وبه يزول أعظم اضطراب فطري في القلب والعقل لا ترتاح النفس وتطمئن في سريرتها بدونه و إنما تكون المحافظة على هذا الركن بما أرشد كتاب الله تعالى إليه من قصد الإحصان في النكاح وهو أن يقصد به كل من الزوجين إحصان الآخر - أي إعفافه وحفظه من حرف راعية النسل الطبيعية إلى المسافحة أو اتخاذ الأخدان لأجل اللذة فقط وقصار ى هذا الإحصان أن يقصر كل منهما هذا الاستمتاع على الآخر ويقصد حكمته وسيلة النسل وحفظ النوع البشري على أسلم وجه وأفضله والركن الثاني من أركان الزوجية المودة أي المحبة التي يظهر أثرها في التعامل والتعاون وهو مشترك بين الزوجين وأسرة كل منهما والركن الثالث الر حمة التي لا تكتمل للإنسان إلا بعواطف الأمومة والأبوة ورحمتهما لأولادها فيكون لكل البشر أو الأحياء حظ من هذه الرحمة الكاملة إذا لم يكن فساد التربية والمعاشرة أو تعاليم العداوات والعصبيات بين البشر مفسدة لها أو قاصرة لها على الشاركين في القومية أو العقيدة أو الوطن ومن تفكر في هذه الأركان الثلاثة حق التفكير علم أن عليها مدار سعادة الزوجية التي هي حبل سعادة الإنسانية ولذلك قال تعالى بعد بيانها﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ يتفكرون فيدركون أن سعادة الحياة الزوجية إنما تبنى على هذه العناية الثلاثة السابقة وجدير بمن يتخذون الزواج وسيلة للاغتناء بمال الزوجة أو مال الزوج أو جاه كل منهما أن يتدبروا ما تؤول إليه حال كثير ممن ينهجون المنهج المادي في إيجاد تلك الرابطة الروحية القلبية فكم من بيوت خرت على عروشها وكم من أبناء شردوا وكم من أزواج تعرضوا للذلة والمهانة .

فالآيات السابقات أشارت إلى ثلاث عبر من آيات الله في الكون في تلك الزوجية .

الأولى : عبرة « الزوجية » في أنه خلق لنا من «أنفسنا »أزواجاً .فالجوهر واحد هو أنفسنا ولكنه جعله شطرين زوجين .

الثانية : عبرة السكن ،سكن الأزواج إلى الزوجات .سكن شطر من الشطرين إلى الآخر فليس السكن حاجة متبادلة بينهما يسكن كل منهما إلى صاحبه بل هو حاجة قائمة بالرجل وحده يسكن بها إلى امرأته قال تعالى ﴿ لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ .

الثالثة : عبرة الثمر الروحي والاجتماعي الذي تثمره تلك الزوجية في قوله تعالى ﴿ **وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾والمتأمل في هذه العبر أو الآيات الثلاث يجد فيها من عجيب تقدير الله في خلق الإنسان ما يملأ الذهن نوراً والقلب إيماناً بحكمته تعالى وسعة شأنه في الكون ولذا ختم الله الآية بقوله ﴿ **إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ .

فنسأل أهل تشريع المتعة هل فكروا قليلاً في هذه الآيات الباهرات حينما شرعوا اشتراط العرد والعردين والمرة والمرتين ؟!!

هل فكر أتباعهم في هذه التشريعات أم على أعينهم غشاوة ؟!

أم إذا قيل لهم اتبعوا ما شرع الله في كتابه وما سنه رسول الله e ﴿ **قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ** ﴾

فنحن نريد الذين يتفكرون ويسمعون ويعقلون لا الذين يقلدون الآباء والأسياد و أصحاب العمائم البيضاء و السوداء !!

﴿ **إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ (٢٢)** ﴾

وفيما يلي أهم الفروق بين الزواج الذي شرعه الله ورسوله e وبين متعة الشيعة التي شرعها أئمة الشيعة .

شرع الله في الزواج	شرع الأئمة في المتعة !
١) الزواج ميثاق غليظ ويهتز له عرش الرحمن وأنه أبغض الحلال إلى الله .	١) المتعة ليس زواج بل إجارة مثل البيع أي دكان مفتوح : ادفع وتمتع و اذهب ! " pay ,enjoy and go "
٢) الزواج لا ينتهي إلا بالطلاق أو الفسخ. فالطلاق: هو إنهاء للعقد ولا يزول الحل إلا بعد البينونة الكبرى أي الطلاق الثلاث بينما الفسخ : يكون رفعا لعقد الزواج ونقضا له من أساسه وإزالة الحل المترتب عليه في الحال .....بسبب حالات طارئة على العقد تنافي الزواج أو حالات مقارنة للعقد تقتضي عدم لزومه من الأصل ١	٢) مادامت المتعة إجارة !!والمتمتع بها مستأجرة !! فان العلاقة بين رجل المتعة وامرأة المتعة تنتهي إما بانتهاء الوقت المحدد سلفا وإما بهبة بقية المدة المتفق عليها .
٣) الطلاق مرتان , وينقسم إلى بائن ورجعي .	**٣)** مادامت هذه العلاقة إجارة !! فليس هناك عدد محدود , فيجوز لرجل المتعة أن يمارس المتعة مع هذه المرأة مرارا وتكرارا ولو مليون مرة فإنها مستأجرة.
٤) يجب نفقة المطلقة أثناء العدة الرجعية .	**٤)** لا يجب نفقة امرأة المتعة , فهي مستأجرة !تنفق على نفسها من المال الذي تكتسبه بعرق جبينها !!!
٥) لا يجوز طلاق المرأة إذا كانت في الحيض أو في حالة طهر مس .	**٥)** انتهاء مدة المتعة يجوز في كل الأحوال سواء في حيض أو طهر مس فيها, وإذا حملت فبإمكان رجل المتعة أن يتهرب من هذا الحمل ولا يحتاج إلى لعان !

٦) المطلقة ثلاثا تحل للزوج الأول بالتحليل.	**٦)**المتمتع بها لا تحلل المطلقة للزوج الأول .
٧) عند نشوز الزوجة ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾	**٧)** عند نشوز امرأة المتعة , يحبس رجل المتعة عنها أجر الأيام التي تخلفت إلا أيام الحيض فإنها لها .
٨) عند نشوز الزوج , فالزوجة أن تصبر عليه والصبر خير كما قال تعالى ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾.	**٨)** عند نشوز رجل المتعة .....[1]

[1] لا أدري ما ينص عليه شرع أصحاب المتعة , فلعل حفيد السيد الفكيكي يرشدنا إلى ذلك !

الفصل الثالث: السنة النبوية و زواج المتعة

المتعة في عهد رسول الله وإباحتها

و تحت عنوان المتعة في عهد الرسول e وأسباب إباحتها حاول الفكيكي إثبات شرعية المتعة ببعض الأحاديث، ونحن لا نختلف في أصل الإباحة لأن القول بشرعيتها شئ والقول باستمرايتها شئ آخر ، فإما أن الأديب اختلط عليه الأمر أو إنه يدلس كعادته .قال ص٥٥ ما نصه « ندرج في هذا الفصل أهم ما عثرنا عليه من أقوال الصحابة الميامين وأخبار المحترمين من التابعين ، وقد اخترنا نقل أكثرها بل أغلبها من مراجع المحرمين للمتعة ...أولا :

أ- أخرج الإمام البخاري ومسلم في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال :كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ عبد الله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ لا يخفى أن هذه الآية التي استشهد بها الرسول الكريم r محكمة ومطلقة وأن النساء من جملة الطيبات في الحياة الدنيا ، و يتضمن استشهاده r إنكاره لقول من يقول بالتحريم وهذا ما ذهب إليه أيضا العلامة شرف الدين في كتابه الفصول المهمة في تأليف الأمة ص٦٣ .

ب- وأخرج الإمام البخاري في صحيحه ج٢ص٧٦هعن عمران بن حصين قال : نزلت آية المتعة في كتاب ، ففعلناها مع رسول الله r ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنه حتى مات قال رجل برأيه ما شاء .

ج- وأخرج الإمام أحمد في مسنده ج٤ص٤٣٦ نفس ما أخرجه الإمام البخاري عن عمران بن حصين ولكن من طريق عمران القصير .

ثانيا : جاء في صحيح الترمذي ج١ص١٥٧وفي صحيح الترمذي أن رجلاً من أهل الشام سأل عبد الله بن عمر عنمتعة الحج فقال : هي حلال فقال : إن أباك قد نهى عنها فقال ابن عمر : أرأيت إن كان أبي قد نهى عنها وقد صنعها رسول الله r أأمر أبي تتبع أم أمر رسول الله e ؟ فقال الرجل : بل أمر رسول الله e فقال ابن عمر : لقد صنعها رسول الله e . وذكر هذا الحديث ابن القيم في زاد

المعاد ج١ص١٦٤ . وقد نقل هذا الجزء أيضا العلامة الحلي في كتابه نهج الصدق ص٥٢٤ والشهيد الثاني في نكاح المتعة من الروضة البهية .

ثالثا : أ- أخرج مسلم في باب نكاح المتعة من صحيحه ج٢ص١٠٢٢ عن عطاء قال قدم جابر بن عبد الله معتمرا ، فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة، فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله r وأبي بكر وعمر.

ب- وأخرج مسلم في باب نكاح المتعة من صحيحه ج٢ص١٠٢٣ عن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما .

ج-وأخرج مسلم في باب نكاح المتعة من صحيحه ج٢ص١٠٢٣ عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقولا كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث.

رابعا : أ- روى مالك أن في صحيفة ٣٦٩ في كتاب النكاح من الموطأ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعاً يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمته.

خامسا : نقل ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ٤٧/٢ ما يأتي : روىعنه أي ابن عباس أنه قال : ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد e لولا نهي عمر عنها ما اضطر إلى الزنى إلا شقي . وذكر ابن رشد عن عطاء قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : تمتعنا على عهد رسول الله e وأبي بكر ونصفا من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر الناس .

سادسا : أ- ذكر إمام أهل الظاهر ابن حزم في ٩/ ٥١٩-٥٢٠ من كتابه المحلى أسماء الأشخاص من السلف الذين أصروا على تحليل نكاح المتعة بعد وفاة رسول الله e وهم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر الصديق (أم عبدالله بن الزبير) وجابر بن عبدالله **وابن منصور !!!** وابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن حريث وأبو سعيد الخدري وسلمة ومعبد إبنا أمية بن خلف ورواه جابر بن عبدالله عن جميع الصحابة مدة رسول الله (ص) ومدة أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر واختلف في

إباحتها عن ابن الزبير ، وعن علي بن أبي طالب (ع) فيها توقف وعن عمر بن الخطاب أنه إنما انكرها إذ لم يشهد عليها عدلان وأباحها بشهادة عدلين ومن التابعين طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة أعزها الله .

سابعا: ومن الأخبار المقطوع بها ما رواه الراغب الأصفهاني في كتابه الموسوم بالمحاضرات ج٢ : إن عبد الله بن الزبير عير ابن عباس بتحليله المتعة ، فقال له ابن عباس : سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك ، فسألها فقالت : والله ما ولدتك إلا بالمتعة .

ثامنا : ومن طرق المجوزين والقائلين بحليتها ما نقل عن الإمام جعفر الصادق أنه كان يقول : ثلاث لا أتقي فيهن أحدا متعة الحج ومتعة النساء والمسح على الخفين . وكذلك روى الشيخ الكليني في كتابه الكافي أن الإمام محمد الباقر سئل عن المتعة فقال : أحلها الله في كتابه وسنة نبيه ، نزلت في القرآن ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ فهي حلال إلى يوم القيامة فقيل له يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ؟ فقال وإن كان فعل ، فقيل : إنا نعيذك بالله أن تحل شيئا حرمه عمر، فقال الباقر أنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله ، هلم ألاعنك أن القول ما قال النبي e الخ.

والجواب

حديث ابن مسعود فيه دلالة على سبب مشروعية المتعة و ليس فيه دلالة بأن المتعة تحل لهم وهم في بيوتهم كحال تشريعكم لمتعتك ، ولا يدل أن المتعة حلال إلى يوم القيامة ، بل فيه أن إباحة المتعة كانت مما أباحه الرسول الكريم r بإذن ربه في حال خاصة ، حيث كان المجاهدون من المسلمين في حال غربة ،ولم يكونوا قد اصطحبوا نساءهم معهم ، فخافوا الفتنة على أنفسهم ، حتى أن بعضهم طلب الإذن لهم بالخصاء . فالنبي r هو الذي رخص لهم ، وتلا عليهم ، تلك الآية الكريمة التي تدعوهم إلى الإبقاء على العضو الذي يصل الرجل بالمرأة ، وألا يحرموا أنفسهم التمتع بالنساء .

أخرج ابن عبد البر في الاستذكار وابن أبي شيبة في المصنف قال :حدثني وكيع عن إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم عن ابن مسعود قال : رخص لنا رسول الله r ، ونحن شباب أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجلٍ ، ثم نهانا عنها -يعني عن المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية[1]».

قال ابن حجر في الفتح « ما ذكره الإسماعيلي إنه وقع في رواية أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد «ففعله ثم ترك ذلك » قال : وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل « ثم جاء تحريمها بعد » وفي رواية معمر عن إسماعيل « ثم نسخ»[2].

وقال الحازمي في الاعتبار « وهذا الحكم كان مباحا مشروعا في صدر الإسلام وإنما أباحه النبي r للسبب الذي ذكره ابن مسعود وإنما كان ذلك في أسفارهم ولم يبلغنا أن النبي r أباحه لهم وهم في بيوتهم[3]».

وقال القاضي عياض فيما نقل عنه النووي في صحيح مسلم « روى إباحة المتعة جماعة من الصحابة فذكر مسلم وغيره من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الأكوع وسبرة بن معبد الجهني وليس في هذه الأحاديث كلها إنها كانت في الحضر وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل[4]».

وقال الطحاوي في مشكل الآثار«كل هؤلاء الذين رووا عن النبي r إطلاقها أخبروا إنها كانت في سفر وان النهي لحقها في ذلك السفر بعد ذلك فمنع منها وليس أحدهم منهم يخبر إنها كانت في حضر وكذلك روى ابن مسعود .

وقال ابن حجر في الفتح «لإ التمتع بالنساء كان حلالاً وسبب تحليله ما تقدم في حديث ابن مسعود «كنا نغزو وليس لنا شيء» فأشار إلى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء وكذا في حديث سهل بن سعد الذي أخرجه ابن عبد البر بلفظ « إنما رخص النبي r في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها [5]».

---

[1] الاستذكار ١٦/ ٢٩٣

[2] الفتح ٩/٢١

[3] الحازمي في الاعتبار ص٤٢٦

[4] صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٧٩-١٨٠

[5] الفتح ٩/ ٧٦

وهذا بخلاف «متعة الفكيكي» التي يمارسونها و هم في بيوتهم بل ومع زوجاتهم حسب رواياتهم وفتاويهم.

وأما قوله « أن الرسول r هو الذي استشهد بالآية ويتضمن استشهاده.. »!!

فالجواب عن هذا الكذب من وجوه

١- أخرج البخاري ومسلم وأحمد والحميدي والنسائي وغيرهم أن **ابن مسعود هو الذي قرأ الآية** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ وليس رسول الله e .

كما أن البخاري أورد هذا الحديث في كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة باب﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾.

٢- أطبق شراح هذا الحديث كالنووي في شرحه لصحيح مسلم وابن حجر في فتح الباري من كتاب النكاح والتفسير وغيرهما أن عبد الله بن مسعود هو الذي قرأ الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ﴾[١].

قال ابن حجر في الفتح : قوله « ثم قرأ » في رواية مسلم « ثم قرأ علينا عبد الله « وكذا وقع عند الإسماعيلي في تفسير المائدة[٢]».

٣- إن الحديث الذي احتج به هذا محامي المتعة الفذ من صحيح مسلم صريح بأن الذي قرأ الآية هو عبد الله بن مسعود كما أورده بنفسه ص٦٢ قال بالحرف الواحد «قال عبد الله بن مسعود قال :كنا نغزو مع رسول الله e ليس لنا نساء، فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾.

---

[١] انظر النووي في شرحه لصحيح مسلم ٩/ ١٨٢ وابن حجر في فتح الباري من كتاب النكاح ٢١/٩ والتفسير ١٢٦/٨

[٢] الفتح ٢١/٩

فكيف قلب الآية وجعل الرسول r هو الذي قرأ الآية؟؟

ومما يدل على عدم الأمانة الأدبية والقانونية عند هذا « الأديب والمحامي » أن الموسوي في فصوله ذكر إن جماعة منهم ممن احتجوا بهذا الحديث على تشريع المتعة ،ذكروا أن ابن مسعود هو الذي قرأ الآية كما جاء في الحديث ،منهم الخوئي في تفسيره البيان ، والبلاغي في تفسيره، والجزائري في تفسيره ، والنجفي في الجواهر،والبحراني في حدائقه، والطباطبائي في الميزان[1]».ولكن ماذا نقول لمحامي و مدافع المتعة ؟

حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في متعة الحج

أما حديث عمران الذي احتج به كاشف الغطاء والموسوي والنجفي والحلي و فقيه المتعة الفكيكي فإن حتجاجهم باطل روايةً و درايةً وينم عن جهل فاضح !

فأما رواية فمن وجوه :

١- إن الحديث الذي استشهد به من صحيح البخاري أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج لا في كتاب النكاح !

٢- أطبق شراح صحيح البخاري كالعسقلاني والعيني و القسطلاني وشراح صحيح مسلم كالنووي والمازري وغيرهم على تفسير المتعة هنا « بمتعة الحج » .

٣- إن الحديث نفسه قد رواه غير البخاري و صرح فيه عمران بأنه يقصد متعة الحج وذلك من طرق مسلم في صحيحه و أحمد في مسنده وابن ماجه في سننه والنسائي في سننه وابن سعد في الطبقات الكبرى والطيالسي في مسنده والدارمي في سننه وغيرهم، وإليك أخي العزيز تخريج هذه الأحاديث.

تخريج أحاديث صحيح البخاري

١- أخرج البخاري في صحيحه بإسناده عن مطرف بن عمران رضي الله عنه قال «تمتعنا على عهد رسول الله r فنزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء .

والحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج باب التمتع على عهد رسول الله r .

---

[1] الخوئي في تفسيره البيان ص٣٢٠ ، والبلاغي في تفسيره ٢/ ٧٧-٧٨ ، والجزائري في تفسيره ٣/ ٦٨ ، والنجفي في الجواهر ٣٠/ ١٤٤ ، والبحراني في حدائقه ٢٤/ ١١٤ ، والطباطبائي في الميزان ٤/ ٣٠١

٢- أخرج البخاريبإسناده عن أبو رجاء بن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : أنزلت آية المتعة في كتاب الله . ففعلناها مع رسول الله r ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنه حتى مات قال رجل برأيه ما شاء.

والحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير « تفسير سورة البقرة » باب ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾

وعلق الحافظ ابن حجر على الحديث الأول في فتح الباري ما لفظه : قوله أي قول عمران «ونزل القرآن» أي بجوازه يشير إلى قوله تعالى ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ الآية ورواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام بلفظ « ولم ينزل فيه القرآن » أي بمنعه وتوضحه رواية مسلم الأخرى من طريق شعبة وسعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة بلفظ « ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله»وزاد من طريق شعبة .. عن مطرف « ولم ينزل فيه قرآن بحرمة » وله من طريق أبي العلاء عن مطرف « فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم تنه عنه حتى مضى لوجهه » ... وقد أخرجه المصنف في تفسير البقرة[1]».

تخريج أحاديث صحيح مسلم

١- أخرج مسلم بإسناده عن مطرف قال : قال لي عمران بن حصين إني لأحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله بعد اليوم واعلم أن رسول الله r قد أعمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه ارتأى كل إمريء بعد ما شاء أن يرتئي .

٢-وأخرج مسلم بإسناده عن مطرف قال : قال لي عمران بن حصين أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به أن رسول الله rجمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرّمه وقد كان يسلم علّي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد .

٣-وأخرج مسلم بإسناده عن مطرف قال بعث إليّ عمران بن حصين في مرضه الذي توفى فيه فقال إني كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدي فإن عشت فاكتم عني وإن مت فحدث بها إن شئت إنه قد سُلم علي واعلم إن نبي الله r قد جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله r قال رجل فيها برأيه ما شاء .

٤- وأخرج مسلم بإسناده عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال اعلم أن رسول الله r جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنهما رسول الله r قال فيها رجل برأيه ما شاء.

---

[1] فتح الباري ٣/٥٠٥

٥- وأخرج مسلم بإسناده عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال تمتعنا مع رسول الله r ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ما شاء .

٦- وأخرج مسلم بإسناده عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنه بهذا الحديث قال تمتع نبي الله r وتمتعنا معه .

٧- وأخرج مسلم بإسناده عن أبي رجاء قال:قال عمران بن حصين نزلت آية المتعة في كتاب الله (يعني متعة الحج) وأمرنا بها رسول الله r ثم لم ينزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله r حتى مات قال رجل برأيه بعد ما شاء .

٨- وأخرج مسلم بإسناده عن أبي رجاء عن عمران بن حصين بمثله غير إنه قال وفعلناها مع رسول الله r ولم يقل وأمرنا بها .

قال النووي في صحيح مسلم عند شرحه لهذه الأحاديث : وهذه الروايات كلها متفقة على أن مراد عمران أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائز وكذلك القران وفيه التصريح بإنكاره على عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع التمتع وقد سبق تأويل فعل عمر أنه لم يرد إبطال التمتع بل ترجيح الإفراد عليه[١]».

تخريج أحاديث مسند أحمد

روى أحمد بإسناده عن مطرف بن عبد الله قال : بعث إليّ عمران بن حصين في مرضه فأتيته فقال لي : إني كنت أحدثك أحاديث لعل الله تبارك وتعالى ينفعك بها بعدي ، واعلم أنه كان يسلّم عليّ فان عشت فاكتم عليّ وان مت فحدث إن شئت واعلم أن رسول الله r قد جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه عنها النبي r قال رجل فيها برأيه ما شاء[٢] » .

وعن أبي العلاء بن الشخير عن مطرف قال : قال لي عمران : اعلم أن رسول الله r قد أعمر من أهله في العشر ، فلم تنزل آية تنسخ ذلك و لم ينه عنه رسول الله r حتى مضى لوجهه ، ارتأى كل امريء بعد ما شاء الله أن يرتئي.

---

[١] صحيح مسلم ٩/ ٢٠٨

[٢] إسناده صحيح على شرط الشيخين وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤/٢٩٠

تخريج أحاديث سنن النسائي

١- أخرج النسائي في سننه من كتاب الحج باب القران بإسناده عن عمران بن حصين قال : جمع رسول الله r بين حج وعمرة ثم توفى قبل أن ينهي عنها وقبل أن ينزل القرآن بتحريمه .

٢- وأخرج النسائي بإسناده عن عمران إن رسول الله r جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه عنهما النبي r قال فيهما رجل برأيه ما شاء .

٣- و أخرج النسائي بإسناده عن عمران بن حصين قال : تمتعنا مع رسول الله r [١].

تخريج أحاديث سنن ابن ماجة

١- أخرج ابن ماجة في سننه من كتاب الحج باب «التمتع بالعمرة إلى الحج » بإسناده عن مطرف قال : قال لي عمران بن الحصين : إني أحدثك حديثا لعل الله أن ينفعك به بعد اليوم اعلم أن رسول الله r قد اعتمر طائفة من أهله في العشر من ذي الحجة ولم ينه عنه رسول الله r ولم ينزل نسخه قال في ذلك ، بعد رجل برأيه ما شاء أن يقول[٢]».

وأما بطلانه دراية فذلك من وجوه :

١- أن اللفظ الذي استدلوا به يرشد إلى أن المنهي عنه « متعة الحج » و ذلك عند قول عمران «فعلناها مع رسول الله r » ومعلوم أن الصيغة هنا تقتضي التعميم وهذا ما حدث في حجة الوداع عندما أمر أصحابه الذين لم يسوقوا هدياً أن يحلوا من إحرامهم بعمل عمرة .

٢- قول عمران « ولم ينه عنها حتى مات » لم يحصل إلا بشأن متعة الحج لأن الرسول r قال لما قيل له : ألنا خاصة قال: لا الحديث . أما متعة النساء فقد نهى عنها قبل ذلك [٣]».

ثانيا : لولا إنهم أقحموا الترمذي لما حفلنا بالرد عليهم فقد عودونا من قبل على تمويه الحقائق وطمس معالمها فضلاً عما تتضمنه هذه الرواية من إفك مفترى : إن النبي r صنعها !

ولقد تتبعت هذا الحديث في مظنته من جامع الترمذيفي كتاب النكاح فلم أجده وإنما وجدته في كتاب الحج أيضاً : باب ما جاء في التمتع من حديث ابن الشهاب أن سالم بن عبد الله حدثه إنه سمع

---

[١] انظر صحيح سنن النسائي للألباني ٢/٧٦

[٢] انظر صحيح سنن ابن ماجه للألباني ٢/ ١٦٦.

[٣] نكاح المتعة لمحمد شميلة الأهدل ص٣١٦-٣١٨

رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال عبد الله بن عمر : هي حلال فقال الشامي : إن أباك قد نهى عنها .. الحديث أي عن متعة الحج ؟

أرأيت كيف موه الحقائق ولبس الحق بالباطل وكابر العيان وحرفـلكلم عن مواضعه ، بغياً وعدواناً ؟

أما متعة النكاح فلم ينكر ابن عمر على أبيه شيئاً منها ،ولم يعقب على صنيع أبيه فيه بشيء وهذا يدل على إن موقفه من المتعة كان كموقف أبيه منها و إن قولهما فيها بالتحريم كان اقتداء بالنبي r واقتفاء لأثره وإتباعاً لهديه .

تسلسل الكذب وتواتره على الصحابي ابن عمر من قبل مستحلي المتعة

سميت هذا البحث « تسلسل الكذب وتواتره على الصحابي ابن عمر من قبل من مستحلي المتعة ».

والكتب التي حرفت هذا الحديث هي كتب المستحلين للمتعة و لابد أن يكذبوا و يدلسوا ويحرفوا وإلا لظهر بطلان هذه المتعة حتى للأغبياء والمغفلين.و هذا الكذب هو تحريفهم وتبديلهم لحديث ابن عمر الذي أخرجه أحمد في مسنده والترمذي في جامعه ، فبدلوا لفظة « متعة الحج » و وضعوا مكانها لفظة «متعة النساء » و الكتب التي حرفت هي :

١- نهج الحق وكشف الصدق للحلي .

٢- الطرائف لرضي الدين ابن طاوس الحلي .

٣- الصراط المستقيم للنباطي .

٤- الحدائق الناضرة للبحراني .

٥- الفصول المهمة لعبد الحسين الموسوي .

٦- النص والاجتهاد لعبد الحسين الموسوي أيضا .

٧- مسائل فقيه لعبد الحسين الموسوي أيضا .

٨- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للعامليين .

٩- نقض الوشيعة لمحسن الأمين .

١٠- الزواج المؤقت ودوره في حل مشكلات الجنس لتقي الحكيم .

١١- المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي لتوفيق الفككي .

١٢- الزواج في القرآن والسنة لعز الدين بحر العلوم ١٣- تفسير قلائد الدرر للجزائري .

١ - كتاب « نهج الحق وكشف الصدق »

فتحت عنوان تحريم عمر لمتعة النساء على حد زعمه قال مؤلف الكتاب و هذا نصه بالحرف الواحد «وفي صحيح الترمذي قال: **سئل ابن عمر عن متعة النساء** ؟ فقال : هي حلال وكان السائل من أهل الشام فقال له : أن أباك قد نهى عنها ؟ فقال له ابن عمر إن كان أبي قد نهى عنها وصنعها رسول الله r نترك السنة ونتبع قول أبي .

(و أشار معلق الكتاب الحسني الأرموي في هامش الصفحة فقال ما نصه « رواه أحمد في المسند من طرق صحيحة ج٢ ص٩٥ و١٠٤ و ج٤ ص٤٣٦ ».

كما قال أيضاً ص٢٨٢ ما نصه « وروي عن ابنه عبد الله إباحتها فقيل له : إن أباك يحرمها فقال : إنما ذلك عن رأي رآه[١] ».

وقد أشار معلق الكتاب الحسني الأرموي في هامش الصفحة فقال ما نصه « مسند أحمد ج٢ ص٩٥ و**صحيح** الترمذي كما في كتاب المتعة للأستاذ الفكيكي ص٤٢ » .

ولما رجعنا إلى صحيح الفكيكي !! وجدناه قد نقل عن الترمذي بمتنه في متعة الحج والنساء !

كما نقل عن الغدير للأميني ص١٣٧ تحت عنوان متعة الحج ما نصه بالحرف الواحد :سئل عبد الله بن عمر عن متعة الحج قال : هي حلال ، فقال له السائل .

بل نقل الفكيكي تحت صورة ثالثة ما نصه في نفس الصفحة «قال سالم : سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها ، فقيل له : انك تخالف أباك ؟ قال : إن أبي لم يقل الذي تقولون إنما قال : أفردوا العمرة من الحج ».

كما نقل الفكيكي تحت عنوان متعة النساء ما نصه ص١٤٥«عن نافع عن عبد الله بن عمر : إنه سئل عن متعة النساء ؟ فقال: حرام أما إن عمر بن الخطاب لو أخذ فيها أحدا لرجمه بالحجارة».

فهل رأيتم كيف يدلس هذا المحامي على القراء؟!

٢ - كتاب الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية

[١] انظر نهج الحق للحلي تحقيق الحسني ص٢٨٣

قال زين الدين في الروضة البهية ما نصه«وفي صحيح الترمذي إنرجلاً من أهل الشام سأل ابن عمر **عن متعة النساء** فقال هي حلال فقال **:** إن أباك قد نهى عنها فقال ابن عمر **:** أرأيت إن أبي قد نهى عنها وقد سنها « صنعها» رسول الله **r** أتترك السنة وتتبع قول أبي[1]».

وقد كشف محقق الكتاب محمد كلانتر هذا الكذب للقراء في هامش الصفحة فقال ما نصه« راجع الفصول المهمة للموسوي ص٦٤ وراجع صحيح الترمذي ج٣ ص١٨٤ لكن اللفظ فيه **: متعة الحج**»

قلت أنهم يعرفون هذه الأكاذيب ولكن يسترون عليها لحاجة في أنفسهم يعلمها الداني والقاصي.

فقد أورد محشي الروضة حديث ابن عمر في ص٢٧٨ من حاشية كتاب الروضة البهية بتبديل متعة الحج بمتعة النساء « مع العلم أنه نبه على الخطأ أو بالأحرى على الكذب في لفظة حديث ابن عمر في ص٢٨٣ من الروضة البهية .

يقول محمد كلانتر ما نصه ص٢٧٨ « وقيل لعبد الله بن عمر أن أباك نهى عنها فقال **:** أمر رسول الله **r** أحق أن يتبع أو أبي ؟

يوردون هذا في الاحتجاج على تحليل متعة النساء وهم يعلمون كما سبق وأن بينته هنا أن هذا الحديث في متعة الحج ولا دخل له بمتعة النساءوخصوصاً فقيه المتعة فهو بنفسه يصحح لفظة الحديث المحرف ويكشف الكذب ولكن هل تعتقد أيها القارئ الكريم أن هؤلاء يتورعون عن الكذب أو أن مسلسل الكذب انتهى **!!**

٣- كتاب الزواج المؤقت ودوره في حل مشكلات الجنس لمحمد تقي الحكيم.

يقول هذا التقي في بحثه حول المتعة « والذي يبدو لي أن بعض المسلمين أساء استعمال هذا التشريع فأثار حفيظة الخليفة ودفعه في سورة عاطفية **!!** إلى هذا التحريم المطلق **...** لذلك سارعوا إلى الأخذ برأي الخليفة واعتباره شريعة ولم ينكر عليه إلا قليل وكان ممن أنكر هذا التحريم ولده عبد الله بن عمر فقد سئل بعد ذلك عن **متعة النساء** فقال « والله ما كنا على عهد رسول الله زانين ولا مسافحين» ، وسئل مرة أخرى والسائل له رجل من أهل الشام فقال **:** هن حلال فقال **:** إن أباك قد نهى عنها وصنعها رسول الله **r** أنترك السنة ونتبع قول أبي » .

[1] زين الدين في الروضة البهية ٥/ ٢٨٣

والمضحك أن أصحاب كتاب « المتعة ومشروعيتها في الإسلام » أوردوا بحث تقي الحكيم ونقلوا هذا الجزء الذي اقتطفته من كتاب تقي الحكيم وأشاروا في حاشية الصفحة إلى مرجع حديث ابن عمر فقالوا بالحرف الواحد « الفكيكي في كتاب المتعة ص٤٥نقلاً عن الترمذي في صحيحه !

فعلماء الشيعة من الحلي والعاملي والموسوي والفكيكي وتقي الحكيم وغيرهم لا يأخذون الحديث من مرجعه الأصلي بل كل واحد منهم يحيل إلى «صحيح الفكيكي» أو «صحيح الموسوي» وبهذه الطريقة لا يمكن للقارئ أن يكتشف أكاذيبهم ، فهم لا يستشهدون بحديث إلا وهو حجة عليهم فلذلك يغيرون من متن الحديث لكي يوافق أقوالهم في متعتهم ،فيحاولون أن يجدوا لهم من يوافقهم على تحليل المتعة من الصحابة رضي الله عنه ،فلما لم يجدوأحداً يوافقهم وذلك لأن روايات التحريم قد بلغتهم ولما أعيتهم الحيلة في ذلك لجأوا إلى الكذب والتدليس و التزوير !

وإليك نماذج أخرى من أنواع هذه التدليسات وأكثرها من المتأخرين .

٤ - كتاب نقض الوشيعة لمحسن الأمين .

يقول محسن الأمين في كتابهردا على صاحب الوشيعة ما نصه « وجواب ابن عمر المشهور المعروف حين قيل له أن أباك حرمها هو عين جواب الإمام الباقر وقد رواه الترمذي..... ».

جاء هذا الكلام من محسن الأمين في رده واعتراضه على صاحب الوشيعة عندما أورد حديث عبد الله الليثي حين ذكر نساء المعصوم وبنات عمه وقد تم ذكر الحديث في فصول سابقة.

٥ - كتاب الفصول المهمة للموسوي.

قال عبد الحسين الموسوي ص ٨٠ ما نصه « ونقل العلامة في نهج الصدق والشهيد الثاني من روضته البهية عن الصحيح الترمذي إنرجلاً من أهل الشام سأل ابن عمر عن **متعة النساء** فقال هي حلال فقال : إن أباك قد نهى عنها فقال ابن عمر : أرأيت إن أبي قد نهى عنها وقد سنها « صنعها» رسول الله r أنترك السنة ونتبع قول أبي .

٦ - كتاب مسائل فقهية للموسوي.

يقول عبد الحسين الموسوي تحت عنوان المنكرون على عمر ص٨٤ ما نصه « وسئل ابن عمر مرة أخرى عن **متعة النساء** فقال - كما عن صحيح الترمذي !! هي حلال ، فقيل له أن أباك نهى عنها ... فقال : أرأيت أن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله r أنترك السنة ونتبع قول أبي ؟

والمضحك أن الموسوي أشار في هامش الصفحة إلى مصدر هذا الحديث وقال ما نصه نقله عن الترمذي كل من العلامة في نهج الصدق والشهيد الثاني في مبحث المتعة من روضته.. ».

٧- كتاب النص والاجتهاد للموسوي.

في هذا الكتاب يتبين للقارئ أكاذيب الموسوي في كتابيه السابقين فتحت المورد «٢١» بعنوان مزعوم «متعة الحج إذ نهى عنها عمر » وتحت فصل المنكرون عليه أورد الموسوي حديث ابن عمرنقلاً عن جامع الترمذي وأترك الكلام للموسوي لكي يكتشف أو يكشف أكاذيبه السابقة للقراء وهذا ما نصه «وفي صحيح الترمذي أن عبد الله بن عمر سئل **عن متعة الحج** قال : هي حلال فقال له السائل : أن أباك قد نهى عنها فقال : أرأيت أن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله e أأمر أبي نتبع أم أمر رسول الله e ؟ فقال الرجل بل أمر رسول الله r قال لقد صنعها رسول الله e ».

وقد أشار الموسوي إلى المصدر وهو صحيح ! الترمذي فقال : ص١٥٧ من جزئه الأول . وقد صدق الموسوي هنا فيما أشار إليه وفيما أورده من حديث ابن عمر كما في جامع الترمذي بلفظة « متعة الحج» بينما دلس وكذب في كتابيه السابقينآنفاً !

فكيف يمكن أن يحتج بحديث واحد في سنن أو جامع الترمذي (وليس صحيح الترمذي) على متعة الحج ومتعة النساء؟ فتارة يوردون هذا الحديث تحت عنوان إباحة متعة النساء وتارة تحت إباحة متعة الحج؟ وكما قلت مسلسل الكذب لم ينته بعد ، وللحديث بقية .

٨- كتاب المتعة وأثرها في الاصلاح الاجتماعي (المردود عليه في هذا البحث المتواضع)

قال الفكيكي ص٥٦ما نصه بالحرف الواحد « ذكر هذا الحديث ابن القيم في زاد المعاد ج١ص١٦٤، وقد نقل هذا الجزء أيضا العلامة الحلي في كتابه نهج الصدق ص٥٢٤.والشهيد الثاني في **نكاح المتعة** من الروضة البهية».

أقول : صحيح ذكره ابن القيم ولكن في متعة الحج وليس في متعة النساء يا أيها الأفاك ،حيث ذكر ابن القيم هذا الحديث في كتابه في صفحتين مختلفتين في معرض بحثه في إحرام عائشة واختلاف الناس فيما أحرمت بهأولاً وفي بحث فسخ الحج بالعمرة وجواز التمتع ، فالكلام كله يدور في هذه الفصول عن الحج ولكن محامي و مروج المتعة السيد توفيق القاضي و الأديب و المحامي يحرفه فيجعله في متعة النساء ! بل ويذكر عالمين من علمائه وهو الحلي والشهيد الثاني أنهما نقلا هذا الحديث في **نكاح المتعة** دون التنبيه على الخطأ أو بالأحرى على تدليسهما !

أرأيت أيها القارئ كيف يدلس هذا الأديب، فتارة فيما مضى ذكر من كتاب الغدير أن هذا الحديث في متعة الحج ،وهنا يكذب ويجعله في متعة النساء. ومما يدل على كذبه أنه أورد الحديث محرفا ص١٣٠ أثناء ذكر بحث السيد مكي في كتابه المتعة في الإسلام والذي بدل فيها « متعة الحج » «بمتعة النساء» ، ومما يدل على عدم الأمانة العلمية عند هذا الأديب وأضرابه من مروجي المتعة قوله ص١١٠تحت عنوان« اتفاق الطرفين على وقوع التحريم في عهد الخليفة عمر» : إن رجلا من أهل الشام سأل ابن عمر عن **متعة النساء** ، فقال : هي حلال ،فقال : إن أباك قد نهى عنها ،فقال ابن عمر أرأيت إن كان أبي ينهي عنها **وصنعها** رسول الله (ص) ، أنترك السنة ونتبع قول أبي .

٩ - كتاب المتعة في الإسلام

قال الفكيكي ص١٣٠«ذكر السيد مكي في كتابه المتعة في الإسلام ما نصه :وأما ما رووه عن ابن عمر من أن الرسول e نهى عنها ...ويعارضه رواية أخرى عن ابن عمر رواها الترمذي في **صحيحه** أنه سأل رجل من أهل الشام ابن عمر عن **متعة النساء** ، قال:حلال فقال: إن أباك قد نهى عنها فقال : أرأيت إن كان أبي قد نهى عنها و**سنها** رسول الله e ....».

فلعل سلسلة الكذب تتواتر إلى يوم القيامة !

و أما احتجاجه بأحاديث جابر على حلية المتعة فلا يجوز الاحتجاج لأن حديثه منسوخ .

قال ابن القيم في الزاد «كان هذا زمن الفتح قبل التحريم ثم حرمها بعد ذلك بدليل ما رواه مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع قال : رخص لنا رسول الله r عام أوطاس في المتعةثلاثاً ثم نهى عنها وعام أوطاس هو عام الفتح لأن غزاة أوطاس متصلة بفتح مكة ».

وقال المازري« ثبت أن نكاح المتعة كان جائزا في أول الإسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ ..... ولم يخالف فيه إلا طائفة من المستبدعة وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها» .

أما حديث الثاني فمحمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكروشطراً من خلافة عمر لم يبلغه النسخ منهم جابر رضي الله عنه نفسه[1]».

كما أن ليس في الحديث دلالة على أن أبا بكر رضي الله عنه يرى حلها إذ لم يذكر جابر إطلاع أبي بكر على فاعلها والرضى به ،كما أن كتب السنة لم تذكر رأي أبي بكر رضي الله عنه في المتعة والظاهر أن موقفه - وهو الملازم لرسول الله r في جميع غزواته وأغلب حالاته -التحريم لها ، والذي نقصده في هذه السطور أنه لا يلزم من كون البعض فعلها أو مارسها في عهد أبي بكر أن يكونمطلعاً عليها [2]».

وأعتقدشخصياً أنه لو اطلع الصديق على فاعلها في خلافته لوقف منها موقف الفاروق عمر رضي الله عنه لأن الفاروق فعلت في عهده ولم يطلع عليها كما يدل عليه حديث جابر الثاني ثم اطلع بعد ذلك ، فنهى عنها وقال فيها أشد القول ولعل السبب في عدم إطلاع الصديق عليها لكونها « نكاح سر» حيث لم يشترط فيها الإشهاد ، ولما كانت خالية عن الإعلان حق لها أن تخفي على القريب فضلا عن المضطلع بأعباء الخلافة وأمر المسلمين كافة كأبي بكر[3]».

وفي ذلك يقول ابن العربي عن حديث جابر بما لفظه « فأما حديث جابر بأنهم فعلوها على عهد أبي بكر فذلك من اشتغال الخلق بالفتنة عن تمهيد الشريعة فلما علا الحق على الباطل وتفرغ المسلمون ونظروا في فروع الدين بعد تمهيد أصوله انفذوا في تحريم المتعة ما كانمشهوراً لديهم حتى رأى عمر معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن حريث فنهاهما[4]» .

فهذا بالنسبة إلى قول جابر «استمتعنا على عهد رسول الله r و أبي بكر» . فغاية الأمر أنهم لم يبلغهم النسخ وهذا ليس معناه أنهم استمتعوا بعلم من النبي r أو أن النبي r وافقهم وأقرهم أو أن

---

[1] كما ذكر ذلك النووي في شرحه لصحيح مسلم ٩/ ١٨٣

[2] نكاح المتعة لمحمد شميلة الأهدل ص١٩٠-١٩١

[3] المصدر السابق

[4] عارضة الأحوذي ٥١/٣

الصدّيق أقرهم لقول جابر بأنهم فعلوها على عهد أبي بكر ، أو أن عمر أقرهم قبل بيانه لتحريم رسول الله r عنها .

وليس معنى هذا أن ممارستها دليل على حلها كما يظن بعض الجهال ، لأن أشياء كثيرة يمنعها القانون سواء الإسلامي أو الوضعي وتمارس من غير علم الحاكم وإذا بلغ ذلك للحاكم وقف منها الموقف الذي يجب وقفه.

وما أحسن ما قاله شارح بلوغ المرام وهو« إن المبيحين إنما بنوا على الأصل لما لم يبلغهم الدليل الناسخ وليس مثل هذا من باب الاجتهاد و إنما هم معذورون لجهل الناسخ ، فالمسألة لا اجتهاد فيها بعد ظهور النص ، على أن الذي أوجب هذا الخفاء على **بعض** الصحابة ولم يعلم بالنسخ أمور أهمها :

أ- إن هذا النكاح « نكاح سر» حيث لم يشترط فيها الإشهاد ، ولما كانت خالية عن الإعلان حق لها أن تخفى حتى على القريب .

ب - إن هذا النكاح وقع فيه الترخيص مرتين وقد يحضر الصحابي موطن الرخصة فيسمعه ويفوته سماع النهي مما أدى إلى تمسك بعضهم بالرخصة فيه .

والذي يعتقده أهل السنة في صحابة رسول الله r بصورة عامة إنهم أحرص الناس على امتثال أوامر الله تعالى والابتعاد عن نواهيه فكل من بلغه نهي رسول الله عن المتعة فذلك موقفه منها وكل من لم يبلغه النهي في عصر النبوة ثم بلغه بعد ذلك فإنه التزمه وقال به إلا ابن عباس رضي الله عنهما فإن لهمسلكاً سوف أتكلم عليه بعد ذلك [1].....ومع هذا فلا ينكر إن بعض الصحابة لم يبلغه النهيإطلاقاً إلا بعد وفاة الرسول r وهذا ليس بغريب فقد حدث مثل هذا كثير ، قد خفى على عدد من كبار الصحابة أحاديث كثيرة مع قربهم من رسول الله r وتقدمهم في السن وطول صحبتهم .فقد خفى عن عمر حديث الجزية حتى أخبره عبد الرحمن رضي الله عنه .كما خفى عليه حديث الاستئذان حتى أخبر أبو موسى رضي الله عنه .

فهذا الحديث يدل على امتناع جابر عنها لما أطلع على نهي رسول الله r عن طريق عمر و تصريحه بعدم العودة إليها دليل على رجوعه عن القول بحلها .لذلك نقول لو كانت الإباحة باقية لورد النقل بها

[1] نكاح المتعة ص١٨٩

مستفيضاً متواتراً لعموم الحاجة إليه ولعرفتها الكافة كما عرفتهابدياً ولما اجتمع الصحابة على تحريمها لو كانت الإباحة باقية لما وجدنا الصحابة منكرين لإباحتها موجبين لحضرها مع علمهمبدياً بإباحتها دل ذلك على حضرها بعد الإباحة ألا ترى أن النكاح لما كانمباحاً لم يختلفوا في إباحته ومعلوم أن بلواهم بالمتعة لو كانت مباحة كبلواهم بالنكاح فالواجب إذا إن يكون ورود النقل في بقاء إباحتها من طرق الاستفاضة ولا نعلمأحداً من الصحابة روى عنه تجريد القول في إباحة المتعة غير ابن عباس .

ثم أن هذا الحديث رواه عروة ، وعروة لم يثبت سماعه من عمر وعليه فالسند منقطع[1]».

وأما ما رواه عطاء قال عطاء كأني والله اسمع قوله إلا شفي أورده عبد الرزاق في مصنفه وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار وفيه ابن جريج ، وعبد الملك ابن جريج كان يدلس ويرسل !

فلو سلمناجدلاً بأن ابن عباس قال هذا القول فلا حجة فيه ما لم يسنده إلى رسول الله e ، إذ لا حجة في كلام بشر إلا في كلام رسول الله e ، هذا من جهة ،ومن جهة أخرى فقد سمى بعض الصحابة «المتعة » زنا منهم علي و ابن عمر و ابن الزبير وعروة وسعيد وجعفر الصادق كما يأتي تفصيله.

وأما حديث جابر فليس فيه جواز المتعة ، كل ما في الأمر أن جابر لم يكن يعلم نسخ المتعة ، فلما اطلع على نسخ المتعة توقف كما في حديثه « ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما» .

ثم أن الصحابة الذين زعم الفكيكي انهم ممن ثبتوا على الإباحة ، قد اعتمد في كتابه ص٥٨ على ما ذكره ابن حزم في المحلى.

قال ابن حجر في الفتحمفنداً كلام ابن حزم ما نصه «قال ابن حزم : ثبت على إباحتها بعد رسول الله e ابن مسعود ومعاوية وأبو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف وجابر وعمرو ابن حريث قال : ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة . قلت : وفي جميع ما أطلقه نظر»[2].

فراجع بطلان هذا الأقوال والمزاعم في تعليقات الفصل الآتي.

---

[1] انظر نكاح المتعة ص٢٠٠

[2] الفتح ٧٩/٩

يقول الشيخ الأهدل في كتابه نكاح المتعة مفنداً : وقد رجعت إلى كتاب الراغب محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء لأنظر الرواية فيه كما نقلوا عنه ، لعلي أجدها مسندة من طريق من يعتد بهم في نقل الشريعة ، وإذا بي أجدها ليس لها سند ، وإنما وردت ككثير من الحكايات التي يذكرها أهل الأدب ، على سبيل التندر والتفكه ، بغض النظر عن صحتها أو كذبها ، إذ الغرض المنشود عندهم ، أن يكون لها أثر في قلب السامع تستهويه وتستمليه ، فهل مثل هذه الحكاية المبتورة في كتاب الراغب ، تثبت حقيقة شرعية وتعارض بها الروايات المسندة من كتب المحدثين المعتمدة يا أديب المتعة ؟!

فما ذكره السيد الفكيكي في ص٥٨ فيما مضى وفي ص ٦٣ بقوله « عير عبد الله بن الزبير ابن عباس بتحليله المتعة ، فقال له ابن عباس :سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك ، فسألها فقالت : ما ولدتك إلا في المتعة .وقال ابن عباس :أول مجمر سطع في المتعة مجمر آل الزبير .العقد الفريد ج٢ص١٣٩ .راجع المحاورة بين ابن عباس وابن الزبير في المتن ص٧٦ . وأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده ص٢٢٧ عن مسلم القري قال : دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد رسول الله e .

وفيما ذكر من هذه القصة المكذوبة ص٧٨ نقلا عن شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد باطل ، وهذا أضعف ناصر وأوهى دليل وأدل على ضعف المستدل به، وقلة علمه بأحكام الشريعة وأخبار رسول الله e وسيرة أصحابه ، حين ترك الظواهر الصحاح من ذلك ، وعدل إلى ما نفع له فيه ، ولا وجه له وذلك من وجوه :

١- إن حديث سطوع المجامر، أخرجه أحمد في مسنده عن أسماء من طرق ولفظه: حججنا مع رسول الله e ، فأمرنا ، فجعلناها عمرة ، فأحللنا كل الإحلال، حتى سطعت المجامر بين النساء والرجال.

وعن مجاهد قال: قال عبد الله بن الزبير: « أفردوا بالحج ودعوا قول هذا » ، فقال ابن عباس: « ألا تسأل أمك عن هذا » . فأرسل إليها ، فقالت: «صدق ابن عباس بمثل الحديث الأول[1]» .

[1] مسند أحمد ٦/٣٤٤-٣٤٥

فهذه نص المحاروة ، وهي واردة في متعة الحج صريحا، فأوردوها في نكاح المتعة، كما فعلوا في حق ابن عمر وعمران بن حصين - وزادوا في آخر الحديث « والله ما ولدتك إلا بالمتعة» ولكن الأمر هنا في حق أسماء أوضح بكثير بحيث لا يلتبس على المتأمل الفطن .

٢ - إن أصحاب السير والتواريخ نقلوا: أن الزبير تزوج أسماء بكرا، ثم مات عنها ولم تتزوج غيره . فما ذكره المخالف لا أصل له ولم يعرف في كتاب أحد من أئمة الحديث وأصحاب التصانيف وحافظي الصحاح.

٣- لما حصر ابن الزبير بمكة ،كان أصحاب الحجاج يعيرون عبد الله فيقولون :يا ابن ذات النطاقين. فذكر ذلك لأمه أسماء فقالت«وتلك شكاة زائل عنك عارها» . فلو كان هذا الذي ادعاه المخالف صحيحا لعيروه بأن أمه تزوجت متعة ، لأنهم ممن يعتقدون بطلانها[١] ».

٤- ومما اكتشفته من تاريخ الرخصة في المتعة، يتضح بطلان ما رووه وذلك كالتالي : ذكر أهل السير والتاريخ ، بل وفي صحيح البخاري أن أسماء لما هاجرت كانت حاملا بعبد الله بن الزبير، وما وضعته إلا بقباء كما في الصحيح - من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء ، أنها حملت بعد الله بن الزبير بمكة قالت: فخرجت وأنا متم ، فأتيت المدينة ونزلت بقباء، فولدته ، ثم أتيت به رسول الله، إلى أن قالت : وكان أول مولود في الإسلام . ومعلوم أنه ما حصل الترخيص بالمتعة إلا بعد الهجرة .. « لأنها لم تبح لهم وهم في أوطانهم» .

كما يشهد له حديث ابن مسعود« كنا نغزو مع رسول الله e ، فتطول عزبتنا، فقلنا « ألا تختصي، ثم نهانا عنها يوم خيبر، عن لحوم الحمر الإنسية » .

إذاً فشرعية الترخيص في المتعة لم توجد إلا بعد الهجرة ، وقبل غزوة خيبر. والزبير تزوج أسماء قبل الهجرة ، وما جاءت المدينة إلا وهي حامل به متم ،فتعين أن يكون الزواج زواج الدوام المعهود، وسقطت روايتهم، وما نقله أهل العلم في تزويج الزبير بأسماء،كاف في الرد عليهم وبطلان زعمهم[٢]».

والعجب كل العجب،إن شيخ الفكيكي محمد كاشف الغطا لا يهمه أن يلزق ما يتحاشى عنه الأشراف والسراة، بزعمه في بلدهم ، بحواري رسول الله e ، بدون أن يتثبت في النقل، أو يرجع إلى

---

[١] المقدسي ١٤٨-١٤٩

[٢] الإصابة لابن حجر ٢٢٤/٤

مراجع جمهرة الأمة الإسلامية. وفي الحقيقة لو كانت هذه الدعوى صحيحةافتراضاً ، لما كان في هذا عار على أحد من الثلاثة، لا على الزبير ولا على ابنهما.ولكن الحقيقة غير هذا كما عرفت فالله المستعان .

ورجعت إلى كتاب الراغب«محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء » لأنظر الرواية فيه ما نقلوا عنه، لعلّي أجدها مسندة من طريق من يعتد بهم في نقل الشريعة ، وإذا بي أجدها ليس لها سند، وإنما وردت ككثير من الحكايات التي يذكرها أهل الأدب، على سيل التندر والتفكه، بغض النظر عن صحتها أو كذبها، إذ الغرض المنشود عندهم ، أن يكون لها أثر في قلب السامع تستهويه وتستميله .

فهل مثل هذه الحكاية المبتورة في كتاب الراغب، تثبت حقيقة شرعية، وتعارض بها الروايات المسندة من كتب المحدثين، لا وألف لا.

وأخيراً ، فإن مما يكذب تلك المحاروة التي أملاها الفكيكي، بل سود بها قراطيسه التي ملئت بالشتائم والنقيصة لابن حواري رسول الله e ، من ابن عباس في ما يزعمون .يكذبها ما جاء في الصحيح« عن ابن عباس أنه وصف ابن الزبير فقال « عفيف الإسلام، قارئ القرآن، أبوه حواري رسول الله e وأمه بنت الصديق وجدته صفية عمة رسول ا لله e وعمة أبيه خديجة بنت خويلد[1]».

فمن كان هذا وصفه لابن الزبير في غيبته ، فهل من المعقول عند كل ذي لب، أن يقول له في وجهه، وفي عهد إمارته وعلى ملأ من الناس، هل من الممكن أن يقول له: « وأما المتعة فسل أمك أسماء، إذا نزلت عن بردي عوسجة » أو يسمح لشاعره فيما يزعمونه كما يدعي الفكيكي ص ٧٩ من كتابه أن يقولمخاطباً ابن الزبير:

يا ابن الزبير لقد لا قيت بائقة من البوائق فالطف لطف محتال
لا قيته هاشميا طاب منبته في مغرسيه كريم العم والخال
ما زال يقرع عنك العظم مقتدرا على الجواب بصوت مسمع عال
حتى رأيتك مثل الكلب منحجرا خلف الغبيط وكنت البازح العالي[2]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ﴾

[1] صحيح البخاري ٩٧/٢

[2] انظر بحث الشيخ الأهدل من كتابه نكاح المتعة من ص٢٢٥-٢٢٩

وفي ص ٦١ أورد السيد الفكيكي أسماء جملة من الصحابة الذين قالوا بحلية المتعة حسب زعمه فذكر منهم : الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، ابن عباس ، عمران بن حصين ، جابر بن عبد الله ، عبد الله بن مسعود ، عبد الله بن عمر ، معاوية بن أبي سفيان ، أبو سعيد الخدري ، سلمة بن أمية ، الزبير بن عوام ، الحكم ، خالد بن المهاجر ، عمرو بن حريث ، أبي بن كعب ، ربيعة بن أمية سعيد بن جبير ، طاووس اليماني ، السدي ، سمر بن جندب ، زفر بن أوس ، مجاهد ، أبو ذر ، مالك بن أنس ، ابن جريج ، عبد الملك بن عبد العزيز المكي !!

و في ص٦٥ قال فيلسوف المتعة الفكيكي ما نصه «هذه نخبة من الصحابة والتابعين والمحدثين وفقهاء الأمة وجميعهم قالوا بحلية زواج المتعة ومشروعيتها في الإسلام وأنها نزلت في القرآن وعمل بها على عهد الرسول الأعظم e وأبو بكر وعمر ، وأمر أكثرهم بأنها لم تنسخ لا بالقرآن ولا بالسنة ».

والجواب من وجوه

لقد خلط فقيه المتعة بين الذين قالوا بحرمة المتعة وبين الذين لم يبلغهم أحاديث النسخ و بين الذين قالوا ببقاء حلية المتعة ، فمن الذين قالوا بحرمة المتعة كل الصحابة ماعدا الذين لم يبلغهم النسخ فلما بلغهم النسخ قالوا بحرمة المتعة ، أما الذين بقوا على القول بحليتها فهو ابن عباس فقط.

قال ابن عبد البر « وأما الصحابة ، فإن الأكثر منهم علي النهي عنها وتحريمها[1]».

وفيما يلي رد هذه المزاعم و بيان لموقف الصحابة والآل من المتعة حسب الإحتجاج السابق .

موقف علماء آل البيت من نكاح المتعة

أقوال علماء أهل البيت عليهم الرحمة والرضوان ، رأيهم في هذه المسألة واحد وآثارهم في حكم المتعة متفقة غير مختلفة فهم مجمعون على حرمة هذا النكاح .فمن يتصفح تواريخهم يجد أنه لم يثبت في كتاب ما ، وحتى في كتبهم ، ذكر واحدة من النساء اللاتي تمتع بها أحد أئمتهم الاثنى عشر ، مع أن جميع النساء لجميع أئمتهم ذكرن وذكرت أسمائهن في الكتب التي ألفوها في سيرهم وسوانحهم من علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى الإمام الغائب !

[1] الاستذكار ١٦/ ٢٩٤

كما أنه لم يثبت واحد من أولادهم بأنه كان حصيلة المتعة وثمرتها،مع أنهم ملئوا كتب التاريخ والأنساب والسير من الأساطير والأباطيل وهذا مما لا جواب عليه عندهم. وفيما يلي بيان مذهب أهل البيت من عدة طرق ومذاهب .

مذهب علي من طرق الشيعة الزيدية

جاء في مسند الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده علي قال : نهى رسول الله r عن نكاح المتعة عام خيبر .

وقال السياغي الصنعاني من علماء الزيدية في الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير : قال المؤيد بالله أخبرنا أبو العباس الحسني قال نا عبد العزيز بن إسحاق قال نا أحمد بن منصور الحري نا محمد بن الأزهر الطائي نا إبراهيم ابن يحي المزني عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده عن علي قال : حرم رسول الله r المتعة من النساء يوم خيبر وقال لا أجد أحدا يعمل بها إلا جلدته .

قال السياغي : ولعل قوله :لا أجد أحدا يعمل بها إلا جلدته من قول علي .

مذهب علي من طرق أهل السنة

أخرج البخاري ومسلم وغيرهما - كما يأتي - عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي أن النبي r نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية[1].

مذهب علي من طرق المستحلين للمتعة

روى القاضي المغربي صاحب دعائم الإسلام عن رسول الله e إنه حرم نكاح المتعة ، وعن علي إنه قال : لا نكاح إلا بولي وشاهدين وليس بالدرهم والدرهمين واليوم ويومين ، ذلك السفاح ولا شرط في النكاح[2].

وروى الطوسي في كتابه الاستبصار والتهذيب بإسناده عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي قال : حرم رسول الله e يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة[3].

---

[1] فتح الباري ١٦٦/٩ ، مسلم بشرح النووي ، ١٨٩/٩ ، مسند أحمد بن حنبل (مسند العشرة المبشرين بالجنة مسند الخلفاء الراشدين) من مسند علي بن ابي طالب ، مسند أبي يعلى ١/ ٤٣٤ ، سنن الدارمي ٢/ ٨٦ ، النسائي ٢٠٢/٧ ، (منحة المعبود) للساعاتي ١/ ٣٠٩ ، الدارقطني ٢٥٨/١ ، مصنف عبد الرزاق ٧/ ٥٠١ ، سنن سعيد بن منصور ٣/١/ ٢٠٩ ، مجمع الزوائد » ٢٦٥/٤ ، تنوير الحوالك ٢ /١٢ .

[2] دعائم الإسلام ٢٢٨/٢

[3] الاستبصار ١٨٦/٢و التهذيب ، وأخرج هذا الحديث الحر العاملي في وسائله ٤٤١/١٤ ح٣٢ من كتاب النكاح ، وأحمد الجزائري في تفسيره قلائد الدرر ٣/ ٦٩

و هذا الحديث محل اتفاق المذاهب , كما سيأتي , فقد أخرجه أهل السنة و الزيدية و الإسماعيلية عن علي رضي الله عنه بطرق مختلفة،ولأن مذهب المستحلين للمتعة مذهب الأهواء , فقد حاولوا أن يفندوا هذه الرواية الصحيحة وللتي صححها المجلسي أيضا في الملاذ وهي من درجة الموثق , تقّولوا بعض الأقاويل منها هذه الذرائع والحجج السخيفة :

أ) أما محدثهم المجلسي فقد أجهد نفسه كثيرا ، و أخذ يبحث في علم الرجال لكونه من كبار المحدثين البارزين في المذهب حتى توصل إلى حل هذا اللغزعن طريق تلسكوبه الفضائي فقال في كتابه ملاذ الأخيار ما نصه بالحرف الواحد« الأظهر انه من **مفتريات** الزيدية كما يظهر من أكثر أخبارهم[1] .

و هكذا يجب أن يكونوا كبار المحدثين!! ، يجب عليهم أن يحكموا على الأحاديث حسب أمزجتهم وأهوائهم و إلا ما فائدة علم الرجال يا محدث !

ب) أما الطوسي فقال:الوجه في هذه الرواية أن نحملها على **التقية**[2] لأنها موافقة لمذاهب العامة[3] .

وهذا هو قول الطوسي في استبصاره . وأما في تهذيبه فقال ما نصه « فإن هذه الرواية وردت **مورد التقية** وعلى ما يذهب إليه مخالفو الشيعة والعلم حاصل لكل من سمع الأخبار !!! أن من دين ! أئمتنا إباحة المتعة ! فلا يحتاج إلى الإطناب[4]».

و لا ندري من الذي استعمل الكذب هنا أي التقية الطوسية (إذ لم يبين الطوسي الذي طعن في شجاعة أهل البيت ، و اتهمهما انهما استعملا الكذب والنفاق) أهو علي رضي الله عنه المعروف بشجاعته أم الإمام زيد بن علي رحمه الله الذي خرج على الدولة الأموية حتى صلب شهيداً ؟!

لعل محامي المتعة السيد الفكيكي يحل لنا هذا اللغز المحير !

---

[1] ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ١٢/ ٣٢

[2] من آثار التقية الطوسية :

١) الاستفادة من الأحاديث التي توافق الجمهور : عطل معتقد « التقية » الاستفادة من الأحاديث التي في كتبهم وهي موافقة لما عند المسلمين ومخالفة لشذوذهم . فقد قام الطوسي بحمل الروايات التي في سندها رجال أهل السنة و الزيدية على التقية !!

٢) ضياع مذهب أهل البيت .

٣) تسهيل مهمة الكذابين على الأئمة :وكان من آثار هذه البدعة محاولة التعتيم على حقيقة مذهب أهل البيت بحيث يوهمون الأتباع أن ما ينقله -واضعو مبدأ التقية- عن الأئمة هو مذهبهم وان ما اشتهر وذاع عنهم ، وما يقولونه ويفعلونه أمام المسلمين لا يمثل مذهبهم وإنما يفعلون تقية فيسهل عليهم بهذه الحيلة رد أقوالهم والدس عليهم وتكذيب ما يروى عنهم من حق ». أنظر أصول مذهب الشيعة للقفاري ٨١٢/٢

[3] الاستبصار للطوسي ١٤٢/٣

[4] انظر ملاذ الأخيار ١٢/ ٣٢

على آية حال حملهم هذا الحديث على الكذب أقصد « التقية الطوسية» مضحك ، فلنراجع أقوال وأفعال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه .. وهو الإمام المعصوم الأول عندهم ،أما عندنا نحن أهل السنة فمن أفقه وأشجع وأعلم المسلمين .

يقول علي كرم الله وجهه«علامة الإيمان أن تؤثر الصدق حين يضرك على الكذب حين ينفعك ...ولا يكون في حديثك فضل على علمك ...وان تتقي الله في حديث غيرك » ..ويقول : « لا أداهن في ديني .. ولا أعطي الدنية في أمري ».

هذا هو الإمام علي .. وهذه أخلاقه ...وكلماته ...دلت سيرته وحياته على معدنه ...وانطبقت أعماله ...وحطم عقيدة التقية في جمل قليلة لذا فنحن أهل السنة نعتبر علياً من الأمثلة الوضاءة التي يجب أن نتمثل بها في الصدق والشجاعة والأخلاق والإقدام ..فالحق أحق أن يتبع .. ولأ يعلن جهاراً نهاراً مهما كانت نتائجه [1]».

وقد نقل أهل السنة والشيعة الزيدية عنهم وهما أعرف بمذهب أهل البيت من مذهب الفكيكي وأتباعه الذين ضيعوا مذهب أهل البيت كما اعترف البحراني في حدائقه.

فأهل السنة والشيعة الزيدية عندهم نقول صريحة عن أهل البيت أنهم يقولون بتحريم المتعة , وهذه النقول لا تحتمل حملها على الكذب - أعني كتلك التي عند الشيعة الإمامية من نقول من أن أهل البيت قالوا بتحريم المتعة ولكن كانوا يستعملون الكذب في متعة النساء فهي حلال و لكنهم كانوا يكذبون على العامة بل حتى على خواصهم إنهم يحرمونها في حين أن مذهبهم بخلاف ذلك.

ج) أما فضل الله فيقول في كتاب المتعة ومشروعيتها في الإسلام ما نصه « نحن لا نعترف بهذا الحديث من ناحية السند كما نلاحظ أن قضية تحليل المتعة هي من الأشياء المعروفة عن مذهب أهل البيت !! وهي مروية عن الإمامين الباقر والصادق وبشكل واضح جدا !!!! فلا يمكن أن يقف أحد أئمة أهل البيت أمام أي حكم شرعي ضد موقف الإمام علي , إننا نروي (متى رويتم ؟ وبأي سند ؟) عن الإمام علي أنه قال : لولا ما نهى عنه عمر من أمر !! المتعة ما زنى إلا شفا ! أو ما زنى إلا شقي ! فهذا يعارض ذلك الدليل كما أن سيرة أهل البيت المعروفة !!! بشكل واضح !! تدل على ذلك[2]».

---

[1] الشيعة فلسفة وتاريخ ص ٢٢٢

[2] المتعة ومشروعيتها ! في الإسلام ص٢٦٣

د) و أما العاملي فقد اعترف بنسخ المتعة , فقال في وسائله« أن إباحة المتعة من ضروريات المذهب الإمامية و يحتمل النسخ و الكراهة مع المفسدة [1]».

هـ) إن الرواية عن ابن الحنفية عن أبيه موضوعة، إذ لا يخفى على ابن الحنفية رأي أبيه في المتعة ، وعلى تقدير احتمالها وعدم وضعها لا يعتني بها في مقابل تصريحاته بأنه لولا نهي عمر ما زنى إلا شقي[2] .وهذا قول أكثر أتباع شريعة المتعة .

والجواب

أن يعمل الإمام عملا لم يقصد به وجه الله ، وإنما أتاهخوفاً من سلطان جائر ، أو بأن يسند إلى الشارع حكماً لم يكن من الشارع ، فإن مثل هذه التقية لا تقع أبدأصلاً من أحد له دين ، ويمتنع صدورها من إمام له عصمة ! وحمل رواية الإمام وعبادة الإمام على التقية طعن على عصمته وطعن على دينه !!

فالتقية في العبادة عمل لم يقصد به وجه الله ، وكل عبادة لم يقصد بها وجه الله باطلة ، وكل رواية يرويها عدل فهي أمانة ، وهي تبليغ ، فحملها على التقية قول بأن العدل قد افتراها على الله وعلى رسوله ، وأن العدل قد كاد بها الأمة وكل سامع ...فحمل رواية الإمام على التقية تسفيه للراوي[3] » .

فزعمهم أنعلياً عمل« التقية» فهذا مخالف لعقيدتهم.

أما كونه مخالف لعقيدتهم ، لأنهم اشترطوا الشجاعة والصدق في الإمام المعصوم !

قال الحلي في منهاجه «أنه كان أشجع الناس ، وبسيفه ثبتت قواعد الإسلام .....ما انهزم في مواطن قط[4]».

ولا أدري كيف يكون أشجع الناس وهو يمارس التقية في مسألة فقهية ، بينما كان ابن عباس يجاهر بها في زمنه ويجادل مع ابن الزبير ؟!

يقول محمد المظفر في عقائد الشيعة«ونعتقد أن الإمام كالنبي يجب أن يكون أفضل الناس في صفات الكمال من **شجاعة** وكرم و**صدق** وعدل[5] » .

---

[1] وسائل الشيعة للعاملي ١٤/ ٤٤١

[2] تفسير البيان للخوئي ص٣٢٢ , الفكيكي ص١٣١ , الروضة واللمعة ٥/ ٢٦١ , جواهر الكلام ٣٠/ ١٥٠ , الغدير ٦/ ٢٣٩

[3] الوشيعة ص١٠٨

[4] انظر منهاج السنة النبوية ٨٠٤/٢

[5] عقائد الشيعة للمظفر ص٩١

فأين الشجاعة وأين الصدق في تبيين مسألة فقهية ؟

لقد جعلوا من شخصية أمير المؤمنين شخصية مزدوجة خائفة جبانة منافقة ، لما عرف من قوة البدن وشجاعة نادرة تفوق تلك الأوصاف التي يتصف بها المقاتل والشجاع ،. فلنراجع أقواله وأفعاله كرم الله وجهه ، ولنورد بعض رواياتهم في هذا البابلكي نلقمهم حجراً في عقيدة التقية .

روى القمي في كتابه عيون أخبار الرضا « أن عليا صرع إبليس يوما بقوته الجبارة[1]».

فمن يصرع إبليس بقوته الجبارة يخاف أن يقول الحق في وجه عمر رضي الله عنه ؟ ويستعمل التقية الشيعية في حين ابن عباس الأعمى يجاهر و يجادل بها ابن الزبير ؟

وقال البحراني في تفسيره « أنه ركض برجله الأرضيوماً فتزلزلت الأرض[2]».

وروى المفيد في المحاسن : عن الصادق في حديث بدأ به ولقد كان يسأل الجريح من المشركين فيقال من جرحك ؟ فيقول علي بن أبي طال ، فإذا قالها مات .....أفلا ترى إلى قريش كيف تحرض عليه يذكر من قتله وكثرتهم وفناء رؤسائهم بسيفه وقتله لشجعانهم وأبطالهم ...[3]».

وقال في نهج البلاغة « إني والله لو لقيتهم واحدا وهم طلاع الأرض كلها ما باليت ولا استوحشت[4]».

وقال كرم الله وجهه «علامة الإيمان أن تؤثر الصدق حين يضرك على الكذب حين ينفعك ...ولا يكون في حديثك فضل على علمك ..و أن تتقي الله في حديث غيرك » .

ويقول « لا أداهن في ديني .. ولا أعطي الدنية في أمري».

فهل مثل هذا الشخص يحتاج إلى المداراة والتقية والكذب وهو الإمام المعصوم الأول عندكم؟

لنوردمثالاً واحداً في بطلان عقيدة التقية الطوسية التي زعموها في متعة الحج التي نهى عنها عمر نهي تنزيه .

فحينما نهى عثمان رضي الله عنه عن المتعة في الحج ، هل وافقه علي وسكت تقية كما يزعمون ، أم وقف ضده فبين له ما فعله رسول الله e .

---

[1] عيون أخبار الرضا ٧٢/٢

[2] تفسير البرهان ص٧٤

[3] العيون والمحاسن ص٢٣٦

[4] نهج البلاغة ص٤٢٥ تحقيق صبحي

لننقل رواية القوم في هذا الباب .فقد روى الطوسي عن الحلبي عن أبي عبد الله قال إن عثمان خرج حاجا فلما صار إلى الأبواء أمر مناديا ينادي بالناس : اجعلوها حجة ولا تتمتعوا ، فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الأسود فقال : أما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي إلى علي وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى إلى عثمان فقال ما هذا الذي أمرت به ؟ فقال : رأي رأيته فقال : **والله لقد أمرت بخلاف رسول الله r** ثم أدبر موليا رافعا صوته **لبيك بحجة وعمرة معا** لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك : فكأني انظر إلى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه[1]».

و روى النسائي عن مروان بن الحكم قال:كنتجالساً عند عثمان فسمععلياً يلبي بعمرة وحجة فقال : ألم نكن ننهى عن هذا ؟ قال : بلى ولكني سمعت رسول الله **r** يلبي بهماجميعاً **فلم ادع قول رسول الله لقولك**[2]».

أرأيتم يا أصحاب التقية الطوسية ؟ يا ممن تدعون أنكم أتباع أهل البيت ، كيف كان دين وعقيدة الإمام ؟

وعن سعيد بن السيب قال:حج علي وعثمان فلما كنا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع فقال علي : إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا ، فلبى عليا وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال علي : ألم أخبرك انك تنهي عن التمتع قال : بلى ، قال له علي : **ألم تسمع رسول الله r تمتع قال بلى**[3] ».

هذا هو الإمام علي .. وهذه أخلاقه ...وكلماته ...دلت سيرته وحياته على معدنه ...وانطبقت أعماله ...وحطم عقيدة الشيعة « **التقية**» في جمل قليلة ..والأمثلة كثيرة في هذا المجال .

فليتعلموا منه هذه الدروس والعلوم إن كانوا يزعمون انهم من أتباعهبدلاً من الكذب والبهتان عليه كرم الله وجهه .

لذا فنحن أهل السنة نعتبرعلياً من الأمثلة الوضاءة التي يجب أن نتمثل بها في الصدق والشجاعة والأخلاق والإقدام ..فالحق أحق أن يتبع ..و أن يعلن جهارا نهارا مهما كانت نتائجه[4]».

---

[1] التهذيبين ٤٧٠/١ و ١٧١/٢

[2] سنن النسائي ٥٧٦/٢ وصححه الألباني

[3] سنن النسائي ٥٧٨ تصحيح الألباني

[4] الشيعة فلسفة وتاريخ ص ٢٢٢

والغريب إن بعضهم زعم أن لا تقية في متعة النساء كما ورد عن أئمتهم ،كما يقول شيخ هذا الأديب كاشف الغطا في كتابه أصل الشيعة وأصولها وهذا نصه بالحرف الواحد «ومن طرقنا الوثيقة عن جعفر الصادق إنه قال : ثلاث لا أتقي فيهنأحداً : متعة الحج ومتعة النساء والمسح على الخفين[1]».

أقول: كم من رواية حملتموها على التقية و زعمتم أن الأئمة مارسوا فيها التقية بل التقيات! فمن أمثلة ذلك:

روى أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره و ابن إدريس في سرائره عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله في المتعة قال : ما يفعله عندنا إلا الفواجر[2].

فكيف يصف مرتكب المتعة من الفواجر وهو الذي يمدح المتعة ومن يمارسها كما سبق في روايات فضائل المتعة ؟

لعل هذا المحامي أو أحد أتباعه يجيبنا على ذلك ؟

وروى ابن إدريس في سرائره و أحمد بن محمد في نوادره بإسناده عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عن المتعة فقال لا تدنس بها نفسك[3].

فما معنى لا تدنس بها نفسك ؟ أليس هو في **موضع التقية** أم يخاف عليه من الأمراض الجنسية ؟!

وروى الكليني عن عمار قال : قال أبو عبد الله (ع) لي و لسليمان بن خالد : قد حرمت عليكما المتعة.

أليست التقية بسبب حضور أحد المخالفين ؟ وإلا لماذا يحرم عليهما ؟ أم المسألة بالهوى ؟!

وروى الكليني عن المفضل قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في المتعة :دعوها أما يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي إخوانه وأصحابه[4] .

وأما أبو الحسن ،فقد روى المفيد والكليني عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عن المتعة فقال : ما أنت وذاك قد أغناك الله عنها[5].

---

[1] أصل الشيعة وأصولها ص١٠٠

[2] ابن ادريس في سرائره ص٤٨٣والوسائل ٤٥٦/١٤ ، وبحار الأنوار٣١٨/١٠٠

[3] الوسائل ٤٥٠/١٤

[4] الكافي ٥/ ٤٥٣، البحار ١٠٠، ١٠٣/ ٣١١، العاملي في وسائله ٤٥٠/١٤ ، النوري في المستدرك ١٤/ ٤٥٥.

[5] خلاصة الإيجاز في المتعة للمفيد ص٥٧ ، الوسائل ٤٤٩/١٤ ، نوادر أحمد ص٨٧ح١٩٩

وروى المفيد والكليني عن ابن شمون قال : كتب أبو الحسن (ع) إلى بعض مواليه لا تلحوا علّي المتعة إنما عليكم إقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الآمر بذلك ويلعنونا !!

حتى قال صاحب الجواهر (الذي نقل الفكيكي عنه ص١٨٥ في تعليقه على هذه الأخبار) وهذا نصه بالحرف الواحد «وهذا لا يقدح في أصل الاستحباب المراد منه قطع النظر عن العوارض أو **التقية** خصوصاً من أبي الحسن عليه السلام المروي عنه أكثر هذه الأخبار [١]».

وروى الكليني في الكافي عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد إلى بلد ؟ فقال: يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا .

قال المجلسي في تعليقه: وظاهره أنه سأل السائل عن حكم المتعة وأجاب (ع) بعدم جواز أصل المتعة **تقية** [٢].

بل هذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب المعصوم الأول عندهم حينما روى الطوسي حديث تحريم المتعة عام خيبر،قال العاملي في وسائله «حمله الشيخ على **التقية** » .

فها أنتم تدعون إن أمير المؤمنين مارس التقية حتى في متعة النساء بزعمكم وليس لكم منهج أو مقياس ! إن أهل السنة و الزيدية لديهم نقول صريحة عن أهل البيت بتحريم المتعة ، وهذه النقول لا تحتمل حملها على الكذب والتقية التي علمكم شيخ الطائفة الطوسي .

و الحقيقة أن المستحلين للمتعة ليس لهم دليل سوى إنهم أرادوا استحلال محرمات الله تعالى ، وأيسر الطرق وأوثقها أن ينسبوا هذه الأقوال المنحوتة إلى أهل البيت لأنهم أقرب الناس إلى رسول الله **r** .

إذ أول ما افتروا على سيد الأنام رسول الله **r** ، فزعموا إنه تمتع !كما يأتي بيان ذلكمفصلاً ، ثم افتروا على علي كرم الله وجهه أنه تمتع بامرأة من نهشل ،كما يأتيأيضاً ، وتوالت الأكاذيب على باقي القرابة كابن الحنفية ومحمد بن علي وجعفر بن محمد و الصحابة كابن عمر وعمران وأسماء وابن الزبير.

المهم يريدون أن يلصقوا هذا العار بكل شخص لكي يروجوا لمتعتهم ، وإن كان هذا الشخص سيد المرسلين أو إمام المتقين .

---

[١] جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ١٥٣/٣٠

[٢] مرآة العقول٢٥٧/٢٠ ح٧ باب النوادر كتاب النكاح

دحض ما نسبوه إلى أمير المؤمنين علي رضي الله عنه

أولاً :فيما اطلعت عليهم من كتبهم أنهم يزعمون أن الإمام علي رضي الله عنه يقول بحلية المتعة ومع ذلك لم يسندواحديثاً واحداً عنه في حلية المتعة إلا ما يحتجون به بما رواه الثعلبي والطبري في تفسيره بإسناده حدثنا شعبة عن الحكم قال : وقال علي رضي الله عنه: لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي بينما يدّعون بأنهم لا يأخذون دينهم إلا من أهل البيت !

فهذا الأثر المروي «لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي» رواه الطبري عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم بن عيينة وهو ضعيف من طريقنا وطريقهم .

فأما من طريق أهل السنة فلأمور :

١ - الحكم بن عتيبة كان يدلس كما قال ابن حبان ولم يصرح بالسماع من علي فالسند غير متصل وهو دليل الضعف إلا أن يصرح بسماعه .

٢ - الحكم بن عتيبة لم يدركعلياً رضي الله عنه وذلك يظهر من تاريخ ميلاده فإنه ولد سنة خمسين وقيل سنة سبع وأربعين وكان استشهاد سيدنا علي بن أبي طالب سنة أربعين ،فالسند منقطع جزما لا تقوم به الحجة[١]».

٣ - إن هذا الأثر مع انقطاعه وضعفه معارض بحديث رواه إمام المتقين علي رضي الله عنه من التشديد في المتعة حتى قال لابن عمه ابن عباس حينما بلغه انه يرخص في المتعة « انك امرؤ تائه » كما في رواية مسلم .

فأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو الذي أنكر على ابن عباس في تحليله للمتعة كما رواه مسلم في صحيحه .وليس كما يفترون انه أنكر على عمر في تحريمه للمتعة بأثر ضعيف في كتاب تفسير الطبري .

أنظروا كيف عكسوا الآية .احتجوا بأثر ضعيف من تفسير الطبري و تركوا حديث صحيح من البخاري!

هل هذا هو مبلغ علمكم ؟

---

[١] انظر التهذيب لابن حجر ٤٣٤/٢

وأما من طريق الشيعة ،فإن الحكم بن عتيبة غير ثقة ومطعون فيه من قبل المعصومين و إليك أقوال علماء الطائفة في الجرح و التعديل .

فقد رويالكشي بسنده عن أبي مريم الأنصاري قال : قال لي أبو جعفر (ع) قل لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة شرقا أو غربا لن تجدا علماً صحيحاً إلا شيئاً خرج من عندنا أهل البيت .

و روى الكشي بسنده عن إبراهيم بن عبدا لحميد عن عيسى بن أبي منصور وأبي أسامة ويعقوب الأحمر قالوا : كنا جلوساً عند أبي عبد الله (ع) فدخل زرارة بن أعين فقال له الحكم بن عتيبة روى عن أبيك إنه قال له :صل المغرب دون مزدلفة . فقال له أبو عبد الله (ع) بأيمان ثلاثة : ما قال أبي هذا قط .

و روى الكشي بسنده عن أبي عمرو الحلاب عن أبي عبد الله (ع) قال : لو إن البترية صف واحد ما بين المشرق إلى المغرب ما أعز الله بهم ديناً .

و قال الكشي « وحكى عن علي بن الحسن بن فضال إنه قال : كان الحكم من فقهاء العامة وكان أستاذ زرارة وحمران والطيار قبل أن يروا هذا الأمر وقيل إنه كان مرجيا[1]».

و قال الحلي في رجاله : الحكم بن عتيبة **مذموم** من فقهاء العامة وكان بترياً قال الشيخ إنه أبو محمد الكوفي الكندي مولى زيدي بتري [2]».

وأورده ابن داود الحلي في القسم الثاني المختص بالمجروحين والمجهولين ،كما أورده في فصل « من دعا عليه الإمام » من القسم نفسه[3] ».

وإليك نص ابن داود في ترجمة الحكم « الحكم بن أبو محمد وقيل أبو عبد الله الكندي زيدي بتري دخل زرارة على أبي عبد الله فقال له : إن الحكم بن عتيبة روى عن أبيك إنه قال : « صل المغرب دون مزدلفة» فقال له أبو عبد الله بأيمان ثلاث « ما قال هذا أبي قط ، كذب الحكم بن عتيبة على أبي » وروى أبو بصير قال : سألت أبا جعفر عن شهادة ولد الزنا أتجوز ؟ قال : لا فقلت إن الحكم بن عتيبة يزعم إنه تجوز فقال : اللهم لا تغفر ذنبه [4]».

---

[1] رجال الكشي ٣/ ٢١٠

[2] رجال الحلي القسم الثاني المختص بالضعفاء ص٢١٨

[3] رجال ابن داود الحلي القسم الثاني ص٢٤٣ ح١٦٣، ص٣٠٤

[4] المصدر السابق ص٢٤٣

وقال الطوسي في رجاله «الحكم بن عتيبة أبو محمد الكوفي الكندي مولى زيدي بتري[1]».
وقال الحلي في رجاله في القسم الثاني المختص بالضعفاء « الحكم بن عتيبة مذموم من فقهاء العامة[2]».
وقال الأردبيلي في جامع الرواة « روى الكشي في ذمه روايات كثيرة[3] ».
فكيف تحتجون براو لعنه إمامكم المعصوم ورويتم فيه روايات كثيرة كما تقولون في ذمه ؟!!
قال الخوئي في معجمه وهذا نصه بالحرف الواحد « لا شبهة في ذم الرجل، وانحرافه عن أبي جعفر عليه السلام،فالرجل لا يعتد بروايته. ثم على تقدير تسليم التعدد لا يمكن الاستدلال بالرواية على جلالة الرجل وعظمته وذلك من جهة ما نبهنا عليه غير مرة من أنه لا يمكن الاستدلال على حسن رجل أو وثاقته، بما يرويه هو نفسه[4]».
ومع ذلك يزعمون عن هذا الحديث أو بالأحرى هذا الأثر الذي رواه الطبري إسناده صحيح كزعم محشي كتاب الروضة البهية محمد كلانتر[5]».
و ربما احتجوا بما رووه من طرقهم : فيما أخرجه الكليني في كافيه عن **ابن مسكان** عن عبد الله بن سليمان قال : سمعت أبا جعفر يقول : كان علي يقول:لولا ما سبقني به بني الخطاب ما زنى إلا شقي .
وكذلك فيما أخرجه الطوسي في تهذيبه بنفس الإسناد المذكور عن **ابن مسكان** عن أبي جعفر الباقر.
فإن احتجاجهم لا تقوم له حجة ، لأن الأثر ضعيف من طرقهمأيضاً .
فقد حكم المجلسي عليه بأنه **مجهول** وذلك في كتابه ملاذ الأخيار وفي كتابه مرآة العقول[6]».
فإن احتجوا بما أورده المجلسي في بحاره في رواية طويلة عن المفضل بن عمر يقول المفضل للصادق : يا مولاي فالمتعة قال المتعة حلال طلق .... وقول أمير المؤمنين : **لعن الله ابن الخطاب** فلولاه ما زنى إلا شقي أو شقية لأنه كان يكون للمسلمين غناء في المتعة عن الزنا [7]».
و ذكر هذه الرواية البحراني في حدائقه ومحشيه محمد تقي وغيرهم[1]».

---

[1] الطوسي في رجاله ص١٧١
[2] الحلي في رجاله ص٢١٨ في القسم الثاني المختص بالضعفاء .
[3] الأردبيلي في جامع الرواة ٢٦٦/١
[4] معجم رجال الحديث ١٨٤/٧-١٨٦
[5] كتاب الروضة البهية محمد كلانتر ٥/ ٢٦٧.
[6] ملاذ الأخيار ٢٩/١٢ح٥ وفي كتابه مرآة العقول ٢٢٧/٢٠ح٢ .
[7] المجلسي في البحار ٣٠٥/١٠٣

فإن هذه الرواية باطلةسنداً من طرقهم .فالراوي هو المفضل بن عمر الخطابي المتهافت ، مطعون فيه وإليك أيها القارئ أقوالهم في الجرح والتعديل فيه.

قال النجاشي في رجاله «المفضل بن عمر أبو عبد الله وقيل أبو محمد الجعفي الكوفي ، فاسد المذهب ! مضطرب الرواية لا يعبأ به و قيل:أنه كانخطابياً و قد ذكرت له مصنفات لا يعول عليها وإنما ذكره للشرط الذي قدمناه له [٢]».

وقال ابن الغضائري كما نقل عنه صاحب مجمع الرجال للقهبائي والحلي في رجاله وأبو داود الحلي في رجاله«المفضل بن عمر الجعفي أبو عبد الله ضعيف متهافت مرتفع القول خطابي وقد زيد عليه شئ كثير وحمل الغلاة في حديثهحملاً **عظيماً ولا يجوز أن يكتب حديثه**[٣]».

وقال الأردبيلي في جامع الرواة «وروى روايات غير نقية الطريق في مدحه وأورد الكشي أحاديث تقتضي مدحه والثناء عليه لكن طرقها غي نقية كلها ، وأحاديث تقتضي ذمه والبراءة منه وهي أقرب إلى الصحة فالأولى عدم الاعتماد والله أعلم[٤]».

أخرج الكشي في رجاله بسند معتبر صحيح عن إسماعيل بن جابر : قال أبو عبد الله : أئت المفضل وقل له يا **كافر يا مشرك** ما تريد إلى ابني تريد أن تقتله [٥]».

واخرج الكشي في رجاله بإسناد صحيح عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله يقول للمفضل بن عمر الجعفي يا كافر يا مشرك مالك ولابني يعني إسماعيل بن جعفر وكانمنقطعاً إليه يقول فيه مع الخطابية ثم رجع بعد[٦]».

وروى الكشي بسند صحيح عن عبد الله بن مسكان قال : دخل حجر بن زايدة وعامر بن جذاعة على أبي عبد الله فقالا : جعلنا فداك إن المفضل بن عمر يقول لكم:إنكم تقدرون أرزاق العباد فقال والله ما يقدر أرزاقنا إلا الله ولقد احتجت إلى طعام لعيالي فضاق صدري وأبلغت إلى فكرة في ذلك حتى

---

[١] الحدائق ١١٦/٢٤

[٢] النجاشي في رجاله ٣٥٩/٢ - ٣٦٠

[٣] مجمع الرجال للقهبائي ١٣١/٦ والحلي في رجاله ص٢٥٨ وأبو داود الحلي في رجاله ص٢٨٠

[٤] جامع الرواة ٢٥٨/٢ - ٢٥٩

[٥] الكشي في رجاله بسند معتبر صحيح ص٣٢٢

[٦] الكشي في رجاله ص٣٢١ح٥٨١

أحرزت قوتهم فعندها طابت نفسي لعنه الله وبرئ منه قالا أفتلعنه وتتبرأ منه ؟ قال نعم فألعناه وأبرءا منه برىء الله ورسوله منه... [1]».

وأما سوى هذا الطريق مثل ما ذكره الفكيكي ص٢٣٧-٢٣٨:

أ- عن صاحب الوسائلنقلاً عن رسالة المفيد بقوله : وبأسانيد كثيرة إلى أبي عبد الرحمن بن ليلى قال : سألت أبا عبد الله هل نسخ آية المتعة شيء ؟ قال : ولولا ما نهى عنها عمر ما زنا إلا شقي [2]».

ب- وما ذكره صاحب الوسائلنقلاً عن رسالة المفيد بقوله : محمد بن محمد بن النعمان المفيد في رسالة المتعة عن علي وساير الأئمة أنهم قالوا : بإباحة المتعة[3]».

ج - ما ذكره العياشي في تفسيره والنوري في مستدركه نقلا من كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال : قال جابر بن عبد الله عن رسول الله **r** : انهم غزوا معه فأحل لهم المتعة ولم يحرمها ، وكان علي يقول : لولا ما سبقني به ابن الخطاب يعني عمر ما زنى إلا شقي[4]».

د - ماذكره النوري في مستدركه نقلاً عن كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر يقول : «قال علي : لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى إلا شقي[5]».

فالجواب

أما الرواية الأولى فقد نقلها العاملي من « رسالة المتعة » للمفيد ، وبالرجوع إلى بحار الأنوار للمجلسي لمعرفة أسانيد هذه الرواية أو شيء منها ضمن أحاديث رسالة المتعة للمفيد ، لم أعثر على هذه الرواية !

ونحن نطالب الفكيكي والعاملي وغيرهما برواية واحدة صحيحة وإسناد واحد فقط ، لا نريد أسانيد كثيرة !! بل إسناد واحد صحيح يكفي ! ولكن هذه طريقة المستحلين للمتعة يحتجون بالأخبار التي لا خطام لهاأصلاً !

كما إنني رجعت إلى كتاب مستدرك الوسائل للنوري لعله استدرك على العاملي فيما نقل عن المفيد ونسب إليه هذه الرواية ، فلم أعثر على هذه الرواية المزعومة كذلك!

---

[1] الكشي ص٣٢٣ح٥٨٧ بسند صحيح

[2] الوسائل ١٤/ ٢٢٤ ح٢٤

[3] الوسائل ١٤/ ٤٤٠ ح ٢١

[4] العياشي في تفسيره ١/ ٢٥٩ ح٨٥ والنوري في مستدركه ١٤/ ح٢ نقلا من كتاب عاصم بن حميد الحناط ص٣١

[5] النوري في مستدركه ١٤/ ٤٤٧ ح١ نقلا عن كتاب عاصم بن حميد الحناط ص٢٤

فأين إذاً هذه الرواية المزعومة من كتاب رسالة المتعة للمفيد لننظر في أسانيدها ؟!

نعم ذكر المفيد في كتابه « خلاصة الإيجاز في المتعة » ما نصه بالحرف الواحد« وأما الأثر : فروى عمرو بن سعد الهمداني عن حنش بن المعتمر قال : قال علي:لولا سبقني به ابن الخطاب في المتعة ما زنى إلا شقي . وهذا عندنا نص كما سلف[1]».

فهذا غاية ما يستدل به المستحلون للمتعة بحديث علي على متعتهم الباطلة ،إسناد مقطوعو راو مجهول.

فيا ترى من هو عمرو بن سعد ؟؟

على أن المستحلين للمتعة يعترفون بفقدان هذا الكتاب المسمى « رسالة المتعة » للمفيد الآن .

على أي حال بحار الأنوار للمجلسي لا يخدمنا في معرفة أسانيد هذه الرواية المزعومة ، فلو قبل المستحلون للمتعة أخذ دينهم بهذه الطريقة ، فإننا لا نقبل ذلكأبداً في دين الله .

وأما الرواية الثانية فحالها حال الرواية الأولى !

وأما رواية العياشي أو عاصم على ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى فهي نفس رواية العياشي،فهي مقطوعة السند !ولكن بزيادة واختلاف وهي معارضة بنفس رواية أحمد بن محمد بن عيسى الذي ذكره النوري في مستدركه عن الفضل قال : سمعت أبا عبد الله يقول « بلغ عمر أن أهل العراق يزعمون أن عمر حرم المتعة ، فأرسلفلاناً سماه ، فقال : أخبرهم أني لم أحرمها وليس لعمر أن يحرم ما أحل الله ولكن عمر قد نهى عنها[2]».

وهل يؤخذ بسند لا يوجد له خطام و لا زمام ؟؟

مذهب أهل البيت كابن الحنفية والباقر وزيد وجعفر

أ) أقوال علماء الشيعة الزيدية

قال السياغي في شرحه على مسند الإمام زيد المعروف بمجموع الفقه الكبير « وأما الباقر وولده الصادق فنقل في الجامع الكافي عن الحسن بن يحي بن زيد فقيه العراق أنه قال اجمع آل رسول الله r على كراهية المتعة والنهي عنها وقال أيضا أجمع آل رسول الله r على أنه لا نكاح إلا بولي وشاهدين وصداق بلا شرط في النكاح وقال محمد يعني ابن منصور سمعنا عن النبي r وعن علي وابن عباس وأبي جعفر

[1] خلاصة الإيجاز في المتعة في الباب الأول تحت عنوان في مشروعيتها ص٢٨

[2] أحمد بن محمد بن عيسى ص٦٦ والنوري في مستدركه ١٤/ ٤٥٠ ح١٢

يعني الباقر وزيد بن علي وعبد الله بن حسن وجعفر بن محمد عليهم السلام أنهم قالوا لا نكاح إلا بولي وشاهدين[1] ».

ب) أقوال علماء أهل السنة

روى البيهقي في كتابه السنن الكبرى ، بإسناده عن بسام الصيرفي قال : سألت جعفر بن محمد عن المتعة فوصفتها فقال لي ذلك الزنا[2] ».

وهذا الوصف من جعفر للمتعة ليس ببعيد . فقد سبقه السلف فوصفوا المتعة بالسفاح ، وهذا الوصف ، قد أخذه جعفر من شيوخه ، كالقاسم بن محمد بن أبي بكر جده أبو أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر ، أحد الفقهاء السبعة الذين كونوا العلم المدني ، وان القاسم هذا قد روى عن عائشة رضي الله عنه وعائشة كانت إذا سئلت عن المتعة قالت : بيني وبينكم كتاب الله قال الله عز و جل ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ فمن ابتغى غير ما زوجه الله فقد عدا ..... و القاسم بن محمد قال : إني لأرى تحريمها في القرآن ، قال : فقلت : أين ، فقالي ّ هذه الآية ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُهُمْ ﴾.

ج) أقوال علماء الشيعة الإمامية

روى صاحب دعائم الإسلامأيضاً عن جعفر بن محمد أنرجلاً سأله عن نكاح المتعة قال : صفه لي قال : يلقى الرجل المرأة فيقول أتزوجك بهذا الدرهم والدرهمين وقعة أو يوما أو يومين قال : هذا زنا وما يفعل هذا إلا فاجر[3] ».

وقد ثبت عن جعفر الصادق تسمية المتعة زنا .

المتعة هو السفاح وهو الزنا

وفيما يلي ذكر جملة من الصحابة والتابعين ممن سموا المتعة « زنى أو سفاح » .

١ - الإمام علي

---

[1] مسند الامام زيد المعروف بمجموع الفقه الكبير ٢٦/٤

[2] السنن الكبرى٢٠٧/٧

[3] دعائم الإسلام أيضا ٢٢٩/٢ح٨٥٩

روى القاضي المغربي عن علي إنه قال:لا نكاح إلا بولي وشاهدين وليس بالدرهم والدرهمين واليوم ويومين ، ذلك السفاح !ولا شرط في النكاح[1]».

٢- ابن عمر

أخرج عبد الرزاق و المقدسي عن سالم عن ابن عمر قال : وما أعلمها إلا السفاح[2]».

وروى البيهقي و الجصاص في تفسيره بإسناده عن عبد الملك بن مغيرة عن ابن عمر أنه سئل عن المتعة فقال : ذلك السفاح[3]».

٣- ابن الزبير

أخرج ابن عبد البر في الاستذكار ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح والحافظ ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناده قال ابن أبي ذئب : سمعت ابن الزبير يخطب وهو يقول : أن الذئب يكنى أبا جعدة ألا وان المتعة هي الزنا[4]».

٤- عروة

أخرج سعيد بن منصور في سننه بإسناده عن هشام بن عروة أن عروة كان ينهي عن نكاح المتعة ويقول : هي الزنا الصريح [5]».

وأخرج الجصاص في تفسيره عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان نكاح المتعة بمنزلة الزنا[6] ».

٥- ابن أبي مسلم الهذلي

أخرج ابن عبد البر وابن أبي شيبة وقال هشام بن الغاز : سمعت مكحولا يقول في الرجل يتزوج المرأة إلى أجل قال : هو الزنا[7]».

---

[1] دعائم الإسلام ٢/٢٢٨

[2] مصنف عبد الرزاق ٧/ ٥٠٢ ، تحريم نكاح المتعة للمقدسي ص١٥٩

[3] السنن الكبرى ٧/ ٢٠٧ ، أحكام القرآن" ٢/ ١٤٧

[4] صحيح مسلم كتاب النكاح ، الاستذكار ١٦/ ٢٩٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٣

[5] سنن سعيد بن منصور ص٢٥٣

[6] تفسير الجصاص ٢/ ١٤٧

[7] الاستذكار ١٦/ ٢٩٩

٦- سعيد بن المسيب

أخرج ابن أبي شيبة عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال : رحم الله عمر لولا أنه نهى عن المتعة صار الزنىجهاراً [١] ».

من كل هذه الأقوال يتبين لنا أن أهل البيت مذهبهم كمذهب القرآن و النبي r و الصحابة في تحريم المتعة و هم موافقون للقرآن ولأحاديث جدهم في منع و تحريم هذه العلاقة المشبوهة المسمى « متعة » ولا يلتفت لزعم مروجي المتعة بأن الأئمة من آل البيت أحلوا المتعة ، لأنهم نسبوا مثل ذلك إلى الصحابة ، وقد رأينا كيف افتروا على ابن عمر وابن مسعود وعمران وجابر وغيرهم بأنهم كانوا يقولون بحلية المتعة ، فكذلك فعلوا مع أهل البيت ، فافتروا عليهم بأن وضعوا عشرات الروايات الموضوعة على النبي r و على هؤلاء الأئمة الأطهار بأنهم قالوا بالمتعة حتى إنهم أتوا بأكاذيب على النبي r بأن النبي و علي تمتعا- والعياذ بالله - ووضعوا عشرات الروايات على ألسنة أئمة أهل البيت ولاسيما جعفر في فضائلها و الحث عليها !!ولعن محرمها!!

نقض دعواهوكذبه على كبار الصحابة منهم:

عمر بن الخطاب

زعم بعض المبيحين أن نهي عمر عن المتعة كان لمجرد أنها لم يكن لها شهود. واحتجوا بذلك بخبرٍ موضوعٍ أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم (جيد) أن محمد بن الأسود بن خلف (الخزاعي) أخبره (عن رجلٍ مجهول): «أن عمرو بن حوشب استمتع بجارية بكر من بني عامر بن لؤي فحملت. فذكر ذلك لعمر، فسألها. فقالت: استمتع منها عمر بن حوشب. فسأله، فاعترف. فقال عمر: من أشهدت؟ قال: –لا أدري أقال أمها أو أختها أو أخاها– وأمها. فقام عمر على المنبر فقال: ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولاً ولم يبينها إلا حددته؟. قال (الخزاعي): أخبرني هذا القول عن عمر من كان تحت منبره سمعه حين يقوله. قال فتلقاه الناس منه[٢].

قلت: أي أخبره بذلك شخص مجهول. فهذا باطل بلا ريب، خاصة أنه يخالف رواية الثقات.

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٢

[٢] مصنف عبد الرزاق ٥٠٣/٧ (١٤٠٣١)

وقريب منه ما أخرجه عبد الرزاق: عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن ربيعة بن أمية بن خلف تزوَّج مولدةً من مولدات المدينة بشهادة امرأتين، إحداهما خولة بنت حكيم –وكلت امرأةً صالحة يفجأهم إلا الوليدة قد حملت. فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب، فقام يجر صنفة ردائه من الغضب حتى صعد المنبر فقال: «إنه بلغني أن ربيعة بن أمية تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين، وإني لو كنت تقدمت في هذا لرجمت[1].

وهذا منقطع، إذ لم يسمع عروة من عمر ولا من عثمان ولا من علي.

وهو كذلك يخالف ما رواه مالك في الموطأ: عن ابن شهاب (الزهري، ثبت) عن عروة بن الزبير (ثبت): أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب، فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب يجر رداءه، فقال: هذه المتعة و لو كنت تقدمت فيها لرجمت[2].

ورواية معمر تخالف كذلك رواية يونس، أخرجها ابن شبة في تاريخ المدينة عن هارون بن معروف عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عروة، وفيه: فلما حملت المولدة من ربيعة ابن أمية فزعت خولة فأتت عمر بن الخطاب فأخبرته الخبر، ففزع عمر، فقام يجر من العجلة ضفة ردائه في الأرض حتى جاء المنبر، فقام، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: بلغني أن ربيعة بن أمية تزوج امرأة سرا فحملت منه، وإني والله لو تقدمت في هذا لرجمت فيه[3].

فلم تكن خولة شاهدة على النكاح لكنها هي التي شكت عمرواً، وليس في هذه الرواية ذكر المتعة بل النهي عن نكاح السر. والصواب ما رواه مالك.

أما الصحيح الثابت عن عمر بن الخطاب، فهو ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا عبد الله بن إدريس (ثقة فقيه) عن يحي بن سعيد (الأنصاري، ثقة ثبت) عن نافع (ثقة ثبت) عن ابن عمر قال: قال عمر: لو تقدمت فيها لرجمت[4].

يعني المتعة. يقصد: لو أني بينتلهم التحريم من قبل، لرجمت الذي فعل المتعة. وإسناده صحيح كالشمس، وهو يشهد لما رواه مالك.

---

[1] مصنف عبد الرزاق ٥٠٣/٧ (١٤٠٣٨)

[2] الموطأ (٥٤٢/٢)

[3] تاريخ المدينة (٧١٧/٢)

[4] ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٥١/٣

وزعم بعض الشيعة أن عمر رضي الله عنه قد منع متعة النساء منعاً إدارياً ،أي لأنه كرهها كما كره متعة الحج، وليس لأنه يرى تحريمها. وهذا هو الكذب الوقح الصريح ﴿ قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ ﴾.

فكيف يقسم عمر –وهو الصادق البار– على رجم الذي يفعلها إن كان منعه لها لمجرد كراهية؟!

بل هو أعلن بصراحة إن سبب رجمه من يفعلها هو أن رسول الله e قد حرمها تحريما دائما إلى يوم القيامة.

وأخرج ابن ماجه في سننه: حدثنا محمد بن خلف العسقلاني (جيد) ثنا الفريابي (محمد بن يوسف، ثقة) عن أبان بن أبي حازم (جيد) عن أبي بكر بن حفص (ثقة) عن ابن عمر قال: لما ولي عمر بن الخطاب، خطب الناس فقال: إن رسول الله e أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها. والله لا أعلم أحدا يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها [1].

وهذا حديث قال عنه ابن حجر في تلخيص الحبير: إسناده صحيح [2]. وهو كما قال.

قال الجصاص في أحكام القرآن : وقال (عمر) في خبر آخر: لو تقدمت فيها لرجمت. فلم ينكر هذا القول عليه منكر، لا سيما في شيء قد علموا إباحته وإخباره بأنهما كانتا على عهد رسول الله e فلا يخلو ذلك من أحد وجهين: إما أن يكونوا قد علموا بقاء إباحتها، فاتفقوا معه على حظرها. وحاشاهم من ذلك، لأن ذلك يوجب أن يكونوا مخالفين لأمر النبي e عيانا. وقد وصفهم الله تعالى بأنهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. فغير جائز منهم التواطؤ على مخالفة أمر النبي e. ولأن ذلك يؤدي إلى الكفر وإلى الانسلاخ من الإسلام. لأن من علم إباحة النبي e للمتعة، ثم قال: هي محظورة من غير نسخ لها، فهو خارج من الملة. فإذا لم يجز ذلك، علمنا أنهم قد علموا حظرها بعد الإباحة، ولذلك لم ينكروه. ولو كان ما قال عمر منكرا، ولم يكن النسخ عندهم ثابتا، لما جاز أن

[1] ابن ماجه ٦٣١/١

[2] تلخيص الحبير ١٥٤/٣

يقروه على ترك النكير عليه. وفي ذلك دليل على إجماعهم على نسخ المتعة. إذ غير جائز حظر ما أباحه النبي e إلا من طريق النسخ[1].

وأخرج عن معمر، عن الزهري، عن سالم (بن عمر، ثقة ثبت): قيل لابن عمر: «إن ابن عباس يرخِّص في متعة النساء». فقال: ما أظن ابن عباس يقول هذا. قالوا: بلى، والله إنه ليقوله. قال: أما والله ما كان (ليتجرأ) ليقول هذا في زمن عمر. وإن كان عمر لينكلكم عن مثل هذا. وما أعلمه إلا السفاح (أي الزنا)[2]. إسناده في غاية الصحة.

وروى ابن أبي شيبة :حدثنا مروان بن معاوية (ثقة) عن العلاء بن المسيب (ثقة) عن أبيه (ثقة) قال: قال عمر: لو أتيت برجل تمتع بامرأة لرجمته إن كان أحصن. فإن لم يكن أحصن ضربته[3].

وروى عبد الزراق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عرطاووس عن ابن عباس قال: لم ير ع عمر –أمير المؤمنين– أراكة، قد خ َر َج َت ْ حبلى. فسألها عمر عن حملها فقالت: استمتع بي سلمة بن أمية بن خلف. قال عمر بن شبة في أخبار المدينة:واستمتع سلمة بن أمية من سلمى مولاة حكيم بن أمية بن الأوقص الأسلمي. فولدت له، فجحد ولدها... فبلغ ذلك عمر فنهى عن المتعة[4].

ولم يذكر سنده.

لكن روى عبد الزراق عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة. فأتى بها عمر وهي حبلى، فسألها، فقالت:استمتع بي عمرو بن حريث. فسأله، فأخبره بذلك أمراظاهراً. قال فهلا غيرها. فذلك حين نهى عنها[5].

وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ: حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث.

وأخرجه ابن شبة من طريق الأجلح عن أبي الزبير بمتن مخالف[1]. مما يظهر اضطراب أبي الزبير. والرواية شاذة غير محفوظة، وهي من أوهام أبي الزبير، وله نظيرها في طلاق ابن عمر لزوجته كما في سنن أبي داود[2].

---

[1] أحكام القرآن ١٠٢/٣

[2] مصنف عبد الرزاق ١٤٠٣٥

[3] مصنف ابن أبي شيبة ٥٥١/٣

[4] المصدر السابق ١٤٠٢٤

[5] المصدر السابق ٥٠٠/٧ ١٤٠٢٩

والمعروف عند أهل السير والتاريخ أن نهي عمر عن المتعة كان لما سمع أن أحد ابني أمية بن خلف قد فعل المتعة بجهل. قال ابن حجر: « وأما سلمة ومعبد (ربيعة) فقصتهما واحدة، اختلف فيها: هل وقعت لهذا أو لهذا؟»[1].

ثم لم أجد ما يثبت لهذين الصحبة سوى حديث ضعيف، «فذكره لأجله في الصحابة من لم يمعن النظر في أمره» كما قال ابن حجر في الإصابة[2]. والصواب أن ذلك الحديث عن أمية وليس عن ابنه، وقد وهم من أثبت لهما الصحبة. كما أنه قد ثبت أن ربيعة بن أمية بن خلف قد هرب من عمر إلى قيصر فتنصر وارتد عن الإسلام.

فإن كانوا يحتجون بعمله في المتعة، فلبئس القدوة هو، نسأل الله أن يحشرهم ﴿ومَعَهُم جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ .

علي بن أبي طالب

روى الطبري أنه سئل الحكم عن الآية التي يزعمون كذبا أنها نزلت في المتعة: أمنسوخة هي؟ قال: لا. قال علي: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي».

قلت: وهذا الذي قاله الحكم الشيعي كذب صريح، وأن علياً ما قال ذلك، بل الثابت عنه في الموطأ والصحيحين وغيرهما أنه كان يرى المتعة محرمة وأنه أنكر بشدة على ابن عباس إباحتها حتى قاله له: «إنك امرؤ تائه». والراوي عنه للتحريم هو ابنه، وهو أعلم الناس به. وأما الحكم فكوفي ضعيف عند أهل الحديث، عدا أنه –باتفاقهم– لم يلق علياً ، وروايته عنه منقطعة !!

جابر بن عبد الله

وقد استند ابن حزم على حديث جابر «فعلناها » قال ابن حجر « لعل جابر ومن نقل عنه استمرارهم على ذلك بعده r إلى أن نهى عنها عمر لم يبلغهم النهي . وإنما قال جابر«فعلناها» وذلك لا يقتضي تعميم جميع الصحابة بل يصدق على نفسه وحده ..وقد ثبت عن جابر عند مسلم « فعلناها مع رسول

---

[1] ابن شبة (٧١٦/٢)

[2] سنن أبي داود ٢٥٦/٢

[3] الإصابة ٥٢٠/٢

الله r ثم نهانا عمر فلم نعد لها» فهذا يرد عده جابر فيمن ثبت على تحليلها ، وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قوله r « إنها حرام إلى يوم القيامة » قال فأمنا بهذا القول نسخ التحريم[1]».

أخرج مسلم: حدثنا حامد بن عمر البكراوي: حدثنا عبد الواحد –يعني ابن زياد–، عن عاصم، عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: «ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين. فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله e ، ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما».

قال النووي«هذا محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ. وقوله «حين نهانا عنه عمر» يعني حين بلغه النسخ.

قال ابن حجر« فإن كان قوله «فعلنا» يعم جميع الصحابة، فقوله «ثم لم نعد» يعم جميع الصحابة، فيكون إجماعاً! وقد ظهر أن مستنده الأحاديث الصحيحة التي بيناها... وإنما قال جابر «فعلناها» وذلك لا يقتضي تعميم جميع الصحابة، بل يصدق على فعل نفسه وحده».

فإن قيل: هل يمكن تغيب سنة عن جابر وهو صحابي؟

أقول: نعم. لقد غاب عن علم عمر حكم الاستيذان، ووعاه أبو موسى وأبو سعيد وأبي. وكان حكم تحريم المتعة عند عمر وعلي وغيرهما، وغاب عن ابن عباس. وكان حكم الإجلاء عند ابن عباس، نسيه عمر سنتين فلما ذكر أجلى أهل الذمة. وكان حكم الجدة عند المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة، ولم يعلمه أبو بكر وعمر. وكان حكم ميراث الجد عند معقل بن سنان، وغفل عنه عمر. وابن عمر لم يلتفت إلى رواية إجارةكلب الزرع، وكان ذلك عند أبي هريرة محفوظاً. ولذلك قال الشافعي: ما منا من أحد إلا وتعزب (أي تغيب) عنه سنة.

وقد سبق أن عمر بن الخطاب إنما نهى عنها بسبب تحريم رسول الله e لها. فقال« والله لا أعلم أحدا يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها».

قال الطحاوي: «خطب عمر فنهى عن المتعة، ونقل ذلك عن النبي e ، فلم ينكر عليه ذلك منكر. وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه».

[1] فتح الباري ٩/٧٨-٨٠

عمران بن حصين

أما حديث عمران بن حصين، فهو ليس في زواج المتعة، بل هو في متعة الحج! ولهذا أورده البخاري مختصرا في باب الحج بهذا النص: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا همام، عن قتادة قال: حدثني مطرف عن عمران قال:تمتعنا على عهد رسول الله e فنزل القرآن. قال رجل برأيه ما شاء.

وأخرجه مسلم في باب الحج كذلك: حدثنا حامد بن عمر البكراوي ومحمد بن أبي بكر المقدمي قالا: حدثنا بشر بن المفضل: حدثنا عمران بن مسلم، عن أبي رجاء قال: قال عمران بن حصين: نزلت آية المتعة في كتاب الله -يعني متعة الحج- وأمرنا بها رسول الله e ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها ، حتى مات قال رجل برأيه بعد ما شاء ».

وهو عند النسائي في مناسك الحج. وكذلك أخرجه الدارمي في المناسك. وأخرجه البيهقي في باب من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج. قال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك: أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد الأصبهاني: ثنا يونس بن حبيب: ثنا أبو داود: ثنا شعبة: أخبرني حميد بن هلال العدوي: سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير، يحدث عن عمران بن حصين قال: قال لي: ألا أحدثك حديثا لعل الله أن ينفعك به؟ إن رسول الله e جمع بين حجة و عمرة، ثم لم ينه عنه، و لم ينزل قرآن يحرمه. و إنه قد كان يسلم علي، فلما اكتويت، انقطع عني. فلما تركت عاد إلي، يعني الملائكة. أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة.

فيتضح من جمع طرق الحديث أنه يتحدث بشكل خاص على متعة الحج التي هي الجمع بين الحجة والعمرة، وليس عن متعة النساء. وهذا بإجماع أئمة الحديث الذين هم أهل هذا الشأن.

عبد الله بن مسعود

وأما ما استشهاده بحديث ابن مسعود «كنا نغزو» فباطل ودليل على كذبه حين زعم أن الرسول r هو الذي استشهد بالآية .أما هذا الحديث فلا يدل على أن ابن مسعود يرى تحليل المتعة . قال البيهقي : لعله حينئذ لم يكن بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد .وذكر البيهقي تعليقا عن ابن مسعود قال : المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث [1]».

[1] السنن الكبرى ٢٠٧/٧

لم يذكر أحد من العلماء أن ابن مسعود قد اختلف مع عمر في المتعة. بل هو من أتبع الناس لعمر. والمنقول عنه تحريم المتعة.

أخرج عبد الرزاق في مصنفه: عن ابن عيينة (الإمام الثبت المشهور) عن إسماعيل (بن أبي خالد، ثقة ثبت) عن قيس (بن أبي حازم، ثقة مخضرم احتج به الشيخان) عن عبد الله بن مسعود قال:كنا نغزو مع رسول الله e ، فتطول عزبتنا. فقلنا: ألا نستخصي يا رسول الله؟ فنهانا، ثم رخص أن نتزوج المرأة إلى أجلٍ بالشيء. ثم نهانا عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية [1].

وأخرج مسلم في صحيحه: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني: حدثنا أبي و وكيع وابن بشر، عن إسماعيل، عن قيس قال: سمعت عبد الله يقول:كنا نغزو مع رسول الله e ليس لنا نساء. فقلنا: ألا نستخصي؟. فنهانا عن ذلك. ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل. ثم قرأ عبد الله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾.

و حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد مثله.

قال البيهقي: (أخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي - فذكر الحديث بإسناده عن عبد الله بن مسعود في المتعة (قال عقبه:) و روى أبو معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن عبد الله، هذا الحديث، و قال في آخره: «ثم ترك ذاك». «قال: و في حديث» ابن المصفى، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، في آخره: ثم جاء تحريمها بعد. (و في حديث) عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل، عن قيس: بنسخ ذلك، يعني المتعة. قال ابن حجر: وقد بينت فيه (حديث ابن مسعود) ما نقله الإسماعيلي من الزيادة فيه المصرحة عنه بالتحريم. وقد أخرجه أبو عوانة، من طريق أبي معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، وفي آخره: ففعلنا ثم ترك ذلك.

وظاهر من هذا أن الخلاف في لفظ الحديث هو من إسماعيل بن أبي خالد، حيث ينشط في بعض الأحيان فيذكر الحديث كله، وأحياناً يختصره. وهنا تبرز أهمية جمع طرق الحديث، حتى أن أحمد بن حنبل يقول: الحديث إذا لم تجمع طرقه، لم تفهمه. والحديث يفسر بعضه بعضاً. وقال يحي بن معين: لو لم نكتب الحديث من مئة وجه، ما وقعنا على الصواب. وقال أبو حاتم الرازي: لو لم يُكتب الحديث من

[1] مصنف عبد الرزاق ٥٠٦/٧ #١٤٠٤٨

ستين وجهاً ، ما عقلناه. وكل الذين نقلوا عنه تلك الألفاظ عن قيس هم من الثقات. وبجمع ألفاظ الحديث يتبين بوضوح أن المتعة قد جازت في الجهاد مع طول العزبة، ثم نسخها رسول الله e ، ونهى عنها. ولهذا شواهد عديدة نقلها فقهاء الكوفة عن ابن مسعود.

فمنها ما رواه محمد بن الحسن (صاحب أبي حنيفة) في كتاب الآثار : حدثنا يوسف عن أبيه (قاضي القضاة) عن أبي حنيفة (الإمام) عن حماد (فقيه الكوفة) عن إبراهيم (النخعي، أعلم الناس بحديث ابن مسعود) عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «شكونا العزوبة فأحلت لنا المتعة ثلاثاً قط، ثم نسختها آية النكاح والعدة والميراث [1]».

قلت: هذا إسناد رجاله كلهم أئمة فقهاء مشاهير، وهو يصلح في الشواهد .

عبد الله بن عمر

وأما ما نسبه إلى عبد الله بن عمر فكذب وافتراء ، فقد سمى ابن عمر المتعة بأنها حرام بل سماها سفاحاً والسفاح الزنا !

أخرج ابن أبي شيبة من طريق نافع عن ابن عمر سئل عن المتعة فقال حرام فقيل إن ابن عباس يفتي بها قال فهلا تزمزم بها في زمان عمر [2]».

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن معمر عن الزهري عن سالم قيل لابن عمر : إن ابن عباس يرخص في متعة النساء فقال ما أظن ابن عباس يقول هذا قالوا بلى والله إنه ليقوله قال أما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر وإن كان عمر لينكلنكم عن مثل هذا وما أعلمه إلا السفاح [3]».

وأخرج البيهقي من طريق نافع عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن متعة النساء فقال حرام أما إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو أخذ فيها أحدا لرجمه بالحجارة [4]».

فدلت هذه الأحاديث على تحريم ابن عمر للمتعة ، حيث صرح بذلك في غير حديث [5]».

---

[1] الآثار (١٥٢/١): باب المتعة (٦٩٨)

[2] مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٣/٤

[3] المصنف ٥٠٢/٧ ، السنن الكبرى ٢٠٦/٧

[4] السنن الكبرى ٢٠٦/٧

[5] نكاح المتعة للأهدل ص٢١٠

كما في الحديث الذي ذكره الفكيكي من مسند أحمد عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرجي قال سأل رجل ابن عمر عن المتعة وأنا عنده متعة النساء فقال والله ما كنا على عهد رسول الله e زانين ولا مسافحين».

وهذا الحديث حجة عليه لا له . إذ معنى كلام ابن عمر ما كنا على عهد رسول الله زناة إنها حرام وانه لا يفعلها إلا زان مسافح والسفاح هو الزنا فهو عطف مرادف[1]».

قال أحمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث من المسند : « هذا الحديث في شيئين : نكاح المتعة وابن عمر ممن يرى تحريمها ونسخ الإذن بها كما هو منقول عنه في كتب الخلاف» .

قال ابن حجر في تلخيص الحبير[2] «وروى الطبراني في الأوسط من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري عن سالم: أتى ابن عمر فقيل له: إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة. فقال: معاذ الله! ما أظن ابن عباس يفعل هذا. فقيل: بلى. قال: وهل كان ابن عباس على عهد رسول الله إلا غلاماً صغيراً ؟ ثم قال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله. وما كُنَّا مُسافِحين [3]» إسناده قوي.

والحديث قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح، خلا المعافى بن سليمان وهو ثقة[4].

وروى ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه (ابن عمر) قال: سئل عن متعة النساء، فقال: لا نعلمها إلا السفاح[5].

فهذا صريحفي أن ابن عمر يرى أن المتعة هي الزنا بعينه. فإن قيل: لا يجوز أن تكون المتعة زنا لأنها كانت مباحة في أول الأمر، ولم يبح الله تعالى الزنا قط. قيل له: لم تكن زنا في وقت الإباحة، فلما حرمها الله تعالى جاز إطلاق اسم الزنا عليها.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا عبيدة عن عبيدِ الله عن نافع عن ابن عمر، سئل عن المتعة، فقال: حرام. فقيل له: إن ابن عباس يفتي بها. فقال: فهلا ترمرم (أي تكلم) بها في زمان عمر؟. قلت: فهذا دليل على أن ابن عباس لم يجرئ على البوح بمذهبه على عهد عمر. ولو كان عنده دليل عليه لتكلم. وإنما

---

[1] الفتح الرباني للساعاتي ١٩١/١٦

[2] تلخيص الحبير ١٥٤/٣

[3] الطبراني في الأوسط ١١٩/٩

[4] مجمع الزوائد ٢٦٥/٤

[5] ابن أبي شيبة ٥٥١/٣

أظهر مذهبه على عهد علي ّ فأنكر عليه ذلك وعنّفه وقال له: إنك امرؤ تائه (كما في الصحيح)، ولم يستطع ابن عباس أن يجيبه.

عبد الله بن الزبير

أخرج مسلم من طريق ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال:إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة، يعرض برجل (يعني ابن عباس). فناداه (يعني ابن عباس) فقال:إنك لجلف جاف. فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين، يريد رسول الله e. فقال له ابن الزبير:فجرب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك.

أم المؤمنين عائشة

قال ابن عبد البر في التمهيد: وأجمعوا أن المتعة نكاح لا إشهافيه ولا ولي، وأنه نكاح ٌ إلى أجل تقع فيه الفرقة بلا طلاق ولا ميراث بينهما. وهذا ليس حكم الزوجات في كتاب الله ولا سنة رسوله e [1].

ثم روى عن الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا بشر بن عمر (ثقة) قال حدثنا نافع بن عمر (ثقة ثبت) عن ابن أبي مليكة (ثقة ثبت فقيه): أن عائشة كانت إذا سئلت عن المتعة، قالت: بيني وبينكم كتاب الله. قال الله عز وجل﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ فمن ما زوجه الله أو ما ملكه فقد عدا [2].

معاوية بن أبي سفيان

وأما ما نسبه إلى معاوية بن أبي سفيان معتمدا على ما جاء من كلام ابن حزم والزرقاني بأنه ممن ثبت على إباحة المتعة ، فيرد عليهما ما قاله ابن حجر في الفتح : وقد كان متبعا لعمر ، مقتديا به ، فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النهي[3]».

أما ما رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٩٦/٧ عن عطاء قال : لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلي ، قال : أخبرني عن يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف فأنكرت ذلك عليه فدخلنا على ابن عباس

---

[1] التمهيد (١١٦/١٠)

[2] زوائده للهيثمي ص٥٣٧

[3] الفتح ٧٩/٩

، فذكر له بعضنا ... فقال : نعم . فلم يقر في نفسي حتى قدم جابر ابن عبد الله ، فجئنا في منزله ، فسأله القوم عن أشياء ، ثم ذكروا له المتعة ، فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله r وأبي بكر ، وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر ، استمتع عمرو بن حريث بامرأة - سماها جابر فنسيتها - فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها فقال : نعم . قال : من أشهد ؟ قال عطاء : لا أدري أقالت : أمي أم وليها ، قال : فهلا غيرهما قال : خشي أن يكون دغلا الآخر .

قال ابن حجر ، إسناده صحيح ، لكن ابن جريج وشيخه عطاء مدلسان وقد عنعنا ، فيتوقف تصحيح الإسناد على التصريح بالتحديث ، ولم أعثر عليه[1]».

أخرج عبد الرزاق: عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: استمتع معاوية ابن أبي سفيان مقدمة من الطائف على ثقيف بمولاة ابن الحضرمي يقال لها معانة. قال جابر: أدركت معناة خلافة معاوية حية [2].

قلت: فهذا صريح أن استمتاع معاوية كان قبل التحريم، وليس في عهد عمر (وهو من أسمع الناس له) وليس في عهد خلافته.

سعيد الخدري

وأما ما نسبه لأبي سعيد الخدرينقلاً عن عمدة القاري للعيني فغير صحيح ، قال العيني : وأما الصحابة فإنهم اختلفوا في نكاح المتعة فذهب ابن عباس إلى إجازتها ...وروىأيضاً تحليلها وإجازتها عن أبي سعيد وجابر بن عبد الله قالا : تمتعنا إلى نصف من خلافة عمر رضي الله عنه حتى نهى عمر عنها في شأن عمرو بن حريث[3]».

وروى عبد الرزاق في مصنفه : عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: وأخبرني من شئت (رجل مجهول)، عن أبي سعيد الخدري قال: لقد كان أحدنايستمتع بملء القدح سويقاً [4] .

قلت: إسناده ضعيف لأن عطاء يأخذ من الضعفاء. قال ابن حجر: وهذا —مع كونه ضعيفا للجهل بأحد رواته— ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبي e .

---

[1] انظر نكاح المتعة للشيخ الأهدل ص٢٣٨

[2] عبد الرزاق ٤٩٩/٧

[3] عمدة القاري ٢٤٦/١٧

[4] عبد الرزاق ٤٩٨/٧

سعيد بن المسيب

روى ابن أبي شيبة : حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: رحم الله عمر، لولا أنه نهى عن المتعة صار الزنا جهارا [1].

وقال: حدثنا ابن إدريس عن داود (بن أبي هند، ثقة متقن) عن سعيد بن المُسيِّب قال: نسخت المتعة آية الميراث [2].

قال أبو جعفر النحاس: وذلك أن المتعة لا ميراث فيها. فلذلك قال فيها بالنسخ. وإنما المتعة أن يقول لها: أتزوجك يوما –وما أشبه ذلك– على أنه لا عدة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهدا يشهد على ذلك. وهذا هو الزنا بعينه! ولذلك قال عمر: لا أوتى برجل تزوج متعة إلا غيبته تحت الحجارة.

قرئ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل (بن خالد، ثقة ثبت) عن ابن شهاب قال: قال لي سالم بن عبد الله –وهو يذاكرني–:يقولون بالمتعة هؤلاء! فهل رأيت نكاحا لا طلاق فيه، ولا عدة له، ولا ميراث فيه؟

سلمة ومعبد

وأما ما نسبه إلى سلمة ومعبد بن أمية معتمدا على ما قاله ابن حزم ،فإن القصة اختلف فيها على ثلاثة أقوال:

١ - فمن قائل أن المتمتع ربيعة بن أمية كما في الموطأ .

٢ - ومن قائل أن المتمتع سلمة بن أمية كما في المصنف لعبد الرزاق[3]».

٣- ومن قائل إن المتمتع معبد بن أمية كما في المصنف[4]».

قال ابن حجر : وأما سلمة ومعبد فقصتهما واحدة اختلف فيها ، هل وقعت لهذا أو لهذا[5]».

---

[1] أبي شيبة ٥٥١/٣

[2] وأخرجه عبد الرزاق (٥٠٥/٧ #١٤٠٤٥): عن الثوري عن داود، بمثله ، وأخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ (٣٢٦/١)

[3] المصنف ٤٩٨/٧

[4] المصنف ٤٩٩/٧

[5] الفتح ٧٩/٩

الزبير بن العوام

وأما ما نسبه الفكيكي وشيخه كاشف الغطاء إلى الصحابي الجليل الزبير بن العوام فكله كذب وافتراء.

فما تقول بعد هذا أيها المكابر المجادل!

خالد بن الوليد

وأما ما نسبه إلى خالد بن المهاجر فكذب.فعند الرجوع إلى الرواية تبين بطلان زعمهم وهذه نص الرواية:

«قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل فاستفتاه في المتعة، فأمره بها ، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلا، قال: ما هي والله، لقد فعلت في عهد إمام المتقين. قال ابن أبي عمرة: «إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها ».

فقوله: بينما هو جالس أي خالد بن المهاجر - عند رجل هو ابن عباس. وقوله جاءه رجل - أي جاء ابن عباس- فاستفتاه، ويدل لما فسرته أمور:

أولاً - إن التركيب يشهد لهذا المعنى ، إذ القاعدة أن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور. فيرجع الضمير إلى الرجل لا إلى خالد .

ثانياً - إن الذي كان من أهل الإفتاء والتفسير إنما هو ابن عباس، الذي كانت تشد إليه الرحال من أقاصي البلدان، ليسألوه عن الحلال والحرام، وذلك أثر الدعوة النبوية له.ولم يشهد خالد بن المهاجر بذلك .

ثالثاً - إن الجواب الذي ذكره ابن عباس -وهو قوله«لقد فعلت في عهد إمام المتقين» هو نفسه الجواب الذي حاج به ابن الزبير رضي الله عنه عن الجميع . وبهذا تبين غلط مما ذكروه[1]».

وأما ما نسبه إلى أبي ذر فصحيح لكن حديث أبي ذر يحدد الرخصة بثلاثة أيام ، وهذا يعني عام الفتح.

أخرج البيهقي بإسناده عن أبي ذر قال:إن كانت المتعة لخوفنا ولحربنا[2]» .

قال ابن حجر : إسناده صحيح[3] ».

---

[1] نكاح المتعة للأهدل ص٢٧٤-٢٧٥

[2] السنن الكبرى ٢٠٧/٧

[3] الفتح ٧٧/٩

ويؤيد حديثه ما رواه ابن مسعود «كنا نغزو » وهذه النصوص تؤكد أن المتعة إنما رخص فيها آنذاك لظروف خاصة ، ثم سد هذا الباب إلى يوم القيامة[1]».

وهذا بخلاف «متعة الفكيكي» حيث يجوزونها وهم في بيوتهم وبين زوجاتهم الدائمات!

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق

روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال: إني لأرى تحريمها في القرآن. فقلت (الزهري): أين؟ فقرأ علي هذه الآية ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُهُمْ ﴾ [2].

قال أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ : وهذا قول بين لأنه: إذا لم تكن تطلق ولا تعتد ولا ترث، فليست بزوجة [3].

مجاهد

وقد ذكر الطبري في تفسيره: ثلاثة روايات عن مجاهد:

١) عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾: النكاح

٢) عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ قال: يعني نكاح المتعة

٣) وأخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ قال: النكاح [4].

قلت: فهذا اختلاف بين ، بين الروايات عن مجاهد، فالروايتين الأوليتين عن النكاح الدائم، والثالثة عن نكاح المتعة. فنظرنا فإذا الأصل واحد وهو صحيفة القاسم بن أبي بزة عن مجاهد. قال ابن حبان: «ابن

---

[1] نكاح المتعة للأهدل ص٢٢١

[2] عبد الرزاق ١٤٠٣٦

[3] الناسخ والمنسوخ ٣٢٧/١

[4] النحاس في الناسخ والمنسوخ ٣٢٥/١

أبي نجيح نظير ابن جريج في كتاب القاسم بن أبي بزة عن مجاهد في التفسير: رويا عن مجاهد من غير سماع».

وقد جاء عن ابن جريج أنها النكاح الدائم، واختلف النقل عن ابن أبي نجيح. فنظرنا، فوجدنا التفسير المسند المتصل عن مجاهد هو في النكاح الدائم مطابقاً لقول الجمهور، والغلط من عيسى.

قال ابن عبد البر في التمهيد: حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أصحاب الفضل بن الحباب قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن منصور (ثقة ثبت) عن مجاهد في قوله ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ قال: النكاح[1].

فثبت أن الصواب عن مجاهد هو أن تلك الآية نزلت في النكاح الدائم لا نكاح المتعة، أي مع قول الجمهور. وهذا ما تقتضيه لغة العرب كما اتفق علماء اللغة.

سعيد بن جبير

وأما ما نسبه إلى سعيد بن جبير فصحيح ، ولكن لا حجة في قول أحد سوى المشرع الحكيم e .

طاووس

وأما ما نسبه لطاوسمعتمداً على إطلاق ابن حزم فأين هذا الزعم ؟!

عبد الملك بن جريج

وأما ما نسبه إلى ابن جريج وكرره ثانية تحت اسم عبد الملك بن عبد العزيز المكي ليوهم القراء ويضللهم أنهما شخصان مختلفان بقصد التعمية وبأن المبيحين للمتعة كثيرون، فإن هذا تدليس مكشوف .

على أن ابن جريج تدارك الأمر ورجع عن حلية المتعة بعد أن أسرف في العمل بها- حتى أوصى بنيه بستين امرأة وقال : لا تتزوجوا بهن فإنهن أمهاتكم !!

فقد روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج انه قال لهم في البصرة : اشهدوا إني قد رجعت عن المتعة أشهدهم بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثا انه لا بأس بها[2]».

---

[1] التمهيد ١٢٢/١٠

[2] تلخيص الحبير لابن حجر ١٨٣/٣، نيل الأوطار للشوكاني ١٣٦/٣

روى الأبار في تاريخه كما في تاريخ بغداد عن زنيج (ثقة) أنه سمع جرير بن عبد الحميد الضبي (ت١٨٨هـ) يقول: رأيت بن جريج ولم أكتب عنه شيئا... فإنه أوصى بنيه بستين امرأة، وقال لا تزوجوا بهن فإنهن أمهاتكم، وكان يرى المتعة [١]. ومن روى غير هذا الرقم فقد أخطأ. وكان يتزوج من بنات الموالي الذين يزورون مكة. إذ أن الأسر الحجازية ما كانت ترضى بالنهاريات ونكاح النهاريات، فما بالك بالمتعة؟ كما أن الأسر العلية ذات النسب والحسب، لم تكن لتعطي ابن جريج المولى الرومي. ولذلك احتاج لأن يوصي بنيه. على أنه رجع في آخر حياته لما سمع حديث عبد العزيز بن عمر الذي أخرجه مسلم في صحيحه.

أخرج أبو عوانة في مستخرجه على الصحيح : حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ويحيى بن أبي طالب قالا: ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: أنبا عبد الملك بن جريج، عن عبد العزيز بن عمر، أن الربيع بن سبرة، حدثه عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله e حتى إذا كنا بعسفان قال استمتعوا بهذه النساء. فجئت أنا وابن عمي إلى امرأة ببردين فنظرت فإذا برد ابن عمي خير من بردي وإذا أنا أشب منه. قالت برد كبرد. فتزوجتها فاستمتعت منها على ذلك البرد أياما، حتى إذا كان يوم التروية قام النبي e بين الحجر والركن فقال: ألا إني كنت أمرتكم بهذه المتعة، وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة، فمن كان استمتع من امرأة فلا يرجع إليها، وإن كان بقي من أجله شيء فلا يأخذ منها مما أعطاها شيئا. قال ابن جريج يومئذ: اشهدوا أني قد رجعت عنها بعد ثمانية عشر حديثاً أروي فيها لا بأس بها[٢]. وهذا إسناد صحيح. فابن جريج يروي في هذه الراوية عن عبد العزيز بن عمر، وقد كان واليا على الحرمين. وابن جريج أكبر منه سنا. وقد توفي عبد العزيز سنة ١٥٠ تقريبا، وابن جريج قريب من هذا التاريخ أو بعده. وقد روى عنه ابن جريج بصيغة الإخبار في بعض الروايات، فثبت سماعه منه. فهذا يعني أن ابن جريج سمع الحديث من عبد العزيز بآخرة وتراجع، حيث أن ابن جريج قد رحل إلى البصرة في آخر حياته وحدث بها. وعبدالوهاب لحق ابن جريج في أواخر حياة ابن جريج، فيكون هذا آخر قول لابن جريج. كل ذلك لأنه علم أن أحكام هذه المرأة المغرر بها غير موجودة في القرآن أو السنة المطهرة .

[١] تاريخ بغداد ٢٥٥/٧

[٢] أبو عوانة في مستخرجه على الصحيح ٣١/٣ #٤٠٨٧

فهذا جعفر بن محمدالصادق كان ينصح أحد أتباعه أن يسأل ابن جريج إذا لقيه ويأخذ منه أحكام المتعة كما في خبر زرارة وهذا أكبر دليل إن أحكام المتمتعة من اجتهادات البشر ، وإلا لماذا كان يرشد زرارة أن يأخذ فقه المتعة من ابن جريج ؟

أليس عنده كتاب الله ؟ أليس كان الأجدر أن يقول لزرارة قال الله تعالى ، بدل أن لا يجد أحد بقى يقول بالمتعة إلا هو ولا يجد من يقول بالمتعة إلا ابن جريج فيرشد زرارة إليه؟

ثم لسائل أن يسأل : وماذا يفعل الرجل إن كان من مذهب أهل السنة أو الزيدية أو الاباضية إذا أراد أن يتزوج زواج متعة؟

هل عليه أن يسأل ابن عباس الذي توفى من عشرات القرون ولم يعلم من أمر المتعة إلا حكمين !!

وأين أحكامها الباقية عن ابن عباس الذي لم يتابعه أحد من الصحابة، وإنما تفرد برأيه من بينهم. وإلا لما سار الركبان بفتوى ابن عباس، ورويت فيها الأشعار، وتندر بها الظرفاء.

أم يغير مذهبه ويأخذ أحكام المتعة بما نسبوا للصادق والباقر بشرائع متعتهم على ما ترونها في كتبهم التي يبينها هذا البحث المتواضع ومنها كتاب الفكيكي؟

روى ابن عبد البر في التمهيد و عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج قال : «سألت عطاء أيستمتع الرجل من أربع جميعا ؟ وهل الاستمتاع إحصان ؟ وهل يحل استمتاع المرأة لزوجها الذي مضى ؟ قال : ما سمعت فيه بشيء وما راجعت فيه أصحابي[1]».

وروى ابن حبيب رجوع عطاء عن الرخصة فيها [2]. ولعل هذا الرجوع حصل لهما حين سمعا النهي المؤبد عن الرسول e ، إذ مثل هذين في دينهما وورعهما يبعد أن يكون عرفا النهي ونبذاه .ولا غرابة في خفاء النهي المؤبد عليهم ، فقد خفي على كثير من الصحابة أحاديث كثيرة عن رسول الله e كما قدمنا ، وهم أحرص على الخير ، وأقرب عهدا بالمشرع الكريم[3]».

[1] التمهيد لابن عبد البر ١١٤/١٠ ،مصنف عبد الرزاق ٥٠٠/٩

[2] المنتقى شرح الموطأ للباجي ٣٣٥/٣

[3] المتعة للأهدل ص٢٧٢

مالك بن أنس

وأما ما نسبه إلى مالك بن أنسمعتمداً على بعض كتب الفقه عند الأحناف فغير صحيح ، فلو رجع إلى كتاب مالك «المدونة» لعلم أن مالك ينص على تحريم المتعة .

قال في المدونة الكبرى -للإمام مالك بن أنس من رواية سحنون : قال : قلت أرأيت إن قال أتزوجك شهرا ، أيبطل النكاح أم يجعل النكاح صحيحا ويبطل الشرط ؟ قال- يعني مالكا - : النكاح باطل ويفسخ ، وهذه المتعة وقد ثبت عن رسول الله e تحريمها[1] ».

وقال في مواهب الجليل مختصر خليل ما نصه« فرع قال ابن البردزلي ، ومن استمتع بالزوجة عالما بالتحريم لا يحد ويعاقب ، قاله في المدونة ، وعن ابن نافع ، أن فيه الرجم على المحصن والجلد على غيره مع العلم.

وخلاصة القول أن الصحابة أحرص الناس على امتثال أوامر الله تعالى والابتعاد عن نواهيه فكل من بلغه نهي رسول الله r عن المتعة فذلك موقفه منها وكل من لم يبلغه النهي في عصر النبوة ثم بلغه بعد ذلك فإنه التزمه وقال به ومع هذا فلا ينكر إن بعض الصحابة لم يبلغه النهيإطلاقاً إلا بعد وفاة الرسول r .

نقض دعواه في الرد على رواية البيهقي

وأما ما زعمه الفكيكي بأنهم نقلوا روايات عن محمد الباقر وجعفر الصادق بحلية المتعة بقوله « من طرق المجوزين والقائلين بحليتها ما نقل عن الإمام جعفر الصادق أنه كان يقول : ثلاث لا أتقي فيهن أحدا متعة الحج ومتعة النساء والمسح على الخفين . وكذلك روى الشيخ الكليني في كتابه الكافي أن الإمام محمد الباقر سئل عن المتعة فقال : أحلها الله في كتابه وسنة نبيه ، نزلت في القرآن ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ فهي حلال إلى يوم القيامة فقيل له يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ؟ فقال وإن كان فعل ، فقيل : إنا نعيذك بالله أن تحل شيئا حرمه عمر ، فقال الباقر أنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله ، هلم ألاعنك أن القول ما قال النبي e الخ».

فالجواب

هذا إمام جليل محمد الباقر يسكت ولا يبدي جوابا عندما سأله عبد الله بن عمير ؟

---

[1] المدونة الكبرى ١٩٦/٢

والمشكلة أنه لم يكمل رواية الكليني،فلو أكملها لعرف السبب وقوة الحجة .والرواية تكملتها :حينما أقبل عبد الله ابن عمير فقال: يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن ،فقال: فأعرض عنه أبو جعفر (ع) حين ذكر نساءه وبنات عمه[1] .

لماذا ينزعجون عندما يحرجهم السائلون في المتعة من نسائهم وأخواتهم وبناتهم .فمن يرضى هذا السفاح لبنتاته أو أخواته ؟!

ألم يحرض الإمام أبو عبد الله الرجال للتمتع بهن بقوله« تمتع بالهاشمية»! وهذا الحديث ورد في الوسائل (ج٢١ ص٧٣) والتهذيب(ج٧ ص٢٧٠).

فلماذا الإعراض وحرمان نساءكم من هذا الأجر الكبير! أتنصحون الناس بالبر وتعرضون عنه!

[1] مرآة العقول ٢٢٨/٢٠ح٤ والحديث روي على لسان زرارة !

وفي تعليقات الفصل الثامن وتحت عنوان الرد على رواية البيهقي ص٢٣٧ أورد الفكيكي ص٢٣٨ بحث وهو صاحب كتاب المتعة في الإسلام حسين مكي والذي قال : أن رواية البيهقي لا يعمل بها و لا يجوز الاعتماد عليها لأنها رواية مرفوعة لم يتصل سندها بالإمام الصادق والرواية المرفوعة ليست حجة عند كل من الشيعة و السنة والوجه في كونها مرفوعة ! هو أن البيهقي متأخر زمانا عن الإمام الصادق ولم يتصل به لأن الإمام توفى سنة ١٤٨ هـ و البيهقي تولد سنة ٣٨٤ هـ فيكون بين ولادته ووفاة الإمام الصادق مائتان وست وثلاثون سنة فهو لم يدرك حياة الصادق فتكون روايته ساقطة! عن الحجية لا يجوز التعويل عليها أبدا فكيف جاز للشوكاني و لغيره الخدشة فيها .

والجواب

سبحان الله ، ما شاء الله على علم فقيه المتعة السيد الفكيكي المحدث.انظروا رعاكم الله إلى تخريفه ! من قال لك أن البيهقي اتصل بجعفر الصادق لكي تفتري وتقول أن الإمام توفى سنة ١٤٨هـ والبيهقي تولد سنة ٣٨٤ هـ.

إن البيهقي يا محامي المتعة روى بإسناده حاله ،حال غيره من المحدثين الذين يروون الأحاديث بأسانيدهم ، فهو لم يدع أنه رأى جعفر الصادق لذلك لم يخدش الشوكاني في روايته لأن الشوكاني محدث يعلم فن هذا العلم وليس بأديب أو قاضي للمتعة و محامي مدافع عنها[١].

فلننظر إلى رواية البيهقي كما أوردها هذا المحامي بنفسه ص٢٣٧ وهذا سندها :

أخرج البيهقي في سننه : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد الحسن بن سليمان الكوفي ببغداد ثنا محمد بن عبد الله (بن سليمان المطين الكوفي، (ثقة) الحضرمي ثنا إسماعيل بن بهرام (جيد) ثنا الأشجعي (إمام ثبت) عن بسام الصيرفي (شيعي جيد) قال: سألت جعفر بن محمد (هو جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب) عن المتعة، فوصفتها. فقال لي:ذلك الزنا [٢]».

[١] انظر نيل الأوطار للشوكاني ١٣٦/٣

[٢] السنن الكبرى ٢٠٧/٧

لا نلوم هذا الأديب على هذا النقل لأنه أديب لايعرفشيئاً عن علم الحديث ولكن نلوم الذين قرظوا هذا الكتاب ورفعوه فوق مستواه العلميو حاولوا أن يستحلوا المتعة بهذه الترهات كهذا الكتاب المسمى المتعة في الإسلام [1].

ثم نقول لمؤلف هذا الكتاب ولهذا الأديب وغيرهما . إن كان هذا مبلغكما في علم الحديث ، فلنا أن نقول بنفس هذه العقلية لإ كتب الحديث المعتمدة عند كم ليست مروية من طريق الأئمة الاثنى عشر ، فلاالكليني أدر ك الصادق أو الباقر ولا الطوسي ولا القمي أدركا الرضا أو الجواد أو غيرهم ،فإن الباقر توفى سنة ١١٤، والصادق توفى سنة ١٤٨هجرية,وأما الرضا فقد توفى سنة ٢٠٣ هجرية بينما الكليني توفى سنة ٣٢٨ هجرية وأما الطوسي توفى سنة ٤٦٠ هجرية , وأما القمي فإنه توفى سنة ٣٨١ هجرية , ومعنى هذا أن مصنفي هذه الكتب الأربعة لم يحصل لهم ملاقاة الأئمة !!

فماذا تقول أيها النحرير المحدث؟

و لكي نصحح فهمك السقيم نقول أنهم أخذوا أقوالهم بواسطة رجال بينهم وبين الأئمة ؟

فما حال هؤلاء الرجال أو الرواة الذين رووا أخبار استحلال المتعة و وضع أحكامها و شرائعها؟

وفي تعليقات الفصل الثامن وتحت عنوان الرد على رواية البيهقي ص٢٣٧ قال الفيلسوف الفكيكي«ان ما ادعاه البيهقي من أن الإمام الصادق قال : إن المتعة هي الزنى ، هو كذب على الصادق تكذبه الروايات عنه ببقاء حلية زواج المتعة ، وانها عقد زواج كالدائم .ولقد أورد هذه الروايات الشيخ الحر العاملي في موسوعته الحديثية وسائل الشيعة ج١٤ص٤٣٧-٤٣٨ وهي :

١- وعن أبي عبد الله الصادق (ع) قال : المتعة نزل بها القرآن ، وجرت بها السنة من رسول الله e . وروى هذا الحديث الكليني في الكافي .

٢- و عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله عن المتعة فقال : عن أي المتعتين تسأل ؟ قال : سألتك عن متعة الحج فأنبئني عن متعة النساء أحق هي ؟ قال سبحان الله أما تقرأ كتاب الله « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » . فقال أبو حنيفة : والله لكأنها آية لم أقرأها قط.

٣- و عن أبي سارة قال : سألت أبا عبد الله عن المتعة ، فقال لي حلال.ورواه الكليني في الكافي .

[1] قائل هذا الكلام هو مؤلف كتاب المتعة في الإسلام السيد حسين مكي ص٨٢ والناقل هو الفكيكي

٤-وعن ابن مسكان عن أبي عبد الله قال : أن الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شرابوعو ّضهم من ذلك المتعة .

٥- وبأسانيد كثيرة إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سألت أبا عبد الله هل نسخ آية المتعة شئ ؟ قال : لا ، ولولا ما نهى عنها عمر ما زنى إلا شقي.

٦-وقال الصادق (ع) : ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ، ولم يستحل متعتنا .

فالجواب من وجوه

أولا :الإمام الصادق رحمه الله قال قولاً صريحا «إن المتعة هي الزنى»بينما فقيه المتعة يدعي أن هذا كذب على الصادق تكذبه الروايات عنه ببقاء حلية زواج المتعة .لنترك هذه الروايات المزعومة التي تدعي بقاء حلية المتعة جانباً ، لأنها روايات مشكوكة في صحة نسبتها إليه ،ولنورد هذا الجدول الذي يبين كلام الصادق « أن المتعة هي الزنا بعينه ليكون شاهداً على ذلك.

نوع العلاقة	نكاح متعة	زنا
الرابطة	إجارة	إجارة
موافقة الولي	لا يوجد	لا يوجد
اعطاء المال	أجرة	أجرة
علم الأهل	لا يعلمون	لا يعلمون
مدة العقد	مؤقت	مؤقت
انتهاء العقد	بانتهاء المدة المتفق عليها أو هبة المدة	بانتهاء المدة المتفق عليها
العدد	مفتوح	مفتوح
الميراث	لا ترث	لا يوجد
اثبات النسب	ابن متعة ،وينتفي بدون لعان	ابن زنا
الحرمية بالعقد	غير محفوظة	غير محفوظة
المكان	أي مكان (مدافن ،فنادق، مقابر،سطح)	أي مكان
فعله بالبكر	عار على الأبكار !! وعلى الأهل	عار على أهلها
البكر تزوج نفسها	عادي	مفتوح
أحقية المهر	بالمدة المتفق عليها حسب الأيام التي تحضرها	بالمدة المتفق عليها

نوع العلاقة	نكاح متعة	زنا
الاستبضاع	يجوز	مفتوح
منزلة المرأة	مستأجرة	مستأجرة
وجود شاهدين	لا يوجد	لا يوجد
نكاح الزانية	هي زانية	هي زانية
نكاح المتزوجة	جائز و لا يجوز التفتيش والسؤال عنها (لم فتشت)	عادي
مدة الجماع	العرد والعردين واليوم واليومين	العرد والعردين واليوم واليومين ....

ثانيا : إن هذه الروايات كلها منسوبة إلى جعفر الصادق ، فهي موضوعة على هؤلاء الأطهار طبقا لعلم الرجال عند الشيعة وأهل السنة .

فالرواية الأولى :أن جعفر الصادق قال : المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله **r** .

نسأل هذا القائل:كيف ينزل بها القرآن،والقرآن لم يعطها من إعتبار ما أعطى بقرة بني إسرائيل من إهتمام ؟ ثم أين هي هذه الآية المزعومة ؟

فهل هي نزلت بدون « **إلى أجل مسمى**» أي كما في المصحف الآن أو مع «**إلى أجل مسمى**» ؟!

وهل هي قبل قوله تعالى ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ أم بعدها ؟؟

و هل « **إلى أجل مسمى**» تنزيل أم قراءة أم تفسير؟هل تملكون دليل واحد إن كانت تنزيل أم تفسير أم قراءة ولاسيما بعد تضارب رواياتكم وروايات ابن عباس في سبب نزول « **إلى أجل مسمى**».

وكيف جرت بها السنة والرسول r لم يبين لنا شرائعها و أحكامها ؟!

هل تركها r للأئمة وابن عباس وابن جريج وزرارة و الطوسي و الحلي و الخوئي أن يشرعوا أحكامها ؟

فالرواية غير صحيحةمتناً . وأماسنداً فقد حكم عليها المجلسي بالضعف فقال « **رواية مجهولة**» إذ أن أبا مريم هذا راوي مجهول [1]».

وأما **الرواية الثانية :** عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال **:** سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله عن المتعة فقال **:** عن أي المتعتين تسأل ؟ قال **:** سألتك عن متعة الحج فأنبئني عن متعة النساء أحق هي ؟ قال سبحان الله أما تقرأ كتاب الله « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » . فقال أبو حنيفة **:** والله لكأنها آية لم أقرأها قط.

فهذه الرواية موضوعة بلا شك حتى أن طلبة الأحناف الصغار يعلمون وضعها فما بالك بأعلام الأمة ومحدثيها وحفاظها إذ من يقرأ ترجمة أبي حنيفة يعلم تمام العلم مدى هذا البهتان العظيم .

فكيف سمع الراوي عبد الرحمن بن أبي عبد الله أن أبا حنيفة يسأل جعفر الصادق **فكأنها آية لم اقرأها قط** ،إلا اللهم كان أبو حنيفة يدرس القرآن حينذاك في مراكز تحفيظ القرآن للصغار!! ولم تمر عليه آية المتعة المزعومة !

وفي ذلك يقول الشيخ محمد الحامد في كتابه نكاح المتعة في الإسلام حرام ص٩٤ « هذه القصة فرية على أبي حنيفة بلا مرية فان كتب مذهبه رحمه الله تعالىمتوناً وشروحاً وحواشي وتقريرات صريحة في تحريم نكاح المتعة وبطلانه وإنك لو سألت صغار الطلبة من الحنفية عن نكاح المتعة لأجابوك بتحريمه فكيف يكون إمامهممبيحاً لهأو متسائلاً عن آية يجهلها تمام الجهل حتى يدعي نإه كأنها آية لم اقرأها قط».

قال جار الله في وشيعته ص٢٢٦ عن هذه الرواية« هذه الحكاية مكذوبة من غير شك لم يضعها إلا أدعياء الشيعة .أضف إلى ذلك أن الشيعة يزعمون أن آية المتعة نزلت وفيها « إلى أجل مسمى».

فقد أخرج كل من البحراني في تفسيره والمجلسي في كتابه البحار، و العاملي في الوسائل و العياشي في تفسيره عن عبد السلام عن أبي عبد الله قال **:** قلت له **:** ما تقول في المتعة ؟ قال **: قول الله تعالى** «فما

[1] مرآة العقول ٢٢٨/٢٠ ، ملاذ الأخيار٣١/١٢

استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة **إلى أجل مسمى** ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة[1] ».

وروى ثقة الشيعة الكليني في كافيه بإسناده عن شيخه علي بن إبراهيم القمي عن أبيه عن ابن أبي عمير عمن ذكره**!!!** عن أبي عبد الله قال **: إنما نزلت** « فما استمتعتم به منهن **إلى أجل مسمى** فآتوهن أجورهن فريضة ».

وروى القمي في تفسيره ما نصه بالحرف « فمن استمتعتم به منهن **إلى أجل مسمى** فآتوهن أجورهن فريضة. قال الصادق **فهذه الآية دليل على المتعة !!**

وأما **الرواية الثالثة** عن أبي سارة قال **:** سألت أبا عبد الله عن المتعة ، فقال لي حلال.

فقد حكم المجلسي عليها بالجهالة في كتابيه مرآة العقول وملاذ الأخيار[2] .

وأما **الرواية الرابعة** المروية في الوسائل و من لا يحضره الفقيه عن **ابن مسكان** عن أبي عبد الله قال **:** أن الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شرابوعو ّضهم من ذلك المتعة .

فهذا الحديث أكبر دليل و أعظم برهان على براءة ساحة عمر من التهمة التي افتراها أدعياء المتعة عليه بأنه هو الذي حرم متعة النساء .

فحسب روايات أهل البيت **!!** إن الله تعالى هو الذي حرم المتعة على كل المذاهب الإسلامية وأحلها للشيعة الاثنى عشرية وذلكعوضاً لهم عن تحريمه تبارك وتعالى للمسكر عليهم على حد زعمهم.

فالمتعة حلال لهذا المحامي محامي المتعة الآن وحرام على باقي المذاهب فهنيئاً لهم على هذا المسكر الحرام ، هذا هو سبب بقاء متعة الشيعة إلى يومنا هذا بينهم .

وأما **الرواية الخامسة :** وبأسانيد كثيرة **!!** إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال **:** سألت أبا عبد الله هل نسخ آية المتعة شئ ؟ قال **:** لا ، ولولا ما نهى عنها عمر ما زنى إلا شقي.

فإننا نطالبك إن كنتأهلاً لعلم الحديث أن تأتينا فقط بإسناد واحد يصح نسبته إلى هؤلاء الأئمة الأطهار . لا نطلب إلا إسناد واحد فقط لا أسانيد كثيرة كما تزعمون .

---

[1] انظر تفسير البرهان ١/ ٣٦١، البحار ١٠٣/ ٣١٥ ح١٨ ، الوسائل ٤٤٩/١٤ ح١٤ ، تفسير العياشي ٢٦٠/١

[2] مرآة العقول ٢٣٤/٢٠ ، ملاذ الأخيار٣٢/١٢

وأما **الرواية السادسة** فان ما نسبوه إلى جعفر الصادق:ليس منا من لم يؤمن بكّرتنا ،ولم يستحل متعتنا.
لا يجوز نسبة مثل هذه الأقوال إليه وبيان ذلك :

أ- إن هذا الحديث (أو بالأحرى هذا الأثر) بدون أسانيد لكي نعرف رواته،وكما يقال آفة الحديث الرواة فالأثر غير صحيح .

ب - إن هذا الأثر أورده العامليّنقلاً من كتاب «من لا يحضره الفقيه» للقمي.ومن المعلوم أن هذا الكتاب غير معتمد لأن مصنفه لم يذكر الأسانيد .

يقول ابن بابويه القمي : صنفت هذا الكتاب بحذف الأسانيد لئلا تكثر طرقه.وفي ذلك يقول باقر البهبودي الذي ألف « صحيح من لا يحضره الفقيه» في مقدمة كتابه « ومما يجب التنبه له إننا نرى القمي كثيرا ما يروي الحديث على نحو الإرسال فيقول « روى عن فلان » فمعلوم انه لو كان كتاب هذا الراوي عنده وقد استخرج الحديث عن كتابه لما أرسله لتواتر هذه المصادر عند مؤلفيها بل لوجود الطريق إلى هذه المصادر على ما بينه في المشيخة نفسها وهذا يشهد بأنه في هذه الموارد استخرج الحديث عن بعض المصادر التي كان الحديث فيها مرسلا فأورده كما وجده وقد كان سيرتنا في نقد المراسيل أن نراجع إلى كتاب الكافي والتهذيب فإذا وجدنا الحديث بعينه مرويا فيهما أو في أحدهما بالسند الصحيح أوردناه في زمرة الصحاح وإلا أسقطناه عن الكتاب » .انتهى كلام البهبودي.

فهذا الحديث لم يخرجه البهبودي في كتابه « صحيح من لا يحضره الفقيه» من باب المتعة ص٢٨٧.

فأين يا ترى الروايات الصحيحة عن الصادق ببقاء حلية زواج المتعة أيها الأديب ؟!

إن الروايات الصحيحة واضحة الطريق وقد رواها علماء الزيدية وأهل السنة والإسماعيلية بل والإمامية.

و إذا أضفناها إلى ما صح عندنا من قول رسول الله **r** من تحريم المتعة وجدناها مستقية هذا الحكم منه فهي مستندة إلى قول صاحب التشريع الذي لا حجة في قول مخلوق سواه .وإذا تأملنا في الكتاب العزيز قوله تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** ﴾ وجدنا مجموع آيات الثلاث تشير إلى صحة الحديث النبوي وهنا الحقيقة تتجلى وهي بطلان ما نسبوه إلى جعفر بن محمد لأن الرواية الصحيحة عنه صحت بتحريم المتعة.

وأما طبقاً لعلم الرجال عند أهل السنة . فمن المعلوم إنه لا يوجد لدى الشيعة الجعفرية كتاب في الحديث أوالفقه ألفه جعفر الصادق نفسه أو دو ّنه له تلامذته وبقى الناس يتداولونه إلى اليوم كما مر شرحه سابقاً و المرويات التي نسبت إليه إنما ظهرت بعد وفاته بأزمنة متطاولة وأقدم كتاب للرواية على الأبواب الفقهية معتمد هو كتاب فروع الكافي للكليني المتوفى عام ٣٢٩هـ. أي بعد وفاة الإمام جعفر الصادق بـ١٨٠ عاماً !

وفي ذلك يعترف هاشم معروف بصحة هذه الروايات وغيرها عند الكليني ومن بعده علماؤهم ومحدثوهم فيقول«وليس بغريب على من ينتحل البدع أن يكون في مستوى المخرفين والمهوشين إنما الغريب أن يأتي شيخ المحدثين بعد جهاد طويل بلغ عشرين عاماً في البحث والتنقيب عن الحديث الصحيح ! فيحشد في كتابه تلك المرويات الكثيرة في حين لا عيوبها متناً وسنداً ليست خفية بنحو تخفي على من هو أقل منه علماً وخبرة بأحوال الرواة وجاء العلماء والمحدثون من بعده فاحتضنوا الكافي ومروياته لأنه بنظر فريق لم يتخط المرويات الصحيحة وبنظر الفريق الأكثر جمع كمية كبيرة من المرويات الصحيحة إلى جانب المرويات المكذوبة على أهل البيت والفريقان مسئولان عن موقفهم هذا منه [1]» .

ثم جاء من بعده محمد بن علي بن بابويه القمي المتوفى عام ٣٨١هـ في كتابه فقيه من لا يحضره الفقيه. أي بعد جعفر بأكثر من ٢٣٠ عاماً .فزعم حسين مكي كما نقله الفكيكي ص٢٣٨ «أن المتعة بعد أن شرعت في الكتاب والسنة لا تحرم إلا بنسخ حكمها ، والنسخ لا يثبت بمثل رواية البيهقي المذكورة لو كانت صحيحة فضلا عن أنها كاذبة» زعم باطل لأن لو كان تشريع المتعة بالقرآنلما كان هذا الاختلاف.فالمتعة أبيحت بالسنة في الغزوات كما في حديث ابن مسعود .والنسخ يا هذا لا يثبت بأثر فلابد أن يكون بحديث مثله ، فرواية البيهقي عن الصادق لو كانت صحيحة من وجهة نظرنا ونظركم لا تنسخ حديث رسول الله e أبدا !

أما انك تكّذب رواية البيهقي بمنظارك ولا تعلم ألفباء علم الرجال ،فهذه مصيبة كبرى ولاسيما لأولئك العلماء الذين قرظوا هذا الكتاب وجعلوه فوق مستواه العلمي !!

[1] الموضوعات في الآثار والأخبار ص ٢٥٣

في نقد ما رووه في تحليل المتعة عن أئمة آل البيت

والآن ننظر إلى أسانيد الروايات المزعومة التي تنسب حلية المتعة إلى أئمة أهل البيت منهم محمد وجعفر وموسى وغيرهم بميزاني النقد والتمحيص بعد أن نظرنا إليها بميزان العرض على القرآن والسنة النبوية .

وإننا في سبيل تحقيق الظن الراجح المنقول في كتب الحديث عند الشيعة عن أئمة أهل البيت الذي أكثره عن محمد الباقر وجعفر الصادق نقسم رواياتهم إلى أربعة أقسام[1] :

أولها : ما اتفقت فيه الرواية عن الباقر و الصادق مع أحاديث كتب السنة المعروفة عند الجمهور وإن هذا القسم ثابت النسبة من غير معارضة لأنه قد تضافر عليه العلماء فلا مجال للتظنن فيه .

ثانيها : ما ثبت قطعا أنه مخالف لكتاب الله تعالى والتواتر ويؤدي الأخذ إلى الطعن في الدين , وهذا بلا ريب مردود كالروايات عن تحريف القرآن وروايات تشريع أحكام المتعة وروايات رجعة الأئمة والبداء على الله والقول بعصمة الأئمة وإمامة الاثنى عشر بعد الرسول e , إنا نقطع بأنها مكذوبة على عترة رسول الله e .

ثالثها : روايات جاءت في كتب الشيعة متخالفة وبعض هذه الروايات متفق مع الجمهور وبعضها مختلف عن الجمهور وإننا في هذا نختار الرواية الموافقة للجمهور على الرواية المخالفة كالرواية عنه في إجازة الوصية لوارث واستحلال متعة النساء و نكاح الأدبار وعارية الفرج !

وإننا إذ نختار الرواية الموافقة للجمهور لنا مسوغ :

أ-من حياة الأئمة , فمثلا الإمام جعفر الصادق , هذا الإمام العظيم لم يكن منقطعاً عن عصره فقد كان متصلا بالفقهاء الذين عاصروه , قد كان متصلا بالإمام مالك وأخذ عنه مالك وكان متصلا بأبي حنيفة وقد أخذ هذا عنه وإن كتاب الآثار لأبي يوسف وكتاب الآثار لمحمد وكلاهما مسند لأبي حنيفة فيهما الروايات الكثيرة عن الإمام الصادق ولم تذكر فيهما ولا في غيرهما من رواة السنة هذه الروايات المزعومة وإنه من المنطق والمعقول أن نعتبر ما يتفق مع الجمهور دون ما يخالفه. بل وجدنا في كتب الزيدية والإسماعيلية عن أئمة آل البيت عامة وعن جعفر الصادق خاصة ما يثبت نقيض هذه الروايات المزعومة.

[1] راجع بحث الأهدل ص٢٨٦

ب-لنا مسوغ من كتبهم أنفسهم , فقد رووا بجانب هذه الروايات المزعومة , روايات أخرى مضادة لها كالتمتع بأكثر من أربع و عدم الميراث والاحصان وغيرهما كما يأتي بالتفصيل .

ج- لنا مسوغ من أقوال الأئمة , فقد أمروا بعرض رواياتهم على الكتاب والسنة النبوية المطهرة كما مر.

رابعها : هو ما اتحدت فيه الرواية عن الأئمة في كتبهم وليس فيه ما يخالف الكتاب والسنة , فإننا نقبله ولا نرده , وكذلك ما اختلفت فيه الرواية وليس في إحدى الروايتين ما يتفق مع الجمهور ولا يعارضه فإنا أيضا نقبله ولا نرده لأننا لا نرد بالشك ولكن نرد باليقين أو الظن الغالب وليس في القضية يقين ولا ظن غالب فلا يسعنا إلا القبول .

فمن أمثلة ما ثبت قطعاً أنه مخالف لكتاب الله تعالى والتواتر ويؤدي الأخذ إلى التشريع من غير المشرع وهو الله تعالى, روايات تشريع أحكام المتعة ، فهذه الروايات المزعومة تشريع من عند غير الله لأنالمشر ع الحقيقي هو الله تعالى فقط, و أن النبي e ليس دوره سوى التبليغ والتبيين, لا التشريع من عنده فما بالك بالأئمة المشرعين . قال تعالى ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى (٤) ﴾ و﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ .

وروايات تشريع شرائع و أحكام متعة الشيعة وتقنينها منافية لنصوص القرآن و بيان ذلك :

١) ألم ينص ظاهر الكتاب ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا ﴾ .

بينما أئمة الشيعة اجتهدوا أمام النص فشرعوا حكم «تزوج منهن ألفا فإنهن مستأجرات ».

٢) ألم يقل ظاهر الكتاب ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

بينما أئمة الشيعة اجتهدوا أمام النص فشرعوا « ولم فتشت » ؟

٣) ألم ينص ظاهر الكتاب ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ ﴾.

بينما أئمة الشيعة اجتهدوا أمام النص فشرعوا حكم « لا يلاعن الحر الأمة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها».

٤) ألم ينص ظاهر الكتاب ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾.

بينما أئمة الشيعة اجتهدوا أمام النص فشرعوا « في حديث في المتعة قال : ولا نفقة ولا عدة عليك .

٥) ألم ينص ظاهر الكتاب ﴿ وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ .

بينما أئمة الشيعة اجتهدوا أمام النص فشرعوا حكم « لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية ».

٦) ألم ينص ظاهر الكتاب ﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾.

بينما أئمة الشيعة اجتهدوا أمام النص فشرعوا حكم « التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها **بلا إذن أبويها** قال : لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك ».

٧) ألم ينص ظاهر الكتاب ﴿ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ .

بينما أئمة الشيعة اجتهدوا أمام النص فشرعوا حكم «يتزوج الفاجرة متعة،قال:لا بأس وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه ».

٨) ألم ينص ظاهر الكتاب ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾.

بينما أئمة الشيعة اجتهدوا أمام النص فشرعوا حكم «لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق».

٩) ألم ينص ظاهر الكتاب ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾

بينما أئمة الشيعة اجتهدوا أمام النص فشرعوا حكم « وليس بينهما **ميراث** ».

كذلك روايات تشريع المتعة متناقضة ومتباينة!

فأما كونها متناقضة ومتباينة هو اختلاف وتضارب وتناقض هذه الروايات مع بعضها البعض في المسألة الواحدة.فمثلاً مسألة تشريع حكم الميراث في المتعة تضاربت روايات مشرعي المتعة واجتهدوا أمام النص فشرعوا « إن تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث فإن اشترطت كان وإن لم يشترط لم يكن».

وفي بعضها شرعوا « إن من حدودها أن لا ترثها ولا ترثك ».

وفي بعضها « إن اشترطا **الميراث** فهما على شرطهما ».

وفي بعضها « إنهما **يتوارثان** ما لم يشترطا ».

وفي بعضها « ليس بينهما **ميراث** اشترط أو لم يشترط ».

وفي بعضها « يحل الفرج بثلاث...ونكاح **بلا ميراث** ».

وفي بعضها « ليست من الأربع لأنها ...**لا ترث** و إنما هي مستأجرة ».

وفي بعضها « لابد أن تقول لها هذه الشروط : ....على أن **لا تريثيني ولا أرثك** ».

وفي بعضها « كيف أقول إذا خلوت بها : تقول أتزوجك ...لا **وارثة ولا موروثة** ».

وفي بعضها « إن حدث به حدث لم يكن لها **ميراث** ».

فلا شك أن القارئ سوف يصاب بالصداع ودوار الرأس لو قرأ مثل هذه الروايات المشرعة من قبل مشرعي المتعة !

لذلك اختلف أصحاب شريعة المتعة فيما بينهم على أقوال أربعة أو أكثر .وهذا عجيب وملفت للنظر , إذ هم القائلون وحدهم بالمتعة من بين جميع المذاهب والفرق .فلماذا اختلفوا هذا الاختلاف الكبير ؟

لذلك قال الله تعالى في محكم التنزيل ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾.

كما تضاربت وتناقضت روايات تشريع المتعة بعضها البعض في مسألة العدد في المتعة ، وكل إمام يشرع بما يخالف الإمام الذي قبله , بل كل إمام يناقض قوله الذي أفتى وشرع به هذا الحكم لأنهم لم يتدبروا القرآن﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ .

ففي بعضها « أهي من **الأربع** ؟ فقال : لا »

وفي بعضها « ذكرت له المتعة أهي من **الأربع** ؟ فقال : تزوج منهن ألفا !! فإنهن مستأجرات »

وفي بعضها « ما يحل من المتعة ؟ قال : كم شئت ».

وفي بعضها « هي من **الأربع** ».

وفي بعضها « ليست من **الأربع** ... و إنما هي مستأجرة ».

وفي بعضها « فقال : هن بمنزلة الإماء ».

وفي بعضها « أهي من **الأربع** ؟ فقال : لا ولا من السبعين ».

وفي بعضها « هي أحد **الأربعة** ».

وفي بعضها « وصاحب **الأربع** نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود ».

وفي بعضها « لا هي من **الأربع** ».

وفي بعضها « هي كبعض إمائك ».

وفي بعضها « أهي من **الأربع** ؟ قال : ليست من **الأربع** إنما هي إجارة ».

لذلك قال الله تعالى في محكم التنزيل ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾.

كما تضاربت وتناقضت روايات المشرعين بعضها البعض في مسألة التمتع بالبكر وكل إمام يشرع بما يخالف الإمام الذي قبله و بعده, بل كل إمام يناقض قوله الذي أفتى وشرع به هذا الحكم لأنهم لم يتدبروا القرآن ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾

ففي بعضها «عن أحمد البزنطي عن الرضا (ع) قال : **البكر** لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها[1]».

وفي بعضها « قال : ولا بأس بتزويج **البكر** إذا رضيت من غير أذن أبويها [2]».

وفي بعضها « سألته عن التمتع من **البكر** إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها قال : لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك ».

وفي بعضها « سألته عن التمتع **بالأبكار** فقال : هل جعل ذلك إلا لهن فليسترن وليستعففن ».

وفي بعضها « قال : **العذراء** التي لها أب لا تزوج متعة إلا بإذن أبيها [3]».

وفي بعضها « يا أبا بكر إياكم و**الأبكار** أن تزوجوهن متعة [4]».

وفي بعضها « قال : نعم واتق موضع الفرج , قال : قلت : فان رضيت بذلك , قال : وان رضيت فإنه عار على **الأبكار** ».

---

[1] الوسائل باب ١١حكم التمتع بالبكر بغير اذن أبيها ٤٥٨/١٤ح٥

[2] الوسائل باب ١١حكم التمتع بالبكر بغير اذن أبيها ٤٥٩/١٤ح٨

[3] الوسائل باب ١١حكم التمتع بالبكر بغير اذن أبيها ٤٥٩/١٤ح١٢

[4] الوسائل باب ١١حكم التمتع بالبكر بغير اذن أبيها ٤٦٠/١٤ح١٣

وفي بعضها « يتمتع من الجارية **البكر** , قال : لا بأس به ما لم يستصغرها [1]»..

وفي بعضها « لا بأس أن يتمتع **البكر** ما لم يفض إليها كراهية العيب على أهلها».

وفي بعضها «في الرجل يتزوج **البكر** متعة , قال : يكره للعيب على أهلها [2]».

وفي بعضها « ولا يكون تزويج متعة **ببكر** , استر على نفسك واكتم رحمك الله [3]».

لذلك قال الله تعالى في محكم التنزيل ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾.

إلى غير ذلك من أمثال هذه المرويات المنسوبة إلى أئمة أهل البيت .وقد اعترفوا بكثرة التناقض حتى قال الفكيكي في المتعة بالأبكار ما نصه « هناك روايات عن أهل البيت (ع) تحرم العقد متعة على البكر دون إذن الأب ».وكذلك هناك روايات تجوز التمتع بالبكر لكن على كراهية !!كذلك هناك روايات تجوز التمتع بالبكر ولكن دون اقتضاضها» (يقصد نكاح الدبر) !!

فكيف تريدنا أن نقبل بمذهب المتعة المليء بالتناقضات - على التسليم الجدلي - ونتعامل مع نصوصه الفقهية بالنحو الذي نتعامل به مع المذاهب الإسلامية الأربعة , ومذهب المتعة كله مستنبط من البشر وفيه والتضارب بين الإمام الواحد , بل بين المشرع الواحد ؟!!

لذلك قال الله تعالى في محكم التنزيل ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾.

كما تضاربت وتناقضت هذه المرويات بعضها البعض في مسألة العدة في المتعة وكل إمام يشرع بما يخالف الإمام الذي قبله!

ففي بعضها « إنه قال: أن كانت تحيض **فحيضة** وان كانت لا تحيض فشهر ونصف ».

---

[1] الوسائل باب ١٢ باب عدم التمتع بالبنت قبل البلوغ بغير ولي ح١

[2] الوسائل باب ١١حكم التمتع بالبكر بغير اذن أبيها ٤٥٩/١٤ح١٠

[3] الوسائل باب ١١حكم التمتع بالبكر بغير اذن أبيها ٤٥٩/١٤ ح١١

وفي بعضها «كأني أنظر إلى أبي جعفر يعقده بيده **خمسة وأربعين** , فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق ».

وفي بعضها « ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتع بها ؟ قال : أربعة أشهر وعشرا , قال : ثم قال : يا زرارة كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو أمة وعلى أيّ وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجا أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة أشهر والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة , وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة [1]».

وفي بعضها «قال أبو جعفر (ع) عدة المتعة خمسة وأربعون يوما والاحتياط **خمسة وأربعون** ليلة».

وفي بعضها «قال أبو جعفر (ع) عدة المتعة حيضة , وقال : **خمسة و أربعون**يوماً لبعض أصحابه ».

وفي بعضها «قلت : فكم عدتها ؟ فقال :**خمسة وأربعون يوماً** أو حيضة مستقيمة ».

وفي بعضها «وعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض**فخمسة وأربعون يوماً** ».

وفي بعضها «حتى تنقضي عدتها وعدتها حيضتان ».

وفي بعضها « وعلى أن تعتدي**خمسة وأربعين يوماً** , وقال بعضهم : حيضة».

لذلك قال الله تعالى في محكم التنزيل ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾.

أما عدة المتمتع بها إذا هلك رجل المتعة :

ففي بعضها « قال : عدة المرأة إذا تمتع بها فمات عنها**خمسة وأربعون يوماً** ».

وفي بعضها « سألت أبا عبد الله عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة ؟ فقال : تعتد أربعة أشهر وعشرا وإذا انقضت أيامها وهو حي **فحيضة ونصف** مثل ما يجب على الأمة».

وفي بعضها « سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها ؟ قال :**خمسة وستون يوماً** ».

فلا شك أن القارئ يضطر لأخذ مسكنات ضد الصداع ودوار الرأس لو قرأ هذه المرويات المتناقضة لذلك اختلفوا فيما بينهم على أقوال كثيرة كما سبق .

---

[1] الوسائل كتاب الطلاق باب ٥٢ ح٢

لذلك قال الله تعالى في محكم التنزيل ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾.

من خلال هذا العرض البسيط لبعض نصوص تشريع أحكام المتعة المتضاربة والمتعارضة وبالدليل الفطري وليس العلمي فقط نستشف بطلان هذا الزواج ونذهب لمسافة أبعد فنقول بأنه يفني موضوع العصمة من أساسها.فالعصمة لا تحيا في بيئة التناقض والتعارض والكذب و الافتراء كما يفترض،والحقيقة أن وجود أحاديث تارة تحل وتارة تحرم زواج المتعة في نفس المصادر الرئيسية إنما الغرض منها التشويش على المسألة بحيث يضيع الحق في زحمة الباطل، وهذا ما يخدم المرجعية الدينية باعتبارها المستفيد الأول من هذه الظاهرة .

فنلخص مما سبق إن هذه المرويات المزعومة مكذوبة على لسان أئمة أهل البيت . وتعترف الشيعة بكثرة الكذب على آل البيت حتى قال جعفر كما تروي كتب الشيعة « إن الناس أولعوا بالكذب علينا ».

وكانت مصيبة جعفر أن : اكتنفه - كما تقول كتب الشيعة - قوم جهال يدخلون عليه ويخرجون من عنده ويقولون حدثنا جعفر بن محمد ويحدثون بأحاديث كلها منكرات كذب موضوعة على جعفر ليتلأكلوا الناس بذلك ويأخذوا منهم الدراهم .

ولذلك قال بعض أهل العلم «لم يكذب على أحد ما كذب على جعفر الصادق مع براءته».

ومن هنا ندرك كبير الخطر حينما قبل فقيه المتعة السيد الفكيكي بمرويات الكذابين على الأئمة, وأعرض عن أحاديث رسول الله e ، مع أن الإمام الذي يدعي فيه العصمة قال لأحد أصحابه «**لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق الكتاب والسنة**أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة » فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة محمد نبينا e .

ولكنه ضرب أحاديث رسول الله e بعرض الحائط وقبل بالمرويات (روايات زرارة وأبو بصير و الهشامين وشيطان الطاق و المفضل و البطائني و المغيرة بن سعيد) التي تخالف كتاب الله و تخالف أحاديث رسول الله e ومات على ذلك ، ولم يستبصر !!

رواة المتعة في ميزان الجرح والتعديل

رواة المتعة كثيرون ممن نسبوا المتعة إلى هؤلاء الأئمة الأطهار رضوان الله عليهم ولكن اختصاراً للوقت , نذكر أسماء أشهر من رووا تحليل المتعة عن هؤلاء الأئمة لكي يكون القارئ على بينة . فمن هؤلاء : زرارة بن أعين ويسمونه بحواري الامام , وأبو بصير وهشام بن الحكم , وهشام بن سالم الجواليقي , وشيطان الطاق ويسمونه بمؤمن الطاق, المفضل بن عمر , وعلي بن أبي حمزة , وعمر بن حنظلة , ويونس بن عبد الرحمن ومحمد بن سنان وغيرهم .

زرارة بن أعين

أجمعت الشيعة على توثيق هذا الرجل وتصحيح ما يصح عنه ،و دافعوا عنهم بكل ما أوتوا من قوة حتى أطلقوا عليهم لقب الأبطال !!ولا أدري ماهية البطولة التي قام بها إلا قلة أدبه المعروفة مع الصادق .

قال الموسوي في مراجعاته ما نصه« وهناك **أبطال** لم يدركوا الإمام زين العابدين وإنما فازوا بخدمة الباقرين الصادقين (ع) فمنهم أبو القاسم بريد بن معاوية العجلي وأبو بصير ليث بن مراد البختري المرادي وأبو الحسن زرارة بن اعين وأبو جعفر محمد بن مسلم .أما هؤلاء الأربعة فقد نالوا الزلفى وفازوا بالقدح المعلى والمقام الأسمى حتى قال فيهم الصادق (ع) وقد ذكرهم : هؤلاء أمناء الله على حلاله وحرامه . وقال : ما أجد أحداً أحى ذكرنا الا زرارة وأبو بصير ليث ومحمد بن مسلم وبريد ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا ثم قال : هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي على حلال الله و حرامه وهم السابقون الينا في الدنيا والسابقون الينا في الآخرة . وقال بشر المخبتين بالجنة ثم ذكر الأربعة وقال فيه : كان أبي ائتمنهم على حلاله وحرامه وكانوا عيبة علمه وكذلك اليوم هم عندي مستودع سري وأصحاب أبي حقاً وهم نجوم شيعتي أحياء وأمواتاً بهم يكشف الله كل بدعة ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتأويل الغالين .إلى غير ذلك من كلماته الشريفة التي أثبتت لهم الفضل والشرف والكرامة والولاية ما لا تسع بيانه عبارة ، ومع ذلك فقد رماهم أعداء أهل البيت !! بكل أفك مبين .. وليس ذلك بقادح في سمو مقامهم وعظيم خطرهم عند الله ورسوله ! والمؤمنين ! كما أن حسدة الأنبياء ما زادوا أنبياء الله إلا رفعة ولا أثروا في شرائعهم إلا انتشاراعند أهل الحق وقبولاً في نفوس أولى الألباب[1]».

[1] المراجعات للموسوي ص٧٢٧ مراجعة رقم ١١٠

وقال الموسوي« إنا لم نجد أثراً لشيء مما نسبوه إلى كل من زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم ومؤمن الطاق وأمثالهم مع إنا قد استفرغنا الوسع والطاقة في البحث عن ذلك وما هو إلا البغي والعدوان والأفك والبهتان [1]».

و قال الطوسي في فهرسته«زرارة بن أعين و اسمه عبد ربه يكنى أبا الحسن وزرارة لقب له وكان أعين بن سنسن عبداً رومياً لرجل من بني شيبان تعلم القرآن ثم أعتقه فعرض عليه أن يدخل في نسبه فأبى أعين أن يفعله وقال له أقرني على ولائي وكان سنسن راهباً في بلد الروم .. ولزرارة تصنيفات منها كتاب الاستطاعة والجبر[2] » .

وقال الحلي في رجاله« زرارة بن أعين بن سنسن .كان فقيهاً قارئاً متكلماً .. قد اجتمعت فيه خصال الفضل والدين ثقة الصادق !! فيما يرويه وقد ذكر الكشي أحاديث تدل على عدالته وعارضت تلك الأحاديث أخبار آخر تدل على القدح فيه قد ذكرنا في كتابنا الكبير وذكرنا وجه الخلاص عنها والرجل عندي مقبول الرواية [3]».

وقال محشي خاتمة الوسائل ما نصه « والروايات التي ذكرها الكشي في شأن زرارة تنقسم الي قسمين , فبعض منها فيه المدح والثناء له والإشارة بمكانته السامية ومنزلته العظيمة عند الإمام الصادق وأبيه (ع) وتقدمه على أصحابه في العلم والمعرفة وحفظ أحاديث أهل البيت عن الضياع والتلف , وبعض منها يدل على عكس ذلك وان الرجل كان كذابا وضاعا مرائيا داسا في الأحاديث [4]».

والحقيقة إنا إذا حققنا هذه الأحاديث المادحة والقادحة , لخرجنا بنتيجة أن الرجل كان كذابا وضاعا مرائيا ,وانه كان يكذب على الأئمة ويكذّبهم وأنه كان سيء الأدب مع الصادق كما يأتي .

وأما الأحاديث المادحة فلا تفيد في شيء فإنها ضعيفة , وعلى فرض صحيحة , لا تدل على فضله أو مدحه , فربما استعمل الإمام معه التقية , وفوق ذلك أن إذا اجتمع الجرح والتعديل يقدم الجرح على التعديل , وقد حاولوا أن يجيبوا عن هذه الأحاديث القادحة في زرارة وأقصى ما أجابوا عنها ما يلي :

---

[1] المراجعات ص٧٣١

[2] الفهرست للطوسي ص١٠٤

[3] رجال الحلي ص٧٦

[4] خاتمة الوسائل ٢٠/ ١٩٦ (الحاشية)

أ) كفى جواباً عنها وعذراً فيها ما روى في الصحيح إن أبا عبدا لله (ع) أرسل إليه إنما أعيبك دفاعاً مني عنك فإن الناس والعدو يسارعون إلى كل من قربناه وحمدنا مكانه لإدخال الأذى فيمن نحبه ونقربه ويذمونه لمحبتنا به وقربه ودنوه منا ويرون إدخال الأذى عليه وقتله ويحمدون كل من عيبناه فإنما أعيبك لأنك رجل اشتهرت .... فهذه الطعون والذموم صدرت من الإمام في زرارة حفظاً لذمه حينما حدقت به العيون وأسرعت إليه الظنون [1]».

ب) إن روايات القدح في طريقها محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني وهي قرينة عظيمة على ميل وانحراف منه على زرارة مع انه ضعيف في نفسه ذكره الشهيد الثاني تبعاً لابن طاووس في المحكى عنهما .

وقال : إن في أكثرها محمد بن عيسى[2] إلاحديثاً واحداً مرسلاً وهو خبر زياد بن أبي الحلال ... هذا وقد أكثر محمد بن عيسى من القول في زرارة حتى لو كان بمقام عدالته كادت الظنون تسرع إليه بالتهمة فكيف وهو مقدوح فيه .

وقد أجابوا عن هذه الإشكالات التي أثارها البعض منهم بأجوبة شافية تدفع هذه فمن ذلك :

أولاً : إن جملة من روايات الذم ليس فيها محمد بن عيسى ولا ينحصر فيما ذكروه .

ثانياً : إن محمد بن عيسى من رواة أخبار المدح في زرارة أيضاً فلا يدل روايته الذم على ميله وانحرافه عن زرارة .

ثالثاً: أن محمد بن عيسى من مشايخ الحديث والمصنفين في الرجال ولو كانت روايته للذموم الواردة في زرارة دالة على ميله وانحرافه منه لأوجب توهم ذلك في جميع من قبله ومن بعده من رواة أسانيد هذه الأخبار وهو كما ترى باطل .

رابعاً: إنه حققنا في محله تبعاً لأئمة الرجال وثاقة محمد بن عيسى وجلالته [3]».

ثم إني رأيت المتأخرين منهم كصاحب معجم الرجال الخوئي[4] ، يحاول عبثا أيو ّ ثق هذا الراوي الملعون على لسان الأئمة وذلك بقوله « إن الروايات الذامة على ثلاث طوائف :

---

[1] تاريخ آل أعين ص٥٩-٦٠

[2] نقد الرجال للتفرشي ص١٣٧

[3] تاريخ آل أعين ص٦٠-٦٦

[4] معجم رجال الحديث للخوئي ٧/ ٢٣٤،٢٣٠ , ٢٣٨

الطائفة الأولى: ما دلت على أن زرارة كان شاكاً في إمامة الكاظم (ع) فإنه لما توفى الصادق (ع) فإنه لما توفى الصادق (ع) بعث ابنه عبيد إلى المدينة ليختبر أمر الإمامة .

الطائفة الثانية : روايات دالة على إن زرارة قد صدر منه ما ينافي إيمانه !!

الطائفة الثالثة : ما ورد فيها قدح زرار ة من الإمام (ع) .

وإليك هذه الروايات المستفيضة التي رواها الكشي في كتابه رجال الكشي .

حديث أول : إن الصادق أخرج مخازي زرارة :حدثنا محمد بن مسعود قال : حدثنا جبرئيل بن أحمد الفاريابي قال حدثني العبيدي محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن ابن مسكان قال : سمعت زرارة يقول : رحم الله أبا جعفر وأما جعفر فإن في قلبي عليه لفتة فقلت له : وما حمل زرارة على هذا ؟ قال : حمله على هذا أن أبا عبدا لله أخرج مخازيه[1] !

وأقصى ما أجابوا عن هذا الحديث :

أولاً : في سنده جبرئيل بن أحمد فإنه لم يوثق [2]».

ثانياً : وقالوا«الظاهر إن السؤال من يونس والجواب (حمله على هذا) من ابن مسكان وعدم تكنية زرارة لأبي عبدا لله (ع) لما دخل عليه في قلبه لا ينافي ما ورد في فضله فإن صدور هذه المخازي تقية وصيانة له يقتضي حدوث هذا الغم واللفتة كي يبرز زرارة بمثله ويزعم المخالفين أن الإمام (ع) قد بعده وطرده ويأتي في رواية الحسين بن زرارة قول زرارة لأبي عبدا لله (ع) فيما أرسله به بواسطة ابنه : جعلني الله فداك إنه لا يزال الرجل والرجلان يقدمان فيذكران انك ذكرتني وقلت في [3]».

قلت قال القهبائي في مجمع الرجال أثناء شرحه على هذه الترجمة ما نصه « ويذكر من ذكره بهذه المثابة اعتباره والاعتماد عليه وعلى خطه حتى بعد موته مثل ما يذكره -أي الكشي - كثيرا هكذا وجدت بخط جبريل بن أحمد كذا فظهر نهاية الاعتماد وهذا قريب إلى التوثيق [4]».

---

[1] رجال الكشي ص١٤٥ ح٢٢٨

[2] معجم رجال الحديث ٧/ ٢٣٠

[3] تاريخ آل أعين ص٦٦

[4] مجمع الرجال ١٦/٢ وأنظر رجال ابن داود القسم الأول ص٦٨

أما الجواب عن القول الثاني فأقول إن كنتم يا أصحاب التقية تقولون إن هذه الذموم قالها الإمام تقية وصيانة لزرارة كي يبرزه بمثله .فللمخالف أن يقول كذلك إن ما قاله الإمام في مقلاص بن أبي الخطاب والمغيرة بن سعيد والمفضل بن عمر وعلي بن حمزة البطائني واضطرابهم ما قالها الإمام إلا تقية وخداعاً !! فما كان جوابكم يكون جواب المخالف .

ثم لماذا لا تكون أحاديث مدح زرارة تقية ولاسيما أن المعصومين يستعملون التقية أكثر ما يستعملونها مع خواصهم دون المخالفين كما ثبت و يأتي توضيح ذلك .

أما رواية الحسين بن زرارة فسيأتي الحديث عنها في حينه . فالرواية صحيحة ولا يعتد بقول من ضعفه أو أجاب عنها بما هو من المضحكات !

حديث ثان :زرارة يفتي برأيه في الحلال والحرام :حدثني محمد بن مسعود قال حدثني جبرئيل بن أحمد قال حدثني العبيدي عن يونس عن ابن مسكان قال تذاكرنا عند زرارة في شيء من أمور الحلال والحرام فقال قولاً برأيه فقلت أبرأيك هذا أم برواية ! فقال إني أعرف أو ليس رب رأي خير من أثر [1].

وأجابوا عن هذا الحديث :

أولاً : إن في سنده جبرئيل بن أحمد فهو لم يوثق [2]».

ثانياً : إن قول زرارةرب رأي خير من أثر »ليس قادحاً لأن من الآثار ما ليس معتبر الطريق أو معتبر الطريق وهو ظني وقد يكون من الرأي ما هو مبني على طريق علمي وليس قياساً فذلك أرجح من الأثر الظني [3]».

قلت : قد سبق القول بتوثيق جبرئيل بن أحمد فلا وجه لتضعيفهم فلم يقل أحد من الرجاليين القدماء إنه ضعيف بل غاية ما قيل إنه لم يوثق فليس من لم تثبت وثاقته يكون ضعيفاً وكفى توثيق القهبائي له. فهذا أولاً أما ثانياً كيف يكون من أجمعت العصابة على الانقياد له بالفقه وان أفقه الستة الذين ذكر عدتهم من أعيان الأصحاب ... كيف يقول بالرأي في أمور الحلال والحرام فأمر الحلال والحرام لا يقال فيه بالرأي والهوى ولا أدري أي رأي في الحلال والحرام ما هو مبني على طريق علمي وليس قياساً مع انه

---

[1] رجال الكشي ص١٥٦ ح٢٥٧

[2] معجم رجال الحديث ٧/ ٢٣٥ , تاريخ آل أعين ص٦٠, ٦٢

[3] التحرير للطاووسي ص١٢٦

ثبت عن المعصوم إنه قال في جوابه لأبي حنيفة أول من قاس إبليس اللعين قال خلقتني من نار وخلقته من طين .

فلا وجه لأمثال هذه التبريرات وسيأتي إنه يقول أشياء برأيه كما في الحديث الآتي .

حديث ثالث : زرارة يقول برأيه وهو أفقه الستة :حدثني أبو صالح خلف بن حماد بن الضحاك قال حدثني أبو سعيد الآدمي قال حدثني ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال : قال لي زرارة بن أعين لا ترى على أعوادها غير جعفر ، قال فلما توفى أبو عبدا لله (ع) أتيته فقلت له تذكر الحديث الذي حدثتني به ؟ وذكرته له وكنت أخاف أن يجحدنيه فقال إني والله ما كنت قلت ذلك إلا برأي [1].

وأجابوا عن هذا الحديث :

أ) بأن الرواية ضعيفة بخلف بن حماد فإنه لم يوثق وسهل بن زياد أبي سعيد الآدمي فإنه ضعيف فاسد الرواية والمذهب [2]».

ب) هذه الأحاديث تدل على معرفته بأبي عبدا لله (ع) وإن الإمامة ليس على أعوادها إلا هو وإنما لم يكن يراها في أبي الحسن (ع) لإخفاء الصادق (ع) أمر التقية إلى أو أن وفاته وكتمانه عن مثل زرارة ممن أحدقت به العيون [3]».

قال العاملي في خاتمة وسائله «سهل بن زياد الآدمي الرازي وثقه الشيخ وضعفه النجاشي والشيخ في موضع آخر ورجح بعض مشايخنا المعاصرين توثيقه ولعله الأقرب[4] ».

أما خلف بن حماد فصحيح إنه لم يوثق في كتب الرجال ولكنه كذلك لم يجرح فهو لم يذكر بذم ولا جرح ولا مدح ... وهو أفضل بكثير ممن نصوا على توثيقه مع فساد مذهبه .

قال العاملي في الفائدة الثانية عشرة ما نصه«في ذكر جملة من القرائن المستفادة من أحوال الرجال تفصيلاً .. وإنما نذكر هنا من يستفاد من وجوده في السند قرينة على صحة النقل وثبوته واعتماده وذلك أقسام وقد يجتمع منها اثنان فصاعداً : - منها من نص علمائنا على ثقته مع صحة عقيدته ».

---

[1] رجال الكشي ٢/ ١٥٧ح٢٥٨

[2] التحرير للطاووسي ص١٢٧

[3] تاريخ آل أعين ص٧٣

[4] خاتمة الوسائل ٢٠/٢١٣

«وأما توثيق الراوي الذي يوثقه بعض علماء الرجال الأجلاء الثقات الإثبات فكثيراً ما يفيد القطع مع إتحاد المزكي ...ألا ترى إنا نرجع إلى وجداننا فنجد عندنا جزماً بثقة كثير من رواتنا وعلمائنا الذين لم يوثقهم أحد لما بلغنا من آثارهم المفيدة للعلم بثقتهم [1]..»كما سيأتي قريباً .

فأنت ترى إنه يقول « من نص على توثيقه مع فساد مذهبه»!

ويقول أيضاً «إن طريقة المتقدمين مباينة لطريقة العامة والاصطلاح الجديد موافق لاعتقاد العامة واصطلاحهم ».

ويقول أيضاً «إن الاصطلاح الجديد يستلزم تخطئة جميع الطائفة المحققة في زمن الأئمة (ع) وفي زمن الغيبة ...ولم يتفطن إن ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب إذ لا مصنف إلا وهو يعمل بخبر المجروح وكما يعمل بخبر العدل» .

ويقول العاملي أيضاً «إنه يستلزم ضعف أكثر الأحاديث التي علم نقلها من الأصول المجمع عليها لأجل ضعف بعض رواتها أو جهالتهم أو عدم توثيقهم فيكون تدوينها عبثاً بل محرماً وشهادتهم بصحتها زوراً وكذباً بل يستلزم ضعف الأحاديث كلها عند التحقيق لأن الصحيح عندهم ما رواه العدل الإمامي الضابط في جميع الطبقات ولم ينصوا على عدالة أحد من الرواة إلا نادراً وإنما نصوا على التوثيق وهو لا يستلزم العدالة قطعاً ... ودعوى بعض المتأخرين أن الثقة بمعنى العدل الضابط ممنوعة وهو مطالب بدليلها وكيف ؟ وهم مصرّحون بخلافها حيث يوثقون من يعتقدون فسقه وكفره وفساد مذهبه ..وكذلك كون الراوي ضعيفاً في الحديث لا يستلزم الفسق بل يجتمع العدالة فإن العدل الكثير السهو ضعيف في الحديث والثقة والضعف غاية ما يمكن من أحوال الرواة ».

وقال أيضاً «إن هذا الاصطلاح مستحدث في زمان العلامة أو شيخه أحمد بن طاووس كما هو معلوم وهم معترفون به وهو اجتهاد وظن منهما فيرد عليه ..وليس لهم هنا دليل قطعي .. ».

لذلك نحن نقول أن هذا الراوي صحيح إنه لم يوثق وعدم الوثاقة خير له حيث وثقوا من يعتقدون كفره وفسقه ... فماذا كانت النتيجة ؟!! فالحديث صحيح ولا يضر عدم توثيقهم لخلف بن حماد فقد وثقوا من يعتقدون بكفره !!!كما يأتي قريباً في أخبار الفطحية والواقفة !!أما إن الإمامة ليس على أعوادها فسيأتي الجواب عنه في موضعه .

---

[1] خاتمة الوسائل ١١٥/٢٠

حديث رابع : توقف زرارة في أمر الإمامة : محمد بن مسعود قال : حدثنا عبدا لله بن محمد بن خالد الطيالسي قال : حدثني الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن حمران قال : حدثني زرارة قال : قال لي أبو جعفر (ع) : حدث عن بني إسرائيل ولا حرج قال : قلت : جعلت فداك والله إن في أحاديث الشيعة ما هو أعجب من أحاديثهم قال : وأي شيء هو يا زرارة ؟ قال : فاختلس من قلبي فمكث ساعة لا أذكر شيئاً مما أريد قال : لعلك تريد الغيبة ؟ قلت : نعم قال : فصدق بها فإنها حق [1].

وأجابوا عن هذا الحديث ما يلي :

أ) إن هذه الصحيحة لا تدل على وهن في زرارة بعد تسليمه لما قاله الإمام (ع) .

ب) الحديث لا يدل على توقفه في أمر الإمامة ولو صح الحديث فهو في أيام أبي جعفر (ع) وقد ورد فيه بعد ذلك مدائح كثيرة في أيام أبي عبدا لله (ع).

قلت بل الحديث يدل على وهن في زرارة لأنه ما سكت ولا سلم لما قاله الإمام إلا تقية يدل على ذلك جملة من الروايات الآتية و إنه توقف في أمر الإمامة حتى مات وانطبق عليه الحديث الشيعي المروي من طرقهم . من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية .

حديث خامس :حدثني محمد بن مسعود قال حدثني جبرئيل بن أحمد قال : حدثني محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان قال سمعت زرارة يقول : كنت أرى جعفراً أعلم ممن هو وذاك يزعم إنه سأل أبا عبدا لله(ع) عن رجل من أصحابنا مختفٍ من غرامه فقال : أصلحك الله أن رجلاً من أصحابنا كان مختفياً من غرامه فإن كان هذا الأمر قريباً صبر حتى يخرج مع القائم وإن كان فيه تأخير صالح غرامه فقال أبو عبدا لله (ع) يكون إن شاء الله تعالى فقال زرارة : يكون إلى سنة ؟ فقال أبو عبدا لله (ع) : يكون إن شاء الله فقال زرارة : فيكون إلى سنتين ؟ فقال : أبو عبدا لله : يكون إن شاء الله . فخرج زرارة فوطن نفسه على أن يكون إلى سنتين فلم يكن فقال : ما كنت أرى جعفراً إلا أعلم مما هو [2].

وقد أجابو ا عن هذه الرواية بأنها : ضعيفة بجبرئيل بن أحمد فإنه لم يوثق[3] .

---

[1] رجال الكشي ٢/ ١٥٧ح٢٦٠

[2] رجال الكشي ٢/ ١٥٨ ح٢٦١

[3] معجم رجال الحديث ٧/ ٢٣٦

قلت:جبرئيل بن أحمد لم يمدح ولم يذم في الكتب الرجالية وفوق ذلك وثقه عناية الله القهبائي فالحديث لا بأس به .

حديث سادس : زرارة يكذب الصادق :محمد بن مسعود قال : كتب إليه الفضل بن شاذان يذكر عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عيسى بن أبي منصور وأبي أسامة الشحام ويعقوب الأحمر قالوا : كنا جلوساً عند أبي عبدا لله (ع) فدخل عليه زرارة فقال : إن الحكم بن عيينة حدث عن أبيك إنه قال:صل المغرب دون المزدلفة فقال له أبو عبدا لله (ع) أنا تأملته : ما قال أبي هذا قط كذب الحكم على أبي قال : فخرج زرارة وهو يقول : ما أرى الحكم كذب على أبيه .

وأجابوا عن هذه بما يلي :

أ) إنها لو كانت قوية السند لم يكن الأخذ بها إذ لا يمكن صدور ذلك من زرارة مع جلالة مقامه وعلو رتبته واستفاضة الروايات وفيها الصحاح في مدحه فهي خبر شاذ لا يمكن أن يعارض الروايات المشهورة المطمأن بصدورها من الإمام (ع) على إن سند هذه الرواية مجهول . بيان ذلك إن إبراهيم بن عبد الحميد روى هذه الرواية إلى جملة (قال فخرج زرارة ..... الخ) عن عيسى بن منصور وأبي أسامة الشحام ويعقوب الأحمر قالوا : ...الخ . وعيسى لم يرد فيه توثيق ويعقوب فيه كلام يأتي ومع ذلك فالرواية صحيحة !!! لأن أبا أسامة وهو زيد الشحام ثقة إلا أن ما في ذيلها وهو جملة (قال : فخرج زرارة ...الخ) مجهول السند إذ لم يعلم إن القائل من هو ؟ فهل هو يعقوب الأحمر المذكور أخيراً أو إبراهيم بن عبدا لحميد وقد روى ذلك مرسلاً إذن لا يمكن الاعتماد على هذه الجملة ... وقد أجيب عن الرواية بما هو من المضحكات والصحيح ما ذكرناه [1].

ب) أجاب بعض الأعاظم عن هذه الرواية باحتمال صدور هذا الكلام من زرارة قبل استبصاره حين ما كان يتلمذ على الحكم !

كيف ترد رواية قوية السند فهل المسألة على النقل أم على العقل ؟ أم كنت مع زرارة وعلمت منه إنه لم يصدر هذا منه جزماً . أما لاعتقاد إن هناك روايات صحاح في مدحه فكذلك هنا روايات صحيحة في قدحه بل من الملاحظ أن الروايات المادحة كانت في فترة وجيزة من حياة أبي عبدا لله وحينما تبين له

[1] معجم الرجال ٢٣٧/٧

ضلالة زرارة أخرج مخازيه وقال ما قال فيه من أمثال هذه الروايات فكيف إذن يقال إن هذا الخبر شاذ نعم لو كان هذا الخبر الوحيد بين سائر الأخبار لقلنا إنه شاذ ولكن هناك أخبار تعضد هذا الخبر فكيف يقال إنه شاذ !!! بل الشاذ ما يسقط ويطرح من كلام المعصوم بمجرد احتمالات التي لا تغني ولا تسمن .. وبتبريرات واهية مضحكة والدليل على ذلك إنكم تسلمون بروايات قادحة في زرارة صدرت من المعصوم ولكنكم تحملونها على التقية !!! فهذا هو الشذوذ بعينه !

ثم أن بعضهم أراد الطعن في سند الرواية فقالوا إن عيسى لم يرد فيه توثيق ويعقوب فيه كلام ... ومع ذلك فالرواية صحيحة !!!

سبحان الله ما هذا التناقض يا علماء الرجال ؟ تقولون إن عيسى لم يرد فيه توثيق ويعقوب فيه كلام فمن بقى إذن ؟!! ولكن مع ذلك فالرواية صحيحة !!

إن كثير من مصنفي أصحابنا (كما يقول الطوسي في مقدمة فهرسته) وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وإن كانت كتبهم معتمدة [1]».

ويقول الحر العاملي في خاتمة الوسائل« ومنها من نصوا على توثيقه مع فساد مذهبه[2] » .

وقد ذكر العاملي جملة من الذين يزعمون إنهم ثقات مع فساد مذهبهم فمنهم :

١- أبو محمد الكندي الصيرفي من شيوخ الواقفة فقيه ثقة !! وكان يعاند في الوقف ويتعصب[3] »!

٢- علي بن الحسن الطاطري كان واقفاً شديد العناد في مذهبه صعب العصبية على من خالفه من الإمامية !! وله كتب كثيرة في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم [4]».

قال الطوسي في العدة«وقد عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن أئمتنا (ع) فيما لم ينكروه [5]».

وعملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره وأخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطاريون وغيرهم .

---

[1] الفهرست للطوسي ص٢٩

[2] خاتمة الوسائل ٢٠/ ٨٢ , ١١٤

[3] المصدر السابق .

[4] المصدر السابق

[5] خاتمة الوسائل ٢٠/ ٨٨

أما عيسى بن أبي منصور فقال عنه العاملي في خاتمة وسائله : روى الصدوق والكشي والحميري إنه خيار الدنيا والآخرة وروى الكشي إنه من أهل الجنة وإنه خير فاضل وثقه النجاشي ونقل العلامة الجميع وتقدم في أسانيد الفقيه مدح بليغ له [1]».

روى الكشي بسنده عن إبراهيم بن علي قال كان أبو عبد الله إذا رأى عيسى بن أبي منصور قال من أحب أن يرى رجلاً من أهل الجنة فلينظر إلى هذا[2].

وروى الكشي بسنده عن عبد الله بن أبي يعفور قال كنت عند أبي عبد الله (ع) إذ أقبل عيسى بن منصور فقال : إذا أردت أن تنظر إلى خيار في الدنيا والآخرة فأنظر إليه [3]».

فكيف يقال إن عيسى لم يرد فيه توثيق ؟

أما يعقوب الأحمر فقد قال النجاشي والعلامة الحلي من أصحاب أبي عبد الله (ع) ثقة [4] » .

وقد احتمل بعض أرباب المعاجم إن يعقوب الأحمر هذا متحد مع يعقوب بن سالم الأحمر الكوفي ومع يعقوب بن سالم أخى أسباط وابن سالم [5]».

أما زيد بن يونس وقيل ابن موسى أبو أسامة الشحام فقد قال عنه العاملي : ثقة ، عين ، قاله العلامة ووثقه الشيخ أيضاً وقال ابن داود محمد بن يونس ونقل توثيقه عن الشيخ وروى الكشي مدحه ووثقه ابن شهراشوب [6] فلا يضر بعد ذلك ما في ذيل السند (قال : فخرج زرارة ... الخ) فالثلاثة كلهم ثقات إثبات فعلم أن قائل الذيل معلوم .. فزرارة ما قال هذا القول إلا دفاعاً عن شيخه الحكم بن عيينة فقد حكى عن علي بن الحسين بن فضال انه قال : كان الحكم من فقهاء العامة وكان أستاذ زرارة وحمران والطيار قبل أن يروا هذا الأمر , ذكره أبو عمرو الكشي في رجاله [7]».

---

[1] خاتمة الوسائل ٢٠/ ٢٨٦ (٨٨٨

[2] رجال الكشي ٤/ ٣٢٩ ح٥٩٩-٦٠٠

[3] رجال الكشي ٤/ ٣٢٩

[4] خاتمة الوسائل ٢٠/ ٣٦٨ , رجال النجاشي ٢/ ٤٢٤

[5] رجال الطوسي الهامش ص ٣٣٧

[6] خاتمة الوسائل ٢٠/ ٢٠٣

[7] رجال الكشي ٣/٢١٠

أما ما ذكروه إنه قال هذا « قبل استبصاره » فنقول إنه لم يستبصر حتى مات وإنه لم يعرف إمام زمانه حتى مات كما يأتي .وقد أصاب من قال : إن من الغريب ما أجاب به بعض الأعاظم عن هذه الرواية باحتمال صدور هذا الكلام من زرارة قبل استبصاره [1]».

وجه الغرابة كما يقول : إنه لو صح ذلك فإنما هو كان في زمان الباقر (ع) فإن زرارة كان من خواص أصحابه كما تقدم وهذه الرواية من الصادق (ع) فكيف يحتمل أن يكون هذا الكلام قبل استبصاره ؟!

أقول : إن الرواية تدل على عدم استبصاره وإنه أصر على تكذيب الإمام فقد روي هذا الحديث في زمن الصادق وأنكر الصادق نسبة هذا القول إلى أبيه الباقر بحضور زرارة وقال إن الحكم بن عيينة كذب على أبيه فما علاقة « إنما كان أي هذا الكلام في زمان الباقر وإن زرارة كان من خواصه ».

فهل هذا جواب مقنع يجب به من يدعي « إن جواب العلماء الأعاظم الذين قالوا كما ذكره أن زرارة هذا قبل استبصاره » هو من المضحكات .إن المضحكات أن نجيب عن هذه الرواية بمثل هذه الأجوبات المضحكات .و مما يؤكد هذا القول ما علقه المامقاني عن تلك الرواية حيث قال« فإن إنكاره كذب الحكم بعد حلف أبي عبد الله (ع) ثلاث مرات يورث الكفر والفسق [2]».

والأدلة كثيرة على عدم استبصار زرارة منها حديث زياد بن أبي الحلال حيث قال زرارة مستهزءاً بالصادق ومكذباً إياه ما نصه« أما إنه أعطاني الاستطاعة من حيث لا يعلم و«**صاحبكم** »هذا ليس له بصر بكلام الرجال !!

ورغم ذلك يأتي من لا أمانة له فيقول« إنا لم نجد أثرا لشيء مما نسبوه إلى كل من زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم ومؤمن الطاق وأمثالهم مع إنا إستفرغنا الوسع والطاقة في البحث عن ذلك وما هو إلا البغي والعدوان والأفك والبهتان ».

ويقول« ومع ذلك فقد رماهم أعداء أهل البيت بكل أفك مبين [3]».

قلت: يقصد بأعداء أهل البيت علماء أهل السنة لما ذكروه في ترجمة هذا الراوي .

---

[1] معجم رجال الحديث للخوئي ٧/ ٢٣٧

[2] تنقيح المقال للمامقاني ١/ ٤٤٤

[3] المراجعات للموسوي ص٧٢٧-٧٣١ مراجعة رقم ١١٠

قال البغدادي في الفرق في تعريف الفرقة الزرارية« هؤلاء أتباع زرارة بن أعين وكان على مذهب الأفطحية القائلين بإمامة عبد الله بن جعفر ثم انتقل إلى مذهب الموسوية وبدعته المنسوبة إليه قوله : بأن الله عز وجل لم يكن حياً ولا قادراً ولاسميعاً ولا بصيراً ولا عالماً ولا مريداً حتى خلق .....وعلى منوال هذا الضال نسجت القدرية البصرية في القول بحدوث كلام الله وإرادته و ادراكاته [1]».

وأما الأفطحية فإنهم يسوقون الإمامة إلى جعفر الصادق ثم زعموا إن الإمام بعده ولده عبد الله وكان أكبر أولاده وكان أفطح الرجلين ولهذا قيل لأتباعه « الأفطحية ».

وسيأتي شواهد ذلك من كتبهم إن زرارة كان من الأفطحية .

فلو كان الموسوي وأضرابه ممن استفرغوا الوسع والطاقة دون مكابرة أو تعنط في البحث عن هذا الراوي لما افترى هذا البهتان والأفك والأحاديث الآتية تكذبه وتدينه بما لفقه .

حديث سابع : زرارة يخالف الإمام في الاستطاعة :روى الكشي عن هشام ابن إبراهيم الختلي - وهو المشرقي - قال : قال لي أبو الحسن الخراساني (ع) : كيف تقولون في الاستطاعة بعد يونس فذهب فيها مذهب زرارة ومذهب زرارة هو الخطاء ؟ فقلت لا ، ولكنه بأبي أنت وأمي ما يقول زرارة في الاستطاعة وقول زرارة فيمن قدّر ونحن منه براء وليس من دين آبائك قال فبأي شيء تقولون ؟ قلت بقول أبي عبد الله (ع) وسأل عن قول الله عز وجل ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ ما إستطاعته ؟ قال ، فقال أبو عبدالله (ع) صحته وماله فنحن بقول أبي عبدالله (ع) نأخذ قال صدق أبو عبدالله (ع) هذا هو الحق [2]».

وأقصى ما أجابوا عن هذه الرواية ما يلي :

أ) صاحب التحرير خلط بين سند حديث آخر والذي فيه العبيدي فقال ما نصه « محمد بن عيسى وهو مضعف [3]».

---

[1] الفرق بين الفرق للبغدادي ص٦٢, ٦٩

[2] رجال الكشي ١٤٥/٢

[3] التحرير للطاوسي ص١١٧

ب) صاحب معجم رجال الحديث لم يعلق على الحديث وسكت رغم إنه أورد هذا الحديث تحت تقسيماته الثلاثة التي عملها فقال « الطائفة الثالثة ما ورد فيها قدح زرارة من الإمام (ع) [1]وذكر الحديث.

ج- صاحب كتاب تاريخ آل أعين قال ما نصه « قلت لو صحت الرواية فخطاء مذهب زرارة في الاستطاعة لا ينافي جلالته بما تقدم ذكره وسيأتي إليها في الطعون الواردة فيه [2]».

أقول وهو الذي أشار إليه النجاشي في رجاله بأن له كتاب في الاستطاعة والجبر [3]».

فكيف لا ينافي مذهب زرارة في الاستطاعة والإمام المعصوم يلعنه فيما ذهب إليه يرشدك إلى ذلك الحديث الآتي .

حديث ثامن : زرارة يكذّب الإمام ويحرّف كلامه :حدثني أبو جعفر محمد بن قولويه قال : حدثني محمد بن أبي القاسم أبو عبد الله المعروف بماجيلويه عن زياد بن أبي الحلال قال قلت لأبي عبد الله (ع) إن زرارة روى عنك في الاستطاعة فقبلنا منه وصدقناه وقد أحببت أن أعرضه عليك ! فقال هاته ! قلت فزعم إنه سألك عن قول الله عز وجل ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾فقلت من ملك زاداً وراحلة فقال كل من ملك زاداً وراحلة فهو مستطيع للحج وإن لم يحج ؟ فقلت نعم فقال ليس هكذا سألني ولا هكذا قلت كذب علّي والله كذب علي ّ والله ، لعن الله زرارة لعن الله زرارة لعن الله زرارة إنما قال لي من كان له زاد وراحلة فهو مستطيع للحج ؟ قلت وقد وجب عليه ، قال فمستطيع هو ؟ فقلت لا حتى يؤذن له قلت فاخبر زرارة بذلك ؟ قال نعم قال زياد فقدمت الكوفة فلقيت زرارة فأخبرته بما قال أبو عبدالله (ع) وسكتُ عن لعنه فقال أما إنه قد أعطاني الاستطاعة من حيث لا يعلم وصاحبكم هذا ليس له بصيرة بكلام الرجال[4]».

وأقصى ما أجابوا عن هذه الرواية الصحيحة ما يلي :

---

[1] معجم رجال الحديث ٧/ ٢٣٨

[2] تاريخ آل أعين ص٥٨

[3] رجال النجاشي ١/ ٣٩٧

[4] رجال الكشي ٢/ ١٤٧

أ) صاحب معجم رجال الحديث سكت عنها رغم إنه أوردها تحت الطائفة الثالثة طبقاً لتقسيماته الثلاثة التي عملها كما سبق الإشارة إليه في المقدمة .

ب) صاحب تاريخ آل أعين يقول ما نصه« إن الحديث ضعيف بحذف الواسطة بين ماجيلويه وبين زياد بن أبي الحلال [1] ».

ج) صاحب التحرير للطاووسي يقول ما نصه « إن الذي يظهر إن الرواية غير متصلة لأن محمد بن أبي القاسم كان معاصراً لأبي جعفر محمد بن بابويه ومات محمد بن بابويه سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة ومات الصادق (ع) سنة مائة وثمانية وأربعين سنة ويبعد أن يكون زياد بن أبي الحلال من رجال محمد بن علي الباقر (ع) ومات الباقر سنة مائة وأربع عشرة وهذا أكد في كون السند مقطوعاً [2] ».

أقول في الجواب على صاحب تاريخ آل أعين إن زياد بن أبي الحلال يروي عن أبي عبدالله الصادق ويروي ماجيلويه عنه دون واسطة .

أما جواب صاحب التحرير لمطاووسي فيقول ز ين الدين ما نصه «قلت : هذا الذي ذكره السيد رحمه الله في توجيه كون الإسناد منقطعاً توهم ظاهر فإن محمد بن أبي القاسم لم يكن معاصرا لأبي جعفر بن بابويه وإنما المعاصر له محمد بن علي ماجيلويه وظاهر كلام ابن بابويه في أسانيد من لا يحضره الفقيه إن محمد بن أبي القاسم عم محمد بن علي لأنه يروي كثيراً عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم [3] ».

هذا ما أجابوا عنه من حيث السند وقد رأيت ضعف ما ذهبوا إليه .أما من حيث الدلالة فقالوا إن مثل هذه الأخبار من ذم القول لا ذم القائل فافهم [4] ».

قلت سبحان الله على هذا البهتان العظيم وهل لعن الشخص ثلاثاً وتكذيبه إياه والحلف على ذلك يعتبر أيها المؤلف من ذم القول ؟!!

لا أعتقد أن أحدا يوافقك على هذا الهراء!! فأين لعن القائل من لعن القول أين لعن وشتم وتكذيب القائل من القول أين ؟!

---

[1] تاريخ آل أعين ص٦٥

[2] التحرير ص١٣٢

[3] المصدر السابق ص١٣٢-١٣٣

[4] تاريخ آل أعين ص٦٥

فبدلاً من أن يعتذر زرارة , يصر على إن الإمام لا يعلم , وليس للإمام بصر أو بصيرة بكلام الرجال على حد زعمه الباطل....ولكن يأبى الموسوي و شيعته إلا رفع منزلة زرارة وضرب أقوال إمامهم الذي هو معصوم وحجة عندهم عرض الجدار وتكذيبه , فهم يصدقون زرارة بينما يكذبون الإمام المعصوم ! مع إنهم رووا عن المعصوم في حديث صحيح عن يحيى الخثعمي قال : سأل حفص الكناسي أبا عبد الله (ع) وأنا عنده عن قول الله عز و جل ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ ما يعني بذلك ؟ قال : من كان صحيحاً في بدنه مخلي سر به له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج أو قال : ممن كان له مال فقال له : حفص الكناسي فإذا كان صحيحاً في بدنه مخلي في سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج ؟ قال : نعم [1]».

حديث تاسع : زرارة أحدث في الإسلام وأبدع : حدثنا محمد بن مسعود قال حدثني جبرئيل بن أحمد قال حدثني محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثني يونس بن عبدالرحمن عن عمر ابن أبان عن عبد الرحيم القصير قال : قال لي أبو عبد الله (ع) ائت زرارة وبريدا فقل لهما ما هذه البدعة التي ابتدعتماها ؟ أما علمتا إن رسول الله e قال كل بدعة ضلالة ؟ فقلت له إني أخاف منهما فأرسل معي ليثا المرادي ! فآتينا زرارة فقلنا له ما قال أبو عبدالله (ع) فقال والله لقد أعطاني الاستطاعة وما شعر فأما بريداً فقال لا والله لا أرجع عنها أبداً [2]».

وقال أجابوا عن هذه الرواية ما يلي :

أ- صاحب معجم الرجال قال ما نصه « الرواية ضعيفة فإن أبان مجهول وعبدالرحيم مهمل[3].

ب- صاحب التحرير للطاووس يقول ما نصه : أحد رجاله محمد بن عيسى .. لما ظهر من ضعف محمد بن عيسى [4]».

ج- صاحب تاريخ آل أعين يقول ما نصه : وهو ضعيف بجبرئيل فلم يوثق وبعبدالرحيم فلم يوثق وسند ما ذكر له من المدح مع قصور دلالته على الوثاقة ينتهي إليه [5]».

---

[1] الوسائل ٨/ ٢٢ح٤ باب اشتراط وجوب الحج بوجود الاستطاعة من الزاد والراحلة مع الحاجة اليها .

[2] رجال الكشي ٢/ ١٤٨ ح٢٣٦

[3] معجم رجال الحديث ٧/ ٢٤٠

[4] التحرير ص١٢٠-١٢١

[5] تاريخ آل أعين ص٦٤

أقول أما جبرئيل بن أحمد فقد مر ذكره وتوثيقه أما عبدالرحيم القصير فقال الأردبيلي ما نصه «عبدالرحيم القصير كأنه ابن روح .. وربما يأتي في طرق الأحاديث عبدالرحيم بن عتيك القصير فربما إحتمله أيضاً فتأمل ».

وقال الأردبيلي في ذكر أسانيد الأحاديث المروية عن عبدالرحيم القصير ما نصه « حماد بن عثمان عن عبدالرحيم بن عتيك القصير عن أبي عبدالله في باب النهي عن الصفة في كتاب التوحيد وقال (ع) له رحمك الله وهو يفيد مدحه لكنه بنفسه في الطريق فيه فظهر لنا من تضاعيف الكلام إن عبدالرحيم القصير بن روح وعبد الرحيم القصير واحد لاشتراكهما في بعض الرواة والمروي عنه ويحتمل قويا أن يكون عبدالرحيم بن عتيك القصير أيضاً متحداً معهما لاشتراكه مع عبدالرحيم القصير في بعض الرواة والمروي عنه فعلى هذا الاحتمال يكون عتيك جده فينسب إلى جده وهو غير بعيد لكثرة نظائره والله أعلم [1]».

أما محمد بن عيسى فإنه ثقة كما مر والذين ضعفوه بسبب رواياته في زرارة فقط وقد مر الجواب الشافي فلا وجه للإعادة .

أما ابن أبان فهو عمر بن أبان الكلبي الذي يروي كما يقول الأردبيلي عن عبدالرحيم القصير في باب البدع والرأي في كتاب العلم [2] ».

فقد أخرج الكليني في كافيه من كتاب فضل العلم بإسناده عن علي بن الحكم عن عمر بن أبان الكلبي عن عبدالرحيم القصير عن أبي عبدالله (ع) قال : قال رسول الله e : كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار [3] ».

قال العاملي في وسائله [4]« عمر بن أبان الكلبي أبا حفص مولى كوفي ثقة روى عن أبي عبدالله [5](ع) قاله النجاشي [6] والعلامة[7]» .

فكيف يقال إنه مجهول ؟!

---

[1] جامع الرواة لأردبيلي ١/ ٤٥٥-٤٥٦

[2] جامع الرواة ١/ ٤٥٥

[3] الكافي للكليني ١/٥٧ح١٢ كتاب العلم باب البدع والرأي والمقائيس

[4] خاتمة الوسائل ٢٠/ ٢٨١

[5] أنظر روايات عمر بن ابان عن أبي عبد الله وأبي جعفر في جامع الرواة ١/ ٦٢٩

[6] رجال النجاشي ٢/ ١٢٩

[7] رجال العلامة الحلي ص ١٢٠

حديث عاشر :محمد بن مسعود قال حدثني محمد بن عيسى عن حريز قال خرجت إلى فارس وخرج معنا محمد الحلبي إلى مكة فأتفق قدومنا جمعاً إلى حين فسألت الحلبي فقلت له اطرفنا بشيء قال : نعم جئتك بما تكره قلت لأبي عبدالله (ع) ما تقول في الاستطاعة ؟ فقال ليس من ديني ولا دين آبائي ، فقلت الآن ثلج عن صدري والله لا أعود لهم مريضاً ولا أشيع لهم جنازة ولا أعطيهم شيئاً من زكاة مالي قال فلتوى أبو عبدالله (ع) جالساً وقال لي كيف قلت ؟ فأعدت عليه الكلام فقال أبو عبدالله (ع) كان أبي (ع) يقول آلئك قوم حـّرم الله وجوههم على النار فقلت جعلت فداك فكيف قلت لي ليس من ديني ولا دين آبائي ؟ قال إنما أعني بذلك قول زرارة وأشباهه [1]».

وأجابوا عن هذه الرواية ما يلي :

قال صاحب معجم رجال الحديث« محمد بن عيسى لا يمكن أن يروي عن حريز بلا واسطة فالرواية مرسلة[2]».

قلت روى الكشي حديثاً بإسناد متصل غير هذا الحديث المرسل .

محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله (ع) كيف قلت لي ليس من ديني ولا دين آبائي ؟ قال إنما أعني بذلك قول زرارة وأشباهه[3]».

فهنا الواسطة مو جودة وهو عثمان بن عيسى لذلك سلموا بصحة الحديث [4].و لكن بعضهم لم يعجبه هذا فأراد أن يطعن في الرواية فقال « في سنده عثمان بن عيسى أحد عمدة الواقفة [5]».

قلت أكثر أحاديثكم رواتها أما واقفة أو أفطحية أو بترية أو زيدية. فما معنى الحديث الموثق أليس هو حسب تعريفكم « ما اتصل سنده إلى الإمام المعصوم ممن نص الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته ثم إن عثمان بن عيسى هو أحد الستة الذين أجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم

---

[1] رجال الكشي ٢/ ١٥٠ح٢٤٣

[2] معجم رجال الحديث ٧/ ٢٤٢

[3] رجال الكشي ٢/ ١٦٠ح٢٦٩

[4] كصاحب معجم رجال الحديث ٧/ ٢٤٥

[5] تاريخ آل أعين ص٦٥

وأقروا لهم بالفقه والعلم فمنهم يونس بن عبدالرحمن وصفوان وابن أبي عمير وعبدالله بن المغيرة وأحمد بن محمد بن أبي نصر وقال بعضهم : مكان ابن فضال عثمان بن عيسى [1].

فكيف يكون أفقه الستة ولا تقبل رواياته ؟

وبمعنى آخر كيف يكون الإجماع عليه وأنتم تريدون أن تضعفوا الرواية لوجوده في سند الرواية !!

والمضحك إن الذي ينقل الأكاذيب رجل من الغلاة يعتمدون عليه فيما ينقله هنا ويطعنون عليه فيما إذا طعن في أحد ثقاتهم .

فقد قال الكشي أن نصر بن الصباح ذكر أن عثمان بن عيسى كان واقفياً وكان وكيل أبي الحسن موسى (ع) وفي يده مال فسخط عليه الرضا(ع) قال ثم تاب عثمان وبعث إليه بالمال [2]».

وتبع الكشي فيما قاله كل من النجاشي [3]وابن داود الحلي[4] والعلامة الحلي[5] والعاملي[6] والأردبيلي[7] إلا الطوسي حيث ذكره فقط في أصحاب الصادق والكاظم والرضا من دون أن يتطرق إلى إنه كان بيده مال .

فهذا الذي قاله نصر بن الصباح لا يعتمد بكلامه لأن الكشي نفسه طعن فيه ونفه كان غالياً [8] .

كما أن ابن داود الحلي ذكره في القسم الثاني المختص بالمجروحين والمجهولين [9]. والعلامة الحلي[10]والنجاشي[11]وغيرهم نصوا على انه من الغلاة .

قال المامقاني في تنقيح المقال « إنه لم يرد في الرجل مدح وإلا لألحقناه بالحسان[12] » .

فكيف في من لم يرد فيه مدح بمن ورد فيه أنه من أصحاب الإجماع ؟!

---

[1] رجال الكشي ٦/ ٥٥٦ في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي ابراهيم وأبي الحسن الرضا .

[2] رجال الكشي ح١١١٧

[3] رجال النجاشي ٢/ ١٥٥

[4] رجال ابن داود ص٢٥٨ح٣١٧

[5] رجال الحلي ص٢٤٤

[6] خاتمة الوسائل ٢٠/ ٢٥٢

[7] جامع الرواة ١/ ٥٣٤

[8] رجال الكشي ٤/ ٣٢٢ ترجمة المفضل بن عمر وغيره ..

[9] رجال ابن داود ص٢٨٢ح٥٣٢

[10] رجال الحلي ص٢٦٢

[11] رجال النجاشي ٢/ ٣٨٥

[12] تنقيح المقال ٣/ ٢٦٨

لذلك يقول المامقاني بعد الردود المفصلة ما نصه« وقد تلخص مما ذكرنا كله إن الأظهر كون حديث الرجل- أي عثمان بن عيسى من الموثق كالصحيح لأن الرجوع عن الوقف وتوبته لا ينبغي التأمل فيه ومضى مدة عليه بعد التوبة [1] ».

قلت : ورجوع عثمان عن توبته كما زعمه نصر بن الصباح ذكره الكشي[2] والنجاشي[3] ».

وإذا علمنا إن الكشي ذكر قولين في عثمان بن عيسى و أن العصابة قد أجمعت على تصحيح ما يصح عنه وأقروا له بالفقه والعلم .فقول الكشي أولى بالقبول من قول نصر بن الصباح الغالي !!

فكيف يخرق الإجماع ؟!!

حديث حادي عشر : حدثني محمد بن نصير قال حدثني محمد بن عيسى عن حفص مؤذن علي بن يقطين يكنى أبا محمد عن أبي بصير قال قلت لأبي عبدالله (ع) ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ قال أعاذنا الله وإياك يا أبا بصير من ذلك الظلم ذلك ما ذهب فيه زرارة وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه[4] ».

وأقصى ما أجابوا عن الحديث ما يلي :

أ) صاحب معجم رجال الحديث يقول « حفص المؤذن مجهول [5] ».

ب) وقال صاحب تاريخ آل أعين « حفص المؤذن ضعيف[6] ».

ج) صاحب التحرير يقول «إنهم لا يعلمون تعديل مؤذن علي بن يقطين [7] ».

قلت حفص مؤذن ابن يقطين لم يمدح ولم يذم في الكتب الرجالية وحاله أفضل ممن وثق مع فساد عقيدته كما قالوا .

---

[1] تنقيح المقال ٢/ ٢٤٩

[2] رجال الكشي ٦/ ٥٩٨

[3] رجال النجاشي ١٥٦/٢

[4] رجال الكشي ١٤٦/٢ح٢٣١

[5] معجم رجال الحديث ٢٣٩/٧

[6] تاريخ آل أعين ص٦٣

[7] التحرير ص١١٩

وقد جاء نفس متن الحديث بسند آخر حدثني محمد بن مسعود قال حدثني جبرئيل بن أحمد عن العبيدي عن هارون بن خارجة قال سألت أبا عبدالله (ع) عن قول الله عز وجل ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ قال هو ما استوجبه أبو حنيفة وزرارة .

وقد حاولوا الطعن في الحديث تارة :

أ- وهو كالضعيف بجبريل [1].ب- وربما يقال عن هارون [2].ج- ويونس مختلف فيه [3]».

قلت قد سبق القول عن جبرئيل بن أحمد . أما هارون بن خارجة فقد وثقه النجاشي والحلي [4]».

أما يونس بن عبدالرحمن فقد ضعفه القميون وهو ثقة وكان الرضا يشير إليه في العلم والفتيا قاله النجاشي والعلامة ووثقه الشيخ في مواضع وتقدم عدة من أصحاب الإجماع [5] ».

وفي حديث صحيح أن الرضا ضمن ليونس الجنة ثلاث مرات ومدايح يونس كثيرة ليس هذا موضعها وإنما ذكرنا هذا حتى لا نخليه عن بعض حقوقه[6] ».

وقد نص كذلك على توثيقه كل من الأردبيلي و ابن داود الحلي[7] » .

حديث ثاني عشر : لا يموت زرارة إلا تائهاً :

محمد بن مسعود قال حدثني جبرئيل بن أحمد عن العبيدي عن يونس عن هارون بن خارجة قال سمعت أبا عبدالله (ع) يقول لا يموت زرارة إلا تائهاً [8]».

وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ضعيف بجبريل بن أحمد ، قلت قد مر سابقاً إن جبريل بن أحمد وثقه القهبائي .

حديث ثالث عشر : عدم ثقة زرارة بالصادق :حدثني حمدويه قال حدثني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال : دخلت على أبي عبدالله (ع)

---

[1] تاريخ آل أعين ص٦٣

[2] التحرير ص١٢١

[3] التحرير ص ١٢١

[4] جامع الرواة ٢/ ٣٠٥

[5] خاتمة الوسائل ٢٠/ ٣٦٩

[6] جامع الرواة ٢/ ٣٥٦-٣٥٧

[7] رجال ابن داود ص٢٠٧

[8] معجم الرجال ٧/ ٢٤١

فاستقبلني زرارة خارجاً من عنده فقال لي أبو عبدالله (ع) يا وليد أما تعجب من زرارة يسألني عن أعمال هؤلاء أي شيء كان يريد ؟ أيريد أن أقول له لا !! فيروي عني ؟ ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تقول من أكل طعامهم وأكل شرابهم واستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن مثل هذا [1]» .

حديث رابع عشر : حدثني حمدوية قال : حدثني أيوب عن حنان بن سدير قال : كتب معي رجل أسأل أبا عبدالله (ع) عما قالت اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا هو ممن يشاء أن يقولوا قال قال لي : إن ذا مسائل آل أعين ليس من ديني ولا دين آبائي قال قلت ما معي مسألة غير هذه[2]».

وأجابوا عن هذه الرواية ما يلي :

إن هذه المسألة من مسائل الاستطاعة وستأتي الأخبار فيها [3]».

قلت الأخبار قد مرت في الاستطاعة وإنها ليس من دين الصادق ولا من دين آبائه الكرام وقد أنكر الصادق على زرارة هذا المذهب ولكن زرارة حرف الكلام فما كان من الصادق إلا أن أخرج أكاذيبه ومخازيه ولعنه ثلاثاً !!

حديث خامس عشر : عدم ثقة الصادق بزرارة:حمدويه بن نصير قال : حدثنا محمد بن عيسى عن الوشا عن هشام بن سالم عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (ع) عن جوائز العمال ؟ فقال : لا بأس به قال ثم قال : إنما أراد زرارة أن يبلغ هشاماً إني أحرم أعمال السلطان [4]».

وقد حاولوا الطعن في الرواية فقالوا ما يلي :

أ- صاحب معجم رجال الحديث يرفض هذه الرواية عقلاً !

فيقول ما نصه : لا يحتمل عادة رواية مثل هذا الكلام عن نفس زرارة ففي الرواية تحريف [5]».

ب- صاحب التحرير يقول أن في الحديث محمد بن عيسى [6]».

ج- صاحب تاريخ آل أعين لم يعلق على الرواية [7]».

---

[1] رجال الكشي ٢/١٥٢ح٢٤٧

[2] المصدر السابق ٢/ ١٥٣ح٢٥٠

[3] تاريخ آل أعين ص٥٩

[4] رجال الكشي ص١٤٠

[5] معجم الرجال ٧/٢٤٤

[6] التحرير ص١٢٧

[7] تاريخ آل أعين ص٧٤

أقول : الضعف يظهر جلياً على أجوبتهم .فأما أولا : أن العبيدي ثقة كما مر .
وثانياً : أن الحديث الصحيح لا يرد هكذا بالعقل وإلا لقلنا برد كل الأحاديث التي في الباب عقلاً وهذه أضحوكة.

حديث سادس عشر : الإمام يذم زرارة وآل أعين .حدثني محمد بن مسعود قال : حدثني جبرئيل بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسماعيل بن عبد الخالق عن أبي عبدالله (ع) قال : ذكر عنده بنو أعين فقال : الله ما يريد بنو أعين إلا أن يكونوا على غلب .

وأجابوا عن هذه الرواية فقالوا : ضعيفة بجبريل بن أحمد [1] ».

قلت : قد مر الجواب .

حديث سابع عشر : توقف زرارة وشكه في إمامة أبي الحسن الأول : حدثني محمد بن مسعود قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثني محمد بن عيسى بن عبيد وحدثني حمدويه بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن علي بن يقطين قال حدثني المشايخ أن حمران وزرارة وعبدالملك وبكيراً وعبدالرحمن بني أعين كانوا مستقيمين ومات منهم أربعة في زمن أبي عبدالله (ع) وكانوا من أصحاب أبي جعفر (ع) وبقى زرارة إلى عهد أبي الحسن فلقى ما لقى [2] ».

وقد حاولوا الطعن في السند فقالوا :

أ- السند الأول ضعيف بمحمد بن نصير والثاني فيه الحسن بن يقطين الذي كان سيء الرأي في يونس بن عبدالرحمن أحد المشايخ ولا ينافي وثاقته في النقل كما يقتضيه توثيق الشيخ له فلاحظ [3].

أقول : قال العاملي في خاتمة الوسائل ما نصه« محمد بن نصير من أهل كشي ثقة جليل كثير العلم روى عنه أبو عمرو الكشي قاله الشيخ والعلامة [4] ».

أما الحسن بن علي بن يقطين فيقول الأردبيلي في جامع الرواة ما نصه « الحسن بن علي بن يقطين ثقة بن موسى بن هاشم وقيل مولى بني أسد كان ثقة فقيهاً متكلماً [5] ».

---

[1] معجم الرجال ٧/ ٢٤١

[2] رجال الكشي ٢/ ١٦١ح٢٧٠

[3] تاريخ آل أعين ص٧١

[4] خاتمة الوسائل ٢٠/ ٣٤٤

[5] جامع الرواة ١/ ٢١٨

فالحديث صحيح ولا عبرة بما ذهبوا إليه بمثل هذه التضعيفات الواهية .

حديث ثامن عشر : زرارة يقول بتحريف القرآن , ويموت ميتة جاهلية :حدثني محمد بن قولويه قال حدثني سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبدالله المسمعي عن علي بن اسباط عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن أبيه قال : بعث زرارة عبيد ابنه يسأل عن خبر أبي الحسن (ع) فجاءه الموت قبل رجوع عبيد إليه ، فأخذ المصحف فأعلاه فوق رأسه وقال : إن الإمام بعد جعفر بن محمد من اسمه بين الدفتين في جملة القرآن منصوص عليه من الذين أوجب الله طاعتهم على خلقه أنا مؤمن به قال : فأخبر بذلك أبو الحسن الأول (ع) فقال: والله كان زرارة مهاجراً إلى الله تعالى[1]».

وروى الكشي حديثاً مشابهاً بإسناد آخر أن زرارة وجه عبيداً ابنه إلى المدينة ليستخبر له خبر أبي الحسن (ع) وعبدالله بن أبي عبدالله فمات قبل أن يرجع إليه عبيد [2]».

وروى ابن بابويه القمي بإسناده عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن أبيه قال : لما بعث زرارة عبيداً ابنه إلى المدينة يسأل عن الخبر بعد مضي أبي عبدالله (ع) فلما اشتد به الأمر أخذ المصحف !!!! وقال : من أثبت إمامته هذا المصحف فهو إمامي [3]».

وقد أجابوا عن هذه الروايات ما يلي:هذه الروايات لا تدل على وهن ومهانة في زرارة لأن الواجب على كل مكلف أن يعرف إمام زمانه ولا يجب عليه معرفة الإمام من بعده وإذا توفى إمام زمانه فالواجب عليه الفحص عن الإمام فإذا مات في زمان الفحص فهو معذور في أمره ويكفيه الالتزام بإمامة من عينه الله تعالى وإن لم يعرفه بشخصه وعلى ذلك فلا حرج على زرارة حيث كان يعرف إمام زمانه وهو الصادق (ع) ولم يكن يجب عليه معرفة الإمام بعده في زمانه فلما توفى الصادق (ع) قام بالفحص فأدركه الموت مهاجرا إلى الله ورسوله .

أقول : في الروايات ما يدل على بطلان ما ذهبوا إليه :

أولاً : كيف يزعم زرارة أن الإمام بعد جعفر من اسمه بين الدفتين ممن أوجب الله طاعتهم على خلقه؟!!

---

[1] رجال الكشي ٢/ ١٥٥ح٢٥٤

[2] المصدر السابق ٢/١٥٦ح٢٥٥

[3] اكمال الدين للقمي ص٧٤

أين هذا المصحف المزعوم ؟ أهو مصحف علي أو فاطمة أو المصحف الذي يعتقدون فيه عدم التحريف و سيخرجه المهدي في آخر الزمان.

فكيف يقولون أن زرارة معذور في أمره ويكفيه الالتزام بإمامة من عينه الله تعالى؟!!

وهذا دليل يدين القائلين بعدم تحريف القرآن تقية ومنهم هذا السيد كما ذهب إليه في تفسيره « البيان».

فكيف يقال كما زعمه صاحب معجم رجال الحديث وكما يزعمه صاحب تاريخ آل أعين حيث يزعم ما نصه«كما إنه رأى زرارة لم يشك في أن الإمام منهم في كل عصر وهو من بين الله تعالى في كتابه وأوضحه النبي e في خطبته وبيانه وصرح به علي (ع) ومن بعده [1]».

فهل بين الله تعالى الإمام في كتابه ؟! وفي أية سورة و أية آية ؟!!

ثانياً : أن زرارة مات ولم يعرف إمام زمانه ومات ميتة جاهلية!!وفي ذلك يقول البغدادي في تعريف الفرقة الزرارية«هؤلاء أتباع زرارة بن أعين وكان على مذهب الأفطحية القائلين بإمامة عبدالله بن جعفر ثم انتقل إلى مذهب الموسوية [2]».

وقال أبوعمرو الكشي عند ذكر الفطحية : والذين قالوا بإمامته عامة مشايخ العصابة وفقهاؤها مالوا إلى هذه المقالة فدخلت عليهم الشبهة لما روى عنهم (ع) إنهم قالوا الإمامة في الأكبر من ولد الإمام إذا مضى .

وروى الكشي في ترجمة هشام بن سالم : أن الأمر في الكبير ما لم يكن به عاهة !!

وغاية ما يستفاد من هذه الروايات المشعرة بتوقف زرارة في أمر الإمامة أحد الأمور :

١- إنه كان من الفطحية وقال بإمامة عبدالله الأفطح وهو الظاهر من هذه الروايات وغيرها وقد نسبه جماعة من العامة إلى الفطحية منهم صاحب جمهرة أنساب العرب فقال : وعبدالله هذا هو الملقب بالأفطح كان أفطح الرأس وكانت له شيعة تدعي إمامته منهم زرارة بن أعين الكوفي ، محدث ، ضعيف فقدم زرارة المدينة فلقى عبدالله فسأله عن مسائل من الفقه فألقاه في غاية الجهل فرجع عن إمامته فلما

[1] تاريخ آل أعين ص٨١

[2] الفرق بين الفرق ص٦٩

انصرف إلى الكوفة أتاه أصحابه فسألوه عن إمامه وإمامهم وكان المصحف بين يديه فأشار لهم إليه وقال لهم : هذا إمامي لا إمام لي غيره فانقطع إليه المعروفية الفطحية [1]».

قلت : وفي الروايات إشارة إلى ذلك .

كما أن البغدادي [2]والإسفرايني[3] أشارا إلى ذلك وفصله أبو الحسن الأشعري[4] في مقالاته بمثل ما ذكره صاحب جمهرة العرب .

الثاني : إن زرارة لا يرى الإمامة بعد أبي عبدالله (ع) لأحد وهو قول الناووسية وإنه الإمام القائم[5] ».

ودلت عليه جملة من الأخبار و أشار إلى ذلك البغدادي كما سبق .

نلخص من ذلك كله ما يلي :

١- إن زرارة بقى بعد وفاة الصادق إلى أن وقع الخلاف في أمر الإمامة وهذا أمر اتفقت عليه هذه الروايات وما تقدم في إخوة زرارة وغيرها .

٢- إنه لم ينكشف الغطاء ولم يتبين أمر إمامة أبي الحسن لعامة الناس حينما توفى زرارة وهذا كما يقتضيه أكثر الأخبار .

وقد أجابواعن هذه التلخيصات بأجو بات واهيات منها :

أ- لعل ترك النص الخاص لزرارة لخوف أمور عليه وعلى غيره من الشيعة [6]».

ب- الظاهر والله أعلم أن إظهار زرارة الشك في الإمام بعد أبي عبدالله (ع) لأحد أمور :

١- رفع اختلاف أكابر أصحاب أبي عبدالله (ع) في إمامة عبدالله الأفطح المفضول من أولاده بأنه الأكبر منهم بعده وتضعيف حجتهم وهي النص على إمامة الأكبر من وُلاد الإمام .

٢- السبب الثاني لإظهار زرارة الشك في إمامة أبي الحسن (ع) بعد وضوح الحق عنده إنه شك في وجوب إظهار الحق والنص على إمامته لشدة التقية [7]».

---

[1] تاريخ آل أعين ص٧٥

[2] الفرق بين الفرق ص٦٢

[3] التبصير في الدين ص٣٧

[4] مقالات الاسلاميين ١٠٣/١

[5] تاريخ آل أعين ص٧٥

[6] تاريخ آل أعين ص٨٧

[7] المصدر السابق .

ويالها من حجج تضحك الثكالى ! وقد دافعوا عن زرارة بما نلخصه ما يلي :

أ- منها الأخبار الدالة على فضله وإنه من حواري أبي جعفر الباقر والصادق (ع) وإنه كان ممن أحبه الصادق (ع) ويترضى عنه ويترحم عليه حياً وميتاً .... وهل يصح حبه لمن ينكر إمامة ولده الكاظم (ع) .

ب-ومنها الأخبار الدالة على فضائله منها انه من نجوم شيعته أحياءاً و أمواتاً .

قلت : أما خبر أن زرارة من أهل الجنة فقد رواه الكشي بسنده إلى زرارة قال : قال أبو عبد الله (ع) يا زرارة إن اسمك في أسامي أهل الجنة !! بغير ألف !!! قلت : نعم جعلت فداك اسمي عبد ربه ولكني لقبت بزرارة [1]».

قلت لا يعلم الغيب إلا الله ولاسيما فيمن هم من أهل الجنة كالعشرة المبشرين بالجنة كما ورد في الحديث عن رسول الله e فيما أطلعه الله عليه , أما ما زعموه من أن أئمتهم عندهم صحيفة كالجفر والجامعة ومصحف فاطمة و عندهم صحيفة فيها أسماء أهل الجنة وأسماء شيعتهم وأعدائهم فكلها دعاوي فارغة لا يحتاج إلى تحريك القلم في تكذيبها .و لعل زرارة يدعي هذا لكي يلعب بعقول السذج بأن الإمام عنه راض ولكن كشفته أحاديث الباب ،وإلا فإنه من أهل النار !

يرشدك إلى ذلك ما ذكره صاحب معجم رجال الحديث الخوئي في معجمه في ترجمة الحكم بن عيينة ما نصه « لا يمكن الاستدلال بالرواية على جلالة الرجل وعظمته وذلك من جهة ما نبهنا عليه غير مرة من أنه لا يمكن الاستدلال على حسن رجل أو وثاقته، بما يرويه هو نفسه[2]».

ونحن نوافق صاحب المعجم و نقول إن هذه الرواية رواها زرارة عن نفسه بأن المعصوم قال له إن اسمك في أسامي أهل الجنة ، فلا يمكن الاستدلال بالرواية على جلالة الرجل بما يرويه هو عن نفسه!!

يقول الذهبي رحمه الله في ميزان الاعتدال « وحدثنا أبو يحي بن أبي مسرة ,حدثنا سعيد بن منصور , حدثنا ابن السماك قال : حججت فلقيني زرارة بن أعين بالقادسية فقال : إن لي إليك حاجة وعظمها فقلت : ما هي ؟ فقال : إذا لقيت جعفر بن محمد فاقرئه مني السلام , وسله إن يخبرني أنا من أهل النار أم من أهل الجنة , فأنكرت ذلك عليه , فقال لي : انه يعلم ذلك , ولم يزل بي حتى أجبته , فلما

[1] رجال الكشي ٢/ ١٣٣ح٢٠٨

[2] معجم رجال الحديث ١٨٤/٧-١٨٦

لقيت جعفر بن محمد أخبرته بالذي كان منه , فقال لي : هو من أهل النار , فوقع في نفسي مما قال جعفر , فقلت : ومن أين علمت ذاك ؟ فقال : من ادعى علي ّ علم هذا فهو من أهل النار , فلما رجعت لقيني زرارة فأخبرته بأنه قال لي : انه من أهل النار , فقال كال لك من جراب النورة , فقلت : وما جراب النورة ؟ قال : عمل معك بالتقية [1]».

فهذه الرواية تدلنا أن زرارة من أهل النار .

أما قول زرارة أن الإمام عمل التقية ..فيا ليت شعري أي داع كان هنالك لكي يستعمل الإمام التقية مع الراوي ؟ وأي شر دفع بهذه ؟ فزرارة هو الذي لم يزل بالراوي حتى أجابه , ولما لقى جعفر بن محمد أخبره بالذي كان من زرارة , فقال الإمام «هو من أهل النار ». أبعد هذا لا زال زرارة يعتقد إنه من أهل الجنة ؟

أما قول المؤلف« وهل يصح حبه لمن ينكر إمامة ولده الكاظم» .

أقول : وهل يصح حبه لمن ينكر إمامة ولده عبدالله ؟

ثم إن زرارة كما جاء في الأحاديث السابقة كان يكذب الإمام والإمام كان ينكر عليه حتى لعنه ثلاثاً .

فقد روى الكشي قال:حدثني حمدويه بن نصير عن يعقوب بن يزيد عن القاسم بن عروة عن أبي العباس الفضل بن المطلب قال : سمعت أبا عبدالله (ع) يقول أحب الناس إلي ّ أحياء ً وأمواتاً أربعة : بريد بن معاوية العجلي وزرارة ومحمد بن مسلم والأحول وهم أحب الناس إلي ّ أحياء ً وأمواتاً [2]».

ومن الملاحظ أن في الحديث القاسم بن عروة لم يوثق !

و إليك بعض الأحاديث التي يتشبثون بها بفضائله المخزية :

حديث أول : رواه الكشي بسنده عن أبي عبيدة الحذاء : قال : سمعت أبا عبدالله (ع) يقول زرارة وأبو بصير ومحمد بن مسلم وبريد من الذين قال الله تعالى ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ (١٠) أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ (١١) ﴾[3] .

أقول : في سنده علي بن سليمان بن داود لم يوثق وأبان بن عثمان ناووسي وقد ذكر ابن داود الحلي في الضعفاء من كتابه في القسم الثاني الذي يتعلق بالمجروحين والمجهولين [1]».

---

[1] ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ٢/ ٦٩-٧٠

[2] رجال الكشي ص١٣٥

[3] رجال الكشي ص ١٣٦ ح٢١٨

وفي سنده الحسين بن الحسن بن بندار القمي لم يوثق[٢] ».

حديث ثان: رواه الكشي بسنده عن جميل الدراج في حديث طويل ملخصه أن الإمام قال : هم مستودع سري أصحاب أبي (ع) حقا إذا أراد بأهل الأرض سوءاً صرف بهم عنهم السوء هم نجوم شيعتي أحياءاً وأمواتاً يحيون ذكر أبي (ع) بهم يكشف الله كل بدعة !! ينفون عن هذا الدين ! انتحال المبطلين وتأويل الغالين ثم بكى فقلت منهم ؟ فقال من عليهم صلوات الله ورحمته أحياءاً وأمواتاً بريد العجلي وزرارة وأبو بصير ومحمد بن مسلم [٣]».

أقول في سند هذا الحديث مجموعة من الضعفاء : فعلي بن حديد لم يوثق[٤]».

ومحمد بن عبد الله المسمعي لم يوثق [٥]».

حديث ثالث:رواه الكشي بسنده عن المفضل بن عمر - وهو حديث طويل وملخصه أن الإمام المعصوم قال للمفضل بن عمر ما نصه« فإذا أردت بحديثنا فعليك بهذا الجالس وأومئ إلى رجل من أصحابه فسألت أصحابنا عنه فقالوا زرارة بن أعين [٦]».

أقول في الحديث مجموعة من الضعفاء : المفضل بن عمر خطابي متهافت [٧]». وقد مر ذكره .

محمد بن سنان :قال الطوسي في فهرسته « محمد بن سنان له كتب وقد طعن عليه وضعف [٨]».

وقال ابن داود الحلي نقلا عن ابن الغضايري«ضعيف غال.ثم قال ابن داود وسيأتي في الضعفاء[٩]».

فقال في القسم الثاني المتعلق بالمجهولين والمجروحين« وروى عنه - أي محمد بن سنان - أنه قال عند موته : لاتروا عني مما حدثت شيئا فإنما هي كتب اشتريتها من السوق !! والغالب على حديثه الفساد[١٠]».

---

[١] رجال ابن داود ص٢٩٣, أصناف الضعفاء

[٢] جامع الرواة ٢٣٦/١ , ومجمع الرجال ١٧١/٢

[٣] رجال الكشي ٢/ ١٣٧ ح٢٢٠

[٤] معجم رجال الحديث ٢٣١/٧ , الفهرست للطوسي ص١١٩ (٣٨٤)

[٥] جامع الرواة ١٤٤/٢

[٦] رجال الكشي ٢/ ١٣٥ ح٢١٦

[٧] رجال ابن داود الحلي ص٢٨٠القسم الثاني .

[٨] الفهرست للطوسي ص١٧٣

[٩] رجال ابن داود القسم الأول ص١٧٤

[١٠] رجال ابن داود القسم الثاني ص٢٧٣

حديث رابع : رواه الكشي بإسناده عن الحسين بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله (ع) أن أبي يقرأ عليك السلام ويقول لك جعلني الله فداك أنه لا يزال الرجل والرجلان يقدمان فيذكران انك ذكرتني وقلت في ّ فقال أقرأ أباك السلام وقل له أنا والله أحب لك الخير في الدنيا وأحب لك الخير في الآخرة وأنا والله عنك راض فما تبالي ما قال الناس بعد ذلك [1]».

قلت : هذا الحديث وهو حجتهم في توثيق زرارة فيه ضعفاء .فمحمد بن عبد الله المسمعي لم يوثق كما مر .

أما علي بن أسباط فأنه كان من الفطحية و لعلي بن مهزيار إليه رسالة في النقض عليه مقدار جزء صغير - قالوا - فلم ينجع ذلك فيه ومات على مذهبه ! ذكر ذلك الكشي في رجاله [2]».

أما النجاشي فأنه قال : إن علي يبن أسباط رجع عن ذلك القول وتركه [3]».

قلت : أحد القولين هو الصواب فلا نعلم أيهما الصواب ومن المعلوم أنالفطحية كفار عند كم ولكن ثقات عدول !

نسال الله السلامة في الدين والعقل !

قال أبو عمرو الكشي : سألت محمد بن مسعود العياشي عن جميع هؤلاء منهم علي بن الحسن بن علي بن فضال فقال : أما علي بن الحسن فما رأيت فيمن لقيت بالعراق وناحية خرسان أفقه ولا أفضل من علي بن الحسن بالكوفة ولم يكن كتاب عن الأئمة (ع) من كل صنف إلا وقد كان عنده وكان أحفظ الناس غير أنه كان فطحيا يقول بعبد الله بن جعفر ! ثم بأبي الحسن موسى (ع) وكان من الثقات وذكر : أن أحمد بن الحسن كان فطحيا أيضا [4]».

وقال الكشي أن محمد بن الوليد الحزاز ومعاوية بن حكيم ومصدقة بن صدقة ومحمد بن سالم بن عبد الحميد كلهم فطحية وهم من أجلة العلماء و الفقهاء والعدول !

ومن الفطحية كذلك عبد الله بن بكير بن أعين , ذكره الطوسي أنه من الفطحية [5]».

---

[1] رجال الكشي ٢/١٤١(٢٢٢)

[2] رجال الكشي ٦/٥٦٢(١٠٦١)

[3] رجال النجاشي ٢/ ٧٣

[4] رجال الكشي ٦/ ٥٣٠(١٠١٤)

[5] الفهرست ص١٨٨

يقول الحلي « فأنا أعتمد على روايته وان كان فاسد المذهب [1] ».

أقول :يبالغون في توثيق الرجل مع انه كافر على قاعدتهم في الإمامة , فهو يؤمن بإمام لم ينص من قبل الله تعالى بزعمهم .

فهؤلاء وغيرهم كثيرون كلهم كفار لأنهم يعتقدون بإمام ليس منصوص من الله تعالى.

يقول المفيد في أوائل مقالاته « اتفقت الامامية على أن من أنكر إمامة أحد من الأئمة وجحد ما أوجبه الله تعالى له من فرض الطاعة فهو كافر ضال مستحق للخلود في النار[2] ».

وقال الطوسي في التلخيص«ودفع الإمامة كفر كما أن دفع النبوة كفر لأن الجهل بهما على حد واحد[3]».

على كل حال علي بن أسباط بياع الزطي ضعيف , ضعفه ابن داود الحلي [4]».

وقال هاشم معروف«كان من القائلين بإمامة عبد الله الملقب بالأفطح ابن الإمام جعفر بن محمد الصادق عده المؤلفون في الرجال من الضعفاء [5]».

حديث خامس : رواه الكشي بإسناده : قال الصادق : لولا زرارة لظننت أن أحاديث أبي ستذهب[6]».

قلت : في إسناده جعفر بن محمد بن معروف فأنه لم يوثق [7]».

حديث سادس : رواه الكشي بإسناده إلى زرارة قال : اسمع والله بالحرف من جعفر بن محمد (ع) من الفتيا فازداد به إيمانا [8]».

قلت : هذا الحديث لا يفيد زرارة بشيء ,لأنه هو الذي يزعم أنه يسمع من الإمام فيزداد به إيمانا , ورغم ذلك فيه مجموعة من الضعفاء منهم : بكر بن صالح .قال عنه الغضائري« ضعيف جدا [9]».

وقال النجاشي « ضعيف[10]».

---

[1] خاتمة الوسائل ٢٠/٢٣٢

[2] أوائل المقالات ص٥٣

[3] تلخيص الشافي ٤/١٣١

[4] رجال ابن داود القسم الثاني من المجروحين ص٢٨٩

[5] دراسات في الحديث لهاشم معروف ص١٩٤ .

[6] رجال الكشي ٢/ ١٣٣(٢١٠-٢٠٩)

[7] جامع الرواة ١/١٦٣, ومجمع الرجال ٢/ ٤٥

[8] رجال الكشي ٢/ ١٣٣

[9] مجمع الرجال ١/٢٧٤ , وجامع الرواة ١/١٢٧

[10] جامع الرواة ١/١٢٧

كما في سنده : علي بن محمد القمي لم يوثق !وفي سنده عبد الله بن أحمد الرازي : مجهول !

حديث سابع : رواه الكشي بإسناده إلى يونس بن عمار - والحديث طويل - إلى أن قال الصادق : أما ما رواه زرارة من أبي فلا يجوز لي رده [1]».

قلت : في سنده يونس بن عمار فانه لم يوثق [2] » .

ثم كيف يزعم يونس بن عمار أن الصادق قال هذا القول , والصادق هو الذي لعن زرارة ثلاثا وقال : أنه ليس هكذا سألني ولا هكذا قلت كذب علي والله كذب علي والله ، لعن الله زرارة لعن الله زرارة لعن الله زرارة إنما قال لي من كان له زاد وراحلة فهو مستطيع للحج ؟ قلت وقد وجب عليه ، قال فمستطيع هو ؟ فقلت لا حتى يؤذن له قلت فاخبر زرارة بذلك ؟ قال نعم قال زياد فقدمت الكوفة فلقيت زرارة فأخبرته بما قال أبو عبدالله (ع) وسكتُ عن لعنه فقال أما إنه قد أعطاني الاستطاعة من حيث لا يعلم وصاحبكم هذا ليس له بصيرة بكلام الرجال .

أبعد هذا يثق الإمام بزرارة ويجيزه الرواية عن أبيه ؟

لاشك أن الصادق هنا استعمل التقية مع ابن زرارة , فان الأئمة كما نقلوا عنهم كانوا يستعملون التقية مع خواصهم أكثر من العامة ,فكما كان زرارة يستعمل التقية مع الصادق بقوله :أما إنه قد أعطاني الاستطاعة من حيث لا يعلم وصاحبكم هذا ليس له بصيرة بكلام الرجال , فكذلك استعملها الصادق مع ابن زرارة ومع غيرهم من رواة الحديث , ولكن الإمام كان أكثر صراحة ونصحا لزرارة وكثيرا ما كان ينصح أصحاب زرارة بمناصحة زرارة , مثل خبر محمد بن أبي عمير قال : دخلت على أبي عبد الله (ع) فقال : كيف تركت زرارة ؟ فقلت : تركته لا يصلي العصر حتى تغيب الشمس فقال : فأنت رسولي إليه فقل فليصل في مواقيت أصحابي فاني قد حرقت .

رغم أن زرارة كان يكن العداء والبغض للإمام ،يرشدك إلى ذلك ما رواه ابن مسكان قال : سمعت زرارة يقول : رحم الله أبا جعفر وأما جعفر فإن في قلبي عليه لفتة فقلت له : وما حمل زرارة على هذا ؟ قال : حمله على هذا أن أبا عبدالله أخرج مخازيه [3] !

---

[1] رجال الكشي ٢/١٣٣ (٢١١)

[2] جامع الرواة ٢/ ٢٣٠

[3] رجال الكشي ص١٤٥ ح٢٢٨

وما رواه عيسى بن أبي منصور وأبي أسامة الشحام ويعقوب الأحمر قالوا : كنا جلوساً عند أبي عبدالله (ع) فدخل عليه زرارة فقال : إن الحكم بن عيينة حدث عن أبيك إنه قال : " صل المغرب دون المزدلفة فقال له أبو عبدالله (ع) أنا تأملته : ما قال أبي هذا قط كذب الحكم على أبي قال : فخرج زرارة وهو يقول : ما أرى الحكم كذب على أبيه .

ولكن رغم هذا , فان هذا الحديث ساقط , فان يونس بن عمار لم يوثق كما سبق !

حديث ثامن : رواه الكشي باسناده عن يحيى بن محمد بن أبي حبيب قال : سألت الرضا (ع) عن أفضل ما يتقرب به العبد إلى الله من صلاته ؟ فقال ست وأربعون ركعة فرائضه ونوافله فقلت هذه رواية زرارة فقال : أترى أن أحدا كان أصدع بحق من زرارة [1] ».

قلت : في سنده مجهول وهو يحيى بن أبي حبيب .

فخلاصة المقال انه لم يسلم أحاديث المدح في زرارة إلا ثلاث مرويات ،أما باقي المرويات فكلها ضعيفة فكيف يقال أن هذه الروايات التي رواها الكشي مستفيضة على أن جملة منها صحاح [2] ».

وعجبي كيف لا يتكلمون في رواتها ويوردونها على انها صحاح !! بينما يتكلمون في رواة أحاديث القدح في زرارة .

ثم أن المامقاني الذي ألف كتابه تنقيح المقال في علم الرجال وعمل في أول المجلد جداول لمعرفة الثقات والمجهولين .. تجده هنا في ترجمة زرارة يورد الأحاديث المادحة في زرارة الصحيحة والضعيفة دون بيان ذكر حال تلك الأحاديث الضعيفة فيورد ما رواه الضعاف والمجهولين أمثال ما رواه جعفر بن معروف فقد نص هو نفسه -أي المامقاني - في مقدمة كتابه تحت عنوان من نتائج التنقيح . أن جعفر بن معروف إمامي مجهول [3] ».

بكر بن صالح إمامي مجهول [4] ».

علي بن سليمان بن داود إمامي مجهول [5] ».

---

[1] رجال الكشي ٢/ ١٤٣(٢٢٥)

[2] الخوئي ٢٣٠/٧

[3] تنقيح المقال ٢٧/١ المقدمة

[4] تنقيح المقال ١/ ٢١

[5] المصدر السابق ١٠٧/١

علي بن حديد ضعيف[1]».

عبدالله بن أحمد الرازي مجهول ! وغيرهم .

ثم انه أتعب نفسه في ذكر المقدمات في بيان الحاجة إلى علم الرجال من دون فائدة يذكر وكتب في ذلك صفحات [2].فما فائدة هذا العلم من دون التطبيق ؟!!

وفي ذلك يقول في توجيه أخبار الطعن في زرارة ما نصه « إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في ذم زرارة **المحمولة جميعاً على التقية !!!** وحفظ دمه وعرضه ولا حاجة إلى المناقشة في الأسانيد كما ارتكبه ابن طاووس بل لا معنى له مع تواتر هذه الأخبار فالحمل على التقية متعين [3]».

وقال عن حديث لعن الصادق زرارة انه «تقية وحفظاً لزرارة [4]».

فميزان الجرح والتعديل عند هؤلاء بحمل الحديث على التقية ،ولا داعي لمناقشة الأسانيد بعد ذلك .

لنطبق القاعدة المامقانية بحمل الحديث على التقية ولو كان إسناده صحيح إذا كان لا داعي لمناقشة الأسانيد في هذا الحديث الآتي ،لنرى كيف يحمله على التقية !!

زرارة يضرط في لحية الإمام !

رو ى الكشي عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن التشهد ؟ فقال : أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله , قلت التحيات الصلوات ؟ قال التحيات والصلوات , فلما خرجت قلت أن لقيته لأسألنه غدا , فسألته من الغد عن التشهد ؟ فقال كمثل ذلك , قلت التحيات والصلوات ؟ قال التحيات والصلوات , فقلت ألقاه بعد يوم لأسألنه غدا فسألته عن التشهد ؟ فقال كمثله , قلت التحيات والصلوات ؟ قال التحيات والصلوات , **فلما خرجت ضرطت في لحيته** وقلت لا يفلح أبدا [5].

فماذا تقولون في هذا الحديث . فهل هذا العمل المشينمحمول أيضاً على التقيةيا صاحب كتاب علم الرجال ! إذا قلنا انه لا داعي لمناقشة إسناده كما يزعم المامقاني .

---

[1] المصدر السابق ١/ ١٠٦

[2] تنقيح المقال الجزء الأول من ص١٧٣-٢١٨

[3] تنقيح المقال ١/٤٤٣-٤٤٤

[4] المصدر السابق

[5] رجال الكشي ص١٥٩ (٢٦٥)

فهل هذا التصرف اللا أخلاقي تقية كذلك ؟! وما فائدة هذه التقية المخزية ، أقصد قلة الأدب هذه ؟ نسأل الله السلامة في الدين والعقل والبعد عن التعصب المقيت.

أما بالنسبة لمرويات زرارة فقد قالوا انها تبلغ ألفين وتسعين موردا في الكتب الحديثية الأربعة [1]».

بينما قال الحافظ الذهبي رحمه الله في الميزان « أن زرارة قلما روى , ولم يذكر ابن أبي حاتم في ترجمته سو ى أن قال : روى عن أبي جعفر - يعني الباقر . وقال سفيان الثوري : ما رأى أبا جعفر [2]».

ليث البختري المرادي أبو بصير

أجمعت الشيعة على توثيق هذا الرجل فحاله حال زرارة رغم انه مطعون فيه كما يأتي.

قال عنه محمد صادق بحر العلوم : ليث بن البختري أبو بصير الأصغر وقيل أبو محمد وقد أورد الكشي في رجاله روايات كثيرة في مدحه وأخرى في ذمه فراجع وربما عد ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم والإقرار لهم بالفقه [3]».

وقال الأردبيلي « قال الغضائري : كان ابوعبدالله (ع) يتضجر به ويتبرم وأصحابه يختلفون في شأنه قال وعندي أن الطعن وقع على دينه !! لا على حديثه وهو عندي ثقة !!! والذي اعتمد عليه قبول روايته وانه من أصحابنا الامامية للحديث الصحيح الذي ذكرناه أولاً وقول ابن الغضائري لا يوجب الطعن !!

وقال العاملي في خاتمة وسائله : ليث بن البختري المرادي أبو بصير ... تقدم عده من أصحاب الإجماع وقد تقدم بعض مدائحه الجليلة في القضاء وله مدائح آخر وفيه ذم !! تقدم في مثله في زرارة[4]» .

هذا وقد دافعوا عنه رغم هذه الطعون الشديدة من قبل المعصوم حتى التمسوا له الأعذار الواهية فقالوا : وقد ذكرنا شطراً مما صدر من ساحتهم (ع) في حقه وأمثاله في ترجمة بريد معاوية العجلي .. فراجع[5]».

قالوا : وقد ذمه الكشي بثلاث روايات هو وأضرابه ولكن حمل تلك الذموم في حقهم على التقية وحفظاً لنفوسهم وحقناً لدمائهم واطفاءاً لنار حسد حسادهم [6]».

---

[1] معجم رجال الحديث ٢٤٧/٧

[2] ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٢/ ٧٠

[3] هامش الفهرست ص١٦٠, ورجال الطوسي ص١٣٤

[4] خاتمة الوسائل ٢٠/ ٣٠٤

[5] هامش رجال النجاشي ١٦٣/٢

[6] هامش رجال النجاشي ١/ ٢٨١

قلنا سبحان الله حتى في علم الجرح والتعديل هناك لعب واستهزاء به , وتكرير للعبارة « محمول على التقية» . ولكن نحن لا نلوم الذين لا يفقهون علم الرجال هذا العلم الجليل له أصحابه .

على كل حال هذا الراوي الذي ادعى الموسوي في مراجعاته بأنه تشرف بخدمة الباقرين , لايعرف في كتب الرجال!

قال جعفر السبحاني« وقع في إسناد كثير من الروايات تبلغ ألفين ومائتين وخمسة وسبعين موردا عنوان أبي بصير : فاختلف في تعيين المراد منه كما اختلف في تحقيق عدد من يطلق عليه هذه الكنية , فذهب بعضهم إلى إطلاقها على أثنين وبعض آخر على ثلاثة وجمع كثير على أربعة وربما يظهر من بعضهم أكثر من هذا العدد أيضا [1]».

لكن المشهور كما ذكرنا اشتراكها بين أربعة رجال كما ذهب إليه ابن داود والتفرشي والعلامة المامقاني قال الأول : أبو بصير مشترك بين أربعة : ١- ليث بن البختري ٢- يوسف بن الحارث البتري ٣- يحي بن أبي القاسم ٤- عبد الله بن محمد الأسدي[2] ».

وهؤلاء الأربعة ليسوا كلهم ثقات كما جاء في معجم رجال الحديث وقد ذكر بعضهم أن أبا بصير مشترك بين الثقة وغيره ولأجل ذلك تسقط هذه الروايات الكثيرة عن الحجية [3]».

وقد حاول بعض المتأخرين توثيق أبي بصير ليث المرادي دون جدوى ! فقالوا : أما وثاقته , فلا ترديد !! فيها وان لم يصر ح بها في كتب القدماء !

وقالوا : أما الروايات الواردة في قدحه فلا تعارض ما دلت على مدحه قطعا لأنها اما مرسلة أو موثقة بن مع احتمال صدورها عن تقية !كما صدرت في حق سائر الأجلاء !! كزرارة وهشام الحكم .

و هذا في غاية الجهل والمكابرة , إذ كيف يوثق إن لم يوثقه القدماء !

فالنجاشي لم يوثقه في رجاله وأهمله .

قال النجاشي في ترجمة أبي بصير البختري المرادي : ليث البختري المرادي « أبو محمد » وقيل « أبو بصير الأصغر ».

---

[1] كليات في علم الرجال لجعفر السبحاني .

[2] رجال ابن داود القسم الأول باب الكنى ص٢١٤

[3] معجم رجال الحديث ٢١/ ٤٧

كما أن الشيخ الطوسي لم يوثقه وأهمله.لذلك قال التستري : والشيخ والنجاشي أهملاه !

وأما ابن الغضائري فقال : ليث بن البختري المرادي أبو بصير يكنى أبا محمد , كان أبو عبد الله (ع) يتضجر به , ويتبرم وأصحابه مختلفون في شأنه وعندي أن الطعن إنما وقع على دينه لا على حديثه وهو عندي ثقة [1] ».

ثم كيف يوثق هذا الرجل وهو الذي كان دائم السخرية بالأئمة , فمرة يصف الصادق بالجشع والطمع وذلك حين طلب الإذن بالدخول عليه فلم يؤذن له فما كان من أبي بصير إلا أن **نال** من الصادق .

روى الكشي عن حماد الناب , قال جلس أبو بصير على باب أبي عبد الله (ع) ليطلب الإذن , فلم يؤذن له , فقال لو كان معنا طبق لأذن قال , فجاء كلب فشغر في وجه أبي بصير , قال أف أف ما هذا ؟ قال جليسه : هذا كلب شغر في وجهك [2] ».

وفي رواية أخرى عن حماد ابن عثمان , قال خرجت أنا وابن أبي يعفور وآخر إلى الحيرة أو إلى بعض المواضع فتذاكرنا الدنيا فقال أبو بصير المرادي : اما أن صاحبكم لو ظفر بها لاستأثربها ، فأغفى فجاء كلب يريد أن يشغر عليه فذهبت لأطرده ، فقال لي ابن أبي يعفور دعه قال ، فجاء حتى شغر في أذنه [3] ».

فبم يفسر لنا الموسوي والسبحاني قول أبي بصير:لو كان معنا طبق لأذن !!

فهل هذه هي الخدمة التي فاز بها أبو بصير عند الصادق ؟

أم أن هذه هي الوثاقة التي قطع بها يا أيها السبحاني ؟

فابن أبي يعفور منع طرد الكلب لأنه كان يرى أن أبا بصير أهل لما يفعله الكلب وأكثر , لأن أبا بصير هو الذي هاجم الإمام دون سبب , وقد حذره من قبل ابن أبي يعفور من هذا السلوك والنهج السيئ.

فقد روى الكشي عن ابن أبي يعفور قال خرجت إلى السواد نطلب دراهم !!لنحج ونحن جماعة وفينا أبو بصير المرادي قال , قلت له يا أبا بصير اتق الله وحج بمالك فانك ذو مال كثير ! فقال اسكت فلو أن الدنيا وقعت **لصاحبك** لاشتمل عليها بكسائه [4] ».

---

[1] معجم رجال الحديث ص١٤١ ترجمة ليث بن البختري

[2] رجال الكشي ص١٧٢ , تنقيح المقال ٢/ ٤٥ (١٩٩٨) , معجم الرجال ١٤٨/١٤ , مجمع الرجال للقهبائي ٨٥/٥

[3] المصدر السابق .

[4] رجال الكشي ص١٦٩(٢٨٥)

و بالرغم من تهجمه على الصادق من دون سبب, فإنه يريد أن يحج بمال غيره , رغم انه يملك مال كثير , ولكن الحسد أعمى قلبه , فظن أن الصادق على شاكلته أن لو الدنيا وقعت للإمام لاشتمل عليه بكسائه .

ولكن هل ارتدع أبو بصير عن غيه ؟ والعجب من أحمد الطاوسي أن يستنكر من المقصود بالصاحب ؟ يقول في التحرير « ثم من صاحبك المشار إليه في الحديث [1] ».

قلت: « صاحبك » يعني به الإمام المعصوم , كما فسرها محشي الكشي وهاشم معروف [2] ».ولكن ماذا نفعل تقيتك تجعلك تنسى من المقصود !!

كلا بل زاد طعنا وشتما وسخرية للصادق , فأخذ يصف الصادق بقلة العلم وبالجهل في المسائل الشرعية .

روى الكشي بسند صحيح عن شعيب العقرقوفي , عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة تزوجت ولها زوج فظهر عليها ؟ قال : ترجم المرأة ويضرب الرجل مائة سوط لأنه لم يسأل , قال شعيب : فدخلت على أبي الحسن (ع) فقلت له امرأة تزوجت ولها زوج ؟ قال ترجم المرأة ولاشيء على الرجل , فلقيت أبا بصير فقلت له إني سألت أبا الحسن (ع) عن المرأة التي تزوجت ولها زوج قال ترجم المرأة ولاشيء على الرجل , قال فمسح على صدره وقال ما أظن صاحبنا تناهى حلمه بعد !

قال محشي الكشي في الهامش : أو حكمه . وتناهى أي بلغ نهايته وتكامل .

وقال معلق مجمع الرجال في الهامش ما نصه « نعوذ بالله من هذين الحديثين !!

وأخرج هذه الرواية أيضا الطوسي في التهذيبين[3] . قال صاحب معجم الرجال :روى الشيخ هذه الرواية بسند معتبر مع اختلاف يسير في المتن .

وروى هذا المضمون أيضا بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن شعيب قال سألت أبا الحسن (ع) عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال : يفرق بينهما , قلت فعليه ضرب ؟ قال : لا , ما له يضرب ! فخرجت من عنده وأبو بصير بحيال الميزاب فأخبرته بالمسألة والجواب , فقال لي : أين أنا ؟

---

[1] التحرير للطاوسي ص٢٣٢

[2] دراسات في الآثار والأخبار ص٢٣٣

[3] الاستبصار الجزء ٣, باب الرجل يتزوج بامرأة ثم علم بعد ما دخل بها إن لها زوجا ح٦٨٧ , والتهذيب الجزء ٧ , باب الزيادات في فقه النكاح ح١٩٥٧

فقلت بحيال الميزاب , قال فرفع يده : ورب هذا البيت أو رب هذه الكعبة لسمعت جعفرا يقول : أن عليا (ع) قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد , ثم قال : لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة , ثم قال ما أخوفني إلا يكون أوتي علمه[1] !

وقد طعنوا في إمامهم المعصوم ودافعوا عن أبي بصير على عادتهم بأن وضعوا عدة مبررات والتمسوا بعض الأعذار له , منها بأن قالوا أن الرواية لا تدل على ذمه , غاية الأمر انه كان قاصرا في معرفته بعلم الإمام (ع) في ذلك الزمان لشبهة حصلت له وهي تخيله أن حكمه (ع) كان مخالفا لما وصل إليه من آبائه (ع) وهذا مع انه لا دليل على بقائه واستمراره لا يضر بوثاقته !!!

ومنها أن الرواية صدرت تقية !ومن العجب أن يزعموا أن أبا بصير كان قاصرا في علم الإمام , رغم انه حلف برب هذا البيت أو رب هذه الكعبة انه سمع جعفرا يقول : أن عليا (ع) قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد , ثم قال : لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة , ثم قال ما أخوفني إلا يكون أوتي علمه !!

ولا أدرى كيف يزعمون صدور هذه الروايات تقية !!فأبو بصير يصر أن المعصوم كان قاصرا في علمه وهو الذي يهاجم الإمام , وليس الإمام لكي يدعى زورا أن الإمام استعمل التقية , فهذا الجواب في غاية السخف .ومن هذه الرواية يتضح لك تكذيب أبي بصير لأبي الحسن أو أنه كذب على الصادق فضرب معصومين , فمن الكاذب إذن يا ترى هل المعصوم أم أحد الإمامين والعياذ بالله ؟

نترك هذا لعبد الحسين الموسوي ليفسر لنا بعد ذلك قول أبي بصير « أظن **صاحبنا** ما تكامل علمه »

روى الكشي عن شعيب العقرقوفي قال : كنت عند أبي عبدالله (ع) ومعنا أبو بصير وأناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب فقال لهم أبو عبدالله (ع) قد سمعتم ما قال الله عز وجل في كتابه إشارة إلى قوله تعالى ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ فقالوا له نحب أن تخبرنا فقال لهم لا تأكلوها فلما خرجنا قال ابوبصير : كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت أباه جميعاً يأمران بأكلها فرجعنا إليه فقال لي أبو بصير : سله فقلت له : جعلت فداك : ما تقول في ذبائح أهل الكتاب ؟ فقال : أليس شهدتنا بالغداة وسمعت ؟ قلت : بلى : فقال : لا تأكلها .

[1] التهذيب الجزء ١٠ , باب حدود الزنا ح٧٦

والرواية أخرجها الطوسي في تهذيبه وتمامه فقال أبو بصير : كلها ثم قال لي : سله ثانية فقال لي مثل مقالته الأولى وعاد لي أبو بصير فقال لي قوله الأول : في عنقي كلها ثم قال لي : سله فقلت : لا اسأله بعد مرتين .

أقول : رغم إصرار أبي بصير وغيره وسؤاله للصادق عدة مرات وجواب الصادق في كل مرة بعدم الجواز مع عدم وجود غيرهما في حضرته عند كل جواب رغم ذلك حاولوا بلا فائدة الدفاع عنه وانه هو المصيب , فهم يخطأون إمامهم الذي اعتقدوا فيه العصمة بينما يدافعون بكل ما أوتوا من قوة عن هذا الراوي المطعون فيه !

قال أحدهم « رواية أبي بصير محمولة على التقية [1] ».

قلت : أي أن أبا بصير هو الصادق والإمام الصادق هو الكاذب لدى هؤلاء القوم !

وأبو بصير كان يدخل على الأئمة المعصومين وهو جنب .

قال السيد أحمد في التحرير«ومن ذلك انه دخل عليه وهو جنب فنهاه عن ذلك »!

فقد أخرج الكشي في رجاله بسنده عن بكير قال لقيت أبا بصير المرادي قلت : أين تريد ؟ قال : أريد مولاك ؟ قلت انا أتبعك فمضى معي فدخلنا عليه وأحدّ النظر إليه وقال هكذا تدخل بيوت الأنبياء ! وأنت جنب !! قال : أعوذ بالله من غضب الله وغضبك فقال : أستغفر الله ولا أعود [2] ».

لقد صدق الدهلوي عندما ذكر أن من رواة الشيعة من طرده جعفر الصادق من مجلسه ومع هذا تعتمد الشيعة على رواياتهم كما مر .

هشام بن الحكم

هذا الرجل هو الذي وضع نظرية الإمامة والعصمة عند الشيعة .

قال العاملي في وسائله« مطعون فيه ومجسم عظيم ومن تلاميذ أبي شاكر الزنديق ولكن رغم ذلك فهو ثقة [3] » .

---

[1] الوسائل ٢٨٧/١٦

[2] رجال الكشي ص١٧١(٢٨٨) , تنقيح المقال ٢/ ٤٥ , معجم رجال الحديث ١٤٨/١٤ , مجمع الرجال ٨٣/٥

[3] وسائل الشيعة ٣٦٠/٢٠وجامع الرواة ٣١٣/٢

وقد دافعوا عن هذا المجسم حتى قال عبد الحسين في مراجعاته الذي لفقه على شيخ الأزهر ما نصه«ورماه بالتجسيم وغيره من الطامات مريدو اطفاء نور الله من مشكاته حسداً لأهل البيت وعدواناً ونحن أعرف الناس بمذهبه وفي أيدينا **أحواله وأقواله** وله في نصرة مذهبنا من المصنفات ما اشرنا إليه فلا يجوز أن يخفى علينا من أقواله وهو من سلفنا وفرطنا ما ظهر لغيرنا مع بعدهم عنه في المذهب والمشرب [1]».

وقال أيضاً «لم يعثر أحد من سلفنا على شيء مما نسبه الخصم إليه كما إنا لم نجد أثراً لشيء مما نسبوه إلى كل من زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم ومؤمن ! الطاق وأمثالهم مع إنا قد استفرغنا الوسع والطاقة في البحث عن ذلك وما هو إلا البغي والعدوان والأفك والبهتان [2]».

وهل يليق بمثل هشام على غزارة فضله أن تنسب إليه الخرافات ؟كلا لكن القوم أبوا إلا الإرجاف حسدا وظلما لأهل البيت ومن يرى رأيهم .

وقال المامقاني في تنقيح المقال « هذا الرجل ممن اتفق الأصحاب على وثاقته وجلالته وعظم قدره ورفعة منزلته عند الأئمة الأطهار سلام الله عليهم لكن طعن فيه العامة وورد في الأخبار ذم له من جهة القول بالتجسيم وأخذ الأصحاب للذب عنه تنزيهاً لساحته عن ذلك [3]».

وقال الخوئي في معجم رجال الحديث وغيره بأن الكشي أورد عدة روايات منها مادحة ومنها ذامة ثم أورد هذه الروايات المادحة وقال ما نصه «أقول : هذه الروايات و إن كانت أكثرها ضعيفة السند إلا أن استفاضتها واشتهار هشام بن الحكم وعظمة القدر تغني عن النظر في إسنادها على أن بعضها **كان صحيح السند** [4]».

قلت بل أغلب هذه الأحاديث ضعيفة السند وهذا بمقياس علم الرجال أما بمقياس التعصب والهوى كقولهم إن عظمة قدر هشام بن الحكم تغني عن النظر في إسناد هذه الروايات - فلا كلام لنا معهم .

فإذا كانت المسألة هكذا ،فلنا أن نقول إن الروايات الذامة في هشام بن الحكم تغني عن النظر في إسنادها لاشتهار الرجل بالزندقة وبأنه تلميذ أحد الزنادقة و أنه يقول بالتجسيم كما سيأتي .وهذا ما استفاضت به الأخبار في كتب الفرق والمقالات و الرجال من الفريقين كما سيأتي .

---

[1] المراجعات للموسوي مراجعة رقم (١١٠) ص٧٣٠, ٧٣١, ٧٣٢

[2] المصدر السابق

[3] تنقيح المقال ٢٩٤/٣

[4] معجم رجال الحديث / ٢٨٦

أقول في الرد على هؤلاء ولاسيما الموسوي الذي يزعم انه استفرغ الوسع والطاقة في البحث .ولكنه كان أعمى البصيرة لا يرى الحق !

جاء في الكافي الذي قال مدحه الموسوي بنفسه في مراجعاته وهذا نصه بالحرف الواحد « وأحسن ما جمع منها - أي من الأصول الأربعمائة - الكتب الأربعة التي هي مرجع الإمامية في أصولهم وفروعهم من الصدر الأول إلى هذا الزمان وهي : الكافي والتهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه وهي متواترة **ومضامينها مقطوع بصحتها والكافي أقدمها وأعظمها وأحسنها وأتقنها .**

فلنورد أحاديث الكافي المقطوع بصحة مضامينها حسب زعم الموسوي وغيره ليكون ذلك حجة عليه و على أضرابه ممن يزعمون إنهم استفرغوا الوسع ،وليكون حجة كذلك على أولئك الذين يزعمون : إن الأصحاب اتفقوا على وثاقة ورفعة منزلة هذا المجسم عند الأئمة لكن طعن فيه أهل السنة وورد في الأخبار ذم له من جهة القول بالتجسيم وأخذ الأصحاب أي أصحاب المتعة للذب عنه تنزيهاً لساحته عن ذلك .

لذلك نورد هذه الروايات لاستفاضتها واشتهار هشام بن الحكم بالتجسيم تغني عن النظر في إسنادها.

أخرج الكليني في كافيه بسنده عن علي بن أبي حمزة قال : قلت لأبي عبدالله (ع) سمعت هشام بن الحكم يروي عنكم إن الله جسم ، صمدي نوري ، معرفته ضرورة يمن بها على من يشاء من خلقه فقال (ع) : سبحان من لا يعلم أحد كيف هو إلا هو ليس كمثله شيء وهو السميع البصير لا يحسد ولا يحس ولا يجس ولا تدركه الأبصار ولا الحواس ولا يحيط به شيء ولا جسم ولا صورة ولا تخطيط ولا تحديد [1].

وقد أشار أصحاب المقالات والفرق إلى ما ذهب إليه هذا المجسم فقال البغدادي في الفرق « زعم هشام بن الحكم أنمعبوده جسم ذو حدٍ ونهاية وانه طويل ، عريض ، عميق وان طوله مثل عرضه [2]».

وقال البغدادي والأشعري في مقالاتهما : وذكر أبو الهذيل في بعض كتبه إن هشام بن الحكم قال له : إنربه جسم ذاهب جاءٍ فيتحرك تارة ويسكن أخرى ويعقد مرة ويقوم أخرى .قال : فقلت له : فأيهما

[1] أصول الكافي ١٠٤/١ باب النهي عن الجسم والصورة ح١ , التوحيد لابن بابويه القمي ص٩٨

[2] الفرق بين الفرق للبغدادي ص٦٥

أعظم إلهك أو هذا الجبل ؟ وأومأت إلى أبي قبيس قال : فقال : هذا الجبل يوفى عليه أي هو أعظم منه[1] ».

وقال الشهرستاني والأشعري :حكى ابن الراوندي عن هشام أنه قال« إن بين معبوده وبين الأجسام تشابها ما بوجه من الوجوه ولولا ذلك لما دلت عليه [2] ».

وأما قول هشام فيما يرويه عن أبي عبد الله الصادق إن الله جسم صمدي نوري.فقد أشار إلى ذلك أصحاب المقالات منهم الأشعري والاسفرايني والبغدادي قالوا : وزعم انه نور ساطع له قدر من الأقدار في مكان دون مكان كالسبيكة الصافية يتلألأ كاللؤلؤ المستديرة من جميع جوانبها [3] ».

وأخرج الكليني في كافيه وابن بابويه القمي عن محمد بن حكيم قال : وصفت لأبي ابراهيم قول هشام الجواليقي وحكيت له قول هشام بن الحكم : انه جسم فقال : إن الله لايشبهه شيء أي فحش أو خناء أعظم من قول من يصف خالق الأشياء بجسم أو صورة أو بخلقة أو بتحديد أو أعضاء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا [4] ».

وأخرج الكليني والقمي عن الحسن موسى بن جعفر (ع) : إن هشام بن الحكم زعم أنالله جسم ليس كمثله شيء , عالم , سميع , بصير , قادر , متكلم ناطق والكلام والقدرة والعلم يجرى مجرى واحد ليس شيء منها مخلوقا فقال : قاتله الله , أما علم أن الجسم محدود والكلام غير المتكلم معاذ الله وأبرئ إلى الله من هذا القول لا جسم ولا صورة ولا تحديد وكل سواه مخلوق إنما تكون الأشياء بإرادته ومشيئته من غير كلام ولا تردد في نفس ولا نطق بلسان[5] ».

وقد أشار إلىهذه المقالة الشنيعة أصحاب الفرق والمقالات فقال الشهرستاني « ومذهب هشام إنه قال : لم يزل الباري تعالى عالما بنفسه ويعلم الأشياءبعد كونها بعلم لا يقال فيه انه محدث او قديم لأنه صفة والصفة لا توصف ....وليس قوله في القدرة والحياة كقوله في العلم إلا انه لا يقول بحدوثهما قال : ويريد الأشياء وإرادته حركة ليس هي عين الله ولا هي غيره [6] ».

---

[1] مقالات الإسلاميين ١٠٧/١

[2] الملل ولنحل لسهرستاني ١٨٤/١ , ومقالات الإسلاميين ١٠٧/١

[3] مقالات الإسلاميين ١٠٦/١ , الفرق بين الفرق ص٦٥ , التبصير في الدين ص٣٧

[4] أصول الكافي ١/ ١٠٥ح٤ , والتوحيد للقمي ص٩٩ح٦

[5] أصول الكافي ١٠٦/١ح٧ , والتوحيد ص١٠٠ح٨

[6] الفرق بين الفرق ص٦٦, الشهرستاني ١/ ١٨٥

وقال البغدادي« وقد روي أنهشاماً مع ضلالته في التوحيد ضل في صفات الله أيضا ...قال في قدرة الله وسمعه وبصره وحياته وإرادته : إنها لا قديمة ولا محدثة لأن الصفة لاتوصف قال : لو كان عالماً بما يفعله عباده قبل وقوع الأفعال منهم لم يصح اختيار العباد وتكليفهم [1]».

وأخرج الكليني والقمي بإسنادهما عن محمد بن حكيم قال : وصفت لأبي الحسن (ع) قول هشام الجواليقي وما يقول في الشاب الموفق , وصفت له قول هشام بن الحكم فقال : إن الله عز و جل لا يشبهه شيء [2]».

وأخرج الكليني عن محمد بن الفرج ووصله القمي عنه قال : كتب إلى أبي الحسن (ع) أسأله عما قال هشام بن الحكم في الجسم وهشام بن سالم في الصورة , فكتب (ع) : دع عنك حيرة الحيران واستعذ بالله من الشيطان , ليس القول ما قال الهشامان [3]».

ويذكر أن أكثر رواة الشيعة كانوا من القائلين بالتجسيم أمثال هشام بن الحكم وهشام بن سالم ويونس بن عبد الرحمن وشيطان الطاق الملقب عندهم بمؤمن الطاق وغيرهم , حتى أن أحد الشيعة سأل شيخهم المفيد فقال : إني لا أزال أسمع المعتزلة يدعون على أسلافنا أنهم كانوا كلهم مشبهة , وأرى جماعة من أصحاب الحديث من الإمامية يطابقونهم على هذه الحكاية ,ويقولون أن نفي التشبيه إنما أخذناه من المعتزلة [4]».

لذلك تجدهم كثيرا كانوا يسألون الأئمة عن التوحيد الصحيح فهذا حمزة بن محمد يقول كتبت إلى أبي الحسن أسأله عن الجسم والصورة فكتب ..[5].

وهذا محمد بن زيد يقول : جئت إلى الرضا (ع) أسأله عن التوحيد فأملى علي ّ ..

لذلك كتب إبراهيم بن محمد الهمداني فيما أخرجه الكليني والقمي الى أبي الحسن (ع) قال : إن من قبلنا من **مواليك** قد اختلفوا في التوحيد فمنهم من يقول **جسم** ومنهم من يقول **صورة** , فكتب (ع) بخطه : سبحان الله من لايحُد ولا يوصف ليس كمثله شيء وهو السميع العليم .

---

[1] المصدر السابق .

[2] الكافي ١٠٦/١ح٨, التوحيد ص٩٨ح١

[3] الكافي ١٠٥/١ح٥ , التوحيد ص٩٨ح٢

[4] أنظر كتاب الحكايات للشيخ المفيد ص٧٧

[5] التوحيد ص٩٨ح٣

والروايات في هذا الباب كثيرة أخرجها القمي في كتابه التوحيد فراجعها [1]».

فهذه هي روايات الكافي الذي قالوا عنه « بأن مضامينها مقطوع بصحتها » والذي قال العاملي في وسائله في الفائدة الرابعة « في ذكر الكتب المعتمدة التي نقل منها أحاديث هذا الكتاب وشهد بصحتها مؤلفوها وغيرهم ومنها الكافي [2]».

قال الاسفراييني في التبصير« وأما الهشامية فإنهم أفصحوا عن التشبيه بما هو كفر محض باتفاق جميع المسلمين , وهم الأصل في التشبيه وإنما أخذوا تشبيههم من اليهود حين نسبوا إليه الولد وقالوا ﴿ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ﴾ وأثبتوا له المكان والحد والنهاية والمجيء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا [3]».

وقد أراد بعض المتأخرين الدفاع عن هذا المجسم بأي طريقة وأسهلها هي حمل هذه الأحاديث المقطوع بصحتها بأنها موضوعة ، وبذلك ينتهي كل حديث يفضح هشام!

والعجب أن الذي يقول هذا الكلام المضحك صاحب كتاب في علم الرجال! وهو معجم رجال الحديث.

يقول صاحب هذا الكتاب «واني لأظن الروايات الدالة على أن هشاما يقول بالجسمية كلها **موضوعة** وقد نشأت هذه النسبة عن الحسد كما دل على ذلك رواية الكشي المتقدمة بإسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن هشام بن الحكم قال : فقال رحمه الله كان عبداً أوذي من قبل أصحابه حسداً منهم له [4]».

قلت سبحان الله كيف يترك عشرات الأحاديث الذامة ويتشبث بحديث ضعيف في عدالة هذا الرجل الزنديق!

وهل نسى صاحب المعجم إن هذه الرواية التي استشهد بها ضعيفة أم تناسى ؟!

---

[1] أنظر هذه الروايات في التوحيد وهي ثمان روايات من ص١٠٠-١٠٣

[2] الوسائل ٢٠/ ٣٦

[3] التبصير في الدين ص ٣٨

[4] معجم رجال الحديث / ٢٩٤

فقد روى هذا الحديث الكشي وإليك الإسناد : عن حمدويه وإبراهيم ابنا نصير قالا حدثنا محمد بن عيسى قال حدثني زحل عمر بن عبد العزيز بن أبي بشار عن سليمان بن جعفر الجعفري [1].

ففي سند الحديث عمر بن عبد العزيز بن أبي بشار وهو الملقب بزحل .

قال الأردبيلي في جامعه « قال الفضل بن شاذان زحل أبو حفص يروي المناكير وليس بغال [2]».

وقال الحلي« مخلط [3]».

وقال المامقاني في التنقيح « امامي مجهول [4]».

كما يقول صاحب معجم الرجال في نفس الصفحة بعد ذكره لخبر عبد الملك بن هشام الحناط « وتقدم في ترجمة الفضل بن شاذان قوله : أنا خلف لمن مضى أدركت محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وغيرهما ....ومشى هشام بن الحكم وكان يونس بن عبد الرحمن خلفه على المخالفين [5]».

قلت :هذه الرواية التي استشهد بها الخوئي ضعيفة أيضاً ففي سندها جعفر بن معروف [6]. وقد نص نفسه أي الخوئي على ضعفه, بقوله ص٢٨٧ من كتابه ما نصه « أقول هذه الرواية ضعيفة , فإن جعفر بن معروف **لم يوثق** ».

فما هذا التناقض المكشوف ؟ فعجبي لهذا الذي يحتج بروايات ضعيفة كهاتين , ويترك الصحاح ؟ وهشام هذا كان سبباً في قتل الإمام المعصوم .

فقد أخرج الكشي بسند صحيح عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن (ع) قال : أما كان لكم في أبي الحسن (ع) عظة ما ترى حال هشام بن الحكم فهو الذي صنع بأبي الحسن ما صنع وقال لهم وأخبرهم أترى الله يغفر له ما ركب منا [7].

فكيف يغفر لمن كان سبباً لقتل إمامه المعصوم ؟

---

[1] رجال الكشي ٣/ ٢٧٠

[2] جامع الرواة ٦٣٥/١

[3] المصدر السابق

[4] تنقيح المقال ١/ ١١٦

[5] معجم رجال الحديث */ ٢٨٩

[6] أنظر رجال الكشي ٦/ ٥٣٩

[7] رجال الكشي ٣/ ٢٧٨(٤٩٦)

ثم أن أغلب الروايات التي ذكرها صاحب معجم رجال الحديث ضعيفة , فقد ناقض بنفسه, حيث ذكر في بداية ترجمة هشام, إن الكشي ذكر عدة روايات منها مادحة ومنها ذامة , أما المادحة فهي ....وذكر (١٨) رواية , وأعقب بقوله ما نصه«أقول هذه الروايات وان كانت أكثرها ضعيفة السند , إلا أن استفاضتها واشتهار هشام بن الحكم وعظمة القدر , تغني عن النظر في إسنادها !! على أن بعضها كان صحيح السند ». انتهى كلامه .

فما هذا التناقض ؟

أما قول الخوئي إنبعض هذه الروايات كان صحيح السند , فلا يجديه نفعاً , لسبب بسيط أن إذا تعارض الجر حوالتعديل يقدم الجر ح على التعديل .

فقد قال أئمة هذا الفن « إن إذا ورد الجرح والتعديل في راو فالمعتبر قول الجارح»!

وعليه فيجب تقديم الروايات الذامة من قبل الإمام المعصوم في هشام على الروايات المادحة !

هذا إذا قلنا بصحة الروايات المادحة . أما إذا أغضنا النظر في أسانيدها !

فروى الكشي عن أبي راشد عن أبي جعفر الثاني (ع) قال : قلت جعلت فداك قد اختلف أصحابنا فأصلي خلف هشام بن الحكم فقال : يا أبا علي عليك بعلي بن حديد قلت : فآخذ بقوله ؟ فقال : نعم فلقيت علي بن حديد فقلت له : نصلي خلف أصحاب هشام بن الحكم ؟ قال : لا [١]».

ويذكر أنهشام كان سبباً في قتل إمامه المعصوم , رغم أن الإمام المعصوم قد حذره من قبل .

روى الكشي عن عبدالرحمن بن الحجاج قال أبو الحسن (ع) ائت هشام بن الحكم فقل له : يقول لك أبو الحسن أيسرك أن تشرك في دم امرئ مسلم فإذا قال لا فقل له ما بالك شركت في دمي [٢]».

وروى الكشي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعته يؤدي إلى هشام بن الحكم رسالة أبي الحسن (ع) قال : فما بال هشام يتكلم وأنا لا أتكلم قال : أمرني أن آمرك أن لا تتكلم وأنا رسوله إليك قال أبو يحيى : أمسك هشام بن الحكم عن الكلام شهراً لم يتكلم ثم تكلم فأتاه عبدالرحمن بن الحجاج فقال له : سبحان الله يا أبا محمد تكلمت وقد نهيت عن الكلام قال : مثلي لا ينهى عن الكلام قال أبو يحيى : فلما كان من قابل أتاه عبدالرحمن بن الحجاج فقال له : يا هشام قال أيسرك أن تشرك في دم امرئ

---

[١] رجال الكشي ص٢٧٩(٤٩٩)

[٢] رجال الكشي ص٢٧٨-٢٧٩ (٤٩٨)

مسلم ؟ قال لا قال : وكيف تشرك في دمي فإن سكت وإلا فهو الذبح فما سكت حتى كان من أمره ما كان صلى الله عليه[1] ».

وروى الكشي عن جعفر بن محمد بن حكيم الخثعمي قال : اجتمع هشام بن سالم ، وهشام بن الحكم ، وجميل بن دراج ، وعبدالرحمن بن الحجاج ، ومحمد بن حمران ، وسعيد بن غزوان ، ونحو من خمسة عشر رجلاً من أصحابنا ، فسألوا هشام بن الحكم أن يناظر هشام بن سالم فيما اختلفوا فيه من التوحيد وصفة الله عز وجل ، وعن غير ذلك لينظروا أيهم أقوى حجة ، فرضى هشام بن سالم أن يتكلم عند محمد بن أبي عمير ، ورضي هشام بن الحكم أن يتكلم عند محمد بن هشام فتكلما وساق ما جرى بينهما وقال : قال عبد الرحمن بن الحجاج لهشام بن الحكم : كفرت والله وبالله العظيم وألحدت فيه , ويحك ما قدرت أن تشبه بكلام ربك إلا العود تضرب به , قال جعفر بن محمد بن حكيم : فكتب إلى أبي الحسن موسى (ع) يحكى لهم مخاطبتهم وكلامهم ويسأله أن يعلمه ما القول الذي ينبغي أن يدين الله به من صفة الجبار , فأجابه في عرض كتابه : فهمت رحمك الله واعلم رحمك الله إن الله أجل وأعلى وأعظم من أن يبلغ كنه صفته , فصفوه بما وصف به نفسه , وكفوا عما سوى ذلك .

ثم إن هذا الزنديق هشام من تلاميذ أبي شاكر الزنديق وزندقته ظاهرة بما مر وبما رواه أصحاب الفرق .

فقد روى الكشي عن أبي محمد الحجال عن بعض أصحابنا عن الرضا (ع) قال:ذكر الرضا (ع) العباسي فقال هو من غلمان أبي الحارث -يعني يونس بن عبد الرحمن - وأبو الحارث من غلمان هشام وهشام من غلمان أبي شاكر , وأبو شاكر زنديق [2]».

وقد غمزه البرقي في رجاله« هشام من غلمان أبي شاكر الزنديق وهو جسمي رديء وسيأتي في الضعفاء[3]».

ونقل البغدادي في الفرق قول هشام بن الحكم ان معبوده « سبعة أشبار بشبر نفسه » كأنه قاسه على الإنسان قبحه الله .

---

[1] رجال الكشي ص٢٧٠-٢٧١(٤٨٨)

[2] رجال الكشي ص٢٧٨ (٤٩٧)

[3] تنقيح المقال ٢٩٥/١

قال ابن قتيبة في مختلف الحديث «ثم نصير إلى هشام بن الحكم فنجده رافضيا غاليا ويقول في الله تعالى بالأقطار والحدود والأشبار وأشياء يتحرج من حكايتها وذكرها [1]».

وقد ترجم له ابن حجر في لسان الميزان فقال « هشام بن الحكم ..كان من كبار الرافضة ومشاهيرهم وكان مجسماً يزعم أن ربه طوله سبعة أشبار بشبر نفسه [2]».

من كل هذا ,يتبين أن الرجل غارق في التجسيم حتى شحمة أذنيه , وفي ذلك يعترف المفيد فيقول في كتابه الحكايات بعد أن سأله أحد الشيعة وهذا نصه «وإنما خالف هشام وأصحابه , جماعة أبي عبد الله (ع) بقوله في الجسم , فزعم إن الله تعالى جسم لا كالأجسام , وقد روي أنه رجع عن هذا القول بعد ذلك وقد اختلفت الحكايات عنه ولم يصح منها إلا ما ذكرت , وأما الرد على هشام , والقول بنفي التشبيه , فهو أكثر من أن يحصى من الرواية عن آل محمد (ع)[3] ».

أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب .....عن محمد بن زياد قال : سمعت يونس يونس بن ظبيان يقول : دخلت على أبي عبد الله (ع) فقلت له : إن هشام بن الحكم يقول في الله عز و جل قولا عظيما , إلا أني أختصر منه أحرفا : يزعم : أن الله سبحانه «جسم لا كالأجسام » لأن الأشياء شيئان : جسم وفعل الجسم , فلا يجوز أن يكون الصانع بمعنى الفعل , ويجب أن يكون بمعنى الفاعل , فقال أبو عبد الله (ع) : يا ويحة ! أما علم أن الجسم محدود , متناه , محتمل للزيادة والنقصان , وما احتمل ذلك كان مخلوقا ؟ فلو كان الله جسماً لم يكن بين الخالق والمخلوق فرق.

فهذا قول أبي عبد الله , وحجته على هشام فيما اعتل به هشام من المقال . انتهى كلام المفيد .

ثم أن هشام بن الحكم هو أول من أبتدع عقيدة الإمامة عند الشيعة وهو شارك شيطان الطاق في أدعاء هذا النص المزعوم على ولاية علي رضي الله عنه .

وقد روى الكشي في رجاله ما يفيد أن مؤامرة هشام بن حكم في مسألة الإمامة وصل خبرها إلى هارون الرشيد حيث قال له يحيى البرمكي : يا أمير المؤمنين أني قد استنبطت أمر هشام فإذا هو يزعم أن لله في أرضه إماما غيرك مفروض الطاعة , قال سبحان الله ! قال : نعم , ويزعم أنه لو أمره بالخروج لخرج[4].

---

[1] تأليف مختلف الحديث لابن قتيبة ص٣٥

[2] لسان الميزان ١٩٤/٦

[3] الحكايات ص٧٨-٨١

[4] رجال الكشي ص٢٥٨ (٤٧٧)

فيظهر أن هارون - كما يدل عليه هذا النص - فوجئ بهذه المقالة.

فهشام بن الحكم وشيطان الطاق وأتباعهما هم الذين أحيوا نظرية ابن سبأ في أمير المؤمنين علي ثم عمموها على آخرين من سلالة أهل البيت , واستغلوا بعض ما جرى على أهل البيت كمقتل علي والحسين في أثارة مشاعر الناس وعواطفهم.. ثم إن هذه العقيدة قد سار عليها بعد ذلك مشايخ الشيعة وألفوا في ذلك كتبهم في العقائد.

وروى الكشي عن يونس قال : كنت مع هشام بن الحكم في مسجده بالعشي حيث أتاه سالم ....فقال له إن يحيى بن خالد يقول : قد أفسدت على الرافضة دينهم لأنهم يزعمون إن الدين لا يقوم إلا بإمام حي وهم لا يدرون إن إمامهم اليوم حي أو ميت ! فقال هشام عند ذلك : إنما علينا أن ندين بحياة الإمام انه حي حاضر كان عندنا متواريا عنا حتى تأتينا موته , فما لم يأتنا موته فنحن مقيمون على حياته[1] ».

وقد وقع بعنوان هشام بن الحكم -كما يقول صاحب معجم الرجال - في إسناد كثير من الروايات , تبلغ مائة وستين موردا .

هشام بن سالم الجواليقي

قال العاملي في وسائله « ثقة ثقة , قاله النجاشي والعلامة , وروى الكشي له مدحا [2]».

قلت يبالغون في توثيق الرجل مع إنه مطعون فيه على قاعدتهم, وصاحب عقيدة فاسدة !

قال البغدادي في الفرق والاسفرايني في التبصير « الهشامية منهم وهم فريقان أصحاب هشام بن الحكم الرافضي وأصحاب هشام بن سالم الجواليقي , والفريقان جميعا يدينون بالتشبيه والتجسيم , واثبات الحد والنهاية حتى قال هشام بن الحكم : انه نور يتلألأ كقطعة من السبيكة الصافية أو كلؤلؤ بيضاء , والجواليقي يقول بالصورة واثبات اللحم والدم واليد والرجل والأنف والأذن والعين واثبات القلب والعاقل بأول وهلة يعلم أن من كانت هذه مقالته لم يكن له في الإسلام[3] ».

---

[1] رجال الكشي ص٢٦٦-٢٦٧(٤٨٠)

[2] خاتمة الوسائل ٢٠/ ٣٦٢

[3] الفرق بين الفرق ص٦٤-٦٥ , التبصير في الدين ص٣٨

أخرج الكليني والقمي بإسنادهما عن محمد بن حكيم قال:وصفت لأبي الحسن (ع) قول هشام الجواليقي وما يقول في الشاب الموفق , وصفت له قول هشام بن الحكم فقال : إن الله عز و جل لا يشبهه شيء.
وأخرج الكليني عن محمد بن الفرج ووصله القمي عنه قال : كتب إلى أبي الحسن (ع) أسأله عما قال هشام بن الحكم في الجسم وهشام بن سالم في الصورة , فكتب (ع) : دع عنك حيرة الحيران واستعذ بالله من الشيطان , ليس القول ما قال الهشامان .
وروى الكشي عن عبد الملك بن هشام قال : قلت لأبي الحسن الرضا (ع) جعلني الله فداك ؟ قال سل يا جبلى عن ماذا تسألني فقلت جعلت فداك زعم هشام بن سالم أن الله عز وجل صورة وان آدم خلق على مثال الرب ويصف هذا ويصف هذا و أوميت إلى جانبي وشعر رأسي ، وزعم يونس مولى آل يقطين وهشام بن الحكم : إن الله شيء لا كالأشياء بائنة منه وهو بائن من الأشياء وزعما إن إثبات الشيء أن يقال جسم فهو جسم لا كالأجسام شيء لا كالأشياء ثابت موجود غير مفقود ولا معدوم خارج من الحدين حد الإبطال وحد التشبيه فبأي القولين أقول قال ، فقال (ع) : أراد هذا الإثبات وهذا شبه ربه تعالى بمخلوق ، تعالى الله الذي ليس له شبيه ولا عدل ولا مثل ولا نظير ولا هو في صفة المخلوقين ، لا يقل بمثل ما قال هشام بن سالم وقل بما قال مولى آل يقطين وصاحبه قال قلت فنعطي الزكاة من خالف هشاما في التوحيد فقال برأسه لا[1] ».
وأخرج الكليني في كافيه عن إبراهيم بن محمد الخزاز ومحمد بن الحسين قالا : دخلنا على أبي الحسن الرضا (ع) فحكينا له أن محمد e رأى ربه في صورة الشاب الموفق في سن أبناء ثلاثين سنة وقلنا : أن هشام بن سالم وصاحب الطاق والميثمي يقولون : انه أجوف إلى السرة والبقية صمد , فخر ساجدا لله ثم قال : سبحانك ما عرفوك و لا وحدوك فمن أجل ذلك وصفوك , سبحانك لو عرفوك لوصفوك بما وصفت به نفسك , سبحانك كيف طاوعتهم أنفسهم أن يشبهوك بغيرك اللهم لا أصفك إلا بما وصفت به نفسك ولا أشبهك بخلقك أنت أهل لكل خير , فلا تجعلني من القوم الظالمين !!
قال صاحب معجم رجال الحديث : وقع بعنوان هشام بن سالم في إسناد كثير من الروايات , تبلغ ستمائة وثلاث وستين موردا .

[1] رجال الكشي ص٢٨٤-٢٨٥(٥٠٣)

محمد بن علي بن النعمان الأحول شيطان الطاق

قال العاملي في وسائله « محمد بن علي بن النعمان الأحول مؤمن الطاق ثقة , كثير العلم , حسن الخاطر , قاله العلامة , ووثقه الشيخ , وأثنى عليه النجاشي [1] ».

قلت : يبالغون في توثيق الرجل مع إنه مطعون فيه عندهم ومن القائلين بالتجسيم .

فقد أورد ثقتهم في كافيه عن ابراهيم بن محمد الخزاز ومحمد بن الحسين قالا : دخلنا على أبي الحسن الرضا (ع) فحكينا له أن محمد e رأى ربه في صورة الشاب الموفق في سن أبناء ثلاثين سنة وقلنا : إن هشام بن سالم وصاحب الطاق والميثمي يقولون : انه أجوف إلى السرة والبقية صمد , فخر ساجدا لله ثم قال : سبحانك ما عرفوك و لا وحدوك فمن أجل ذلك وصفوك , سبحانك لو عرفوك لوصفوك بما وصفت به نفسك , سبحانك كيف طاوعتهم أنفسهم أن يشبهوك بغيرك اللهم لا أصفك إلا بما وصفت به نفسك ولا أشبهك بخلقك أنت أهل لكل خير , فلا تجعلني من القوم الظالمين !! , ثم التفت إلينا فقال : ما توهمتم من شيء فتوهموا الله غيره ثم قال : نحن آل محمد النمط الأوسط الذي لا يدركنا الغالي ولا يسبقنا التالي , يا محمد إن رسول الله e حين نظر إلى عظمة ربه كان في هيئة الشاب الموفق وسن أبناء ثلاثين سنة يا محمد عظم ربي عز و جل أن يكون في صفة المخلوقين [2] ».

وقد أشار أصحاب الفرق والمقالات إلى هذه الفرقة والتي تنتسب إلى هذا الشيطان فقال الاسفرايني والبغدادي وغيرهما : هؤلاء أتباع محمد بن النعمان الرافضي الذي كان يلقب بشيطان الطاق , وكان في زمان جعفر الصادق , وعاش بعده مدة وساق الإمامة إلى ابنه موسى , وقطع بموت موسى , فكان في الإمامة على مذهب القطعية وكان يقول إن الله تعالى لا يعلم الشر قبل أن يكون كما كان يقوله هشام بن الحكم وقد كان يوافق هشام الجواليقي في كثير من بدعه , إن أفعال العباد أجسام وان العبد يصح أن يفعل الجسم [3] ».

---

[1] خاتمة الوسائل ٢٠/ ٣٣٧

[2] أصول الكافي ١كتاب التوحيد ١/ ١٠٠ باب النهي عن الصفة بغير ما وصف به نفسه تعالى .

[3] الفرق بين الفرق ص٧٠, والتبصير في الدين ص٣٧

وروى عمدتهم في الجرح والتعديل الكشي تحت عنوان ماروى فيه - أي في شيطان الطاق من الذم ما يلي : عن المفضل بن عمر قال , قال لي أبوعبدالله (ع) ايت الأحول فمره لا يتكلم ! فاتيته في منزله فاشرف على ّ فقلت له يقول لك ابوعبدالله (ع) لا تكلم قال أخاف ألا اصبر[1]».

وروى الكشي عن فضيل بن عثمان قال دخلت على أبي عبدالله (ع) في جماعة من أصحابنا فلما اجلسني قال ما فعل صاحب الطاق ؟ قلت صالح قال أما انه بلغني انه جدل وانه يتكلم في تيم قذر ؟ قلت أجل هو جدل قال أما انه لو شاء طريف من مخاصميه ان يخصمه فعل ؟ قلت كيف ذاك ؟ فقال يقول أخبرني عن كلامك هذا من كلام أمامك ؟ فان قال نعم : كذب علينا وان قال لا : قال له كيف تتكلم بكلام لم يتكلم به إمامك ثم قال إنهم يتكلمون بكلام ان أقررت به ورضيت به أقمت على الضلالة وان برئت منهم شق على نحن قليل وعدونا كثير قلت جعلت فداك فابلغه عنك ذلك ؟ قال أما انهم قد دخلوا في أمر ما يمنعهم عن الرجوع عنه إلا الحمية قال فأبلغت أبا جعفر الأحول ذاك فقال صدق بأبي وأمي ما يمنعني من الرجوع عنه إلا الحمية [2]».

ويذكر إن هذا الراوي أي شيطان الطاق والذي تلقبه الشيعة بمؤمن الطاق هو الذي كان يشيع القول بأن الإمامة محصورة بأناس مخصوصين من آل البيت ,وأنه حينما علم بذلك زيد بن علي بعث إليه ليقف على حقيقة الإشاعة .

فقد ذكر الكشي أن مؤمن الطاق قال كنت عند أبي عبدالله (ع) فدخل زيد بن علي فقال له زيد : بلغني انك تزعم أن في آل محمد إماما مفترض الطاعة ؟ قال شيطان الطاق : نعم وكان أبوك علي بن الحسين أحدهم فقال : وكيف وقد كان يؤتى بلقمة وهي حارة فيبردها بيده ثم يلقمنيها أفترى أنه كان يشفق علي من حر اللقمة , ولا يشفق علي ّ من حر النار ؟ قال (شيطان الطاق) قلت له : كره أن يخبرك فتكفر فلا يكون له فيك الشفاعة لا والله فيك المشية ...[3] » .

وفي رواية للكليني وتنقيح المقال قال زيد بن علي لأبي جعفر :يا أبا جعفر كنت اجلس مع أبي على الخوان فيلقمني البضعة السمينة ويبرد لي اللقمة الحارة .....- إلى أن قال - إذ أخبرك بالدين ولم يخبرني

---

[1] رجال الكشي ص١٩١

[2] المصدر السابق ص١٩١

[3] المصدر السابق ص١٨٦

به ؟ فأجابه شيطان الطاق : جعلت فداك من شفقته عليك من حر النار لم يخبرك خاف عليك أن لا تقبله فتدخل النار وأخبرني أنا فأن قبلت نجوت وأن لم أقبل لم يبال أن أدخل النار.

هذا وقد ألف هشام بن الحكم كتابا في الرد على هذا الشيطان باسم « الرد على شيطان الطاق » , ذكر ذلك الطوسي في فهرسته , والنجاشي في رجاله [1]».

يونس بن عبد الرحمن

قال العاملي في وسائله «كان وجها في أصحابنا , متقدما , عظيم المنزلة ..وروى الكشي وغيره له مدحا بليغا وروى له ذم ضعيف ينبغي حمله على ما مر في زرارة ...[2] ».

قلت : يبالغون في توثيق الرجل و و بأنه من أصحاب الإجماع !! مع أنه من الملعونين .

فقد روى عمدتهم في الجرح والتعديل الكشي عن ابن سنان قال قلت لأبي الحسن (ع) إن يونس يقول أن الجنة والنار لم يخلقا قال فقال : ما له **لعنه الله** فأين جنة آدم [3]».

وهذا غاية الجرح !

وروى الكشي عن محمد بن باديه قال كتبت لأبي الحسن (ع) في يونس ؟ فكتب : **لعنه الله** ولعن أصحابه أوبريء الله منه ومن أصحابه [4]».

وهذا غاية الجرح أيضاً !

روى الكشي عن ابن راشد لما ارتحل ابو الحسن (ع) إلى خراسان قال قلنا ليونس هذا أبو الحسن حمل إلى خراسان ! فقال : ان دخل في هذا الأمر طايعا أو مكرها فهو **طاغوت** [5]».

وروى الكشي عن عبدالله بن محمد الحجال قال كنت عند الرضا (ع) ومعه كتاب يقرؤه في بابه حتى ضرب به الأرض فقال : كتاب **ولد زنا للزانية** فكان كتاب يونس [6]».

وهذا غاية الجرح و أن الرجل ولد زانية !

ومع ذلك يزعمون إنه من أصحاب الإجماع ؟أي إجماع هذا ؟

---

[1] الفهرست ص٣٥٥, النجاشي ص٣٠٥وأنظر الذريعة ١٠/ ٢٠٣

[2] خاتمة الوسائل ص٣٦٩

[3] رجال الكشي ص٤٩١(٩٤٠)

[4] المصدر السابق ص٤٩٢(٩٤١)

[5] المصدر السابق ص٤٩٢-٤٩٣(٩٤٣)

[6] المصدر السابق ص٤٩٥(٩٤٩)

نسأل الله السلامة في الدين والعقل .

وروى الكشي عن يونس بن بهمن قال قال يونس بن عبدالرحمن كتبت إلى أبي الحسن الرضا (ع) سألته عن آدم (ع) هل كان فيه من جوهرية الرب شيء ؟ قال فكتبت إلى جواب كتابي : ليس صاحب هذه المسألة على شيء من السنة **زنديق** [1] ».

وهذا نهاية الجرح و إن الرجل كافر ! فكيف تقبل روايات هذا الكافر والتي بلغت في الكتب الأربعة مائتين وثلاثة وستين رواية [2] !

علي بن أبي حمزة البطائني

قال العاملي في وسائله عن هذا الراوي «واقفي , مضعف , لكن ذكر الشيخ أن له أصلا , رواه عنه ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى , وذكروا انه قائد أبي يصير , فكتابه معتمد , وروايته عن أبي بصير من كتابه معتمد [3] ».

إن أمر هؤلاء الشيعة عجيب فهم يكفرون الواقفة [4] ويتهمونهم بالزندقة ثم يعتمدون رواياتهم [5] ».

فقد روى عمدتهم في الجرح الكشي في رجاله عن علي بن عبد الله قال : كتبت إلى أبي الحسن (ع) أسأله عن الواقفة , فكتب : الواقف عاند من الحق , ومقيم على سيئة ان مات بها كانت جهنم مأواه وبئس المصير .

وقال الكشي حكى منصور عن الصادق علي بن محمد الرضا (ع) إن الزيدية والواقفة والنصاب بمنزلة عنده سواء [6] ».

وروى الكشي عن يوسف بن يعقوب قال : قلت لأبي الحسن الرضا (ع) : أعطي هؤلاء الذين يزعمون لإ أباك حي من الزكاة شيئاً ؟ قال : لا تعطهم فإنهم **كفار مشركون زنادقة** [7] ».

---

[1] المصدر السابق ص٤٩٥(٩٥٠)

[2] معجم رجال الحديث ٢٠/ ٢١٨

[3] خاتمة الوسائل ٢٠/ ٢٥٥

[4] سموا بالواقفة لوقوفهم في إمامة أبي الحسن موسى بن جعفر , أنظر فرق الشيعة للنوبختي ص٧٨-٨٣

[5] رجال الشيعة في الميزان للزرعي ص٩٧

[6] الكشي ص٢٢٩

[7] رجال الكشي ٣٨٨, ومسند الإمام الرضا ٢/ ٤٧١

وروى الكشي عن محمد بن فضيل قال : قلت للرضا (ع) : جعلت فداك ما حال قوم وقفوا على أبيك موسى (ع) قال : لعنهم الله ! ما أشد كذبهم انهم يزعمون أني عقيم من يلي هذا الأمر من ولدي [1]».

وروى الكشي عن ابراهيم بن عقبة قال : كتبت إليه -يعني أبا الحسن (ع) - جعلت فداك قد عرفت بعض الممطورة أفأقنت عليهم في صلاتي ؟ قال : نعم اقنت عليهم في صلاتك [2]».

وروى الكشي عن ابراهيم بن أبي البلاد عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : ذكرت الممطورة وشكهم . فقال : يعيشون ما عاشوا في شك ثم يموتون **زنادقة** [3]».

قال أبو الحسن علي بن فضال : علي بن أبي حمزة كذاب متهم , روى أصحابنا ان أبا الحسن (ع) قال بعد موت ابن أبي حمزة : انه أقعد في قبره فسئل عن الأئمة (ع) فأخبر بأسمائهم , حتى انتهى الي ّ فوقف , فضرب على رأسه ضربة امتلأ قبره نارا [4]».

وروى الكشي عن يونس بن عبد الرحمن قال : دخلت على الرضا (ع) فقال لي : مات علي بن أبي حمزة ؟ قلت : نعم قال : قد دخل النار قال : ففزعت من ذلك , قال : أما انه سئل عن الإمام بعد موسى أبي فقال : لا أعرف إماماً بعده , فقيل لا ؟ فضرب في قبره ضربة اشتعل قبره نارا [5]».

وروى الكشي عن محمد بن سنان قال : ذكر علي بن أبي حمزة عند الرضا (ع) فلعنه , ثم قال : إن عليا بن أبي حمزة أراد أن لا يعبد الله في سمائه وأرضه فأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره المشركون !! ولو كره المشرك اللعين .قلت : المشرك ؟ !! قال : نعم والله وان رغم انفه كذلك هو في كتاب الله يريدون أن يطفئوا نور الله وقد جرت فيه وفي أمثاله , إنه أراد أن يطفئوا نور الله [6]».

قال الطوسي في كتابه الغيبة:وإذا كان أصل هذا المذهب هؤلاء فكيف يوثق برواياتهم أو يعول عليها[7]».

محمد بن سنان

---

[1] رجال الكشي ٣٩٠, مسند الرضا ٢/ ٤٧٢

[2] المصدر السابق .

[3] المصدر السابق .

[4] رجال الكشي ٣٤٥ , وتنقيح المقال ٢/ ٢٦١

[5] تنقيح المقال ٢/ ٢٦١ , ومعجم رجال الحديث ١١/ ٢١٩

[6] معجم رجال الحديث ١١/ ٢٢١ , والغيبة للطوسي ص٤٦

[7] الغيبة للطوسي ص٤١

ذكر العاملي في وسائله«وثقه المفيد وروى الكشي له مدحاً جليلاً يدل على التوثيق , وضعفه النجاشي والشيخ ظاهراً , والذي يقتضيه النظر إن تضعيفه إنما هو من ابن عقدة الزيدي , ففي قبوله نظر[1] ».

قال الكشي « محمد بن سنان غال [2]».

نقل الكشي عن حمدويه إنه قال : كتبت أحاديث محمد بن سنان عن أيوب بن نوح وقال : لا استحل أن أروي أحاديث محمد بن سنان [3]».

ذكر حمدويه بن نصير أن أيوب بن نوح دفع إليه دفترا فيها أحاديث محمد بن سنان فقال لنا إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا فإني كتبت عن محمد بن سنان ولكن لا أروي لكم أنا عنه شيئا فإنه قال محمد قبل موته كلما أحدثكم به لم يكن لي سماعا ولا رواية إنما وجدته [4]».

قال الكشي قال حمدويه : كتبت أحاديث محمد بن سنان عن أيوب بن نوح وقال لا استحل أن أروي أحاديث محمد بن سنان [5]».

وروى الكشي عن احمد بن محمد بن عيسى قال كنا عند صفوان بن يحيى فذكر محمد بن سنان فقال إن محمد بن سنان كان من الطيارة فقصصناه [6]».

وروى الكشي عن عبدالله بن حمدويه سمعت الفضل ابن شاذان يقول : لا استحل ان أروي أحاديث محمد بن سنان وذكر الفضل في بعض كتبه : ان من الكاذبين المشهورين ابن سنان[7] وليس بعبدالله [8]».

وروى الكشي عن ابو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال :قال أبو محمد الفضل بن شاذان ردوا أحاديث محمد بن سنان ! وقال : لا أحل لكم ان تروا أحاديث محمد بن سنان عني مادمت حيا واذن في الرواية بعد موته [9]».

وبهذا يتبين عدم أمانة صاحب الوسائل في قوله : ان منشأ تضعيفه هو ابن عقدة الزيدي .

---

[1] خاتمة الوسائل ٢٠/ ٣٢٩

[2] رجال الكشي ص٣٢٢

[3] رجال الكشي ص٣٨٩

[4] رجال الكشي ص٥٠٧

[5] رجال الكشي ص٣٨٩(٧٢٩)

[6] المصدر السابق

[7] رجال الكشي ص٥٤٦

[8] المصدر السابق

[9] المصدر السابق .

المفضل بن عمر

قال العاملي في وسائله« وثقه المفيد في إرشاده وأثنى عليه وروى الكشي له مدحاً بليغا يقتضي جلالته ووكالته وثقته ، وروى له ذما ينبغي حمله على ما في زرارة وضعفه النجاشي وتبعه العلامة ووثقه الحسن بن علي بن شعبة في كتابه [1]».

روى الكشي روايات كثيرة في ذمه منها ان عبد الله بن مسكان قال , دخل حجر بن زائلة وعامر بن جذاعة الازدي على أبي عبد الله (ع) فقالا : جعلنا فداك ان المفضل بن عمر يقول إنكم تقدّرون أرزاق العباد ! فقال : والله ما يقدّر أرزاقنا إلا الله ولقد احتجت إلى طعام لعيالي فضاق صدري وأبلغت إلى الفكرة في ذلك حتى أحرزت قوتهم فعندها طابت نفسي , لعنه الله وبرئ منه , قالا افتلعنه وتتبرأ منه ؟ قال نعم فالعناه وابرءا منه بريء الله ورسوله منه [2]».

ومنها ما رواه الكشي عن اسمعيل بن جابر قال : قال أبو عبد الله (ع) : ائت المفضل قل له يا كافر يا مشرك ما تريد إلى ابني تريد أن تقتله .

وروى الكشي عن علي بن الحكم عن المفضل بن عمر انه كان يشير إنكما لمن المرسلين !!

قال الكشي : وذكرت الطيارة الغالية في بعض كتبها عن المفضل : انه قال لقد قتل مع ابي اسمعيل يعني أبا الخطاب سبعون نبيا كلهم رأى وهلك نبينا فيه وان المفضل قال أدخلنا على أبي عبد الله (ع) ونحن اثنى عشر رجلا قال , فجعل أبو عبد الله (ع) يسلم على رجل رجل منا ويسمى كل رجل منا باسم نبي وقال لبعضنا السلام عليك يا نوح وقال لبعضنا السم عليك يا ابراهيم وكان آخر من سلم عليه وقال السلام عليك يا يونس ثم قال لا تخاير الأنبياء [3]».

قال ابو عمرو الكشي : قال يحيى بن عبدالحميد الحماني في كتابه المؤلف في إثبات إمامة أمير المؤمنين (ع) قلت لشريك لأ أقواما يزعمون ان جعفر بن محمد ضعيف في الحديث ! فقال : أخبرك القصة : كان جعفر بن محمد رجلا صالحا مسلما ورعاً فاكتنفه قوم جهال يدخلون عليه ويخرجون من عنده ويقولون حدثنا جعفر بن محمد ، ويحدثون بأحاديث كلها منكرات كذب موضوعة على جعفر

---

[1] خاتمة الوسائل ٣٥٣/٢٠

[2] رجال الكشي ص٣٢٣ (٥٨٧)

[3] رجال الكشي ص٣٢٤

يستأكلون الناس بذلك ويأخذون منهم الدراهم فكانوا يأنون من ذلك بكل منكر فسمعت العوام بذلك منهم فمنهم من هلك ومنهم من أنكر وهؤلاء مثل المفضل بن عمر وبيان وعمر و النبطي وغيرهم ذكروا ان جعفرا حدثهم ان معرفة الإمام تكفي من الصوم والصلاة وحدثهم عن أبيه عن جده وانه حدثهم قبل القيامة وإن عليا (ع) في السحاب يطير مع الريح وانه كان يتكلم بعد الموت وانه كان يتحرك على المغتسل وان اله السماء واله الأرض الإمام فجعلوا لله شريكا جهال ضلال ، والله ما قال جعفر شيئا من هذا قط كان جعفر اتقى لله وأورع من ذلك فسمع الناس ذلك فضعفوه ولو رأيت جعفرا لعلمت انه واحد الناس [1] ».

بلغت مرويات هذا الخطابي في الكتب الأربعة قرابة (١٠٦) رواية [2] ».

عمار الساباطي

قال العاملي في وسائله « عمار بن موسى الساباطي وأخواه قيس وصباح رووا عن أبي عبد الله (ع) وأبي الحسن (ع) وكانوا ثقات في الرواية , وعمار كان فطحيا , ... وقال الشيخ في التهذيب : عمار ضعفه قوم لأنه كان فطحيا غير إنا لا نطعن عليه بهذه الطريقة ! لأنه وان كان كذلك فهو ثقة ! في النقل لا يطعن عليه . وقال في العدة : أجمعت الطائفة على العمل بروايات السكوني وعمار ومن مثلهما من الثقات وروى الكشي له مدحا [3] ».

يبالغون في توثيق الرجل مع انه « كافر » على قاعدتهم في الإمامة , فهو يؤمن بإمام لم ينص من قبل الله تعالى بزعمهم .

فهذا الراوي الثقة وغيره كثيرون كلهم كفار لأنهم يعتقدون بإمام ليس منصوص من الله .

يقول المفيد في أوائل مقالاته « اتفقت الامامية على ان من انكر إمامة أحد من الأئمة وجحد ما أوجبه الله تعالى له من فرض الطاعة فهو كافر ضال مستحق للخلود في النار [4] » .

علي بن أسباط

---

[1] رجال الكشي ص٣٢٤-٣٢٥

[2] معجم رجال الحديث ١٨/ ٢٩٠

[3] خاتمة الوسائل ٢٠/ ٢٧٤

[4] أوائل المقالات ص٥٣

قال العاملي في وسائله «كوفي ثقة ! وكان فطحيا فرجع عن ذلك القول وتركه .وروى الكشي انه لم يرجع [1]».

عثمان بن عيسى

قال العاملي «شيخ الواقفية ووجهها وأحد الوكلاء المستبدين بمال موسى بن جعفر (ع) قاله النجاشي وروى الكشي عن نصر بن الصباح انه كان واقفيا وكان وكيل أبي الحسن موسى (ع) وفي يده مال فسخط عليه الرضا (ع) , ثم تاب عثمان وبعث إليه بالمال ولا يتهمون عثمان بن عيسى وتقدم عن الكشي عده من أصحاب الإجماع على قول , والعلامة نقل القولين [2]».

وبعد هذا البيان المختصر عن رواة المتعة,نذكر بعض هذه المراسيل المزعومة أو هذه الأحاديث كما يطلقوا عليها التي رووها على لسان الأئمة .

فقد روى الراوي الأول وهو زرارة حوالي (١٣) حديثا عن الأئمة في أحكام المتعة الوضعية كما يزعم وهي :

١- عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر (ع) قال : لهو المؤمن في ثلاثة أشياء : **التمتع بالنساء** , ومفاكهة الإخوان , والصلاة بالليل [3]».

٢- عن عبيدة بن زرارة عن أبيه عن أبي عبد الله (ع) قال : ذكرت له المتعة أهي من الأربع ؟ فقال : تزوج منهن ألفا فإنهن مستأجرات [4]».

٣- عن زرارة بن أعين قال : قلت : ما يحل من المتعة ؟ فقال : كم شئت [5]».

٤-عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن (ع) قال : سألته عن الرجل تكون له المرأة هل يتزوج بأختها متعة ؟ قال : لا , قلت : حكى زرارة عن أبي جعفر (ع) إنما هي مثل الإماء يتزوج ما شاء قال : لا هي من الأربع [6]».

---

[1] خاتمة الوسائل ٢٠/ ٢٥٧

[2] خاتمة الوسائل ٢٠/ ٢٥٢

[3] الوسائل ١٤/ ٤٤٢-٤٤٣ح٦

[4] الوسائل ١٤/ ٤٤٦ح٢

[5] المصدر السابق ١٤/ ٤٤٦ح٣

[6] الوسائل ١٤/ ٤٤٨ح١١

٥- عن زرارة عن أبي جعفر (ع) في حديث قال : وله أن يتمتع إن شاء وله امرأة وان كان مقيما معها في مصره [١]».

٦- عن زرارة قال : سأله عمار وأنا عنده عن الرجل يتزوج ألفا متعة قال : لابأس وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه [٢]».

٧- عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تكون متعة إلا بأمرين أجل مسمى وأجر مسمى [٣]».

٨- عن زرارة عن أبي جعفر (ع) في المتعة قال : لابد أن يصدقها شيئا قل ّ أو كثر , والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع أو تزويج بغير متعة [٤]».

٩- عن زرارة عن أبي جعفر (ع) في حديث قال : فإذا جاء الأجل يعني في المتعة كانت فرقة بغير طلاق , فان شاء أن يزيد فلابد أن يصدقها شيئا قل ّ أو كثر [٥]».

١٠- عن زرارة قال : قلت له : هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة ! أو ساعتين !!, فقال : الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما , ولكن العرد ! والعردين !! واليوم ! واليومين !! والليلة ! وأشباه ذلك [٦]».

١١- عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : قلت له : الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الأول حتى بانت منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة أزواج يحل للأول أن يتزوجها ؟ قال : نعم كم شاء !! ليس هذه مثل الحرة , هذه مستأجرة !!!! وهي بمنزلة الإماء [٧]».

١٢- عن زرارة عن أبي جعفر (ع) في حديث قال : ولا ميراث بينهما في المتعة إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل [٨]».

وأما الراوي أبو بصير المرادي فقد روى :

---

[١] المصدر السابق ١٤/ ٤٥٠ح٦

[٢] المصدر السابق ١٤/ ٤٥٤-٤٥٥ح١

[٣] المصدر السابق ١٤/ ٤٦٥ح١

[٤] المصدر السابق ١٤/ ٤٧٢ح٩

[٥] المصدر السابق ١٤/ ٤٧٦ ح٤

[٦] المصدر السابق / ٤٧٩ح٢

[٧] المصدر السابق ١٤/ ٤٨٠ح١

[٨] المصدر السابق ١٤/ ٤٨٧ح١٠

١- قال : سألت أبا جعفر (ع) عن المتعة فقال : نزلت في القرآن ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة وجناح عليكم فيما تراضيتم من بعد الفريضة ﴾ »[١].

٢- قال : سئل أبو عبد الله (ع) عن المتعة أهي من الأربع ؟ فقال : لا ولا من السبعين [٢]».

٣- عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تزوجوا اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة [٣]».

٤-قال : لابد من أن تقول فيه هذه الشروط : أتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما [٤]».

٥-قال : سألت أبا جعفر (ع) عن متعة النساء قال : حلال !! وانه يجزي فيه الدرهم فما فوق [٥]».

٦- قال : لابأس أن تزيدك وتزيدها إذا انقطع الأجل فيما بينكما , تقول لها : استحللتك بأجل آخر برضا منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها [٦]».

٧- عن أبي جعفر (ع) في المتعة قال : نزلت هذه الآية ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ﴾ قال : لابأس بأن تزيدها وتزيدك اذا انقطع الأجل بينكما فتقول : استحللتك بأمر آخر برضا منها ولا يحل لغيرك حتى تنقضي عدتها وعدتها حيضتان [٧]».

٨- عن أبي جعفر (ع) أنه كان يقرأ «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » فقال : هو أن يتزوجها إلى أجل ثم يحدث شيئا بعد الأجل [٨]».

---

[١] المصدر السابق ١٤/ ٤٣٦ح١

[٢] المصدر السابق ١٤/ ٤٤٧ح٧

[٣] المصدر السابق ١٤/ ٤٦٢ ح٧

[٤] المصدر السابق / ٤٦٥ح٢

[٥] المصدر السابق ١٤/ ٤٧٠ح١

[٦] المصدر السابق / ٤٧٥ح٢

[٧] الوسائل ١٤/ ٤٧٧ح٦

[٨] المصدر السابق ١٤/ ٤٧٧ح٧

٩- قال : قلت : كيف يتزوج المتعة ؟ قال : تقول : أتزوجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما , نكاحا غير سفاح على كتاب الله !! وسنة نبيه !! وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك وعلى أن تعتدي خمسة وأربعين يوما وقال بعضهم : حيضة [١] ».

وأما الراوي هشام بن الحكم , فزعموا إنه روى :

١- عن أبي عبد الله (ع) قال : إني لأحب للرجل أن لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة وان يصلي الجمعة في جماعة[٢] ».

٢- عن أبي عبد الله (ع) في المتعة قال : ما يفعلها عندنا إلا الفواجر [٣] ».

وأما هشام بن سالم فزعموا إنه روى :

١- عن أبي عبد الله (ع) قال : يستحب للرجل أن يتزوج المتعة وما أحب للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة ولو مرة [٤] ».

٢- قال : قلت : كيف يتزوج المتعة ؟ قال : يقول : أتزوجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك [٥] ».

٣- عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال : قلت : ما أقول لها : قال : تقول لها : أتزوجك على كتاب الله !! وسنة نبيه !! والله وليي !! و وليك ! كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان لي الله عليك كفيلا ! لتفتين لي , ولا أقسم لك , ولا أطلب ولدك , ولا عدة لك علي , فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمس وأربعون يوما وان حدث بك ولد فاعلميني [٦] ».

٤- قال : قلت لأبي عبد الله (ع) أتزوج المرأة متعة مرة مبهمة ؟ قال : فقال : ذاك أشد عليك , ترثها وترثك !!! ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين , قلت : اصلحك الله فكيف اتزوجها !!!

---

[١] المصدر السابق ١٤/ ٤٦٧ح٤

[٢] المصدر السابق ١٤/ ٤٤٣ ح ٧

[٣] المصدر السابق ١٤/ ٤٥٦ح٥

[٤] الوسائل ١٤/ ٤٤٣ح ١٠

[٥] الوسائل ١٤/ ٤٦٦-٤٦٧ح٣

[٦] الوسائل ١٤/ ٤٦٧-٤٦٨ح٦

؟! قال : أياما معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به , فإذا مضت أيامها كان طلاقها في شرطها ولانفقة ولاعدة عليك [1]».

٥- عن أبي عبد الله (ع) في حديث المتعة قال : ولانفقة ولا عدة عليك [2] ».

٦- عن أبي عبد الله (ع) في المتعة قال : ولا أقسم لك ولا أطلب ولدك ولا عدة لك علي [3]».

وأما شيطان الطاق فروى :

١- قال : سألت أبا عبد الله (ع) قلت : ما أدنى ما يتزوج الرجل به المتعة ؟ قال : كف من بر يقول لها : زوجيني نفسك متعة على كتاب الله !!! وسنة نبيه !!! نكاحا غير سفاح على ان لاأرثك ولا ترثيني , ولا أطلب ولدك إلى أجل مسمى فان بدا لي زدتك و زدتني [4]».

٢-قال : قلت لأبي عبد الله (ع) أدنى ما يتزوج به المتعة . قال : كف من بر [5]».

وأما يونس بن عبد الرحمن فقد روى :

١- عن الرضا (ع) في حديث قال : قلت له : المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها وتتزوج رجلا آخر قبل ان تنقضي عدتها قال : وما عليك إنما إثم ذلك عليها [6]» .

وأما محمد بن سنان فزعموا انه روى :

١- عن الرضا (ع) قال : سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال : لابأس , فقلت : فمجوسية ؟ فقال : لابأس به يعني متعة [7]».

وأما عمر بن حنظلة فزعموا انه روى :

١- عن أبي عبد الله (ع) قال : يشارطها ما شاء من الأيام [8]».

٢- عن أبي عبد الله (ع٩ قال : قلت له : أتزوج المرأة شهرا فأحبس عنها شيئا فقال : نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف شهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث [1]».

---

[1] المصدر السابق ١٤/ ٤٧٠ح٣

[2] المصدر السابق ١٤/ ٤٩٦ح١

[3] الوسائل ١٤/ ٤٩٦ح٢

[4] المصدر السابق ١٤/ ٤٦٧ح٥

[5] المصدر السابق ١٤/ ٤٧١ ح٢

[6] الوسائل ١٤/ ٤٥٦ح٢

[7] الوسائل ١٤/ ٤٦٢ح٤

[8] المصدر السابق ١٤/ ٤٧١ح٤

٣-قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أتزوج المرأة شهرا بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض قال : يحبس عنها من صداقها مقدار ما احتبست عنك إلا أيام حيضها فإنها لها [٢]».

٤- عن أبي عبد الله (ع) في حديث في المتعة قال : وليس بينهما ميراث [٣]».

٥- قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن شروط المتعة فقال : يشارطها على ما يشاء من العطية ويشترط الولد ان أراد [٤]».

وأما المفضل بن عمر فزعموا انه روى :

١- قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في المتعة : دعوها أما يستحي أحدكم ان يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي إخوانه وأصحابه [٥]».

٢- عن أبي عبد الله (ع) في كتاب إليه و أما ما ذكرت انهم يترادفون المرأة الواحدة فأعوذ بالله ان يكون ذلك من دين الله ودين رسوله ! , إنما دينه !! ان يحل ما أحل الله ويحرم ما حرم الله وان مما أحل الله المتعة من النساء في كتابه !! والمتعة من الحج , أحلهما الله !! ثم لم يحرمهما ! فإذا أراد الرجل المسلم ان يتمتع من المرأة فعل ما شاء الله وعلى كتابه !! وسنة نبيه !! نكاحا غير سفاح ما تراضيا على ما أحبا من الأجر كما **قال الله !!** عز وجل « **فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة .....** » ان هما أحبا مدا في الأجل على ذلك الأجر او ما أحبا في آخر يوم من أجلها قبل ان ينقضي الأجل مثل غروب الشمس !! مدا وزاد في الأجل ما احبا , فان مضى آخر يوم منه لم يصلح الا بأمر مستقبل وليس بينهما ميراث , ثم ان شاءت تمتعت من آخر فهذا حلال !!!! لها الى يوم القيامة ان شاءت تمتعت منه أبدا وان شاءت من عشرين بعد ان تعتد من كل من فارقته خمسة وأربعين يوما , كل هذا لها حلال على حدود الله التي بينها على لسان رسوله !! , ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه [٦]».

وأما عمار الساباطي فزعموا انه روى :

---

[١] المصدر السابق ١٤/ ٤٨١ح٢

[٢] الوسائل ١٤/ ٤٨٢ح٤

[٣] المصدر السابق ١٤/ ٤٨٧ح٦ .

[٤] المصدر السابق ١٤/ ٤٨٨ح٣

[٥] الوسائل ١٤/ ٤٥٠ح٣

[٦] الوسائل ١٤/ ٤٧٦-٤٧٧ح٥

١- عن أبي عبد الله (ع) عن المتعة فقال:هي أحد الأربعة[١]».

٢- قال:قال أبو عبد الله (ع) لي ولسليمان بن خالد:قد حرمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لأنكما تكثران الدخول علي ّ وأخاف ان تؤخذا فيقال:هؤلاء أصحاب جعفر[٢]».

وأما عبد الله بن بكير فزعموا أنه روى :

١- قال:قال أبو عبدالله (ع) : ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكا ح , وما كان بعد النكاح فهو جايز[٣]».

٢- قال:قال أبوعبد الله (ع) في حديث:إن سمى الأجل فهو متعة وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات[٤]».

فمما سبق نلخص بالنظر إلى هذه المرويات :

أولاً :إنها موضوعة على لسان هؤلاء الأئمة الأطهار , فرواتها أناس مطعونين فيهم بل وملعونين على لسان الأئمة كما مر توضيح ذلك.

ثانياً : هذه الروايات مخالفة لكلام الله في كتابه العزيز , ومخالفة لكلام الرسول e .لذلك يجب أن يضرب بها الجدار كما أمر بذلك الأئمة .

ثالثاً : إن فيها تشريع وأحكام ما أنزل بها من سلطان .فالقرآن والسنة النبوية لم يذكرا هذه الأحكام!

---

[١] المصدر السابق ١٤/ ٤٤٨ح١٠

[٢] المصدر السابق ١٤/ ٤٥٠ح٥

[٣] المصدر السابق ١٤/ ٤٦٨-٤٦٩ح٢

[٤] الوسائل ١٤/ ٤٦٩ح١

الفصل الرابع: زواج المتعة و النسخ

نقض دعواه نسخ آية الاستمتاع في القرآن

أورد الفكيكي في ص٦١ كلام شيخه كاشف الغطا في رسالته نأخذ الكلام الغير مكرر قال : وأما ثالثاً : فنسخ آية المتعة بآية الزواج مستحيل لأن آية المتعة في سورة النساء وهي مدنية وآية الأزواج في سورة المؤمنين والمعارج وكلاهما مكيتان ويستحيل تقدم الناسخ على المنسوخ .

وأما رابعاً : فقد روى جماعة من أكابر علماء السنة أن آية المتعة غير منسوخة منهم الزمخشري (المعتزلي) في الكشاف حيث نقل عن ابن عباس أن آية المتعة من المحكمات ونقل غيره أن الحكم بن عينية سئل : أن آية المتعة هل هي منسوخة فقال : لا.

فالجواب من وجوه

أولاً : لا توجد في القرآن آية المتعة لكي تنسخ .أما قوله ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ فهي في النكاح الدائم ، فلا نسخ بين الآيتين .

وقد استدلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وغيرها بهذه الآية على تحريم المتعة ونسخها في القرآن .

روى الحاكم والبيهقي بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن أبي مليكة أن عائشة كانت إذا سئلت عن المتعة قالت : بيني وبينكم كتاب الله قال الله عز و جل ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ فمن ابتغى غير ما زوجه الله فقد عدا [1] .

فهذا النص من أم المؤمنين ، يدل على أنها ترى تحريم المتعة بنص كتاب الله تعالى ، ولم تفهم عائشة رضي الله عنها من قوله سبحانه ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ المتعة ، لأنها لو اعتبرت هذا المعنى لصرحت بالنسخ ، ولأنه لا يتم لكون آية المؤمنون متقدمةنزولاً على آية النساء ، فالأولى مكية ، والثانية مدنية ومثل هذا لا يجهله مثل أم المؤمنين.

[1] المستدرك ٣٠٥/٢ سنن البيهقي ٧/ ٢٠٧

قال ابن عبد البر و أبو محمد القيسي : وقالت عائشة رضي الله عنها : حرم الله المتعة بقوله ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُهُمْ ﴾[1].

قال أبو محمد : وهذا قول حسن ، لأن المتعة لم تكنزواجاً صحيحاً ولا ملك يمين ، ففرض الله في هذه الآية حفظ الفروج إلا علىزوجةٍ أو ملك يمين ، ونكاح المتعة ليس بملك يمين ، ولا بنكاح صحيح. وهذا إنما يجوز على أن تكون إباحة المتعة بالسنة ، ثم نسخت بالقرآن ، ولا يجوز أن تكون إباحة المتعة على هذا القول بالقرآن ، لأنها نزلت في سورة مدنية ، وهي النساء وقوله ﴿ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ ﴾ الآية : مكي ، والمكي لا ينسخ المدني ، لأنه قبل المدني نزل ، ولا ينسخ القرآن قرآنا لم ينزل بعد.

قال القيسي : إن المتعة كانت بإباحة رسول الله r ثم نهى عنها ، فهو من نسخ السنة بالسنة ، والآية إنما هي في النكاح الصحيح الجائز ...وروي أن الإباحة في المتعة من النبي r كانت ثلاثة أيام ثم نهى عنها فنسخت بنهي النبي r .

وقيل : بل أبيحت في أول الإسلام مدة ثم نسخت بالنهي عنها من النبي r .

لذا قال بعض العلماء : وهذا النص وهو قوله تعالى ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ قد تعلق به بعض المفسدين الذين لم يفهموا معنى العلاقات المحرمة بين الرجل والمرأة ، فادعوا أنه يبيح المتعة .... والنص بعيد عن هذا المعنى الفاسد بعد من قالوه عن الهداية ، لأن الكلام كله في عقد الزواج فسابقه ولاحقه في عقد الزواج ، والمتعة -حتى على كلامهم -لا تسمى عقد نكاح أبدا !

و قال ابن الجوزي عند تفسير قوله تعالى ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ ﴾ و قد تكلف قوم من مفسري القراء فقالوا : المراد بهذه الآية نكاح المتعة ثم نسخت بما روي عن النبي r أنه نهى عن متعة النساء وهذا تكلف لا يحتاج إليه لأن النبي r أجاز المتعة ثم منع منها فكان قوله منسوخا بقوله وأما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة !!

ثانياً : إن أئمة الشيعة الذين يدعون فيهم العصمة المزعومة يقولون بتقدم الناسخ على المنسوخ !!

---

[1] الاستذكار ١٦/ ٢٩٧

ومن أمثلة ذلك قولهم أن آية المائدة المدنية منسوخة بقوله تعالى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ المكية.

فقد أخرج كل من ثقتكم الكليني في كافيه والطوسي في تهذيبيه وتبيانه والطبرسي في مجمع البيان هذه الروايات : ففي الكافي والتهذيب :عن الحسن بن الجهم قال : قال لي أبو الحسن الرضا (ع) يا أبا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة ؟ قال : قلت : جعلت فداك وما قولي بين يديك ؟ قال : لتقولن فإن ذلك يعلم به قولي ، قلت : لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة قال : ولم ؟ قلت : لقول الله عز وجل ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ قال فما تقول في هذه الآية ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ قلت : فقوله : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت [1]».

وفي تفسير العياشي عن ابن سنان عن أبي عبدالله (ع) قال : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ قال نسختها ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾[2] .

و عن زرارة قال:سألت أبا جعفر (ع) عن قول الله عز وجل ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ فقال : هي منسوخة بقوله ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [3].

وعن زرارة أيضاً عن أبي جعفر (ع) قال : لا ينبغي نكاح أهل الكتاب قلت : جعلت فداك وأين تحريمه ؟ قال : قوله ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [4].

---

[1] الكافي ١٢/٢ و التهذيب ١٢٩/٢

[2] تفسير العياشي ١/ ٣٢٥

[3] الاستبصار ٣/ ١٧٩ , التهذيب ٢/ ١٩٩ الفروع من الكافي٥/ ٣٥٨ كتاب النكاح باب الذمية ح٧

[4] المصدر السابق

٣- وفي التبيان ومجمع البيان للطبرسي عند قوله تعالى ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ قال : روى أبو الجارود عن أبي جعفر (ع) إنه منسوخ بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ وبقوله ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [١].

وقال المجلسي رداً على أصحابه ما نصه« ...لأن أية المائدة منسوخة بقوله تعالى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا ﴾ كما ورد في أخبارنا !! وتمنع كون المائدة آخر القرآن نزولاً لعدم دلالة قاطعة!! » .

قال صاحب الجواهر : قال رسول الله e أن سورة المائدة آخر القرآن نزولا[٢]».

وقال صاحب الدعائم « وقد روينا عن أمير المؤمنين علي أنه قال : كانت سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن[٣] » .

ومن المعلوم أن سورة المائدة آخر القرآننزولاً . فكيف تنسخ المكي المدني ؟

لذلك خطأ « الخوئي » أئمته فيما ذهبوا إليه وقال « الحق أنه لا نسخ في شئ من الآيتين[٤]».

ومثال آخر على النسخ المعكوس احتجاج علماء الشيعة على الإمامة ببداية سورة المعارج « سأل سائل » فزعموا إنها نزلت في ولاية علي بن أبي طالب يوم غدير خم عند عودته من حجة الوداع [٥]».

فكيف جاز إذاً أن تستدلوا بها في إثبات الولاية المزعومة ،مع أن السورة مكية باتفاق أهل العلم .

وخلاصة القول أنه لا يوجد نسخ بين آية الاستمتاع وآية الأزواج ،لأن آية الاستمتاع مدنية محكمة نزلت في النكاح الصحيح الدائم.فلا يوجد نسخ بين آية الاستمتاع بالأزواج بعقد دائم المدنية وبين آية الفروج المكية! فكل ما هنالك أن آية الاستمتاع قوله تعالى﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ أوجبت على الأزواج المستمتعين من زوجاتهم بالدخول ، بإيتاء مهورهن التي سميت عند عقدة النكاح الصحيح .

وأما آية الفروج فدلت أن الله أحل الفرج بشيئين : إما بالزواج أو بملك اليمين .

---

[١] مجمع البيان للطبرسي ٣/ ١٤٢ و انظر الوسائل ١٤/ ٤١١

[٢] جواهر الكلام ٣١/٣٠

[٣] دعائم الإسلام ١٢٢/٢

[٤] تفسير البيان للخوئي ص٣٠٦

[٥] انظر مجمع البيان ٣٥٢/١٠، كشف الأسرار للخميني ص١٥٣-١٥٧، الغدير للأميني ١١/١، المراجعات للموسوي ص١٤١، الكافي كتاب الحجة ٤٢٢/١

فأما الزواج .فامرأة المتعة ليست بزوجة وإلا لتحققت لوازم الزوجية من الإرث والعدة والطلاق والنفقة والكسوة وغيرها ، بل هي مستأجرة كما يطلق عليها مشرعو المتعة، فهذا أولاً .

و أما**ثانياً** :إن الله حصر العدد في النكاح بأربع ، ومتعة الفكيكي تتعدد إلى الألف وهذا باطل بنص آية مدنية في نفس السورة ،قوله تعالى ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ وفيها يذكر الله تعالى نوعين من النكاح : نكاح دائم «بالحرة أو حرتين أو ثلاث أو أربع » أو التسري بالإماء .

و أما بملك اليمين فامرأة المتعةليست هي أيضاً بملك يمين وإلا لجاز بيعها وهبتها واعتقاها .

فأما ملك يمين أو نكاح قرآنيو لا يوجد نكاح ثالث يريدون أن يقحموا بها الآية أي نكاح متعة الشيعة!

وفي ص٧٧ أورد الفكيكي بعض الأكاذيب القاطعة !وسماها أدلة .قال«ومن الأدلة القاطعة أيضاً على أن آية المتعة من المحكمات حديث جابر وعمران بن الحصين ومنازعة ابن الزبير لابن عباس بعد تحريم الإمام عمر للمتعة بزمن طويل وإصرار حبر الأمة (رض) على فتواه حتى وفاته وزواج الإمام علي (ع) بامرأة من بني نهشل في الكوفة متعة . وحديث عبدالله بن عمر (رض) لرجل من أهل الشام وقد تقدم كل ذلك وغيره في صحيفة ٤١ وما بعدها من هذا المؤلَّف».

فالجواب من وجوه

إن كانت هذه الأكاذيب أدلة قاطعة ، فعلى هذه الأدلة السلام !!

أولاً : حديث عمران في متعة الحج وليس لعمران حديث في متعة النساء ، فكفى كذباً وتدليساً !

ثانياً : ليس لجابر حديث في هذه الآية .

ثالثاً : آية ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ ﴾ هي آية الاستمتاع بالأزواج في النكاح المشروع وهي محكمة وليست آية المتعة بالمستأجرات.فلا توجد في القرآن آية نكاح المتعة إلا في ذهن أدعياء و مروجي المتعة [1].

رابعاً : حديث عبد الله بن عمر لرجل من أهل الشام كان عن متعة الحج ، فكفى كذباً وتلبيساً !

[1] أما ما ذكره بعض أهل التفسير في تفسير الآية فقول لا يستند إلى دليل عند التحقيق كما مر .

خامساً : ما هي علاقة تمتع علي رضي الله عنه بامرأة بآية المتعة ؟ ما هي العلاقة ووجه الارتباط ؟ لعل أحدهم يرشدنا إلى حل هذا اللغز الذي توصل إليه هذا الأديب الفذلعل أن الحكاية كذب وافتراء ممن ينسبون أنفسهم زوراً وبطلاناً إلى أهل البيت ويكذبون على أئمة أهل البيت .

أتباع أهل البيت يكذبون على علماء أهل البيت

قال المفيد في كتابه«خلاصة الإيجاز في المتعة »ص ٢٥ : وروى ابن بابويه بإسناده إن عليا نكح امرأة بالكوفة من بني نهشل متعة!

وأخرج العاملي هذه الفرية في وسائله[١] نقلا عن المفيد في « رسالة المتعة» وصرح بهذا البهتان هذا الأديب أيضا ص١٢١ حيث ذكر أنعلياً رضي الله عنه تمتع بامرأة من بني نهشل، ولكن الأديب أورد في ص ١٧١ أثناء ذكر محاورة الشيخ المفيد حينما سأله أحد الحاضرين دار قواد الدولة عن مسألة هل تزوج رسول الله r متعة أو تزوج أمير المؤمنين متعة فقال له هذا المفيدوهو حقاً مفيد في هذا الباب بالحرف الواحد «**لم يأت بذلك خبر و لا علمته**[٢] ».

ومن هنا نسأل هذا المحامي و الأديب الفكيكي إن كان يعرف الأدب والصدق :هل يعلم مفيدك عن فرية تمتع الرسول e أو تمتع علي أو لا يعلم ؟ فإن كان لا يعلم فكيف يروي في كتابه« رسالة المتعة» عن ابن بابويه أن الرسول e تمتع وأنعلياً تمتع بامرأة من الكوفة !و إن كان يعلم فلماذا يدعي في كتابه «الفصول المختارة من العيون والمحاسن » لصاحب الدار:**لم يأت بذلك خبر ولا علمته !** ولا ندري من استعمل التقية هنا، هل هو المفيد أم السيد الفكيكي التقي !

ونحن أمام هذا التناقض الصارخ والبهتان العظيم نسأل الفكيكي: أهكذا تستحل الفروج والمحرمات بهذه الأكاذيب و الأراجيف ؟!

فكيف نسبوا إليه إنه تمتع بامرأة من الكوفة من بني نهشل ، كما نص على ذلك فخرهم المفيد في كتابه «خلاصة الإيجاز في المتعة » ص ٢٥ ، ثم تنصل المفيد من تلك الفرية في مناظرتهتقية وكذباً !

أفمثل هذه الأكاذيب تريدون أن تروجوا لبضاعتكم الفاسدة ، و لو كان على حساب أبي الأئمة ؟

---

[١] الوسائل ١٤/٤٤٠

[٢] انظر نص المناظرة في كتاب الفصول المختارة من العيون و المحاسن للمفيد ص١١٩-١٢١

والعجب كل العجب أنه لم يكذب على أهل البيت إلا من يزعم إنه يتولى أمير المؤمنين و أهل بيته.
فكيف سمحوا لأنفسهم الكذب عليهم وايذائهم في أعراضهم وشرفهم فضلاً عن مخالفتهم لهم ؟
كذلك زعم المفيد أيضاً في كتابه«خلاصة الإيجاز في المتعة» ص ٢٤-٢٥ قال:يروي الفضل الشيباني بإسناده إلى الباقر أن عبد الله بن عطاء المكي سأله عن قوله تعالى ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ ﴾ الآية فقال:إن رسول الله r تزوج بالحرة متعة فاطلع عليه بعض نسائه فاتهمته بالفاحشة ! فقال : إنه لي حلال إنه نكاح بأجل فاكتميه فطلعت عليه بعض نسائه.

أخرج هذه الرواية المفتراة العاملي في وسائله من كتاب النكاح من أبواب المتعة[1]».

وأخرج العاملي في وسائله:روى ابن بابويه القمي (الملقب عندهم بالصدوق) في الفقيه ١٥١/٢ قال الصادق:إني لأكره للرجل أن يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله r لم يأتها فقلت : فهل تمتع رسول الله r ؟ قال : نعم و قرأ هذه الآية﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴾ إلى قوله ﴿ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا ﴾[2].

بل أوردها هذا الأديب في كتابه ص١٨٤ تحت عنوان « بقاء حلية المتعة ».

و ذكر كاشف الغطاء في معرض إثباته حلية المتعة ما نصه بالحرف الواحد«وإلا فأمر المتعة وحليتها بعد نص القرآن **وعمل النبي r والصحابة طول زمن النبي ومدة خلافة أبي** بكر»[3].

بل قال الفكيكي ص٤٧تحت عنوان « تفسير آية متعة النساء» ما نصه يالحرف الواحد« قد أنزل الله تعالى شأنه في زواج المتعة قرآنا ولم ينسخها ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ الآية ٢٤ من سورة النساء ، **وعمل بهذه المتعة الرسول الأعظم r** والمسلمون على عهده حتى لحق بالرفيق الأعلى».

---

[1] ١٤/٤٤٠ ح٢٢

[2] الوسائل ١٤/٤٤٢ ، الفقيه ١٥١/٢

[3] أصل الشيعة وأصولها ص١٧٧

وقال علي أكبر الغفاري ما نصه «كلما جاء في نكاح القرآن كلمة « أجورهن » فهي دالة على النكاح المنقطع وكون المرأة زوجا كما في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ ﴾ حيث أحل له النكاح المنقطع وحكم بكونها زوجا له r إذا آتى أجورهن [1]».

فالقوم جاءوا بأمرين عظيمين كل منهما يوبق صاحبه في النار و بيان ذلك :

١ - خرق إجماع الأمة الإسلامية المعقود ، من عصر انعقاد الإجماع إلى العصر الحالي ، إذ هم كلهم متفقون على أن r لم يباشر النكاح المؤقت إطلاقا ، مع اتفاقهم على إنه رخص فيه أول الإسلام ، ولكن ترخيصه فيه هذا شئ ، والمباشرة شئ آخر ، إذ لا يلزم من ترخيصه فيه مباشرته لذلك . فاتبعوا في قولهم هذا غير سبيل المؤمنين .

قال تعالى ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ .

وقد اعترف المفيد في كتابه الفصول المختارة من العيون والمحاسن ص١١٩-١٢١ إنه لم يأت بذلك خبر ولا علمته !

٢ - تقولهم على الرسول r أنه فعل ما لم يفعله ، ينطبق عليهم قول رسول الله r في الحديث المتواتر « من كذب علّي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار». وهذا الحديث مروي بطريق أمير المؤمنين علي رضي الله عنه .

والمضحك أن أحد مراجعهم أنكر **تقية** هذه الرواية في فرية تمتع r ، وذلك حينما أوردها موسى جار الله في كتابه الوشيعة.

يقول محسن الأمين في كتابه نقض الوشيعة ردا على كتاب الوشيعة لموسى جار الله ما نصه « ولا نعلم من أين نقل هذا الذي عزاه إلى الصادق عليه السلام [2]».

---

[1] المحجة البيضاء للكاشاني ٣/ ٧٦٥-٧٧

[2] نقض الوشيعة ص٣٢٩

سبحان الله إن كنت لا تعلم من أين نقل جار الله هذا الكلام (هذه الرواية) فتلك مصيبة و إن كنت تعلم فالمصيبة أعظم ! ولاشك إنك تستعمل «التقية» ، وإلا فقد بلغت مرتبة الاجتهاد و تمثل المرجعية الشيعية، فكيف يكون من مستواه هذه المنزلة (على زعمهم آية الله)و لا يعلم مصدر هذا البهتان ! هذا عالم من علمائكم وهو صاحب جواهر الكلام النجفي يتبجح بهذه الرواية الساقطة في كتابه من كتاب النكاح في النكاح المنقطع وشرعيته في الإسلام !

قال بعد أن أورد الرواية المفتراة على النبي في استباحة متعتهم قال ما نصه«إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على رجحانها بل في بعضها : «ما أحب للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة ولو مرة في بعض عمره».« إني لأكره للرجل المسلم أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله r لم يصنعها فقلت هل **تمتع** رسول الله r ؟ فقال : **نعم** فقرأ هذه الآية ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾ الآية[1].

وقد أشار محقق الكتاب ومعلقه محمود القوجاني في هامش الصفحة إلى مصدر هذه الرواية المفتراة فقال : الوسائل الباب - ٢-من أبواب المتعة الحديث ٢.

على كل حال عقيدة التقية و الكتمان هي الملاذ لكم عندما يفتضح أمركم وعندما يكون الدليل منكم ولكن لا يجدي هذه الأساليب لأنها أسلوب مكشوف ورخيص يا فقيه المتعة !

آية الاستمتاع من المحكمات لم يطرأ عليها ناسخ

وفي ص٧٦ زعم محامي المتعة بأن آية المتعة المزعومة من المحكمات ، فتحت عنوان آية المتعة من المحكمات لم يطرأ عليها نسخ من الكتاب قال الفكيكي: وقد احتج البعض على أن آية المتعة قد نسخت بآي من الكتاب الكريم وأنها لم تكن من المحكمات كما بسطناه في الفصل الخامس راجع صفحة ٤٧ . ٥٣ من هذا المؤلَّف وقد وجب علينا بعد أن فندنا زعم الزاعمين بأنها نسخت بالسنّة أن ندلي هنا ببعض الحجج العلمية التي في شأنها رد وابطال احتجاج القائلين بوقوع النسخ في القرآن العظيم وأن الآيات الشريفة التي يستدلون بها على النسخ هي :

[1] ٣٠/ ١٥١-١٥٢

١ . ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُهُمْ ﴾

٢ . ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾

٣ . ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾

نعم أجمع المانعون أن عقد المتعة لا يوجب الزوجية كما في العقد الدائم وأن المتمتع بها ليست بزوجة وعلى هذا الأساس الفاسد والظن الخاطئ تمكنوا بآية ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُهُمْ ﴾ وحيث ثبت مما تقدم من الفقه الجعفري أن المتمتع بها زوجة ولها وعليها كافة الحقوق والواجبات الزوجية فيكون الإحتجاج بهذه الآية على النسخ باطل ومما يؤيد قولنا هذا قول الحجة الثقة الإمام الزمخشري فقد ذكر في كشافه في تفسير الآية الكريمة المذكورة (فإن قلت) هل فيه دليل على تحريم المتعة (قلت) لا . لأن المنكوحة نكاح المتعة من جملة الأزواج إذا صح النكاح وقد نقل أيضاً رحمه الله في كشافه عن ابن عباس أن آية المتعة من المحكمات ونقل غيره إن الحكيم بن عينية سئل : ان آية المتعة هل هي منسوخة فقال لا . ثم أن المانعين كما أنهم اعتقدوا أن المتمتع بها ليست بزوجة ، فقد خالوا أيضا أن النكاح المؤجل لا توارث فيه . وقد علم القراء من أبحاث المتقدمة أن هذه المسألة خلافية بين أئمة الإمامية وفيها ثلاثة أقوال :

١- يتوارثان مطلقا بحكم ظاهر آية المواريث

٢- يتوارثان مع الشرط ٣- لا إرث بينهما وإن شرط .

وقد خرج القسمان الأخيران بالدليل الخاص فخصص به الكتاب ويجوز ذلك من حيث أن نفس النكاح مؤجلا بأجل ، فتكون العلاقة الزوجية مؤقتة لا توجب التوارث ، على أننا نتفق مع القائلين بلزوم إتباع ظاهر آية المواريث ، لأن المتمتع والمتمتع بها زوجان !!!. مع أن جمهور أهل السنة جوزوا نكاح الكتابية بالعقد الدائم ، واتفقوا على عدم التوارث بينها وبين زوجها المسلم تخصيصا عنهم لعموم الإرث ، بما رووه من قول النبي e لا يتوارث أهل الملتين . وأجمع المسلمون على أن القاتل من أحد الزوجين للآخر لا يرث منه وعليه فإن الاحتجاج بآية المواريث على نسخ المتعة غير صحيح ولا يدعمه البرهان العلمي ،

فضلا عن ذلك أن آية المواريث وآية ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ ﴾ هي في سورة المؤمنون والمعارج وكلاهما مكيتان وأن آية المتعة مدنية نزلت بعد الهجرة ، ولا يمكن تقدم الناسخ على المنسوخ . أما الاحتجاج بالآية الثالثة ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ فلا يمكن القول بأن هذه الآية ناسخة لآية المتعة لأن تشريع الطلاق لم يحصر إباحة الوطء وشرعيته بما كان مورداً للطلاق وإلا فما تقول في التسرى والوطء بملك اليمين فان مورد الطلاق هو العقد المبني على الدوام لأن الطلاق هو الحل لعقدة الزواج الدائم وقطع لدوامه وإن قلت أن النسخ بالعدة قلنا أن المتمتع بها عليها عدة ولكنها تنقص عن عدة الدائم بحسب الدليل كما نقصت عدة الأمة كما عليه جميع الإمامية وجمهور أهل السنة ما عدا داود وأصحابه من اهل الظاهر وأما الصدقة أي النفقة إن كان المراد منها الصداق فان المتعة فيها صداق ولئن سمي أجراً فان القرآن قد سمى الصداق في العقد الدائم أجراً فمن أين يجئ النسخ يا ترى ! ! وعليه فليس هناك أي تعارض وتنافي بين آية المتعة والآيات الثلاث ولا يصح القول من جميع الوجوه بأن آية المتعة منسوخة بناسخ من القرآن الكريم ومن أراد التوسع والاستزادة في هذا الشأن فليراجع من صفحة (٦١ إلى ٧٠) من هذا المؤلَّف فيجد ما ينقع الغلة ويزيح العلة.

والجواب من وجوه

يقسم الله آيات كتابه إلى قسمين :

١ -آيات محكمات لا اشتباه فيها ولا احتمال.

٢ - آيات متشابهات تحتمل أكثر من معنى.

ولقد ذكر الله تعالى إن مرجعنا في المسائل الخطيرة هي الآيات المحكمات وحرم علينا إتباع غيرها من المتشابهات كما قال سبحانه ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ﴾

و لأن القرآن قطعي الثبوت، ولكنه ليس كله قطعي الدلالة..ومعنى قطعي الدلالة أن دلالة ألفاظه لا تحتمل أكثر من تفسير واحد.والقرآن فيه أماكن قطعية الدلالة، وأخرى ليست كذلك، فقول الله تعالى

﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾وقوله ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ وقوله﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ وقوله﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٧٨) ﴾كلها نصوص لا تحتمل أكثر من تفسير واحد فهي إذا قطعية الدلالة.وأما قوله تعالى﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾وقوله﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ونحوهما من الآيات التي تحتمل أكثر من معنى، فإنها ليست قطعية الدلالة، ولذا فسر بعض العلماء القرء بأنه الطهر، وآخرون بأنه الحيض. وفسروا الصعيد الطيب بأنه الطاهر، وفسره آخرون بأنه المنبت، وأمثلة ذلك أكثر من أن تحصى .وهكذا في آية الاستمتاع ، قال أهل التفسير كالطبري والخازن والنحاس وغيرهم -كما سبقمفصلاً -اختلف أهل التأويل في هذه الآية ، فالاستدلال على تشريع نكاح المتعة بهذه الآية لا يصح لأن اللفظمتشابه ليس قطعي الدلالة محكماً . فالنص يحتمل أكثر من تفسير واحد.إن استحلال الفروج في الإسلام مسألة عظيمة جداً لا يصح التساهل فيها أبداً بحيث يقبل فيها من الأدلة ما تشابه ، وبما إنه لا يوجد نص واحد في القرآن صريح الدلالة على نكاح المتعة،فالقول بتشريع المتعة بهذا النص باطل لأنه إتباع للمتشابه .والدليل على ذلك اختلاف أصحاب المتعة في نزول آية الاستمتاع على أربعة أقوال !!

المستحلون للمتعة اختلفوا في آية الاستمتاع

فقد تضاربت أقوالهم في سبب النزولطبقاً لروايات مشرعي المتعة على أربعة أقوال:

أ- **القول الأول :**«فما استمتعتم به منهن **إلى أجل مسمى** فآتوهن أجورهن فريضة».

ب- **القول الثاني** كما هي الآن بين الدفتين ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾

ج- **القول الثالث :**«فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة **إلى أجل مسمى** ولا جناح عليكم»

د- **القول الرابع:** إنها قراءة شاذة « فما استمتعتم به منهن **إلى أجل مسمى** »

وإليكم الروايات المستفيضة :

أ- روايات تنص أن آية المتعة نزلت كما هي الآن بين الدفتين

١- روى الكليني في الكافي **وصححه** المجلسي في مرآته عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر (ع) عن المتعة فقال: **نزلت** في القرآن ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾[١].

٢- روى المفيد في خلاصة الإيجاز و الكليني في كافيه و**حسنه** المجلسي في المرآة عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ،عن ابن أبي عمير ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن حريز ،عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله (ع) عن المتعة فقال : عن أي المتعتين تسأل ؟ قال : سألتك عن متعة الحج فأنبئني عن متعة النساء أحق هي ؟ قال : سبحان **الله أما تقرأ كتاب الله** ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ فقال أبو حنيفة : والله لكأنها آية لم أقرأها قط [٢].

٣- روى الطوسي والكليني وصححه المجلسي في مرآته وملاذه عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عن المتعة فقال : **نزلت** في القرآن ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾[٣].

٤- روى العياشي في تفسيره عن أبي بصير عن أبي جعفر قال : **نزلت هذه الآية** ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ قال: لا بأس بأن تزيدها وتزيدك إذا انقطع الأجل فيما بينكما يقول : استحللتك بأجل آخر برضى منها ولا تحل لغيرك حتى تنقضي عدتها وعدتها حيضتان [٤].

---

[١] مرآة العقول ٢٠/٢٥-٢٢٦ باب المتعة ح١ قال المجلسي عن هذا الحديث : حسن كالصحيح ، الوسائل ٢١ باب المتعة ح١

[٢] خلاصة الإيجاز في المتعة ص ٢٩ ،الفروع ٥/ ٤٤٩ ح٦ ، الوسائل ١٤/ ٤٣٧ ح٦ وقال المجلسي في مرآة العقول ٢٠/٢٢٩ عن هذا الحديث بأنه حسن .

[٣] الكافي ٥/٤٤٨ح١، التهذيب ٢/١٨٦ الاستبصار٣/١٤١ ، البحار ١٠٣/ ٣١٥ح٢٠ ، الوسائل ١٤/ ٤٣٦ح١ ، وقال المجلسي في مرآة العقول ٢٠/ ٢٢٥ ، وفي تهذيب الأحيار ١٢/ ٢٩ عن هذا الحديث بانه حسن كالصحيح!

[٤] العياشي ٢٥٩ح٨٦، نوادر أحمد بن محمد ص٦٥ ، الكاشاني في تفسيره الصافي ١/٣٤٦ ، البرهان ١/٣٦٠ ، البحار ٢٣/ ٧٣ ، الوسائل ١٤/ ٤٧٧ح٦ ، ،مستدرك الوسائل للنوري ١٤/ ٤٤٩ .

٥- روى الحميري في قرب الإسناد عن بكر بن محمد قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المتعة فقال ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾[١]

٦- روي الصفار في بصائر الدرجات في رواية طويلة عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله (ع) ...وان مما أحل الله المتعة من النساء في كتابه ..كما قال الله عز و جل﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾[٢].

ب- روايات تنص أن آية المتعة نزلت هكذا « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة»

١- روى الكليني في كافيه و**حسنه** المجلسي في مرآته عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال : **إنما نزلت** « فما استمتعتم به منهن **إلى أجل مسمى** فآتوهن أجورهن فريضة [٣].

٣-روى القمي في تفسيره ما نصه بالحرف الواحد « فما استمتعتم به منهن **إلى أجل مسمى** فآتوهن أجورهن فريضة » قال الصادق (ع) **فهذه الآية** دليل على المتعة [٤].

٣-في مستدرك الوسائل عن أبي جعفر« فما استمتعتم به منهن **إلى أجل مسمى** فآتوهن أجورهن فريضة[٥] » .

ج- روايات تنص أن آية المتعة نزلت هكذا«فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة **إلى أجل مسمى** ولا جناح عليكم» .

روى العياشي في تفسيره عن أبي عبد الله قال : قلت له : ما تقول في المتعة ؟ قال : **قول الله تعالى** «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة **إلى أجل مسمى** ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة [٦]».

---

[١] الوسائل ١٤/ ٤٣٩ح١٧ ، قرب الإسناد ص٢١

[٢] بصائر الدرجات ص٨٥ ، الوسائل ١٤/ ٤٧٦ح٥ .

[٣] الكافي للكليني ٥/ ٤٤٩، مرآة العقول ٢٠/٢٢٧ح٣ قال المجلسي عن هذا الحديث :حسن

[٤] المصدر السابق

[٥] انظر مستدرك الوسائل للنوري ١٤/ ٤٤٧-٤٤٨.

[٦] تفسير العياشي ١/٢٦٠

نلخص من كل ما تقدم أن الشيعة الإمامية (وهم الفرقة الوحيدة القائلة بالمتعة) اختلفوا في آية الاستمتاع . فهل هي نزلت بدون « **إلى أجل مسمى**» أي كما في المصحف أو مع « **إلى أجل مسمى**»؟! كما اختلفوا في لفظة « **إلى أجل مسمى**» فهل هي قبل قوله تعالى﴿ **فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ أم بعدها ؟؟ كما اختلفوا في لفظة « **إلى أجل مسمى**» فهل هي آية أم قراءة ؟

فمنهم من أثبتها بعد قوله تعالى ﴿ **فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ ومنهم من أثبتها قبل قوله تعالى﴿**فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ وفي كلتا الحالتين تحريف صريح للقرآن الكريم لأن الإمام يقول هكذا نزلت !

و هذه الروايات أخرجها جمع من علماء الشيعة من أهل التفسير والحديث والفقه في كتبهم المعتبرة وصححها علماء الحديث عندهم واحتجوا بها في باب جواز متعتهم , فمن هؤلاء :

١- القمي علي بن إبراهيم في تفسيره ١/ ١٣٦ .

٢- العياشي في تفسيره ١/٢٦٠

٣- الكليني في كافيه ٥/ ٤٤٩ من كتاب النكاح باب المتعة .

٤- الطوسي في لمتبصاره ٣/ ١٤١ من كتاب النكاح باب تحليل المتعة.

٥-العاملي في وسائله من كتاب النكاح باب إباحة المتعة ١٤/ ٤٣٦-٤٣٧ و٤٣٩ و ٤٤٩ و٤٧٧

٦ باقر المجلسي في بحاره من كتاب العقود والإيقاعات باب وجوه النكاح وفيه إثبات المتعة وثوابها !!

٧- يوسف البحراني في حدائقه من كتاب النكاح ٢٤/ ١١٦-١١٨.

٨- محمد الطباطبائي في تفسيره الميزان ٤/ ٢٩٦-٢٩٧ .

٩- أحمد الجزائري في تفسيره قلائد الدرر٣/ ٦٩ .

ومن المحدثين الذين صححوا هذه الروايات الدالة على تحريف القرآن ,المجلسيفقد صحح جملة منها في كتابيه مرآة العقول ٢٠/ ٢٢٥-٢٢٦ ح١, و٢٢٧-٢٢٨ ح٣ وملاذ الأخيار١٢/ ٢٩ح٤ , ويوسف البحراني في الحدائق ٢٤/ ١١٦ , و الحر العاملي في الوسائل ١٤ ٤٣٧-٤٣٦ /و٤٣٩ و ٤٤٩ و٤٧٧ والذي عنى بتصحيحه وتحقيقه محمد الرازي , و الطباطبائي في تفسيره , وعبد الله نعمة في كتابه روح التشيع ٤٦٢-٤٦٣ .

ملاحظة :وهنا لابد من بيان. ليس لهم أن يقولوا إن أهل السنة ذكروا مثل ذلك في تفاسيرهمعن أبي بن كعب أو ابن عباس على ما روى ابن جرير بإسناده عن أبي نضرة قال: قرأت هذه الآية على ابن عباس ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قال : ابن عباس « إلى أجل مسمى » قال : قلت ما أقرأها كذلك قال : والله لأنزلها كذلك ثلاث مرات .

فليس لهم أن يحتجوا علينا لسبب بسيط ،وهو أن المحققين من أئمة الحديث والتفسير كالنووي في شرحه لصحيح مسلم والمازري في المعلم بفوائد مسلم وابن تيمية في المنهاج والطبري ورشيد رضا والألوسي والجصاص و غيرهم من مفسرينا ومحدثينا رفضوا مثل هذه الآثار ،أي مثل هذه القراءة الموجودة في بعض كتب التفسير و اعتبروها أحادية وشاذة ، بخلاف الشيعة الذين يحتجون بكل غث و سمين في أي كتاب بمثل بهذه القراءات الشاذة كخبر الواحد بل ودافعوا عن هذه القراءة بكل ما أوتي من قوة حتى أثبت محققيهم هذه القراءة الشاذة و جعلوها ركن من أركان متعتهم !وهذه هي الطامعة الكبرى و ليس لهم مخرج ولاسيما إنهم يرفضون الاعتراف بمسألة نسخ التلاوة .يقول هذا الأديب في كتابه المتعة تحت عنوان «نسخ التلاوة دون الحكم » ص٨٤ ما نصه :آية الرجم التي ادعى عمر أنها من القرآن بوجوه..وكيف كان فليس في القرآن ما يستفاد منه حكم الرجم ، فلو صحت الرواية فقد سقطت آية من القرآن لا محالة.. فقد أجمع المسلمون على أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد كما أن القرآن لا يثبت به.

نقول عدم الاعتراف بمسألة نسخ التلاوة هو التحريف بعينه ، لأن إن كانت الآية هكذا نزلت في المتعة كما يزعم الأئمة ،فأين تلاولتها في القرآن ؟ فأحد الأمور التالية يلزمكم :

١ - إما القول بنسخ التلاوة .

٢ -و إما القول بوقوع التحريف (ولاسيما أن المجلسي صحح الروايتين كما سبق).

٣ -و إما القول بنسخ هذا الحرف على قول بعض أهل العلم :إن كان هذا الحرف نزل ، فلا ريب أنه ليس ثابتاً في القراءة المشهورة ، فيكون منسوخاً ويكون لما كانت المتعة مباحة ،فلما حرمت نسخ هذا الحرف !

وأما قول فقيه المتعة «أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد كما أن القرآن لا يثبت به.. ».

فالجواب

أولاً إذا كان القرآن لا يثبت بخبر الواحد كما تزعمون .فكيف جمعه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب؟ كما في رواية الاحتجاج للطبرسي والبحار للمجلسي[1].

و أدلة ذلك كثيرة ،فعلاوة على ذلك ما رواه الكليني في الكافي بإسناده عن جابر قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : ما ادعى أحد من الناس أنه جمع القرآن كله كما أنزل إلا كذاب ، وما جمعه وحفظه كما نزّله الله تعالى إلا علي بن أبي طالب (ع) والأئمة من بعده [2]».

فهذا نص صريح أن القرآن جمعه شخص واحد,بل وأخذه الأئمة من بعضهم البعض بطريق الآحاد فالموجود (و المحفوظ من التحريف الآن مع المنتظر) حتى لو كان قد وصل إلى الشيعة, لكانآحادا أيضاً !

وبيان ذلك أنهم بزعمهم لا يأخذون دينهم إلا من طرق أهل البيت (أي بالعرف أو بالمعنى الشيعى أن أهل البيت هم أثنا عشر إماماً فقط،بدون أي دليل) ومعنى هذا أن الصادق أخذ عن أبيه الباقر , والباقر أخذ عن أبيه زين العابدين , وزين العابدين أخذ عن الحسين,والحسين أخذ عن أبيه علي بن أبي طالب,و علي أخذه عن رسول الله e ومعنى هذا أن القرآن نقل بالآحاد وليس بالتواتر كما يزعمون !

أي أن مشايخ الشيعة ممن ألفوا في الأخبار كالكليني والطوسي والقمي وغيرهم أخذوا من هؤلاء الأئمة بواسطة شيوخهم وهؤلاء الشيوخ أخذوا عن أئمتهم ،ومعنى هذا أن الكليني أو الطوسي أو غيرهما من مصنفي أخبارهم يرويان عن طريق شيوخهما وهؤلاء الشيوخ وإن كثروا في كل الطبقات إلا إنهم في الطبقة الأخيرة قد أخذوا من الباقر أو من الصادق أو من الرضا ولا يستطيعون أن يأخذوا سوى من هؤلاء الثلاثة , فإذً جل أخبارهم آحاد , فإذا ثبت ذلك ،فإن القرآن ثبت عندهم بالآحاد!!

فكيف تثبت القرآن بخبر الآحاد يا فقيه المتعة وتزعم «أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد كما أن القرآن لا يثبت به.. »

لقد ثبت القرآن عندكم بخبر الواحد ،وهذا بخلاف ثبوته عند أهل السنة فقد اشترطوا التواتر خلافاً للشيعة القائلين بثبوت القرآن بالآحاد!

لذلك نقول لأمثال هذا الفقيه ، نحن لا نتكلم عن نسخ القرآن بخبر الواحد بل عن ثبوت القرآن**أولاً** ؟

---

[1] الاحتجاج للطبرسي ١ /٢٢٨، بحار الأنوار للمجلسي ٨٩/ ٤٢ باب ٧ ما جاء في كيفية جمع القرآن

[2] الكافي للكليني كتاب الحجة باب انه لم يجمع القرآن كله إلا الأئمة ١/ ٢٢٨ ح٣

وأما**ثانياً** :فعليكم إثبات تواتر القرآن برواياتكم ثم تكلموا عن النسخ :هل يجوز بخبر الواحد أم لا !

إثبات نسخ التلاوة والحكم من كتب المجوزين كآية الرجم

وأما ثالثاً : فإن حكم الرجم موجود في القرآن ولكن مما نسخت تلاوته،وهذا مما استفاضت الأخبار من طرق الفريقين[1].

فمن طرق الشيعة: في الكافي والتهذيب عن أبي عبد الله قال : الرجم في القرآن قول الله عز وجل : إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فأنهما قضيا الشهوة .

وعن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبد الله في القرآن رجم ؟ قال : نعم : قلت :كيف ؟ قال : الشيخة والشيخ فارجموهما البت[2].

فهذا إمامك المعصوم السادس قد أثبت آية الرجم وليس كما تفتري يا مفتري من ادعاء عمر رضي الله عنه .

الفرق بين النسخ والتحريف

كما أن كبار علماء الشيعة الأوائل فرقوا بين تحريف القرآن (الذي هو من فعل البشر) ، وبين نسخ التلاوة (الذي هو بوحي من الله تعالى) ، وممن فرق بينهما : الطوسي شيخ الطائفة في مقدمة التبيان و الطبرسي صاحب مجمع البيان(والذي كثيراً يستشهدون بكلامه في فرية نفي التحريف عنهم) .

يقول في بداية تفسيره « أما الزيادة فمجمع على بطلانها ، وأما القول بالنقيصة ؛ فالصحيح من مذهب أصحابنا الإمامية خلافه » .

وقال في تفسير سورة البقرة / ١٠٦ «النسخ في القرآن على ضروب ، ومنها ما يرتفع اللفظ ويثبت الحكم **كآية الرجم** » .

فهو هنا أيضاً ينكر التحريف، ويثبت وقوع نسخ التلاوة ومنها ثبوته لآية الرجم .

فمن أقوالهم يتضح لنا نفيهم للتحريف ، وإثباتهم لنسخ التلاوة ،مما يدل على أن التحريف ونسخ التلاوة أمران متغايران ،ويكفي لإثبات هذا الأمر اتفاق جمع من علماء السنة وكبار علماء الشيعة عليه.وقد

---

[1] انظر ذلك في الطبراني والترمذي والنسائي وأبي داود عن ابن عباس من حديث عمر بن الخطاب

[2] انظر الكافي ٧/ ١٧٧ح٣والتهذيب ١٠/٣ح ٧ ، والملاذ ١٠/١٦ ، الفقيه ١٧/٤ح١٢، والوسائل ٣٥٠/١٨ح١٨ ، والمرآة ٢٣/ ٢٦٧ ، ودعائم الإسلام ٢/ ٤٤٩، مباني تكملة المنهاج للخوئي ١/ ١٩٦

صحح المجلسي هاتين الروايتين في ملاذه وقال ما نصه بالحرف «وعدت هذه الآية مما **نسخت تلاوتها** دون حكمها [1]».

أما بعض المعاصرين ،فقد شذوا بقولهم أن الالتزام بصحة الروايات المتعلقة بهذه المسألة يقتضي الالتزام بوقوع التحريف في القرآن ،كما يزعم مرجعهم الخوئي في تفسيره البيان حيث يقول: «إن القول بنسخ التلاوة هو بعينه القول بالتحريف، والإسقاط، إن القول بالتحريف هو مذهب أكثر علماء أهل السنة، لأنهم يقولون بجواز نسخ التلاوة».

هكذا يلبسون أصحاب العمائم على الناس وعلى من يقلدونهم تقليد أعمى(المهم أصبحوا آيات بل وعظام و أسبغوهم بهالات التقديس كدام ظله وإذا مات قدس سره !!) .

د- روايات تقول أن الأئمة كانوا يقرؤون « فما استمتعتم به منهن **إلى أجل مسمى**»

١- روى العياشي في تفسيره عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال : **كان يقرأ** «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة»فقال : هو أن يتزوجها إلى أجل مسمى ثم يحدث شيئا بعد الأجل [2].

٢- في تفسير ناسخ القرآن ومنسوخه لسعد بن عبد الله : برواية جعفر بن قولويه بإسناده قال : **قرأ** أبو جعفر و أبو عبد الله « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة[3]» .

٣-روى ابن بابويه القمي في الفقيه وعلله ما نصه « **وقرأ** ابن عباس « فما استمتعتم به منهن **إلى أجل مسمى** فآتوهن أجورهن فريضة [4]».

إذن الروايات تقول « **قرأ**» أبو جعفر و« **قرأ**» أبو عبدالله ، وليس «هكذا نزلت »كما في الروايات السابقة!

وليس لهم أن يقولوا إن هذه قراءات الأئمة ،لسببين رئيسين:

الأول: إنهم لا يعترفون بالقراءات حتى يستدلوا بهذه القراءة .

---

[1] المرآة ١٦ / ١٠،وفي مرآته ٢٦٧/٢٣

[2] العياشي ١/ ٢٦٠ح٨٧ ، الوسائل ١٤/ ٤٧٧ح٧ ، البحار ١٠٣/ ٣١٤-٣١٥ ح ١٧ ، مستدرك الوسائل للنوري ١٤/ ٤٤٧ .

[3] البحار ١٠٣/ ٣٠٥ح ١٢ ، مستدرك الوسائل للنوري ١٤/ ٤٤٨ح٦ .

[4] الفقيه ٣/ ٢٩٢ح٣ ،العلل ص١٧٣، الوسائل ١٤/ ٤٣٨ح ١٣ .

الثاني: مخالفة هذه القراءات كما يقولون لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:« إن القرآن واحد نزل من عند واحد ، ولكن الاختلاف يجئ من قبل الرواة [1]» .

فعن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إن الناس يقولون إن القرآن نزل على سبعة أحرف . فقال : كذبوا أعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند واحد [2].

من كل ما تقدم نلخص كثرة الإختلافات في آية المتعة المزعومة من قبل مشرعي المتعة ،ويدعون أن هذا من عند الله . فهذا الإختلاف إن دل على شيء ،فإنما يدل على أن هذه الآية المفتراة لا صلة لها بالمتعة وإنما أرادوا الصاقها تشريعها ولو على حساب القرآن الكريم .كما يدل أن هذه اللفظة «إلى أجل مسمى» ليست من القرآن و إن ادعوا نزولها هكذا !!

ولا قراءة و إن ادعوا قراءتها هكذا على اختلاف موضعها ؟ولا تفسيرا و إن ادعوا تأويلها هكذا !!

قال تعالى ﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ .

الله سبحانه و تعالى ذكر «إلى أجل مسمى» (١٨) مرة ولم يذكرها في آية المتعة المزعومة

وهنا لابد من بيان هذه الحقيقة القرآنية وهي أن الله تعالى ذكر هذه اللفظة «**إلى أجل مسمى**» في القرآن (١٨) مرة في آيات متفرقة :

١ -قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ **إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى** فَاكْتُبُوهُ ﴾

٢ -قوله تعالى﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى **أَجَلاً وَأَجَلٌ مُسَمًّى** عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ ﴾

٣ - قوله تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَى **أَجَلٌ مُسَمًّى** ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

٤ - قوله تعالى﴿ وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا **إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى** وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ ﴾

---

[1] الكافي كتاب فضل القرآن - باب النوادر

[2] الكافي ج٢ ص ٦٣٠

٥- قوله تعالى﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ **إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى** فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾

٦- قوله تعالى ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ **إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى** فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا ﴾

٧- قوله تعالى﴿ قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ **إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى** قَالُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِثْلُنَا تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتُونَا بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴾

٨- قوله تعالى ﴿ وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا **وَأَجَلٌ مُسَمًّى** ﴾

٩- قوله تعالى ﴿ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا **نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى** ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ﴾

١٠- قوله تعالى ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ **إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى** ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾

١١- قوله تعالى ﴿ وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَوْلا **أَجَلٌ مُسَمًّى** لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ ﴾

١٢- قوله تعالى ﴿ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي **لأَجَلٍ مُسَمًّى** ﴾

١٣- قوله تعالى﴿ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي **إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى** وَأَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

١٤- وقال تعالى﴿ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي **لأَجَلٍ مُسَمًّى** ﴾

١٥- قوله تعالى ﴿ وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ **إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى** لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ﴾

١٦- قوله تعالى﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ **إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى** ﴾

١٧- قوله تعالى ﴿ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا **أَجَلاً مُسَمًّى** وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾

١٨-قوله تعالى﴿ فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى **إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى** ﴾

﴿ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي **لِأَجَلٍ مُسَمًّى** ﴾

و لم تأت هذه اللفظة في آية المتعة المزعومة ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾

فلو كان الله تعالى قد شرع نكاح المتعة بالقرآنعلى الفرض الجدلي كما يزعم هذا المتفقه،لأثبت هذا الحرف «إلى أجل مسمى» في هذه الآية (المختلف حولها)ولما نسخ هذا الحرف من القرآن ولما اختلف اثنان حولها ، نحنا نقول إنها في النكاح الدائم و هم يزعمون إنها في المتعة !

وأما قوله «إنجماعة من الصحابة كأُبي بن كعب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود قرؤوا «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن» وفي هذه القراءة صراحة واضحة بأن المقصود هو عقد المتعة » .

فالجواب

لقد سبق الجواب عن قراءة هؤلاء ، ولكن لابأس بمزيد من الإيضاحات وأقوال أهل العلم فيها .

الطبري يقول «هذه القراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين وغير جائز لأحد أن يلحق بكتاب الله شيئاً لم يأت الخبر القاطع العذر عمن لا يجوز خلافه[١]».

القيسي قال « القرآن لا يؤخذ بأخبار الآحاد[٢]».

المازري في المعلم يقول« هذه قراءة شاذة لايحتج بها قرآناً ولا خبراً ولا يلزم العمل بها[٣] »

الجصاص قال «**الأجل** عندنا غير ثابت في القرآن[٤] » .

إذن إذا ثبت إن هذه القراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين ،فإنها لم تتجاوز حد الآحاد! فليست بقرآن لأن القرآن من شرط ثبوته التواتر ولم تتواتر عند أهل السنة خلافاً للشيعة القائلين بثبوت القرآن بالآحاد !

---

[١] جامع البيان ٤/ ١٥

[٢] الإيضاح ص ٢٢٢

[٣] المعلم بفوائد مسلم ٢/ ١٣٠

[٤] أحكام القرآن ٢/ ١٤٨

وأما قوله « إننا نقول بقول سماحة العلامة الكبير شيخنا محمد الحسين آل كاشف الغطاء من أن مراد هؤلاء الصحابة البررة بيان معنى الآية على نحو ما فهموه من تفسيرها عن حضرة الرسول الأعظم ونجل مكانة حبر الأمة ابن عباس (رض) وعلو شأنه عن أن يزيد في القرآن شيء أو ينقص »

والجواب

أين الدليل أن مرادهم بيان معنى الآية على ما فهموه من تفسيرها من الرسول e كما تزعم ؟

لا وجود لتفسير الآية من رسول الله e كما مر . فلم ترو إنها سنة مرفوعة إلى النبي e إذ يعوزها السند . فبقيت على إنها مجرد فهم صحابي ، عبر عنه بلفظه هو و تضاربت أقواله ، كما يأتي.

ومعلوم (أصولياً) إن رأي الصحابي ليس بحجة ،لأنه محض اجتهاد ، ولو لزمنا رأي الصحابي كما يلزمنا قول الرسول e لتعدد الرسل !!وعلم الله أنه لم يرسل لنا إلا رسولاً واحداً فلا يصح الاحتجاج على إباحة المتعة بقراءة شاذة منسوبة إلى صحابيإطلاقاً ، لأنها لا تعدو أن تكون رأياً اجتهادياً خاصاً به[1].

والدليل على ذلك اختلاف ابن عباس في الآية إنها تنزيل وليس تفسير كما يزعمون ،وتارة إنها قراءة!!

وأما قوله «نجل مكانة حبر الأمة ابن عباس (رض) وعلو شأنه عن أن يزيد في القرآن شيء أو ينقص »

فالجواب

مشكلة هذا القاضي إنه يستهبل قرائه في كل المسائل سواء الأصولية أو التفسيرية أو الحديثية ويثير الشبهات ، و إلا فإن أهل السنة قد حسموا مثل هذه المسائل كمسألة القراءة الشاذة وقالوا كلمتهم بأن هذه القراءة لو ثبتت عن ابن عباس«فإنها قراءة شاذة لا يحتجبها قرآناً ولا خبراً ولا يلزم العمل بها».

بعض الآثار المروية عن ابن عباس إنها تنزيل وليست قراءة

ففي تفسير الطبري وبإسناد صحيح: قال : حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن أبي سلمة عن أبي نضرة قال: قرأت هذه الآية على ابن عباس ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾

[1] بحث الدكتور الدريني ص٢١

قال ابن عباس : «**إلى أجل مسمى**» قال: قلت ما **أقرؤها** كذلك ، قال: والله لأنزلها الله كذلك ثلاث مرات[1].

وأخرج الحاكم في مستدركه بإسناده بمثل الحديث السابق وأعقبه بقوله : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . و وافقه الذهبي[2] .

فهذه الأثار تدل إنها تنزيل وليست قراءة !! بدليل أن أبا نضرة سأل ابن عباس ما أقرؤها هكذا ولكن جاء الجواب إنها تنزيل وأكدها ثلاث مرات باليمين !

بعض الآثار المروية عن ابن عباس إنها قراءة « إلى أجل مسمى»

أخرج ابن جرير في تفسيره بإسناد حسن : حدثنا حميد بن مسعدة ،قال: حدثنا بشر بن المفضل ،قال : حدثنا داود عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء فقال : أما تقرأ سورة النساء ؟ قلت بلى قال : فما تقرأ فيها« فما استمتعتم به منهن **إلى أجل مسمى** »؟ قال : قلت **لا لو قرأتها** هكذا ما سألتك قال فإنها كذا .

وإسناده حسن ولحميد المذكور متابع في حديثه ، وهو محمد بن المثنى عن عبد الأعلى عن داود عن أبي نضرة به ، كما في ذيل الصحيفة فيتقوى الإسناد ويصل إلى درجة الصحيح لغيره وله طرق أخرى أجود من هذه : حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني عبد الأعلى قال حدثني داود عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن المتعة نحوه[3].

وأخرج ابن جرير في تفسيره بإسناد صحيح : حدثنا ابن المقنى قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عمير ، أن ابن عباس **قرأ** « فما استمتعتم به منهن **إلى أجل مسمى** » [4].

وأخرج ابن جرير : حدثنا أبو كريب قال : حدثنا يحي بن عيسى قال: حدثنا نصير ابن أبي الأشعث قال: حدثني ابن حبيب بن أبي ثابت عن أبيه قال: أعطاني ابن عباس مصحفا فقال: هذا على **قراءة أبي** ، قال أبو كريب قال يحي : فرأيت المصحف عند نصير فيه « فما استمتعتم به منهن **إلى أجل مسمى**».

---

[1] تفسير ابن جرير الطبري ١٧٧/٨

[2] مستدرك الحاكم من كتاب التفسير (٣١٩٢) ٣٠٥/٢ بشرح المقبلي

[3] تفسير الطبري ١٧٧/٨

[4] المصدر السابق

فهذه الآثار تدل أنها قراءة وليست تنزيل والتأكيد كذلك جاء من رواة آخرين .و الراوي هو نفسه الذي سأل ابن عباس أي عن أبي نضرة والجواب جاء من ابن عباس إنها قراءة !!

بعض الآثار المروية عن ابن عباس إنها قراءة« إلى أجل »

أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن جريج قال أخبرني عطاء انه سمع ابن عباس يراها حلالا ، وأخبرني انه **يقرأ** « فما استمتعتم به منهن **إلى أجل** فآتوهن أجورهن [1]».

فهذا الأثر يدل إنها قراءة ولكن بدون لفظة «**مسمى**».

هنا قاعدتان ينبغي التنبه إليهما في كل رواية تفيد زيادة شيء في القرآن أو نقص شيء منه وهما :

أ) كل رواية أحادية لا تقبل في إثبات شيء من القرآن .

ب) كل رواية أحادية تخالف المتواتر من القرآن لاتقبل , ويُضرب بها عرض الجدار .

قال الغزالي في المنخول « القراءة الشاذة المتضمنة لزيادة في القرآن مردودة».

أو قد تكون تفسيرا من صحابيفتعد اجتهاداً له عارض ذلك الزيادة من القراءة الشاذة.

جمهور أهل العلم يرون إن القراءة الشاذة ليست بحجة

القراءة الشاذة هي القراءة التي نقلت إلينا بغير التواتر، فتسمى عند العلماء قراءة شاذة.

ومثال هذه القراءات :الزيادة في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه وأرضاه، فهذه قراءة شاذة؛ لأنها لم تنقل إلينا بالتواتر. وقد اختلف العلماء في حكم القراءة الشاذة بعدما اتفقوا إنها ليست من القرآن، وعلى هذا فلا تأخذ هذه القراءات حكم القرآن، أي: لا يتعبد بتلاوتها. جمهور أهل العلم يرون أن القراءة الشاذة ليست بحجة. من الأدلة التي استدل بها الجمهور:

أولاً : إنها افتقدت شرطاً من شروط القرآن. وهو: التواتر، فلا تأخذ حكم القرآن، والقرآن هو الحجة وغيره ليس بحجة .

ثانياً : إنها لم تضف لا للمشرع، ولا لنقل الشرع على الراجح أصولياً، ومعنى (لم تضف إلى المشرع) أي الله، ومعنى (لم تضف إلى ناقل الشرع) على الراجح من أقوال أهل العلم هو الرسول r ، ودليل

[1] مصنف عبد الرزاق ٤٩٨/٧

ذلك: أن الذي أقرأها لا يقول: إنها من القرآن، وكذلك لا يقول: قال الله تعالى، ولا يقول: إنها من قول النبي r .

و لا شك أن مصدر القراءات القرآنية هو التلقي والسماع عن النبي r كما تقرر ذلك بالأدلة القاطعة التي منها قوله تعالى﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلاً (١٠٦) ﴾

وقوله ﴿ لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (١٧) فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ (١٩) ﴾

كما يتضح من حديث عمر وهشام وإقرار النبي r لكل منهم بقوله (هكذا أنزلت) ما رواه أحمد في مسنده بإسناد صحيح عن عمر قال: مررت بهشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله r فاستمعت قراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله r فكدت أن أساوره في الصلاة فنظرت حتى سلم فلما سلم لببته بردائه فقلت : من أقرأك هذه السورة التي تقرؤها قال : أقرأنيها رسول الله r قال : قلت له : كذبت فوالله إن النبي r لهو أقرأني هذه السورة التي تقرؤها قال : فانطلقت أقوده إلى النبي r فقلت : يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها و أنت أقرأتني سورة الفرقان فقال النبي r : أرسله يا عمر اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته فقال النبي r : **هكذا أنزلت** ثم قال النبي r : اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي أقرأني رسول الله r فقال : هكذا أنزلت ثم قال رسول الله r : إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا منه ما تيسر[1].

فأين إقرار النبي r على فرض قول ابن عباس «والله لأنزلها الله كذلك »أي بزيادة «إلى أجل مسمى» كما رواه الطبري وصححه الحاكم و وافقه الذهبي ؟

وأين إقرار النبي r على فرض قراءة ابن عباس « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» كما رواه الطبري وعبد الرزاق؟

وأين إقرار النبي r على فرض قراءة ابن عباس « فما استمتعتم به منهن **إلى أجل** » كما رواه الطبري ؟

[1] مسند أحمد ١٥١/١، صحيح الترمذي - الصفحة أو الرقم: ٢٩٤٣للألباني

ثم إن هناك خلاف مشهور حول حجية تفسير الصحابي سواء الفقهي أم اللغوي. ومن الأدلة على أن أقوالهم غير ملزمة هو اختلافهم في التفسير والفقه.

وقد ذكر ابن عبد البر قصة خلاف بين ابن عباس وابن مخرمة ثم قال: «وفي هذا الحديث من الفقه: أن الصحابة إذا اختلفوا، لم تكن الحجة في قول واحد منهم إلا بدليل يجب التسليم له من الكتاب أو السنة. ألا ترى أن ابن عباس والمسور بن مخرمة –وهما من فقهاء الصحابة وإن كانا من أصغرهم سناً – اختلفا، فلم يكن لواحد منهما حجة على صاحبه، حتى أدلى ابن عباس بالسنة ففلج[1]».

وقال ابن تيمية« ومن قال من العلماء إن قول الصحابي حجة فإنما قاله إذا لم يخالفه غيره من الصحابة ولا عرف نص يخالفه ,وأما إذا عرف إنه يخالفه فليس بحجة بالإتفاق[2] ».

وقال الشوكاني « تفسير الصحابي للآية لا تقوم به حجة لا سيما مع اختلافه » أي أن تفسير الصحابي نإخالف به ظاهر النص لا تقوم به حجة شرعية في دين الله.

وهذا ليس من باب التفسير ، فتارة يقر إنها هكذا نزلت وتارة إنها قراءتين ، ولا أحد يقطع بقرآنية هذه القراءات الشاذة خاصة بعدوصول القراءات المتواترة مقطوعاً بها.

ثم السؤال : كيف أصبح الأجل ركناً من أركان زواج المتعة عند المستحلين، إذا كان هذا التضارب الفظيع والاختلافات في آية المتعة المزعومة من قبلهم ،ويدعون إن هذا من عند الله ؟

فكيف يستدل المجوزون للمتعة على ركن من أركان متعتهم وهو الأجل بهذه الأقوال المنحوتة ؟!

وهو جعلهم تعيين الأجل شرطاً لصحة العقد ، فإذا لم يعين الأجل فيه ، لا يكون زواج متعة ! ولذلك قالوا : لو وهبها المدة قبل الدخول ، لزمه المهر!

وأما قول الفكيكي«نعم أجمع المانعون أن عقد المتعة لا يوجب الزوجية كما في العقد الدائم ، وأن المتمتع بها ليست بزوجة ».

فالجواب

نعم أجمع العلماء على أن المتعة ليست زواجاً، وأن المتمتعة ليست زوجة ولا ملك يمين بنصوص كلام المانعين والمجوزين .

---

[1] التمهيد ٢٦٣/٤

[2] مجموع الفتاوى المجلد الاول الصفحة ٢٨٣

إجماع الفريقين أن المتمتع بها ليست زوجة

فأما المانعون فقال الشافعي «قد أجمعوا أنها ليست زوجة ولا ملك يمين».وهذا مروي عن ابن عباس كذلك.

إذ أخرج ابن المنذر من طريق عمار مولى الشريد قال:سألت ابن عباس عن المتعة: أسِفاحٌ هي أم نِكاح؟ فقال:لا سفاح ولا نكاح. قلت: فما هي قال: هي المتعة كما قال الله. قلت: هل لها من عدة قال: نعم. عدتها حيضة. قلت: هل يتوارثان؟ قال: لا» .

وأيضاً قد قال ابن عباس عن المتعة: إنها ليست بنكاح ولا سفاح.كما نقل عنه الجصاص .

فإذا كان ابن عباس قد نفى عنها اسم النكاح، وجب أن لا تكون نكاحاً. لأن ابن عباس لم يكن ممن يخفى عليه أحكام الأسماء في الشرع واللغة. فإذا كان هو القائل بالمتعة من الصحابة، ولم يرها نكاحاً ونفى عنها الاسم، ثبت إنها ليست بنكاح.

و إذا كان ليس بنكاح فلابد أن تكون ماذا ؟

لابد أن تكون «**إجارة**» أي نكاح إجارة أو استئجار ، وهذا مما أجمع عليه أئمة المذهب و أتباعهم إن امرأة المتعة «**مستأجرة**».

فقال محمد الباقر : إنما هي «**مستأجرة**».

وأما الصادق فقال« تزوج منهن ألفا فأنهن «**مستأجرات**».

وأما فقهاء المذهب المستحل فقد اجمعوا كما يقول عالمهم النجفي في كتابه جواهر الكلام:« تطابقت النصوص والفتاوى خصوصاً بعد تصريح الأدلة بأنهن **مستأجرات**، ولا ريب في جواز ذلك في **الإجارة**[1] ».

إذاً اجماع الأمة إن عقد المتعة لا يوجب الزوجية كما في العقد المشروع ، وأن المتمتع بها ليست بزوجة هذا قول مبني على أدلة قرآنية ونبوية وعلى روايات مشرعي المتعة من أقوال أئمتك و علمائك وعلى فقهك المنسوب إلى جعفر الصادق بأن المتمتع بها «مستأجرة » وليست « زوجة» ، فليس لها ولا عليها حقوق أو واجبات زوجية قرآنية بل واجبات وحقوق وضعية!!

[1] انظر جواهر الكلام ١٩٢/٣٠و٢٠٢-٢٠٣

قال القاضي أبو حنيفة النعمان وهو شيعي ما لفظه «إن إبطال نكاح المتعة موجود في كتاب الله تعالى لأنه يقول سبحانه وتعالى ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ .

فلم يطلق النكاح إلا على زوجة أو ملك يمين ، وذكر الطلاق الذي يجب به الفرقة بين الزوجين ، وور ّث الزوجين بعضهما من بعض ، وأوجب العدة على المطلقات ونكاح المتعة على خلاف هذا ، إنما هو عند من أباحه أن يتفق الرجل والمرأة على مدة معلومة فإذا انقضت المدة بانت منه بلا طلاق ، ولم تكن عليها عدة ولم يلحق به ولد إن كان منها ، ولم يجب لها عليه نفقة ، ولم يتوارثا ، **وهذا هو الزنا المتعارف الذي لاشك فيه**[1]».

قلت : أما إنها ليست بملك يمين فمسلم عند المستحلين إجماعا !

وأما إنها ليست بزوجة،فبسبب أن المتعة لو كانزواجاً لتعلقت به الأحكام الواردة في القرآن بصدد الزواج كالطلاق ، والإرث ، والعدة ،والعدد ،والنفقة كما مر،لذلك هؤلاء أنفسهم لا يعطونها أحكام الزوجة ولوازمها كما جاء في روايات أئمتهم الذين اعتبروها « مستأجرة » وليست زوجة !!

فإن قلتم إنها زوجة مستأجرة ، قلنا لكم . و هل في القرآن زوجة مستأجرة أي زوجة بالإيجار ؟

و هل توجد في القرآن أحكام هذه « الزوجة المستأجرة » ؟!

إن قلتم نعم فقد كذبتم ، وإن قلتم لا ، وهو المطلوب فقد أقمنا عليكم الحجة، فعودوا إلى رشدكم .

وإن قلتم هي زوجة وغير زوجة بمعنى هي بمنزلة الأمة كما يقول المجتهد المعصوم! فنقول لكم : أين الدليل من كلام الله في كتابه العزيز على هذا و دون ذلك خرط قتاد ؟!

إن الدليل لابد أن يكون إما من الكتاب أو السنة النبوية المطهرة.

قال تعالى ﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ﴾ .وقال تعالى ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ ﴾ .

[1] دعائم الإسلام للقاضي المغربي ٢/٢٢٩

ولا يجوز لمسلم أن يخالف الله ورسوله r ويتبع البشر ولو كان هذا الشخص من أعظم العلماء أو أكبر علماء أهل البيت ، ومن يفعل ذلك فقد صدق عليه قوله تعالى في ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ (١٧٠) ﴾ .

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ (٢١) ﴾ .

فالله أمرنا في محكم كتابه بإتباع قوله سبحانه و تعالى وقول رسوله r الذي بعثه رحمة للعالمين والدليل قوله تعالى ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ .

فلم يقل سبحانه وتعالى ما آتاكم الإمام المعصوم فخذوه ، و القرآن ليس فيه لغو .

نقض دعواه بأن الآيات التي ادعى أهل السنة بها النسخ كآية الأزواج

قوله «إن نسخ آية المتعة بآية الأزواج مستحيل لأن آية الأزواج أو الفروج في سورة المؤمنين و المعارج وكلاهما مكيتان نزلتا قبل الهجرة بالاتفاق , و آية المتعة في سورة النساء وهي مدنية فلا يمكن أن تكون ناسخة لإباحة المتعة المشروعة في المدينة بعد الهجرة بالإجماع , ويستحيل تقدم الناسخ على المنسوخ».

فالجواب

إن قول بعض المفسرين بأن آية المتعة نسختها آية الفروج أو الأزواج , هذا القول غير صحيح , ثم بعضهم رتبوا على هذا الرأي رأي آخر فقالوا إن آية المتعة نسختها الآية الأولى في سورة الطلاق , وقال غيرهم:نسختها آية ميراث الزوجين , وقالوا غير ذلك ، والصواب بعد التحقيق والتمحيص وعليه جمهور أهل العلم أن آية الاستمتاع من سورة النساء لا صلة لها بالمتعة , إذ هي تتكلم عن الدخول بالزوجة في النكاح المراد به الإحصانأي النكاح الدائم كما سبق و أن بيناها. أما نكاح المتعة فإنما أجازه النبي e ثم نهى عنه , فلا علاقة بين الآيتين وعليه لا نسخ بين الآيتين البتة.

في نقض نسخ المتعة بآية المواريث

إن هذا القول قد نسب إلى بعض المفسرين من دون تحقيق ولا تمحيص , ولا يجوز تحميل أهل السنة بمثل هذه الآراء والأقوال ،والصحيح بعد التحقيق كما قال أهل العلم«إن آية الاستمتاع لاصلة لها بالمتعة , كما سبق و أن بيناها.أما نكاح المتعة فإنما أجازه النبي e ثم نهى عنه,وعليه لا نسخ بين آية استمتاع بالأزواج بعقد دائم وبين آية الميراث ».

نعم نقول قد وقع نسخ نكاح المتعة (وليس آية المتعة لأن ليس في القرآن آية اسمها آية المتعة في تشريع المتعة) من القرآن موضع ذكر ميراث الزوجة الثمن والربع فلم يكن لها في ذلك نصيب.

وأما قولهم« إن عدم التوارث في المتعة إنما هو لدليل خاص مضافاً إلى إن هناك من فقهاءنا من يقول التوارث فيها وهذه المسألة خلافية بين أئمة الإمامية وفيها ثلاثة أقوال. وقد خرج القسمان الأخيران بالدليل الخاص ! فخصص به الكتاب .على إننا نتفق مع القائلين بلزوم إتباع ظاهر آية المواريث لأن المتمتع والمتمتع بها زوجان مع أن جمهور أهل السنة جوزوا نكاح الكتابية بالعقد الدائم واتفقوا على عدم التوارث بينها وبين زوجها المسلم تخصيصاً منهم لعموم الإرث بما رووه عن قول النبي e لا يتوارث أهل الملتين» .

فالجواب

قولهم« إن عدم التوارث في المتعة إنما هو لدليل خاص » هذا الزعم لا يوجد له دليل خاص ولا عام ولا هم يحزنون و الإمام الذي تدعون فيه العصمة لا يستطيع أن ينسخ و يخصص فهو فقيه مجتهد يخطيء و يصيب وليس بنبي أو رسول من الله وليس هو وحي يوحى!

كما أن الدليل لابد أن يكون إما من الكتاب أو السنة النبوية المطهرة ،والآيات في ذلك كثيرة منها على سبيل المثال قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ﴾ وقوله تعالى ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ ﴾

ولا يجوز لمسلم أن يخالف الله ورسوله e ويتبع أهواء البشر ولو كان هذا الشخص أعظم العلماء , ومن يفعل ذلك فقد صدق عليه قوله تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ (١٧٠) ﴾ .

لذلك نسأل هؤلاء الذين يتبعون أئمتهم كما كان يتبع الكفار آبائهم:

من أين أتيتم بهذا الدليل المزعوم؟

فإن كان من عند الله أو رسوله e فهاتوا برهانكم إن كنتم صادقين.

و إن لم يكن من عند الله و لا رسوله e , فلسنا مطالبين بإتباع قول البشر ولو كان من أكابر علماء أهل البيت,لأن الله أمرنا في محكم كتابه بإتباع قوله سبحانه و تعالى وقول رسوله e الذي بعثه للعالمين فقط ، والدليل قوله تعالى ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾.

فلم يقل ما آتاكم الرسول e أو الأئمة المعصومين !! فخذوه !!

ثم إن هذا المجتهد الذي يتبعونه على فرض صحة هذه الأقوال التي نسبوا إليه يخطى أكثر مما يصيب, يقول بتحريف القرآن ويحكم على صحابة خاتم الأنبياء رسول الله e بالكفر والردة بعد موته e ويشرع و يضع الأحكام من تلقاء نفسه دون كتاب ولا سنة !

كما أن هذا المجتهد الذي يتبعونه على فرض صحة هذه الأقوال التي نسبوا إليه اختلف اتباعه أكثر من اختلاف أهل السنة والجماعة الفقهي بأئمتهم مجتمعين ، بل يصل هذا الاختلاف في أحيان كثيرة إلى تناقضات صارخة ، لا يمكن أن تصدر آرائها من عقلاء ، فضلاً عن أئمة معصومين بزعمهم حتىأقرَّ الطوسي بمثل هذا الاختلاف ، وأن ذلك كان سبباً في نفور الناس منه فذكر أن : أبا الحسن الهاروني كان يعتقد مذهب الشيعة ، ويدين بطريقة الإمامية ، فرجع لما ألتبس عليه الأمر في اختلاف الأحاديث ، وترك المذهب ودان بغيره [1] .

وأما قوله «إن هناك من فقهاء الشيعة من يقول التوارث فيها وهذه المسألة خلافية بين أئمة الإمامية وفيها ثلاثة أقوال ».

فالجواب

نقول وحتى لو قال فقهاء الشيعة بالتوارث . فأين الدليل من الكتاب أو السنة النبوية المطهرة على ذلك؟ وسواء كانت هذه المسألة موضع اتفاق بين هؤلاء أو كانت موضع خلاف بينهم (كما هي) فالنتيجة واحدة وهي« أنه لا يوجد دليل من القرآن ولا السنة المطهرة على هذا الزعم ».

[1] تهذيب الأحكام ٢/١

وأما سبب هذا الاختلاف فيما بينهم فناشي بسبب اختلاف أقوالهم أئمتهم في حكم ميراث « امرأة المتعة »,لذلك اختلفوا على أربعة أقوال ذكرها المجلسي في مرآة عقوله و البحراني في حدائقه .

قال البحراني في الحدائق في حكم ميراث امرأة المتعة ما نصه« اختلف الأصحاب في ثبوت التوارث بهذا العقد على أقوال[1] » .

وأما قوله « أنه قد خرج القسمان الأخيران بالدليل الخاص ! فخصص به الكتاب ».

فالجواب

قد بينا فيما سبق أن هذا الدليل الخاص المزعوم ليس هو قول الله تعالى ولا قول رسوله e إنما قول فقيه مجتهد لا نقول إنه يخطأ أكثر من أن يصيب وإنما يشرع الأحكام وهنا الطامة الكبرى!

وأما تخصيصكم المتمتع بها من ظواهر آية المواريث كتخصيصنا الذمية والمقاتلة فتخصيص باطل ، لسبب بسيط هو إننا لا نملك التخصيص والنسخ , فليس لنا أن نخصص من عند أنفسنا , إذ أن السنة النبوية هي التي تخصص وتنسخ أو ما شابه ذلك.

فعدم ميراث القاتلة خصصته السنة النبوية المطهرة أي قول النبي e لا يرث القاتل شيئا وقوله e « ليس لقاتل ميراث ».

فأهل السنة خصصوا القاتلة من عموم آية المواريث بهذا الحديث النبوي الشريف , حديث سيد المرسلين وخاتم الأنبياء , حديث المعصوم الوحيد الذي عصمه الله وبالدليل من القرآن الكريم.

فأهل السنة يستنبطوا الدليل من الكتاب أو السنة النبوية المطهرة , بخلاف أصحاب المتعة ,فإنهم يخصصون وينسخون الآيات بأقوال أئمتهم ممن يعتقدون فيهم العصمة المطلقة !

فالتخصيص والنسخ من عمل النبي e , وقد قال أهل السنة أن المتعة نسخت ! ولكن من الذي نسخها ؟

هل هو عمر أو نسخها الشافعي أو أحمد أو الأوزاعي, ليس لهؤلاء أن ينسخوا , بل الذي نسخها هو النبي e كما ثبت ذلك بالدليل القاطع من أحاديث سيد المرسلين e . ويرفض أهل السنة قول من

[1] الحدائق الناضرة ٢٤/ ١٧٥ و انظر هذه الأقوال ومناقشتها في مبحث الفرق بين الزوجة في القرآن وامرأة المتعة من هذا البحث .

يتخرص أن عمر هو الذي نسخ المتعة !! كما يدعي هؤلاء القومزوراً و بهتاناً , لأن هذا لايجوز شرعاً كما يأتي بيانه بالتفصيل.

إذن فشتان ما بين التخصيصين , تخصيصنا من قبل رسول الله e وتخصيصهم من قبل أئمتهم الذين تعتقدون فيهم العصمة .

وكذلك الذمية خصصها قوله النبي e « لا يتوارث أهل ملتين شيء » .

وقوله e «لا يرث المسلم الكافر والكافر المسلم ».

وقوله e « لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته» .

وفي رواية عن أسامة بن زيد قال : يا رسول الله أتنزل غدا في دارك بمكة ؟ قال وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور.

وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ،ولم يرث جعفرولا علي شيئاً لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين .

ومما يدل أن تشريع عدم ميراث امرأة المتعة أو اشتراط الميراث في المتعة من تشريع أئمة الشيعة كما نقلوا عنهم, و إنه ليس من شرعالله و لا رسوله e ولا في تخصيصه ،قول الإمام السادس في حديثي أبان بن تغلب وهشام بن سالم في صيغة المتعة : انه قال لأبي عبد الله (ع) فإني استحي أن أذكر شرط الأيام قال : هو أضر عليك قلت كيف ؟ قال : لأنك ان لم تشترط !! كان تزويج مقام ولزمتك النفقة ...وكانت وارثا[1].

أي إن لم يشترط رجل المتعة عند ارتباطها يهذه المستأجرة تحول هذا إلى زواج مشروع , كما نص الله ورسوله e على ذلك فيرثها وترثه وينفق عليها ولا يفك هذا الميثاق الغليظ عندئذ إلاالطلاق في طهر كما يدل على ذلك حديث المعصوم الآتي .

فعن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله (ع) أتزوج المرأة متعة !! مرة مبهمة ؟ قال : فقال ذاك أشد عليك , ترثها وترثك !! ولايجوز لك ان تطلقها إلا على طهر وشاهدين!!

[1] الوسائل ١٤/ ٤٧٠ ح٢و٣

وأما قوله «إن في الشرع مواضع كثيرة لا ترث فيها الزوجة الكافرة والقاتلة والمعقود عليها في المرض إذا مات زوجها فيه قبل الدخول».

فالجواب

صحيح أن في الشرع مواضع كثيرة لا ترث فيها الزوجة كالكافرة والقاتلة والأمة و...و...

ولكن نسأل المجادلون:لماذا لا يرثن هؤلاء الزوجات ؟ لماذا لم يرثن ؟!!

وبعبارة أخرى جواباً على أسلوبهم في المراوغة و التمويه, لنضرب لذلك أمثلة في الشرع :

الزوجة الكافرة لا ترث لوجود المانع وهو الكفر .

الزوجة القاتلة لا ترث لوجود المانع وهو القتل .

الزوجة الأمة لا ترث لوجود المانع وهو الرق .

وهكذا قس على بقية الزوجات اللاتي لم يرثن لوجود المانع. فقياسكم باطل من أساسه وبطلانه واضح في نقطتين :

١- إنه لا يجوز في مذهبكم القياس , فقد قال معصومكم « إن دين الله لا يصاب بالقياس».

٢- إن سبب عدم الإرث يعود إلى وجود طارئ أي الكفر في الذمية والقتل في القاتلة والرق في الأمة فإذا زال أحد هذه الموانع ورثت بالإجماع ،لأن المانع طارئ هنا أو قابل للزوال كالقتل طرأ على الزوجية فمنع الميراث بعد أنكان لازماً ،وكذلك الكفر يمكن لو أسلمت في حياة زوجها ورثته بالعقد الأول , وكذلك الرق فإذا أعتقت في حياة زوجها ورثته.

لذلك نقول لهؤلاء في تصحيح فهمهم المعوج أو بالأحرى في تلبيسهم وتشويشهم على القراء : إنما لم يرثن هؤلاء أي الذمية والأمة والقاتلة للكفر والرق والقتل وذلك غير موجود في متعة الشيعة, فإن كل واحد منهما من أهل الميراث من صاحبه فإذا لم يكن بينهما ما يقطع الميراث ثم لم يرث مع وجود المتعة علمنا أن متعتهم ليستبنكاح أصلاً ,لأنها لو كانتنكاحاً لأوجب الميراث مع وجود سببه من غير مانع له من قبلهن لأنالعقد الصحيح للزوجية موجب للميراث بمجرده فاقتضى عقلاً وشرعاً أن العقد الذي لا يقتضي الميراث لذاته ليس عقداً صحيحاً و أن الزوجة التي لا ترث بهذا العقد لا تكون زوجة صحيحة !!

فهل المتمتع بها ترث بأي حال من الأحوالها أصحاب شر ع المتعة ؟

وهل المتمتع بها تورث بمجرد العقد ؟؟

إنها لا ترث ولا تورث بعقد المتعة بخلاف الزوجة القاتلة التي منعت من الميراث , فإن منعها طارئ بسبب تعديها بالقتل .

ونقرب المسألة أقرب من هذا لهؤلاء المجادلون بالباطل فنقول : لو قدر أن إنسانا آخر اعتدى عليها هي بعد اعتدائها على زوجها فماتت قبل زوجها ورثها زوجها ولا ترثه هي ! وكونها مُنعت من الميراث بالقتل لم يمنع زوجها من ميراثه فيها إذا ماتت قبله بخلاف المتمتع بها !

لذلك نسأل مشرعي المتعة:لماذا لا ترث امرأة المتعة المسلمة الحرة الغير قاتلة ؟؟

فما الموجب لمنعها من الميراث , أو بصيغة أصرح لماذا حرمتموها من الميراث ؟

ولأن قوانين المتعة وأحكامها من عند البشر ! وليس في كتاب الله وسنة رسوله e فقد أجابوا عن عدم الميراث في المتعة بسبب عدم رغبة أي الطرفين في تحمل المسئوليات أثناء ممارسة المتعة والجنس، وهذا استدلال عقلي لا نقلي يدل ويؤكد أن أحكام المتعة من البشر !

تقول شهلا حائري في كتابها المتعة تحت عنوان أركان المتعة ما نصه « لا يحق للزوجين المؤقتين الحصول على حصة من ميراث أي منهما عند وفاته ويشرح «قائمي» المنطق الشرعي!الكامن خلف هذا الحكم فيقول « المبدأ الأساسي في هذا النوع من الزواج هو رغبة الطرفين في عدم تحمل أي مسئوليات أخلاقية أو اجتماعية أو اقتصادية و إلا لكان عقدا زواجا دائما ».

وتقول حائري «وبالنظر إلى نوع العقد والمعتقدات السائدة (كما عبر عنها قائمي) وقصر مدة العقد (التي تكون قصيرة جدا في أغلب الأحيان) ووضع المرأة الاقتصادي - الاجتماعي غير المستقر عند عقد الزواج المؤقت , فمن المستبعد جدا أن يتم التفاوض حول الميراث عادة وخلال بحثي لم أصادف امرأة حصلت على حق وراثة زوجها المؤقت أو فكرت بإدخال هذا الشرط على العقد أو علمت بوجوده أصلا [1]».

[1] المتعة لشهلا ص ٨٩-٩٠

فما لكم يا أصحاب شريعة المتعة إلا أن تسلموا إن هذا النكاح ما أنزل به من سلطان لذلك قلنا بالنسخ كما قال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه فيما أخرجه البخاري في صحيحه « وقد بينه علي عن النبي e أنه منسوخ».

أتدرون لماذا قال بالنسخ .لسبب بسيط أن أحكامها غير موجودة في كتاب الله و لا بينها رسول الله ، لذلكاحتاج إمام الشيعة كالباقرلوضع أحكامها و تشريعاتها كما بيناها في أحكام تشريعات متعتهم .

نقض نسخ المتعة بآية العدة

قوله «إن المتعة أيضاً لها عدة لكنها نصف عدة النكاح الدائم ».

فالجواب

أما إن المتعة لها عدة لكنها نصف عدة النكاح الدائم » فهذا القول مما يضحك الثكلى, لأنا نقول ليست المسألة أن امرأة المتعة لها عدة ! أو ليست لها عدة أو أن عدتها النصف أو الربع أو الثلث!

نحن نقول أين دليل هذا الزعم من كتاب الله أو من سنة رسول الله e في إنها تعتد نصف عدة النكاح الدائم ؟ هذا على فرض أن المتعة لها عدة نصف النكاح الدائم , وإلا فإن المسألة ليست هكذا , لأن مشرعي المتعة قد اختلفوا في مسلأة عدة المتعة على أربعة أقوال كما نص على ذلك كبيرهم المجلسي في مرآة عقوله[1].

ألم نقل لكم أن المتعة بقيت خاضعة لآراء البشر !

أليس مدهشاً أن يقرر القرآن الكريم أحكام عدة الزوجة وهؤلاء يتخبطون في شأن امرأة المتعة هكذا بقولهم«ولأن الالتزامبالنسخ إن كان لأجل إن عدد عدة المتمتع بها أقل من عدّة المطلقة فلا دلالة في الآية ولا في غيرها على إن عدة النساء لا بد وإن تكون على نحو واحد ، فليس في الآية دليل على تساوي عدد النساء في كل نكاح ».

وكأن الشارع ترك لهم الأمر لكي يشرعوا كيفما شاءوا ويضعوا أحكام هذه المستأجرة حسب هواهم !

فالقضية من أين أتيتم بحكم إن عدة المتمتع بها أقل من عدّة المطلقة ؟؟

وليست القضية إن لا دلالة في الآية ولا في غيرها على أن عدة النساء لا بد و أن تكون على نحو واحد!

[1] مرآة العقول ٢٠/ ٢٤٢

وليست القضية إن ليس في الآية دليل على تساوي عدد النساء في كل نكاح!
فإن تلكم القضايا أنتم دلستم ولبستم بها على القراء بعد تشريعكم لعدة المستأجرات !
فالسؤال هنا : من الذي شرع عدة المتمتع بها و إنها أقل من عدة المطلقة ؟
والجواب :بالطبع إن الذي شرع هذا الحكم حسب أدلتهم هم ثلاثة أئمة :الباقر والصادق والرضا!
فقد روى الكلينيعن زرار ة عن أبي عبد الله (ع) أنه قال:إن كانت تحيض فحيضة , وان كانت لا تحيض فشهر ونصف !
وروى الكليني أيضا عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : قال : أبو جعفر (ع) قال : عدة المتعة خمسة وأربعون يوما , والاحتياط ! خمسة وأربعون ليلة !
وقد فصلت القول في أمر عدة امرأة المتعة من هذا البحث , فراجعه .
و أما قولهم إن المستمتع بها عليها عدة ولكنها تنقص عدة الدائم بحسب الدليل كما نقصت عدة الأمة كما عليه جميع الإمامية وجمهور أهل السنة ما عدا داود وأصحابه الظاهرين .. وإذا جاز تخصيص ذلك بالدليل خصصنا المستمتع بها بمثله .. » .

فالجواب

أولاً : قلنا فيما سبق أن دليلهم (إن المستمتع بها عليها عدة ولكنها تنقص عدة الدائم) هو أقوال الذين اعتقدوا فيهم العصمة ,وليستبحجة شرعاً ولا يجوز الاستدلال به لقوله تعالى في محكم التنزيل ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾

فالحجة ما قاله الله تعالى في محكم كتابه وما أتاكم الرسول **e** أي سنته وما سوى هذين الدليلين فأمره اجتهاد أمام النص أي بمعنى آخر تشريع . والمشرع هو الله تعالى وليس هؤلاء الفقهاء الثلاثة ولا غيرهم.

وأما ثانياً : فهؤلاء الأئمة الثلاثة نصوا : إذا خالف أقوالنا قول الله ورسوله **e** فانه زخرف !
و أما قولهم «إنالعدة ثابتة لها بإجماع الإمامية قولاً واحداً بل وعند كل من قال بمشروعيتها » .

فالجواب

نقول :أين دليل الإمامية من القرآن أو السنة النبوية إن العدة ثابتة لها ؟ و هل المستأجرة لها عدة في القرآن ؟!!

نقض نسخ المتعة بآية الطلاق

قوله«إن تشريع الطلاق لم يحصر إباحة الوطء وشرعيته بما كان مورداً للطلاق وإلا فما تقولون في التسري والوطء بملك اليمين ».

فالجواب

صحيح إن تشريع الطلاق لم يحصر إباحة الوطء وشرعيته بما كان مورداً للطلاق , ولكن ما علاقة التسري وملك اليمين بالطلاق يا أيها المتفقه!

وبعبارة أخرى نقول:إن قياسك عدم الطلاق في التسري والوطء بملك اليمين قياس فاسد و باطل لسبب بسيط هو إن التسري ملك والزواج عقد!

لذلك فالتسري لا يحتاج إلى طلاق لأنه ملك ، بينما الزواج هو الذي يحتاج إلى الطلاق لأنه عقد !

وأما قوله«إنالطلاق ليس السبب الوحيد للمفارقة بل الفسخ إذا وجدت أسبابه أيضاً سبب للفراق كما إن انقضاء الأجل في النكاح المنقطع أيضاً سبب للفراق فلم ينحصر السبب في الطلاق ».

فالجواب

يبدو أن هؤلاء اختلط عليهم الأمر أو أخذوا يدلسوا على القراء .ولتصحيح فهمهم نقول: صحيح أن الطلاق ليس السبب الوحيد للمفارقة بل الفسخ إذا وجدت أسبابه أيضاً سبب للفراق !!

ولكن أين الدليل من الكتاب أو السنة النبوية (وليس سنة من يعتقدون فيهم العصمة) على أن انقضاء الأجل في المتعة أيضاً سبب للفراق إن كان لم ينحصر السبب في الطلاق على الفرض الجدلي!

فالقضية ليست أن الطلاق ليس السبب الوحيد للمفارقة , بل القضية يا أصحاب شريعة المتعة و القياس إنكم تقيسون الطلاق أو الفسخ في الزواج الدائم على انقضاء الأجل في متعتكم !

فكيف تقيسون أمر عدمي على أمر وجودي !

فالطلاق أمر وجودي شرعه الله تعالى في كتابه حتى سمى سورة باسم سورة الطلاق (وسأذكر آياتها بعد قليل) , بينما انتهاء مدة أو أجل متعتكم أو هبة المدة أمر عدمي !

ثم إن الطلاق فك عصمة قابلة للامتداد أي أن هناك رجعة بينما هبة المدة في متعتكم ليست كذلك .

لكن المضحك في هذا القول أنهم قاسوا الطلاق بإنتهاء المدة أو هبتها في حالة عدة الوفاة في المتعة فنصوا «إذا مات زوج المتمتع بها في أثناء مدتها وجبت عليها عدة الوفاة كما في الدائمة، وأما لو مات

بعد انقضاء المدة أو هبتها وقبل تمام عدّتها لم تنقلب عدتها إلى عدة الوفاة; لأنها بائنة وقد انقطعت عصمتها ».

بينما في الزواج الدائم نصوا « إذا طلق زوجته ثمّ مات قبل انقضاء العدة، فإن كان الطلاق رجعيا بطلت عدة الطلاق واعتدت عدة الوفاة من حين بلوغها الخبر، فإن كانت حائلا اعتدّت أربعة أشهر وعشراً، وإن كانت حاملا اعتدت بأبعد الأجلين منها ومن وضع الحمل كغير المطلقة، و إن كان الطلاق بائناً اقتصرت على إتمام عدة الطلاق ولا عدة عليها بسبب الوفاة ».«

وإما قولهم «إن هناك حالات من الزواج لا طلاق فيه مثل الزوجة الملاعنة تبين بغير طلاق,الأمة المزوجة إذا اشتراها زوجها فإنها تبين منه بغير طلاق , الزوجة المرتدة , الزوج المرتد تبين منه زوجته , الزوجة الصغيرة التي أرضعتها أم الزوج تبين من زوجها لأنها بهذا الإرضاع أصبحت أختاً له , الزوجة الصغيرة التي أرضعتها زوجته الكبيرة تبين من زوجها بغير طلاق , زوجة المجنون إذا فسخت عقد زواجها منه تبين بغير طلاق , الزوجة التي ملكت زوجها المملوك بأحد أسباب الملك .

فالجواب

إن هذا قول فاسد و بعيد عن المسألة وهو في غير محله ولا يجوز قياسه بمسألة الطلاق.فإن كانت متعتكم نكاح كما تزعمون ، فلابد أن يكون لهذا النكاح من طلاق إن كان هذا النكاح صحيحاً إلا إذا وجدت أسباب أخرى للمفارقة!

فالطلاق ليس السبب الوحيد للمفارقة بل الفسخ إذا وجدت أسبابه أيضاً سبب للفراق !

وقد ذكر المالكية أنالفراق بين الزوجين يقع على خمسة عشرة وجهاً وهي :

١-الطلاق على إختلاف أنواعه .

٢- الإيلاء إن لم يفيء الزوج عن يمينه .

٣- اللعان .

٤- الردة .

٥- ملك أحد الزوجين الآخر .

٦- الإضرار بالزوجة .

٧-وتفريق الحكمين بين الزوجين .

٨-إختلاف الزوجين في الصداق قبل الدخول .

٩- حدوث الجنون أو الجذام أو البرص في الزوج .

١٠- وجود العيوب في أحد الزوجين .

١١- الإعسار بالنفقة أو الصداق .

١٢- التغرير ١٣- الفقد ١٤- عتق الأمة زوجة العبد ١٥- تزوج أمة على الحرة .

فالطلاق هو إنهاء للعقد ولا يزول الحل إلا بعد البينونة الكبرى أي الطلاق الثلاث .بينما الفسخ يكون اما بسبب حالات طارئة على العقد تنافي الزواج أو حالات مقارنة للعقد تقتضي عدم لزومه من الأصل.

فمن أمثلة الحالات الطارئة :ردة الزوجة أو إباؤها الإسلام , أو الاتصال الجنسي بين الزوج وأم زوجته أو بنتها أو بين الزوجة وأبي زوجها أو ابنه مما يحرم المصاهرة , وذلك ينافي الزواج .

أما الطلاق فلا يكون إلا بناء على عقد صحيح لازم وهو من حقوق الزوج , فليس فيه ما يتنافى مع عقد الزواج أو يكون بسبب عدم لزومه !

فهل انتهاء مدة متعتكم أو هبة المدة بسبب حالات طارئة على العقد تنافي الزواج؟؟

وبمعنى آخر هل فسخ متعتكم بانتهاء المدة أو هبتها بسبب الإيلاء إن لم يفيء الزوج عن يمينه ؟

أو إن فسخ متعتكم بإنتهاء المدة أو هبتها كان بسبب اللعان ؟

أو إن فسخ متعتكم بانتهاء المدة أو هبتها كان بسبب الردة ؟

أو إن فسخ متعتكم بانتهاء المدة أو هبتها كان بسبب ملك أحد الزوجين الآخر ؟

أو أن فسخ متعتكم بانتهاء المدة أو هبتها كان بسبب الإضرار بالزوجة ؟

أو إن فسخ متعتكم بانتهاء المدة أو هبتها كان بسبب تفريق الحكمين بين الزوجين؟

أو إن فسخ متعتكم بانتهاء المدة أو هبتها كان بسبب اختلاف الزوجين في الصداق قبل الدخول؟

وأما قوله : إن هبة المدة تغني عن الطلاق ولا حاجة إليه فالطلاق إنما يحتاج إليه في النكاح المؤبد لأنه غير موقت والنكاح الموقت لا يفتقر إلى الطلاق لأنه ينقطع حكمه بمضي الوقت .

فالجواب

وهل تملكون دليلاً واحداً من كتاب الله أو سنة رسول الله فيما زعمتموه و دون ذلك خرط القتاد ؟!

﴿ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ ﴾

فهل رأيت أيها القاري الكريم كيف استبدلوا شرع الله تعالى بشرع البشر ؟

أرأيت كيف استبدلوا الطلاق القرآني بالهبة البشرية أو بانتهاء المدة !

وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى في محكم كتابه عن أمثال هؤلاء ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ (٥٩) ﴾

إننا نطالب فقيه المتعة أن يأتينا بآية من القرآن أو بحديث من رسول الله e (وليس من هؤلاء الأئمة الثلاثة)إن هبة المدة أو انتهاء الأجل تغني عن الطلاق أو يقوم مقام الطلاق ،لأن هذا تشريع والله تعالى هو المشرع.

نقض نسخ المتعة بآية الإحصان

قال الفكيكي ص٨٨ نقلا عن تفسير الميزان ما نصه «نعم ربما قيل : إن قوله تعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ حيث قيد حلية النساء بالمهر وبالإحصان من غير سفاح ، ولا إحصان في النكاح المنقطع –ولذلك لا يرجم الرجل المتمتع إذا زنى لعدم كونه محصنا – يدفع كون المتعة مرادة بالآية .لكن يرد عليه ما تقدم أن المراد بالإحصان في قوله ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ هو إحصان العفة دون إحصان التزوج لكون الكلام بعينه شاملاً لملك اليمين كشموله النكاح ولو سلم أن المراد بالإحصان هو إحصان التزوج عاد الأمر إلى تخصيص الرجم في زنى المحصن بزنى المتمتع المحصن بحسب السنة ! دون الكتاب فإن حكم الرجم غير مذكور في الكتاب من أصله».

فالجواب

قولهم « أن آية المتعة مما يستدل بها على مشروعية المتعة وعلى إنها تحصن ».

هذا القول لا يستند إلى أي دليل من الكتاب أو السنة أو حتى إلى سنة من اعتقدوا فيهم العصمة للأمور:

أولاً : أن الآية هي آية النكاح ، وليست آية المتعة . والآية لاصلة لها بالمتعة أصلاً كما بيناها من قبل وعليه أهل العلم والتحقيق من المفسرين والمحدثين. فالاستدلال بهذه الآية على جواز المتعة تكلف وتأويل للآية الكريمة تأويلاً مستكرهاً .

ثانياً :إن حجتهم ضعيفة وفيها تخبط في هذه المسألة ، فتارة يزعمون أن لا إحصان في المتعة ، و تارة أخرى يقولون بالإحصان .لذلك يحسن أن نورد كلام علم من أعلامهم وهو علم الهدى الشريف المرتضي في انتصاره لتكون المسألة أوضح.

قال ما نصه « فإن قيل: الآية مجملة لقوله تعالى: ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ ولفظة الإحصان تقع على أشياء مختلفة من العفة والتزويج وغير ذلك. قلنا: الأولى أن تكون لفظة محصنين محمولة على العفة والتنزه عن الزنا لأنه في مقابلة قوله تعالى﴿ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ والسفاح: الزنا بغير شبهة ولو حملت اللفظة على الأمرين من العفة والإحصان الذي يتعلقبه الرجم لم يكن بعيداً . فإن قيل: كيف نحمل لفظة الإحصان في الآية على ما يقتضي الرجم، وعندكم أن المتعة لا تحصن؟ قلنا: قد ذهب بعض أصحابنا إلى أنها تحصن وبعد فإذا كانت لفظة ﴿مُحْصِنِينَ﴾تليق بالنكاح المؤبد رددنا ذلك إليه، كما أنا رددنا لفظة الاستمتاع إلى النكاح المؤجل لما كانت تليق به، فكأنه تعالى أحل النكاح على الإطلاق وابتغاءه بالأموال ثم فصل منه المؤبد بذكر الاحصان والمؤجل بذكر الاستمتاع».انتهى كلام الشريف المرتضى

فالسؤال الذي يطرح نفسه :أين يوجد إحصان العفة الذي يتحدث عنه المرتضى أو يتحدثون عنه يا ترى؟

نسأل :هل في المتعة إحصان عفة إن كانت المتعة تجوز بالزانية والعاهرة والفاجرة وبالمتزوجة والوثنية المجوسية .فكيف يكون شكل إحصان العفة ؟!

فهل العفة في « عدم افتضاض البكارة » أم العفة كما تقول إحدى المتمتعات العفيفات «أن تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أن لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فإني أخاف الفضيحة»؟

أم العفة في المتعة أن يمارسن المستمتعات « المتعة من الخلف » وهي التي أشارت إليها إحدى عفيفات المتعة «فاطمي » !!

أم إحصان العفة أن يبوب النوري في في مستدركه باباً وهو « **باب عدم تحريم التمتع بالزانية و إن أصرت** ».

أم إحصان العفة يا سيد مرتضى محمولة على العفة والتنزه عن الزنا كما في حديث «إن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحل أن أتزوجها متعة قال ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء » فهل هذا هو الإحصان ؟

أم إحصان العفة يا سيد مرتضى محمولة على العفة والتنزه عن الزنا كما في حديث «جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرا من أبويها فأفعل ذلك ؟ قال : نعم **واتق موضع الفرج** ، قال : قلت : فان رضيت بذلك ، قال : وان رضيت فانه عار على الأبكار».

أم إحصان العفة يا سيد مرتضى محمولة على العفة والتنزه عن الزنا كما في حديث« سألته عن التمتع بالأبكار فقال : هل جعل ذلك إلا لهن فليسترن و**ليستعففن** ».

فهل الأبكار حينما يمارسن المتعة هو إحصان العفة «فليسترن وليستعففن !!»

أم إحصان العفة يا سيد مرتضى محمولة على العفة والتنزه عن الزنا كما في حديث « سألته عن التمتع من **البكر** إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها قال : **لا بأس ما لم يقتض ما** هناك لتعف بذلك».

فهل هذه هي مفهوم إحصان العفة في المتعة عندكم ؟!

إن كانت كذلك فنسأل الله السلامة في الدين والعقل و البعد عن التعصب الأعمى!

إن المتمتع هدفه وغايته اشباع غريزته الجنسية ، وإرضاء متطلبات وظائف الأعضاء لفترة محدودة ، قد تطول وقد تقصر ، والمرأة همّها جمع المال ، وتنويع المتعة ، وليس من هدف أي منهما أن يحصن الآخر ، ويعفه ويجعله مقصوراً عليه وحده .وليس الإحصان بمتحقق في العلاقة القصيرة ، لأن عدم مشاركة رجل ثان في هذه الحالة ، حاصل بحكم الذوق ، والمحافظة على النظافة و الصحة العامة ، وهو تقليد مراع بين أي مجموعة من الأصدقاء الذين يمارسون العلاقة المحرمة مع المحترفات. فالإحصان في هذه الحالة هو شغل مكان وليس اعفافاً عن التطلع لشخص آخر !

والواقع العملي خير دليل على ذلك ما دام أن هذه السلطات ذاتها هي من يقوم بالتشجيع على انتهاك «حشمة وعفة المرأة الإيرانية»من خلال دعوتها إلى ممارسة مهنة «المتعة» أو ما بات يطلق عليه «بالدعارة المشرعنة» فكثيراً ما يشاهد أن اللواتي يمارسن المتعة في شوارع مدن مشهد وقم وفي مناطق شاه جراغ بمدينة شيراز وفي مدينة ري وشاه عبد العظيم وشارع ولي عصر في طهران، أغلبهن من المرتديات للشادور لكن ذلك الشادور لم يحفظ لهم «حشمتهن وعفتهن»، ولكنه حفظ لهن الأمن من ملاحقة القوات المكلفة بفرض الحجاب.

ثالثاً :إن المتعة لا تحصن عند مشرعيالمتعة كما مر سابقاً ، فقول المرتضى «ولو حملت اللفظة على الأمرين من العفة والاحصان الذي يتعلق به الرجم لم يكن بعيداً ».

سبحان الله كيف لو حملوا احصان التزوج لم يكن بعيداً . ما هذه التقية يا سيد مرتضى ؟

ومن هم هؤلاء الأصحاب الذين ذهبوا إلى أنها تحصن ؟ وما قيمتهم ومنزلتهم ونحن لدينا روايات الأئمة المعصومين . وإليك يا أخي الكريم بعض المرويات وهي الفيصل بيننا وبينهم في هذه المسألة .

فعن هشام وحفص البختري عمن ذكره !! عن أبي عبد الله في رجل يتزوج المتعة **أتحصنه** ؟ قال : لا إنما ذاك على الشيء الدائم عنده .

وعن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله في حديث قال : لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم يبن بأهله ، ولا **صاحب المتعة !!!**

وعن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم الرجل تكون له الجارية أتحصنه ؟ قال : فقال : نعم إنما هو على وجه الاستغناء قال : قلت والمرأة المتعة ؟ قال :فقال : لا إنما ذلك على الشيء الدائم قال : قلت : فإن زعم انه لم يكن يطأها قال : فقال :لا يصدق و إنما أوجب ذلك عليه لأنه يملكها .

وعن أبي عبد الله انه قال : لا يقع الإحصان ولا يجب الرجم إلا بعد التزويج الصحيح !! والدخول ومقام الزوجين بعضهما على بعض فان أنكر الرجل أو المرأة الوطء بعد أن دخل الزوج بها لم يصدقا ، قال : ولا يكون **الإحصان بنكاح متعة** [1]**!!!**

[1] انظر الوسائل ١٨/ ٣٥٢-٣٥٦باب ثبوت الاحصان الموجب للرجم وعدم ثبوت الاحصان بالمتعة ، وانظر الدعائم ٤٥١/٢

وعن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل إذا هو زنى وعنده السرية والأمة يطأها تحصنها الأمة وتكون عنده ؟ فقال : نعم إنما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنى قلت : فان كانت عنده أمة زعم أنه لا يطأها فقال : لا يصدق ، قلت : فإن كانت عنده **امرأة متعة أتحصنه** ؟ قال : لا إنما هو على الشئ الدائم عنده.

وأما فقهاء المذهب فنص الطوسي في مبسوطه أنه لا خلاف بينهم أن المتعة لا تحصن !!

وإليك نصه بالحرف الواحد«الإحصان عندنا أن يكون له فرج يغدو إليه ويروح ويكون قد دخل بها سواء كانت حرة أو أمة زوجة كانت أو ملك يمين وفي أصحابنا من قال أن ملك اليمين لا يحصن **ولا خلاف بيننا أن المتعة لا تحصن**[1]».

والسؤال : إذا كان لا خلاف بينكم أن المتعة لا تحصن ، فمن أين جاء هذا الخلاف ؟

والسؤال: لماذا لا يرجم الرجل المتمتع إذا زنى ؟!

هل لأن الله تعالى نص لأو شرع ذلك في القرآن ؟ أم ذكر ذلك رسوله الكريم e في أقواله وسنته أم لأنه نكاح باطل ؟ فلو كان نكاحاً صحيحا لأحصن بنص القرآن.

وأما تخصيصهم الرجم في زنى المحصن بزنى المتمتع المحصن بحسب السنة !!!

فالجواب

لآ أدري ما الهو مقصوده بحسب السنة ،لأن للأسف الشديد لا يوجد في السنة النبوية أحكام هذه المستأجرة لكي نخصصها إلا سنة هؤلاء الثلاثة اللذين شرعوا أحكام هذه المستأجرة ولله الحمد !

و أما قول (شيخ الفكيكي)كاشف الغطا « إنه روى جماعة من أكابر علماء السنة أن آية المتعة غير منسوخة منهم الزمخشري (المعتزلي) في الكشاف حيث نقل عن ابن عباس أن آية المتعة من المحكمات ونقل غيره أن الحكم بن عينية سئل : أن آية المتعة هل هي منسوخة فقال : لا ».

فالجواب

الزمخشري لم ينقل في تفسيره الكشاف عن ابن عباس أن الآية محكمة ! بل نقل قولين لابن عباس قول يقول أن الآية محكمة وقول آخر عن رجوعه في إباحة المتعة .

[1] المبسوط للطوسي ٢٦٨/٤

فانظروا إلى هذا التدليس و التلبيس ؟

و هنا لابد من نقل كلام الزمخشري من كشافه لينكشف كذب السيد الفكيكي وقلبه للحقائق .

قال بالحرف الواحد «وعن ابن عباس « هي محكمة يعني لم تنسخ وكان يقرأ: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى. ويروى أنه رجع عن ذلك عند موته وقال: اللهم إني أتوب إليك من قولي بالمتعة وقولي في الصرف[1] ».

وأما قوله «أن الحكم ابن عتيبة سئل : عن آية المتعة هل هي منسوخة ؟ فقال لا» .

فالجواب

وهل الحكم ابن عتيبة أصبح نبي الله يجب أن يؤخذ من قوله؟! و إذا قال أن الآية غير منسوخة يجب أن نسمع كلامه !

أهكذا تستحل متعتك بهذه الأدلة الدامغة يا محامي المتعة !!

نقض استدلالهم بآية ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴾ على المتعة

لقد افترى أعظم افتراء من قال إن النبي e تمتع ثم أسر إلى بعض أزواجه حديث تمتعه !

لا يمكن أن يكون نكاح النبي e تمتعاً بعد ما حصرت آية ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ في سورة الأحزاب حلائل النبي في سبعة أصناف من النسوة ولا يمكن أن يكون تمتع النبي e منقطعاً بعد قول الله ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا (٥٣) ﴾

ثم إن كان النبي e تمتع فلا يمكن إثبات تمتعه إلا في قوله تعالى ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ﴾ فإن ثبت أن النبي e تمتع بهذه السابعة فهذه الآية تبطل تمام الإبطال

[1] الكشاف ٣٥/١

قول الشيعة في المتعة لأنها ﴿ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾والله يقول بعد ذلك ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ .

بطلان دعواه النسخ بالاجماع

وفي ص٨٩ زعم الفكيكي أن حلية المتعة كانت بإجماع الصحابة ،فالإجماع المتأخر من الصحابة كان أو من غيرهم لا ينسخها .

وقال ص٩٠« الإجماع على إباحة المتعة من الصحابة قطعي ، فالإجماع على أنها نسخت لا يعتبر ».

والجواب من وجوه

أولاً : هذا الكلام فيه إغفال للروايات المشهورة الصحيحة ، الناطقة بالنسخ والتحريم ، ولا يجوز تخطيها وعدم الوقوف عندها ، لمتحري الحق والمنصف في الحكم ، لأنها تفيد اليقين .

ثانياً : ادعاء الإجماع على إباحتها غير وارداًصلاً ، فإن إجماع الصحابة غير متصور في عهده عليه الصلاة والسلام ، إذ هو المرجع في التشريع ، فماثمَّ من حاجة إلى الإجماع حينئذ ، لأن تعريف الإجماع كما في كتب الأصول هو : اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على حكم شرعي بعد وفاة الرسول r . وهذا لا ينعقد إلا بعد وفاة الرسول e . أما في حياته فهو المبين لحكم المسألة و قوله الحجة فيها ، فلا حاجة - من في عصره - إلى نظر أئمة الاجتهاد في مسألة وإجماعهم على حكمها .

فلا تنفخ أيها الأديب في غير ضرم ، بتسويد الصحف بدون فائدة ، لا بل بمحض الخطأ والجهل ، والمشاغبة في دين الله تعالى .

ثالثاً : لقد اتفق السلف والخلف على تحريمها ، فأين نسخ الإجماع ؟!

قال الجصاص« وقد دللنا على ثبوت الحظر بعد الإباحة من ظاهر الكتاب والسنة وإجماع السلف ولا **خلاف فيها بين الصدر الأول** على ما بينا وقد اتفق فقهاء الأمصار مع ذلك على تحريمها ولا يختلفون[1] ».

وقال القرطبي « أجمع السلف و الخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض ».

[1] تفسير الجصاص ١٥٣/٢

الفصل الخامس: مذهب الجمهور في تحريم المتعة

خطبة حجة الوداع لم تحرم المتعة

وتحت عنوان خطبة حجة الوداع لم تحرم المتعة أورد الفكيكي خطبة الرسول من سيرة ابن هشام من ص ٩٩ حتى ص١٠١ لكي يثبت أن الرسول e لم يحرم المتعة عام حجة الوداع .قال «ويقال أن هناك حديث أخرجه أبو داود أحد أئمة الحديث وزعموا أن صدور الحديث من الشارع الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم كان يوم حجة الوداع في مكة المكرمة وابطالاً لهذا الزعم المجرد وتفنيداً لهذا القول الفاسد ودفعاً لهذه الشبهة القاتمة ندرج هنا نص خطبة حجة الوداع وهي حجة البلاغ الأخير في التحليل والتحريم » وها هي بالحرف الواحد : (قال ابن اسحاق ثم مضى رسول الله e على حجة فأرى الناس مناسكهم وأعلمهم سنن حجهم وخطب الناس خطبته التي بين فيها ما بين ّ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس اسمعوا قولي فاني لا أدرى لعلى لا القاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبداً أيها الناس أن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا وأنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم وقد بلغت فمن كانت عندة أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها وأن كل ربا موضوع ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون قضى الله أنه لا ربا وأن ربا العباس بن عبد المطلب موضوع كله وأن كل دم كان في الجاهلية موضوع وأن أول دمائكم أضع دم ابن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب وكان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل فهو أول ما أبدأ به من دماء الجاهلية . أما بعد أيها الناس فإن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم هذه أبداً ولكنه أن يطع فيما سوى ذلك فقد رضى به مما تحقرون من أعمالكم فاحذروه على دينكم . أيها الناس ان النسئ زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله ويحرموا ما أحل الله وأن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاثة متوالية ورجب مصر الذي بين جمادي وشعبان . **أما بعد أيها الناس فإن لكم على نسائكم حقاً ولهن عليكم حقاً لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه وعليهن أن لا يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير**

مبرح فإن انتهين فهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف واستوصوا بالنساء خيراً فانهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً وأنكم إنما أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله فاعقلوا أيها الناس قولي فاني قد بلغت وقد تركت فيكم ما أن اعتصمتم به فلن تضلوابلأاً أمراً بيناً كتاب الله وسنة نبيه أيها الناس اسمعوا قولي واعقلوه تعلمن أن كل مسلم أخ للمسلم وإن المسلمين أخوة فلا يحل لا مرئ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه فلا تظلمن أنفسكم . اللهم هل بلغت) فذكر لي أن الناس قالوا اللهم نعم فقالوا صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اشهد .

قال ابن إسحاق حدثني ليث بن ابي سليم عن شهر بن حوشب الأشعري عن عمرو ابن خارجة قال بعثني عتاب بن اسيد إلى رسول الله e في حاجة ورسول الله e واقف بعرفة فبلغته ثم وقفت تحت ناقة رسول الله e وأن لغامها ليقع على راسي فسمعته وهو يقول : أيها الناس إن الله قد أدى إلى كل ذي حق حقه **وأنه لا تجوز وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر** ومن أدعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً .

قال ابن إسحاق وحدثني عبدالله بن أبي نجيح أن رسول الله e حين وقف بعرفة قال هذا الموقف وكل عرفة موقف وقال حين وقف على قزح صبيحة المزدلفة هذا الموقف وكل المزدلفة موقف ثم لما نحر بالمنحر بمنى قال هذا المنحر وكل منى منحر فقضى رسول الله e الحج وقد أراهم مناسكهم وأعلمهم ما فرض الله عليهم من حجهم من الموقف ورمى الجمار وطواف بالبيت وما أحل لهم من حجهم وما حرم عليهن فكانت حجة البلاغ وحجة الوداع وذلك أن رسول الله e لم يحج بعدها .

نقول : أن هذا هو البلاغ المبين وهذا هو الصدع الرباني الذي لاريب فيه وإن هو إلا وحي يوحى لا يأتيه الباطن من بين يديه ولا من خلفه ولقد بلغ به الرسول الأكرم e فنصح وبين للناس حدود شريعته فأوضح بلسان عربي مبين وبه قطع جهيزة كل قوال قموص الحنجرة معتد أثيم .

إن هذه الخطبة الشريفة السامية تمتاز بنوع خاص من البيان التشريعي وهو ما يتعلق بالنساء وتناوله الحقوق الزوجية وحدود الآداب الاجتماعية التي تشاد على أركانها ودعائمها سعادة الأسرة وتنظيم العائلة لعلمه e من أن أساس شقاء المجتمع وسعادته يرتكز على نظام العائلة وحده وصلاح البيت وفساده يرجع أولاً وبالذات إلى المرأة ولهذا السر اللطيف أوصى الشارع الحكيم الناس بأن يستوصوا بالنساء خيراً

بعد أن عين حقوق وواجبات كل من الزوجين حسب ما تقتضيه سنة الكون وسنن الإجتماع وشريعة الآداب .

والجواب

لو نظر السيد الفكيكي إلى كلام علماء الحديث عن تحريم المتعة عام حجة الوداع لأغناه عن البحث وكل هذا التعب في إثبات شئ الكل متفق أن هذا الحديث لا يصح . لنرى ماذا قال علماء هذا الفن عن حديث أبي داود .

قال ابن القيم في الزاد «واختلف في الوقت الذي حرمت فيه المتعة - إلى أن قال - والرابع : انه عام حجة الوداع **وهو وهم من بعض الرواة سافر وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع** كما سافر وهم معاوية من عمرة الجعرانة إلى حجة الوداع حيث قال : قصرت عن رسول الله e ، وسفر الوهم من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان ومن واقعة إلى واقعة كثيرا ما يعرض للحفاظ فمن دونهم.

قال القرطبي «فأما حديث سبرة الذي فيه إباحة e لها في حجة الوداع فخارج عن معانيها كلها وقد اعتبرنا هذا الحرف فلم نجده إلا في رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز خاصة وقد رواه إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فذكر أن ذلك كان في فتح مكة وأنهم شكوا إليه العزبة فرخص لهم فيها ومحال أن يشكوا إليه العزبة في حجة الوداع لأنهم كانوا حجوا بالنساء وكان تزويج النساء بمكة يمكنهم ولم يكونوا حينئذ كما كانوا في الغزوات المتقدمة .

الأحكام و التوجيهات التي تضمنتها خطبة حجة الوداع

تضمنت خطبة حجة الوداع جملة أحكام و توجيهات يخالفها فقيه المتعة ومنها:

١- الوصية بالنساء خيرا وبيان حقوق وواجبات الزوجة في الإسلام و الحث على حسن معاملتها.

٢- وجوب التمسك بالقرآن الكريم و السنة النبوية و الرجوع إليهما في كل شيئ ، لأن ذلك هو سبيل العزة و النصر في الدنيا و الآخرة.

فالنبي e قال : وعليهن أن لا يأتين بفاحشة مبينة .

فهل طبق هذا الفقيه ، فقيه المتعة هذه القاعدة ؟! بالطبع لا .لأنهم شرعوا أحكام المتعة ومنها نكاح العاهرة والزانية ورافعات الراية !!

النبي e قال :واستوصوا بالنساء خيراً .

فهل طبق هذا الفقيه هذه الوصية ؟! كلا .لأنهم وصفوا النساء بأنهن مستأجرات عندما شرعوا قوانين المتعة ».«

النبي e قال« وأنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله ».

فهل طبق هذا الفقيه هذه الوصية ؟! بالطبع لا.لأنهم شرعوا أحكام المستأجرة ، فكيف يؤخذوهن بأمانة الله ؟ أحكام المستأجرة ليست من الله .

النبي e قال« وقد تركت فيكم ما أن اعتصمتم به فلن تضلوابلأاً أمراً بيناً كتاب الله وسنة نبيه».

فهل طبق هذا الفقيه هذه الوصية ؟! بالطبع لا.لأنه شرع سنة المعصومين وترك سنة النبي**e** .

النبي e قال« وأنه لا تجوز وصية لوارث ».

فهل طبق هذا الفقيه ، هذه الوصية ؟! بالطبع لا.لأنه أجاز الوصية للوارث مخالفا وصية النبي **e** .

النبي e أراهم مناسكهم وأعلمهم ما فرض الله عليهم من حجهم من الموقف ورمى الجمار وطواف بالبيت وما أحل لهم من حجهم وما حرم عليهن .

فهل طبق هذا الفقيه هذه الوصية ؟! بالطبع لا. فقد شرع طواف آخر لم يعلمه و يعمله النبي **e** وهو طواف النساء !

النبي e قال « في هذه الخطبة التي احتج بها « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها».

فهل طبق هذا الفقيه هذه الوصية ؟! بالطبع لا.لأنه يجوز عندهم الجمع بين المرأة والخالة أو العمة بإذن الثانية !

فكل هذه الأحكام والوصايا خالفها لأن فقيه المتعة لا يعتمد على ما جاء في كلام الرسول **e** من السيرة النبوية لابن هشام أو الواقدي أو غيرهما ، بل يؤخذ بما جاء في كتبه الحديثية من الأقوال المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة .كقوله بالوصية للوارث لأن عنده روايات من يعتقد أنهم معصومين ، بينما جاء في كتب السيرة أن رسول الله **e** قال « لا وصية لوارث » .

وكقوله بطواف النساء في الحج والعمرة - كما مر -مع إنه لم يرد عن رسول الله e شيئاً في ذلك في كتب السير ،بينما جاء ذلك من طرق أئمته في أحاديثهم ، وعلى هذا قس بقية شذوذ مذهبه عن مذهب الأمة .

فبالله عليك يا تقي هل هذا منك « تقية » ؟ أم كان الأمر كما قال سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ (٣) ﴾

وما أحسن قول الشاعر :

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

فلماذا تعيب جار الله بأنه عمل التقية ، وأنت غارق حتى أخمص قدميك في تقيتك المعروفة ؟ بل دينك كله تقية في تقية ،كما اعترف بذلك شيخ الطائفة في مقدمة تهذيبه و البحراني في حدائقه.

ليعلم القارئ الكريم أن محامي وفقيه المتعة قد وصف نفسه أحسن وصف ، إذ قال ص ٢٢٩ « أن الشيعي لا يعمل بالتقية إلا عند الضرورة وللضرورات حال لا تشفعه وخشية نزول الخطر بساحته» .

فهل هذه ضرورة ألجأتك إلى هذه التقية، وهل خشيت من نزول خطر عليك يا جناب التقي؟!

على كل حال الوقت أثمن وأغلى علينا من أن نتعب حجيرات الدماغ وخلايا الفكر في الرد على سفسطة هذا الفقيه ولغوه الهجور .

و تحت عنوان « لا حديث للرسول بتحريم المتعة في غزوة أوطاس » قال ص ٩٧ «وقد ذهبت ثلة من أهل الحديث بأن تحريم المتعة وقع في غزوة أوطاس أي «حنين»، فكان لزاما علينا أن نستمر في تفلي سيرة ابن هشام وبعد البحث الطويل والتفتيش الكثير والتتبع المتواصل في هذه السيرة وفي غيرها من الآثار التاريخية المعتبرة والمراجع المهمة الشهيرة ، مثل تاريخ الواقدي والطبري وابن الأثير والبلاذري والمسعودي وروض الأنف إلى غير ذلك من المصادر العديدة **المقطوع بصحة نقلها** وروايتها ، فلم نعثر وأيم الحق على أثر أو شبه أثر لحديث مرفوع أو موضوع يؤيد أنه e قد رفع حكم النكاح المؤجل في غزوة أوطاس ...».

و قال ص١١٨ عن تحريم المتعة عام خيبر « بيد أننا عند رجوعنا إلى كتب السير وأسفار التاريخ وإلى الحواشي والشروح لم نجد أثرا لهذا الحديث في الخطب النبوية الشريفة التي خطبها في غزوة خيبر والتي حضرها آلاف من المجاهدين من المهاجرين والأنصار ، ومن العجب العجاب أن رجال الحديث وأهل

الفقه والمفسرين من المانعين كلهم يروون أن تحريم متعة النساء جاءت مع تحريم أكل الحمر الأهلية في حديث واحد أو في خطبة واحدة وأنها في غزوة خيبر ولأجل أن يقف القراء على جريرة الوضاعين للأحاديث الموضوعة نسطر ما قاله المشرع الأعظم e إلى جيوش المسلمين في خيبر » .

وقال ص١٢١«والآن نعطف النظر في سيرة ابن هشام ، ونطيل التأمل في الشرح والتعليق والحواشي في صفحات غزوة فتح مكة ...وإتماما للفائدة وقطعا للشك نثبت الخطبة الأولى حسب رواية الواقدي كما جاء في المجلد الخامس .....هذا كل ما تكلم به المشرع الأقدس في فتح مكة ، ويلاحظ القراء معنا أن كلامه e لم يتناول أيضا تحريم نكاح المؤجل لا تصريحا ولا تلويحا ....وبرهان آخر على فساد هذه الرواية وبطلانها أنها لم تعزز بقول صحابي آخر ممن حضروا فتح مكة وكان جيش المسلمين الفاتح يوم ذاك يربو على العشرة آلاف مجاهد ، بل بالعكس أن جملة من هؤلاء الكرام صح التواتر عنهم بخلاف ذلك ».

وقال الفكيكي أيضا ص ١٢٣ «إتماماً للفائدة وقطعاً للشك نثبت الخطبة الاولى حسب رواية الواقدي كما جاءت في الجلد الرابع من شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد التي هي : قال الواقدي : وأمر رسول الله e بالكعبة فأغلقت عليه ومعه فيها أسامه بن زيد وبلال بن رياح وعثمان بن طلحه فمكث فيها ما شاء الله وخالد بن الوليد واقف على الباب يذب الناس عنه حتى خرج رسول الله e فوقف وأخذ بعضادتي الباب وأشرف على الناس وفي يده المفتاح ثم جعله في كمه وأهل مكة قيام تحته وبعضهم جلوس قد ليط بهم فقال : الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ماذا تقولون وما تظنون قالوا نقول خيراً ولا نظن شراً أخ كريم وابن أخ كريم وقد قدرت فقال إني أقول كما قال أخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين إلا أن كل ربا في الجاهلية أو دم أو مأثرة فهو تحت قدمي هاتين إلا سدانة الكعبة وسقاية الحج الا وفي قتيل شيبة الحمد قتيل العصا والسوط الدية مغلظة مائه ناقة منها أربعون في بطونها أولادها إن الله قد أذهب نخوة الجاهلية وتكبرها بآبائها كلكم لآدم وآدم من تراب وأكرمكم عند الله أتقاكم الا إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض فهي حرام بحرام الله لم تحل لأحد كان قبل ولا تحل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد يأتي بعدي وما أحلت لي إلا ساعة من النهار وقال يقصرها رسول الله صلى الله عليه وآله بيده هكذا إلا ينفر صيدها ولا يعضد عضاهها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ولا يختلي خلاها فقال العباس الا الا ذخر يا رسول الله فانه

لابد منه للقبور والبيوت فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساعة ثم قال إلا إلا ذخر فانه حلال ولا وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يحل لامرأة أن تعطى من مالها إلا بإذن زوجها والمسلم أخو المسلم والمسلمون أخوة يد واحدة على من سواهم تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم اقصاهم ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث أهل ملتين مختلفتين **ولا تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها** والبينة على من أدعى واليمين على من انكر ولا تسافر امرأة مسيرة ثلاث إلا مع ذي محرم ولا صلاة بعد العصر ولا بعد الصبح وأنهاكم عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر ثم قال ادعوا لي عثمان بن طلحة فجاء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله قال له يوماً بمكة قبل الهجرة ومع عثمان المفتاح لعلك سترى هذا المفتاح بيدي يوماً أضعه حيث شئت فقال عثمان لقد هلكت قريش إذن وذلت فقال عليه السلام بل عمرت وعزت وقال عثمان فلما دعاني يومئذ والمفتاح بيده ذكرت قوله حين قال فاستقبلته ببشر فاستقبلني بمثله ثم قال خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلاّ ظالم يا عثمان إن الله استأمنكم على بيته فكلوا بالمعروف قال عثمان فلما وليت ناداني فرجعت فقال ألم تكن الذي قلت لك يعني ما كان قاله بمكة من قبل فقلت بلى أشهد أنك رسول الله e .

قال الواقدي : وأمر رسول الله e يومئذ برفع السلاح وقال الا خزاعة عن بني بكر إلى صلاة العصر فخطبوهم بالسيف ساعة وهي الساعة التي أحلت لرسول الله e انتهت الخطبة الشريفة.

هذا كل ما تكلم به المشرع الأقدس في فتح مكة ويلاحظ القراء معنا أن كلامه e وسلم لم يتناول أيضاً تحريم النكاح المؤجل لا تصريحاً ولا تلويحاً وكان موقفه e موقف مقرر للحلال والحرام وحلاله إلى يوم القيام وحرامه حرام إلى قيام الساعة .

قاعدة :ونبني على هذا أيضاً بطلان الرواية المسندة إلى الربيع بن سبرة الجهني بالاسناد على أبيه أنه قال : غدوت على رسول الله e فإذا هو قائم بين الركن والمقام مسنداً ظهره إلى الكعبة يقول : (أيها الناس إني أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء إلا وأن الله قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً) .

وبرهان آخر على فساد هذه الرواية وبطلانها أنها لم تعزز بقول صحابي آخر ممن حضروا فتح مكة وكان جيش المسلمين الفاتح يومذاك يربو على العشرة آلاف مجاهد بل بالعكس أن جملة من هؤلاء

الكرام صيح التواتر عنهم بخلاف ذلك وهذا ابن هشام والواقدي والطبري وابن الأثير وكتب المغازي والسير الأخرى تؤيد جهة النفي وأقطع حجة على البطلان ونفي الحديث خطب حضرة الرسالة المقدمة اما الذهاب إلى خلاف هذا وانتحال الروايات والأخبار ووضع الاحاديث المصطنعة تطميناً للرغبات والأهواء وطمس الحقائق التاريخية بدافع العناد والشهوات فلا وزن له ولا قيمة تجاه البحث العلمي الحر ولا يؤثر على العقيدة الراسخة التي دعامتها المعرفة والإيمان الصحيح وكل كلام مهما كان شأن مصدره يتعارض وصراحة أقوال وخطب سيد الأنام فهو هراء وهواء .

والجواب من وجوه

أولاً : رجوعه إلى كتب السير والأسفار ليس حجة ولا دليلاً قاطعاً على نفي أحاديث رسول الله e ، إذ لم يدّع أحد من كتّاب السير والتواريخ الإحاطة بمقول رسول الله e في كتاب جمعه أو سيرة رواها ولكن أحاديثه في الجملة محفوظة في ثنايا الكتب وبطون الأسفار ، وما أكثرها وأصعب الإحاطة بها ، والتنقيب عن كل ما جاء فيها ، ودعواه إن ابن إسحاق حيث لم يوردها فهي موضوع لا أصل له .

هذه قاعدة ابتدعها الفكيكي في أسلوب نقده ، على أن المتتبع بإمعان لكتب التواريخ والسير يجد ذكر تحريم المتعة بخيبر ، منشورا على الصفحات ، ومنها مغازي الواقدي التي اعتمد عليها المخالف[1]».

إثبات حديث للرسول (ص) بتحريم المتعة في غزوة خيبر

ولأجل أن يقف القراء على جريرة كذب الفكيكي نسطر ما قاله المشرع e إلى جيوش المسلمين في خيبر. فقد جاء في غزوة خيبر من طريق أبي رهم فأمر بخيبر مناديا إن رسول الله e ينهاكم عن الحمر الإنسية **وعن متعة النساء** وعن كل ذي ناب ومخلب[2]».

وجاء في السيرة الحلبية : **ونهى e عن متعة النساء**[3] .

وفي عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والأثر لابن سيد الناس قال في غزوة خيبر : ونهى رسول الله الناس عن إتيان الحبالى من النساء وأكل الحمار الأهلي وأكل كل ذي ناب من السباع وبيع المغانم ..وفيه نهى رسول الله e عن أكل الثوم وعن **متعة النساء** ورخص في لحوم الخيل[4]».

---

[1] نكاح المتعة للأهدل ص٣٤٣

[2] المجلد الثاني ص٦٦١

[3] السيرة الحلبية لعلي برهان الدين الحلبي ٧٥١/٢

[4] عيون الأثر لابن سيد الناس ١٣٣/٢

لكن لنقف على جرأة كذب الفكيكي في دعواه بأن ابن إسحاق حيث لم يوردها فهي موضوع لا أصل له . لنقف عند هذه القاعدة التي ابتدعها ولنطبقها عليه لنرى هل الرجل صادق في كلامه ، أم الرجل غارق في تقيته و تلبي سهذه على، القراء !

ثانيا: قوله« هذا كل ما تكلم به الرسول e إلخ ». ظاهر البطلان، إذ ليس كل ما تكلم به الرسول الكريم e وحدّث به أصحابه، ذكره الواقدي وابن هشام ، فهناك أحكام أخرى وأحاديث جمة وحوادث متعددة، وقعت في غزوة الفتح لم يذكرها الواقدي ولا ابن هشام، ولا يضيرهما هذا . لأنهما لم يلتزما الاستعياب الكامل لكل ما ورد في الفتح من أحكام وحوادث .وإلا ما فائدة الكذب يا فقيه المتعة عندما تثبت الخطبة حسب رواية الواقدي وفيها يقول رسول الله e « **ولا وصية لوارث .. ولا تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها** ».

ألا تخجل من هذا الكذب ولا تستحي أن تورد الخطبة ثم تزعم و تتخرص قائلاً «هذا كل ما تكلم به المشرع الأقدس في فتح مكة ويلاحظ القراء معنا أن كلامه e لم يتناول أيضاً تحريم النكاح المؤجل لا تصريحاً ولا تلويحاً وكان موقفه e موقف مقرر للحلال والحرام وحلاله إلى يوم القيام وحرامه حرام إلى قيام الساعة ».

فإذا كان موقفه e موقف مقرر للحلال والحرام وحلاله إلى يوم القيام .

فلماذا لم تطبق أقواله e كما جاءت في الخطبة من رواية الواقدي يا قاضي ومحامي و أديب المتعة ؟

أليس مذهبك يخالف كل ما تكلم به المشرع الأقدس في فتح مكة ؟ كجواز الوصية للوارث والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها !

ثم لنسأل هذا القاضي و الأديب الذي لا يعرف كيف يتأدب مع رسول الله e ويفتري عليه .

هل وردت فرية تمتع النبي r في حجة الوداع ؟

لم يرد فرية تمتع النبي r في حجة الوداع

لقد افترى على رسول الله r تحت عنوان «تفسير آية متعة النساء» ما نصه « **وعمل بهذه المتعة الرسول الأعظم r** والمسلمون على عهده حتى لحق بالرفيق الأعلى.

كما أخرج العاملي في وسائله:قال الصادق :إني لأكره للرجل أن يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله r لم يأتها فقلت : فهل تمتع رسول الله r ؟ قال : نعم و قرأ هذه الآية!!

بل أوردها الفكيكي في كتابه هذا تحت عنوان « بقاء حلية المتعة » ص١٨٤.

كما وأن شيخه كاشف الغطاء في معرض إثباته حلية المتعة ذكر في كتابه هذه الفرية .قال ما نصه : وإلا فأمر المتعة وحليتها بعد نص القرآن **وعمل النبي r والصحابة طول زمن النبي ومدة خلافة أبي بكر**[1].

فهذه الفرية «تمتع النبي» لم يذكرها الواقدي أو ابن اسحاق ؟

فماذا تقول أيها المفتري بهذه القاعدة التي ابتدعتها ؟!

ثالثاً : عدم ذكر الواقدي وابن هشام تحريم المتعة في الفتح ، لا يتم دليلاً على نفي الأحاديث الصحيحة المثبتة لذلك .والمقرر عند أهل العلم ، أن المثبت مقدم على النافي . فلو أن الواقدي وابن هشام نفيا ذلك مثلاً ، وأثبتها غيرهما ، لقدم المثبت ،كيف وهما لم ينفيا ذلك ، بل أثبت تحريمها الواقدي ، في فتح مكة عكس ما ادعاه أديب المتعة السيد الفكيكي التقي !

رابعاً : إن كتب السير لم تلتزم الصحة في كل ما تحدّث به بل فيها الصحيح وغيره كما قال العراقي:

وليعلم الطالب أن السيرا تجمع ما صحّ وما قد أنكرا

وتحريم الرسول e للمتعة عام الفتح، جاء في كتب مجمع على صحتها عند أهل السنة، لأن مؤلفيها التزموا أن لا يضعوا في أسفارهم هذه ، إلا ما أجمع أهل هذا الشأن على صحته. فكان نقلها من أسفار ملتزمي الصحة أرقى درجة، مما لو وجدت في كتب المغازي. فإبطاله الحديث ، لمجرد عدم ذكر ابن هشام و الواقدي له ، طريقة خاصة ابتدعها الفكيكي في قواعد نقده .

خامساً : إن استدلاله على فساد رواية الربيع عن أبيه ، بأنها لم تعزز بقول صحابي آخر، غير سديد، لأن هذا الصحابي - أعني سبرة - قد عزز ورايته صحابي آخر وهو سلمة بن الأكوع .

فعن سلمة رضي الله عنه: « رخص رسول الله e عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنه، وعزز بقول صحابي ثان - وهو أمير المؤمنين عمر ان رسول الله e أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها » وعززت بقول

[1] أصل الشيعة وأصولها ص١٧٧

صحابي ثالث هو أمير المؤمنين علي: « نهى رسول الله e عن المتعة، قال : وإنما كانت لمن لم يجد، فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث نسخت، وبإنكاره على ابن عباس الترخيص فيها » وعززت بقول صحابي رابع، قال ابن الزبير « لئن فعلتها لأرجمنك» وما ذلك إلا لتأكيد تحريم الرسول لها . أفبعد هذا كله يقال إنها لم تعزز بقول صحابي آخر ، ثم القرآن الكريم يشهد لهذه الرواية كما في آيتي المؤمنين والمعارج .

سادساً : إن حديث سبرة بن معبد وراه عنه عدل ضابط عن مثله من أول السند إلى منتهاه، وأخرجه أئمة محدثون ، فوجب الأخذ به وإن لم يرو عن صحابي آخر ،إذ ليس من شرط صحة الحديث أن يرويه صحابيان عن رسول الله e وعنهما اثنان ، وهكذا إلى ابتداء السند، إذ هناك أحاديث كثيرة من أحاديث الأحكام، انفرد بروايتها صحابي واحد، وصح السند إليه فعملت بها الأمة .

وأما قوله«إن هذا دعوى لم يستطع إثباتها» فما هناك أحد من الصحابة صح النقل عنه بالترخيص في المتعة صريحا، غير ابن عباس رخص فيها للمضطر، ثم روى رجوعه عن قوله كما أسلفناه، وقد انتقده جماعة من الصحابة، وشددوا في النكير عليه، وما قدمناه فيه الكفاية فلا حاجة إلى الإعادة . وما قدمته يغنيعن الرد عليه، في نفيه حديث سلمة الثابت ، لأن حجته هي عدم وجودها في كتب السير، وكأن كتب الحديث ليست سيرة وافية عن الرسول الكريم، ولا مليئة بالتشريع الحكيم. والغريب منه أنه روى حديث سلمة بهذا اللفظ «رخص لنا النبي e عام أوطاس في المتعة ، ثم نهى عنها » أخرجه الشيخان . ثم قال معلقا عليه«فتكون المتعة في العام الثامن من الهجرة معمولا بها أما النهي الذي أشار إليه سلمة بعد ذلك العام، فلم يصح عندنا خبره، ولم يقم برهان لتأييده ، خاصه وأنه رضي الله عنه لم يعن الوقت أو العام أو الحادثة، التي صدر فيها التحريم والنسخ بعد عام أوطاس» . وموضع العجب منه ، حذقه في الحذف، بقصد التعمية ليضلل القارئ .

إن الحديث في مسلم هذا نصه«رخص لنا النبي eعام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها». فحذف «ثلاثا » ليتسنى له القول بأنه لا يعلم أمد التحريم، وهذا عنده يقتضي رفض الحديث وبطلانه . وكأنه لا يعلم أن كلمة «رخص» بنفسها تدل على ان الحكم مدته لا تطول والحمد لله ، لأن لفظ «ثلاثا» دل على تاريخ النهي بعد الثلاثة الأيام المرخص فيها . ثم إن قوله إن سلمة لم يعين الوقت أو العام الذي صدر فيه التحريم والنسخ ، كلام مضاد تماما لحقيقة ما أورده الفكيكي بنفسه ، فقد عين الصحابي

الوقت، وهو عام أوطاس. ومدة الترخيص، وهو ثلاثة أيام. ثم ذكر أن النهي القاضي بنسخ الرخصة وهدمها أعقبها .فأي عبارة أوضح من هذه «اللهم بصّرنا بالحق فإنه لا توفيق إلا بك ».

وأغرب من هذا وذاك ، أنه عمل بصدر حديث سلمة ، لأنه وافق ما أراد ، ونبذ آخره ، لأنه يقضي على ما حاول تثبيته . وعلّله بتعاليل يضحك منها اللبيب ، وينبذها أو لو العلم.

والخلاصة: إن المتعة أبيحت عام الفتح - وهو عام أوطاس - لمدة محدودة ثلاثة أيام، ثم نهى عنها من رخص فيها ، واستقر تحريمها إلى يوم الدين ،كما جاء بذلك حديث سبرة ،و الله أعلم .

وأما ما ردّ به على حديث أبي داود، القاضي بتحريمها في حجة الوداع ، فلا داعي لمناقشته في ذلك.لأنا سبق وأن بينا ضعف الحديث ، والوهم الذي سافر فيه ذهن الراوي من الفتح إلى الوداع، وذكرنا من قال بتوهين هذه الرواية من أهل العلم في موضعه[1]».

وفي ص١٣٠ أورد السيد توفيق الفكيكي روايات تحريم المتعة وهي روايات سبرة الجهني ، وسلمة بن الأكوع وعلي بن أبي طالب وابن عمر ورواية البيهقي عن جعفر الصادق ، ثم أخذ يناقش هذه الروايات كما جاء في كتاب المتعة لحسين المكي . فقال « أما روايات سبرة فهي متعارضة لأن وقت النسخ والتحريم فيها يختلف لاختلاف زمان النسخ المدعى به ، لأن غزوة تبوك في التاسعة من الهجرة ، وغزوة أوطاس وحنين كلاهما في شوال في الثامنة من الهجرة ، ويوم الفتح في شهر رمضان في الثامنة أيضا ، وغزوة خيبر في السابعة من الهجرة وعمرة القضاء في السابعة في ذي الحجة ، وحجة الوداع في العاشرة من الهجرة ....والمروي عن علي معارض في التحريم معارض بما رووه عنه من تصريحه بأنه لولا نهي عمر عن المتعة لأمرت بها وما زنى إلا شقي ...وبالجملة جميع ما ذكروه في التحريم والنسخ متضارب متناقض ، كل رواية منها تناقض نفسها وغيرها ، فتسقط للتعارض المذكور .

روايات سبرة : فمثلا عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال « نهى رسول الله r عن نكاح المتعة عام الفتح[2]».

رواية إياس بن سلمة عن أبيه قال«رخّص رسول الله r عام أوطاس في المتعة ثلاثا ، ثم نهى عنها[3]».

---

[1] نكاح المتعة للأهدل ص٣٤٩-٣٥١

[2] أخرجه الحميدي ٨٤٦، وفي ٣/ ٤٠٤، وفي ٤٠٤/٣ والدارمي ٢٢٠٢ ومسلم ٤/ ١٣٣، وأبو داود ٢٠٧٢

[3] أخرجه أحمد ٥٥/٤ ، ومسلم ١٣١/٤

رواية علي بن أبي طالب قال «نهى رسول الله r عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية[1]».

رواية ابن عمر: نهى رسول الله e عن متعة النساء يوم خيبر .

رواية جعفر بن محمد الصادق وهي عن البيهقي .

قال الفكيكي : ولكن هذا مكذوب عليه بلا ريب ، فإن شيعته أعرف برأيه وأنه يرى إباحة المتعة وبقاء مشروعيتها .

والجواب

كل هذه الحجج التي أوردها الفكيكي وشيخصاقطة ، فمثلاً قوله بتعارض روايات سبرة مما يضحك الثكلى ، فليست كل روايات سبرة صحيحة ، فصحيح أن روايات تحريم المتعة متعددة كيوم خيبر أو يوم الفتح أو غزوة تبوك أو حجة الوداع أو عمرة القضاء أو عام أوطاس ، ولكن هل كل هذه الروايات صحيحة ، لنرى ماذا يقول علماء هذا الفن في هذا الموضوع ، أعني علماء الحديث عن تعدد روايات تحريم المتعة .

مناقشة روايات التحريم وموطن تحريم المتعة

قال ابن حجر في الفتح :قال السهيلي «وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة فأغرب ما روي في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك ، ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء ، والمشهور في تحريمها أن ذلك في غزوة الفتح كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه ، وفي رواية عن الربيع أخرجها أبو داود أنه كان في حجة الوداع ، قال ومن قال من الرواة كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح ، فتحصل مما أشار إليه ستة مواطن : **خيبر** ، **ثم عمرة القضاء** ، ثم **الفتح** ، ثم **أوطاس** ، **ثم تبوك** ، ثم **حجة الوداع** ، وبقى **حنين** لأنها وقعت في رواية قد نبهت عليها قبل ، فإما أن يكون ذهل عنها أو تركها عمدا لخطأ رواتها ، أو لكون غزوة أوطاس وحنين واحدة[2]».

وفيما يلي أقوال علماء الحديث عن هذه الغزوات وموطن تحريم المتعة .

---

[1] اخرجه مالك ص٣٣٥ ، والحميدي ص٣٧ وأحمد ١/ ٧٩ (٥٩٢) وفي ١/١٤٢ (١٢٠٣)، والدارمي ١٩٩٦ (٢٢٠٣) والبخاري ٥/١٧٢ و ٧/١٦ وفي ٧/١٢٣ وفي ٩/٣١ ومسلم ٤/١٣٤و١٣٥و٦/٦٣، وفي ٤/١٣٤ وابن ماجة ١٩٦١، والترمذي ١١٢١و١٧٩٤ والنسائي ٦/١٢٥ وفي ٧/٢٠٢

[2] فتح الباري ٩/ ٧٤

١ - غزوة خيبر

قال الزرقاني في شرح الموطأ «فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح ».

وقال الغماري في الهداية « الصحيح من هذه الأقوال أن ذلك كان يوم خيبر ويوم الفتح والمراد زمنهما[١] ».

٢ - غزوة عمرة القضاء

قال الحافظ ابن حجر في الفتح « وأما عمرة القضاء فلا يصح الأثر فيها لكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد[٢] ».

وقال ابن سعد في ترجمة الحسن البصري «كان عالما جامعا رفيعا ...الخ وكل ما اسند من حديثه وروى عمن سمع منه فهو حجة وما أرسله فليس بحجة[٣] ».

٣ - فتح مكة

اعلم أن حديث سبرة لم يرو عنه إلا من طريق ابنه الربيع هكذا في ما اطلعنا عليه من كتب الحديث التي في متناولنا وشروحها[٤].... إلا ما رواه الإمام أبو حنيفة عن الزهري عن محمد بن عبد الله عن سبرة الجهني أن رسول الله r نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة .....والأحاديث التي أخرجها مسلم كلها ذكرت النهي عنها في فتح مكة .....إلا ما أخرجه أبو داود من طريق إسماعيل بن أمية عن الزهري عن الربيع فانه يذكر النهي في حجة الوداع ....وقد تفرد بها إسماعيل وهي شاذة ، وأما ما رواه أحمد وابن ماجة وغيرهما فمن طريق عبد العزيز بن عمر عن الربيع عن أبيه ....وتفرد عبد العزيز بذكر حجة الوداع يتعين توهيمه ، وتوهيم المتفرد المخالف وان كان ثقة فكيف وقد تقرر انه صدوق يخطئ [٥]ولاسيما والراوون عن الربيع جماعة بلغوا درجة الشهرة في تلك الطبقة [٦]....بينما جميع الرواة الذين يروون القصة عن الربيع عند مسلم عمارة بن غزية وعبد الملك وعبد العزيز ابنا الربيع عنه والزهري كلهم يذكرون وقوع

---

[١] الهداية ٦/٥١٠

[٢] فتح الباري ٩/ ٧٥

[٣] التهذيب لابن حجر ٢/ ٢٦٦ وقال ابن سعد في ترجمة الحسن البصري : كان عالما جامعا رفيعا ...الخ وكل ما اسند من حديثه وروى عمن سمع منه فهو حجة وما أرسله فليس بحجة .

[٤] الأهدل ص١٧٥

[٥] التقريب لابن حجر ص٢١٥

[٦] الأهدل ص١٥٨

القصة في فتح مكة ....ورواية عبد العزيز نقدها الحفاظ و وهموه فيها لأن سائر الرواة عن الربيع وعن سبرة أطبقوا على إن الحادثة كانت في فتح مكة ..ولذا لم يخرج مسلم في صحيحه روايته [1]».

٤ - غزوة أوطاس

قال ابن القيم في الزاد «فان قيل : فكيف تصنعون بما روى مسلم في صحيحه من حديث جابر وسلمة بن الأكوع قالا : خرج علينا منادى رسول الله r فقال : إن رسول الله r قد أذن لكم إن تستمتعوا ، يعني متعة النساء ، قيل : إن هذا كان زمن الفتح قبل التحريم ثم حرمها بعد ذلك بدليل ما رواه مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع قال : رخص لنا رسول الله r عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها وعام أوطاس هو عام الفتح لأن غزاة أوطاس متصلة بفتح مكة[2]».

وقال البيهقي «وعام أوطاس وعام الفتح واحد ، فأوطاس وان كانت بعد الفتح فكانت في عام الفتح بعده بيسير فما نهى عنه لا فرق بين إن ينسب إلى عام أحدهما أو إلى الآخر [3]» .

٥ - غزوة حنين

قال ابن حجر في الفتح «وبقى حنين لأنها وقعت في رواية قد نبهت عليها قبل ، فأما إن يكون ذهل عنها أو تركها عمدا لخطأ رواتها ، أو لكون غزوة أوطاس وحنين واحدة [4]».

وقال الشوكاني في النيل « وأما في غزوة حنين فهو تصحيف كما تقدم ، والأصل خيبر وعلى فرض عدم ذلك التصحيف فيمكن إن يراد ما وقع في غزوة أوطاس لكونها هي وحنين واحدة [5]».

وقال الصنعاني في السبل «وعن علي رضي الله عنه قال : نهى رسول الله e عن المتعة عام خيبر ...وقد وهم من رواه عام حنين أخرجه النسائي والدارقطني ونبه على انه وهم [6]».

٦ - غزوة تبوك

قال ابن حجر في الفتح «فأما رواية تبوك فأخرجها اسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة والحازمي عن طريق جابر ...وفي حديث أبي هريرة مقالا فانه من رواية مؤمل بن إسماعيل عن

---

[1] الأهدل ص١٥٥

[2] انظر زاد المعاد ٤٦٢/٣

[3] سنن البيهقي ٢٠٤/٧

[4] فتح الباري ٩/ ٧٤

[5] نيل الأوطار ٣/ ١٣٧

[6] سبل السلام ١٢٦/٣

عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال ، وأما حديث جابر فلا يصح فانه من طريق عباد بن كثير وهو متروك[1]».

وقال النووي «وذكر غير مسلم عن علي أن e نهى عنها في غزوة تبوك من رواية إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي ولم يتابعه أحد على هذا وهو غلط منه[2]».

٧- حجة الوداع

قال القرطبي «فأما حديث سبرة الذي فيه إباحة e لها في حجة الوداع فخارج عن معانيها كلها وقد اعتبرنا هذا الحرف فلم نجده إلا في رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز خاصة وقد رواه إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فذكر أن ذلك كان في فتح مكة وأنهم شكوا إليه العزبة فرخص لهم فيها ومحال أن يشكوا إليه العزبة في حجة الوداع لأنهم كانوا حجوا بالنساء وكان تزويج النساء بمكة يمكنهم ولم يكونوا حينئذ كما كانوا في الغزوات المتقدمة[3]».

وقال ابن حجر في الفتح « وأما حجة الوداع فالذي يظهر انه وقع فيها النهي مجردا إن ثبت الخبر في ذلك لأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة وإلا فمخرج حديث سبرة راويه هو من طريق ابنه الربيع عنه وقد اختلف عليه في تعيينها والحديث واحد في قصة واحدة ، فتعين الترجيح والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح فتعين المصير إليها والله أعلم[4]».

وقال الشوكاني في النيل«وأما النهي عنها في حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة والرواية عنه بأن النهي في يوم الفتح أصح وأشهر[5]». وقال «لم يقع منه e إذن بالاستمتاع[6]».

وقال ابن القيم في الزاد «واختلف في الوقت الذي حرمت فيه المتعة - إلى أن قال - والرابع : انه عام حجة الوداع وهو وهم من بعض الرواة سافر وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع كما سافر وهم معاوية

---

[1] فتح الباري ٩/ ٧٤

[2] صحيح مسلم بشرح النووي المجلد الثالث ٩/ ١٨٠

[3] تفسير القرطبي ٥/ ١٣١

[4] فتح الباري ٩/٧٦

[5] نيل الأوطار ٣/ ١٣٧

[6] المصدر السابق

من عمرة الجعرانة إلى حجة الوداع حيث قال : قصرت عن رسول الله e ، وسفر الوهم من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان ومن واقعة إلى واقعة كثيرا ما يعرض للحفاظ فمن دونهم[1]».

من ذلك نلخص «إن الصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين ، وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة[2] ».

وسوف يجد القارئ الكريم جدولا يبين أزمنة ورواة هذه الأحاديث وموطن تحريم المتعة.

[1] زاد المعاد ٤٥٩/٢

[2] انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٨١/٣، وانظر تفسير الألوسي ٧/٥

اسم الغزوة	راوي الحديث	متن الحديث	التخريج	درجة الحديث	التاريخ
١ - خيبر	علي بن أبي طالب	إن رسول الله r نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية	البخاري ،مسلم ، مالك ،الحميدي ،أحمد ،الدارمي ،ابن ماجة ،الترمذي والنسائي	صحيح	محرم ٧ هـ
٢ - عمرة القضاء	الحسن البصري	إنما كانت المتعة من النساء ثلاثة أيام ولم يكن قبل ذلك ولا بعده	سعيد بن منصور ومصنف عبد الرزاق	ضعيف من مراسيل الحسن	ذي القعدة ٧ هـ
٣ - فتح مكة	سبرة بن معبد الجهني	نهى رسول الله r عن نكاح المتعة عام الفتح	مسلم ،الحميدي ،الدارمي ،أبو داود ،النسائي ،أحمد ، الطحاوي ، سعيد و ابن أبي شيبة	صحيح	رمضان ٨ هـ
٤ -أوطاوس	سلمة بن الأكوع	رخص رسول الله r عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها	مسلم ،أحمد ،الطحاوي ،ابن أبي شيبة ،الدارقطني ،الطيالسي و البيهقي	صحيح	٨ هـ
٥ - حنين	علي بن أبي طالب	نهى رسول الله r يوم حنين عن متعة النساء	النسائي والدارقطني	ضعيف تفرد به عبد الوهاب الثقفي	٨ هـ
٦ -تبوك	أ - علي بن أبي طالب	نهى رسول الله r عن المتعة في تبوك	الدارقطني	ضعيف لتفرد اسحاق بن راشد عن الزهري	٩ رجب هـ

اسم الغزوة	راوي الحديث	متن الحديث	التخريج	درجة الحديث	التاريخ
٦-تبوك	ب- أبو هريرة	قال رسول الله r : حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث	الدارقطني ،الطحاوي والبيهقي	ضعيف لوجود مؤمل بن إسماعيل	٩ رجب هـ
٦-تبوك	ج- جابر بن عبد الله	خرجنا ومعنا النساء اللاتي استمتعنا بهن حتى أتينا ثنية الركاب فقلنا يا رسول الله هؤلاء النسوة اللاتي استمتعنا بهن فقال رسول الله r هن حرام إلى يوم القيامة	الطبراني	ضعيف لضعف راويه صدقة بن عبد الله	٩ رجب هـ

اسم الغزوة	راوي الحديث	متن الحديث	التخريج	درجة الحديث	التاريخ
٦-تبوك	د- جابر بن عبد الله	خرجنا مع رسول الله r إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جئن نسوة فذكرنا تمتعنا وهن يجلن في رحالنا أو قال يطفن في رحالنا فجاءنا رسول الله r فنظر إليهن فقال من هؤلاء النسوة فقلنا يا رسول الله نسوة تمتعنا منهن قال فغضب رسول الله r حتى احمرت وجنتاه وتغير لونه واشتد غضبه وقام فينا خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم نهى عن المتعة	الحازمي	ضعيف جدا لضعف عباد بن كثير الثقفي	٩ رجب هـ
٧- حجة الوداع	أ- سبرة بن معبد	خرجنا مع رسول الله r في حجة الوداع .....فتزوجتها فمكثت عندها ...ثم غدوت إلى رسول الله r قائم بين الركن والباب وهو يقول : أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع ألا وان الله حرمها إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا	أحمد ،الحميدي ،الدارمي ،ابن ماجة وعبد الرزاق	ضعيف وهم من عبد العزيز بن عمر	—
٧- حجة الوداع	ب- سبرة بن معبد	كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة اشهد على أبي انه حدث إن رسول الله r نهى عنها في حجة الوداع .	أبو داود وأحمد	ضعيف شاذ تفرد به إسماعيل بن أمية عن الزهري	—

وأما قول الفكيكي « إن رواية جعفر بن محمد الصادق وهي عن البيهقي هذا مكذوب عليه بلا ريب ، فإن شيعته أعرف برأيه وأنه يرى إباحة المتعة وبقاء مشروعيتها ».

فراجع الفصل الثالث ،ففيه تفصيل وبيان ذلك .

وفي ص ١٠٨ حتى ١١٢أورد الفكيكي تحت عنوان« اتفاق الطرفين على وقوع التحريم في عهد الخليفة عمر» بعض الأحاديث المكررة كحديث الطبري والثعلبي عن الحكم بن عتيبة وحديث جابر عن أبي نضرة عند مسلم وحديث ابن عمر لما سأله رجلا من أهل الشام عن **متعة النساء !!**

لنورد حججه الساقطة كما ذكرها .قال : لقد مر فيما تقدم أن بعض الروايات أيدت أن النهي عن النكاح المؤجل وقع في زمن الخليفة الثاني وأن الأخبار التي جاءت في سبيل تعزيزها قد تجاوزت حد التواتر وكلها من طريق ثقات الرواة المعتمد على ثقتهم والمتفق على عدالتهم من جانب الفريقين وزيادة في الإيضاح والتنوير نورد الآن ما اتفق عليه الطرفان من الأخبار وكذلك نثبت أصل ما اختلفا فيه حول حقيقة أمر المنع الواقع من لدن أبي حفص (رض) مع زبدة تأويله لكل منهما وإلى القارئ تفصيل ذلك:

أولا : أخرج مسلم في باب المتعة بالحج والعمرة من صحيحة بالإسناد إلى أبي نضرة قال : كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها فذكرت ذلك لجابر فقال على يدي دار الحديث ، تمتعنا مع رسول الله (ص) فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء فأتموا الحج والعمرة وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة .

ثانياً : قال الإمام القوشجى متكلم الاشاعرة وحكيمهم في أواخر مبحث الإمامة من شرح كتاب التجريد في علم الكلام أن عمر (رض) قال وهو على المنبر أيها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله (ص) وأنا أنهى عنهن وأحرمهن وأعاقب عليهن متعة النساء ومتعة الحج وحي على خير العمل إلا أن الإمام القوشجي أفاد إنما صدر ذلك من عمر (عن تأويل واجتهاد) .

ثالثاً : واخرج مسلم أيضاً عن أبي نضرة قال : كنت عند جابر بن عبد الله الأنصاري فأتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما .

رابعاً : أخرج الإمامان الطبري والثعلبي عند بلوغهما في تفسيرهما الكبيرين إلى آية المتعة بالإسناد إلى

على قال : لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي .

خامساً : قال ابن عباس ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد (ص) لولا نهى عمر ما احتاج إلى الزنى إلاّ شقي أي إلا قليل من الناس .

سادساً : إن رجلا من أهل الشام سأل ابن عمر (رض) عن **متعة النساء** فقال هي حلال فقال أن أباك قد نهى عنها فقال ابن عمر (رض) أرأيت أن كان أبي ينهى عنها وصنعها رسول الله (ص) أنترك السنة ونتبع قول أبي . (أخرجه الترمذي في صحيحه)

سابعاً : ذكر الراغب الأصفهاني في كتابه المحاضرات وهو

كما علمت مما تقدم من عظماء علماء أهل السنة والجماعة ما يأتى :وماذكره الراغب الاصفهاني في كتابه المحاضرات سئل يحيى بن أكثم شيخاً من أهل البصرة فقال له بمن اقتديت في جواز المتعة فقال بعمر بن الخطاب (رض) فقال له كيف وعمر كان من أشد الناس فيها ؟ قال : نعم صح الحديث عنه أنه صعد المنبر فقال : أيها الناس « متعتان أحلهما الله ورسوله لكم وأنا أحرمهما عليكم وأعاقب عليهما » فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه .وما نقله الرازي في تفسيره هذه الرواية « متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما » وهي كما ترى أصح من رواية شيخ أهل البصرة حيث اتفق الجميع على القطع بصحتها و إنها رويت على هذا الشكل والصورة في كافة كتب التفسير والفقة والحديث :

هذا وان الإمام الرازي كان أكثر من غيره تعليلاً للأمر الصادر من قبل عمر بن الخطاب بمنع المتعتين متعة الحج والنساء ويحسن بنا أن ننقل هنا تعليله بحروفه كما جاء في الجزء الثالث من تفسيره .

ذكر هذا الكلام (يعني عمر) في خطبة في مجمع الصحابة وما أنكر عليه أحد فالحال ههنا لا يخلو إما أن يقال أنهم كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكتوا أو كانوا عالمين بأنها مباحة ولكنهم سكتوا على سبيل المداهنة أو ما عرفوا إباحتها ولا حرمتها فسكتوا لكونهم متوقفين في ذلك والأول هو المطلوب . والثاني يوجب تكفير عمر وتكفير الصحابة لأن من علم أن النبي (ص) حكم بإباحة المتعة ثم قال أنها محرمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله ومن صدقة عليه مع علمه بكونه مخطئاً كافراً كان كافراً أيضاً وهذا يقتضي تكفير الأمة وهو على ضد قوله تعالى ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ .

والثالث وهو إنهم كانوا عالمين بكون المتعة مباحة أو محظورة فلهذا سكتوا فهذا أيضاً باطل لأن المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنكاح واحتياج الناس إلى معرفة الحال في كل واحد منهما عام في حق الكل ومثل هذا يمنع أن يبقى مخفياً بل يجب أن يشتهر العلم به فكما أن الكل كانوا عالمين بأن النكاح مباح وأن إباحته غير منسوخة وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك ولما بطل هذان القسمان ثبت أن الصحابة إنما سكتوا عن الإنكار على عمر (رض) لأنهم كانوا عالمين بأن المتعة صارت منسوخة في الإسلام .

ثم قال الرازي (ره) أن عمر أضاف النهى إلى نفسه كان مراده أن المتعة كانت مباحة في شرع الرسول (ص) وأنا انهى عنها لما ثبت عندي أنه (ص) نسخها وعلى هذا التقدير يصير هذا الكلام حجة لنا في مطلوباً والله أعلم .

ومن المثبتين إن النهى حصل في عهد عمر (رض) أحد علماء مصر المعاصرين وهو صاحب فجر الإسلام وضحاه أحمد أمين فإنه ذكر في صفحة ٢٥٨ . ٢٥٩ من الضحى الجزء الثالث : وقد أكد عمر بن الخطاب تحريمها في خلافته وأخذ الناس بتحريمها أخذاً شديداً . ثم أردف قوله هذا بقوله :وقد أصاب عمر وجه الصواب بإدراكه أن لا كبير فرق بين متعة وزنى.

كما أورد الفكيكي نفس الحجج الواهية ص١٣٢ تحت عنوان « إثبات أن الناهي عن المتعة هو عمر » كحديث عمران و أبي موسى وابن عمر الموجود في جامع الترمذي وابن عباس وحديث جابر وعروة بن الزبير والحكم بن عتيبة وابن جريج عن عطاء .

والجواب من وجوه

أولا: الكذبة الكبرى قوله « اتفاق الطرفين على وقوع التحريم في عهد الخليفة عمر» .

فأين هذا الاتفاق ومتى هذا الاتفاق ؟ وأحسب هذه الفرية مثل فريته على علماء الإسلام بقوله «والمراد على إجماع أمة التوحيد بالاستمتاع المذكور في هذه الآية نكاح المتعة »

فدائماً يدعي أن هناك إجماع ! ولكن أين هذا الإجماع ؟ لاشك إنه موجود في حجرات مخه !

ثانياً : قلنا للمرة المائة إن حديث الطبري أو الثعلبي عن الحكم أثر ضعيف منقطع ،لأن الحكم لم يدرك علياً رضي الله عنه فكيف يروي عنه ؟

وأما حديث جابر عن أبي نضرة فقد تم شرحه .

وأما حديث ابن عمر .فلماذا هذا الكذب يا فقيه المتعة على ابن عمر ؟

يورد هذا الفقيه تحت عنوان« اتفاق الطرفين على وقوع التحريم في عهد الخليفة عمر»و يفتري بقوله «حديث ابن عمر لما سأله رجلاً من أهل الشام عن **متعة النساء**»

فأين متعة الحج عن متعة النساء يا مروج المتعة ؟

و أما قوله أن من المثبتين أن النهى حصل في عهد عمر رضي الله عنه أحمد أمين .

فهذا من الكذب أيضاً فأحمد أمين لم يقل ذلك .سبحان الله انظروا إلى هذا الأديب المفتري كيف يكذب على أحمد أمين ثم يتكلم عن الطائفية ويتهم أحمد أمين بأنه فرق الأمة ،يقول ص٢٣ من كتابه ما نصه: لعلم القراء مبلغ معرفة الأستاذ أحمد أمين بتميز الخبيث من الطيب بفضل تتبعاته العلمية وبدرجة قيمة بحوثه التي ينقلها نقلاً دون أي بحث وتعليل وانصاف للحقائق الواقعية المحيطة به والملموسة بيده وعليه فهو لم يأت بشيء جديد يتناسب وشهرته العلمية ومكانته الأدبية إلا اللهم شيء واحد لا يحق لنا أن نغمطه فيه وهو ظهوره بهذا المظهر الجرئ لأثارة الأحقاد الخامدة وحش نيرانها في نفوس أبناء الفرق الاسلامية ونفخ جمرة البغضاء والشحناء بين السنة والشيعة من جديد بعد أن تلاشت في تضاعيف وطيات الأحقاب والدهور وأي جراة أعظم من هذه وهو ممن يعلم أن الأمة الإسلامية في عصرها الحاضر إلى السلام والوئام والتعاون والتضامن .

ألم تكذب على الأمة و تتهم الفاروق إنه حرم المتعة ، ألا تستحي من هذا الكذب !

فأحمد أمين لم يقل إن النهى حصل في عهد عمر. (بل قال كما اقتطفت جزء منه يا أيها الأديب الذي لا تعرف كلام العرب ولا الأدب العربي وتعيب جار الله أنه أعجمي لا يفقه لغة العرب) قال أحمد أمين وهذا نصه بالحرف الواحد «وقد **أكد** عمر بن الخطاب تحريمها في خلافته» .

والفرق واضح بين العبارتين ، بين عبارة صاحب الضحى « وقد أكد عمر تحريمها في خلافته » وبين أن تفتري قائلا «أن النهى حصل في عهد عمر ».

فالكل يفهم من عبارة أحمد أمين وإن لم يكن أديباً جاهلاً في اللغة أن المتعة حرمها رسول الله e ولكن عمر الآن يؤكد تحريمها وليس هو من يحرمها ،بدليل أن عمر نهى عن المتعة لنهي الرسول e عنها ما رواه البيهقي قال:ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله e عنها ألا وإني لا أوتي بأحد نكحها إلا رجمته!!

لنورد نص كلام أحمد أمين في ضحاه لنرى كيف يدلس و ويكذب قاضي المتعة على القراء الأفاضل.
قال بالحرف الواحد « وقد **أكدعمر** بن الخطاب تحريمها في خلافته ، وأخذ الناس بتحريمها أخذاً شديداً ، وروي عنه أنه قال لا أوتي برجل نكح امرأة إلا رجمته .ثم انقطع الخلاف بإجماع الأئمة الأربعة وفقهاء الأمصار على تحريمها ماعدا فقهاء الشيعة ، فقد حكى عن علي والباقر والصادق حلها ، فجرى من بعدهم على سننهم ...بل ربما كان من الأسباب التي حملت الشيعة على التمسك بالمتعة نهي عمر عنها **لما في نفوسهم من كراهية شديدة له** ولأعماله وآرائه . وبعد، فإن حكّمنا العقل في هذا النوع من النكاح لم نجده يفترق كثيرا عن الزنا ،وروي عن علي أنه قال لولا أن عمر نهى عن المتعة مازنى إلا شقي ،**وقد أصاب عمر وجه الصواب بإدراكه** أن لا كبير فرق بين متعة وزنا .ثم إن عد المتعة من باب استئجار بضع المرأة شناعة يمجها الذوق السليم ، وفيه تسهيل لعيشة الإباحة التي لا تتقيد لقيود ولا تتحمل عبء الزواج ، يضاف إلى ذلك ما يستتبعه نظام إباحة المتعة من فساد المرأة واستهتارها ، وكثرة الضحايا منهن ، فاستئجار المرأة أياما وتركها يعرضها لأشد أنواع الخطر وهذا ما حدث فعلا ، وضج بالشكوى منه عقلاء فارس .وإذا كان المثل الأعلى للأسرة زوجا واحدا ، و زوجة واحدة ، وعروة وثقى باقية أبدا في سعادة ينشأ في أحضانها الأبناء و البنات ، فما أبعد نكاح المتعة من هذا المثل . انتهى كلام أحمد أمين

نعم قد أصاب عمر رضي الله عنه وأرضاه وجه الصواب بإدراكه أن لا كبير فرق بين متعة الشيعة والزنا.
وقد وضعت جدولاً يبين الفرق بين متعة الشيعة والزنا في آخر المبحث بالأدلة والبراهين من شرع المجوزين ، لكي لا يقول قائل منهم أن المؤلف يكذب على الشيعة ويحملهم أقوال لم يتفوه بها !

إن كل عقلاء العالم وليس أهل السنة فقط ، كلهم مع قول الفاروق أنه لا يوجد فرق بين المتعة والزنا (حتى الأفرنج والديانات الوضعية الأخرى يضحكون على هذا السفاح المسمى متعة الشيعة!!

وأما قوله أن الراغب الاصفهاني من عظماء علماء أهل السنة والجماعة فهذا من الكذب . ولو فرض إنه من عظماء أو كبار العلماء ،فما فائدة كلامه إن لم يذكر سنده أو مصدره ؟

فأهل السنة لا يقدسون العظماء كما تفعلون مع أصحاب العمائم .وكما قال إمام دار الهجرة«كل منا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر » أي رسول الله **e** .

و أما ما ذكره الاصفهاني في كتابه المحاضرات عن شيخ من أهل البصرة (ولا ندري من هو هذا الشيخ المجهول وحتى لو عرفنا فالكل يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله e) فهذا من قبيل ما ذكره الراغب في محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء ص١٦٠ هذه القصة العجيبة والتي تصلح ذكرها للصغار عند النوم ، وإليك يا أخي الكريم نصها «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى عن النبي e أنه قال : الأكراد جيل الجن كشف عنهم الغطاء !وإنما سموا الأكراد لأن سليمان عليه السلام لما غزا الهند، سبى منهم ثمانين جارية وأسكنهم جزيرة، فخرجت الجن من البحر فواقعوهن، فحمل منهم أربعون جارية، فأخبر سليمان بذلك فأمر بأن يخرجن من الجزيرة إلى أرض فارس، فولدن أربعين غلاماً ، فلما كثروا أخذوا في الفساد وقطع الطرق، فشكوا ذلك إلى سليمان فقال: أكردوهم إلى الجبال! فسموا بذلك أكراداً ».

فما هو رأي السيد الفكيكي في هذه القصة العجيبة التي ذكرها الاصفهاني ..لاشك أنه يصدق كل ما يكتبه الاصفهاني ولا يطلب الإسناد لأنه معمم ! فتبا لمذهب يأخذ دينه و فقهه من كتب القصص والحكايات والنكت !!

فالقصة مكذوبة ودليل كذبها قول هذا المجهول« متعتان أحلهما الله ورسوله» فهذا بداية الكذب .لذلك تدارك الفكيكي بكذب هذه المقولة واعترف قائلاً «وما نقله الرازي في تفسيره هذه الرواية « متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما » وهي كما ترى أصح من رواية شيخ أهل البصرة حيث اتفق الجميع على القطع بصحتها » .

أتعجب كيف يلجأ إلى كتب غير معروفة وليست حجة على أهل السنة و يترك كتب الحديث عند الاحتجاج بالأحاديث أو الآثار ؟

لماذا يستشهد بما يذكره أمثال القوشجي ؟ و يترك كتب السنن ؟

إن أمر هؤلاء المتفقهة عجيب ، فعلى الرغم من عجزهم عن فهم خطبة عمر فإنهم يحرفون و يدلون قول عمر «متعتان كانتا على عهد رسول الله e و أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج[1]» .

[1] الانتصار ص١١١، الاستغاثة ص٤٤ ، منهاج الكرامة ٢٢٣/١ ، الحدائق الناضرة ٢٤/ ١١٤، جواهر الكلام ١٣٩/٣٠ - ١٤٠ ، الغدير ٦/ ٢١٣ ،الإسلام سبيل السعادة والسلام ص١٩٣ ، الروضة البهية ٢٨٣/٥.

فتارة يزعمون أن عمر خطب الناس قال «متعتان كانتا محللتين على عهد رسول الله وأنا انهي عنهما» وتارة أخرى يزعمون «متعتان كانتا على عهد رسول الله e حلالاً وأنا أنهي عنهما » .

وأخرى «متعتان كانتا على عهد رسول الله حلالين وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما ».

أو «ثلاث كنا على عهد رسول الله e أنا أنهي عنهن وأحرمهن وأعاقب عليهن وهي : متعة النساء ومتعة الحج وحى على غير العمل» .

وإلا فالرواية أخرجها البيهقي في سننه . قال عمر «متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ومتعة الحج[1] ».

وقد نقلوا هذه الخطبة بهذا النص الصحيح في كتبهم المذهبية [2]. بل ونقلها الفكيكي ص ٤٧ ولكن لكثرة أكاذيبه لا يدري ما يخرج من حجرات مخه ،لأن لا ذاكرة للكذاب!

فهل يا ترى كذب عمر في خطبته هذه ؟

ألم تكن متعتان على عهد رسول الله e ؟

وتوضيحاً ألم يتمتع صحابته e بأن حجوا ثم فسخوا في حجة الوداع ؟

ألم يتمتع بعضهم بالنساء قبل تحريمه e لمتعة النساء عام الفتح ؟

فهاتان المتعتان كانتا على عهد رسول الله e .

فأما متعة النساء فالنبي e نهى عنها ،وقد روى عمر بنفسه تحريم النبي e لها كما سبق , ولذا بادر عمر إلى تقريع و توعد من فعل المتعة , ووقوع مثل ذلك من هؤلاء على سبيل التفريط والهفوة إما جهلاً بتحريمها أو تجاهلاً عنه ، ومثل هذا لا يصدر من عمر إلا في حق غمار العامة وأفناء الناس الذين لا يصدر ما فعلوه عن نظر و اجتهاد .

---

[1] سنن البيهقي ٧/ ٢٠٦

[2] منهم المرتضى في كتابه الشافي ٤/١٩٦-١٩٧، و الحلي في كتابه المسمى نهج الحق وكشف الصدق ص٢٨١ حيث ناقض نفسه فيما افتراه في كتابه منهاج و الأميني في غديره ٦/ ٢١١. و كاشف الغطاء في كتابه أصل الشيعة ص١٠٤، و البحراني في حدائقه ٢٤/ ١١٦ وكشف عن كذبه ص١١٤، و مرتضى العسكري في مقدمة مرآة العقول للمجلسي ١/ ٢٠٠ و ٢٧٣ ، والجزائري في تفسيره قلائد الدرر ٣/ ٦٨ ، وعبد الله نعمة في كتابه روح التشيع ! ص٤٧٠ ،و محمد تقي الجواهري في كتابه الحلال والحرام ص ٢٩٠، و الخوئي في كتابه البيان ص٣٢٥

وأما متعة الحج فلما نهى عنها عمر لم يقره الصحابة على ذلك .وقد روى عمر بنفسه تحليل رسول الله e لمتعة الحج , قال رسول الله e : أتاني الليلة آت من ربي في هذا الوادي المبارك قل عمرة في حجة.

فنلخص مما سبق :

أولاً :إن الرسول e لم يحرم متعة الحج بل حرم متعة النساء ،ولكن عمر قرن المنسوخ بالثابت المستقر . فأما المنسوخ فهو متعة النساء .و أما الثابت المستقر فهو متعة الحج ،فإن قوله «كانتا »يدل بظاهره على استقرار ذلك في زمنه e ولم يستقر حتى مات إلا التمتع إلى الحج وهو الذي نطق به القرآن والسنة وقد روى عمر بنفسه تحليل رسول الله e لمتعة الحج كما يأتي.

ثانياً :إن هذا من باب التشريع وهو لا يحتمل ولا يجوز شرعاً . ومما يدل على ذلك قول عمر « أنهي عنهما » ولم يقل كما يفترون «أنا أحرمهما» .

فهذا بالنسبة الى متعة الحج الثابت المستقر.يقول ابن القيم « إجماع الأمة على أن متعة الحج غير محرمة بل إما واجبة أو أفضل الأساك على الإطلاق أو مستحبة أو جائزة و لا نعلم للأمة قولاً خامساً فيها التحريم [1] ».

عمر ينسب تحريم المتعة إلى النبي e صراحة

الفاروق عمر رضي الله عنه نسب التحريم إلى النبي e صراحة حينما صعد المنبر وأعلن حرمته، وحذر من العقاب عليه بعد هذا الإعلان.لم يكن ذلك إنشاءً ا من نفسه. وإنما أعلن ذلك بناءاً على ما جاء عن النبي e وهو جاء منصوصاً عليه في خطبته - كما رواها البيهقي و ابن ماجة .

أما البيهقي فقد روى من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال«صعد عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد **نهى** رسول الله e عنها ألا واني لا أوتي بأحد نكحها الا رجمته [2] ».

---

[1] الزاد ٢٠٦ /٢

[2] السنن الكبرى ٢٠٦/٧

عمر يطلب أربعة شهداء يشهدون أن رسول الله أحلها بعد أن حرمها

تمسك الفاروق بتحريم هذه الزواج مستنداً إلى الحديث النبوي الشريف الذي رواه ابن ماجة عن ابن عمر قال:لما ولى عمر بن الخطاب خطب الناسقائلاً إن رسول الله e أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لا أعلم أحدا يتمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة شهداء يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها.

ولم يأته اربعة شهود طوال خلافته وخلافة من بعده ليشهدوا بأن الرسول(ص) قد حللها بعد تحريمها! وهذا الأمر محير فعلاً ،فلم يستطيع أن يفسر لنا علماء الإمامية القدامى منهم والمعاصرين: لماذا عجز كل الصحابة والمسلمون الأولون عن الإتيان بأربعة شهود ليثتبوا عدم تحريمها ويدحضوا أمر الفاروق؟

وقد عرفنا بعضهم معارضاً قوياً لسياسة عمر في مواقف كثيرة و مسائل أقل أهمية من زواج المتعة، فمال الخطاب للحق و اعترف بخطأه ليس للصحابة فحسب وإنما لامرأة بسيطة جادلته وغلبته فاعترف بصحة رأيها أمام حشد من المسلمين، أخذ بقول المرأة دون أن يشعر بخجل أو وجل؟

ويؤكد المجلسي كبير علماء الإمامية في كتابه بحار الأنوار هذا النهي ومصدر الحديث هو أبو عبد الله وليس معاوية!!

عن الفضل قال: سمعت أبا عبدالله(ع) يقول: بلغ عمر أن أهل العراق يزعمون إ عمر حر م المتعة فأرسل فلاناً سماه، فقال: أخبرهم أني لم أحرمها، وليس لعمر أن يحرم ما أحل الله، ولكن عمر قد نهى عنها !!

ويلاحظ من هذا الحديث إن الشكوى بشأن تحريم المتعة لم تأت إلا من أهل العراق فقط وليس بقية الأمصار، مما يؤكد بأن المسلمين في بقية الولايات لم يكن لديهم أدنى شك في التحريم!

كما إن الخطاب أسرع بإرسال مندوباً عنه ليلبغهم بالنهي وليس التحريم. ولم يجادله العراقيون بأن لديهم أر بعة شهود يشهدون بأن رسول الله (ص) أحلها بعد أن حرمها،لذلك التزموا بالنهي ولم يسمع عنهم مخالفة الأمر[1].

[1] من مقالات علي الكاش

روى الدارقطني بسند حسن عن ابن عباس ان عمر نهى عن المتعة التي في النساء وقال : انما أحل الله ذلك للناس على عهد رسول الله e والنساء يومئذ قليل ثم حرم عليهم بعد فلا أقدر على أحد يفعل من ذلك شيئا فتحل به العقوبة [1].

فهذا ما قاله عمر رضي الله عنه وهذا معنى قوله« متعتان كانتا على عهد رسول الله e وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء و متعة الحج ».

وخلاصة القول أن الرازي قد ألزمهم بتكفيرهم الإمام علي رضي الله عنه إذا لم يكن النسخ طرأ على المتعة وسكت على عمر حين نهى عنها من عنده . وإلى يومنا هذا لم يستطيعوا حل هذا الإشكال وفك هذا الإلزام و لله الحمد.

ثالثاً :إن عمر مع علمه و زهده لا يرضى أن يقول قولاً يخالف قول رسول الله e فقد ثبت عنه في أخبار كثيرة أنه يقفوا فيها أثر رسول الله e و يطلب البينة على مايدّعى على رسول الله e .

ففي كتاب الخراج : قال رجل لعمر : اتق الله يا عمر وأكثر عليه فقال قائل : اسكت فقد أكثرت على أمير المؤمنين فقال عمر : دعه ، لا خير فيهم إن لم يقولوها لنا ولا خير فينا إن لم نقبل . وعمر كان إماماً اختص بالإعلان والتأديب ولم يكن بالذي يقدم على تحريم بغير دليل ، فلو تفرد بالنهي عنها ، لكان الصحابة قد أقدموا عليه يمسكون عنه[2] . ألا تراه يقول على المنبر «لا تغالوا في صدقات النساء» فلو كانت تكرمة لكان رسول الله e أولاكم بها ، فقالت امرأة : أعطانا الله ويمنعنا ابن الخطاب ، فقال عمر : وأين أعطاكن فقالت: بقوله ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٢٠) ﴾

فقال عمر «كل النساء أفقه من عمر حتى امرأة[3]».

و روي أن عمر قال يوماً على المنبر « أيها الناس استمعوا فقال سلمان : لا نسمع ، فقال عمر : ولم ذاك ، فقال سلمان : لأن الثياب لما قدمت من العراق ، وفرقتها علينا ثوباً وأخذت ثوبين لنفسك فقال

---

[1] الدارقطني ٢٥٨/٢

[2] الحاوي الكبير للماوردي ٣٣١/٩

[3] أخرجه البيهقي ٢٠٥/٧ وانظر نصب الراية ١٧٩/٣

عمر : أما هذا فثوبي وأما الآخر فاستعرته من ابني ثم دعى ابنه عبد الله ، وقال : أين ثوبك ، فقال : هو عليك ، فقال سلمان : قل الآن ما شئت يا أمير المؤمنين ».

فكيف يجوز اعتراضهم عليه في مثل هذه الأمور أن يمسكوا عنه في تحريم ما قد أحله رسول الله e فلا ينكرونه لولا اعترافهم بصحته ووفاقهم على تحريمه[1]».

رابعاً : إن أهل السنة متفقون على إن كل واحد من الناس يؤخذ من قوله و يترك إلا رسول الله e ، فإذا كان عمر أخطأ في مسألة فهم لا ينزهون عن الإقرار عن الخطأ إلا رسول الله[2]».

فما هي المتعة التي نهى عنها عمر ؟

تعريف متعة الحج

اختلف العلماء في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج .فقيل هي :

أ- فسخ الحج إلى العمرة.

ب- التمتع بمعنى الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج .

التمتع بمعنى فسخ الحج إلى العمرة

أما التمتع (بمعنى فسخ الحج إلى العمرة) فإن النبي e أمرهم بأن يفسخوا إحرامهم بالحج ويحرموا بالعمرة و إنما فعل بهم النبي e ذلك لأنهم كانوا يستعظمون فعل العمرة في أشهر الحج و يقولون : إذا عفا الأثر و بدأ الدبر و انسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر .

فأمرهم أن يفسخوا الحج و يجعلوها عمرة لتأكيد البيان وإظهار الإباحة . وإنما أبيحت للركب الذي كانوا مع رسول الله e ولم يكن ذلك إلا في تلك السنة فأنه أمرهم بالإحرام بالحج ثم أمرهم بفسخه إلى العمرة .

وقد اختلف العلماء فيه .هل هو خاص للصحابة تلك السنة أم باق لغيرهم إلى يوم القيامة ؟

فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر ليس خاصاً بل هو باق إلى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحجٍ و ليس معه هدى أن يقلب إحرامه عمرة و يتحلل بأعمالها .

---

[1] الحاوي ٣٣٢/٩

[2] مختصر منهاج السنة لابن تيمية ٢٢٤/١

وقال مالك و الشافعي و أبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف و الخلف هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها وإنما أمروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت علية الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج ،و مما يستدل به للجماهير حديث أبي ذر الذي أخرجه مسلم :كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد e خاصة - يعني فسخ الحج إلى العمرة .

التمتع بمعنى الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج

و أما التمتع بمعنى الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج ،فإن الناس كانوا في عهد أبي بكر وعمر لما رأوا في ذلك من السهولة صاروا يقتصروا على العمرة في الحج ويتركون سائر الأشهر لا يعتمرون فيها من أمصارهم فصار البيت يعرى عن العمار من أهل الأمصار في سائر الحول فأمرهم عمر بن الخطاب بما هو أكمل لهم بأن يعتمروا في غير أشهر الحج فيصير البيت مقصودا معمورا في أشهر الحج وغير أشهر الحج وعلم أن أتم الحج والعمرة أن ينشأ لهما سفر من الوطن كما كان النبي e يفعل حيث اعتمر قبل الحجة ثلاث عمر مفردات، فلم يرى عمر رضي الله عنه لتحصيل هذا الفضل والكمال لرغبته طريقا إلا أن ينهاهم عن الاعتمار مع الحج وإن كان جائزا فقد ينهي السلطان بعض رعيته عن أشياء من المباحات والمستحبات لتحصيل ما هو أفضل منها من غير أن يصير الحلال حراما .

قال يوسف بن ماهك : إنما نهى عمر عن متعة الحج من أهل البلد ليكون موسمين في عام فيصيب أهل مكة من منفعتهما .

وقال عروة بن الزبير : إنما كره عمر العمرة في أشهر الحج إرادة ألا يعطل البيت في غير أشهر الحج .

وقال ابن كثير: ولم يكن نهيه عن ذلك على وجه التحريم والحتم كما قدمنا وإنما كان ينهي عنها لتفرد عن الحج بسفر آخر ليكثر زيارة البيت[1]».

وأيضا : فخاف إذا تمتعوا بالعمرة إلى الحج إن يبقوا حلالا حتى يقفوا بعرفة محلين ثم يرجعوا محرمين كما بين ذلك في حديث أبي موسى الذي رواه أحمد في مسنده بإسناده عن أبي موسى الأشعري إن عمر قال : هي سنة رسول الله - يعني المتعة - ولكن أخشى أن يعرشوا بهن تحت الأراك ثم يحجوا حجاجا»[2].

---

[1] البداية والنهاية ٥-٦ /١٤١

[2] رواه أحمد في مسنده ٤٩/١

روى مسلم والنسائي و أحمد عن إبراهيم بن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك بعض فتياك فأنك ما تدري ماذا أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر رضي الله عنه قد علمت إن النبي e قد فعله وأصحابه ولكن كرهت إن يظلوا بهن معرسين في الأراك ثم يروحوا بالحج تقطر رؤوسهم .

وأخرج البيهقي من طريق عبيد بن عمير قال ، قال علي بن أبي طالب لعمر ابن الخطاب : أنهيت عن المتعة قال لا ولكني أردت زيارة البيت فقال علي من أفرد الحج فحسن ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه e .

عمر رضي الله عنه أراد اختيار الأفضل والترغيب فيه لا تحريم التمتع

فقد أراد عمر بنهيه عنها اختيار الأفضل والترغيب فيه لا تحريم التمتع وهو إفراد كل واحد منهما بسفر ينشئه له من بلده وهذا أفضل من القران والتمتع الخاص بدون سفرة أخرى وقد نص على ذلك أحمد وأبو حنيفة ومالك والشافعي وهذا هو الأفراد الذي فعله أبو بكر وعمر .

كذب دعواه اتفاق الطرفين على وقوع التحريم في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قال ابن القيم في الزاد « متعة الحج غير محرمة بل هي إما واجبة أو أفضل الإنساك على الإطلاق أو مستحبة أو جائزة و لا نعلم للأمةقولاً خامسا فيها التحريم ولكن لما رأى ابن عمر الكذابين يفترون على أبيه قال للسائل كما جاء في سنن الترمذي قال ابن عمر : أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله أأمر أبي أتبع أم أمر رسول الله فقال الرجل بل أمر رسول e .

ابن عمر يقول :إن كان عمر نهى عن ذلك فيبتغي فيه الخير يلتمس به تمام العمرة

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال : سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل له إنك تخالف أباك فقال : إن أبي لم يقل الذي تقولن : إنما قال : افردوا العمرة من الحج أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي و أراد أن يزار البيت في غير أشهر الحج فجعلتموها أنتم حراما و عاقبتم الناس عليها و قد أحلها الله عز و جل و عمل بها رسول الله r فإذا أكثروا عليه قال : أو كتاب الله أحق أن تتبعوا أم عمر[1]».

[1] مسند أحمد ٩٥/٢ ، المغني ٢٨١/٣

وفي رواية عن سالم بن عبد الله بن عمر فال : كان ابن عمر يفتي بالذي أنزل الله عز وجل من الرخصة بالتمتع وسن رسول الله e فيه فيقول ناس لابن عمر كيف تخالف أباك و قد نهى عن ذلك ؟ فيقول لهم عبد الله ويلكم ألا تتقون الله إن كان عمر نهى عن ذلك فيبتغي فيه الخير يلتمس به تمام الغفرِقم تحرمون ذلك وقد أحله الله و رسوله و عمل به رسول الله e أفرسول الله e أحق إن تتبعوا أم سنة عمر ؟ إن عمر لم يقل لكم إن العمرة في أشهر الحج حرام و لكنه قال أتم العمرة إن تفردها من أشهر الحج.فعمر لم يحرم متعة الحج .

نهي عمر رضي الله عنه عن متعة الحج إنما هو رأي رآه واختاره غير مستند إلى نص

ولما كان نهيه عن متعة الحج إنما هو رأي رآه واختاره غير مستند إلى نص كمتعة النساء لم يسلم له الصحابة ذلك حتى قال عمران بن حصين : نزلت آية المتعة - أي متعة الحج - في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله r ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء أي يقصد عمر .

ومع أن نهي عمر لم يكن على وجه التحريم والحتم وإنما كان ينهي عنها لتفرد عن الحج بسفر آخر ليكثر زيارة البيت رغم ذلك خالفه الصحابة وهذا يؤكد ما قلناه في بداية البحث أن عمر لو رام تحريم ما أحلّه رسول الله r لم يقره الصحابة عليه وفي ذلك يقول ابن تيمية : وعمر لما نهى عن المتعة خالفه غيره من الصحابة كعمران بن حصين وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وغيرهم.

وهذا بخلاف نهيه عن متعة النساء فان عليا وسائر الصحابة وافقوه على ذلك .

نهي عمر رضي الله عنه عن متعة النساء موافقا لسنة رسول الله r

وفي ذلك يقول البيهقي في السنن الكبرى عن المتعتين «ونحن لا نشك في كون المتعة على عهد رسول الله لكن وجدنا نهى نكاح المتعة عام الفتح بعد الإذن فيه ثم لم نجد أذن فيه بعد النهي عنه حتى مضى لسبيله r فكان نهي عمر بن الخطاب عن نكاح المتعة موافقا لسنة رسول الله r فأخذنا به و لم نجده e نهى عن متعة الحج في رواية صحيحة عنه ووجدنا في رواية عمر رضي الله عنهما دل على انه أحب أن يفصل بين الحج و العمرة ليكون أتم لهما فحملنا نهيه عن متعة الحج على التنزيه و على اختيار الإفراد على غيره لا على التحريم».

كذب دعواه أن الناهي عن المتعة هو عمر رضي الله عنه

ومما يدل على كذب دعوى الفكيكي أن عمر نهى عن المتعة لنهي الرسول e عنها ما رواه البيهقي من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : صعد عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله e عنها ألا وإني لا أوتي بأحد نكحها إلا رجمته[1] ».

وروى بسند حسن عن ابن عباس إن عمر نهى عن المتعة التي في النساء وقال : إنما أحل الله ذلك للناس على عهد رسول الله e والنساء يومئذ قليل ثم حرم عليهم بعد فلا أقدر على أحد يفعل من ذلكشيئاً فتحل به العقوبة[2] ».

و روى ابن ماجة عن ابن عمر قال لما ولى عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : إن رسول الله e أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا أعلم أحدا يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا إن يأتيني بأربعة شهداء يشهدون إن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها».

عمر رضي الله عنه نهى عن متعة النساء بإجماع الصحابة

فهذه الآثار تدل إن عمر إنما نهى عما نهى عنه رسول الله e ،وفي ذلك يقول الطحاوي في معاني السنن والآثار: فهذا عمر قد نهى عن متعة النساء بحضرة أصحاب رسول الله e فلم ينكر عليه وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك وفي إجماعهم على النهي في ذلك عنها دليل على نسخها وحجة[3] ».

رواية شيعية تقر أن عمر لم يحرم المتعة

ومما يدل أن عمر لم ينه عن المتعة، ما رواه المجوزون للمتعة عن أئمتهم المعصومين .

فعن أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن الفضل قال : سمعت أبا عبد الله يقول بلغ عمر إن أهل العراق يزعمون إن عمر حرم المتعة فأرسل فلانا قد سماه فقال : أخبرهم أني لم أحرمها وليس لعمر أن يحرم ما أحل الله ولكن عمر قد نهى عنه [4] ».

---

[1] السنن الكبرى ٢٠٦/٧

[2] الدارقطني ٢٥٨/٢

[3] معاني السنن والآثار٢٥٨/٢

[4] انظر الوسائل ١٤ / ٤٤١

فالسؤال الذي يطرح نفسه:من الذي نهى عن متعة النساء ؟ سؤال يحتاج إلى جواب .

روايات المبيحين تقول أن الله تعالى هو الذي حرمها على الناس وحللها على الشيعة الجعفرية !

تقول روايات المجوزين للمتعة ، إن الله تعالى هو الذي حرمها !!

فقد روى القمي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال : إن الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة[1]».

وروى الكليني عن محمد بن مسلم قال عن أبي جعفر في حديث قال : إن الله رأف بكم فجعل المتعة عوضا لكن من الأشربة».

فكيف يدعون و يكذبون أن عمر هو الذي حرم المتعة ؟

الحقيقة أن الكذابين والوضاعين من أتباع عقيدة المتعة يكذبون أكثر من ذلك على عمر لسبب معروف بينه أحمد أمين في ضحاه حيث قال« بل وربما كان من الأسباب التي حملت الشيعة على التمسك بالمتعة نهي عمر عنها لما في **نفوسهم من كراهية شديدة له** ولأعماله وآرائه[2]».

كذابي المتعةيخترعون أختاً وهمياً لعمر

لذلك شنوا عليهحرباً لا هوادة ،فاخترعوا لعمر رضي الله عنه أختاوهمياً كقصص ليلة و ألف ليلة فزعمواكذباً و زوراً كعادتهم أنعلياً تمتع بها فولدت ! فلذلك حرم عمر المتعة .

فمثلاً المجلسي يقول أن اسمها « **عفراء** »، و الطباطبائي يقول أن اسمها «**غفراء** »، والزنجاني يقول أن اسمها « **خضراء** ».

وإليك نص كلام المجلسي«أقول قد مر في كتاب الغيبة الخبر الطويل عن المفضل بن عمر في الرجعة وفيه إنه قال المفضل للصادق : يا مولاي المتعة قال : المتعة حلال فتمتع سائر المسلمون على عهد رسول الله e في الحج وأيام أبي بكر وأربع سنين في أيام عمر حتى دخل على أخته « **عفراء** » فوجد في حجرها طفلا يرضع من ثديها فنظر إلى درة اللبن في فم الطفل فأغضب وارعد وأزبد وأخذ الطفل من يدها وخرج حتى آتى المسجد ورقى المنبر قال : نادوا في الناس إن الصلاة جامعة وكان غير وقت صلاة فعلم الناس انه لأمر يريده عمر ، فحضروا فقال :معاشر الناس من المهاجرين والأنصار وأولاد قحطان

---

[1] الوسائل ٤٣٨/١٤ وانظر هذا الحديث في صحيح من لا يحضره الفقيه للبهبودي ص٢٨٨

[2] ضحى الإسلام ص٢٥٩

من منكم يحب أن يرى المحرمات عليه من النساء ولها مثل هذا الطفل ؟ قد خرج من أحشائها وهو يرضع على ثديها وهي غيرمتبّعلة ؟فقال بعض القوم : ما نحب هذا ، فقال: ألستم تعلمون أن أختي عفراء بنت حنتمة أمي وأبي الخطاب غير مبتعلة ؟ قالوا : بلى ، قال : فإني دخلت عليها في هذه الساعة فوجدت هذا الطفل في حجرها ، فناشدتها أنى لك هذا ؟ فقالت : تمتعت . فاعلموا سائر الناس إن هذه المتعة التي كانت حلالا للمسلمين في عهد رسول الله e قد رأيت تحريمها ، فمن أبى ضربت جنبيه بالسوط . فلم يكن في القوم منكر قوله ، ولا راد عليه ، ولا قائل : لا يأتي رسول بعد رسول الله ، وكتاب بعد كتاب الله ، لا نقبل خلافك على الله وعلى رسوله وكتابه ، بل سلمواورضوا[1]».

بينما ذكر نعمة الجزائري سبب آخر لتحريم عمر لمتعة الشيعة ، فقال ما نصه «يحكى في سبب تحريم عمر لمتعة النساء انه قد طلب أمير المؤمنين إلى منزله ليلة فلما مضى من الليل جانب طلب منه أن ينام عنده فنام ، فلما أصبح الصبح خرج عمر من داخل بيته معترضا على أمير المؤمنين بأنك قلت انه لا ينبغي للمؤمن إن يبيت ليلة عزبا إذا كان في البلد وها أنت هذه الليلة بت عزبا ، فقال أمير المؤمنين وما يدريك إنني بت عزبا وأنا هذه الليلة قد تمتعت بأختك فلانة ، فأسرها في قلبه حتى تمكن من التحريم فحرمها[2]».

وذكر الطباطبائي « إن سبب تحريم عمر لمتعة النساء أن رأى عمر عند أخته « غفراء» طفلا[3].

بينما إبراهيم الزنجاني زعم أن اسمها «خضراء» [4].

و الجواب

إن الذي يتصفح كتب التراجم جميعها بلا استثناء التي ترجمت لعمر رضي الله عنه لا يجدذكراً لهذه الأخت التي اخترعها مشايخ شريعة المتعة،لا الخضراء ولا الزرقاء ويحسن أن نورد هنا ما قاله علمائهم الذين طبعوا هذا الكتاب « البحار » وهم من مؤسسة الوفاء، لكي ينكشف أكاذيبهم المألوفة للجميع. قالوا في هامش الصفحة التي أورد فيها المجلسي هذه الفرية ص٣٠٣ ما نصه«لم يكن للخطاب بن نفيل سوى عمر بن الخطاب و صفية و أمهم حنتمة ابنة هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم و زيد بن

[1] بحار الأنوار ٥٣/٢٨-٢٩

[2] الأنوار النعمانية ٢/٣٢٠

[3] المصدر السابق الهامش

[4] حدائق الأنس ص٢١١

الخطاب و أمه أسماء بنت وهب بن حبيب من بني أسد بن خزيمة و لم يذكر النسابون في ولد الخطاب بنتا اسمها **عفراء !** و احتمال أن تكون هي إحدى البنتين لا يمكن لأنهما كانتا متزوجتين ، أما صفية فقد كانت زوجة سفيان بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، فولدت الأسود و هبار قتل يوم مؤتة و عمر ، هاجر إلى الحبشة و عبيد الله قتل يوم اليرموك و عبد الله و هؤلاء كلهم أمهم صفية بنت الخطاب وورد في الاستيعاب ج٢ص ٧٤٣ : إنها كانت زوجة قدامة بن مظعون و لا مانع من ذلك إذا كان قد خلف عليها أحدهما بعد الآخر .وأما أميمة وكانت من المهاجرات وقد أسلمت قبل عمر و هي التي كان عمر بعذبها على الإسلام و تكنى بأم جميل تزوجها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - أحد العشرة المبشرة فيما يروون - فأولدها عبد الرحمن الأكبر الشاعر ...فأين عفراء التي لم يعلم لها عمر زوج ! ولا المسلمون من هاتين الأختين اللتين ذكر المؤرخون و النسابون انهما كانتا متزوجتين و لهما أولاد ؟ و لزيادة الإيضاح راجع أنساب العرب لابن حزم ص١٥١ و نسب قريش ص٣٤٧و ص ٣٦٦ وغيرهما من كتب التاريخ و الأنساب ». انتهى كلام مؤسسة الوفاء .

فأين «عفراء» أو «غفراء » أو « خضراء » التي لم يعلم لها عمر زوج ولا علي و لا المسلمون يا أصحاب عقيدة و شريعة المتعة ؟!

و الحقيقة إنهم ما وضعوا مثل هذه الأكاذيب إلاانتقاماً من عمر لأنه تزوج بنت علي أم كلثوم فلم يعجبهم هذا الزواج والترابط الأسري، فأرادوا أن ينتقموا منه بأنعلياً كذلك نكح أخت عمر ولكن متعة . لذلك وضع الخطابي المفضل بن عمر رواية أخرى غير هذه الرواية المكذوبة الآتية على لسان جعفر الصادق ليبطل زواج عمر من أم كلثوم .فقد زعم هذا الراوي المتهافت أن عمر لم يتزوج أم كلثوم حقيقة وإنما نكح ابنته التي تمثلت بهيئة أم كلثوم وأنه خشى الفضيحة من جراء ذلك و كتم الخبر عن الصحابة[١].بل زعموا أن عمر نفسه كان يتمتع بالنساء[٢]».

وفي ذلك يقول أحمد أمين في ضحاه :ربما كان من الأسباب التي حملت الشيعة على التمسك بالمتعة نهي عمر عنها **لما في نفوسهم من كراهية شديدة له** ولأعماله وآرائه [٣].

---

[١] الهفت الشريف ص٦٠-٦٤

[٢] مؤتمر علماء بغداد ص٤٦

[٣] ضحى الإسلام ص٢٥٩

هذا ما بعض ما افتراه هؤلاء القوم في حق عمر على لسان الأئمة .أما أمير المؤمنين علي ، فقد قال في حق عمر غير هذا الكذب ، قال رضي الله عنه في أصح كتاب عندهم أي نهج البلاغة -كما ذكر ذلك الخميني في وصيته -« لله بلاء فلان فقد قوم الأود وداوى العمد خلف الفتنة وأقام السنة ، ذهب نقي الثوب قليل العيب أصاب خيرها وسبق شرها أدى إلى الله طاعته وأتقاه بحقه رحل وتركهم في طرق متشعبة لا يهتدي فيها الضال ولا يستيقن المهتدي[1] » .

فقولهم في واد وقول أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه في واد آخر .

فخلاصة القول أن عمر لم يحرم المتعتين لا متعة الحج ولا متعة النساء .و الحقيقة إن أئمة الشيعة هم اللذين اجتهدوا في المتعتين ، فوضعوا تشريع نكاح المتعة وما عليها من مدة وعدة وعدد وأجر كما مر تفصيل ذلك، و شرعوا بدعة طواف النساء في متعة الحج .

أئمة الشيعة يشرعون أحكام المتعتين

ففي فقه الرضا «واعلم إنك إذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء إلا الطيب والنساء وإذا طفت طواف الحج حل لك كل شيء إلا النساء وإذا طفت **طواف النساء** حل لك كل شيء إلا الصيد فانه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم[2]».

وعن أبي عبد الله قال : «قلت له رجل نسى طواف النساء حتى رجع إلى أهله فقال يأمر بأن يقضي عنه إن لم يحج فإنه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت [3].

وعن أبي الحسن في قوله عز وجل ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾ قال طواف الفريضة **طواف النساء**[4]».

سفينة نوح طافت حول الكعبة طواف النساء !!

نورد هذه الرواية عن طواف سفينة نوح طواف النساء! لكي لا يقولوا إن المؤلف يفتري علينا.

فعن أبي الحسن إن سفينة نوح كانت مأمورة طافت بالبيت حيث غرقت الأرض ثم أتت منى في أيامها ثم رجعت السفينة وكانت مأمورة فطافت بالبيت **طواف النساء**[5]».

---

[1] نهج البلاغة ص٤٩٨

[2] مستدرك الوسائل للنوري ١٠/١٣٨-١٣٩

[3] صحيح من لا يحضره الفقيه للبهبودي ص١٤٦

[4] مرآة العقول للمجلسي ١٨/٢٠٢

[5] الوافي للكاشاني ٨/١٥٩

و قال جواد مغنية ما نصه «والشيعة يوافقون السنة على أن هذه الأطوفة مشروعة -أي يقصد طواف الإفاضة أو الزيارة وطواف الوداع وطواف القدوم -و إن الثاني وهو طواف الزيارة ركن من أركان الحج ويبطل بتركه و إن الأول وهو طواف القدوم مستحب يجوز تركه أما الطواف الثالث وهو طواف الوداع فيوافقون فيه المالكية في إنه مستحب لا يجب بتركه شيء **ولكنهم زادوا طوافا آخر على الثلاثة وهو طواف النساء** وقالوا بوجوبه وعدم تركه في العمرة المفردة وفي الحج بشتى أنواعهتمتعاً كان أوقراناً أو إفراداً ولم يجيزوا تركه إلا في عمرة التمتع اكتفاء بطواف النساء الذي يشمل عليه حج التمتع . وبكلمة إن السنة قالوا : ليس بعد طواف الحج طواف واجب و إن النساء تحل به وقال الشيعة بل يجب على الناسك بعد أن يطوف طواف الحج أن يسعى ثم يطوف ثانية وهذا الطواف الثاني هو بالذات طواف النساء وقالواأيضاً : إذا ترك الناسك هذا الطواف **حرمت عليه النساء حتى العقد** إن كان رجلا وحرم عليها الرجال إن كانت امرأة إلى أن يفعله الحاج بنفسه أو يستنيب من يطوف عنه ولو مات قبل أن يؤديه أو يستنيب أداه عنه وليه بعد الموت بل قالوا : لو حج **الصبي المميز ولم يأت بطواف النساء ولوسهواً أوجهلاً فلا تحل له النساء بعد البلوغ ولا العقد عليهن** حتى يؤدي أو يستنيب .وبالجملة إن الشيعة **يوجبون** على من يحج حج التمتع ثلاثة أطوفة : الأول للعمرة وهو ركن منها والثاني للحج وهو ركن منه والثالث **للنساء** وهو جزء واجب وليس بركن أشبه بالفاتحة بالنسبة إلى الصلاة أما السنة فيوافقون الشيعة في جميع ذلك إلا في طواف النساء فإنهم **ينكرونه**[1]».

فلماذا لا ينكرون على أئمتهم تشريعهم لطواف النساء في الحج حيث لم يفعله النبي **e** في حجة الوداع كما رواه مسلم في صحيحه في باب صفة حجة النبي **e** بسند آل البيت أي جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر عن جابر رضي الله عنه[2] » .

فقد عقد الحر العاملي في وسائله من كتاب الحج بابا سماه « باب **وجوب طواف النساء** على الرجل والمرأة والخصي وغيرهم الا في عمرة التمتع ، وتحريم الاستمتاع على المحرم قبله ».

أخرج الكليني في الكافي عن ابن يقطين قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء ؟ قال : نعم عليهم الطواف كلهم.

---

[1] الفقه على المذاهب الخمسة ص٢٣٠-٢٣١

[2] انظر صفة حجة النبي **e** في صحيح مسلم برواية جعفر بن محمد عن أبيه محمد الباقر ٨/١٧٠-١٩٤

و عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (ع) : لولا ما من الله عزّ وجلّ على الناس من طواف النساء لرجع الرجل إلى أهله وليس يحل له أهله.

أليس سن هذا الطواف من البدع في الدين ، والنبي e قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

كما روى ذلك الفريقين [1].

فالأصل المعتمد في حج أهل الإسلام حديث جابر رضي الله عنه الذي يفصّل حجة رسول الله e وهي مروي من طريق جعفر الصادق عن أبيه الباقر . أي أن أهل السنة في كل سنة يتعبدون لله في حجهم على رواية رواها الإمام جعفر الصادق عن جده رسول الله e وليس فيها بدعة طواف النساء!

أين هذا الطواف الذي يجب على الناسك بعد أن يطوف طواف الحج أن يسعى ثم يطوف ثانية ؟!

فأين هذا الطواف الذي لا يحل للرجل النساء قبله ولا يحل للنساء الرجل قبله في صفة حجة النبي بسند الباقر والصادق ؟

أليس يحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة أشياء : رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة مع السعي للمتمتع أو للقارن والمفرد إذا لم يسعيا بعد طواف القدوم ؟

أليس من فعل اثنين من هذه الأشياء حل له كل شيء إلا النساء ، ومن فعل الثلاثة وهو التحلل الأكبر حل كل شيء حتى النساء ، وهذا ما فعله النبي e في حجته .

فلماذا لا يأخذون بما شرعه رسول الله e لهم في الحج حيث قال عليه الصلاة والسلام : لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه[2]».

أليس هذا أقوى دليل على انحرافهم عن الكتاب و سنة المصطفى عليه أفضل الصلاة والتسليم؟!

وأما متعة النساء فإن أهل السنة لم يقولوا إن عمر هو الذي حرم المتعة ، بل إنهم يقولون أن الرسول e هو الذي أباحها وهو الذي حرّمها تحريماً أبدياً إلى يوم القيامة كما سبق ذكر أحاديث التحريم .

---

[1] عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قالا : كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار و عن محمد بن جمهور يرفعه قال : قال رسول الله e : إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه , فمن لم يفعل فعليه لعنة الله .راجع أصول الكافي ١/ ٥٤ كتاب فضل العلم باب البدع والرأي والمقائيس

[2] صحيح مسلم ٧٩/٤، سنن النسائي ٢٧٠/٥، مسند أحمد ٣٠١/٣و٣١٨، و انظر مستدرك الوسائل للنوري ٤٢٠/٩باب ٥٤ رواية (١١٢٣٧)

الفصل السادس: شبهات أئمة مذهب المجوين للمتعة

في هذا الفصل أتى السيد الفكيكي بأقوال ثلاثة من جهابذة علمائه كما يدعي ، وكان يكفيه أن يسوق هذه الأدلة المزعومة باختصار .ولكن لخلو جعبته من أدلة قوية ،أنقل في هذا البحث الشبهات التي ساقوها مع إنها شبهات مكرر ة ،لكي يتبين للقارئ الكريم مدى ضعف شبهاتهم في المتعة و إنها أوهى من بيت العنكبوت. وقد جمعت هذه الشبهات في كتاب سابق وهي حوالي عشرين شبهة وتعتبر من أقواها في موضوع المتعة [1].

فتحت عنوان أدلة أئمة مذهب المجوزين للمتعة أورد شبهات بعض علمائه في المتعة بقوله«والآن نسوق للقارئ الفهم ما جاء من طريق المحللين للنكاح المنقطع من الآراء والأسانيد والأخبار المفيدة على عدم وجود الناسخ لا في الكتاب ولا في السنة أما أقوال أئمة هذا المذهب حول مشروعيته فهي نفس الأقوال والروايات المتقدمة في الفصل الأول والثاني . لهذا لم نر لزوماً لتكرارها من جديد لأنها مثبتة في كتب الفريقين ومتفق عليها من قبل أئمة الطرفين» .

شبهات الطبرسي صاحب التفسير

قال الفكيكي ص١٦١« وها أننا نبدأ أولا بما أدلى به الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي وهو من أكابر علماء الإمامية وثقتهم في تفسيره الكبير الشهير بمجمع البيان الذي نال به ثقة علماء الأمصار على اختلاف مذاهبهم ونحلهم قال في تفسير آية﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾بعد أن أبان الوجه الذي ذهب إليه المخالف وقيل : أن المراد به نكاح المتعة وهو النكاح المنعقد بمهر معين إلى أجل معلوم عن ابن عباس والسدي وابن سعيد وجماعة من التابعين وهو مذهب أصحابنا الإمامية وهو الواضح لأن لفظ الاستمتاع والتمتع وان كان في الأصل واقعاً على الانتفاع والالتذاذ فقد صار بعرف الشرع مخصوصاً بهذا العقد المعين لاسيما إذا أضيف إلى النساء فعلى هذا يكون معناه فمتى عقدتم عليهن هذا العقد المسمى متعة فآتوهن أجورهن ويدل على ذلك أن الله علق وجوب إعطاء المهر

[1] راجع كتابنا تحريم المتعة من الكتاب والسنة مبحث شبهات المجوزين والرد عليها

بالاستمتاع وذلك يقتضى أن يكون معناه هذا العقد المخصوص دون الجماع والاستلذاذ لأن المهر لا يجب به .

ثم ذكر الإمام الطبرسي طيب الله روحه في مجمع البيان: وقد أورد الثعلبي في تفسيره باسناده عن شعبة بن الحكم بن عيينة قال سألته (أي سأل الحكم) عن هذه الآية . فما استمتعتم به منهن . أمنسوخة هي ؟ قال الحكم : قال علي بن أبي طالب لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي ومما سطره الإمام الطبرسي أيضاً .

ومما يدل أيضاً على أن لفظ الاستمتاع في الآية لا يجوز أن يكون المراد به الانتفاع والجماع أنه لو كان كذلك لوجب أن لا يلزم شيء من المهر من لا ينتفع من المرأة بشيء وقد علمنا أنه لو طلقها قبل الدخول لزما نصف المهر ولو كان المراد به النكاح الدائم لوجب للمرأة بحكم الآية جميع المهر بنفس العقد لأنه قال : فآتوهن أجورهن أي مهورهن ولا خلاف في أن ذلك غير واجب وإنما يجب الأجرة بكمالها بنفس العقد في نكاح المتعة ومما يمكن التعلق به في هذه المسألة الراوية المشهورة عن عمر بن الخطاب أنه قال : (متعتان كانتا على عهد رسول الله حلالاً انا انهي عنهما وأعاقب عليهما) فاخبر بأن هذه المتعة كانت على عهد رسول الله (ص) أضاف النهى عنها إلى نفسه لضرب من الرأي فلو كان النبي (ص) نسخها أو نهى عنها أو أباحها في وقت مخصوص دون غيره لأضاف التحريم إليه دون نفسه ،وأيضاً فانه بين متعة الحج ومتعة النساء في النهي ولا خلاف أن متعة الحج غير منسوخة ولا محرمة فوجب أن يكون حكم متعة النساء حكمها . وقوله ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ من قال أن المراد الانتفاع والجماع قال المراد به لا حرج ولا اثم عليكم فيما تراضيتم به زيادة مهر أو نقصانه أو حط او ابراء أو تأخير . وقال السدي معناه لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من استئناف عقد آخر بعد انقضاء مدة الأجل المضروب في عقد المتعة يزيدها الرجل في الأجر وتزيده في المدة وهذا قول الإمامية وتظاهرت به الروايات عن أئمتهم ... ألخ (انتهى شرح الطبرسي) .

والجواب من وجوه

قوله إن«لفظ الاستمتاع والتمتع وإن كان في الأصل واقعاً على الانتفاع والالتذاذ فقد صار بعرف الشرع مخصوصاً بهذا العقد المعين لاسيما إذا أضيف إلى النساء » قول ينم عن جهل صاحبه لوجوه:

أولاً : الاستمتاع هو مصدر استمتع المذكور في الآية ، ومعناه التلذذ ، والمتعة : اسم مصدر ، وجعلت علماً على النكاح المؤقت ، فمتى كانا شيئاً واحداً ؟

ثانياً : اللفظ إذا دار بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية ،فإن التفسير الصحيح هو الذى يحمل اللفظ على حقيقته الشرعية ؛ لأن الشرع قد نقل هذا اللفظ من معناه اللغوى إلى معنى شرعى جديد فوجب التزامه ، وذلك كألفاظ الصلاة والزكاة والوضوء وغيرها ، فلهذه الألفاظ معان فى اللغة واصطلاحات أو حقائقفى الشرع ، وعلى المفسر حينئذٍ تقديم الحقيقة الشرعية لأن القرآن جاء مقرراً للشرع.

هذا ما قرره العلماء ، قال الماوردى: إذا كان أحد المعنيين مستعملاً فىاللغة والآخر مستعملاً فى الشرع ، فيكون حمله على المعنى الشرعى أولى من حمله على المعنى اللغوى لأن الشرع ناقل. لكن إن دل دليل على إرادة الحقيقة اللغوية فالنزوع إليها لازم وذلك كلفظ الصلاة فى قوله سبحانه: ﴿**وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم**﴾ فالمراد هنا أصل المعنى اللغوى للصلاة ، أى: ادع لهم ، والدليل هنا هو حديث عبدالله بن أبى أوفى فى الصحيح : قال: كان النبى **e** إذا أتى بصدقة قوم صلى عليهم فأتاه أبى بصدقته ، فقال: اللهم صل على آل أبى أوفى.

والحاصل إن تقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية أثناء تعاملنا مع القرآن الكريم ، وكذلك السنة النبوية لأن القرآن والسنة هما المعبران عن لسان الشرع والشرع هو الذى وضع هذه الاصطلاحات فوجب المضى مع ما اصطلح عليه ، وكما قالوا: لا مشاحة فى الاصطلاح. **لكن إذا قام دليل خاص على تقديم اللغوية فى محل معين يلزم كذلك المصير إليه والقول به.**

ثالثا: كلمة « الاستمتاع » ومشتقاتها قد وردت في القرآن ٧١ مرة في سور مختلفة[1] . ومعانيها وإن اختلفت راجعة الى أصل واحد ودائرة حول الانتفاع ولايستقيم معناها على اعتباره في «المتعة»موضوع البحث [1].

[1] أنظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم للمرحوم فؤاد عبد الباقي باب الميم ص ٨٣٣-٨٣٤ .

«فالاستمتاع » في اللغة الإنتفاع , وكل ما انتفع به فهو متاع , يقال : استمتع الرجل بولده , ويقال فيمن مات في زمان شبابه : لم يتمتع بشبابه قال تعالى في الأنعام ﴿ **ربنا استمتع بعضنا ببعض** ﴾ وقال تعالى في سورة الأحقاف ﴿ **أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا** ﴾ يعني تعجلتم بها وقال في سورة التوبة ﴿ **فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلاقِهِمْ** ﴾ يعني بحظكم ونصيبكم من الدنيا [٢]. فللفظ استمتع ورد في غير هذا الموضع ، ولم يرد به المتعة اتفاقاً !!

وقال تعالى في آية الاستمتاع ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ**﴾ **يعني** فمن تمتعتم به من المنكوحات أي فما استمتعتم به منهن من جماع (**لأن** السياق جميعه يتحدث عن الزواج فقوله تعالى يشير إلى الزواج حكماً فالضمير في به يعود على الزواج ولا يعود **على النساء**).

أنظر الفرق بين (فما استمتعتم به منهن و بين فما تمتعتم بهن)،فلم يقل الله تعالى (فما استمتعتم بهن أو فما تمتعتم بهن) كما يتقول هذا الأديب على الله تعالى !!

أي بمعنى آخر :إن الله تعالى لم يعبر في الآية الكريمة بلفظ المصدر« الاستمتاع » ولا بلفظ اسمه «المتعة» فهو سبحانه و تعالىلم يقل مثلاً «**فما نكحتم بالمتعة** »وإلا لما وجد خلاف ولكن عبر سبحانه و تعالى بلفظ الفعل فقال ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ**﴾ والفرق بينهما واضح والفعل يدور معناه على الالتذاذ والنفع كما في كتب اللغة وهو هنا بهذا المعنى ،وصرح أئمة اللغة بأن الفعل «استمتع » في هذا الموضع لا معنى له إلا ما ذكرنا والقول بأنه يدل على المتعة يدل على جهل بالعربية من القائل به و أهل اللسان أدرى .

ولو كان الله تعالى يريد نكاح المتعة لاستعمل لفظة «المتعة » التي جاءت في القرآن عدة مرات في غير النكاح ﴿ **وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى** ﴾

﴿ **ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (٣)**﴾

---

[١] الأصل في الأشياء الإباحة ولكن المتعة حرام ص٧٨-٨٠ .

[٢] التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازي ١٠/ ٤٠

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الأَنْعَامُ (١٢) ﴾

﴿ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ (٣٠)﴾

﴿ وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤٨)﴾

﴿ كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلاً إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ (٤٦)﴾

فهذا دليل قاطع أن لفظ « الاستمتاع » و« التمتع »لم يقتصر في عرف الشرع على هذا العقد المزعوم كما زعموا.

رابعاً :إن حقيقة « الاستمتاع » في القرآن الكريم وفي عرفه الاستعمالي لا تدل على «إنشاء عقد المتعة» أصلاً في أي موضع من آي القرآن ،ومن ذهب إلى أن المقصود بالاستمتاع هنا هو « إنشاء عقد المتعة» فعليه بالدليل وإلا كان تقولاً على الله تعالى ،لأن إنما يعبر القرآن عن إنشاء « العلاقة الزوجية الصحيحة الدائمة » إما بلفظ « النكاح » و مشتقاته وهو الكثير الغالب وإما بلفظ « التزويج » أما بلفظ «الاستمتاع»فلم يعهد استعماله في القرآن الكريم لإنشاء عقدٍ أصلاً ، فيبقى «الاستمتاع » إذاً على معناه الحقيقي اللغوي و الشرعي حتى يقوم الدليل على صرفه عن معناه الأصلي .

و لو كان استعمال «الاستمتاع » هنا في إنشاء عقد المتعة لاستدل ابن عباس رضي الله عنه في محاورته ابن الزبير ، وابن عباس ترجمان القرآن ولهذا قلنا إنه لا ينبغي لأحد أن يستدل على إباحة «المتعة» بالقرآن الكريم وأنّ آياته مالا تحتمل انتصاراً لمذهب أو رأي فإن القرآن الكريم فوق كل المذاهب و الآراء جميعاً .

وأما قوله «إن الله علق وجوب إعطاء المهر بالاستمتاع وذلك يقتضي أن يكون معناه هذا العقد المخصوص دون الجماع والاستلذاذ لأن المهر لا يجب به ».

فالجواب

إن إيتاء الأجر بعد الاستمتاع بهن لا يجوز اعتباره على إباحة المتعة في شيء لأن في الآية الكريمة تقديماً وتأخيراً كأنه تعالى قال:فآتوهن أجورهن إذا استمتعتم بهن أي إذا أردتم الاستمتاع بهن فهذا على طريقة

في اللغة من التقديم والتأخير مثل قوله تعالى ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ أي إذا أردتم الطلاق أو تطليق النساء ومثل قوله تعالى﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة.

وأما قوله «ومما يدل أيضاً على أن لفظ الاستمتاع في الآية لا يجوز أن يكون المراد به الانتفاع والجماع أنه لو كان كذلك لوجب أن لا يلزم شيء من المهر من لا ينتفع من المرأة بشيء وقد علمنا أنه لو طلقها قبل الدخول لزما نصف المهر.. »

فالجواب

هذا الاحتجاج غير سديد من وجوه :

١ - إن قوله سبحانه ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ متناول لكل من دخل بها ، أما غير المدخول بها ، فإنها لا تستحق إلا نصفه وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الحالة ، وهي المطلقة قبل الدخول المسمى لها بقوله تعالى ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ فأما الآية ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ فهي كقوله سبحانه ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ فجعل الإفضاء مع العقد موجبا لاستقرار الصداق فتبين بذلك ، انه ليس لتخصيص النكاح المؤقت بإعطاء الأجر فيه دون النكاح المؤبد معنى ، بل إعطاء الصداق كاملا في المؤبد أولى.

٢ - إن هذا الاحتجاج غير صحيح لحكم استحقاق المبلغ في نكاح المتعة عند المجوزين.

فهذا أكبر مرجع شيعي يقول في كتابه تحرير الوسيلة وفي كتابه زبدة الأحكام ما نصه بالحرف الواحد«تملك المتمتعة المهر بالعقد فيلزم على الزوج دفعه إليها بعده لو طالبته وان كان استقراره بالتمام مراعي بالدخول ووفائها بالتمكين في تمام المدة فلو وهبها المدة ، **فان كان قبل الدخول لزمه نصف المهر وان كان بعده لزمه الجميع**[١]».

[١] تحرير الوسيلة ٢٨٩/٢ ، زبدة الأحكام ص٢٤٨

ويقول بحر العلوم ما نصه «وتستحق كل من الدائمة والمنقطعة جميع المهر على الزوج بعد الدخول أما **قبل الدخول فيثبت نصف المهر** لو طلق في الدائم أو وهبها المدة في المنقطع [1]».

وإذا كان المهر في الزواج يتشطر ، نصفه تستحقه بالعقد ونصفه بالدخول وأوضح ما يكون ذلك في الطلاق قبل الدخول أو بعده ، فإن الأمر في المتعة لا يختلف بشهادة أكبر إمام شيعي إمامي معاصر.

مع ملاحظة إن المتعة لا طلاق فيها لا قبل الدخول ولا بعده ، و إنما تنتهي العلاقة بانتهاء الأجل المتفق عليه ،وهناك صورة محتملة يشبه الأمر فيها الطلاق قبل الدخول في النكاح المعتاد.

فلو أن إنساناً كان في سفر وعقد اتفاقاً مع امرأة ليتمتع بها بمبلغ معين في زمن معين ، ثم كلف بالسفر أو الخروج من هذا البلد لسبب من الأسباب قبل انقضاء المدة المتفق عليها ،فليس بإمكانه الطلاق لأنه لا يملكه ولكن بإمكانه أن يهبها المدة الباقية . ولا تخلو هذه الهبة التي حلت محل الطلاق من أن تكون قبل الدخول أو بعده . فان كانت قبله استحقت نصف المتفق عليه وان كانت بعده استحقت المبلغ كله وبهذا ينعدم الفرق بين المتعة والنكاح المشروع في هذه الحالة ، ويصبح فهم الآية على أنها خاصة بالمتعة لا أساس له . وإذا كان أصحاب المتعة يرون عدم صلتها بالنكاح المعتاد لعدم إشارتها إلى تشطير المهر فإننا نقول لهم : وهي بهذا الشرط لا علاقة لها بالمتعة ، لأنها لا تختلف عن الزواج في هذا الحكم !

وهل لأن الآية لم تشر إلى تشطير المهر تصبح دليلاً على المتعة يا أصحاب المتعة ؟!

فماذا تقولون في قوله تعالى ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ وهي لم تشر إلى تقسيم الصداق !!

فهل هذا أيضاً في المتعة ؟!

إنها تتحدث عن الصداق الذي هو من خواص النكاح ولا علاقة له بمسألة الأجر المتفق عليه في المتعة موضوع البحث .

و أما قوله « ومما يمكن التعلق به في هذه المسألةالرواية المشهورة عن عمر بن الخطاب أنه قال : (متعتان كانتا على عهد رسول الله حلالاً انا انهي عنهما وأعاقب عليهما) فاخبر بأن هذه المتعة كانت على عهد رسول الله (ص) أضاف النهى عنها إلى نفسه ».

[1] المتعة ومشروعيتها في الاسلام ص٢٦٦

فالجواب

هذه الرواية مفتراة على عمر بن الخطاب ،فلا توجد رواية بهذا النص ،نعم توجد أكذوبة مشهورة بهذا النص روجها أدعياء المتعة .

أما الرواية الصحيحة دون تلفيق أو تحريف .فقد أخرجها البيهقي في سننه بإسناد صحيح ولفظها بدون «حلالا» .

ثم إن هذا من باب الشريع وهو لا يحتمل ولا يجوز شرعاً ، ومما يدل على ذلك قول عمر « أنهي عنهما » ولم يقل كما يدعون «أنا أحرمهما».

وأما قوله « أضاف النهى عنها إلى نفسه ..... لأضاف التحريم إليه دون نفسه».

فالجواب

لو كان التحريم من النبي r وقال عمر « نهى النبي عنهما أنهي عن المتعتين لكان مفترياً عمداً على النبي r وهذا لا يصح.

فكيف تقولون « لو كان التحريم من النبي r لكان عليه أن يقول « نهى النبي عنهما » فإن هذا لا يصح لسبب بسيط ، وهو أن النبي r لم ينه عن المتعتين بل نهى r فقط عن متعة النساء.

وأما قوله «وأيضاً فانه بين متعة الحج ومتعة النساء في النهي ولا خلاف أن متعة الحج غير منسوخة ولا محرمة فوجب أن يكون حكم متعة النساء حكمها ».

فالجواب

الرسول r لم يحرم متعة الحج بل حرم متعة النساء ولكن عمر قرن المنسوخ بالثابت المستقر.

فأما المنسوخ فهو متعة النساء، و أما الثابت المستقر فهو متعة الحج، فإن قوله «كانتا» يدل بظاهره على استقرار ذلك في زمنه r ولم يستقر حتى مات إلا التمتع إلى الحج ،وهو الذي نطق به القرآن والسنة وقد روى عمر بنفسه تحليل رسول r لمتعة الحج .

شبهات المحقق محمد بن ادريس الحلي

كما أورد الفكيكي قول الحلي في المتعة .قال ص١٦٣«قول المحقق ، محمد بن ادريس الحلي ، أحد أعاظم علماء الأمامية أيضاً وهو من أساطين القرن الخامس فقد ذكر في كتابه القيم الموسوم بالسرائر ما

ملخصه « النكاح المؤجل مباح في شريعة الإسلام مأذون فيه مشروع بالكتاب والسنة المتواترة بإجماع المسلمين إلا إن بعضهم ادعى نسخه فيحتاج في دعواه إلى تصحيحها ودون ذلك خرط القتاد وأيضاً فقد ثبت بالأدلة الصحيحة أن كل منفعة لا ضرار فيها في عاجل ولا في آجل مباحة بضرورة العقل وهذه صفة نكاح المتعة فيجب اباحته بأصل العقل . فان قيل . من أين لكم نفي المضرة عن هذا النكاح في الأجل والخلاف في ذلك . قلنا . من ادعى ضرراً في الأجل فعليه الدليل . وأيضاً فقد قلنا أنه لا خلاف في إباحتها من حيث أنه قد ثبت بإجماع المسلمين أنه لا خلاف في إباحة هذا النكاح في عهد النبي عليه السلام بغير شبهة ثم ادعى تحريمها من بعد ونسخها ولم يثبت النسخ ، وقد ثبتت الإباحة بالإجماع فعلى من أدعى الحظر والنسخ الدلالة فان ذكروا الأخبار التي رووها في أن النبي عليه السلام حرمها ونهى عنها فالجواب عن ذلك ان جميع ما يروونه من هذه الأخبار (إذا سلمت من المطاعن والضعف)أخبار أحاد وقد بينت أنها لا توجب علماً ولا عملاً في الشريعة ولا يرجع بمثلها عما علم وقطع عليه أيضاً قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ ولفظة استمتعتم لا تعدو وجهين إما أن يراد بها الانتفاع والالتذاذ الذي هو أصل موضوع اللفظة أو العقد المؤجل المخصوص الذي اقتضاه عرف الشرع ولا يجوز أن يكون المراد هو الوجه الأول .لأمرين:(أحدهما) أنه لا خلاف بين محصلي من تكلم في أصول الفقه في أن لفظ القرآن إذا ورد وهو محتمل لأمرين أحدهما وضع اللغة والآخر عرف الشريعة فانه يجب حمله على عرف الشريعة ولهذا حملوا كلهم لفظ صلاة وزكاة وصيام وحج على العرف الشرعي دون الوضع اللغوي وأيضاً فقد سبق أن القول بإباحة ذلك جماعة معروفة الأقوال من الصحابة والتابعين كأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وابن عباس ومناظراته لابن الزبير معروفة رواها للناس كلهم ونظم الشعراء فيها الأشعار فقال بعضهم :

أقول للشيخ لما طال مجلسه * يا شيخ هل لك في فتوى ابن عباس

وعبد الله بن مسعود ومجاهد وعطاء وجابر بن عبدالله الأنصاري وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد الخدري ، والمغيرة بن شعبة ، وسعيد بن جبير وابن جريج وقد ذكر العلامة الأخباري أبو جعفر محمد بن حبيب المتوفى ٢٤٥ هـ في كتابه « المحبر » جملة من الصحابة الذين أباحوا المتعة : خالد بن عبدالله الأنصاري وزيد بن ثابت الأنصاري وعمران الحصين الخزاعي وسلمة بن الأكوع الأسلمي وعبدالله ابن العباس بن عبد المطلب (رض) وابن جريج وأنهم كانوا يفتون بها فادعاء الخصم الإتفاق على حظر النكاح المؤجل باطل» .

فالجواب

زعمه «النكاح المؤجل مباح في شريعة الإسلام مأذون فيه مشروع بالكتاب والسنة المتواترة بإجماع المسلمين إلا أن بعضهم ادعى نسخه فيحتاج في دعواه إلى تصحيحها».

هذا القول لا يستند إلى دليل بل إلى دعوى .فأين الدليل على مشروعية هذا النكاح من القرآن ؟

فإن كان الدليل هو آية المتعة كما تسمونها،فقد اختلف أهل التفسير فيها؟

بل تضاربت رواياتكم في نزول الآية حتى زعمتم التحريف بزيادة «أجل» و «أجل مسمى» ؟

نعم كان هذا النكاح مباح في شريعة الإسلام مأذون فيه بإذن النبي r أي مشروع بالسنة النبوية ، ولكن مشروعيته شيءو القول باستمرار يةمشروعيته كما تدعون شيء آخر !!

فأين الدليل على بقاء حلية هذا النكاح من السنة النبوية لا من سنة المعصومين؟

فهل الدليل هو إباحة المتعة وأذن النبي r لهم في الغزوات وبعدهم عن نسائهم لضرورة الحرب ؟

وأين الدليل على مشروعية بقاء هذا النكاح من الإجماع ؟

فهل هذا الدليل هو مخالفة طائفة من المستبدعة بعد إجماع فقهاء الأمة على تحريم هذا النكاح ؟

وأما قوله «فقد ثبت بالأدلة الصحيحة أن كل منفعة لا ضرار فيها في عاجل ولا في آجل مباحة بضرورة العقل وهذه صفة نكاح المتعة فيجب اباحته بأصل العقل . فإن قيل . من أين لكم نفي المضرة عن هذا النكاح في الأجل والخلاف في ذلك . قلنا . من ادعى ضرراً في الأجل فعليه الدليل .

فالجواب

هذا الزعم أو القول باطل من أساسه ،فلو تأمل العاقل في تشريع متعتهم يجد فيها مفاسد مكنونة كلها تعارض الشرع ،ففيها معارضة صريحة لنصوص الكتاب والسنةالنبوية المطهرة كما مر ، و مخالفة لإجماع الأمة وعلمائها التي أجمعت على تحريمها .

حكمة الله في تحريم هذا النكاح الفاسد لما له من آثار سلبية في حياة الانسان و منها

١) إشاعة الفاحشة بين شباب المسلمين.

٢) عدم تحصين الشباب والفتيات بسبب هذه العلاقة .

٣) توهين عرى الروابط الزوجية.

٤) يدري.بنيان الأسرة الذي هو النواة الأساسية للمجتمع.

٥) انتشار الامراض التناسلية و الزنا نتيجة التغير و التنقل من انثى لأنثى و من رجل لرجل .

٦) تقلص نسل المسلم لاشتراطه عدم الانجاب أي ممارسة الجنس الشاذ!

٧) إباحة التمتع بالمرأة المحصنة -أي المتزوجة- رغم أنها في عصمة رجل دون علم زوجها، وفي هذه الحالة لا يأمن الأزواج على زوجاتهم فقد تتزوج المرأة متعة دون علم زوجها الشرعي ودون رضاه.

٨) الآباء لا يأمنون على بناتهم الباكرات إذ قد يتزوجن متعة دون علم آبائهن، وقد يفاجأ الأب أن ابنته الباكر قد حملت، .. لم؟كيف؟ لا يدري .. ممن؟ لا يدري أيضاً فقد تزوجت من واحد فمن هو؟ لا أحد يدري لأنه تركها وذهب.

٩) فتح المجال أمام الساقطين والساقطات من الشباب والشابات في لصق ما عندهم من فجور بالدين، وأدى ذلك إلى تشويه صورة الدين والمتدينين.

١٠) اختلاق الروايات الكاذبة ونسبتها إلى الأئمة عليهم السلام مع ما في تلك الروايات من مطاعن قاسية لا يرضاها لهم من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

فنفيهم جهة القبح عن هذا النوع من العلاقة غفلة شديدة عما طفحت به كتبهم من تقبيحه وعقلائهم من استهجانه وأشرافهم من الترفع عنه ، على الرغم من الإشادة به وبيان هذه المفاسد:أنه لما حرمه النبي r كان قبيحا ، ولما استعملته الطائفة الجعفرية التي استحلته،وشاع في دورها كما جاء في كتاب المتعة لشهلا حائري ونظرنا إلى آثارها السيئة ، قوى عندنا ظهور الحكمة الإلهية في منع المسلمين من تعاطيه.

ولابد من إيراد بعض الأمثلة والشواهد من الحياة العملية على مفاسد هذه المتعة من المجتمعات الشيعية

التي مارستها وتمارسها لكي يظهر للمطالع الكريم كذب دعاويهم أن من ادعى ضرراً في الأجل فعليه الدليل .

فراجع الفصيل الأخير من هذا المبحث ففيه أدلة كثيرة و عديدة على الضرر الآجل والعاجل !

استدلوا بعقولهم على فوائد متعتهم

استدلوا بعقولهم على حلية متعتهم وهذه هي بعض آرائهم التي زعموها :

التعارف قبل الزواج و اشتراط المعاشرة الشاذة !!

قد يرغب الزوج والزوجة باختيار كل من صاحبة مدة طويلة قبل الوقوع في قيد النكاح الدائم ولهما في نكاح المتعة أن يشترطان عدم الوطيء في تلك المدة إلا مع الرضا وينتفعان بما سواه من أنواع المعاشرة والاستمتاع [1].

إعطاء الحريات الشخصية .

قد يضطر الرجل والمرأة في أحوال خاصة الى المعاشرة[2].

حل مشكلة عقد التحريم

تفادي الوقوع في التحريم المؤبد , فإن تكرار عملية الطلاق إلى تسع مرات يوجب تحريم المرأة على الزوج تحريماً مؤبداً وبذلك تغلق الطرق في وجه الزوج للرجوع إلى المرأة .

أما المتعة فإن الطريق لا يغلق !! بل يبقي مفتوحاً فلهما ان يجدد العقد مرة بعد أخرى مهما تعدد الفراق بعد انتهاء المدة المحددة في العقد من غير تخلل محلل [3].

حل مشكلة المحلل

بأن من الفوائد التي يجنيها الرجل من عقد المتعة الفرار من مشكلة المحلل فإذا تكرر الطلاق وتجاوز المرة الواحدة بين الزوجين ، ففي المرة الثالثة تحرم المرأة على ذلك الرجل تحريماً مؤقتاً حتى تنكح زوجاً غيره ....ومن الواضح إن الحصول على المحلل يقوم بهذه العملية ليس بالأمر اليسير وفي متناول اليد ، أضف إلى ذلك إن لهذا الإجراء من الزوجة الخلفيات المريرة على نفس الزوج ... ولكن عقد المتعة ينقذ الرجل

---

[1] الإسلام للخالصي ص١٩٢ , الزواج بحر العلوم ص٢٧٧ , بحث محمد تقي الحكيم حول الزواج المؤقت ص١٩٥ -١٩٧ .

[2] الاسلام للخالصي ص١٩١ , تأملات حول المرأة لفضل الله ص١٣١ .

[3] الزواج لبحر العلوم ص٢٧٩-٢٨٠.

من هذه الورطة ومن هذه الخلفيات فلهما أن يفترقا ويجدد العقد إلى مرات عديدة من دون إن تكون الزوجة في كل ثلاث طلقات ضيفاً على محلل يحلل لها الرجوع إلى الزوج السابق [1]. »

حل مشكلة الوقوع في التحريم المؤبد

و من فوائد متعتهم«قد تستدعي في بعض الحالات أن تكون إنسانة ما محرماً لإنسان ما ، ومن الأمثلة على ذلك عندما تريد امرأة ما أن تسافر إلى الحج مع محرم من محارمها ولا يتيسر المحرم الطبيعي !! في هذا المجال فهناك رأي يقول بجواز عقد الزواج على الطفلة غير البالغة بإذن وليها أو على التي تجاوزت التسع وصارت في سن البلوغ يجوز أن يعقد عليها عقداً أما دائم ثم تطلق أو منقطع لمدة معينة ثم توهب المدة لتكون أمها محرماً على هذا الإنسان الذي عقدت عليه باعتبارها أم زوجته.[2]».

قطع منابت الفساد

قال الطباطبائي في تفسيره«إن نكاح المتعة تسهيل ديني خفف الله به عن عباده لمصلحة سد الفحشاء وقطع منابت الفساد[3]» .

قلت: أين دليل هذا الزعم من كتاب الله ؟

التخلص من القيود والالتزامات التي يفرضها الزواج الدائم .

و من فوائد متعتهم إن الرجل بعد كل هذا يستفيد من التمتع بالزوجة التخلص من النفقة والتقيد بالعدد ولزوم المضاجعة في كل أربعة ليال أو المواقعة في كل أربعة أشهر أو الخضوع إلى الميراث المتبادل من الطرفين في صورة دائمية العقد . إن التقيد بهذه الأمور لتوقف الزوج في كثير من الأحيان من الإقدام على الزواج وفي المتعة تنعدم كل هذه الأمور إلا إذا اشترطت الزوجة فقبل ذلك الشرط وله أن لا يقبل الشرط فهو في حل من كل هذه الالتزامات[4].

---

[1] المصدر السابق ص٢٧٨-٢٧٩.

[2] تأملات إسلامية حول المرأة لحسين فضل الله ص١٣٥ .

[3] الميزان ٤/ ٢٨٣

[4] الزواج لبحر العلوم ص ٢٧٥.

الحفاظ على المرأة كوعاء نظيف!!!

و من فوائد متعتهم«إن تشريع الزواج الدائم لوحده غير كاف للمحافظة على المرأة وإبعادها عن الانجراف إلى المستويات الهابطة بعيدة عن الشهوات النزقة ، فليس كل رجل يتمكن من اختيار شريكة لحياته يتزوجها بالزواج الدائم لاختلاف الرجال من حيث التمكن والخضوع لما يمليه هذا الزوج من شروط تبعاً لظروفهم ... ولا كل امرأة يسوق لها الحظ زوجاً يتقدم بالزواج الدائم. فما هو مصير النساء اللاتي لم يكتب لهن الحظ أن يشاركن الرجل في رحلة العمر بالزواج الدائم ؟ وأين هو فتى الأحلام ؟ ! إن ترك المرأة هكذا تحت رحمة الانتظار لخاطب يخطبها لزواج دائم معناه : تعريض المرأة إلى الانحراف وراء الشهوات القذرة ، لذلك كانت المتعة هي: الحل الوسط لمشكلة المرأة والحفاظ عليها كوعاء نظيف ينبت فيها الرجل زرعه ليجني ثمار هذا الغرس بعد حين! فالإسلام يكرم المرأة بتشريع زواج المتعة[1].

أقول: هذه الآراء كلها تشريعات وضعية واستدلالات عقلية غير نقلية من كتاب الله .قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾ فالقرآن الكريم هو مصدر التشريع للمسلمين ثم يأتي بعده الحديث الشريف الذي خرج من مشكاة النبوة، وكلاهما مصدر تشريع وبيان لكل من آمن بالله وباليوم الآخر، فلا يمكن ولا يصح أن يعتقد المسلم إمكانية صدور منهج آخر من عند غير الله ليكون أصح من منهج الخالق؛ كيف ذلك والله تعالى هو الذي خلق وهو الذي يعلم ما يصلح لعباده؛ هذا ما تقر به كل الفطر السليمة والعقول الصحيحة، لأن صاحب الصنعة هو أعلم بها وبدقائقها وبما ينفعها فيأمر به وبما يضرها فينهاها عنه.

فهل رأيت الفرق أيها القارئ الكريم بين القوانين الوضعية التي وضعها البشر لأحكام المتعة وبين منهج خالق البشر في نفس المجال؟وقس على هذا كل القوانين وقارنها بما يقابلها من منهج رصين أنزله الله سبحانه علينا.

ثم إن أي ملحد يستطيع أن يضع أحكام و قوانين لأي دستور ثم يستدل بعقله القاصر على مميزات و فوائد دستوره !

---

[1] المصدر السابق ص ٢٧٤و ٢٧٦ .

فلا مجال لأن يكون لمناظر يريد الحق أن يطيل الجدل ويلح؛ لأن الحق أبلج والباطل لجلج والحق يعلو ولا يعلى عليه كيف لا والحق من عند الله، والباطل من الشيطان وأعوانه ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُمُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَاْ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾ .

و أما قوله «فقد قلنا أنه لا خلاف في إباحتها من حيث أنه قد ثبت بإجماع المسلمين أنه لا خلاف في إباحة هذا النكاح في عهد النبي عليه السلام بغير شبهة ثم ادعى تحريمها من بعد ونسخها ولم يثبت النسخ ، وقد ثبتت الإباحة بالإجماع فعلى من أدعى الحظر والنسخ الدلالة فان ذكروا الأخبار التي رووها في أن النبي عليه السلام حرمها ونهى عنها فالجواب عن ذلك ان جميع ما يروونه من هذه الأخبار (إذا سلمت من المطاعن والضعف) أخبار أحاد وقد بينت أنها لا توجب علماً ولا عملاً في الشريعة ولا يرجع بمثلها عما علم وقطع عليه..... ».

فالجواب

إن المحققين من علماء السنة لا يحبِّذون كلمة الإذن والإباحة لما فيهما من معنى الجواز المطلق!

وإذا عبر بعض الأئمة بالإباحة، فمن قبيل التسامح في التعبير، والتعبير بإباحتها خطأ .

فلم يقل المحققون بأنها كانت مباحة ، إنما أذن فيها ، كما أذن بأكل الميتة ، فإن الإباحة تكون لأمر ذاتي في الفعل ، أما الإذن فإنه يكون لضرورة سوغت الإذن.

كما يرد عليكم إن هذه «الإباحة» لأمر عارض ، يوم فتح مكة ، وهذا استثناء من أصل التحريم العام ، وقد ثبت قطعاً نسخها ، بالأحاديث الصحيحة فنعود إلى الأصل ، وهو التحريم.

على أن ثمة تصريحاً من رسول الله r بتحريمها مؤبداً والى يوم القيامة ، وهذا إيذان بأنه إذا تكرر السبب فلا يترتب عليه المسبب ، لأن النسخ أبدي وهو يمنع القول بالاستمرار ، ولو تجدد السبب ، استصحاباً للحال فلا يجوز اللجوء إلى هذا الاستصحاب ، مادام قد قام الدليل على حكم التحريم على التأبيد ، على ما هو مقرر في علم الأصول ...على أن نسخ الحكم ، يوجب نسخ « العلة» التي اقتضته

أيضاً ، والعلة مظنة الحكمة ، كما هو معلوم ، ومعنى نسخها إلغاء الحكمة التي بنى عليها الحكم المنسوخ ، فلم تعد ثمة «حكمة »بعد هذا الإلغاء أبداً ، ومن هنا قلنا : لا يجوز تجدد الحكم بتجدد سببه .

وأما قوله « وقد ثبتت الإباحة بالإجماع فعلى من أدعى الحظر والنسخ الدلالة ».

فالجواب

إن تعريف الإجماع كما في كتب الأصول هو: اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على حكم شرعي بعد وفاة الرسول r وهذا لا ينعقد إلا بعد وفاة الرسول r أما في حياته فهو المبين لحكم المسألة و قوله الحجة فيها ، فلا حاجة - من في عصره - إلى نظر أئمة الاجتهاد في مسألة وإجماعهم على حكمها .

الصحابة أجمعوا على تحريم هذا النكاح المسمى «متعة»

قال الجصاص « وقد دللنا على ثبوت الحظر بعد الإباحة من ظاهر الكتاب والسنة وإجماع السلف ...ولا خلاف فيها بين الصدر الأول على ما بينا وقد اتفق فقهاء الأمصار مع ذلك على تحريمها ولا يختلفون[1] ».

وقال ابن المنذر« جاء عن الأوائل الرخصة فيها ، ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها إلا **بعض الرافضة** ولا معنى يخالف كتاب الله وسنة رسوله r ».

و قال الخطابي « تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع إلى المختلفات إلى علي و آل بيته فقد صح عن علي أنها نسخت ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه».

وقال القاضي عياض «اتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحا إلى أجل لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا **الروافض**[2] ».

وقال القرطبي «الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ثم أجمع السلف و الخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من **الروافض**[1] ».

---

[1] الجصاص ١٥٣/٢

[2] صحيح مسلم بشرح النووي ١٨١/٩

فأين هذا الإجماع المزعوم يا ترى ؟! فهل شذوذكم -يا أصحاب المتعة -شذوذ الرافضة هو الاجماع ؟

وأما قوله « ولفظة استمتعتم لا تعدو وجهين إما أن يراد بها الانتفاع والالتذاذ الذي هو أصل موضوع اللفظة أو العقد المؤجل المخصوص الذي اقتضاه .... »

فالجواب

لفظ «**المتعة**» لم يذكر في القرآن،وإنما ذكر لفظ الفعل«**فما استمتعتم** ».

فهو لم يقل مثلاً «**فما نكحتموهن بالمتعة**» على أن هذه المادة (استمتع) وردت في مواضع من القرآن ولم يرد بها المتعة اتفاقاً .ولذا اتفق جمهور المفسرين على أن المراد بالاستمتاع هنا ، الانتفاع والالتذاذ [٢].

وكذلك قوله «أنه لا خلاف بين محصلي من تكلم في أصول الفقه في أن لفظ القرآن إذا ورد وهو محتمل لأمرين أحدهما وضع اللغة والآخر عرف الشريعة فانه يجب حمله على عرف الشريعة ولهذا حملوا كلهم لفظ صلاة وزكاة وصيام وحج على العرف الشرعي دون الوضع اللغوي».

فالجواب

صحيح أن اللفظ إذا دار بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية ،فإن التفسير الصحيح هو الذى يحمل اللفظ على حقيقته الشرعية ، لكن إن دل دليل على إرادة الحقيقة اللغوية فالنزوع إليها لازم.

قال الماوردى: إذا كان أحد المعنيين مستعملاً في اللغة والآخر مستعملاً في الشرع ، فيكون حمله على المعنى الشرعي أولى من حمله على المعنى اللغوي لأن الشرع ناقل. لكن إن دل دليل على إرادة الحقيقة اللغوية فالنزوع إليها لازم وذلك كلفظ الصلاة في قوله سبحانه﴿ **وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم**﴾ فالمراد هنا أصل المعنى اللغوي للصلاة ، أي: ادع لهم ، والدليل هنا هو حديث عبدالله بن أبى أوفى في الصحيح قال: كان النبي **r** إذا أتى بصدقة قوم صلى عليهم فأتاه أبى بصدقته ، فقال: اللهم صل على آل أبى أوفى.

والحاصل إن تقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية أثناء تعاملنا مع القرآن الكريم ، وكذلك السنة النبوية لأن

---

[١] فتح الباري ٧٨/٩-٧٩

[٢] نكاح المتعة للأهدل ص٣٠٤

القرآن والسنة هما المعبران عن لسان الشرع والشرع هو الذى وضع هذه الاصطلاحات فوجب المضي مع ما اصطلح عليه ،لكن إذا قام دليل خاص على تقديم اللغوية في محل معين يلزم كذلك المصير إليه.

وأما قوله « أن القول بإباحة ذلك جماعة معروفة الأقوال من الصحابة والتابعين كأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وابن عباس ومناظراته لابن الزبير معروفة .... ».

فالجواب

الصحابي الوحيد الذي كان يقول بإباحة المتعة هو ابن عباس وأما أمير المؤمنين علي رضي الله عنه فمن المحرمين للمتعة ،وقوله لابن عباس مشهور و محفوظ. وأما باقي الصحابة ، فراجع أقوالهم في مبحث نقض دعواه جملة من الصحابة الذين أباحوا المتعة من الفصل الثالث.

مناظرة وهمية للشيخ المفيد في المتعة

وتحت عنوان مناظرة الشيخ المفيد في المتعة أورد الفكيكي نص المناظرة المزعومة بين الملقب بفخر الشيعة وبين أحد الحضور في مجلس أحد شيوخ الإسماعيلية ، وإليك أيها القارئ الكريم نص المناظرة الوهية .

قال الفكيكي ص١٧١« قال الشيخ أدام الله عزه ، حضرت دار بعض قواد الدولة وكان بالحضرة شيخ من الإسماعيلية يعرف بابن لؤلؤ . فسألني : ما الدليل على إباحة المتعة ؟ . فقلت له : الدليل على ذلك قول الله جل جلاله ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ فأحل جل اسمه نكاح المتعة بصريح لفظها وبذكر أوصافه من الأجر عليها والتراضى بعد الفرض له من الازدياد في الأجل وزيادة الأجر فيها (فقال) ما أنكرت أن تكون هذه الآية منسوخة بقوله ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ فحظر الله تعالى النكاح إلا لزوجة أو ملك يمين ، وإذا لم تكن المتعة زوجة ولا ملك يمين فقد سقط قول من أحلها «فقلت له» قد أخطأت في هذه المعارضة من وجهين

« أحدهما » أنك ادعيت أن المستمتع بها ليست بزوجة ومخالفك يدفعك عن ذلك ويعتبرها زوجة في الحقيقة « والثاني » أن سورة المؤمنين مكية وسورة النساء مدنية والمكي متقدم للمدني فكيف يكون ناسخاً له وهو متأخر عنه وهذه غفلة شديدة «فقال»لو كانت المتعة زوجة لكانت ترث ويقع بها الطلاق وفي إجماع الشيعة على أنها غير وارثة ولا مطلقة دليل على فساد هذا القول « فقلت له »وهذا ايضاً غلط منك في الديانة ، وذلك أن الزوجة لم يجب لها الميراث ويقع بها الطلاق من حيث كانت زوجة فقط وإنما حصل لها ذلك لصفة تزيد على الزوجية والدليل على ذلك أن الأمة إذا كانت زوجة لم ترث والقاتلة لا ترث والذمية لا ترث والأمة المبيعة تبين بغير طلاق والملاعنة تبين ايضاً بغير طلاق وكذلك المختلعة والمرتد عنها زوجها والمرضعة قبل الفطام بما يوجب التحريم من لبن الأم والزوجة تبين بغير طلاق وكل ما عددناه زوجات في الحقيقة قبل ما توهمت فلم يأت بشيء ، فقال صاحب الدار وهو رجل أعجمي لا معرفة له بالفقه وإنما يعرف الظواهر ، أنا أسألك في هذا الباب عن مسألة خبرني هل تزوج رسول الله (ص) متعة أو تزوج أمير المؤمنين (ع) . فقلت له . لم يأت بذلك خبر و لا علمته . فقال : لو كان في المتعة خير ما تركها رسول الله (ص) وأمير المؤمنين (ع) فقلت له : أيها القائل ليس كل ما لم يفعله رسول الله e كان محرماً وذلك أن رسول الله (ص) والأئمة عليهم السلام كافة لم يتزوجوا بالإماء ولا نكحوا الكتابيات ولا خالعوا ولا تزوجوا بالزنج ولا نكحوا السند ولا اتجروا إلى الأمصار ولا جلسوا باعة للتجار وليس ذلك كله محرماً ولا منه شيء محظور إلا ما خصت به الشيعة دون مخالفيها من القول في نكاح الكتابيات . فقال : فدع هذا خبرني عن رجل ورد من قم يريد الحج فدخل إلى مدينة السلام فاستمتع فيها بامرأة ثم انقضى أجلها فتركها وخرج إلى الحج وكانت حاملاً منه ولم يعلم بحالها فحج ومضى إلى بلده وعاد بعد عشرين سنة وقد ولدت بنتا وشبت ثم عاد إلى مدينة السلام فوجد فيها تلك الابنة فاستمتع بها وهو لا يعلم أليس يكون قد نكح ابنته وهذا فظيع جداً « فقلت له » ان أوجب هذا الذي ذكره القائل تحريم المتعة وتقبيحها أوجب تحريم نكاح الميراث وكل نكاح وتقبيحه وذلك أنه قد يتفق في مثل ما وصف وجعله طريقاً إلى حظر المتعة.وذلك أنّه لا يمنع أن يخرج رجل من أهل السنة وأصحاب أحمد بن حنبل من خوارزم قاصداً للحج فينزل مدينة السلام ،ويحتاج إلى النكاح فيستدعي امرأة من جيرانه حنبلية سنية فيسألها أن تلتمس له امرأة ينكحها ، فتدله على امرأة شابة ستيرة ثيب لا ولي لها فيرغب فيها ، وتجعل المرأة أمرها إلى إمام المحلة وصاحب مسجدها ، فيحضر رجلين ممن يصليا معه

ويعقد عليها النكاح للخوارزمي السني الذي لا يرى المتعة ويدخل بالمرأة ويقيم معها إلى وقت رحيل الحج إلى مكة ، فيستدعي الشيخ الذي عقد عليه النكاح فيطلقها بحضرته ويعطيهم عدتها وما يجب عليه من نفقتها ، ثم يخرج فيحج وينصرف من مكة على طريق البصرة ويرجع إلى بلده ، وقد كانت المرأة حاملاً وهو لا يعلمفيقيم عشرين سنة ، ثمّ يعود إلى مدينة السلام للحج فينزل في تلك المحلة بعينها ، ويسأل عن العجوز فيفقدها لموتها ، فيسأل عن غيرها ، فتأتيه قرابة لها أو نظيرة لها في الدلالة فتذكر له جارية هي ابنة المتوفاة بعينها ، فيرغب فيها ويعقد عليها ، كما عقد على اُمّها بولي وشاهدين ، ثمّ يدخل بها فيكون قد وطىء ابنته ، فيجب على القائل أن يحرم ـ لهذا الذي ذكرناه ـ كل نكاح .فاعترض الشيخ السائل أو ّلاً فقال : عندنا أنه يجب على هذا الرجل أن يوصي إلى جيرانه باعتبار حالها وهذا يسقط هذه الشناعة .فقلت له : إن كان هذا عندكم واجباً فعندنا أوجب منه وأشد لزوماً : أن يوصي المستمتع ثقة من إخوانه في البلد باعتبار حال المستمتع بها ، فإن لم يجد أخاً أوصى قوماً من أهل البلد ، وذكر أنها كانت زوجته ولم يذكر المتعة وهذا شرط عندنا فقد سقط أيضاً ما توهمه ....[1] ».

والجواب

قول المفيد «الدليل على إباحة المتعة قول الله جل جلاله »،هذا القول تقول على الله جل جلاله فلمراد : النكاح دون المتعة، ثلاثة أوجه :

أحدها :أنه عطف على إباحة النكاح في قوله تعالى :﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ وذلك إباحة لنكاح من عدا المحرمات لا محالة؛ لأنهم لا يختلفون أن النكاح مراد بذلك، فوجب أن يكون ذكر الاستمتاع بياناً لحكم المدخول بها بالنكاح، في استحقاقها لجميع الصداق.

الثاني :قوله تعالى :﴿ مُحْصِنِينَ ﴾ والإحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح، لأن الواطئ بالمتعة لا يكونمحصناً ولا يتناوله هذا الاسم؛ فعلمنا أنه أراد النكاح.

الثالث :قوله تعالى :﴿ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾، فسمى الزنا سفاحاً ؛ لانتفاء أحكام النكاح عنه؛ من ثبوت النسب، ووجوب العدة، وبقاء الفراش، إلى أن يحدث له قطعاً ، ولما كانت هذه المعاني موجودة في المتعة

[1] وانظر الفصول المختارة للمفيد : (ص١١٩ ـ ١٢٣)

كانت في معنى الزنا، ويشبه أن يكون من سماهاسفاحاً ذهب إلى هذا المعنى، إذ كان الزاني إنما سمي مسافحاً؛ لأنه لم يحصل له من وطئها فيما يتعلق بحكمه إلا على سفح الماءباطلاً من غير استلحاق نسب، فمن حيث نفى الله تعالى بما أحل من ذلك، وأثبت به الإحصان، فاسم السفاح وجب ألا يكون المراد به الاستمتاع هو المتعة إذ كانت في معنى السفاح، بل المراد به :النكاح، وقوله تعالى :﴿ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾، شرط في الإباحة المذكورة، وفي ذلك دليل على النهي عن المتعة، إذا كانت المتعة في معنى السفاح من الوجه الذي ذكرنا.

الأجل ركن من أركان متعة الشيعة (بقراءة شاذة)

قول المفيد : «بصريح لفظها وبذكر أوصافه من الأجر عليها والتراضي بعد الفرض له من الازدياد في الأجل وزيادة الأجر فيها.. ».

هذا قول فاسد ثان بدون دليل ولفظ «الاستمتاع»قد تكرر وروده بمشتقاته في ستين موضعاً من القرآن ليس واحد منها له علاقة بموضوع نكاح المتعة قط منها ﴿ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا ﴾ فلماذا يفسر لفظ «استمتع» في قوله ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ بنكاح المتعة، ولا يفسر بالمعنى نفسه في الآية السابقة واللفظ واحد؟ ولو كان التفسير يصح بالهوى من دون ضوابط لقلنا: إن هذه الآية ومثيلاتها ﴿ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ﴾ حرمت نكاح المتعة لأن من تمتع مصيره إلى النار، والتمتع هو نكاح المتعة. فنكاح المتعة حرام !!

أما قوله : «وبذكر أوصافه من الأجر عليها.. ».

فما الذي جعل لفظ «الأجور»في الآية المذكورة خاصاً بنكاح «المتعة»ودليلاً عليه دون بقية الآيات؟! مع أن اللفظ واحد في الجميع.

وأما الزيادة في الأجل ، فلا أدري كيف أصبح ركنا في هذا المتعة برواية شاذة !!! إلا إن كان يرى المفيد التحريف كما هو معتقده ، ولا داعي للتفصيل ، فالبحث فقهي خالص كما قلنا.

امرأة المتعة ليست زوجة و إنما مستأجرة بنص كلام المعصومين

قول المفيد:«قد أخطأت في هذه المعارضة من وجهين « أحدهما » أنك ادعيت أن المستمتع بها ليست بزوجة ومخالفك يدفعك عن ذلك ويعتبرها زوجة في الحقيقة .

و هذا غلط منك يا من لقبوك بفخر الشيعة لوجوه :

أولاً : هي «مستأجرة » كما أطلق عليها الأئمة منهم الباقر والصادق والرضا ، فهم أعلم منك يقينا .

ثانياً : إن اسم الزوجة إنما يقع عليها ويتناولها إذا كانت منكوحة بعقد نكاح، فإن قيل :ما الدليل على أن المتعة ليست بنكاح؟

قيل له :الدليل على ذلك أن النكاح اسم يقع على أحد معنيين :الوطء والعقد، وقد بينا فيما سلف أنه حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، وإذا كان الاسمقصور ً ا في إطلاقه على أحد هذين المعنيين، وكان إطلاقه في العقد مجازا على ما ذكرنا، و وجدناهم أطلقوا الاسم على عقد تزويج مطلق، أنه نكاح، ولم نجدهم أطلقوا اسم النكاح على المتعة، فلا يقولون :إن فلانا تزوج فلانة، إذا شرط التمتع بها، لم يجز لنا إطلاق اسم النكاح على المتعة؛ إذ المجاز لا يجوز إطلاقه إلاأن يكون مسموعاً من العرب، أو يرد به الشرع .فلما عدمنا إطلاق اسم النكاح على المتعة في الشرع واللغةجميعاً ، وجب أن تكون المتعة ما عدا ما أباحه الله، وأن يكون فاعلهعادياً ظالماً لنفسه، مرتكبا لما حرمه الله.ثم إن أحكام الزوجة منتفية في المستمتع بها، لم يثبت فيها شيء من خصائص النكاح الحلال؛ فعلم انتفاء كو نها زوجة، فلو كانت زوجة لتوارثا، ولوجب عليها عدة الزوجة وهي ثلاثة قروء ، فلما انتفى عنها لوازم النكاح، دل على انتفاء النكاح؛ لأن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم، فإن هذه أحكام الزوجة في كتاب الله تعالى .

وأما ما ثبت فيها من الأحكام؛ من لحوق النسب، ووجوب الاستبراء، ودرء الحدود، ووجوب المهر، ونحو ذلك، فهذا يثبت في نكاح الشبهة!! فعلم أن وطء المستمتع بها ليس وطئاً لزوجة، لكنه مع اعتقاد الحل مثل الوطء بشبهة، وأما كون الوطء حلالاً ، فهذا مورد التراع؛ فلا يحتج به أحد المتنازعين، وإنما يحتج على الآخر بموارد النص والإجماع !

فهل في القرآن زوجة لا ترث بدون سبب بنص القرآن ؟ إن كنتم تعتبرونها زوجة في الحقيقة .

ألستم تدعون إنها « زوجة » والزوجة ترث بنص القرآن ؟

فلماذا حرمتموها من الميراث القرآني إن كنتم تعتبروها «زوجة» ؟!!

وهل في القرآن زوجة تتعدد بأكثر من أربع زوجات بنص القرآن إن كنتم تعتبرونها زوجة في الحقيقة .

ألستم تدعون إنها « زوجة » والزوجة لا تتعدد بأكثر من أربع بنص القرآن ؟!

فلماذا حللتم أكثر من أربع خلافا للعدد القرآني إن كنتم تعتبروها «زوجة» يا أصحاب القياس؟!!

وهل في القرآن زوجة تنتهي زوجيتها بانتهاء المدة بنص القرآن ؟ إن كنتم تعتبرونها زوجة في الحقيقة .

ألستم تدعون إنها « زوجة » والزوجية لا تنتهي إلا بالطلاق بنص القرآن ؟!

فلماذا استبدلتم الطلاق القرآني بهبة المدة خلافاً للقرآن إن كنتم تعتبروها «زوجة» ؟!!

وهل في القرآن زوجة تعتد بحيضة أو حيضتين بنص القرآن ؟ إن كنتم تعتبرونها زوجة في الحقيقة .

ألستم تدعون إنها « زوجة » والزوجة تعتد بثلاثة قروء بنص القرآن ؟

فلماذا حرمتموها من العدة القرآنية إن كنتم تعتبروها «زوجة» ؟!!

وهل في القرآن زوجة لا تستحق النفقة بنص القرآن إن كنتم تعتبرونها زوجة في الحقيقة ؟

ألستم تدعون إنها « زوجة » والزوجة تستحق النفقة بنص القرآن ؟

فلماذا حرمتموها من استحقاق النفقة إن كنتم تعتبروها «زوجة » ؟!!

وهل في القرآن زوجة لا تحلل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول بنص القرآن إن كنتم تعتبرونها زوجة في الحقيقة؟

ألستم تدعون إنها « زوجة » والزوجية تحلل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول بنص القرآن ؟

فلماذا حرمتموها من التحليل إن كنتم تعتبروها «زوجة » ؟!

والجواب إنها «لا زوجة» أي هي «مستأجرة» كما أطلق عليها الأئمة .

فهل في القرآن زوجة مستأجرة ؟

و هل توجد أحكام الزوجية المستأجرة في القرآن ؟!

ننتظر الجواب من السيد محامي و قاضي المتعة للنظر في قضية امرأة المتعة هل هي زوجة أم مستأجرة !

لا نسخ بين الآيتين

قول المفيد «إن سورة المؤمنين مكية وسورة النساء مدنية والمكي متقدم للمدني فكيف يكون ناسخاً له وهو متأخر عنه .

ومن قال لك إن هناك نسخ بين الآيتين , لا يوجد نسخ بين الآيتين ، آية الاستمتاع بالأزواج بعقد دائم المدنية وبين آية الفروج المكية !

لكن إن كنت تريد آية مدنية متأخرة ،فهي قوله تعالى من نفس السورة ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا ﴾ وفيها يذكر الله تعالى نوعين من النكاح فقط: نكاح دائم «بالحرة أو حرتين أو ثلاث أو أربع فقط » أو التسري بالإماء .

المستمتع بها نكاحها لا يكون سبباً للإرث

قول المفيد «إن الزوجة لم يجب لها الميراث ويقع بها الطلاق من حيث كانت زوجة فقط وإنما حصل لها ذلك لصفة تزيد على الزوجية والدليل على ذلك أن الأمة إذا كانت زوجة لم ترث.. »

هذا قول غلط منك في الديانة أيضاً يا من لقبوك بفخر الشيعة .فنكاح الذمية والأمة سبب للتوارث، ولكن المانع قائم، وهو الكفر والرق، كما أن النسب سبب للتوارث، إلا إذا كان الولدرقيقاً أو كافراً ، فالمانع قائم؛ ولهذا إذا أعتق الولد أو أسلم ورث أباه، وكذلك الزوجة إذا أسلمت في حياة زوجها، ورثته باتفاق المسلمين، وكذلك إذا أعتقت في حياته واختارت بقاء النكاح، ورثته باتفاق المسلمين. بخلاف المستمتع بها، فإن نفس نكاحها لا يكونسبباً للإرث، فلا يثبت التوارث فيه بحال، فصار هذا النكاح كولد الزنا الذي ولد على فراش زوج، فإن هذا لا يلحق بالزاني بحال، فلا يكونابناً يستحق الإرث.

المفيد يمارس التقية و ينكر تمتع النبي e أو الإمام علي

صاحب الدار لما سأل المفيد : أنا أسألك في هذا الباب عن مسألة خبرني هل تزوج رسول الله e متعة أو تزوج أمير المؤمنين (ع) **فقلت له . لم يأت بذلك خبر !! ولا علمته!**

المفيد هنا يمارس تقيته المعهودة وهي تقية دراية و رواية ،فهو يعلم علم يقين برواية هو رواها في كتابه «خلاصة الايجاز في المتعة»ادعى زوراً و بهتاناً إن رسول الله e والعياذ بالله مارس المتعة ، وكذلك أمير المؤمنين تمتع بامرأة من بني نهشل ، وإليك أيها القاريء الكريم متن الرواية المكذوبة على رسول الله e .

روى هذا المفيد في كتابه خلاصة الإيجاز في المتعة ص٢٥ قال:«يروي الفضل الشيباني بإسناده إلى الباقر (ع) إن عبد الله بن عطاء المكي سأله عن قوله تعالى ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ﴾ الآية فقال :إن رسول الله e تزوج بالحرة متعة فاطلع عليه بعض نسائه فاتهمته بالفاحشة ! فقال:إنه لي حلال إنه نكاح بأجل فاكتميه فأطلعت عليه بعض نسائه[1]».

وقال المفيد ص ٢٦ «و روى ابن بابويه بإسناده أن علياً (عليه السلام) نكح بالكوفة امرأة من بني نهشل متعة».

فلماذا التقية يا فخر الشيعة ؟!

ثم ما تعليق جناب الأستاذ الفكيكي عندما يعمل المفيد مثل هذه التقية وهو يعيب جار الله على تقيته في كتابه ص١١٢ ؟

وهل ينطبق عليه قول صاحب الوشيعة «ودعوى التقية بعد كل هذه شأن ذليل متهور يهرأ ويهرأ ويتفل على وجه الحق ثم ينجو بالسوأة[2]».

وسؤالي لجنابكم : متى تمتع النبي e ؟و بمن تمتع ؟

روى أمير المؤمنين علي رضي الله عنه عن النبي e قال:«**كذب علىّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**»[3].

وفي لفظ البخاري قال رسول الله e « إن كذبا علي ليس ككذب على أحد من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» [4].

لماذا الافتراء على أهل البيت ؟ من كان يزعم محبتهم وإتباعهم لا يكذب عليهم ؟

فيا ترى متى وبمن تمتع أمير المؤمنين كرم الله وجهه؟ هل ترشدوننا إلى اسم الكتاب والصفحة ؟

---

[1] انظر خلاصة الإيجاز في المتعة للمفيد ص ٢٤- ٢٥ تحقيق علي أكبر زماني نزاد والوسائل ٤٤٠/١٤ ح٢٢ .من كتاب النكاح ، من أبواب المتعة. الوسائل ٤٤٢/١٤و الفقيه ١٥١/٢وجواهر الكلام ٣٠/ ١٥١-١٥٢ وكاشف الغطاء في أصل الشيعة وأصولها ص ١٧٧والفكيكي في كتابه المتعة تحت عنوان تفسير آية متعة النساء ص ٤٧ وهامش كتاب المحجة البيضاء للكاشاني ٣/ ٧٦٥-٧٧، لله وللحقيقة ص٢١٤ علي آل محسن

[2] الوشيعة ص١٢٧

٣ صحيح سنن ابن ماجة ١٣/١ وقال الألباني: صحيح.

[4] رواه البخاريفي كتاب العلم باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الجنائز باب ما يكره من النياحة على الميت

و هل تمتع الأئمة من الحسن ابن علي إلى المهدي المنتظر ؟

و هل تحفظ من أبناء الأئمة اسم ابن متعةمثلاً ؟

المفيد يدعي جهله بتزوج الرسول e أو الأئمة بالإماء

أما قول المفيد « أيها القائل ليس كل ما لم يفعله رسول الله e كان محرماً وذلك إن رسول الله e والأئمة عليهم السلام كافة لم يتزوجوا بالإماء ولا نكحوا الكتابيات... »

وهذا قول غلط منك أو كذب .نسأل السيد الفكيكي هذا السؤال :هل معقول من لقب بفخر الشيعة يجهل أن الأئمة قد تزوجوا بالإماء أم المسألة محمولة على التقية كما يرددون!

فكم إمام من الأئمة نكح أمة ؟

لنورد رواية الصدوق في كتابه اكمال الدين عن أبي نضرة قال ما نصه « لما احتضر أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام عند الوفاة دعا بابنه الصادق عليه السلام ، فعهد إليه عهدا فقال له أخوه زيد بن علي بن الحسين : لو امتثلت في تمثال الحسن والحسين عليهما السلام لرجوت أن لا تكون أتيت منكرا ، فقال : يا أبا الحسن إن الأمانات ليست بالتمثال ، ولا العهود بالرسوم ، وإنما هي أمور سابقة عن حجج الله تبارك وتعالى ، ثم دعا بجابر بن عبد الله فقال له : يا جابر حدثنا بما عاينت في الصحيفة ؟ فقال له جابر : نعم يا أبا جعفر دخلت على مولاتي فاطمة عليهما السلام لاهنئها بمولود الحسن عليه السلام فإذا هي بصحيفة بيدها من درة بيضاء ، فقلت : ياسيدة النسوان ما هذه الصحيفة التي أراها معك ؟ قالت : فيها أسماء الأئمة من ولدي فقلت لها : ناوليني لأنظر فيها ، قالت : يا جابر لو لا النهي أفعل لكنه نهي أن يمسها إلا نبي أو وصي نبي ، أو أهل بيت نبي ، ولكنه مأذون لك أن تنظر إلى باطنها من ظاهرها .....قال جابر : فقرأت فإذا فيها : « أبو القاسم محمد بن عبد الله المصطفى ، أمه آمنة بنت وهب . أبو الحسن علي بن أبي طالب المرتضى ، أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف . أبو محمد الحسن بن علي البر . أبو عبد الله الحسين بن علي التقي ، أمهما فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله ، أبو محمد علي بن الحسين العدل ، أمه شهربانويه بنت يزدجرد ابن شاهنشاه ، أبو جعفر محمد بن علي الباقر ، أمه أم عبد الله بنت الحسن بن علي بن أبي طالب . أبو عبد الله جعفر بن

محمد الصادق ، أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر . أبو إبراهيم موسى بن جعفر الثقة ، أمه جارية اسمها حميدة . أبو الحسن علي بن موسى الرضا ، أمه جارية اسمها نجمة . أبو جعفر محمد بن علي الزكي ، أمه جارية اسمها خيزران . أبو الحسن علي بن محمد الأمين ، أمه جارية اسمها سوسن أبو محمد الحسن بن علي الرفيق ، أمه جارية اسمها سمانة وتكنى بأم الحسن . أبو القاسم محمد بن الحسن ، هو حجة الله تعالى على خلقه القائم ، أمه جارية اسمها نرجس صلوات الله عليهم أجمعين [1]».

وفي كتاب حياة الإمام محمد الجواد يقول الشريف القرشي ما نصه «أما السيدة الفاضلة الكريمة أم الإمام محمد الجواد (ع) فقد كانت من سيدات نساء المسلمين عفّة وطهارة، وفضلا ويكفيها فخرا وشرفا أنها ولدت علماً من أعلام العقيدة الإسلامية، وإماما من أئمة المسلمين، ولا يحط من شأنها أو يوهن كرامتها أنها أمة، فقد حارب الإسلام هذه الظاهرة واعتبرها من عناصر الحياة الجاهلية التي دمرها، وقضى على معالمها فقد اعتبر الفضل والتفوق إنما هو بالتقوى، وطاعة الله ولا اعتبار بغير ذلك من الأمور التي تؤول إلى التراب.إن الإسلام - بكل اعتزاز وفخر - ألغى جميع ألوان التمايز العنصري واعتبره من أهم عوامل التأخّر والانحطاط في المجتمع لأنه يفرق، ولا يوحد ويشتت ولا يجمع، ولذلك فقد سارع أئمة أهل البيت إلى **الزواج بالإماء** للقضاء على هذه النعرات الخبيثة وإزالة أسباب التفرقة بين المسلمين فقد تزوج الإمام زين العابدين، وسيد الساجدين، بأمة أولدت له الشهيد الخالد، والثائر العظيم زيداً. وتزوّج الإمام الرضا (ع) أمة فأولدت له إماماً من أئمة المسلمين وهو الإمام الجواد (ع).. لقد كان موقف الأئمة (ع) من زواجهم بالإماء هو الردّ الحاسم على أعداء الإسلام الذين جهدوا على التفرقة بين المسلمين» .

فكل هؤلاء الأئمة تزوجوا بالإماء . فكيف يزعم المفيد أن الأئمة كافة لم يتزوجوا بالإماء ؟!!

و كيف يجهل المفيد ذلك؟

ومما يدل دلالة قطعية على بطلان هذا النكاح الذي طبل له المفيد وأتباعه ، عدم وجود ولد لأحد من أئمة أهل البيت أو عامتهم مولود عن طريق نكاح المتعةأبداً .

فلو كانوا يبيحونه لكانوا قد مارسوه، وأنجبوا منه مئات الأولاد حتماً، وجاء ذكره في كتب الأنساب الخاصة بهم .فإن هذه الكتب لا تذكر إلا أنفلاناً أمه فلانة بنت فلان. كما نقلنا ، فإذا كانت أمة

[1] كتاب كمال الدين وتمام النعمة ص٣٠٥

مملوكة ذكروا ذلك ونبهوا عليه بقولهم: أمه جارية أو أم ولد،ولم يذكروا عن واحدة منهن إنها امرأة متعة تزوج كذا من النساء. وتذكر هذه الكتب مثلاً أن النبي e تزوج كذا من النساء، وتسرى بكذا من الجواري .وأن علياً وتسرى بكذا من الجواري، ويذكرون أسماءهن وأنسابهن، ولكن لا تذكر بتاتاً إن واحدة منهن كانت امرأة متعة قط. وكذلك جعفر الصادق وغيره من الأئمة .فلماذا تسكت هذه الكتب عن ذكر ذلك لو كانموجوداً ؟

وإليك مقتطفات عن زوجات علي رضي الله عنه وذكر أولاده من كتاب سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب للشيخ علي محمد محمد الصلابي ص٢٥

أزواجه وأولاده

ولد له من فاطمة بنت رسول الله e: الحسن والحسين و زينب الكبرى وأم كلثوم الكبرى، وولد له من خولة بنت جعفر ابن قيس بن مسلمة، محمد الأكبر (محمد ابن الحنفية)،و ُ ولد له من ليلى بنت مسعود بن خالد من بنى تميم، عبيد الله وأبو بكر، وولد له من أم البنين بنت حزام[١] بن خالد بن جعفر بن ربيعة: العباس الأكبر، وعثمان، وجعفر الأكبر، وبعد الله، وولد له من أسماء بنت عميس الخثعمية: يحيى وعون[٢],وولد له من الصهباء[٣], عمر الأكبر ورقية، وولد له من أمامة[٤] بنت العاص بن الربيع، محمد الأوسط، وولد له من أم سعيد بنت عروة بن مسعود الثقفي، أم الحسن، ورملة الكبرى، وولد له من **أمهات أولاد**، محمد الأصغر، وأم هانئ وميمونة، وزينب الصغرى، ورملة الصغرى، وأم كلثوم الصغرى، وفاطمة، وأمامة، وخديجة، وأم الكرام، وأم سلمة، وأم جعفر، جمانة ونفيسة، وولد له من محياة بنت أمرئ القيس، ابنة هلكت وهي جارية. قال ابن سعد: لم يصح لنا من ولد على رضي الله عن غير هؤلاء[٥], وجميع ولد على بن أبى طالب رضي الله عنه لصلبه أربعة عشر ذكر ً ا، وتسع عشرة امرأة، وقيل: سبع عشرة امرأة، وكان النسل من ولده لخمسة، الحسن والحسين، ومحمد ابن الحنفية، والعباس ابن الكلابية، وعمر ابن التغلبية[٦] .

١, ٤ البداية والنهاية ٣٣٢/٧

٣ وهى أم حبيب بنت ربيعة بن بجير، من سبي عين التمر في عهد الصديق.
٤ وأمها زينب بنت رسول الله e.
٥ الطبقات الكبرى (٢٠/٣).
٦ الطبقات ١٩/٣، ٢٠، البداية والنهاية ٣٣١/٧- ٣٣٣

أما كذبهم على النبي e إنه تمتع وما شابه ذلك ،فكلها افتراءاتودعاوي ساقطة انتصاراً للمذهبهم في المتعة ، وإلا فليذكروا لنا اسم المرأة ومتى وفي أي كتاب من كتب الأنساب المعتبرة .

وأما قول المفيد «إن أوجب هذا الذي ذكره القائل تحريم المتعة وتقبيحها أوجب تحريم نكاح الميراث وكل نكاح وتقبيحه».

فهذا استدلال باطل .فكيف يمكن مقارنة من يتزوج امرأةنكاحاً شرعياً بنص القرآن ، مع من يتمتع مسافحاً و يجمع أكثر من أربع مستأجرات عشرات المرات ويذهب لحاله ولا يدري عنهن وعن حالهن أهن حوامل أم غير حوامل و هل اعتدن أم لا مع إنكم لا تلزموهنبعدة خصوصاً إن كن من بنات الليل أو رافعات الرايات ، ولو فرضنا أن الحد الأدنى لهذا السفاحشهراً واحداً فمعناه إنه يمكن للمرأة أن يطأها اثناعشر رجلاً في السنة الواحدة.

وكم يبلغ عدد المتناوبين عليها إن كان الحد الزمني أقل من ذلك بكثير ؟ هل يليق بها أن تقضي أوقاتها تنتقل بين أحضان الرجال واحداً بعد الأخر باسم مذهب أهل البيت؟

فهل أهل البيت يرضون بهذا السفاح؟

نسأل الله السلامة في الدين والعقل !

المفيد يفتى أن يوصي المستمتع ثقة عند ممارسة المتعة

وأما قول المفيد «إن كان هذا عندكم واجباً فعندنا أوجب منه وأشد لزوماً : أن يوصي المستمتع ثقة من إخوانه في البلد باعتبار حال المستمتع بها».

وهذا كذب آخر ، فلم نسمع في متعة الشيعة وصية ؟ منذ متى أصبحت الوصية واجبة وأشد لزوماً في متعتكم ؟ يبدو إنه يريد أن يتهرب ويعلم أن خصمه لا علم له بمذهبه فيعمل التقية معه ،كما في تقيته (كذبه)عن تمتع النبي e بقوله«لا أعلم ذلك ولم يأت خبر »مع إنه هو الذي روى هذا الخبر المفترى!

وبهذا نكون قد دفعنا شبهة المفيد مع إني أشك في نسبة هذا الكتاب أو الكلام الركيك إليه لما يحمل في طياته جهل بالدين والفقه والمذهب ولكن السيد الفكيكي يورد هذه الأكاذيب ويجعلها أدلة دامغة!!

نسأل الله السلامة في الدين والعقل !

الفصل التاسع : النظرة الإسلامية الصحيحة للزواج وحكمة تشريعه

وفي ص٢٤٧ تكلم الأديب عن النظرة الإسلامية للزواج وحكمة تشريعه ، ولكنه لم يلتزم الأدب .

قال ما نصه « والخلاصة إن تشريع نكاح المتعة اقتضته الحكمة الإلهية وجعلته رحمة رحم الله بها عباده...أما الجاهل المكابر والمعاند الحاسد والغبي المتعصب فنقول له كما قال البارودي :لا أبالي بما يقال وإن كنت مليئا برد الجواب ..

و قال في تعليقات الفصل التاسع تحت عنوان التصور الإسلامي للعلاقة الجنسية «الزواج» ما نصه بالحرف ص٢٥٠« فالله عز وجل جعل في قلب كل من الرجل والمرأة هوى وميلا إلى الآخر ،يقول القرآن الكريم : ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزوجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون . ففي نص الآية الكريمة إشارة إلى ثلاث عبر من آيات الله في تلك العلاقة : الأولى : عبرة الزوجية .

الثانية : عبرة السكن ....فليس المراد من العلاقة الجنسية من الوجهة القرآنية فقط الجنس ، ولكن العلاقة تمتد لتكون سكنا للرجل والمرأة ، سكنا جسديا وروحيا ونفسيا وقلبيا ....فليدرك الإنسان تصور القرآن لهذه العلاقة ..بحيث يجد عنده الراحة والاطمئنان والاستقرار ، ويجدان في اجتماعهما السكن والاكتفاء والمودة والرحمة ...

الثالث: عبرة الثمر الروحي والاجتماعي الذي تثمره علاقة الرجل والمرأة من حيث الزواج ، ففي قوله تعالى : وجعل بينكم مودة ورحمة هنا تتوضح العلاقة وتترقى إلى أسمى العلاقات ....هذا هو التصور الإسلامي للعلاقة بين الرجل والمرأة ، فليست علاقة مبتذلة قائمة على إرضاء الشهوة فقط ، ولكنها علاقة أسمى بكثير من حاجات الجسد ».

أقول : يقول المثل رمتني بدائها وانسلت ، فهذا الأديب الذي لا يعرف الأدب يلصق نقائصه بغيره، وكل هذا الصفات موجودة فيه ، وسوف أثبت مدى عناده وتعصبه وجهله وتكبره .

فلماذا هذا التعصب والعناد يا أيها المتعالم ؟! لماذا هذا الجهل ؟!

أية ألفة وشركة تجيء من عقد لا يقصد منه إلا قضاء الشهوة على شرط واحد أو على عرد واحد وإذا فرغ فليحول وجهه كما في رواياتك؟!!

فعن القاسم بن محمد عن رجل سماه !! قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال : لا بأس ، ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر [١].

و عن زرارة قال: قلت له : هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة ! أو ساعتين ؟ فقال : الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما ، ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة وأشباه ذلك [٢].

وعن خلف بن حماد قال : أرسلت إلى أبي الحسن : كم أدنى أجل المتعة ؟ هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة ؟ قال : نعم [٣].

وقد علق أحد أتباعهم على هذا القول بما نصه«وحاصل الغاية أن المتمتع إنما يشترط هذا الشرط مع عدم وجوب المضاجعة والوطي في المتعة ليتوسع أوقاته لبقية أموره الدنيوية حتى لا يشغله الاستمتاع بها عن أعماله اليومية [٤]».

فأين السكن أيها المعاند المتعصب في متعتك التي تؤخذ لساعة أو ساعتين أو على شرط أو شرطين ؟!

فهل علمت يا المحامي الفذ من هو الجاهل المكابر والمعاند الغبي ؟!

ولكي تدرك أيها القارئ مدى جهل هذا الأديب ، إنه يسلم بهذه المفاهيم ، حيث قال تحت عنوان الزواج في المفاهيم القرآنية ص٢٥٦-٢٥٧معترفاً ما نصه «وبهذا وضع الله للعلاقة الجنسية سبيلها المأمونة ، وحمى النسل من الضياع ، **وصان المرأة عن أن تكون كلأ مباحا لكل راتع** ، ووضع نواة الأسرة التي تحوطها غريزة الأمومة وترعاها عاطفة الأبوة »!

بل قال هذا الأديب المعانوقد سماه القرآن ميثاقا ًكما سماه نكاحاً »!

أقول نعم سماه القرآن ميثاقاً بل غليظاً ، فلم ترد كلمة « الميثاق الغليظ » فيالقرآن إلا تعبيراً عما بين الله وعباده من موجبات التوحيد والتزام الأحكام وعما بين الدولة والدولة من الشئون العامة الخطيرة، كما أن وصف« الميثاق الغليظ »لم يرد في موضع من مواضع القرآن إلا فيما أخذه الله على أنبيائه من مواثيق .

---

[١] الوسائل ٤٧٩/١٤ باب وجوب كون الأجل في المتعة معلوما مضبوطا وحكم الساعة والساعتين وانه يجوز اشتراط المرة والمرات مع تعيين الأجل

[٢] المصدر السابق ص٤٧٩

[٣] الوسائل ١٤/ ٤٧٩-٤٨٠باب (٢٥)

[٤] حاشية الروضة ٥/ ٢٨٩ تعليق محمد كلانتر

قال تعالى ﴿ وأخذنا منهم ميثاقا غليظا ﴾ وفي « عقد الزواج » قال تعالى ﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا ﴾

فالزوجية في نظر الإسلام ليست عقد تمليك كعقد البيع والإجارة كما يظنه فقيه المتعة السيد الفكيكي و أضرابه وليست كذلك استرقاقاً وأسراً , و إنما هي ميثاق غليظ وعهد متين وصفه بالغلظة لقوته وعظمه كالثوب الغليظ يعسر شقه ....ومن أجل هذا كانت الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها وليس أدل على قدسيتها من أن الله سبحانه وتعالى سمى العهد بين الزوج وزوجته بالميثاق الغليظ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا ﴾ ولهذا سماه القرآن ووصفه بما لم يصف به أي عقد آخر «بالميثاق الغليظ » لما لهذه الصلة من مهابة و إكبار في النفوس ولما يميزه عن سائر العقود ويسمو به فوق ما يرتبط به الناس في شئون حياتهم من التزامات وغني عن البيان أن ميثاقا ينظر إليه الإسلام هذه النظرة وهذه المنزلة لا يمكن أن يكون فصمة من الهنات والهينات ولا ينبغي الإخلال به ولا التهوين من شأنه .

فهل يجوز يا أيها العاقل لِ ميثاقاً ينظر إليه الإسلام هذه النظرة وهذه المنزلة ؟ هل يمكن أن تكون هكذا ألعوبة أو علاقة حيوانية؟! ولاسيما إنك تقر أن الزواج ليس علاقة حيوانية بين حيوانين !!

قال ص٢٦٠« الزواج هو أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد وتكثير النسل ...ثم أن غريزة الأبوة والأمومة تنمو وتتكامل في ظلال الطفولة ، وتنمو مشاعر العطف والود والحنان ....الشعور بتبعة الزواج ، ورعاية الأولاد يبعث على النشاط ....هذه هي حكمة الإسلام من الزواج بناء يسعد الرجل والمرأة ويبني مجتمعا عادلا سعيدا .....**فليس الزواج علاقة حيوانية بين حيوانين** ».

أليست متعتك علاقة حيوانية بحتة يا محامي و قاضي المتعة ؟

نسأل الله السلامة في الدين و العقل و البعد عن النفاق والكذب على الله تعالى.

وتحت عنوان حكمة التشريع لنكاح المتعة حاول الفكيكي أن يمهد لمتعته ويدافع عنها بكل ما أوتي من قوة فأخذ يبرر ويمهد المقدمات لمتعته بافترائه على الله فقال ص٢٤٤ «ومن طرق الخيرات التي سهلها الله لعباده المؤمنين نكاح المتعة وكذلك من لم يجد مهراً ومؤنة ونفقة تسهل له النكاح الدائمي أو الموقت فقد

يسر الله له أن ينكح الاماء من عباده الصالحات تخفيفاً للعسر والحرج الذي يصيب الأعزاب من حياة العزوبة ومشاقها وآفاتها الأدبية و الصحية هذا رغم وجوب الكراهة في نكاح الإماء حيث قال تعالى بعد أن سوغ هذا النوع من النكاح لمن خشي العنت ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ ولولا الكراهة لما حبب الله الصبر والزام النفس بالاستعفاف عن نكاح الإماء ولكن الله جل وعز قد فضله مع كراهته على كراهة الفحش ومعرة الزنا واللواط ومما يؤيد هذا قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيمًا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ وكذلك مما يدعم حكمة تشريع المتعة قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ بعد ذكر آية المتعة ومعناه كما جاء في معظم كتب التفسير ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ ﴾منذ الأزل ولا يزال ﴿ عَلِيمًا ﴾ ما يحتاج العباد إليه من اللطف بالشريعة وتيسير أمورهم في مختلفات أحوالهم بما يقوم في العصمة عن الزنا ومكافحة النفس الامارة بالسوء ويساعد على تكثير النسل فشرع الله المتعة بحدودها الصالحة لاضطرار الناس إليها ﴿ حَكِيمًا ﴾ في شريعته وفيما فرض لهم في عقد النكاح الذي يحفظ الأموال والأنساب هذا وأن الحديث الشريف يأخذ بعضد الآية الكريمة فقال صلى الله عليه وآله وسلم . (إذا تزوج أحدكم عج شيطانه يا ويله عصم ابن آدم ثلثي دينه) . وقال صلى الله عليه وآله وسلم:(من كان له ما يتزوج به فلم يتزوج فليس منا) .

و الجواب

كيف يحرف الآيات القرآنية انتصاراً لمذهبه ،فقد أتى بمجموعة من الأكاذيب على الله تعالى .

هل هذه الممارسات الجنسية البحتة في غضون دقائق أو سويعات من طرق الخيرات التي سهلها الله لعباده المؤمنين ؟ ما أكذبك على الله تعالى .

وكذلك قوله «من لم يجد مهراً ومؤنة ونفقة تسهل له النكاح الدائمي أو الموقت فقد يسر الله له أن ينكح الإماء من عباده الصالحات تخفيفاً للعسر والحرج الذي يصيب الأعزاب»

نسأل: في أية آية يا محامي المتعة ذكر الله تعالى «من لم يجد مهراً ومؤنة ونفقة تسهل له النكاح الدائمي أو الموقت فقد يسر الله له أن ينكح الإماء ؟

وكم يكون مهر امرأة المتعة « يا فقيه المتعة » حتى لا يستطيع رجل المتعة أن يدفع لها هذا المهر الغالي!

هل يعجز أن يدفع كف طحين أو درهم ! أو سويق تمر ! أو حتى مسواك أو شربة ماء !!

روى الكليني عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عن متعة النساء قال :حلال وانه يجزئ فيه **الدرهم** فما فوقه.

وعن علي بن إبراهيم عن أبي عبد الله قال : أدنى ما تحل به المتعة كف من طعام وروى بعضهم مسواك!

وهل يتصور عاقل أن يكون الإنسان عاجزاً من كف بر أو مسواك ! ثم يشتري ويملك يمينه جارية ؟

فلو جازت المتعة والتحليل لما كان خوف العنت والحاجة إلى نكاح الإماء وإلى الصبر في ترك نكاحهن!

فزواج المتعة هو المشكل الذي ليس له حل ، إلا الفساد والعبث بالحرمات والأعراض ، والقضاء على مقومات الأسرة ، ومنها تفكيك المجتمع إلى الإباحية التي لاحدود لها ، فإذا كان الواقع مترديا مع منع نكاح المتعة ، فكيف إذا سهلنا للشباب أن يتزوج المرأة لبعض الوقت من أجل قضاء شهوته على دراهم معدودات ،أو متاع قليل ،بحجة أنه يتمتع ويتذوق الزواج ولو مؤقتا ، فلا شك أنه الضرر والشر بعينه .

وأما قوله ذاكراً الآية ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيمًا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ فلست أدري ما وجه الاستشهاد بالآية ، ولم يسبق لأحد من أهل العلم أن استشهد بها أن المقصود منها هو تسهيل وتيسير نكاح المتعة لأن في الزواج الصحيح صعوبة ومضايقة ، فالآية تكشف عن حقيقة ما يريده الله للناس ، وحقيقة ما يريده الذين يتبعون الشهوات ، وهي متممة للآيات السابقة التي تتحدث عن تنظيم الأسرة ، وتطهير المجتمع ، وتحديد الصور النظيفة الطاهرة التي يحب الله سبحانه أن يلتق عليها الرجال والنساء ، وتبين تحريم ما عداها من الأنكحة التي كانت في الجاهلية ، والتي يريد الذين يتبعون الشهوات كهذا المحامي أن يتبعوها ، وتبقى سائدة في المجتمع .

وقوله تعالى ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ معناه يريد بتلك الأحكام المذكورة أن يجعلكم بالعمل بها تائبين مما سلف في زمن الجاهلية وأول الإسلام إذ كنتم منحرفين عن سنة الفطرة ، وهذا ما يريده الذين يتبعون الشهوات وهم أصحاب المتعة ومن لف لفهم .

وأما قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ معناه أنه لم يضيق عليكم في أمر النساء حتى أباح لكم إن لم تستطيعوا نكاح الحرائر إلى أربع ، أن تنكحوا عند الضرورة الإماء مما ملكت أيمانكم ، فليس فيما أحل لنا مما وراء ما حرم علينا من المذكورات إلا الحرائر ، والإماء المؤمنات من المسلمين والكتابيات ، ومن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون كما ذكرته آية المعارج وقد سبقت، والمنكوحة نكاح متعة ليست زوجة ،فتجري في حقها وعليها أحكام الزواج ، وليست مما ملكت اليمين فتجري عليها حكم الإماء ، لأن الإماء اليوم معدومات .والآيات حجة عليه وليست له لأنه يريد أن يسلك طريق الذين يتبعون الشهوات ، ويروج لمتعته الباطلة !

تفسير آية الطول من تفسير الشوكاني

قوله ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الطول الغنى والسعة قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والسدي وابن زيد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجمهور أهل العلم ومعنى الآية : فمن لم يستطع منكم غنى وسعة في ماله يقدر بها على نكاح المحصنات المؤمنات فلينكح من فتياتكم المؤمنات يقال طال يطول طولاً في الإفضال والقدرة وفلان ذو طول أي ذو قدرة في ماله والطول بالضم ضد القصر وقال قتادة والنخعي وعطاء والثوري إن الطول الصبر ومعنى الآية عندهم أن من كان يهوى أمة حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوج غيرها فإن له أن يتزوجها إذا لم يملك نفسه وخاف أن يبغي بها وإن كان يجد سعة في المال لنكاح حرة وقال أبو حنيفة وهو مروي عن مالك إن الطول المرأة الحرة فمن كان تحته حرة لم يحل له أن ينكح الأمة ومن لم يكن تحته حرة جاز له أن يتزوج أمة ولو كان غنياً وبه قال أبو يوسف واختاره ابن جرير واحتج له **والقول الأول** هو المطابق لمعنى الآية ولا يخلو ما عداه عن تكلف فلا يجوز للرجل أن يتزوج بالأمة إلا إذا كان لا يقدر على أن يتزوج بالحرة لعدم وجود ما يحتاج إليه في نكاحها من مهر وغيره وقد استدل بقوله ﴿ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ على

أنه لا يجوز نكاح الأمة الكتابية وبه قال أهل الحجاز وجوزه أهل العراق ودخلت الفاء في قوله ﴿ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ ﴾ لتضمن المبتدأ معنى الشرط وقوله ﴿ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾في محل نصب على الحال فقد عرفت أنه لا يجوز للرجل الحر أن يتزوج بالمملوكة إلا بشرط عدم القدرة على الحرة والشرط الثاني ما سيذكره الله سبحانه آخر الآية من قوله ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ فلا يحل للفقير أن يتزوج بالمملوكة إلا إذا كان يخشى على نفسه العنت والمراد هنا الأمة المملوكة للغير وأما أمة الإنسان نفسه فقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز له أن يتزوجها وهي تحت ملكه لتعارض الحقوق واختلافها والفتيات جمع فتاة والعرب تقول للمملوك فتى وللمملوكة فتاة وفي الحديث الصحيح (لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي ولكن ليقل فتاي وفتاتي) قوله﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ﴾ فيه تسلية لمن ينكح الأمة إذا اجتمع فيه الشرطان المذكوران أي كلكم بنو آدم وأكرمكم عند الله أتقاكم فلا تستنكفوا من الزواج بالإيماء عند الضرورة فربما كان إيمان بعض الإماء أفضل من إيمان بعض الحرائر والجملة اعتراضية وقوله ﴿ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ مبتدأ وخبر ومعناه أنهم متصلون في الأنساب لأنهم جميعا بنو آدم أو متصلون في الدين لأنهم جميعاً أهل ملة واحدة وكتابهم واحد ونبيهم واحد والمراد بهذا توطئة نفوس العرب لأنهم كانوا يستهجنون أولاد الإماء ويستصغرونهم ويغضون منهم ﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ أي بإذن المالكين لهن لأن منافعهن لهم لا يجوز لغيرهم أن ينتفع بشيء منها إلا بإذن من هي له قوله ﴿ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أي أدوا إليهن مهورهن بما هو بالمعروف في الشرع . انتهى كلام الشوكاني رحمه الله

فنلخص من هذا التفسير:إن سياق قوله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ﴾الآية ، أيضاً في باب النكاح ، يعني إنْ لم يستطع منكم أحدٌ أن يؤدي مهر الحرائر ونفقتهن فلينكح الإِماء المسلمات ، فحمل العبارة المتوسطة على المتعة بقطع الكلام من السياق ، والسياق تحريف صريح لكلام اللّه تعالى ، بل إنتأمل عاقل في سياق هذه الآية يجد حرمة المتعة صريحة ، لأن الله أمر فيها بالاكتفاء بنكاح الإِماء

في عدم الاستطاعة بطول الحرائر ، فلو كان أجل المتعة في الكلام السابق لما قال بعده ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ﴾ لأن المتعة في صورة عدم الاستطاعة بلكح الحر ّ ة ليست قاصرة على قضاء حاجة الجماع ، بل كانت بحكم « لكل جديد لذة أطيب وأحسن»وأية ضرورة كانت داعية إلى تحليل نكاح الإ ماء بهذا التقييد والتشديد وإلزام الشروط والقيود ؟!!

فكفاك يا قاضي المتعةاللعب بالآيات انتصاراً لمذهبك و مذهب المتعة ،فإن القرآن فوق كل المذاهب! ولكن هل يتورع عن الكذب وتحميل الآيات ما لم تحتمل .بالطبع لا .فلكي يستحل هذا الزنا المسمى متعة , يهيأ له بعض المقدمات الواهية فيقول«ولما علم الله أن الزواج بالعقد الدائمي أو الإكتفاء بزوجة واحدة غير مستطاع بالنظر للطبيعة البشرية وللحاجات التي بين ّا بعضها آنفا رحم الله عباده المؤمنين وكل من دخل في حظيرة الإسلام بان اباح لهم التزويج : العقد الدائمي بمثنى وثلاث ورباع على ألا يميلوا كل الميل وشرع لهم أيضاً نكاح المتعة والتزويج بالإماء عند ما يخونهم الصبر وإلا ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾هذا عند العدم وعدم الاستطاعة على المؤنة والنفقة أما إذا كان الزوجان المتمتعان ملتزمين بالشريعة ومتمسكين باحكامها الشرعية وآدابها فلم يكونا ولا نسلهما عرضة إلى أدنى ضرر ولسلم المجتمع من ويلات انتشار الفاحشة وشرور اللواط ولتطهرت الأعراض والأنساب من الدنس المشين والعياذ بالله ».

والجواب

في أية آية قال الله تعالى هذه العبارات الملفقة «ولما علم الله أن الزواج بالعقد الدائمي أو الإكتفاء بزوجة واحدة غير مستطاع بالنظر للطبيعة البشرية وللحاجات » ارشدنا يا جناب الفقيه ! فقيه المتعة و الجنس! الكل يعلم وإن لم يقرأ القرآن إن الله تعالى شرع تعدد الزوجات في قوله﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ وفيها يذكر الله تعالى نوعين من النكاح : نكاح دائم «بزوجة أو زوجتين أو ثلاث أو أربع زوجات» أو التسري بالإماء .

ولا أدري من أين يأتي فقيه المتعة بهذه الآراء الشاذة أن الزواج بالعقد الدائمي أو الإكتفاء بزوجة واحدة غير مستطاع بالنظر للطبيعة البشرية .

أليس الله سبحانه و تعالى حلل أربع زوجات .فماذا تريد أكثر من ذلك ؟

هل من المعقول أن إنساناً يجمع بين أربع بالدائم وبدون عدد بالملك وفوق ذلك بدون عدد بالمتعة؟

بالطبع هذا ليس انسان بل حيوان.لويس الرابع عشر في قصره بفرساي وسلاطين الأتراك وملوك الفرس بقصورهم لم يجسروا عليها .

الإمام يقرأ آية الاستعفاف هكذا«وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً بالمتعة»

في الوسائل والمستدرك روى أحمد بن محمد السياري في كتاب والتحريف التنزيل ويعرف بكتاب القراءات عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله (ع) إنه قرأ : وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً **بالمتعة** حتى يغنيهم الله من فضله **هكذا التنزيل**[1] .

كماروو ا عنه حينما سأله أحد أصحابه قال : سألت أبا الحسن (ع) عن المتعة فقال: هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج **فليستعفف بالمتعة** فإن استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له إذا غاب عنها وهذا قول ينم عن جهل قائله,وبيان ذلك لهم أمر الزواج بإعفاف النفس حتى يهيء الله لهم أسبابه فهو على سبيل المجاز أو تقدير مضاف أي لا يجدون أسباب النكاح أو استطاعة النكاح والمراد بعدم وجدان النكاح عدم القدرة على المهر والنفقة ومعنى الآية الأمر بالتعفف لمن لا يقدر على النكاح والتحرز عن الوقوع في الزنا حتى يغنيه الله من فضله.

كما إنه هذا فهم خاطئ وتفسير شاذ لفهم الآيات في سورة النور فإن صدر الآية ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ فكيف يكون من لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة ؟!

وما الداعي إلى التزويج المشروع الدائم لو كان المتعة تزويج حقاً ؟!

ثم كيف يستعفف الذين لا يجد نكاحا بالمتعة ؟ أو كيف يستعففون بالمتعة ؟

[1] الوسائل ١٤/ ٤٤٩ , مستدرك الوسائل للنوري ١٤/ ٤٤٨

لعل أحد أصحاب المتعة يشرح لنا هذه العبارة!! ولاسيما إن متعة الشيعة تجوز بالزانية والعاهرة والفاجرة وبالمتزوجة والوثنية المجوسية فكيف يكون الاستعفاف !! وما مقياس العفة عندكم ؟!

معنى وتفسير آية الاستعفاف من تفسير الصابوني

ففي تفسير الصابوني قال : أمر الله الشباب الذين لا تتيسر لهم سبل الزواج لأسباب مادية أو عقبات إجتماعية بالعفة عن الفواحش والإبتعاد عما حرم الله حتى يوسع الله عليهم ويسهل لهم أمر الزواج فإن العبد إذا اتقى الله جعل له من أمرهفرجاً ومخرجاً ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [1].

وفي تفسير الميزان وقلائد الدرر[2]: الاستعفاف هنا بمعنى العفة ويجوز أن يكون بمعنى طلبها على ما هو حقيقة الاستفعال أي يطلب من نفسه ذلك بزجرها عن ارتكاب المعاصي أو يطلب الأسباب التي تقمع الشهوة وتحول بينه وبين ارتكاب الفاحشة كالصوم ونحوه ... وحاصل المعنى إنه تعالى أمر الذين لم يتيسر لهم النكاح بأن يجهدوا أنفسهم على الصبر على مقاساة العزوبة وعدم ارتكاب الزنا إلى أن ييسر الله لهم ويمكنهم من التزويج بالحرائر المؤمنات ولا ينكح الإماء كما يدل عليه ... من قوله ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ بالنسبة إلى من يطيق الصبر ويعلم من نفسه إلى مقاسات العزوبة ... ويمكن أن يجاب بأنه تعالى لما أمر بالنكاح وحث عليه وإنه لا ينبغي تركه كما تدل عليه الأخبار أرشدهم إلى إنه ينبغي نكاح الحرائر وإن من لم يستطع ذلك فلينكح الإماء وإن هذا التأكيد إنما هو بالنسبة لمن خشي العنت وأما من لم يخش فلا يتأكد له النكاح بل الصبر خير له أو المعنى إن هذا واجب بالنسبة إلىمن خاف الوقوع بالزنا كما مر في تقسيم النكاح إلى الأحكام الخمسة[3].

وقد اختلف الفقهاء في الزواج هل هو واجب أو مستحب ؟

---

[1] روائع البيان للصابوني ٢/ ١٧٩

[2] تفسير الميزان للطباطبائي ١١٣/١٥

[3] قلائد الدرر ٤٦/٣-٤٧ , ٧٤-٧٥

مذهب الجمهور وهو الراجح أن الزواج مستحب ومندوب وليس بواجب

واستدلوا بذلك بعدة أدلة :

أ) لو كان الزواج واجباً لكان النقل عن النبي e وعن السلف شائعاً مستفيضاً لعموم الحاجة إليه ولما بقى أحد لم يتزوج في عهد الرسول e أو عهد الصحابة فلما وجدنا في عصره عليه الصلاة والسلام وسائر الأعصار بعده أيامى من الرجال والنساء لم يتزوجوا ولم ينكر عليهم رسول الله e ذلك دل على انه ليس بواجب .

ب) لو كان الزواج واجباً لكان للولي إجبار الثيب على الزواج مع أن الإجبار غير جائز شرعاً لقوله عليه السلام « ولا تنكح الثيب حتى تستأمر » أي تأمر وترضى بالزواج .

ج) قال الجصاص : ومما يدل على إنه على الندب اتفاق الجميع إنه لا يجبر السيد على تزويج عبده وأمته وهو معطوف على الأيامى فدل على إنه مندوب في الجميع .

د) قوله عليه السلام « من أحب فطرتي فليستن بسنتي وإن من سنتي النكاح [1] ».

فالنكاح ليس بواجب بل هو مندوب ومستحب ولمن لم يتزوج لا يكون آثما بتركه خلافاً لمذهب الظاهرية الذي استدلوا به لمذهبهم لقوله تعالى﴿ وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى ﴾بأن الصيغة وردت بلفظ الأمر والأمر للوجوب فيكون النكاح واجباً !

فالأمر بالاستعفاف متوجه لكل من تعذر عليه النكاح بأي وجه من الوجوه ، ولو كان نكاح المتعة صحيحاً لأمر الله به. فالآية ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا ﴾ تدل على بطلان المتعة ، إذ أن لو كانت صحيحة لم يتعين الاستعفافسبيلاً للتائق العاجز عن أسباب النكاح ولم تجعل الآيةسبيلاً لمثل هذه الحالة إلا **الاستعفاف** يعني الصبر على ترك الزواج حتى يغنيه الله من فضله ويرزقه ما يتزوج به ،لأن الله سبحانه وتعالى لم يجعل في العبداضطراراً إلى الجماع بحيث إن لم يفعله مات بخلاف اضطراره إلى الأكل والشرب فإنه من قوام البدن الذي إن لم يباشره هلك ، ولهذا لم يبح من الوطء الحرام ما أباح من تناول الغذاء والشراب الحرام ، ولهذا يمكن الإنسان أن يعيش طول عمره بغير زواج وغيرتسرٍ ، ولا يمكنه أن يعيش بغير طعام ولا شراب .

---

[1] روائع البيان ٢/١٨٥-١٨٦

ولما بين الله من لا يحل من النساء ومن يحل منهن بين لنا فيمن يحل انه متى يحل ؟ وعلى أي وجه يحل؟ فقال ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ﴾يقول : ومن لم يستطع منكم زيادة في المال وسعة يبلغ بها نكاح الحرة فلينكح أمة من الإماء المؤمنات وإذا ضممت إلى هذا القدر قوله تعالى في آخر هذه الآية ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾كان ظاهر الآية يدل على إن الله شرط في نكاح الإماء شرائط ثلاثة.

ثلاثة شروط في نكاح الإماء

الأول: ألا يجد الناكح مالاً يتزوج به حرة .

الثاني : أن يخشى العنت .

الثالث: أن تكون الأمة التي يريد نكاحها مؤمنة لا كافرة !

وإنما ضيق الله في نكاح الإماء باشتراط هذه الشروط لما في نكاحهم من أضرار أهمها تعريض الولد للرق لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية فإذا كانت الأم رقيقة علقت الولد رقيقاً وذلك يوجب النقص في حق الولد ووالده .

ثم قال سبحانه وتعالى بعد هذه الآية ﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ ﴾ أعيد فيه الأمر مع فهمه مما قبله لزيادة الترغيب في نكاح الإماء والمراد بالأذن هنا الرضا وبالأهل أهل المولى أي سادتهن فدل على أن السيد هو ولي أمته لا تزوج إلا بإذنه وكذلك هو ولي عبده ليس له أن يتزوج بغير إذنه كما جاء في الحديث عن جابر قال رسول الله e :أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر.

و في ص٢٤٣ تحت عنوان نبذة في حكمة تشريع زواج المتعة يقول فيلسوف المتعة السيد الفكيكي ما نصه «و مما اقتضته حكمة التشريع لنكاح المتعة إن الأمة قد تصاب بخسائر فادحة في النفوس من جراء دخولها في حرب أو تداهم بأوباء فتاكة فتحدث نقصاً في مجموعها أو أن تشكيلاتها الصحية غير تامة ووسائل الحضارة والمدنية ليست متوفرة لديها لتنفي بها الشرور الناجمة من جهل الأمهات اللاتي يهمهن تربية الأطفال فتكثر الوفيات ويزيد عددها على المواليد كما أن الأمة إذا خرجت من حرب ضروس وأصيبت بنكبة هائلة في افرادها الأمر الذي يجعل الكثير من الأيامي والارامل بدون موئل يلجأن إليه

ليقوم باودهن ومعيشتهن فهذه الحالات التي لم تسلم أمة من الأمم من أخطارها أوجبت رحمة الرحمن الرحيمالعليم الحكيم أن يرفع العسر والحرج عن أمة محمد (ص) فشرع لهم نكاح المتعة ونكاح الاماء وهذا ما يدعمه الحديث الشريف (يآعياض لا تزوجهن عجوزاً ولا عاقراً فاني مكاثر) إن كثيراً من الناس لا يطيقون الاستعفاف وأن تركيب جسومهم وحدة الشهوة الحيوانية تخرجهم عن دائرة الاحصان والعفاف فتدفعهم شدة شبقهم إلى إرتكاب فعل الزنا واللواط خاصة في حالة السفر البعيد حتى ولو كانوا محصنين بالزواج ولهذا قال الإمام علي (ع) لولا نهى عمر عن المتعة ما زنى الا شقي أي قليل ومن جراء انهماك أكثر الشبان والشابات في دور شرح الصبابة وعنفوان الشباب ابتلى معظهم بالعقم وحرموا من النسل وزينة الحياة وحرمت الأمة من عدد عديد من أبنائها كان يمكن أن تركن إلى جدودهم وجهودهم عند الملذات».

والجواب

هذا يدل أن هذا الفيلسوف لم يقرأ القرآن ولم تمر عليه آية التعدد .وإلا فإن الله سبحانه و تعالى قد وضع قانون التعدد في مثل هذه الحالات كحالة الحرب والأمراض وغيرها .. فإذا كان ديناً سماوياً هذا هو موقفه الصريح الثابت من التعدد ! فهل يعقل أن يناقض قانونه هذا بوضع قانون آخر فيه من الإباحية الجنسية المطلقة السافرة ما تزلزل السموات والأرض ويجعل الناس الخيار فيهما يا فيلسوف المتعة !

أسباب التعدد وحكمه

إن تعدد الزوجات شرعة قديمة وضرورة إجتماعية لابد منها ، وسر حتمية هذا التشريع ما يأتي :

١ - عاملان طبيعيان :لقدخلق الله تعالى الرجل محباً للنساء ميالاً لحيازة أكبر عدد منهن ، فلكيلا يستغل هذا الميل في الاستمتاع بهن فقط شرع التعدد في زواج شرعي يتفق وكرامة الإنسان.

التعدد استجابة لعامل جنسي في طبيعة الرجل والمرأة ، ففاعلية الرجل الجنسية مستمرة وممتدة بينما قابلية المرأة متقطعة بسبب الحيض والحمل والولادة وغير ممتدة إذ تنتهي بسن اليأس ، فكان لابد من سبيل يحمي الرجل من الزلل .

٢ - عامل اجتماعي :دلت الإحصاءات في جميع دول العالم وعلى مر العصور أن عدد الإناث دائما أكثر من عدد الذكور وذلك لسببين : إن الله تعالى قد شاءت حكمته أن تكون المواليد من الإناث أكثر

من الذكور وذلك للتكاثر ، فالذكر في مقدوره تلقيح أعداد من الإناث ولكن في مسألة الحمل والولادة والبيض هي للإناث فقط ، ففي كثرة الإناث كثرة للجنس . إن تعرض الذكور للفناء أكثر من تعرض الإناث وذلك بسبب الحروب والأعمال الشاقة التي يقومون بها لهذا كله أباحت الشرائع السابقة التعدد وكذلك أباحه الإسلام ولكن شروط التعدد وأحكامه [1].

نبذة عن الحكمة في عدم تشريع الله لزواج المتعة

كان المسلمون في صدر الإسلام في قلة تقضي عليهم بمناضلة أعدائهم باستمرار وهذه حالة لا يستطيعون معها القيام بتكاليف الزوجة وتربية الأسرة خصوصا إن حالتهم المالية كانت سيئة إلى أقصى مدى ، فليس من المعقول أن يشغلوا أنفسهم بتدبير الأسرة من أول الأمر والى جانب هذا أنهم كانوا حديثي عهد بعاداتهم التي ربوا عليها قبل الإسلام وهي فوضى الشهوات في النساء حتى أن الواحد منهم يجمع تحته ما شاء من النساء ، فإذا كان هؤلاء في حالة حرب فماذا يكون حالهم؟ إلا أن الطبيعة البشرية لها حكمها والحالة المادية لها حكمها كذلك ، فيجب أن يكون لهذه الحالة تشريع مؤقت يرفع عنهم العنت ويحول بينهم وبين تكاليف الزوجية وذلك هو نكاح المتعة أو النكاح المؤقت ، فهو يشبه الحكم العرفي المؤقت بضرورة الحرب وذلك لأن الجيش يحتوي على شباب لا زوجات لهم ولا يستطيعون الزواج الدائم كما لا يستطيعون مقاومة الطبيعة البشرية وليس من المعقول في هذه الحالة مطالبتهم بإضعاف شهوتهم بالصيام كما ورد في حديث آخر ، لأن المحارب لا يصح إضعافه بأي وجه وعلى أي حال فهذه الحالة هي الأصل في تشريع نكاح المتعة إذاً الغرض من تحريم زواج المتعة واضح ولا يحتاج إلى تأويل فهو لجعل الزواج حرمة من حرمات الله عز وجل، ومسئولية شرعية للمحافظة على النظام الأسري بميثاق مقدس متكامل القواعد والأحكام يتضمن الوعد والعهد وإحقاق الحقوق للزوجة والأبناء حاضراً ومستقبلاً ويضمن للمرأة مكانتها وكرامتها من مرحلة الخطبة لغاية انقضاء الزواج سواء بالموت أو الطلاق من ثم يسري لما بعد الممات من خلال ضوابط الإرث. ويكفل الزواج الدائم بناء مجتمع اسلامي متميز يستند على ركائز أخلاقية متينة وأسس شرعية واجتماعية مستديمة ومتواصلة تؤمن الاستقرار والطمأنينة والقدرة على بناء أسرة متماسكة تساهم في بناء وتطوير المجتمع. وماعدا ذلك فهو التفاف وتحايل على

[1] باختصار : من كتاب العلاقات الأسرية في الإسلام لمحمد عبدالسلام

شرع الله والعودة إلى الجاهلية الأولى[1].لذلك لم يشرع الشارع الحكيم لنكاح المتعة (التي كانت لفترة زمنية بسيطة بضرورة الحرب) أي **حكم** ، وقيل إن من أحكام هذه المتعة التي كانت لفترة وجيزة : إن لا طلاق فيها ولا عدة ولا ميراث ولا عدد !

قال النحاس « إن المتعة لا ميراث فيها و لا عدة عليك ولا طلاق ولا شاهد على ذلك وهذا هو الزنا» ولذلك قال عمر بن الخطاب :لا أوتي برجل تزوج متعة إلا غيبته تحت الحجارة .

ومن البعيد جداً أن يأتي تشريع علاقة حلال بين الرجل والمرأة ليس بزواج ولا بملك يمين، ثم لا نجد ما يبين أحكام هذا التشريع من قرآن أو حديث صحيح أو حتى حديث موضوع !! فلا نجد ذكراً لبعض أحكامه.وبعبارة أخرى إذا كانت أحكام المتعة ليست منصوصة في القرآن ولا توجد نصوص من قول النبي **e** في أحكامها ، فمن شرع أحكام المتعة والمتمتعة ؟ لاشك أن أئمة الشيعة شرعوا أحكامها وشرائعها كما في كتب الحديث عندهم كالوسائل كما مر في أبواب الوسائل .

وأما قول فقيه المتعة «إن كثيراً من الناس لا يطيقون الاستعفاف وأن تركيب جسومهم وحدة الشهوة الحيوانية تخرجهم عن دائرة الاحصان والعفاف فتدفعهم شدة شبقهم إلى إرتكاب فعل الزنا واللواط خاصة في حالة السفر البعيد حتى ولو كانوا محصنين بالزواج » .

فالجواب

لما خلق الله الإنسان ليستخلفه في الأرض , ركب فيه مجموعة من الغرائز والدوافع النفسية التي تسوق هذا الإنسان بسلطانها إلى ما يضمن بقاءه نوعا وكان من هذه الغرائز غريزة البحث عن الطعام التي بإشباعها يبقى شخص الإنسان , والغريزة الجنسية التي بالاستجابة لها يبقى نوعه ,وهي غريزة قوية عاتية في الإنسان , ومن شأنها أن تطلب متنفساً تؤدي فيه دورها , وتشبع نهمها , وكان لابد للإنسان من أن يقف أمامها أحد مواقف ثلاثة وهي :

أ- فإما أن يطلق لها العنان تسبح أين شاءت وكيف شاءت بلا حدود توقفها ولا روادع تردعها من دين أو خلق أو مذهب أو عرف كما هو الشأن في المذاهب الإباحية التي لا تؤمن بالدين ولا الفضيلة , وفي هذا الموقف انحطاط بالإنسان إلى مرتبة الحيوان , وإفساد للفرد والأسرة وللجماعة كلها .

[1] سلسلة الدين في خدمة السياسة لعلي الكاش

ب- وإما أن يصادمها ويكبتها كما هو الشأن في مذاهب التقشف والحرمان والتشاؤم وفي هذا الموقف وأد للغريزة وتعطيل لعملها ومنافاة لحكمة من ركبها في الإنسان وفطره عليها , ومصادمة لسنة الحياة التي تستخدم هذه الغرائز لتستمر في سيرها .

ج- وإما أن يضع لهاحدوداً تنطلق في داخلها وضمن إطارها دون كبت مرذول ولا انطلاق مجنون ،كما هو الشأن في الأديان السماوية التي حرمت السفاح وشرعت النكاح -الزواج - وخصوصا الإسلام الذي اعترف بالغريزة ،فيسر سبيلها من الحلال ونهى عن التبتل واعتزال النساء كما حرم الزنى بكل صوره وأشكاله وملحقاته ومقدماته أشد التحريم [1]».

فمن لا يستطيع الزواج فعليه بالاستعفاف عندئذ كما شرع الله تعالى في محكم كتابه . قال تعالى لمن لا يجد تزويجا بالتعفف عن الحرام ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ** ﴾.فهذا أمر من الله تعالى لمن لا يجدتزويجاً بالتعفف عن الحرام .

يقول عكرمة في تفسير قوله ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا** ﴾ قال هو الرجل يرى المرأة فكأنه يشتهي فإن كانت له امرأة فليذهب إليها وليقض حاجته منها ، وإن لم يكن له امرأة فلينظر في ملكوت السموات والأرض حتى يغنيه الله[2]».

وفي الكافي عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله في قول الله عز و جل ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ** ﴾ قال : يتزوجوا حتى يغنيهم من فضله[3]».

وعن مسمع عن أبي عبد الله قال : قال رسول الله **e** : إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسناء فليأت أهله فان الذي معها مثل الذي مع تلك فقام الرجل فقال : يا رسول الله فإن لم يكن له أهل فما يصنع ؟ قال : فليرفع نظره إلى السماء وليراقبه وليسأله من فضله[4]».

---

[1] العلاقات الجنسية في الإسلام ص٢١-٢٢ لمروان الشعار .

[2] تفسير ابن كثير ٣/ ٢٧٧ .

[3] الكافي ٥/ ٣٣١ كتاب النكاح باب أن التزويج يزيد في الرزق ح ٧ ، الوسائل ١٤/ ٢٥ باب استحباب التزويج ولو عند الاحتياج والفقر ح ٢ .

[4] وسائل الشيعة ١٤/ ٧٢ باب (٤٧) باب استحباب إتيان الزوجة ! لمن نظر إلى أجنبية فان لم يكن له أهل صلى ركعتين ورفع نظره إلى السماء وسأل الله من فضله ح ٢ ، ح٣ .

وعن عمرو بن جبير عن أبي عبد الله قال : جاءت امرأة إلى النبي e فسألته عن حق الزوج على المرأة فخبرها ثم قالت : فما حقها عليه ؟ قال : يكسوها من العرى ويطعمها من الجوع وإذا اذنبت غفر لها قالت : فليس لها عليه شيء غير هذا ؟ قال : لا ، قالت : لا والله لا تزوجت أبدا ثم ولت فقال النبي e : ارجعي فرجعت فقال : إن الله عز وجل يقول ﴿ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ ﴾ [1].

وقد أرشدنا رسول الله e لمن لا يجدتزويجاً بالتعفف عن الحرام في الحديث المشهور المتفق عليه بين الفريقين «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء[2] ».

ولنا في رسول الله e أسوة حسنة ، فمن رأى منكمشيئاً فليأت أهله أسوة برسول الله e إنه رأى امرأة فأعجبته فدخل على أم سلمة وكان يومها.

ففي الكافي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله قال : رأى رسول الله e امرأة فأعجبته فدخل على أم سلمة وكان يومها فأصاب منها ، وخرج إلى الناس ورأسه يقطر ، فقال : أيها الناس إنما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت أهله[3] ».

وفي الخصال عن علي في حديث الأربعمائة قال « إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه فليأت أهله فإن عند أهله مثل ما رأى فلا يجعلن للشيطان على قلبهسبيلاً ليصرف بصره عنها فإذا لم يكن له زوجة !! فليصل ركعتين ويحمد الله كثيرا وليصل على النبي e ثم يسأل الله من فضله فإنه ينتج له من رأفته ما يغنيه[4]».

وفي نهج البلاغة عن أمير المؤمنين إنه كانجالساً في أصحابه إذ مرت امرأة جميلة فرمقها القوم بأبصارهم فقال:إن عيون هذه الفحول طوامح و إن ذلك سبب هيابها فإذا نظر أحدكم إلى امرأة تعجبه فليأت أهله فإنما هي امرأة كامرأة [5]».

---

[1] الوسائل ١٤/ ١١٨باب كراهة ترك المرأة التزوج .

[2] البخاري من كتاب النكاح (٦٧) باب (٢) قول النبي e (من استطاع الباءة فليتزوج) ، مسلم من كتاب النكاح باب (١) ح ٣ ، درر اللالىء أو عوالي اللالىء ٢٨٩/٣ ح٤٤

[3] انظر الوسائل المصدر السابق ١٤/ ٧٣ ح ٢ .

[4] المصدر السابق ح٣

[5] نهج البلاغة القسم الثاني ص٢٤٤ .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : التمسوا الغنى في النكاح يقول الله تعالى في محكم التنزيل﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[1] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله e «ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء والغازي في سبيل الله[2]» .

وقال رسول الله e لأبي ذر ضمن وصية جامعة له : ولك في جماعك زوجتك أجر قال أبو ذر : كيف يكون لي أجر في شهوتي ؟ فقال e أرأيت لو كان لك ولد فأدرك و رجوت غيره فمات أكنت تحتسبه ؟ قلت : نعم قال فأنت خلقته قال بل الله خلقه قال : فأنت أهديته قال بل الله هداه قال : فأنت ترزقه قال : بل الله كان يرزقه قال : كذلك فضعه في حلال وجنبه حرامه فإن شاء الله أحياه و إن شاء أماته ولك أجر[3] ».

وفي عوالي اللئالي إنه قال «من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء أو غمض بصره لم يرتد إليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين[4]».

وفي خبر آخر «لم يرتد إليه بصره حتى يعقبه الله إيمانا يجد طعمه [5]».

وعن أبي كبشة الانماري قال رسول الله e « من أماثل أعمالكم إتيان الحلال[6] يعني النساء.

وقد يتعجب القارئ كما تعجب الصحابة من قبل عندما قال ناس منهم للنبي e « يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم قال : أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ؟ إن بكل تسبيحة صدقة وبكل تكبيرة صدقة وبكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة ! قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا

---

[1] السنن الكبرى ٧/ ٩١ كتاب النكاح باب ما يفعل إذا رأى من أجنبية ما يعجبه وفيه أنه e دخل على زينب بنت جحش .

[2] رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة .

[3] أخرجه أحمد ٥/ ٢٦٨ ، وابن حبان في صحيحه ١٢٩٨ من موارد الظمآن وقال الألباني سنده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم من الصحيحة رقم ٥٧٥ ،و انظر عوالي اللئالي ، مستدرك الوسائل للنوري الطبرسي ١٤/ ١٥٣ باب ١ ح ٢٠ .

[4] عوالي اللئالي العزيزية ٣/ ٢٩١ ح٤٩

[5] المصدر السابق ح٥٠

[6] أخرجه أحمد ٤/ ٢٣١ وأبو نعيم ٢/ ٢٠

شهوته ويكون له فيها أجر ؟! قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان فيها وزر ؟ قالوا : بلى قال فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر[1] ».

لم يجعل الله سبحانه و تعالى الإنسان (كغيره من العوالم والمخلوقات) يدع غرائزه تنطلق دون وعي ويترك اتصال الذكر بالأنثى فوضى بلا ضابط . بل وضع النظام الملائم لسيادته والذي من شأنه أن يحفظ شرفه ويصون كرامته وبهذا وضع للغريزة سبيلها المأمونة وحمى النسل من الضياع وصان المرأة و وضع نواة الأسرة ،وهذا النظام هو الذي ارتضاه الله ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾

وهكذا ترى الإسلام دوماً لا يغفل الفطرة ولا يكبتها , يفتح لها الطريق الصحيح ويدفع إليه ويحث عليه : ففي جانب يمنع الزنا بكافة طرقه من اتخاذ الخليلات والعشيقات أو البغايا ,كما يمنع كل ما يؤدي إليه ,كما مر , وفي نفس الوقت يفتح باب الزواج على مصراعيه , فيدعو إليه ويحث عليه .

أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي e يسألون عن عبادة النبي e فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي e قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبداً وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً فجاء رسول الله e إليهم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني [2].

والأحاديث المرغبة في النكاح كثيرة جداً , وليس القصد استيعابها و إنما القصد كشف جهل هذا الأديب بشريعة الإسلام المحمدي حينما يحاول وضع مقدمات تافعة لمتعته الباطلة بقوله «إن كثيراً من الناس لا يطيقون الاستعفاف ...فتدفعهم شدة شبقهم إلى إرتكاب فعل الزنا واللواط خاصة في حالة السفر البعيد حتى ولو كانوا محصنين بالزواج ».

[1] رواه مسلم واللفظ له ، ورواه النسائي في عشرة النساء ، وراه أحمد ٥/ ١٦٧ .

[2] البخاري كتاب النكاح ، ومسلم كتاب النكاح

الإسلام يمنع مقدمات الزنا

حرم سبحانه وتعالى الزنا ومقدماته ومنع كل طريق يؤدي إليه ويؤدي إلى الحرام ،حتى لا يقع المسلمون فيه من ذلك :

١ - إنه سبحانه وتعالى أمر المرأة بأن تمتنع عن التبرج و أن يكون قرارها في بيتها فلا تخرج منه إلا حاجة قال تعالى ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ .

٢ - وأمر سبحانه وتعالى بغض البصر وإن كان إنما يقع على محاسن الخلقة والتفكر في صنع الله سدا لذريعة الإرادة والشهوة المفضية إلى المحظور قال تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

بل نهى المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب أو تصيب بخورا وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال وتشوفهم إليها فإن رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعو إليها فأمرها أن تخرج تفلة وأن لا تتطيب وأن تقف خلف الرجال وأن لا تسبح في الصلاة إذا بابها شيء بل تصفق ببطن كفها على ظهر الأخرى كل ذلك سدا للذريعة وحماية عن المفسدة .

٣ -ومنع سبحانه وتعالى الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه لئلا يكون سبباً إلى سمع الرجال صوت الخلخال ،فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن قال تعالى ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ .

٤ - أمر سبحانه وتعالى المماليك المؤمنين ومن لم يبلغ منهم الحلم أن يستأذنوا عليهم في أوقات معينة وهي أوقات ثلاثة لئلا يكون دخولهم هجما بغير استئذان فيها ذريعة إلى إطلاعهم على عوراتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة والنوم واليقظة ولم يأمرهم بالاستئذان في غيرها وإن أمكن في تركه هذه المفسدة

لندورها وقلة الإفضاء إليها فجعلت كالمقدمة قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ﴾ .

٥- إنه e نهى أن تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها ولا يخفى إن ذلك سد للذريعة وحماية عن مفسدة وقوعها في قلبه وميله إليها بحضور صورتها في نفسه وكم ممن أحب غيره بالوصف قبل الرؤية.

٦- إنه نهى عن الجلوس بالطرقات وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى النظر إلى المحرم , فلما أخبروه أنه لابد لهم من ذلك , قال : أعطوا الطريق حقه , قالوا : وما حقه ؟ قال : غض البصر وكف الأذى ورد السلام .

٧- إنه نهى أن يبيت الرجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحا أو ذا رحم محرم وما ذاك إلا لأن المبيت عند الأجنبية ذريعة إلى المحرم .

٨- إنه حرم الخلوة بالأجنبية ولو في إقراء القرآن والسفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين , سدا لذريعة ما يحذر من الفتنة وغلبات الطباع .

٩- إنه نهى أن تسافر المرأة بغير محرم وما ذلك إلا أن سفرها بغير محرم قد يكون ذريعة إلى الطمع فيها والفجور بها .

١٠- إنه حرم الشياع وهو المفاخرة بالجماع لأنه ذريعة إلى تحريك النفوس والتشبه وقد لا يكون عند الرجل من يغنيه من الحلال فيتخطى إلى الحرام ومن هذا كان المجاهرون خارجين من عافية الله وهم المتحدثون بما فعلوه من المعاصي فإن السامع تتحرك نفسه إلى التشبه وفي ذلك من الفساد المنتشر مالا يعلمه إلا الله .

١١- ولما منع سبحانه وتعالى كل ما يؤدي إلى الحرام ّ الزنا وأخبر انه فاحشة ! قال تعالى ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً (٣٢)﴾

وهدد الذين يروجون لمقدمات الفاحشة (كهذا المحامي محامي المتعة والأفظع إنه يروجها باسم الدين و أهل البيت) بأفظع تهديد وأرهبه ،قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآَخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾

وقال تعالى ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ** ﴾

لهذا لم تظهر في المجتمعات الإسلامية مشكلة الأمراض الجنسية الخبيثة إلا في العهود التي انحرف فيها المسلمون عن دينهم وزاغوا عن شريعة ربهم وتمسكوا بالقوانين الوضعية التي تستحل الزنا وتبيح العهر وتمجد البغاء والخناعلناً تارة باسم التقدم والحضارة وتارة أخرى باسم الدين والمذهب !

والآن لندخل في تفاصيل و قصص مغامرات أبطال المتعة الذي روج لها فقيه المتعة السيد الفكيكي وسمى كتابه بهذا الاسم (المتعة و أثرها في الاصلاح الاجتماعي)بشكل عملي من الواقع لنرى هل فعلاً المتعة تعمل إصلاح للمجتمعات التي تمارسها أم تنشر الفساد والرذيلة وهي الوجه الآخر للزنا ؟

(١٧٠٠٠) امرأة تمارس الرذيلة تحت ستار زواج المتعة

المشاكل الجنسية التي أمست تشكل تهديداً حقيقياً للمجتمع الإيراني، وانتشار الإيدز بسبب المخدرات وزواج المتعة، وانتشار دور الدعارة ولاسيما في المناطق ذات الطابع الديني مثل مدينة قم وطهران ومشهد، ويشكو محافظ مدينة قم من انتشار بيوت الدعارة في مدينته المقدسة!! وهي مدينة الحوزة العلمية، وفي اجتماع مع المسئولين في المحافظة، ذكر بأن عدد بائعات الهوى في المدينة يتجاوز(٢٠٠٠٠) امرأة، هذا حسب ما سجل في حين أن الأرقام الحقيقية هي أضعاف هذا العدد. فقد ألقي القبض عام (٢٠٠١م) على أكثر من (١٧٠٠٠) امرأة تمارس الرذيلة تحت ستار زواج المتعة، وتشير المعلومات بأنه تم إلقاء القبض على أكثر من (١٠٠٠٠) فتى وفتاة بسبب سلوكهم الذي لا يتوافق مع الإسلام، كما تم العثور على كميات كبيرة من المشروبات الروحية، وأوراق اللعب (القمار)، وتشير الصحف الإيرانية إلى إن مدينة قم تحولت إلى مرتع خصب لتجارة المخدرات أيضاً.

وكشف عام (٢٠٠١م) عن فضيحة غولشهر التي هزت إيران وقتذاك عن إيجار الفتيات القاصرات وتزويجهن كرهاً عبر زواج المتعة، وكان الأمر يجري تحت رعاية رجال الدين وبتشجيع منهم، وكانت الفضيحة تتعلق بإنشاء «مؤسسة رعاية شؤون الفتيات الهاربات»عام (١٩٩٧م)، وذلك لإيواء والاعتناء بالفتيات اللواتي يهربن من بيوتهن ، بسبب تعرضهن للتحرش الجنسي من عوائلهن أو سوء المعاملة، أو بسبب إدمان آبائهن على المخدرات، وتبين بعد التحقيق أن رجال الدين والمسئولين الأمنيين وكبار القضاة قد تزوجوا منهن لساعات«زواج المتعة»دون اعتبارات العدة القانونية والشرعية، ومن ثم بدئوا بعرضهن على الزبائن، وقد أصيب عدد منهن بمرض الإيدز، ويذكر حجة الإسلام موسوي بأن معلومات وصلت إليه تفيد بأن ««فتيات المؤسسة »كن يغادرنها ليلاً رغم أن التعليمات لا تجيز ذلك وعلى متن حافلات تعود للحرس الثوري الإيراني، وسيق رئيس المركز (حجة الإسلام منتظري مقدم) مع عدد من رجال الدين ورجال الأمن والقضاء إلى العدالة، ومن الجدير بالذكر أن الرئيس السابق محمد خاتمي أصدر أوامر مشددة بالتكتم على أسماء رجال الدين الذين وردت أسماؤهم في التحقيق، ولاسيما أولئك المنتمين إلى الحوزة العلمية في قم للحفاظ على سمعتهم، ولكن بالرغم من هذه الإجراءات فقد

تسربت بعض الأسماء ومنها حجة الإسلام حسين علي شاكري، وحجة الإسلام قلي زادة وآخرين وجاء في جريدة الوطن العدد (١٤٣١) - الجمعة (٦/ ٨/ ٢٠٠٤م): برغم الجهود التي يبذلها النظام الإيراني، والإرشادات المتكررة التي يصدرها الملالي، إلا أن المراقبين لاحظوا ظاهرة خطيرة في المجتمع الإيراني، وهي ظاهرة **الدعارة**التي تحولت إلى مؤسسة كبيرة، وباتت علنية وتستقطب عدداً هائلاً من الفتيات من الطبقات الفقيرة، بحيث ارتفع عدد القضايا المضبوطة يومياً من (١٠) في عام (٢٠٠١) إلى(٣٦) في العام الماضي. وعندما قام النظام الإسلامي في إيران العام (١٩٧٩)، صار البغاء على قمة المحظورات في البلادولكن لم يعد ممكناً تجاهل الوضع اليوم في ظل التزايد السريع للبغاء كمشكلة في البلاد.

وتقول جميلة كاديفار عضو البرلمان الإيراني وعضو الفصيل النسائي في البرلمان: إن مبعث قلقنا الرئيسي يكمن في انتشار هذا الاتجاه بشكل خطير. ويسدل المراقبون على انتشار الفساد بواقعة وردت في سجلات الشرطة، وهي أنه في يوم واحد أوقفت الشرطة (١٤٨) شخصاً بينهم (٤٤) امرأة في مدينة مشهد حيث تقوم واحدة من أهم العتبات المقدسة. وذلك في أكبر حملة مداهمات ضد أوكار البغاء منذ قيام الثورة الإسلامية العام (١٩٧٩). وأوضحت التقارير أن الموقوفين يشكلون أعضاء (١١) شبكة للشر والفساد والبغاء والاغتصاب، كما قال قائد الشرطة في مشهد. وقد مثل أمام المحكمة ما مجموعه ستون شخصاً، بينهم ثلاثة من الشخصيات المهمة لم يكشف النقاب عن هويتها، بتهمة الانتماء إلى شبكة بغاء كبيرة أطلق عليها اسم«عش الشياطين». وذلك في أهم دعوى من هذا النوع خلال السنوات العشرين الأخيرة. ويوجد بين هؤلاء ممثل كبير وعدد كبير من لاعبي كرة القدم الذين يبدو أن المحكمة قد برأتهم. وبالإضافة إلى نشاطاتها في إيران، كانت الشبكة ترسل فتيات إيرانيات لممارسة البغاء في فرنسا وبريطانيا وتركيا وفي دول خليجية. و في تقرير للبروفسور (Donna M. Hughes) من جامعة رود ايزلاند بعنوان الأصولية الإسلامية وتجارة عبيد الجنس في إيران:والمتطرفون الإيرانيون الذين التحقوا بهذه النزعة الكونية ضد المرأة, ابتدعوا طريقة أخرى لنزع إنسانية المرأة والفتاة وذلك عن طريق تجارة الدعارة بهن. إن معرفة العدد المضبوط لضحاياهن شيء مستحيل التأكد منه, ولكن وحسب مصادر رسمية بطهران فهنالك زيادة بحدود(٦٣٥%) في عدد المراهقات الداعرات. ففي طهران هنالك حوالي (٨٤٠٠٠) عاهرة من النساء والفتيات، وعدد بيوت الدعارة تصل إلى (٢٥٠) بيتاً مازالت تعمل، وهذه التجارة أصبحت تتم على مستوى دولي، فالآلاف الإيرانيات من النساء والصبايا يتم بيعهن كعبيد جنس

خارج إيران، ويعتقد رئيس مكتب الإنتربول بطهران أن تجارة عبيد الجنس هي الأكثر رواجاً في إيران المعاصرة, وهذه التجارة الجنائية تتم بعلم ومشاركة المتطرفين الحاكمين في إيران, فمسؤولو الدولة منخرطون في هذه التجارة وبسوء المعاملة الجنسية للنساء والفتيات.

وبعد هذا الموجز ،هل «كثيراً من الناس لا يطيقون الاستعفاف ؟...فتدفعهم شدة شبقهم إلى إرتكاب فعل الزنا واللواط خاصة في حالة السفر البعيد حتى ولو كانوا محصنين بالزواج ».

فهل بعد تطبيقكم لمتعتكم و ممارستها قل ممارسة الزنا في بلد المتعة أم قل اللواط ؟

فكفاك أيها المراوغ اللف والدوران والتقول على الشريعة السمحاء باستحلالا المتعة والجنس ،فهذا إن دل فإنه يدل على جهل هذا المتفقه للشريعة السمحاء.ومن أراد اعترافاته على بطلان متعته بقلمه ، فليقرأ آخر فصوله ، فقد اعترف من حيث لا يشعر ! نسأل الله السلامة في العقل و الدين .

إيران والدعارة

تشهد شوارع العاصمة طهران وسائر المدن الإيرانية الكبرى حملة ما يسمى بفرض الحجاب ، وقد صاحب هذه الحملة التي مر على بدؤها أكثر من شهرين، جدلا واسعاً حول جدوى الطريقة التي يجري التعامل فيها مع النسوة اللواتي يتم إيقافهن بسبب عدم التزامهن بتطبيق الحجاب،حيث تقوم جماعات الباسيج(مليشيات التعبئة الشعبية) وقوى الشرطة المكلفة بالأمر باستخدام العنف يصل حد الاعتداء بالضرب المبرح مع من يتم إيقافهن، إضافة إلى الاعتقال الهمجي ونقلهن إلى مراكز الاعتقال بصورة مسيئة جدا مما يتسبب بإهانة كرامتهن أمام المرأى العام بطريقة بعيدة كل البعد عن الهدف المعلن من الحملة وهو فرض الحجاب كما يقال. وفي إطار هذه الحملة شوهد عناصر متطرفة تقوم برش مادة الأسيد على النساء المتبرجات وتهاجم الأقسام الداخلية للجامعات وتقوم بضرب الطالبات وتقوم كذلك بمهاجمة الحفلات الإجتماعية وقد إنتقدت أوساط سياسية ودينية إيرانية عديدة الأسلوب المتبع في تطبيق ما يسمى بإجراءات فرض الحجاب قائلة:أن الله فرض الحشمة والعفة على المرأة قبل الحجاب و أن ما تقوم به الأجهزة المعنية من تعامل مع النساء اللواتي لا يلتزمن بتطبيق الحجاب يعد انتهاكاً لحشمة هؤلاء النسوة.

وكانت هذه الحملة قد تزامنت مع تصريحات وزير الداخلية الشيخ مصطفى بور محمدي الذي دعى فيها إلى ترويج ما اسماه بثقافة (زواج) المتعة في المجتمع الإيراني. وهي دعوة سبق وأطلقها قبل أكثر من

خمسة عشر عاما مضت،رئيس الجمهورية الإيرانية الأسبق والرئيس الحالي لمجلس تشخيص النظام الشيخ علي اكبر هاشمي رفسنجاني،الذي أكد فيها على لزوم دعم الحكومة لمسألة (زواج) المتعة أو ما يعرف بالزواج المؤقت كطريقة لحل المشاكل الجنسية لشباب حسب قوله. وجاءت دعوة رفسنجاني هذه عقب انتهاء الحرب مع العراق التي خلفت أعدادا كبيرة من الأرامل إضافة إلى ارتفاع نسبة البطالة و تفشي حالة الفقر المعاشي الأمر الذي فتح الباب على مصراعيه آنذاك أمام مافيا الدعارة لاستفادة من الضوء الأخضر الذي منحه إياها الشيخ رفسنجاني لتقوم بعملها بفتح سوق الاتجار بالرقيق الأبيض تحت يافطة (زواج) المتعة.

وقد ساهمت الحماية الحكومية لمهنة ما بات يعرف في إيران بالدعارة المشرعنة (المتعة) في ارتفاع نسبة العاملات في هذه المهنة إلى ٢٠ % بحسب إحصائيات مراكز الدراسات الاجتماعية الممولة حكوميا. في حين ترى مصادر إيرانية مستقلة إن النسبة اكبر من ذلك بكثير غير أن المسؤولين لا يعلنون الحقيقة.

و يعتقد المعارضون لهذا الأمر إن العمل في هذه المهنة يتجه نحو وقوع كوارث غير قابلة للتعويض في المجتمع الإيراني المحافظ . ويؤكد أولئك المعارضون أن نسبة الممارسين للمتعة من الرجال المتزوجين أكثر من غيرهم. حيث تظهر الأرقام الرسمية أن نسبة الرجال المتزوجين الممار سين للمتعة تبلغ الأربعين بالمئة مقابل نسبة العشرين بالمئة للرجال العزابين. وهنا يطرح المعارضون سؤالا على الداعين إلى ترويج ثقافة (زواج) المتعة عن طريقة حلهم لعدم التوازن الحاصل طال ما أنهم يقولون أن في ترويج المتعة حلا للرجال والنساء العازبين. متسائلين إذا ما كان (زواج) المتعة حل شرعي في الأصل أم ترشيد للفحشاء؟.

ويرى المعارضون أن من ابرز ما خلفه ويخلفه ما يسمى بالزواج الموقت أو (المتعة)هو تصاعد أعداد الأطفال المتولدين من (المتعة) والذين ترفض السلطات الرسمية الإعلان عن أعدادهم الحقيقية حيث يفتقد أكثرهم بطاقة هوية الأحوال المدنية.

وليس هناك مكان للشك أنه وكما هو في دول العالم الأخرى فإن شبكات مافيا المخدرات وجرائم القتل والسرقات وغيرها من الجرائم الأخرى، تجند عناصرها من بين هؤلاء الأطفال الضائعين.

وعلى الرغم من دعم السلطات الرسمية لثقافة (زواج) المتعة إلا أن ذلك لم يمنع بعض التيارات المتشددة من القيام بالاعتداء و قتل النسوة الشاغلات في هذه المهنة، مثل ما حدث في مدينة مشهد قبل أكثر من عامين حيث قام احدهم بقتل أكثر من ستة عشر امرأة وكذلك فعل شخص اخرمن في

مدينة كرمان. ويقول المعارضون إن هذه الجرائم تتم على أيدي ما يعرف بالعناصر المدنية المنظمة والتي تنتمي للأجهزة الأمنية السرية التي غالبا ما يجند بعضها عناصره من بين فاقدي الهوية أو ما يسمون بأبناء المتعة.

أضف إلى ذلك أن افرازات زواج المتعة ليس ظاهرة أطفال الشوارع و فاقدي الهوية وحسب، بل أن أحد أهم افرازات هذه المهنة هو ضياع النساء اللواتي تنتهي مدة عقدهن وبقائهن من غير معيل و انجرار أغلبهن إلى الانحراف والسقوط في مستنقع الرذيلة. وهذا ما أكده الدكتور علي مهدوي أحد الأخصائيين الاجتماعيين و أستاذ جامعة طهران في لقاءا له مع صحيفة «اعتماد» فهو يؤكد أن قبول النساء بزواج المتعة في الأغلب يعود إلى فقدانهن المعيل والحماية الاجتماعية، و أن أغلب النساء المطلقات أو الأرامل يقبلنا على (زواج) المتعة مع العزاب من الشباب من أجل الحصول على معيل إلا أن اتساع هذه الظاهر في مجتمع مازال يعد بكارت الفتاة شرطا للزواج و لا يتعرف بأولاد المتعة أبناء شرعيين قد أدى إلى حدوث اضطراب واختلال في موازين المجتمع الإيراني.

ويضيف أستاذ الاجتماع ذاته أن (زواج) المتعة قد استغل من قبل الرجال المتزوجين وهيئا لهم الأرضية لممارسة غرائزهم الجنسية مع نساء أخريات مما جعل هذه المهنة تكون السبب الرئيسي في اغلب الاختلافات العائلية التي تؤدي إلى الطلاق الأمر الذي أدى بدوره إلى تصاعد حالات الطلاق وكثرة إعداد المطلقات اللواتي مع الزمن يتحولن إلى ممارسة مهنة زواج المتعة.

من جهة أخرى فإن المشاكل المعيشية الناجمة عن البطالة و الفقر لا تعطي لرجال فرصة الزواج الدائم وبناء حياة أسرية مستقرة ،وهذا ما أدى بدوره أيضاء إلى زيادة في أعداد العوانس والنساء اللواتي يقبلن على ممارسة مهنة (زواج) المتعة. وبما أنه لا توجد هناك إرشادات وتعليمات لمنع الحمل والإنجاب كما لا توجد قوانين وتشريعات لحماية مثل هذه الرابطة الجنسية فقد أدى هذا الأمر إلى إتساع رقعة الفحشاء وتزايد أعداد أبناء المتعة مما أصبح يهدد بتحطيم البنية الاجتماعية للشعب الإيراني.

ويؤكد الدكتور مهدوي أن الأطفال الذين يولدون عن طريق (زواج)المتعة فإنهم بعد انقضاء مدة الاتفاق بين أبويهما يبقون من دون راعي أو معيل ويصبحون في أغلب الأحيان من دون هوية.لماذا؟

لأن الأب قد تركهما والأم بقيت مع طفل محروم من أدنى حقوقه المدنية المتمثلة بالهوية أو الجنسية وإن آباء هكذا أطفال يتجهون إلى عقد زواج مؤقت أخرى مستغلين عدم وجود ضوابط محددة لهذا الأمر.

وهكذا تستمر الحالة بالدوران دون أي التزام أو مسؤولية من الآباء لأطفالهم الذين هم ثمرة هكذا جرائم ترتكب باسم (زواج) المتعة.

يذكر أن وزير الداخلية الإيراني مصطفى بور محمدي وبعد الانتقادات التي واجهها من الأوساط الاجتماعية المحافظة ،عاد وتنصل عن تصريحه الأول الداعي إلى دعم **ثقافة مهنة ممارسة المتعة** قائلاً إنه قد أسيئ فهم القصد من حديثه في هذا الشأن، غير أن ذلك لم يمنع الأوساط السياسية والاجتماعية من الاستمرار في الجدل حول هذا الموضوع ،حيث تتساءل هذه الأوساط عن جدوى فرض الحجاب بالأساليب العنيفة المتبعة حاليا من قبل السلطات الحكومية ما دام أن هذه السلطات ذاتها هي من يقوم بالتشجيع على انتهاك حشمة وعفة المرأة الإيرانية من خلال دعوتها إلى ممارسة مهنة (الزواج) الموقت أو ما بات يطلق عليه بالدعارة المشرعنة. فكثيرا ما يشاهد أن اللواتي يمارسن المتعة في شوارع مدن مشهد وقم وفي مناطق شاه جراغ بمدينة شيراز وفي مدينة ري وشاه عبد العظيم وشارع ولي عصر في طهران، اغلبهن من المرتديات للشادور لكن ذلك الشادور لم يحفظ لهم حشمتهن وعفتهن، ولكنه حفظ لهن الأمن من ملاحقة القوات المكلفة بفرض الحجاب.

محمد خاتمي اقترح «بيوت العفّة»

انتشر مؤخراً في مجتمعنا مختصون يشرفون على عملية اختيار المرأة المناسبة للرجل المناسب عبر شبكات شبه رسمية، على طريقة «بيوت العفة» السرية التي نادت بها أوساط محافظة في إيران في عهد الرئيس الإصلاحي محمد خاتمي والخطير أن هذا التدبير أصبح مهنة لدى البعض يتقاضون عليها سمسرة معينة، وهم يملكون قوائم بأسماء الأرامل الراغبات في إجرائه، وما أكثرهن يعرضونها على الشبان الباحثين عن الثواب بالتقرب إلى زوجات الشهداء الذين قضوا في سبيل الله، عبر إقامة علاقات جنسية مع نسائهم!

وعقد المتعة هو من أسهل العقود على الإطلاق، قد يكون لدقيقتين وقد يستمر سنوات. وشروطه أبسط بكثير من أي عقد تجاري. فليس على الراغبين سوى النطق ببعض الكلمات لإظهار النية وتحديد الفترة الزمنية، وهو ليس بحاجة إلى طلاق رسمي لأنه ينتهي تلقائيا بانتهاء المدة المصرّح عنها من قبل الطرفين.

وهو لا يسجل في المحاكم أو دوائر النفوس، إلا أن أهم شروطه هي السريةلتلامة، وهذا ما لا يُراعى حالياً .

وإمعاناً في الاستهتار الأخلاقي، لا تتورع بعض الأرامل من استقبال «الزوج المؤقت» في بيوتهن وفي

حضور أطفالهن، الذين يعرفون هوية الزائر ومبتغاه. وأحيانا كثيرة، يتم العقد بمعرفة الأصدقاء والصديقات ومباركة أفراد الأسرة.

شهادات في المتعة

تقول إحداهن« استشهد زوجي وكنت ما أزال في بداية العشرين، ومنذ ترملت لم أجد نفسي وحيدة. فقد دخلت في أكثر من علاقة جنسية، أمّنت لي الكثير من الاستقرار العاطفي الذي فقدته بفعل استشهاد زوجي! وحين أصبح ابني الوحيد رجلاً، لم أجد صعوبة في شرح ظروفي له. فلقد تكفّل الحزب بذلك، هو الآن يتفهم جيدا حاجاتي ويعرف مع من أقيم علاقة. وحين يأتي «زوجي» لزيارتي، يخرج ابني من المنزل ليتيح لنا بعض الخصوصية.

تقول أرملة أخرى تعمل في التعليم القرآني« بعد حرب تموز وجدت نفسي أرملة وأنا ما زلت عروساً في السابعة عشرة من العمر. هذا الوضع ولّد في نفسي عقدة نفسية. أنا لا أحب الدخول في علاقة جنسية حقيقية، لكن في داخلي نهم إلى عاطفة ما، لا أعرف الوصول إلى إشباعها، لذلك أقيم أكثر من علاقة لا تتعدى المداعبة، وهذا جائز شرعاً !!!! لأن أيا من هذه العلاقات لا يتوفر فيها الدخول !! الذي هو شرط الزواج»!

وتقول ثالثة« كنت على خلاف دائم مع زوجي. و حين فقدته شعرت براحة نفسية عظيمة. وقد طردتني والدته من المنزل بعد استشهاده، وحاولت أن تحرمني من أطفالي. لكن العلاقة التي باشرتها مع أحد المسؤولين في الحزب، ساعدتني في استرداد أولادي وكثير من حقوقي. إضافة إلى أن هذا الشخص قد أمّن لي عبر «مؤسسة الشهيد!!»مسكناً لائقاً ، وحياة كريمة، بفضل الراتب الشهري الذي حاول أهل زوجي اقتناصه مني».

وتقول سيدة« عاد زوجي إلى البيت مهموما، فسألته عن السبب، قال:لحقت بي أرملة شابة تطلب مني عقد زواج مؤقت فرفضت، لكني الآن نادم أشعر بالإثم، فلربما التجأت إلى آخر واستغلها جنسيا، فماذا أفعل؟ وتضيف هذه السيدة: رجوت زوجي أن يخرج في اليوم التالي للبحث عنها وموافقتها على ما تريد وهكذا كان!

وقد أصبح مألوفاً عادياً في بيئة حزب الله وجود رجال ونساء يجاهرون بإقامة عقود الزواج المؤقت، ويفاخرون بمغامراتهم في هذا المجال، وعادة ما يقوم الرجال بنصح بعضهم بإعتماد هذه الأرملة أو تلك

بناء على تجارب شخصية أظهرت مدى الكفاءة الجنسية والقدرة الجسدية والسلوكيات والتقنيات الغرامية اللافتة لديها!

ماهي دور العفة حسب مفهوم النظام الإيراني؟

بيوت العفة هي دور مرخصة من قبل الحكومة الإيرانية ومباركة من قبل المراجع الدينية، يتم بموجبها عقد زواج المتعة بين الرجل والمرأة لمدة تتراوح ما بين أقل من الساعة الواحدة(حسب قدرتك الجنسية ومطاولتك في العملية) ولغاية ٩٩ سنة ،إن كنت لا تستحي من الله وأنت في أرذل العمر، هذا إذا أمد الله بأجلك ليس لعبادته ،وإنما لممارسة الجنس وللثانية فضل أكبر من الأولى كما تشير المصادر المعتمدة في الإمامية. و وثيقة المتعة التي تحصل عليها تسمح لك بالحجز في الفنادق لممارسة المتعة في حال تعذرك أخذ المتمتعة المصون إلى دارك كأن تكونمتزوجاً مثلاً ،ويتطلب بيت الفضيلة أن يكون المتمتع خالياً من الأمراض السارية بشهادة طبية تؤكد سلامته!! وأعفيت المرأة من هذا الشرط القاسي رغم إنها الحاضنة التي تنقل الأمراض الجنسية كالأيدز والزهري والسيلان، وأمر الشهادة ميسور لاتشغل بالك كثيراً ، وتخضع هذه البيوت المباركة لإشراف هيئة مباركة تضم(٥) أشخاص هم: إمام مسجد (جابي الضريبة)وممثل عن مجلس البلدية وشرطي وتاجر وطبيب. أما محل التاجر من الإعراب فهو لأن العملية ذات طابع تجاري متكامل الأطراف حيث تشترى فيه أعراض النساء وتباع فيها ضمائر رجال الدين! والبائع(المرأة) والمشتري(الرجل) والسلعة(الفرج) والوسيط(التاجر) والمكافأة الرمزية من المشتري(الثمن) وأخيرا الضريبة(لإمام المسجد)!

النساء اللواتي يعرضن سلعهن الجسدية في متجر العفة!! اشترط عليهن أن يكن من الأرامل أو النساء العاملات غير الراغبات في الزواج الدائم(لاحظ عاملات ولسن عاطلات عن العمل أي يملكنمصدراً ثابتاً للرزق). كذلك النساء الكاسدات من غير الجميلات. اللجنة بالطبع هي التي تحدد الصفات الجمالية من خلال كشف ومعاينة جسد المرأة وتقليبها من كل الجوانب للتأكد من خلوها من العيوب والتشوهات الجسدية. كما اشترط أن تكون المرأة مريضة أو معوقة! وهذا أمر محير لأنه يتنافى مع المطلب السابق من جهة! ثم كيف ستتمكن المريضة أو المعوقة من إشباع رغبة الرجل الجنسية من جهة أخرى؟ وهل هناك رجل يرغب بممارسة الجنس مع مريضة؟ سيما إن الشرط ينص على أن المرض والعوق لا يساعد المرأة على الزواج الدائم! الشرط الآخر أن تكون من الطالبات اللائي لا يقمن مع عوائلهن أو

يسكن بعيداً عنهم، وهذا الأمر يخالف الشرط السابق بأن يكن عاملات! علاوة على إنه لم يحدد عمر الطالبة، ولا موافقة ولي الأمر، وفيما إذا كانت ثيباً أم باكراً ،لوجود أحاديث مروية عن أهل البيت(ع) تسمح للفتاة بالتمتع إذا كانت في العاشرة من العمر دون الحاجة لأخذ موافقة ولي أمرها،وكذلك إن كانت ثيباً أم باكراً .

أما الحل فقد أوضحه شيخ الطائفة الطوسي في كتابه الاستبصار بأنه: يجوز اللواطة بها بأن تأتي من غير خرتها !

ولكن هناك تحايل على الشرع يساعد الرجال على قضاء الشهوة من النساء المتزوجات، بأن لا تسأل المتمتعة فيما إذا كانت متزوجة أم لا! كما جاء في الكافي والاستبصار بأنه« لا داع لسؤال المرأة التي يتمتع بها إن كانت متزوجة أو عاهرة». أما سعر المتمتعة فيختلف من امرأة لأخرى حسب السن والجمال والجاذبية وفيما إذا كانت باكراً أم ثيباً ومواصفات أخرى معروفة عند الرجال! لكن في كل الأحوال يتراوح سعر الجسد ما بين(٣٠٠٠٠ – ١٠٠٠٠٠٠) تومان. والليلة الوحدة تكلف الزبون ما بين(٥٠-١٠٠) دولار، لكن هذا المبلغ ليس حصة المرأة فقط بل إن٥٠% منه يخصص لدعم المرجعية الدينية والحوزات وبقية المراكز الشيعية.

هل نجحت دور العفة في أهدافها؟

بادئ ذي بدء لنطلع على الغرض من إنشائها من ثم نناقشها بصورة مفصلة. فقد كشفت صحيفة (ملت) الإيرانية الخبر التالي«نقلت مصادر إعلامية إيرانية عن قوى الأمن الداخلي قولها: إنها ستوسع نطاق ما يعرف في إيران بمراكز أو بيوت العفاف بهدف تقليص الاغتصابات وحل معضلة العلاقات الجنسية غير المشروعة. وأكد تقرير رسمي للحكومة أنها مقتنعة بضرورة إشاعة الزواج المؤقت أو ما يعرف بزواج المتعة، لحل هذه الأزمة، وأنها مستعدة لإيجاد مراكز خاصة في هذا المجال! فيما دعت الحكومة العديد من المكاتب ومواقع الإنترنت للمشاركة في مجال تعارف النساء والرجال والبحث عن زوج أو زوجة مؤقتة، كما نشر إعلاناً في موقع رسمي بشأن توفر إمكانية تقديم طلب للمراكز الدينية في قم ومشهد وطهران لتأمين البنات للرجال الراغبين في الزواج».

تجربة فاشلة كسابقاتها

بيوت الدعارة ليست بدعة جديدة وإنما ترجع إلى زمن الشاه. والمثير إنه بعد الثورة تم إغلاقها، لأنها كما

أعلن في حينه تمثل بؤراً للفساد والرذيلة. كما إنها لا تتوافق مع معطيات الثورة وتوجهاتها الإيديولوجية الجديدة، لكن هاشمي رفسنجاني أول من دعا لإعادتها وذلك عام١٩٩٩ بحجة سد حاجة الشباب من الجنس، والتنفيس عن كبتهم الجنسي بعد انتهاء ظروف الحرب مع العراق رغم إن المنطق يقتضي سد حاجة الشباب خلال فترة والحرب وليس بعد(١١) عاماً من انتهائها!

من الجدير بالإشارة إنه في عام ١٩٩٧ أنشئت دور مماثلة سميت ب(مؤسسات رعاية شئون البنات الهاربات) لغرض العناية بالنساء ممن يتعرضن لسوء المعاملة من ذويهن بسبب تعاطيهم(كالآباء والإخوان والأزواج) الخمر والمخدرات. وكذلك النساء من ضحايا الاعتداءات الجنسية بما يعرف(زنا المحارم).

كانت فضائح هذه المؤسسات قد أزكمت أنوف المواطنين الشرفاء ،فقد تبين إن رجال الدين والمشرفين على هذه المؤسسات ورجال الأمن والقضاة كانوا يمارسون الجنس معهن ومن ثم عرضهن على زبائن آخرين مقابل المال أي(!! بطابع رسمي وديني). وأشار حجة الإسلام موسوي بأن« الفتيات كن يغادرن المؤسسة ليلاً - رغم التعليمات الواضحة التي لا تجيز ذلك- بحافلات تخص الحرس الثوري الإيراني» لقضاء حاجات الزبائن ويعودن للمؤسسة قبل الفجر. وبفضل عدد من رجال الدين وبضغط جماهيري أغلقت تلك المؤسسات المشبوهة. مع أوامر مشددة من الرئيس السابق محمد خاتمي بعدم الإعلان عن أسماء رجال الدين المتورطين في الجرائم الجنسية فطمرت الحقيقة! لكن بعض الناس يتداولون أسماء معينة مثل(حجة الإسلام حسين علي شاكري) و(حجة الإسلام قلي زاد).

ارتفاع نسبة الدعارة

تنتشر الدعارة في إيران كما تنتشر النار في الهشيم كما ذكرنا، وقد وصل لظاها الى محافظتي النجف وكربلاء في العراق. ويقدر عدد البغايا في إيران بما يزيد عن (٣٠٠٠٠) امرأة. وسبق أن شكى محافظ مدينة قم من انتشار الدعارة في المدينة المقدسة، موضحاً بأن عدد البغايا في المدينة يزيد عن(٢٠٠٠٠) امرأة حسب سجلات الشرطة، في حين يتجاوز الرقم الحقيقي ذلك بعدة أضعاف. ففي عام ٢٠٠١ فقط ألقي القبض على ما يزيد عن (١٧٠٠٠) امرأة تمارس الرذيلة تحت مسمى« زواج المتعة» وتشير المعلومات بأنه تم إلقاء القبض على أكثر من (١٠٠٠٠) فتى وفتاة بسبب سلوكهم الذي لا يتوافق مع تعاليم الإسلام. في الوقت الذي يدعم فيه (آية الله محمد موسوي بجنوردي) مدير مركز أبحاث الإمام الخميني عملية التوسع في فتح بيوت العفة كما نشرت(صحيفة اعتماد) بقوله« من الملح إنشاء بيوت

الفضيلة هذه بسبب الاوضاع الطارئة في البلاد». وهذا أمر له مبرراته باعتباره رجل دين! فهم أول المستفيدين من هذه البيوت جنسياً ومادياً . لكن للمحافظين الإيرانيين رأي آخر فهم يعتبرون في هذه البيوت «مخالفة صريحة للقيم الاخلاقية والاسس العائلية في المجتمع الايراني».

ونشرت (جريدة الوطن) خبراً مفاده« أن المراقبين لاحظوا ظاهرة خطيرة في المجتمع الإيراني، وهي ظاهرة انتشار الدعارة التي تحولت إلى مؤسسة كبيرة، وباتت علنية وتستقطب عدداًهائلاً من الفتيات من الطبقات الفقيرة، بحيث ارتفع عدد القضايا المضبوطة يومياً من (١٠) عام ٢٠٠١ إلى (٣٦) في عام٢٠٠٤».

الجرائم في ازدياد بعد فشل بيوت العفة

غالباً ما يصاحب هذه البيوت جرائم ومشاكل لا حصر لها، إذا أخذنا بنظر الاعتبار انتشار ظاهرة تعاطي الخمور والمخدرات. علاوة على انتشار الأمراض الجنسية وتوسع ظاهرة الاغتصاب والجرائم الجنسية وزيادة عدد اللقطاء وحالات الإجهاض و انخفاض عمر الانحراف وزيادة حالات الانتحار. كما أن ردة بعض الشباب المحافظ قد تكون عنيفة مثلما حصل في قضية الشاب (سعيد هاني) الذي قتل (١٦)بغياً « بغية إرضاء الله وحماية الإسلام لأنهن عاهرات يفسدن أخلاق الأخريات» حسب زعمه. وعلق رئيس الشرطة على أقوال سعيد هاني بأن« الدعارة واقع مرير في إيران! وأنها تحتاج الى إرادة وطنية لمعالجتها».

مهزلة عقود المتعة

عقود زواج المتعة عقود صورية لا أهمية حقيقية لها، فهي غطاء لممارسة الجنس أكثر منه كغطاء قانوني. فقد شغلت الحكومة مكاتب العدول بفوضى قانونية لا داع لها، وقد أعرب رئيس دائرة الأحوال الشخصية (محمد ناظمي أردكاني) عن استيائه لتوجه كتّاب العدل إلى تلك المهنة الجديدة.

موضوع العقود من الناحية الفقهية يشوبه التشويش، فعلى سبيل المثال يعرف العلامة الحلي في كتابه (شرائع الاسلام) زواج المتعة بأنه « نوع من العقود يؤمن سيادة الرجل على فرج المرأة بدون أن يعطيه حق الملكية كما هو الحال في الزواج من الجارية». من ثم تنحرف بوصلته بدرجة ١٨٠ بقوله« الزواج هو نوع من انواع الملكية» ويعيدنا مرة أخرى لنفس الزاوية الحرجة بأن«عقد الزواج لا يعني التملك». وإذا عتبرنا زواج المتعة عقداً بين الرجل والمرأة فسنجد أنفسنا أمام معضلة فقهية حقيقية: هي كيف يكون

فسخ العقد من حق الرجل فقط كيفما يريد وقتما يشاء. ولا يحق للمرأة أن تفسخه إلا بالخلع؟ وهذا الأخير يستوجب أيضاً موافقة الرجل أو المبارأة. ومن الناحية العملية يكشف لنا(الملا باك) حقيقة خطيرة بأن «بعض كتاب العدول - معظمهم من رجال الدين- يوقعون وثيقة زواج متعة وتترك فيها خانة أسماء الزوجين فارغة بدون اسم ويحتفظ البعض بمجموعة من هذه الوثائق في جيبه وكلما عقد زواج متعة مع امرأة يكتفي بتسجيل اسمه و اسم المرأة في الوثيقة». إنه تحايل واضح من قبل رجال الدين على التعليمات، لذلك قلنا من البداية إن عقد المتعة أمره سهل ولا تشغل بالك به! أما الشهادة الصحية فلا أساس لها من الصحة، فلا الرجال يعرضونها على النساء، ولا النساء يطلبنها من الرجال.

الخلاصة: لو وضعنا كل الأحاديث السابقة التي أحلت المتعة أو عارضتها جانباً باعتبارهامتناقضة تماماً كما استعرضناها، وأخذنا الأمر بالعقل والمنطق فقط، نتساءل أيهما أفضل: الزواج الدائم أم المتعة؟ وهل من المفروض بالحكومات أن تشجع زواج المتعة أم الزواج الدائم؟ ولماذا يصر علماء الإمامية سيما الفرس منهم بأن المتعة حلال؟ إن كانت حلال فلماذا يحللونها لأنفسهم ويحرمون زوجاتهم واخواتهم وبناتهم من أجرها العظيم؟ لو كانت المتعة حلالاً ! لماذا لم يشر لها القرآنالكريم بوضوح ويفصل شأنها كما هو عليه الأمر في موضوع الزواج الدائم؟

لنفترض جدلاً بأن زواج المتعة حلال وبنصوص صريحة وليس كما شهدنا من تشويش وضبابية! وإن من نتائجه مئات الآلاف من اللقطاء وانتشار الأمراض الجنسية، والحط من مكانة المرأة وتشجيعها على الرذيلة!

فهل يمكن قبول هذه النتائج؟ وهل تتناسب مع تعاليم الإسلام ومثله العليا؟

إذاً ما يزال البعض مصراً على جواز المتعة فإننا نفهم من إصرارهم هذا بأنهم لا يعارضون أن يتمتع الآخرون بزوجاتهم أو أخواتهم أو بناتهم! وهل هناك تفسير آخر[1]؟ و بالرغم من سماح المذهب الشيعي لزواج المتعة لكننا لانرى رواجاً لها في كل مناطق إيران وبين جميع القوميات الإيرانية، فإذا تفحصنا الأمر إجتماعياً و تاريخياً لا نشاهد لهذا النوع من الزواج ثأراً بين الأكراد والتركمان و حتى الفرس السنة وكذلك بين العرب الشيعة الأهوازيين، رواجها يقتصر على المناطق الوسطى من إيران وخاصة في المدن الدينية

[1] مقال للكاتب والمفكر :علي الكاش

كمشهد و قم . وفي جولة لنا في مدينة قم علمنا من بعض سكان المدينة إن أفضل ميزة للنساء اللائي يتعاطن زواج المتعة هي إرتدائهن الشادور (العباءة الإيرانية) بالمقلوب حيث أصبحنا نفتش عن مثل هذه النساء للتحدث معهن، والبعض من هؤلاء النساء يتواجدن في صحن السيدة المعصومة بنت الإمام رضا، و يمكن لك يأضاً أن تلتقي البعض منهن في الفنادق حيث يعرفهن معظم أصحاب هذه الفنادق ويمكن أن يقدم لك النوادل أو أشخاص آخرين الخدمة في التعرف على بعضهن.

وفي أحد الفنادق تحدثنا مع غولنساء وهي امرأة مطلقة من مدينة كاشان القريبة جاءت إلى قم للارتزاق كما قالت لنا،وحول مدة عقد زواج المتعة قالت غولنساء إنه ليس بالضرورة أن يستمر العقد لمدة شهر أو حتى يوم و إنني مستعدة لعقد مدته ساعة!!

وتدخل لأحد النوادل قائلاً بين المزاح و الجدية: الأمر المهم هو المصاريف حيث بإمكان الشخص أن يقضي معها عشرة دقائق دون قراءة صيغة النكاح!!

لكن هذا الأمر لا يشمل جميع نساء المتعة في المدينة حيث أكدت لنا سمية التي التقيناها بالقرب من الضريح إنها لا يمكن أن تتزوج مع أحد إلا أن يتم عقد زواجالمتعة شرعياً !!

و أكد لنا أحمد حسيني أحد الطلبة الذين يدرسون في حوزة قم الدينية إن وضع النساء اللائي يتعاطن زواج المتعة في قم تحسن بعد قيام الثورة الاسلامية قياساً بقبل الثورة حيث أخذت معظمهن يتقيدن بالمناسك الشرعية لعقد زواج المتعة.وعن أسباب رواج زواج المتعة في المدن الدينية و خاصة مدينة قم قال حسيني: إن وجود الآلاف من الطلبة العزباء في هذه المدينة يتطلب مثل هذا الشيء.

و أضاف:إنها ظاهرة تاريخية لم تقتصر على اليوم و الأمس أو مدينة قم و مشهد فقط بل إن الظاهرة قائمة منذ عشرات بل مئات السنين في مدينة النجف خاصة حيث تعد أكبر مركز ديني شيعي في العالم و تاريخها أقدم بكثير من مدينة قم. وفي طهران قال لنا تاجر في البازار اسمه أبوالفضل رزاقي إنه يعتبر المتعة (او الصيغة كما يصفها الإيرانيون)مأراً شرعياً مسموح به دينياً و فيه ثواب الدنيا و الآخرة !!كما قال لنا.وقال التاجر إنه يساعد بذلك الأرامل اللائي فقدن أزواجهن أو المطلقات و جميعهن فقدن بعولهن و مصادر رزقهن،وتابع رزاقي:إنه يعقد زواج المتعة عادة لمدة عام حيث تكون النساء اللائي يتزوجهن بالمتعة معيلات ولهن اطفال و أضاف بأبوالفضل رزاقي مبتسماً : لاشك إنني أرجح **الجميلات** من النساء وهذا من حقي في إختيار زوجتي بالمتعة !!!!

ورداً على سؤالنا:هل يرجح الفتيات الباكرات على الأرامل والمطلقات، قال أبوالفضل: بالطبع أرجح الأولى لكن لم تتزوجني أية فتاة بالمتعة و أنا كهل بل ولم أعرف و لا اسمع بزواج الفتيات الباكرات بصورة المتعة حيث يمقت العرف الشعبي مثل هذا الزواج!!

وقد أثارت تصريحات مصطفى بورمحمدي ضجة كبيرة في الأوساط النسائية و السياسية في إيران حيث أدانت معظمها هذه التصريحات ولم نسمع أية أصوات موافقة إلا القليل جداً ، إذ أن الحكومة أيضاً لم تتمكن من الدفاع عن هذه الفكرة حيث أكد غلامحسين الهام المتحدث باسم الحكومة الإيرانية إن تصريحات مصطفى بورمحمدي هي نظرة شخصية لرجل دين و ليس لرجل دولة و وزير داخلية، نافياً وجود أية خطة للحكومة في هذا المجال، وقد عبر المراقبون هنا تصريحات الهام بتراجع الحكومة أمام الموجة العارمة المعارضة لزواج المتعة في المجتمع الإيراني وخاصة من قبل النساء،والملفت للنظر إن معظم النساء الناشطات أبدين معارضتهن لزواج المتعة حيث أن الأمر لم يقتصر على النساء العلمانيات أو الإصلاحيات بل شمل فئات من النساء المحافظات أيضاً وهذا يظهر مدى شعور المرأة الإيرانية بخطورة هذا النوع من الزواج على بني جلدتهن.

ونكتفي هنا بنقل بعض الآراء في هذا المجال. فقد نشر موقع «بازتاب» الذي يملكه القائد السابق لقوات الحرس الثوري محسن رضائي مقالاً بعنوان « زواج المتعة: طريق حل أو تبرير للدعارة؟» قال فيه: إن طرح موضوع زواج المتعة يعد مُلوباً لإزالة صورة المسألة بدل أن يكون حلاً لمشكلات الزواج بين الشباب مضيفاً : من السذاجة بمكان حل الفساد الإخلاقي المتفشي بين فئات من الشباب الإيراني بهذه المشاريع وكان جواب حفيد مؤسس الثورة الايرانية حسن الخميني لقناة العربية أكثر راديكالياً حيث قال بالحرف الواحد« صحيح إن زواج المتعة يتمتع بالشرعية وكان منتشراً في إيران الشيعية أكثر من أي بلد آخر لكن ماهية هذا الزواج اليوم أصبح أسوأ من الزنا»! وننهي مقالنا بآراء الناشطة السياسية آذر منصوري الأمين العام المساعد لجبهة المشاركة لإيران الإسلامية التي تعد أكبر فصيل إصلاحي في إيران وقالت منصوري في حديث لها مع وكالة أنباء العمال الإيرانية: إن طرح موضوع زواج المتعة و مكافحة الحجاب غير المناسب والشقاوات بشكله الحالي يهدف إلى حرف الرأي العام الإيراني عن القضايا الرئيسية في المجالين الداخلي و الخارجي.و أضافت منصوري: إذا أراد السادة (المسؤولون) أن يحلوا مشكلات الشباب عليهم أن يفكروا في أسباب القرارات و السياسات التي أدت إلى ارتفاع أسعار

السكن و المشكلات الإقتصادية في المجتمع الإيراني.وحذرت منصوري بأن «أولى تداعيات هذا المشروع الخطير هو إنتهاك حقوق النساء» وقالت: فيما تسعى معظم الدول في العالم لإستقرار العدالة الجنسية في العلاقات الداخلية و الخارجية سيسدد هذا المشروع أكبر الخسائر لموقع بلادنا على الساحة الدولية.

غير إن ذلك لم يمنع الأوساط السياسية والاجتماعية من الاستمرار في الجدل حول هذا الموضوع ،حيث تتساءل هذه الأوساط عن جدوى فرض الحجاب بالأساليب العنيفة المتبعة حالياً من قبل السلطات الحكومية ما دام إن هذه السلطات ذاتها هي من يقوم بالتشجيع على انتهاك «حشمة وعفة المرأة الإيرانية»من خلال دعوتها إلى ممارسة مهنة «المتعة» أو ما بات يطلق عليه «بالدعارة المشرعنة»فكثيراً ما يشاهد أن اللواتي يمارسن المتعة في شوارع مدن مشهد وقم وفي مناطق شاه جراغ بمدينة شيراز وفي مدينة ري وشاه عبد العظيم وشارع ولي عصر في طهران، أغلبهن من المرتديات للشادور لكن ذلك الشادور لم يحفظ لهم «حشمتهن وعفتهن»، ولكنه حفظ لهن الأمن من ملاحقة القوات المكلفة بفرض الحجاب.

عمليات اغتصاب جماعي

محمد مانزربور بي بي سي الخدمة الفارسية

أثارت تقارير عدة عن عمليات اغتصاب جماعي في إيران القلق بين أوساط النساء الإيرانيات، وأثارت أسئلة حول القيم الاجتماعية.وقد خطفت الشهر الماضي مجموعة من النساء اللواتي كن في حفلة خاصة، في بلدة محافظة دينيا بالقرب من مدينة اصفهان، وتعرضن لعمليات اغتصاب جماعي تحت تهديد السلاح،وبعد أسبوع من الحادثة تعرضت طالبة جامعية للاغتصاب على يد مجهولين في حرم جامعي يخضع لحراسة مشددة في المدينة المقدسة مشهد.وفي كلتا الحالتين، اتهم مسؤولو ن الضحايا بعدم ارتداء الحجاب بالشكل السليم وعدم الالتزام بالزي الإسلامي الصحيح مما جعلهم عرضة للاغتصاب.

وقد أثارت هذه التصريحات الرسمية، غضب المجموعات المدافعة عن حقوق المرأة، التي طالما انتقدن تزايد معدلات التحرش الجنسي في البلاد.

وفيما باتت مثل هذه القصص تهيمن علىعناوين الصحف، فإن نقاشاً سياسياً يحتدم في البلاد حول أسباب الارتفاع الجلي في الجرائم الجنسية في إيران، وكيفية منعها ومعاقبة مرتكبيها.

ففي مساء يوم ٢٤ مايو/ آيار دعت عائلتين أصدقاء لهم إلى منزلهم في إحدى ضواحي مدينة خميني شهر لحفلة خاصة، وتجمع نحو ١٤ شخصا تجمعوا في حديقة المنزل المسورةوفقا للتقارير الصحفية، فقد

كان الوقت متأخراً عندما هاجمت عصابة من أكثر من عشرة رجال مسلحين بالسكاكين الطويلة الحديقة، واحتجزوا بعض الرجال في غرفة، وربطوا آخرين بالأشجار، وتم اغتصاب النساء، وكانت إحداهن حاملاً .أحد المحتجزين استخدم هاتفه المحمول للاتصال خفية برقم الطوارئ الخاص بالشرطة ١١٠، ومع وصول الضباط فر معظم المهاجمين، ولكن ألقي القبض على أربعة منهم في وقت لاحق.وفي بلدة متوسطة الحجم، مثل خميني شهر، تنتشر كلمة الاغتصاب كالنار في الهشيم. ومع ذلك لم تكن هذه القصة لتحظى بتغطية الصحافة التي تسيطر عليها الدولة بإحكام أو حتى وسائل الإعلام المحلية، ولم يصدر أي تصريح رسمي من الحكومة لما بعد اسبوع من الحادثة.ومع تزايد غضب الناس من هذا الصمت وخوفهم على أمن النساء، تم تنظيم احتجاج ضخم خارج المحكمة عبر الرسائل النصية .ومع ذلك فإن التعليقات التي أدلى بها موظفو الدولة أثارت جدلاً أكبر.

قال موسى السالمي، في خطبة الجمعة: إن هؤلاء المغتصبات لا يستحقن الثناء...فقد كان اثنان من المحتفلين أقارب، لقد جاءوا إلى بلدتنا للاحتفال واستفزاز الآخرين (المغتصبين) عن طريق شرب الخمر والرقص.وردد نفس التعليق مسؤول الشرطة بالبلدة الكولونيل حسين ياردوستي، الذي أضاف بأنه يلوم عائلات الفتيات، فلو «ارتدين ملابس مناسبة، ولو لم يكن صوت الموسيقى مرتفعاً، لما اعتقد المغتصب إن **مجوناً** يدور هناك ».كما أن رد فعل الحكومة كان محل تساؤل قضية اغتصاب الفتاة الجامعية أيضاً .

وقال زملاؤها الطلبة إن الحرم الجامعي مسيطر عليه بإحكام من قبل الأجهزة الأمنية، مما يعني أن الجاني لم يكن ليمر دون أن يلاحظه أحدوفيما تجمع الطلبة في وقفة احتجاجية مشعلين شموعاً لدعم ضحايا الاغتصاب، فقد اتهموا حراس الجامعة بالتواطؤ والتستر.انتهى تقرير البي بي سي

المقصد من هذه القصة إن حتى في بلاد المتعة تقع حالات الاغتصاب وهتك الأعراض .

زيادة عدد المنتحرين وحالات الإغتصاب

نشرت (صحيفة بهار) الإيرانية نقلا عن إستطلاعات للرأي العام، بأن«نسبة الإنتحار بين الإيرانيين ارتفعت إلى ١٠٩% بعد الثورة الإسلامية. وأن سن اللواتي يمارسن الدعارة إنخفض من ٢٥ إلى ١٧ عاما». وفي الآونة الأخيرة تناولت وسائل الإعلام الإيرانية العديد من حالات الإغتصاب في المجتمع. ومنها فضيحة الإغتصاب الجماعي التي جرت في مدينة (خميني شهر) ليلة ٢٤ آيار .

لقد أخذت حالات الإغتصاب تشكل ظاهرة مفزعة للمنظمات المعنية بحقوق المرأة فطالبت الحكومة

ببذل جهود جدية لمعالجة هذه الأوضاع. في ظل وجود بيوت دعارة تمكن الشباب من أرواء عطشهم الجنسي دون الإعتداء على الغير. ولكن هذه النداءات كانت أشبه بزوبعة في فنجان. الطامة اكبر ى تجلت في الموقفين الديني والحكومي من عمليات الإغتصاب. أما الحكومي فيتمثل بتعليق مسؤول شرطة مدينة خميني شهر(الكولونيل حسين ياردوستي) الذي ألقى باللوم على العائلة المنكوبة ودافع عن المجرمين بتبرير دوافعهم بقولهلو«كن ً ارتدين (أي النساء في الحفل العائلي) ملابس مناسبة، ولو لم يكن صوت الموسيقى مرتفعاً، لما جرت حالات الإغتصاب».

حتى في البيوت لا يسمح القانون المتخلف للنساء بأن يلبسن ما يودن أو يسمعن الموسيقى! الأنكى منه إن هذا الأمعي ياردوستي «يفكر في اتخاذ إجراء قانوني ضد الضحايا بسبب سلوكهن الشائن».

أما الموقف الديني فقد تبناه السيد (موسى السالمي) بخطبة الجمعة بقوله «المغتصبات لا يستحقن الرثاء، فقد جاءوا الى بلدتنا للإحتفال واستفزاز الآخرين (المغتصبين) من خلال الرقص والغناء» يلاحظ إنه لا يصف المغتصبين بالمجرمين. كما إنه يبرر الإغتصاب بعلة الغناء والرقص حتى داخل البيوت. وإذا جرى الأمر هكذا فإنه ليس للبيوت من حرمة. وأية فتاة تغني أو ترقص داخل البيت فإن هذا يعني إنها تستفز شهوة الآخرين وتحرضهم على إغتصابها! هذا هو منطق المعممين في الألفية الثالثة.

وهناك ملاحظة أخيرة جديرة بالإهتمام حيث يروج البعض بأن «الاعتداءات الجنسية التي إرتكبتها قوات الأمن في أعمال عنف ما بعد الانتخابات الإيرانية عام ٢٠٠٩ قد تكون ساهمت في منح شرعية لمثل هذه الأعمال لدى قطاعات معينة من السكان. فما تمارسه قوات النظام من إنتهاكات تمنح الحق للغير لممارستها!

فهل استطاعت شريعة المتعة المطبقة أن تمنع هذه الحالات ؟!

وماذا نفعل للأولئك الشاذين جنسيا بقوله « **وحدة الشهوة الحيوانية** تخرجهم عن دائرة الاحصان والعفاف فتدفعهم شدة شبقهم إلى ارتكابفعل الزنا واللواط خاصة في حالة السفر البعيد حتى ولو كانوا محصنين بالزواج »

لاشك إن هؤلاء ذئاب بشرية ليسوا من نوع البشر إن كانت حدة الشهوة الحيوانية تخرجهم عن دائرة الاحصان !!

وماذا نفعل لهؤلاء عندما تدفع شبقهم إلى ارتكاب المحرمات ؟ هل نحلل لهم اللواط ؟ أم شرب الخمر أم تعاطي المخدرات .

يا قاضي المتعة هؤلاء لا تنفع معهم متعتك الفاسدة ،فهم يريدون فعل المنكرات، فبالرغم من تطبيق شرع المتعة في هذا البلد ، كانوا يتعاطون المسكر والحرام والرقص . فأية فائدة يا ترى من هذه المتعة التي تريد أن تروجها للناس و تؤلف كتابك للدفاع المستميت عنها؟

وحتى لو كانوا في السفر ومحصنين بالزواج كما يزعم هذا المروج للمتعة فيمكن أن يمارس المتعة !!

وإليك يا أخي الكريم فتوى المرجع السيستاني في هذه المسألة من موقعه على شبكة الانترنت .

سؤال :هل يجوز للرجل إذا سافر إلى غير وطنه أو في وطنه أن يتزوج زواج المتعة ومعه **زوجته؟**

الجواب :لا مانع و إن كان الأنسب مراعاة **مشاعر الزوجة والأطفال !!**

مسكينة هذه الزوجة حتى في السفر لا يتركها أصحاب المتعة في حالها فيكدرون عليها معيشتها !

ظاهرة المخدرات وإنتشار مرض الايدز

يسير معدل إدمان المخدرات في إيران بوتائر تصاعدية خطيرة، و إن العاصمة طهران فقط تستهلك يومياً (٥) أطنان من المخدرات. وتشير الصحف الإيرانية إلى أن مدينة قم المقدسة تحولت الى مرتع خصب لتجارة المخدرات أيضاً ،وحالياً النجف وكربلاء يسيران على نفس خطى مدينة قم. فقد ذكر (د.علي سياري)وزير الصحة الإيراني قبل عشرة أعوام بأن عدد المصابين المسجلين رسمياً بفيروس الايدز في طهران أكثر من (١٥٠٠٠) ألف شخص وأن هذا العدد يتضاعف سنوياً بستة أضعاف. أي عام٢٠٠٢ أصبح العدد حوالي(٩٠٠٠٠) مصابا ويستمر العد التصاعدي حتى العام الحالي، وتقدر منظمات أخرى بأن عدد المصابين عام ٢٠٠١ كان بحدود (٦٠-٧٠) ألف شخص وليس كما روج وزير الصحة، لكن المهم في الأمر إن الوزير أرجع سبب انتشار الأيدزالى زواج المتعة قائلاً «إن إنتشار زواج المتعة جعل مكافحة هذا المرض صعباً، حيث يجيز القانون للرجال الزواج بأكثر من امرأة!! وبأوقات مختلفة مما يساعد على إنتشار الأمراض التناسلية ومنها الايدز». ويرجع البعض سبب تفاقم الايدز إلى عدة عوامل **أولهما:** إنتشار المخدرات بين الشباب، حيث تشير بعض المصادر الى أن عدد المدمنين الإيرانيين يقدر(٤) مليون شخص. بينهم ربع مليون يتعاطونها عبر الوخز بالإبر. **ثانيهما:** هو فوضى العلاقات

الجنسية من خلال البغاء وزواج المتعة الذي تشجعه الحكومة ورجال الدين. **ثالثهما:** تردي الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية من خلال إنتشار الفقر(٥٣%)، والبطالة(٢٥%) والتضخم (٣٥%).

رابعهما: إنتشار الأمراض والأوبئة وتخلف الوعي والارشاد الصحي وإرتفاع نسبة الأميين وعدم سيطرة الحكومة على بيوت الدعارة. وتدعو الناشطة الإيرانية (د. مينو محزر) المختصة بمرض الأيدز إلى «ضرورة القيام بحملة توعية شاملة في المجتمع الإيراني لمكافحة الإيدز والقضاء على أسبابه و أهمها المخدرات وزواج المتعة».

توجه الشباب إلى زواج المتعة بدلاً من الزواج الدائم

تشير الدراسات إلى أن التوجه إلى زواج المتعة أصبح أكثر من التوجه إلى الزواج الدائم، سيما وأن الرجل لايدفع مقدم ومؤخر للزوجة ولا نفقة ولا أية مسئولية، وإنما أجر محدد على مقدار متعته، وتذكر شهلا الحائري بأن الخميني «عقد مقارنة بين غزوات النبي والحرب بين ايران والعراق ليأمر بعدها الرجال بالزواج من أرامل شهداء الحرب زواجاً دائماً وأ مؤقتاً ». ولكن هل يجهل الخميني الآية ٣٣ من سورة النور﴿**وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله**﴾؟ كذلك الحديث الشريف «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أحصن للفرج وأغض للبصر، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

يضيف رفسنجاني في كتابه الزواج المؤقت في الاسلام بأن جهود الحكومية الإيرانية «تضاعفت لتشجيع الزواج المؤقت خصوصاً بعدما قتل مئات الألوف من الرجال في حرب العراق وايران». وهذا الأمر يثير الغرابة!فبدلاً من معالجة آثار الحرب بصورة عقلانية من خلال التشجيع على الزواج الدائم وتقديم المنح والإعانات للشباب للزواج أو المتزوجين لحثهم على الزواج من الأرامل كما فعل العراق خلال الحرب مع إيران وبعدها. فإذا بهم يشجون على الزواج المؤقت؟

هل زواج المتعة كفيل حقاً بتعويض النقص في الرجل أم الزواج الدائمي. ولنفرض إنه كذلك جدلاً !

(٢٥٠٠٠٠) لقيط من زواج المتعة

كيف نفسر وجود (٢٥٠٠٠٠) لقيط عن زواج المتعة؟ هل هذا النوع من اللقطاء يحقق التوازن السكاني؟ لماذا لا يستعين النظام بتجارب الأمم التي سبقتنا في هذه المشكلة خلال الحروب التي خاضتها

وفقدت ملايين الرجال؟ الغرض من زواج المتعة هو قضاء الشهوة وليس التناسل وهذا ما شهدناه في الوقائع السابقة.

زواج المتعة يعامل المرأة كسلعة رخيصة وكاسدة

«المرأة ليست مجرد زينة وتحفة أو مجرد لعبة جنسية». ويل ديورنت .

كذا يعزز الغرب من مكانة المرأة وهكذا نحط نحن المسلمين من مكانة المرأة وكرامتها رغم المنزلة العظيمة التي حباها بها الإسلام. زواج المتعة هو الفوضى الجنسية بعينها لأنه لايعني بالوضع الجنسي والنفسي للمرأة ومشاعرها ومدى رغبتها وإنسجامها مع المقابل. وإنما إنحصر على إشباع رغبة الرجل منها مقابل مبلغ من المال. فهو تشريع ذكوري ظالم و إجحاف بحق المرأة بشكل عام والمسلمة بشكل خاص. يذكر ديورنت بأن «أول مهمة يؤديها التشريع الأخلاقي لأي مجتمع هي تنظيم العلاقة الجنسية. وإن الصورة الأساسية لهذا التنظيم هو الزواج، لأن الغريزة الجنسية تخلق مشاكل قبل الزواج وبعده بل هي تهدد في كل لحظة بإحداث إضطراب في النظام الإجتماعي لإلحاحها وشدة إحتقارها للقانون وإنحرفها عن جادة الطبيعة». وإذا أنصف زواج المتعة الرجل خلال سفره الطويل وظمأه الجنسي أو بسبب الحروب ونقص الرجل كما إدعى الخميني ورافسنجاني ومن دار في فلكهما الإباحي.

نسأل: أليس من الإنصاف أن يعطى الحق نفسه للمرأة خلال غياب زوجها عنها لسبب ما؟ ففي المجتمعات غير المتمدنة مثل إقليم (Peyn) أعطي الحق للمرأة بالتمتع في حال غياب زوجها عنها لمدة تزيد عن (٢٠) يوماً . القصد من مثلنا هذا إن زواج المتعة يمارس في المجتمعات الهمجية كذلك ولكن بطريقة أفضل من المجتمعات المتحضرة! لأنه يأخذ بنظر الإعتبار وضع المرأة الجنسي والنفسي والاجتماعي وليس رغبة الرجل فقط. فهدف زواج المتعة كما يحدثنا العلامة الحلي في شرائع الإسلام هو حصول الرجل على اللذة الجنسية وليس المرأة المتمتع بها لأن القاعدة العامة هي «مدى استفادة زوجها من فرجها». إن وجهة نظر علماء المتعة بالمتعة لاتختلف عن نظرة زنوج انجولا الذين يبررون التمتع بالنساء لأنه «ليس بوسعهم الأكل دائما من نفس الصنف من الطعام»[1].

[1] من مقالات علي الكاش حول المتعة

والآن إليك يا أخي العزيز أنواع أخرى من متعة الفكيكي التي روج لها ،من بلاد المتعة أو المتعة بين النظرية والتطبيق .

الجهات المستفيدة من المتعة هم رجال الدين والسادة

أخطر ما في زواج المتعة ليس فقط إن رجال الدين يروجون لها في طروحاتهم ويستقطبون بها الجهلة والحمقى من النساء والرجال فحسب، وإنما لأن لقانون في إيران حالياً وربما في العراق لاحقاً يشرعها ويحمي من يمارسها. بمعنى صار لها مسوغاً قانونياً مضافاً للمسوغ المذهبي الذي لم يكتف بإباحتها فقط وإنما فتح للبشر أبواب الجنة عن طريقها حصراً دون بقية الفرائض.

على سبيل المثال بدلاً من أن يجاهد المسلم في سبيل الله ورسوله أو يجاهد لتحرير وطنه من الإحتلال يمكنه أن يحصل على نفس الثواب بل وأضعافه من خلال ممارسته المتعة. الأنكى منه إنهم لم يكتفوا بحل المتعة والحث على فعلها، وإنما لعنوا كل من لا يمارسها! فقد جاء في حديث منسوب للإمام الصادق«يلعن على من يجنب من زواج المتعة حتى تقوم الساعة». وكذلك قول منسوب للإمام علي أورده المجلسي« إن من إستصعب هذه السنة ولم يتقبلها فهو ليس من شيعتي وأنا بريء منه» ولكنه لم يمارسها فهل تبرأ من نفسه؟

سنترك الأخطاء النحوية والإملائية على جنب فليس هذا موضوعنا. وتصوروا لو اغتسل أحد المتمتعين بعشرين لتر من الماء وان كل لتر فيه ألف قطرة فإن الحاصل سيكون خلق(٢٠٠٠٠) ملكا يستغفرون له وللمتمتعة. وهؤلاء المساكين من الملائكة ليس لديهم الوقت ليستغفروا لأنفسهم أو يسبحوا لله كما هو معروف عن عمل الملائكة. كما إن واجبهم تجاه المتمتعين منوط بهم ليوم القيامة.

فأي عبء يتحملون؟

من جهة ثانية إذا حسبنا عدد القطرات التي نجمت عن الاستمتاع وضربناها في سبعين ملك سيكون عدد الملائكة أضعاف أضعاف البشر! والويل كل الويل للعاجزين جنسياً والمعاقين جنسياً لسبب ما، فقد حرموا من هذا الأجر الكبير، ومهما أدوا من فرائض وحصلوا على حسنات فإنها لاتشفع لهم في المنافسة مع المتمتعين حتى لو امتنعوا عن تأدية الفرائض أو أعمال البر!

لنقرأ هذا النص الإيروتيكي المفرط جنسياً لحد الإبتذال ونتمعن فيه قليلاً لنفهم منه مدى تحريضه على الفساد في بلادنا العربية و استنطاق ثقافة ممسوخة لتدمير المجتمعات الإسلامية سيما إن معظمها مبتلى بآفات الجهل والأمية والتكلس الطائفي، وكيف يكون أثره على النساء الجاهلات والأميات والمتحجرات الوعي، اللواتي يشكلن نسبة مهولة في مجتمعاتنا العربية.

ينسب الكاشاني في تفسيره حديثاً للرسول(ص) بأن جبرائيل(ع) ناداه« يا محمد الدرهم الذي يصرفه المؤمن في المتعة أفضل عند الله من ألف درهم أنفق في غير المتعة» أي إنه أفضل من الزكاة وإطعام الأيتام والمساكين وأفضل من الحج وكل أعمال الخير الأخرى. الغريب إن الكاشاني يشرح لنا الأفضلية والأسبقية عند الله كما يراها هو وليس جل جلاله! رغم أنه عز وجل لم يتحدث عنها في كتابه الكريم!

الأمر الأغرب أورده المجلسي في (رسالة المتعة) ونسبه إلى الرسول e بأنه قال«من تمتع من امرأة مؤمنة فكأنه زار الكعبة سبعين مرة». يا ويلتاه! إنه تحريض ليس على المرأة غير المسلمة أو الكافرة وإنما هذه المرة على المرأة المؤمنة ليفسقوها! فلم يشبعوا غريزتهم الجنسية من إفساد المرأة عموما فركضوا وراء المرأة المؤمنة! أما سبب المتعة وتخصيصه الرباني للشيعة فقط، دون غيرهم من سائر الخلق فهو تعويض من رب العالمين لهم بسبب حرمانهم من الكحول !!

فقد ورد في كتاب (من لا يحضره الفقيه) هذا الحديثإن الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة». لكن هذا الإمام الجاهل تناسى بأن الخمر لم يحرم على الشيعة فقط لأنه لم يكن في زمن الرسول e شيعة وسنة وغيرهم من الفرق الإسلامية. إنما حرمه على كل المسلمين ولم يخص فئة ما، كما إن الله يعوض عباده بالجنة وليس بالمتعة. هذه الأحاديث وغيرها أفضت في آخر المطاف إلى بزوغ ظاهرة الفساد الذي استشرى في المجتمعات التي تمارس المتعة ولاسيما إيران منبع الشعوبية والبدع الهدامة!

إنشار فيروس الرذيلة في دولة الفضيلة

لاشك إن كافة النواميس الربانية والوضعية أدركت النتائج المترتبة على سوء فهم الدين أو تحريف الآيات أو تأويل المعاني بما يتناسب والمصالح الذاتية الدنيوية ونبهت إلى العواقب التي تنجم عنها. ومع هذا فإن البعض من رجال الدين يستمرون في غييهم وفوضويتهم وعشوائيتهم لغاية شعوبية مكشوفة. وبدلاً من

مساهمتهم في بناء وتوعية الشخصية المسلمة، وتنقية النفوس من شوائب الملذات الدنيوية الزائلة للنهوض بالمسلم. بعد أن أحاطه الأعداء بأسوار عالية من الجهل والتخلف والعنف والإرهابوبدلاً من أن يمسكوا بمعاول الإيمان لتدمير تلك الأسوار فإذا بهم يشمرون عن سواعدهم الذليلة لرفعها أضعاف!

لا يظن أحداً بأن الرؤية عندهم مشوشة أو فيها لبوس أو سوء فهم مطلقاً ! نعم قد تكون الغشاوة عند أتباعهم لكن ليس عندهم. إنها خطة بعيدة المدى لتدمير الإسلام أو إلحاق الأذى به على أقل تقدير، وهذا ما يجري فعلاً مع الأسف الشديد.

لنقرأ هذا الإعلان الذي نشرته(مؤسسة آستان قدس رضوي) في مدينة مشهد المقدسة !!

إعلان: «تعلن مؤسستنا عن نيتها تأسيس مركز للصيغة للأوقات القصيرة قرب مرقد إمام الرضا (ع) من أجل رفع الأجواء المعنوية في المجتمع و من أجل إيجاد أجواء روحانية وهادئة للإخوة الزوار الذين يزورون حرم الإمام الثامن وهم بعيدين عن زوجاتهم،لهذا تناشد المؤسسة الأخوات **المؤمنات الباكرات** اللواتي لا تتجاوز أعمارهن (٢١-٣٥) بدعوتهن للمساعدة والانخراط في هذا العمل!!علماً إن مدة العقد عامين وتلزم **المؤمنات** بالتعهد بالتمتع(٢٥) يوماً في كل شهر، والفترة الزمنية لكل متعة تتروح ما بين(٥-١٠) أيام مع كل رجل».

طبعاً استثنيت مدة الحيض(٥) أيام من هذه الفترة وهي ليست راحة **للمؤمنات** من عناء الوطء!!

لنكمل المشوار مع التسعيرة التي أقرتها المؤسسة الدينية المقدسة ليس بصورة كيفية وإنما بعد الرجوع لكبار الآيات والحجج العظمى في مشهد. وربما استعانت بتجارب دور الدعارة وخبرة المحترفات من الزانيات باعتبارهن منافس شديد لمؤسسة آستان الرضوية. كما إن الأسعار معادلة بالدولار! ربما تستعين المؤسسة بالبنك المركزي الإيراني لملاحظة التغييرات التي تطرأ على الدولار وضرورة معادلتها بالتومان كي لا تظلم فروج المؤمنات جراء التقلبات في السوق النقدية وتأثيرها على سوق البغاء!

المبلغ المرسوم لكل صيغة في الشرح التالي:

المتعة ٥ ساعات = ٥٠ ألف تومان(٥٠ دولار)

المتعة يوم واحد= ٧٥ ألف تومان (٧٥ دولار)

المتعة يومين فقط= ١٠٠ ألف تومان (١٠٠ دولار)

المتعة ثلاثة أيام = ١٥٠ ألف تومان (١٥٠ دولار)

المتعة من ٤ - ١٠ أيام = ٣٠٠ ألف تومان (٣٠٠ دولار)

والحق إن المؤسسة منصفة بالعذراوات أو تلك النسوة اللواتي يمارسن المتعة لأول مرة فقد اختتمت المؤسسة بيانها بالقول«والأخوات الباكرات اللواتي يتمتعن لأول مرة سوف يقدم لهن مبلغ يساوي ١٥٠ ألف تومان(١٥٠ دولار) من أجل إزالة البكارة».

الغرض من هذه الدعوات الكثيرة هو حل المشاكل الجنسية عند المسلمين بناء على الادعاء بأنه «لولا تحريم المتعة ما زنا إلا شقي»! وهذا أمر في غاية الحمق والسفاهة !!

فهل مشاكل المسلمين هي جنسية فقط؟

وكيف يقيم الغير بلادنا التي لا يشغلها غير الجنس كأنها لا تعاني من مشاكل سياسية واقتصادية وتنموية واجتماعية وإنما مجرد جنسية ؟

ولنفترض جدلاً إن لدينا مشاكل جنسية، شأننا شأن بقية الخلق، فهل حلها يكون أفضل عن طريق الزواج الدائم أم المتعة؟ مع هذا لنستمر مع هذه الدعاوى الرخيصة ونرى مدى صحة تبريرها، وسوف نعتمد المصادر الإيرانية فقط كي لا يكيل لنا البعض تهما نحن في غنى عنها!

هل حلت فعلاً مشاكل المسلمين الجنسية عن طريق المتعة حقاً ؟

يدعي (حجة الاسلام بزدوجي) الذي يشغل منصباً رفيعاً في وزارة التربية الايرانية وكذلك يدير إحدى دور النشر«لقد تفوقنا على السويديين من جهة توفير حلول لمشاكل الشباب الجنسية في الثانويات» يقصد من خلال زواج المتعة.

مسكينة السويد تلك الدولة المتخلفة التي فاتها أن تستعين بخبرة حجج الإسلام في طهران لحل مشاكلها وأولها الجنسية ،وتقفز إلى مصاف الدول المتقدمة وترتقي سلم التطور العلمي والتقني!

هذا الحجة يترك دول العالم المتخلفة جميعا ويقارن بلاده بالسويد! مع هذا لنسامحه في هذه النقطة ونسأله أن يفسر لنا ما ذكرته شهلا الحائري بهذا الصدد وهو«إن معظم الرجال المتمتعين كانوا متزوجين»! إذن هم ليسوا طلاب ثانويات أو عزاب بل متزوجون.

مؤسسات حكومية وأهلية للبغاء!

بدلاً من تحقيق الهدف المرجو من زواج المتعة بالحد من ظاهرة الزنا نرى أن الأمر انعكس تماماً فقد اتسعت الظاهرة لتزيد عن(٣٠٠٠٠٠) امرأة إيرانية تمارس الزنا !!وهذه النسبة هي كما يشير بعض المسئولين لا تعكس حقيقة حجم الظاهرة فهي أضعاف أضعاف هذا الرقم.

وصرح آخرون لصحيفة الحياة بأن النسبة ارتفعت إلى حوالي (٦٣%). كما إن نسبة سن الانحراف انخفض من سن(٢٧) إلى (٢٠) عاماً خلال السنوات القليلة الماضية من حكم الملالي!!

فإذا اعتبرنا النسبة حوالي نصف مليون وقسمناها على عدد سكان إيران فإنها ستكون كارثة حقيقية! سيما أن الحملات لاتزال مستمرة لتشجيع فتح ما يسمى(بيوت الفضيلة). ونقلت جريدة(اعتماد) بياناً لآية الله(محمد موسوي بجنوردي) جاء فيه« إن من الملح قيام بيوت الفضيلة هذه بسبب الاوضاع الطارئة في البلاد».

فهذا الآية البليد لا يرى في المتعة سنة نبوية كما جاء في الأحاديث المنسوبة للأئمة وإنما(من الملح) ثم ماذا يقصد بالأوضاع الطارئة؟ وهل كل بلد يعاني من أوضاع طارئة يجب معالجتها بالفساد؟

القضاء الإيراني المحافظ له نظرة مناقضة لآية الله الموسوي فقد وصف القضاء هذه المشاريع بأنها «تخالف القيم الأخلاقية والأسس العائلية في المجتمع الايراني. بل إنها تفتقر الى أية قيمة أخلاقية». وحذر الذين يتحدثون في مثل هذه الموضوعات« من تشويش الرأي العام». من جهة أخرى نشرت صحيفة (بهار الإيرانية) بالاعتماد نتائج استطلاعات الرأي بأن «نسبة الانتحار بين الإيرانيين ارتفعت إلى ٠٩ %. كما أن معدل إدمان الشباب على المخدرات يسير بوتائر تصاعدية خطيرة، فطهران وحدها تستهلك يومياً خمسة أطنان من المخدرات. كما إن سن اللواتي يمارسن الدعارة انخفض من ٢٥ إلى ١٧عاماً ».

إذن فشلت مشاريع بيوت الفضيلة وسياسة الدولة في أهدافها للحد من ظاهرة الزنا مما حدا بالنخبة الواعية والمثقفة من الشعب الإيراني الاحتجاج على هذه المشاريع التي رفعت مستوى الانحطاط الأخلاقي.

فقد جاء في بيان تحذيري لمنظمة(مناضلون من أجل القيم الاسلامية) وجهته للحكومة«لا تدفعوا الأمور في اتجاه محرج يخرج فيه الثوريون عن طورهم و يضطرهم لعمل ما يستحقه كل من يروج هذه المفاسد».

وأضافت رئيسة المنظمة(منصور يان) بأن الحكومة الإيرانية«لا ترغب بالاعتراف بوجود مثل هذه المشكلة، وتقول نحن دولة اسلامية، ليست لدينا دعارة، ولا مدمني مخدرات! إن الخطوة الأولى للعلاج تتلخص بضرورة الاعتراف بوجود مشاكل أخلاقية لدينا».

كما أوردت صحيفة الوطن عن مسئولين إيرانيين بأنه نتيجة للإرشادات التي يصدرها الملالي نجمت ظاهرة خطيرة في المجتمع الإيراني، وهي ظاهرة الدعارة التي تحولت إلى مؤسسة كبيرة، وباتت علنية مستقطبة عددا ً هائلاً من الفتيات سيما من الطبقات الفقيرة، بحيث ارتفع عدد القضايا المضبوطة لدى الشرطة يومياً من(١٠) حالات عام ٢٠٠١ إلى(٣٦) عام٢٠١٠. وتعو النائبة البرلمانية(جميلة كاديفار)عن خيبتها في معالجة هذه الظاهرة بالقول« إن مبعث قلقنا الرئيسي يكمن في انتشار هذا الاتجاه بشكل خطير. ويسدل المسئولون الستار عن واقع سعة انتشار الزنا في مجتمعنا».

يوجد في طهران فقط حوالي(٨٤٠٠٠)عاهرة من النساء والفتيات

ترفع النائبة كاديفار هذا الستار بالقول« يوجد في طهران فقط حوالي(٨٤٠٠٠)عاهرة من النساء والفتيات ويبلغ عدد بيوت الدعارة حوالي(٢٥٠)بيتا مازالت تعمل لحد الآن، وتحولت تجارة الرقيق الأبيض من محلية إلى دولية. فآلاف الإيرانيات من النساء والصبايا يتم بيعهن كعبيد جنس خارج إيران[١].

رجال الدين والسادة والمتعة

تشير الباحثة شهلا الحائري بأن الجهات المستفيدة من زواج المتعة «هم رجال الدين و**السادة** بشكل خاص فبعض النسوة ينذرن عندما تحقق حاجة ما لهن، بأن يمتعن أنفسهن عبر زواج المتعة.

وهو ما يسمى بمتعة النذور وغالباً ما يكون ذلك مع أحد السادة!!والعديد من رجال الدين هم في الحقيقة سادة كونهم يحظون باحترام كبير في المجتمع»، وتضيف عن إمام جمعة مدينة قم المقدسة بأنه أسس مدرسة دينية داخلية للبنات فيها (٧٦) فتاة بأعمار مختلفة .

ملاحظة: إن العمر الجائز للمتمتعة هو عشر سنوات كما وردت في كتب وسائل الشيعة وتهذيب الأحكام والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه وهي من أمهات كتب الشيعة- عن محمد بن مسلم قال:

[١] فيروس الرذيلة في دولة الفضيلة لعلي الكاش

سألت الأمام الصادق (ع): عن الجارية يتمتع بها الرجل؟ قال: نعم إلا أن تكون صبية تخد ع. قلت: وكم الحد الذي إذا بلغته لم تخدع قال: عشر سنين» ثم شاعت الفضيحة بين الناس.

السيد التقي الورع مارس الجنس مع (١١) فتاة من طالبات العلم!!

فقد تبين إن السيد التقي الورع قد مارس الجنس مع (١١) فتاة من طالبات العلم!! الفضيحة بانت بعد أن قدمت زوجته شكوى ضده بسبب الغيرة وليس التقوى. والطريف في الأمر إن المحكمة لم تحاكم الإمام الزاني، لأن القانون يحميه فطالبته بعقد زواج متعة عليهن فقط نظراً لاستحالة إرغامه على الزواج منهن، ورجت نيافته أن يتخلى عن إمامة الجمعة! لكنه رفض بقوة تنفيذ ذلك، و استمر في عمله كإمام يعظ الناس وهو الأحوج بالوعظ من غيره.

أما كيف يجرؤ الإمام الإيروتيكي على تحدي قرار المحكمة ويستمر في مهنته بكل صلافة، فالسبب يرجع لأن من يحاكمه هم على شاكلته، رجال دين غارقين في يم المتعة. وهذا ما أوضحته الحائري«يحاكم رجال الدين أمام محكمة خاصة! كي لا يفتضح أمرهم بين الناس». لقد أحاطوا أنفسهم بهالة كاريزماتية مقدسة يسترون رؤوسهم بالعمائم، ويكشفون عوراتهم أمام النساء. وتضيف بأنه «من أصل خمسمائة طالبة في مدينة قم عقدت أكثر من مائتين منهن زواج متعة مع الأساتذة من رجال الدين وطلاب العلم»!

هل المعلمون يدرسون الطالبات فنون الإيروتيك أم الدين؟ وهل الطلاب هم طلاب علم أم شهوة؟

ملالي إيران .. رجال دين أم جنس؟

للمفكر العراقي علي الكاش

من المعروف إن نظام الشاه السابق على كثرة مفاسده لكن كان له موقف واضح تجاه زواج المتعة فمنعه قانوناً. وكانت تجري في الخفاء حالات محدودة جداً ، لكنها لا تشكل في حقيقة الأمر ظاهرة تستحق الإهتمام والإثارة. كما أن المجتمع الإيراني تميز آنذاك بانفتاحه الحضاري والثقافي، إضافة إلى ضعف سلطة رجال الدين فلم تكن لديهم الجرأة لتوجيه الناس إليه أو المجاهرة به وتشجيعه، خشية من بطش السلطة من جهة وعدم قناعة الناس به وبهم من جهة أخرى.لكن ما أن غاب القط الشاهنشاهي حتى خرجت الجرذان المعممة من جحورها لتطلق غرائزها وشهواتها المكبوتة دون رادع ديني وأخلاقي، ملوثة بذلك البيئة الاجتماعية الايرانية. فقد تكاتفت جهود رجال الدين بغض النظر عن تباين وجهات النظر للحث على زواج المتعة ليشكل ظاهرة اجتماعيةخطيرة. ففي الرذائل غالباً ما تتوحد الإرادات المرجعية عن قصد

أو تلقائياً سواء في هذا الأمر أو غيره.لا شك إن انفراد رجال الدين بإشباع شهواتهم المنفلتة سيوجه الإنظار إليهم ،فيكونوا موضع نقد و ازدراء من قبل الرأي العام، لذلك جاهدوا في سبيل إقناع الناس على ممارسته للإخفاء دورهم الرئيس كأول جهة مستفيدة منه، ونجح مسعاهم في ظل تخلف ثقافي مفجع وفقر مدقع في إيران منذ تسلم رجال الدين زمام السلطة، وهذا موقف طبيعي لأن ارتقاء مستوى الوعي والثقافة عند الشعوب من شأنه أن يقلل من هيمنة ونفوذ رجال الدين على مقاليد المجتمع كما هو الحال في الدول الأوربية التي سبقتنا بقرون وإزاحتهم كمعرقلات وأسلاك شائكة في طريق التنمية والتقدم، فرجل الدين شغله الأساسي الدين وليس السياسة وهذا الموضوع سنناقشه في وقت آخر.

ملالي الجنس يمارسون المتعة بنهم وشراهة

تقول شهلا حائري ص٣٧« عندما كنت أطلب التعرف على رجال مارسوا زواج المتعة كان يتم إرشادي إلى رجال الدين !!

وانظر كم عدد الأيام والسنوات التي يتمتع فيها هؤلاء أصحاب العمائم، لاسيما إن الزواج لا يتجاوز بضع ساعات !!

الأجهزة الأمنية في إيران مستفيدة من زواج المتعة. فهي معروفة بتفشي الفساد المالي والأخلاقي بين عناصرها، وقد نقل عملاء إيران هذه التجربة المرة إلى العراق حيث أصبح غنياً بأفسد الأجهزة الأمنية في العالم. فشرطة إيران على سبيل المثال تستفيد فائدة جمة من دور الدعارة أو(الفضيلة حسب تسمية الملالي) حيث تفرض الشرطة إتاوات على هذه الدور وتساعدها من خلال التغاضي عن انتهاكاتها للقانون. إضافة إلى تمتع عناصرها بالباكرات والمستجدات بفن الهوى مجانا. ننقل هذه الصورة المؤلمة عن هذه الأوضاع المزرية في دولة الإسلام. في عام ٢٠٠٨ صرح ناطق رسمي باسم الهيئة القضائية في إيران" بأن الجنرال رضا زارعي قائد شرطة طهران والمسئول عن مكافحة الرذيلة أودع السجن، بعد ضبطه متلبسا بجريمة الزنا مع (٦) فتيات عاريات، خلال مداهمة الشرطة لأحد الأوكار السرية للدعارة. وقد أجبر على تقديم الاستقالة».

تصوروا ! ليس مع غانية واحدة وإنما مع ست غانيات معا!

مدة المتعة بين الساعة والساعتين

يقول أنواري وهو من االمحسوبين من الحجج المعممين !!« مدة زواج المتعة تتراوح عادة بين الساعة والساعتين أو الليلة» المصدر السابق ص٢٩٢

و معمم آخر يقول « لم تتجاوز مدة أي عقد متعة الساعتين أو الثلاث » المصدر السابق ص٢٢٧

ولا تنسى د. شهلا أن تسأل المعممين من آيات الله وحجج الإسلام الذين يتمتعون ببنات الناس هل يرضون لبناتهم المتعة ؟!لمؤال ننتظر من محامي المتعة جواباً شافيا ووافياً .

تقول شهلا عن الملا هاشم في ص٢٢٦ « بدا لي أنه يتفاخر بكثرة زيجاته المؤقتة إذ يعقد زواج متعة **مرة أو مرتين شهرياً** ومن دون علم زوجته. لكن عندما سألته عما إذا كان مستعداً للسماح لابنته البالغة ستة عشر عاماً من العمر بعقد زواج متعة أجابني بحزم أبداً !!

أنظر إلى شر البرية ،كيف استباحوا حرمات الآخرين بأحاديث لفقوها وأكاذيب نشروها وفضائل زوروها ولكنهم يمنعون بناتهم من هذا الفضل المكذوب !! ويحرمونهن من الخير والأجر المزعوم !!

المدن التي تمارس فيها المتعة هي أشرف وأقدس المدن الشيعية فهي أفسد بقاع الأرض قاطبة

إنه لأمر محزن يحز في قلب كل مسلم له ذرة من الغيرة على الإسلام والنبي **e**ويحب آل البيت(ع) حباً حقيقياً وليس كذباً ونفاقاً أن يرى العتبات المقدسة محلات لممارسة الرذيلة،إن رضى البعض بالرذيلة وذلك عار فإنما الأكثر عاراً هو أن تتم ممارستها قرب أضرحة آل البيت، ولكن من لا يخشى الله لا يمكن أن يخشى رسوله وأحفاده من آل البيت، ومن لا يحب آل البيت لا يستحي من اتخاذ عتباتهم المقدسة مكانا لممارسة الزنا!

هذه معادلة شاذة كيف يجتمع الإيمان كله مع الكفر كله تحت سقف واحد؟

فقد ذكرت شهلا الحائري بأن« المزارات بشكل خاص تعتبر أفضل الأماكن لتحقيق اللقاءات الجنسية» ولكن أين وكيف تجد نساء المتعة؟

تدلنا الحائري«في داخل الأضرحة توجد نافذة تسمى نافذة الفولاذ وهي نافذة ضخمة من الفولاذ تشرف على ضريح الإمام الرضا، والنساء اللواتي يكثرن من ممارسة زواج المتعة يتسكعن في هذا المكان ويبلغن رغبتهن الى الحجاج المهتمين بواسطة إشارات متفق عليها، ويتلقين إشارات مماثلة من الرجال

وأصبحت النافذة الفولاذية تلميحا لوجود نشاط جنسي محموم».

كما اعترف مساعد محافظ مدينة قم في اجتماع ضم كبار مسؤولي المحافظة بأن عدد بائعات الهوى في هذه المدينة المقدسة يزيد عن(٢٠٠٠٠) مومس،وهذا الرقم متواضع نسبياً إزاء الرقم الحقيقي الذي يزيد عنه أضعاف، كما ذكرت النائبة البرلمانية(جميلة كاديفار) بأنه « ورد في سجلات الشرطة، بأنه في يوم واحد أوقفت الشرطة (١٤٨)شخصا بينهم (٤٤) امرأة في مدينة مشهد بتهمة الزنا في واحدة من أهم العتبات المقدسة». ويذكر الكاتب الإيراني(علي نور زادة) بأن زواج المتعة ينتشر بنسبة ٥% بين الطبقة المثقفة و أكثر من ٢٠% في المناطق التي فيها مدارس دينية بسبب ترويج رجال الدين لممارسته.

ونود الإشارة بأن قول شهلا الحائري بأن«قم معروفة كمدينة مشهورة لممارسة المتعة» يدخلنا في مأزق تأريخي جديد. فقم كمدينة مشهورة بالبغاء لا يتناسب مع ما جاء في ذكرها في بطون كتب الامامية، سيما وأننا في زمن الظهور كما يدعي نجادي وبطانته. يحدثنا الكليني في الكافي بقوله«وفضائل كربلاء وقم ومن زارهما لا تقع تحت الحصر». ولا نظن إنه يقصد البغاء كفضيلة، كما أن المجلسي يذكر في البحار«أن أهل مدينة قم لا يحشرون كسائر الناس وإنما ينتقلون من حفرهم إلى الجنة مباشرة»! بل ويزيد في مدح قومه الفرس« خصص الله لهم باباً من أبواب الجنة الثمان»! لكن صاحب كتاب (أحسن الوديعة) يعترض على الباب الواحدة ويلح « بل لأهل قم ثلاثة أبواب من أبواب الجنة الثمانية».

ولاشك بإ هذه الاحاديث فيها فرج لقوم لوط، فقد كانوا أيضاً فاسدين كأهل قم.

تقول شهلا في ص٢٩٧«في حين يعتبر زواج المتعة في معظم القرى الإيرانية مصدر عار فإن ممارسته تبدو مقبولة أكثر في المدن وعلى الأخص المقدسة التي كان من المفروض عليها أن تكون **مكاناً للفضيلة ومحاربة الرذيلة» !!**

تقول د. شهلا في ص١٦٠«مدينة النجف في العراق والتي تشتهر بأنها مدينة تمارس فيها المتعة على غرار مدينة قم » .

وتقول د. شهلا في ص٢٧« من المتعارف عليه في إيران أن على من يريد عقد زواج مؤقت الذهاب إلى مدينتي قم أو مشهد أهم مركزين للحج !!وأكثرهما شعبية في إيران».

و من البديهي ليس كل رجال الدين في إيران يؤمنون بزواج المتعة فالكثير منهم يعتقد بأنه الزنا المقنع.وهناك ردة فعل شديدة مقابل تلك النزعة الجنسية الشيطانية، فبعض رجال الدين يرفضون تفشي

الفساد بهذه الطريقة السمجة لكن المشكلة إن أصواتهم ليس لها صدى أمام مكبرات صوت كبار رجال الدين المروجين للمتعة.حيث تشير الأخبار بأنه« عبر ١٩٧ من رجال الدين وعلماء الحوزة العلمية في قم عن قلقهم العميق أزاء إتساع ظاهرة الفساد الأخلاقي في عاصمة المؤسسة الدينية». وبعض رجال الدين يتركون الأسباب الرئيسية لتفشي الرذيلة ولكنهم يلهثون وراء الفرعيات. منهم على سبيل المثال آية الله كاظم صديقي الذي يحصر سبب استفحال هذه الكارثة الأخلاقية كما سماها « بارتداء النساء ملابس غير محتمشة». سيما اللواتي لا يرتدين الحجاب فيقدن بذلك الشباب إلى الضلال، ويفسدن عفتهن وينشرن الزنا في المجتمع» لكن هذا الكلام هو في حقيقة الأمر تسطيح للمشكلة. أولاً لأنه في عهد الشاه كان مستوى الرذيلة أقل في المجتمع الإيراني، وكانت نسبة النساء اللواتي يرتدين الحجاب أقل بكثير بل محدودة جداً .لا يشير هذا الآية إلى أمر مهم، وهو إن القانون الإيراني نفسه يحمي هذه الظاهرة وهذا ما يؤكده رفسنجاني في كتابه الزواج المؤقت بقوله«تتضاعف الجهود الحكومية لتشجيع الزواج المؤقت» كما إنه يغفل حقيقة تشجيع أقرانه من رجال الدين على ممارسة المتعة. ولا يمكن حصر المشكلة بالحجاب والملابس المحتشمة فقط، فهي عامل ثانوي وليس رئيسي.

إن إغراق الناس في الملذات، يبعدهم عن دورهم الحقيقي في إدارة شئون الدولة. وعندما تسود الفوضى في المجتمع تقوى قبضة الحكومة، وعندما يسود الجهل والتخلف الثقافي تقوى قبضة رجال الدين. فالدولة تحكم من قبل رجل الدين ورجال الدين هم أول المستفيدين من هذه الظاهرة. إذن المسألة لا تتعدى تبادل منافع. ويلاحظ إنه رغم تغير شكل الدولة من القبعة إلى العمامة، وكذلك الهياكل السياسية والاقتصادية والتنظيمية، وتغير الرموز السياسية والمسميات لكن ما يزال التخلف الاجتماعي يعصف بالشعب الإيراني من خلال تقزيم دور مؤسسات المجتمع المدني وتدجين الفراغ السياسي لخدمة رجال الحكم وإقصاء النخب العلمية والكوادر المؤهلة للنهوض بمستقبل البلاد، علاوة على توسع دائرة الفساد والفوضى وإشاعة الدجل والشعوذة والخرافات بين أفراده على كافة المستويات إبتداءا من مرشد الثورة إلى أصغر إمام في قم.وهنا نورد طريفة جرت عام ٢٠٠٧ بطلتها وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي الإيرانية، حيث وجدت إن عنوان رواية غابرييا ماركيز(ذكريات مومساتي الحزينات) لا يلائم الذوق العام! فغيرته إلى عنوان آخر (ذكريات حبيبات أحزاني) فانخفضت جراء ذلك نسبة مبيعات الكتاب لدرجة كبيرة! إنهم يحرمون الصغائر ويحلون الكبائر.

المتعة خارج بلاد المتعة

ما لا شك فيه أن المناطق الشيعية التي يسيطر عليها حزب الله تعاني من ارتفاع في عدد الأرامل الشابات، خاصةً بعد حرب تموز. ويواجه المجتمع الشيعي أزمة حقيقية في التعامل مع هذا الواقع، لما ترتب عليه من اختلال في التوازن العددي بين الجنسين وما خلفه من آثار سلبية على شخصية المرأة ومكانتها. أما الخطر الحقيقي الذي نشأ جراء هذا الواقع فهو استغلال حزب الله لجيش الأرامل هذا، ليتسنى له إحكام قبضته على المجتمع الشيعي. حيث شرَّع القيام بعلاقات جنسية سرية تحت مسمى ديني معروف هو«زواج المتعة» محولا الشابات اللواتي فقدن أزواجهن وهن بعد في مقتبل العمر إلى «أفخاخ جنسية»متحركة تساعده في نشر سلطته وتعزيزها، وتمكّنه من أسر أكبر عدد ممكن من الشبان، ويستند حزب الله في ترويجه لزواج المتعة إلى آراء فقهية مدعّمة بآيات قرآنية وأحاديث شريفة أجمع عليها كل مراجع الشيعة دون استثناء.

وغير مجدٍ هنا الحديث عن حلية هذا الزواج أو حرمته، ولا الخوض في مبرراته وحيثياته التاريخية والدينية. فزواج المتعة أو المؤقت موجود في المذهب الشيعي، لكن الأعراف والمفاهيم الاجتماعية تعتبره تصرفا غير لائق ومظهرا من مظاهر الإباحية الجنسية المتسترّة بلباس ديني، ولا يمكن بالتالي السيطرة عليه في حال التساهل في تعاطيه أو التراخي في لجمه، شأنه شأن كل أشكال المحرمات الدينية كالقمار والمخدرات والخمور.

ما قبل.. وما بعد ثورة إيران

كنا وما نزال شيعة لبنانيين قبل وبعد إنتصار الثورة الإسلامية في إيران! وكان مجتمعنا، الذي يعد محافظاً ، يتحاشى الحديث العلني عن موضوعات تتعلق بالجنس أو التداول فيها والدخول في نقاشات حولها. لكن، مع بدء إنتشار الثورة الإسلامية [illegible]بت إلى بيئتنا مفاهيم صادمة. فصرنا نسمع كلاما عن عقد زواج مؤقت يباركه الشرع !! بل يشجع عليه، ويعتبر من يتعاطاه متدنياً ينشد الثواب !!

ومع بدء العمليات العسكرية ضد إسرائيل في مطلع الثمانينات، ودخول حزب الله، ومن ورائه إيران، على خط المقاومة تمهيدا لمصادرتها لاحقا، بدأ جيش الأرامل الشابات يكبر ويتنامى عدده، حتى وصل ذروته بعد أن وضعت حرب تموز أوزارها وكشفت عن أعداد من الأرامل تفوق قدرة المجتمع الشيعي وطاقته على حملها وتحملها و بما أن المقاومة صودرت من كل الأيادي الوطنية التي ساهمت بانطلاقتها

واستمرارها لذلك تركزت النسبة الأعلى للأرامل في المجتمع الشيعي و لدى جماعات حزب الله بالتحديد! فبرزت الحاجة الملحّة إلى المال الكثير، وتدخلت العناية الإيرانية لسد هذا الفراغ، فأغدقت الأموال على عناصر حزب الله من خزائن الشعب الإيراني بنسب تفوق الخيال!

ويتقاضى عناصر حزب الله رواتب شهرية مريحة جدا، وهم يخضعون لتدريبات عسكرية ودروس أيديولوجية دورية، ولا ينقص العدّة هنا سوى «الجنس» لضمان الاستمرار والبقاء!

ورغم إن الدراسات الاجتماعية تشير إلى أن حاجة الإنسان إلى الجنس تتراجع أثناء الحروب، لكن في المجتمعات الدائمة الحرب كمجتمع حزب الله يصبح الجنس رديفاً للعنف، وكون عناصر حزب الله هم من الأشخاص ذوي الأبعاد العُصابية، لأن حياتهم قائمة على الجهوزية التامة للحرب والمواجهة، فإنهم يجدون في الجنس في غياب المواجهات الدموية تعبيراً عن «فائض القوة» التي يختزنونها!

فالحالة الإقتصادية والدينية، كما السياسية والأمنية، التي أوجدتها إيران، وتفاعل معها المجتمع الشيعي، استنهضت الفتاوى المتعلقة بـ«زواج المتعة» من كتب التاريخ، واستباحت المحظورات المتعارف عليها اجتماعياً، وتجاوزت القناعات التي تربى عليها أفراد مجتمعنا.

يؤكد علماء الدين الشيعة «أن زواج المتعة وضع كحل مؤقت في حال عدم توفر ظروف مؤاتية لإقامة زواج دائم»، لكنه أصبح اليوم كما يشير علماء آخرون «وسيلة لإشباع النزوات فقد أسيء استخدامه وممارسته واستسهل العمل به فصار نوعاً من البغاء أو الزنا». وإذا كانت السرية التامة هي المبدأ الأساسي لإقامة هذا العقد وفق شروط خاصة جداً، فقد أصبح حالياً أمراً بغاية السهولة ومتاحاً لمن يرغب دون أدنى شرط!

كتاب المتعة شهلا حائري

عندما نطلع على كتاب شهلا الحائري(Law of desire) وهي بنت مرجع إيراني كبير، نخرج بنتيجة خطيرة وهي (إن وراء كل بغي في إيران رجل دين معمم). لذلك عندما أهمل شاه إيران السابق هذه النوع من الزواج متحدياً رجال الدين وضارباً الدعاوى التي تحله عرض الحائط، فإن ذلك يعكس فهمه العميق للمساويء والأضرار التي تنعكس على المجتمع ومثله العليا و أخلاقياته.

من المعروف أن القانون المدني الإيراني منذ بداية تشريعه يعترف بزواج المتعة وقد تم تعديله بقانون عام ١٩٨٥ وفق المواد(١٠٥٧) و(١٠٧٦) و(١٠٩٥) و(١٠٩٧) و(١١١٣). وما أن قامت الثورة

الاسلامية حتى قام الآيات العظمى بإطلاق غريزتهم البوهيمية المكبوتة منذ حكم الشاه فروجوا لهذا النوع من الزواج لتحل مأساة جديدة على المجتمع الايراني،ممايجعلنا نقف مذهولين أمام حقيقة مثيرة للتساؤل: كيف تؤدي ثورة إسلامية إلى ارتفاع مستوى البغاء وعدد اللقطاء وزيادة حالات الإغتصاب وانتشار الرذيلة بشكل واسع كما سنوضحه في الأجزاء القادمة؟

أليس العكس يفترض أن يتحقق حيث تشاع مباديء وقيم الإسلام بين أفراد المجتمع،سيما إن الآيات كانوا يزعمون إن نظام الشاه مفلس من الناحية الأخلاقية، ومفسد للقيم الإسلامية والعادات والتقاليد الإجتماعية.

ثم كيف نوفق بين انتشار الرذيلة والزنا في إيران الإسلامية والقول المنسوب للإمام علي رضي الله عنه والإمام الصادق(ع) بأن«المتعة تنهي عن البغاء والفساد»وبهذه الحجة الكاذبة يحلونها؟

أليس الإسلام يبغي تهذيب النفس والمجتمع وإنهاء الممارسات غير الأخلاقية التي كانت الشعوب تنتهجها قبل سطوعه؟ إن كانت إيران إسلامية كما تدعي فكيف انتشرت تلك الظواهر المسيئة ولاسيما في العتبات المقدسة؟ وهو أمر مخجل فعلا! وكيف ستكون المحصلة لو كانت الثورة الإيرانية علمانية وغير إسلامية؟ من يقف وراء استفحال هذه الظواهر الخطيرة أرجال الدين فقط؟ أم رجال السياسة؟ أم كلاهما؟ ولماذا؟ هذا ما سنحاول أن نناقشه[1].

هذه المادة مقتبسة من كتاب (المتعة) للدكتورة الإيرانية شهلا حائري حفيده آية حائري.

وقد توصلت الدكتورة شهلا إلى أن أكثر النساء اللاتي يعقدن زواج متعه يفعلن ذلك لحاجتهن للمال كما أكد أكثر الملالي والآيات الذين تم إجراء مقابلة معهم (الملا باك ليس من أنصار هذه المقولة).

لذلك يتبين بوضوح إن الشيعة يستغلون حاجة المرأة للمال كي يمارسوا معها الجنس، وبدل أن يقدم لها لكي تصون شرفها وتعف نفسها،تُساوم على جسدها من أجل تقديم المال لها.

قال تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾

الله جل شأنه حكمه بالغة في تشريع الزواج وضبطه بضوابط وشروط ،حتى لا يشط الانسان ويخرج به

[1] من مقالات الكاتب و المفكر علي الكاش

من نهجه الصحيح وخطه القويم. وفي الآية الكريمة السابقة، يبين الله عز وجل المقصد من الزواج، فجاء أولاً بضرورة السكن بين الزوجين،وهو الاستقرار والطمأنينه، ثم المودة،وهي الحب وإقبال الزوجين على بعضهما،ثم الرحمه، وهي التعامل بما يستوجب على المسلم تجاه المسلمة،حتى وإن خلا القلب من الحب والعاطفه، ثم قال ﴿ إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾

وبما أن الشيعة يبيحون المتعةويسمونها زواجاً ، تعالوا لنرى من خلال قصص بعض المتمتعين والمتمتعات، هل يتحقق الشرط الإلهي في ما يسمى بزواج المتعه ؟

وهل الشيعة من القوم المتفكرين في آيات الله ؟

تعالوا لنتعرف على أنواع وأقسام المتعة ،والغرض منها:

١ - **المتعة الجنسية:**وهي تعقد للمتعة الجنسية فقط،وتفريغ الشهوة.

٢ - **متعة الحج :**بعد عناء السفر الطويل الى الأماكن المقدسةوكون الحاج بعيداً عن اهله. فيحق له عقد زواج متعة حتى يخفف عن نفسه تعب السفر وحرمان الابتعاد.

٣ - **متعة الهبة أو التبرع:** وهي أن تتبرع امرأة ما لعقد زواج متعة مع الملالي والسادةطلباً للأجر والثواب !!

٤ - **متعة السفر:**وهي أن يعقد الرجل أثناء أسفاره وتنقلاته زواج متعة. كي لا يظل بدون جنس.

٥ - **المتعة بين السيد والخادمة:** وهي أن يعقد صاحب البيت أو أحد أولاده على الخادمة الغريبة عنهم ،والتي تعمل في بيتهم حتى لا تضطر الخادمة إلى لبس الحجاب طوال الوقت، مما يسبب لها مشقة بالغة، وقد يعقد زواج متعة مع الخادمة لصالح أحد شباب العائلة حتى لا يضطر للارتياد أماكن الفجور والفساد.

٦ - **المتعة الدينية:** وهي تحايل بعض العائلات على القانون ،حيث أن القانون كان لا يقر زواج من هن تحت الثامنة من العمر، فيعقد زواج متعة بين الشاب والفتاة حتى يتما السن القانونية.

٧- **المتعة من أجل المنفعة المادية:** من كانت تملك المال ولا تجد الزوج، أو من كانت لديها حرفة معينة تدر ربحاً ،يتزوجها أحد الرجال للاستفادةمما لديها من مال أو الاستفادة من عملها!!

٨ - **المتعة غير الجنسية:** يطلق عليه الإيرانيينسلم (سيغيه محرميه) وهو لإزاله الحواجز الشرعية بين

الرجل والمرأة ،عبر خلق علاقه زوجية وهمية، ويحق للمرأة تحويلها الى متعة جنسية ولا يحق للرجل .

٩ - متعة المزار: واسعة الانتشار في مدينة مشهد (المقدسة) عند الشيعة، وتسمى متعة المزار(المتعة فوق رأس السيد)لأنها تتم في ضريح الإمام الثامن عند الشيعة، الإمام علي الرضا،فهي تتم على رأسه!

حكايات ومغامرات صاحبات الجنس و المتعة من المستأجرات

المستأجرة مهواش خانم:

ولدت مهواش في عائلة متدينةوفقيرة في شيراز، تزوجت ثم طُلقت وهي في سن الواحدة والعشرين. بعد طلاقها سافرت مهواش إلى مدينة النجف في العراق،والتي تشتهر بأنها مدينة تمارس فيها المتعة على غرار مدينه قم،وهناك تزوجت رجلاً عراقياً خيب أمالها على الصعيد الجنسي، مما اضطرها لممارسه العادة السريةبكثرة!!و لأنه لم يكن يوفر لها السكن ولا النفقة، تركته وعادت إلى مدينة قم في إيران.

تقول مهواش: لقد حرمت من الجنس مع زوجي الثاني،ونلا من نسل النبي محمد(إشارةالى القوة الجنسية والرغبة الشديدة التي يتميز بها السادة)مارست مهواش بعد لك المتعة بشكل كبير ومستمر!!

في أحد فنادق مدينه قملاحظت شاباً وسيماً حضر برفقه والده و أخاه الأكبر، لإداء(الحج!!)

أعجبت به كثيراً ، اقتربت من الرجال الثلاثةو أخبرتهم إنها وحيدة ،ومن دون مرافق، وتخاف من صاحب الفندقأ يطرق بابها ليلاً ، وضعوها تحت حمايتهم، وفهم الشاب الرسالة وطرق بابها ليلا عندما نام والده وشقيقه، عقدت معه زواج متعة لليلة واحدة وطلبت قطعة حلوى كمهر لها!!

المستأجرة معصومة :

ولدت معصومة في عائله تقليدية ومتدينة في مدينه قزوين،تزوجت من رجلاً أساء معاملتها رغم إنها أنجبت له ثلاثة من الأبناء، طردها زوجها بعد أن اتهمها بأن لها علاقة ببائع الكباب في الحي .عادت إلى بيت والدها عرض عليها بائع الكباب عقد زواج متعه لمدة ثلاثة أشهر حملت من بائع الكباب فهربت إلى طهران خوفاً من والدها، ودون أن تخبر بائع الكباب بأنها حامل.عاشت مدة في طهران ،قرب مزار الشاه عبدالعظيم،وعملت كخادمة، حتى وضعت حملها في إحدى المستشفيات،عادت بعد أشهر من ولادة طفلتها إلى بائع الكباب، ولكنه انكر أي علاقة له بها، وكان قد تزوج من بنت عمه، ولم يعترف بالطفلة واقترح عليها وضعها في ميتم!! في النهاية استقرت معصومة في مدينة قم،وكانت تمارس المتعة

باستمرار مع الحجاج !!

المستأجرة فروغ خانم:

طلقت فروغ خانم من زوجها الذي كان يسيء معاملتها تاركة له أربع من الأبناء، عملت كمرافقة لامرأة مسنة،تعرفت على الحاج بواسطه إحدى صديقاتها، كانت المتعة الأولى لها، كان يملكمحلاً للأقمشة في السوق الكبير، طلب منها الحاج أن تنتظره ولا تتزوج حتى يعود من مكة!! ورغم إنها تلقت عروض كثيرة لعقد المتعة ،إلا إنها رفضت وانتظرت الحاج حتى عاد من مكة!!بعد عوده الحاج من مكة عرض عليها عقد زواج متعة، وافقت على الفور، وأسكنها في شقة خاصة،وصار يتردد عليها بين فترة و أخرى ،ولا يبيت عندها إلا إن كانت زوجة الأولى خارج المدينة .

المستأجرة فاطمي خانم :

لم تكن فاطمي خانم مهتمة بممارسة الجنس، فقد عملت مرتبه زيجات متعة، وكان لها باع طويل في مجال المتعة، تقول مجت مرة مر أتتغازل سائق الباص الوسيم جداً ، تدخلت وشرحت لهم عن زواج المتعة، ثم عقدت لهم زواج متعة ،وكان الرجل والمرأتسعيدين جداً !

كان زوج فاطمي يلح عليها كي تمارس معه الجنس، ولكنها لم تكن لديها الرغبة، فسافرت الى مدينة قم، وهناك وجدت لزوجها فتاة من طهران، عرضت عليها أن تعقد متعة مع زوجها لليلة واحدة مقابل مبلغاً من المال، وافقت الفتاة ، فجاءت بها إلى المنزل وقدمتها لزوجها.

وكان لدى فاطمي كراسة فيها عنونها ،وإعلان عن استعدادها لمساعده من يريد التمتع،وكانت كثيراً ما تقدم خدماتها للرجال والنساء لراغبين في التمتع.

وتقول : في أيامنا الحالية،وبعد الثورة(و يالها من ثورة جنسية !!)تقبل الفتيات كثيراً على زواج المتعة، ولكي تبقي الفتاة على بكاراتها،يمكنها أن تمارس الجنس من الخلف!! وتؤكد فاطمي إن معظم زيجات المتعة يعقدها رجال الدين!!

حكايات و مغامرات أصحاب الجنس والمتعة

المتمتع الملا هاشم :

انتقل من قريته إلى مدينةمشهد ليعمل واعظاً ، تزوج في سن الخامسة والعشرين، من فتاة في الثامنة عشر،عندما وصل إلى مدينة مشهد بدأ بالتمتع بشكل مستمر!! قال :في قريتي في الشمال،لا أحد يمارس المتعة، لأنه يجلب العار!! ولكن هنا في مشهد ،اعقد زواج متعة مرتين في الشهر في أغلب الأحيان، وعند سؤاله عما إذاكان مستعداً للسماح لابنته البالغةسته عشر عاماً بعقد زواج متعة قال بحزم أبداً .

يقول ملا هاشم: إن النساء غالباً من يبادر إلى عرض عقد المتعة، ونساء كثيرات يطلبن مني عقد زواج متعةولكنني لا أو افق إلا على من تعجبني!! ثم يضيف:أمس طلبت مني امرأة أن أقوم بلتخار ة لها!! وثم طلبت واحدة أخرى ثم أخرى، فقلت لها ما سبب وجودك عندي؟!

قالت : إنها تريد ان تكسب ثوابا دينيا!! وإنها ستدفع لي مبلغاً من المال، ولكني رفضت طلبها لأنها لم تكن من النوع الذي أحبه!!

وفي إحدى المرات يقول ملا هاشم :طلبت منه احدى السيدات الحضور إلى منزلها للدعاء ومباركة المنزل، وعنما وصل الى المنزل طلبت مني عقد زواج متعة، فقلت لها :لا أستطيع المبيت معك ،سنتزوج لمده ساعتين،وافقت المرأة وتم الزواج .

والملا هاشمي سعيداً في وظيفته الدينية،وقال مرارا إنه لا يستطيع رد بركة الله(المتعة) ويعقد باستمرار المدة ساعتين او ثلاث!!

وقال إنه كان يزور النساء في البيوت سابقاً ،ولكن في هذه الايام (١٩٧٨) لا يذهب الى المنازل خوفا من احتمال الوقوع في الفخ، فالصراع بين المؤسسة الدينية وآل بهلوي على أشده.

آية الله برزنجي:

أجري اللقاء معه في صيف ١٩٨١ ،وبرزنجي مسئول رفيع المستوى في وزاره التربية.ومدير دار للنشر. يقول برزنجي إن كل امرأة درست في الجامعة أيام نظام بهلوي،لا بدأتكون قد مارست العُهر عبر علاقه مع احد زملائها.

ويقول عن تمتعه بالنساء:إذا كنت أعرف امرأة فاضلة وغير متزوجة، فلا مانع من عرض زواج متعة معها.
وقد شدد آية الله برزنجي على الثواب الديني لزواج المتعة.

الملا باك

يعمل الملا باك كاتبا بالعدل، وكان يعطي أصدقاءه وثائق زواج متعة ،في حال ضبطهم مع صديقاتهم من قبل حراس الثورة.
وهذه الوثائق يوزعها كُتاب العدل على من يعرفون من أصدقاءهم أو يبيعونها،ويترك أسم الزوج والزوجة خاليا، ويحتفظ الرجال بعدد من هذه الوثائق، فمتى وجد فتاه توافق لإقامه علاقة جنسية معه، كتب اسمه واسمها في خانة الزوجين.
و أكد الملا باك ان النساء اللواتي يعقدن زواج متعة ،لا يفعلن ذلك لحاجتهن للمال، فإن سبعين بالمئة منهم مستقلات ماديا،و هدفهن هو إشباع رغبتهن الجنسية!!

الملا (إكس) الاسم مستعار

يعمل الملا إكس مساعداً لأحد آيات الله العظمى، ويتولى مسئوليات عديدة بما في ذلك وظيفة المرشد أو الموجه للطابات الجديدات في المعاهد الدينية في قم، يملكالملا إكس عشرين عاماً من الخبرة في التمتع كما يقول.
يقول الملا إكس إن عدد الرجال والنساء الذين يمارسون المتعة ازدادبشكل كبيره بعد الثورة،وأضاف: من ضمن خمسمائة طالبة يدرسن في قمعقدت اكثر من مئتين منهن زواج متعة مع الأساتذة او الطلاب.
وذكر الملا إكس حالة إحدى الطالبات التي عقدت زواج متعة مع احد أساتذتها من دون علم والديها، وكانا يلتقيان في منزل الملا إكس،ولكن أهل الفتاه شكوا في أمرها بعد أن عرضوا عليها الزواج فرفضت بشدهفرفض الملا إكس إعطائهم منزله بعد ذلك وقال و هو يشير إلى عنقه بعلامة الذبح :لا أريد مواجهه أب غاضب!
تزوج الملا إكس زواج متعة مرات عديدة ،وقال إن المرأة هي من تبادر لعقد زواج متعة وقال:
في إحدى المرات اقتربت منه إمراه داخل المزار وطلبت منهاستخارة، ثم طلبت منه عقد زواج متعة ،فعقد معها زواج متعة لمدة ساعة واحدة بمبلغ عشرين تومانا.

وفي مره أخرى طلبت منه امرأه عقد زواج متعة مع ابنتها العذراء مقابل خمسين تومانا، وكانت المرأة محتاجة للمال كما يقول الملا إكس.

ويقول الملا إكس إن هناك نساء يمارسن المتعة لإرضاء الله فقط، ومن أجل نيل الثواب،ويضيف قائلاً : يمارسنها لعصيان أمر عمر بن الخطاب الذي حرم المتعة،ولكن نسبة ثلاثة بالمئة فقط من النساء يفعل ذلك لإرضاء الله.

وعند سؤال الملا إكس عن ممارسة رجال الدين للمتعة بشكل كبير ومتكرر قال:لأنهم أكثر تديناً واطلاعاً على الشريعة[1].

تقول شهلا حائري « أنواع هذا الزواج تتجلى تدريجيا وباستمرار,وتعريفهيتبدل دوماً على أيدي المسؤولين عن تفسير أحكامه, وعلى أيدي الذين يمارسونه[2]».

وفيما يلي بيان مفصل لأنواع متعة الشيعة كما جاء في كتاب «المتعة» لشهلاء الحائري.

فهناك «متعة جنسية» وأخرى «متعة غير جنسية» , فمن المتعة الجنسية , متعة الحج (أي متعة الأضرحة والقبور) ومتعة النذر , ومتعة السفر ,والمتعة لأجل الإنجاب , والمتعة لأجل المنفعة المادية , ومن المتعة الغير جنسية , المتعة من أجل حرية الاختلاط , والمتعة من أجل تقاسم المكان وتكاليف السفر , والمتعة لتسهيل اتخاذ القرار , والمتعة من أجل التعاون , ومتعة المزار , والمتعة بين السيد والخادمة ,ومتعة تكفير الذنوب , والمتعة الجماعية ,ومتعة التجربة , وأنواع أخرى .

تقول شهلاء ما نصه« داخل مزار! الإمام الرضا في مدينة مشهد , سألت أحد رجال الدين عن صحة صيت المدينة كمدينة متعة , فضحك ونفى ذلك وروى لي أن فتاتين قدمتا إليه قبل أسابيع وادعتا انهما معلمتان من طهران وأنهما نذرتا أن تعقدا زواج متعة مع سيد(أي الشخص المتحدر من سلالة النبي محمد) خلال الأيام العشرة التي سيقضانها في المدينة ولأنه لا ينتمي إلى السادة فقد أرسلهما رجل الدين إلى مسجد غوهارشاد الملاصق للمزار والذي يقصده عادة الباحثون عن شريك في زواج متعة وأوصاهما بمقابلة رجل دين من أصدقائه ينتمي إلى السادة أو الأشراف .و فيما مضى كان هناك شيخ مسن يحتفظ بسجل بال ويدون فيه أسماء وعناوين النساء المستعدات لعقد زواج متعة ، فكان الحجاج وسكان المدينة

[1] من مقالة لأبي سعيد في دنيا الرأي

[2] المتعة لشهلا ص١٤٩

أيضاً يقصدونه على أمل العثور على زوج أو زوجة مؤقت (ة) خلال إقامتهم في المدينة وكان بمساعدته للحجاج يحظى الشيخ بثواب كما يحظى الحجاج أيضاً بثواب مماثل[1] .

و تقول شهلاء في المتعة المرتبطة بالسفر « متعة السفر» ما نصه « هناك عدة أنواع من«متعة السفر» ففي بعض الأحيان يعقد الرجل زواج متعة لفترة قصيرة عندما ينتقل من مدينة إلى أخرى بداعي السفر وبإمكانه أن يعقد زواج متعة مع امرأة ما في مدينة معينة ثم يزورها كلما زار المدينة , إحدى اللواتي قابلتهن أخبرتني أن والدها كان من سكان مدينة طهران و أرسل قبل خمسة وعشرين عاماً في مهمة إلى مدينة أصفهان وخلال إقامته في المدينة عقد زواج متعة مع امرأة اصفهانية وبقي الأمر طي الكتمان إلى حين قدوم أحد أبنائه من زوجته المؤقتة إلى طهران بعد وفاته بفترة للبحث عن أخوته من والده والتعرف إليهم , وغالباً ما كان سلاطين القاجار يقدمون المثال لأتباعهم فخلال الرحلات القصيرة اعتاد ناصر الدين شاه وبعض أفراد حاشيته ترك زوجاتهم في قصور الحريم واصطحاب زوجة مؤقتة أو أكثر لكل منهم وينقل اعتماد السلطنة أي المترجم الرسمي للشاه ووزير الاتصالات عن أقا علي أمين هزور » قوله : اليوم , قلت أي أقا علي للشاه أن والدك وأجدادك اعتادوا أن يمنحوا أفراد حاشيتهم وكبار موظفي الدولة إحدى زوجاتهم المؤقتة فما الضرر في أن تمنحني إحدى زوجاتك المؤقتة القديمة فتظل مرافقة لنسائك خلال النهار وتأتي إلى فراشي في الليل وعلى غرار حفيده كان عشق فتح على شاه للنساء يدفعه إلى خطفهن أحيانا يقول « بمجمان بختياري » في إحدى الليالي تسلل الشاه إلى من منزل محمد خان وخطف ابتنه وخبأها تحن عباءته ، وعقد معها زواج متعة على الفور ».

تقول شهلاء «ويبدو أن غير الإيرانيين قد مارسوا زواج المتعة أحياناً يقول السير ارنولد ولسون حصل بعض ضباطنا ورتبائنا الهنود على زوجة مؤقتة لكل منهم ترافق المتاع مثل بائعي الخمرة ويقال لها احتراما « الطباخة » كذلك تمكن بعض الأوروبيين الذين زاروا إيران في أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين من عقد زيجات متعة مع النساء المحليات بمساعدة « مرتبي الزيجات » وفي السابق كان « مرتبو الزيجات » يترددون على أماكن مثل الخانات ويعرضون على الوافدين الجدد نساء محترمات وجميلات».

[1] المتعة ص١٢٠ للحائري .

متعة النذر

تقول شهلا « وخلال زيارتي لإيران طلبت مني «كيا » أرملة « اقا جليلي » أن أعقد زواج متعة غير جنسية بينها وبين ابن شقيقي البالغ خمسة أعوام كي لا تشعر بأن انزعاج من وجود معي[1] » .

وتضيف شهلاء « تتم متعة النذر أساسا في المزارات الدينية !! لأن الإعتقاد شائع بأن ممارسة المتعة تجلب الثواب الإلهي [2]. فتنذر المرأة بالأصالة عن نفسها أو بالنيابة عن ابنتها بأنه في حال تحققت رغبتها فإنها ستعقد زواج متعة وغالباً ما يكون ذلك مع سيد !!!!« والعديد من رجال الدين هم من السادة » لأن السادة يحظون باحترام كبير تقترب المرأة عادة من رجل الدين وتكاشفه برغبتها ويعتقد بأنه يمكن التحدث مع رجال الدين في هذه المسائل لأنهم يتفهمون ويستجيبون لها بطريقة أفضل من غيرهم وعلى سبيل المثال يقول الملا هاشم وهو داعية ديني من مدينة مشهد أن حاجـّة نذرت أن تعقد زواج متعة مع سيد فعرضت عليه أن تعقد زواجاً معه وأن تعطيه مائة تومان « حوالي اثنى عشر دولار » في حال وافق على طلبها لكنه رفضها وقال : إنها ليست من النوع الذي أفضله فقد كانت مسنة !!

ويتعدد أنواع متعة النذر , فقد أبلغني القيم على مزار مدينة قم , أنه قبل لقائنا ببضعة أشهر طلبت منه امرأة أن يعقد زواج متعة مع ابنتها البالغة من العمر ستة عشر عاماً مقابل مهر قدره خمسين تومان لأنها نذرت أن تعقد زواج متعة لابنتها مع سيد .. وقال لي انه ألقى نظرة على الفتاة ورفض الطلب , طبعاً لا يتم رفض جميع النساء دوماً .. اللافت للنظر في هذا النوع من المتعة هو أن المرأة غالباً ما تأخذ المبادرة وتعرض عقد الزواج وتتفاوض مباشرة مع الرجل على الشروط .. وتتناقض نشاطات هؤلاء النساء الإيرانيات المحجبات مع النموذج الذي يقدمه ليفي - شتراوس حيث ينظر النساء على أنهن أشياء ثمينة يتبادلها الرجال لخلق أواصر القرابة والتحالفات فيما بينهم وعلى العكس من ذلك فالمرأة في هذا النوع من المتعة هي شخص فاعل يسيطر على موضوع التبادل أي نشاطها الجنسي ويتفاوض بنفسه على شروط التبادل . . وغالبا ما تتقاطع متعة النذر مع متعة الحج فأما أن يقطع النذر قبل الشروع في الحج و أما أن يصبح الحج نفسه جزءاً من نذر يحصل خلاله الحاج على مكافأة معنوية وثواب الهي عند عقد زواج متعة .

---

[1] المتعة لشهلاء ١٣٦

[2] أنظر في ذلك الروايات المزعومة التي وضعوها في فضل المتعة على لسان الصادق و الباقر

المتعة في السفر

تقول شهلا عن هذا النوع من المتعة ما نصه« مرة جديدة يصف لنا السير أرنولد وجها من أوجه ممارسة المتعة فيقول : نصحنا قبطان السفينةالذي أمضى أعواماً طويلة في البحر وأكد لي أنه يعرف الإنجليز وأذواقهم بمعاشرة سيدات ذوات عفاف غير تقليدي وقال لي«لا تشرب معها الخمر ولا تدخن ولكن عليك تمتعها » وأشارت إلى أضخم سيدة وأضاف : إنها عائدة إلى بلادها بعدما ارتبطت لفترة طويلة بشخصية روسية مشهورة لم تمل منها حتى الآن ،وهذه السيدة ستشعرك بالراحة من عناء هذا السفر الطويل،شكر السير أرنولد قبطان السفينة ورفض عرضه بكل تهذيب لكن مرشديه الهنود تمتعوا بامتيازاتهم في مكان ناء !!

تقول « ناطق » إنه في أواخر القرن التاسع عشر كان هناك « مرتبو زيجات» يتصلون بمختلف السفارات والقنصليات للحصول على أسماء الأوروبيين الذين يزورون إيران ومدة إقامتهم فيها لتأمين «**زوجة مؤقتة**» مناسبة لكل منهم وتضيف إنها غالبا ما تكون هذه الزوجة من الفتيات الأرمنيات أو الأشوريات اللواتي كن يمارسن المتعة بمعرفة وموافقة عائلتهن التي تعتبر ممارسة هذه العادة علامة على أهمية مركزها الاجتماعي[1]».

المتعة بين السيد والخادمة

تقول حائري عن هذا النوع من المتعة ما نصه« تلجأ بعد العائلات إلى عقد زواج متعة « سواء من النوع الجنسي أو غير الجنسي » بين رب العائلة أو أحد أبنائه والخادمة وبذلك تصبح الخادمة من محارم العائلة. وقد أخبرتني إحدى السيدات اللواتي قابلتهن خلال بحثي الميداني أن زوجها صدم ذات مرة عندما كان طالبا في فرنسا وعاد لقضاء عطلة الصيف مع أهله وفي إحدى الليالي دخل غرفته فوجد في سريره مراهقة نصف عارية ترتجف من الخوف كانت والدته قد عقدت نيابة عنه زواج متعة له مع خادمة شابة وأمرتها بالبقاء في غرفته وانتظاره .

تقول ابنة أحد آيات الله المعروفين من مدينة مشهد والذي عقد زيجات متعة مع عدد من خادمات منزله : تفرح هذه الخادمات بالارتقاء إلى مرتبة « سيغيه » لأنهن يكسبن احترام الذين يعملن لديهم.

---

[1] المتعة لشهلاء ١٢٤ - ١٢٥

أحد آيات !! الله المعروفين أيضا عقد زواج منعة مع إحدى خادماته قبل خمسة وثلاثين عاما مما أثار انزعاج زوجته التي كانت لديها خمسة أولاد فحملت الخادمة وأنجبت ولداً فما كان من الزوجة إلا أن أقنعت آية الله بصرف الخادمة وتولت بنفسها تربية الولد !!

وأغرب أنواع زواج المتعة هو ذلك الذي تبادر فيه الزوجة إلى اختيار زوجة مؤقتة لزوجها وخادمة لها في الوقت نفسه وتتراوح دوافع المرأة ما بين تملق الزوج والسيطرة على اختياره للمرأة التي يعاشر مرروا بتحويل طاقة الزوج الجنسية إلى شريكة أخرى وصولا إلى التلاعب والسيطرة على الزوج والزوجة المؤقتة معا هكذا كانت حال زوجات محمد شاه قاجار فبعدما أدركت إحدى زوجاته إنها فقدت حظوتها لديه باعت مجوهراتها واقترضت بعض المال لشراء جارية شركسية وأهدته إياها في المقابل أخبرتني « فاطي خانم » وهي سيدة من مدينة قم إنها تدبر زوجة مؤقتة لزوجها لأنها تعبت من طلباته الجنسية المتواصلة [1].

المتعة من أجل المنفعة المادية

تقول شهلا عن هذا النوع من المتعة ما نصه« يفترض العديد من الإيرانيين أن دافع المرأة إلى عقد زواج مؤقت هو دافع مادي دائماً , ويعزز هذا الافتراض الشكل التعاقدي للزواج وطبيعة التبادل والخطاب الديني السائد وفي الواقع تعقد نساء عديدات زواجاً مؤقتاً لتأمين حاجاتهن المادية , لكن الأمر الذي تتوجب ملاحظته أيضاً هو وجود دافع مادي لدى العديد من الرجال لعقد زواج متعة .

في مدينة كاشان التي اكتسب سجادها الرائع شهرة عالمية يتعلم معظم النساء فن حياكة السجاد منذ نعومة أظافرهن , وفي الواقع يوجد في العديد من منازل المدينة نول أو أكثر تعمل عليه الفتيات والنساء في حياكة السجاد , وبذلك تسهم الفتاة في زيادة مدخول العائلة وفي تأمين جهازها استعداداً للزواج , وفي هذه المدينة يعقد بعض الرجال زيجات متعة مع النساء شرط أن يعملن لصالحه في حياكة السجاد وعلى الرغم من أن هذا النوع من الزواج قد يفيد الطرفين فإن الرجل يبقي المستفيد الأكبر منه كذلك يقوم بعض الرجال في مقاطعتي مازاندران وغيلان شمالي إيران بعقد زيجات موسمية على أمل تشغيل نسائهم المؤقتات في حقول الأرز [2]».

---

[1] المصدر السابق ١٢٨- ١٢٩

[2] المتعة ص١٣٣

المتعة من أجل حرية الاختلاط

تقول شهلاء « يمكن عقد زواج متعة غير جنسية بين رجل راشد وفتاة أو اكثر دون سن البلوغ من اجل جعل الرجل وإفراد عائلته من الذكور من محارم والدة الطفلة ، أفراد عائلتها من الإناث وهذا يسمح لأفراد العائلتين بالاختلاط والاجتماع بحرية .

عقد اقا جليلي رب العائلة التي أقمت عندها في مدينة قم خلال عام ١٩٧٨ زيجات متعة غير جنسية مع العديد من فتيات الحي وكانت جميع هذه الفتيات دون سنة البلوغ ومدة العقد ساعة أو اقل أحيانا في حين كان المهر بعض قطع الحلوى وكانت إجراءات العقد تتم وسط الضحك واللهو والمرح وعلى الرغم من انقضاء مدة العقد بسرعة فان صلة القرابة التي ينشئها بين « اقا جليلي » وأمهات الفتيات تدوم إلى الأبد ....[١] ».

المتعة من أجل تقاسم المكان وتكاليف السفر

تقول شهلا عن هذا النوع من المتعة ما نصه « بإمكان المرء عقد « زواج متعة غير جنسية » للحد من أعباء التحجب والفصل بين الجنسين من مرافقيه في السفر والذين قد لا يكونون من محارمه فمن غير اللائق بالنسبة إلى امرأة أن تسارع إلى التحجب والانزواء كلما اقترب منها رفيق في السفر من غير محارمها والحل الذي يسمح بتخطي الحواجز الشرعية من دون خرق أصول الحشمة يتمثل في عقد «زواج متعة غير جنسية »وبذلك يتسنى للمرأة إرخاء حجابها وتقاسم السفر مع رفاقها أيضاً .

أرادت السيدة « كشفي » وزوجها السفر إلى العراق عام ١٩٥٧ بصحبة ولديها وأرملة عمها ومن وجهة نظر دينية فان السيد « كشفي " وأرملة عم زوجته ليسا من المحارم وبالتالي على الأرملة التشدد في التحجب أمامه وفي حال عدم وجود أسلوب للتحايل على الشرع فإن السفر سيكون مزعجاً وتكاليفه باهظة إذ سيتعين عليهم استئجار غرفتين في كل فندق ينزلون فيه وبدا أن الحل الملائم يتمثل في « زواج متعة غير دينية » لأنه يسمح للأرملة بعدم التشدد في تحجبها أمام السيد «كشفي» ويسمح لهم بالإقامة في غرفة واحدة لذلك تم عقد « زواج متعة غير دينية» بين الأرملة وابن السيد « كشفي » البالغ من

[١] المتعة لشهلا حائري ص١٣٥-١٣٧

العمر سنتين ولمدة ساعة وبذلك أصبحت العلاقة بين السيد « كشفي » والأرملة مثل علاقة الرجل بكنّته !

في حالة أخرى , توفى زوج « زارين »قبل ثلاثين عاماً تاركاً وصية بدفنه في مقام الإمام الحسين بن علي ثالث إمام لدى الشيعة في مدينة كربلاء في العراق , ومع ازدياد صعوبات السفر إلى العراق في ذلك الوقت قررت العائلة الاستعانة بحاج من أصدقاء المرحوم ذي غنى ونفوذ وعرض الحاج على « زارين » مرافقتها وابنتها المتزوجة إلى العراق لكن المشكلة هي انه ليس من محارمها ولا من محارم ابنتها لذلك عقد الحاج مع « زارين » زواج « متعة غير جنسية» لمدة ثلاثة اشهر أي طيلة فترة السفر إلى العراق وبذلك أصبحوجوده معها وع ابنتها حلالاً , تقنياً كانت « زارين » تمضي أشهر العدة الأربعة حداداً على زوجها ولم يكن يحق لها أن تتزوج من جديد خلال هذه الفترة ومن وجهة نظر اجتماعية لم يكن لائقاً بالنسبة إلى امرأة في حال حداد أن تدخل في علاقة جديدة لكن عقد زواج « المتعة غير الجنسية »يسمح لطرفيه بتخطي هذه الحواجز الدينية !! والاجتماعية ومكّن « زارين » من إعداد ترتيبات نقل زوجها إلى العراق لدفنه في كربلاء هذا الحاج ذو النفوذ الواسع كان يملك جواز سفر في ذلك الوقت بسبب امتلاكه شركة تجارية كبرى وتمكن من تهريب «زارين » وابنتها ونقل جثمان زوجها إلى العراق في مقام الإمام الحسين وعلى الرغم من انتهاء مدة العقد بعد ثلاثة أشهر فإن صلة القرابة التي أنشأها بين الحاج وابنة«زارين » تبقي على حالها إلى الأبد .

وفي الحالتين السابقتين ولو أن « زارين » وزوجة عم السيد كشفي كانتا متزوجتين لما كان بإمكانهما عقد زواج «متعة غير جنسية » مع أحد بصرف النظر عن الفارق في العمر أو الشرط الصريح بعدم إمكان إقامة علاقة جنسية قد لا يكون من الصعب إدراك سبب تحريم عقد زواج « متعة غير جنسية » بين امرأة متزوجة ورجل راشد لكن لماذا لا يمكن عقد زواج مماثل بين امرأة متزوجة وطفل لا يتجاوز العامين من العمر فما هو نوع الخطر الذي يمثله هذا العقد في حالة من الواضح أن كل ما تؤدي إليه هو إقامة صلة من « القرابة » الوهمية تتيح اختلاط الجنسين بحرية ؟ الإجابة على ما تقدم تكمن جزئياً في الطبيعة المزدوجة لعقد زواج « المتعة غير الجنسية » والتي تتيح تحويله إلى عقد « متعة جنسية » بمجرد إفصاح المرأة عن رغبتها بذلك لهذا السبب يكون الفارق كبيراً بين عمر « الزوجين » في بعض زيجات « المتعة غير الجنسية » من أجل ضمان استحالة تورطهما في علاقة جنسية لكن السبب الأهم لمنع عقد زواج « متعة

غير جنسية » بين امرأة متزوجة وطفل قد لا يكون يتجاوز العامين من العمر يعود إلى طبيعة التعاقدية للزواج والى تحريم الإسلام زواج المرأة من أكثر من شخص واحد في وقت واحد فمنطق عقد الزواج يقتضي بأن تكون المرأة ملكية « احتكارية » لزوجها ولإسباغ الشرعية الضرورية!! على صلات القرابة الوهمية والرمزية التي يقيمها عقد زواج « المتعة غير الجنسية » تمت مماثلة قواعده مع القواعد الخاصة بعقد الزواج الدائم لذلك فإن عقد « متعة غير جنسية » ولو بين امرأة متزوجة وطفل رضيع ينتهك الحق الحصري للزوج بملكية وظائف زوجته وواجباتها الزوجية على الصعيد الرمزي ولهذا السبب فإنه يمثل خطراً على نقاوة نسبة وذريته [1]».

المتعة لتسهيل عملية اتخاذ القرار

تقول شهلا عن هذا النوع من المتعة «عندما تعثر مؤسسة الزواج !! على شريك مناسب للراغب في الزواج يتم عقد اجتماع للتعارف بينهما وبسبب التشدد في فرض الحجاب لا يستطيع الرجل رؤية وجه زوجته المحتملة ولتمكين الطرفين من اتخاذ قرارهما وعلى وجه الخصوص الرجل يعقد مسئولو المؤسسة زواج « متعة غير جنسية » بينهما لبضع ساعات , و بذلك تستطيع المرأة إرخاء حجابها ليتمكن الرجل من رؤية وجهها وفي حال عدم إعجابهما ببعضهما ينصرفان في انتظار العثور على الشريك المناسب لكل منهما ويتم فسخ عقد « المتعة غير الجنسية » وفي حال تبادلا الإعجاب تقوم عائلاتهما بالتفاوض على شروط الزواج وترتيباته وفقاً للتقاليد الإيرانية ولا يلجأ الأفراد دوماً إلى « مؤسسة الزواج » مباشرة ففي بعض الأحيان تلجأ العائلات إلى المؤسسة للعثور على شريك مناسب لأبنائها .

وفقاً للاعتقاد الشائع فإن معظم المستفيدين من خدمات المؤسسة هم من الرجال والنساء المتدينين وتأكدت من صدقيه هذا الاعتقاد خلال زيارتي لمكاتب المؤسسة في طهران ومعظم الزبائن يفضلون زواجاً دائماً على الرغم من أن بعضهم يفتش عن شريك يوافق على عقد زواج متعة , اكتسبت «مؤسسة الزواج » وشقيقتها « مؤسسة الشهيد » شهرة واسعة في إيران لجهة تشجيع الزواج وتسهيله بنوعية المؤقت والدائم بين أرامل شهداء الحرب الإيرانية - العراقية والجنود العائدين من الجبهة أو الرجال العاديين هذه السياسة وصلت إلى درجة فضائحية في مدينة «كاشان » بين عامي ١٩٨٢ و١٩٨٣ مما

[1] المتعة ص١٣٧-١٣٩

أدى إلى استقالة مدير المؤسسة ويبدو انه عقد زيجات متعة مع بعض أرامل شهداء الحرب قبل السما ح لهن بعقد زيجات أخرى مع بعض موظفي المؤسسة أو مع شركاء مناسبين .

واستخدام زواج«المتعة غير الجنسية »كوسيلة لتسهيل عملية اتخاذ القرار لا يقتصر على «مؤسسة الزواج»وحدها فالإيرانيون عموماً والعائلات التقليدية منهم خصوصاً يلجئون إلى عقد زواج « متعة غير جنسية » لمنح الشاب والفتاة درجة دنيا من السيطرة على مصيرهما ولتمكين كل منهما من اتخاذ قراره في شأن الزواج من الآخر عبر السماح له برؤية وجه شريكه المحتمل[1]».

المتعة من أجل التعاون

تقول شهلا عن هذا النوع من المتعة ما نصه« لحدى الظواهر الأكثر تعقيداً وإثارة للحيرة والتي اكتسبت زخماً كبيراً خلال الأعوام التي سبقت مباشرة قيام ثورة العام ١٩٧٩ تتمثل في قيام العديد من الشابات المثقفات برفض الهيمنة الغربية وارتداء الحجاب طوعاً , خلف هذا الحجاب شعرت الشابات بالأمان والقدرة على التحدي وبسبب حماسهن للمساهمة في عملية إعادة صياغة المجتمع , تطوعت العديدات منهن للعمل إلى جانب الرجال في المشاريع الثورية المختلفة مثل «جهاد البناء » وبرعاية اللجان الثورية وإشرافها أرسل هؤلاء الشبان والشابات للعمل في مهمات متنوعة في القرى , وبسبب ضرورة اختلاط أفراد الجنسين وتعاونهما أثناء تأدية هذه المهمات وما ينتج عن ذلك من إشكالاتأخلاقية لجأ عدد كبير من الشبان والشابات سواء بمبادرة ذاتية أو بتوصية من المشرفين عليهم إلى عقد زيجات متعة غير جنسيةوجنسية أحياناً مع أقرانهم وبذلك تمكنوا من مواصلة نشاطاتهم بعد أن تحرروا من قيود الفصل بين الجنسين , وخلافاً للمظاهر يبدو أن العديد من هؤلاء الشابات لاحظن انه في حين يخلق الحجاب حاجزاً مادياً أو رمزياً بين الرجال والنساء فإنه قد يصبح في ظل ظروف معينة وسيلة لتسهيل الاختلاط والتعاون الوثيق فيما بينهم فبواسطة الحجاب تمكنت الشابات من اقتحام الحقل العام الذي كان تقليدياً حكراً على الرجل ».

[1] المتعة ص ١٤٠-١٤١

متعة المزار

تقول شهلا عن هذا النوع من المتعة ما نصه« هذا النوع من « زواج المتعة غير جنسية » واسع الانتشار في مدينة مشهد و يسميه أبناؤها زواج « المتعة فوق رأس السيد » في إشارة إلى الإمام الثامن , الإمام الرضا المدفون في المدينة .

عندما تتفق عائلتان على جميع الشروط والترتيبات الخاصة بزواج ولديهما تسمحان لهما بعقد زواج «متعة غير جنسية » في مزار الإمام وبذلك يكسبان بركة الإمام إضافة إلى درجة من الحرية تمكنهما من الانفراد ولأداء هذا الطقس يرتدي العريس وعروسه المحتملة ثياباً جديدة ويتوجهان إلى المزار بصحبة أقاربهما وممثليهما وغالباً ما يكون هؤلاء من أفراد العائلة ولا يدخل إلى قاعة الضريح سوى العريس وعروسه المحتملة أو ممثليهما ويقف الجميع قرب المكان الذي يعتقد أن رأس الإمام تحته , ويعقد ممثلاهما زواج " متعة غير جنسية » بينهما ثم يخرج الجميع للقاء سائر أفراد العائلة والأقارب ويتناولون الحلوى , ووفقاً للعادات السائدة لدى كل عائلة يعقد زواج « متعة المزار » قبل ثلاثة أيام أو بضعة أشهر من موعد عقد الزواج الدائم « النكاح » وعلى الرغم من الغموض المحيط بمدة « متعة المزار » فإن أبناء مدينة مشهد يعتبرونه نوعاً أصيلاً من أنواع زواج « المتعة غير الجنسية » ويؤكدون أن مدته تنتهي عند عقد زواج الدائم.

أخبرني السيد والسيدة « بابائي » وهما من مدينة مشهد إنهما عقدا «متعة المزار» قبل ثلاثة أيام من موعد زواجهما وقالا إن ذلك أكسبهما مباركة عائلتيهما والقدرة على الانفراد ببعضهما وحرية التسوق معاً من دون مرافقة أحد كبار أفراد العائلة وخصوصاً عائلة السيدة « بابائي ».

هذا النوع من زواج «المتعة غير الجنسية» حيث الغموض والتوتر يحيطان بعلاقة الشريكين لكن التوتر يصبح أقل وضوحاً في حال طالت مدة « متعة المزار » ففي هذه الحال تصبح سمعة الفتاة مهددة بنتيجة الغموض المتأصل في وضع العريس والعروس المحتملين حيال بعضهما وأمام عائلتيهما والمجتمع وبسبب التوقعات الناجمة عن عقد « متعة المزار » فمن ناحية أولى , يرتبط العريس والعروس المحتملان بشبه علاقة

زوجية ومن ناحية ثانية فإن التقاليد المتبعة تحرم عليهما الدخول في علاقة جنسية قبل إتمام الزواج لذلك يعمد معظم العائلات التي تعقد «متعة المزار » إلى تقصير مدة العقد إلي أدنى حد ممكن [1]».

المتعة الجماعية

تقول حائري عن هذا النوع من المتعة ما نصه « المتعة الجماعية »مفهوم مبتكر حديثاً بإمتياز ويقوم على المزاوجة بين مفهومي « المتعة الجنسية » و « المتعة غير الجنسية » .أحد رجال الدين في مدينة قم أوضح لي بواسطة رسم بياني مفهوم هذا النوع من الزواج المؤقت .وقال أن بالامكان عقد « المتعة الجماعية » بين امرأة ومجموعة من الرجال بطريقة متسلسلة وأحياناً خلال مهلة لا تتجاوز بضع ساعات.

وقال إنه خلال أحد أسفاره إلى مدينة طهران التقى بمجموعة من الشباب أخذوا في مضايقته ربما لأنهم اعتبروه ممثلاً أو مرجعاً في الشريعة والأيديولوجيا الإسلاميتين بسبب الثوب الديني الذي يرتديه وتحدوه قائلين أن الإسلامي يحد من المتعة الجنسية لأنه لم يلحظ مثلاً أي تدابير لإباحة تعددية العلاقات الجنسية وعلى سبيل المثال إمكان قيام علاقة جنسية بين امرأة واحدة وأربعة رجال ومن فرط حماسته لإقناعهم وإقناعي أيضاً بوجود جواب إسلامي لأي مشكلة معاصرة أوضح رجل الدين فكرته: أن بالإمكان تحقيق هذه الرغبة بسهولة ضمن إطار إسلامي وفي الواقع هناك طريقة إسلامية للقيام بذلك (وكأنه استبدل بي أخصامه السابقين أثناء مخاطبته لي قال لي ببلاغة : إذا أخضعت جميع أفعالك لشروط الإسلام فستجدين الإسلام بسرعة) ووصف الإجراءات الواجب اعتمادها لإقامة علاقة جنسية بين امرأة وأربعة رجال : قلت لهم : إذا عقد أحدكم زواج متعة غير جنسية مع المرأة فبإمكانه الاستمتاع بصحبتها بأي طريقة يرغب شرط عدم الدخول بها وفي هذه الحالة لا يتعين على المرأة إقامة العدة ويحق لها أن تتزوج مجدداً فور انتهاء مدة العقد الأول ويحق للرجل الثاني أن يعقد معها زواج متعة غير جنسية أيضاً وباستطاعة الثالث والرابع تلاع الإجراء نفسه أيضاً وأضاف أخيراً : قلت لهم بإمكانكم بعدئذ سحب القرعة فيما بينكم والمحظوظ هو من يفوز لأنه سيتمكن من إتمام عقد الزواج المؤقت مع المرأة وحده لأنه بعد انتهاء مدة العقد سيتعين على المرأة إقامة العدة بسبب دخول الرجل بها [2]».

---

[1] المتعة للحائري ١٤١-١٤٣

[2] المتعة ١٤٦-١٤٧

المتعة من أجل تمثيل الأفلام

تقول حائري عن هذا النوع من المتعة ما نصه« يقترح يفت آبادي » على الممثلين السينمائيين من الرجال والنساء الذين يتعين عليهم الظهور في مشاهد غرامية « تثير الغرائز » عقد زواج متعة فيما بينهم ويؤكد أن ذلك يجعل الممثل والممثلة حلالاً على بعضهما فترة تصوير الفيلم ويسمح لهما بالقيام بأمور أخرى إذا رغبا أي المجامعة في أوقات أخرى فهذا من حقهما وليس حراماً [1]».

متعة التكفير عن الذنوب

تقول حائري عن هذا النوع من المتعة ما نصه «أحد الإجراءات التي اعتمدتها الحكومة الإسلامية! لتطهير إيران من « الانحطاط » الغربي تمثل في تدمير «سوق الحرائر » في مدينة طهران والمعروف باسم الضوء الأحمر واعتقال وسجن وحتى إعدام بعض النساء المقيمات فيه . وتم نقل العديد من نساء الحي إلى قصر مصادر شمالي مدينة طهران لتطهيرهن من ذنوبهن وإعادة تأهيلهن ولأن الافتراض الكامن لدى المشرفين على عملية التأهيل هو أن الحاجة المادية تعتبر الدافع الأساسي للدعارة أمن مركز التأهيل للعاهرات السابقات , المسكن والمأكل , وطلب منهن في المقابل المساعدة في أداء الواجبات اليومية في المركز مثل الغسيل والكي , والخياطة وما شابه ذلك من مهمات ومنع هؤلاء النساء من مغادرة المركز من دون إذن وتولى حراس الثورة مراقبتهن على أمل أن تتم إعادة تأهيلهن بواسطة العمل المنتج , وتدفقت الأموال من جانب أولئك الذين أرادوا بتأثير من المشاعر الإيجابية التي أطلقتها الثورة في أيامها الأولى مساعدة البرامج الثورية وقد أخبرني شخصان أنهما تبرعا بمبالغ كبيرة لمركز إعادة تأهيل العاهرات لمساعدة النساء « الساقطات » على التخلي عن حياتهن السابقة وبدء حياة جديدة .

لكن عملية التأهيل لا تكتمل ولا يتم التكفير عن الذنوب السابقة إلا عندما تعقد المرأة زواج متعة مع أحد حراس الثورة أو مع أحد الجنود العائدين من الحرب الإيرانية - العراقية , وبلغة مجازية ولكن غير ملطفة , يطلق على هذا النوع من أنواع زواج المتعة اسم «متعة التكفير عن الذنوب» ويقال انه على الرغم من أن نساء كثيرات اخترن هذا الأسلوب للتكفير عن خطاياهن فان العديدات منهن أجبرن على

[1] المتعة للحائري ١٤٧

عقد زيجات متعة قصيرة الأمد وعلى الرغم من ممانعتهن إلا أنهن اجبرن على عقد زيجات متعة قصيرة الأمد مع أحد حراس الثورة أو أحد الجنود العائدين من الجبهة بمجرد انقضاء عدة الزواج السابق[1]».

فقوله ص١٦٧ «فلا يعقل أن نقارن المسلم الحوزوي الذي تربى في أوساط إسلامية محافظة بالمسلم الذي يعيش في البلاد التي تطورت وقلدت الغرب في كل شيء» .

قول مضحك لأن المسلم الذي يعيش في البلاد التي تطورت وقلدت الغرب في كل شيء أفضل المسلم الحوزوي الذي يزعم أنه تربى في أوساط إسلامية محافظة ! حسب اعتقاد هذا الرجل, لأن المسلم الذي يعيش في البلاد التي تطورت وقلدت الغرب لا يخدع بنات الناس ويزني بهن في السر ، بينما هذا الحوزي المؤمن! يخدع بنات النساء ويزني بهن باسم الدين و باسم مذهب البيت و حب أهل البيت !

أكثر من ثلث طالبات الحوزة يمارسن المتعة مع أساتذتهن

ذكرت الباحثة شهلا حائري على لسان أحد معممي المتعة ويدعى الملا إكس وهو مرشد للطلاب في مدينة قم , بأن مئتي طالبة من بين خمسمائة طالبة من الحوزات الدينية في قم , مارسن المتعة مع أساتذتهن أو مع أحد زملائهن !

وأضافت « يستقي الملا إكس بعض معلوماته الحميمة والمباشرة , من كونه مرشدا ! للطلاب في مدينة قم ووفقا لمعلوماته , كانت هناك خمسمائة طالبة في قم خلال العام ١٩٨١-١٩٨٢,يدرسن على أيدي آيات !! الله ويؤكد انه منذ ثورة العام ١٩٧٩ ارتفع عدد العذارى اللواتي يمارسن المتعة وأن بعضهن يعقد عدة زيجات متعة أثناء دراستهن في قم ».

و أضافت:من أصل خمسمائة طالبة في قم , عقدت أكثر من مئتين منهن , زواج متعة مع أحد الأساتذة أو مع أحد زملائها من الطلاب !!

و أردفت حائري«ثم عرض حالة شابة عقدت زواج متعة مع أحد أساتذتها !!! من دون علم والديها كانا يلتقيان في منزل الملا إكس وكلما زارت أهلها في طهران , كانوا يعرضون عليها شابا ملائما للزواج , لكنها ترفض جميع العروض , فخشى الملا إكس على سلامتها !! في حال اكتشف والدها أمر زواجها!! المؤقت السري وأضاف آخر مرة طلبا فيها استعمال منزلي , رفضت , وأشار بسبابته إلى عنقه

[1] المصدر السابق ١٤٧-١٤٨

قائلا : لا أريد مواجهة أب غاضب , وعلى الرغم من تأكيده مرارا أن العديد من هؤلاء النسوة قد مارسن زواج !!! المتعة مرارا فإنه رفض الإدلاء بأي تفاصيل حول زيجات !! المتعة بين الأساتذة والطالبات وعندما طلبت منه تقديمي إلى بعض الطالبات , تردد قليلا , ثم قال إنهن سيغضبن في حال كشف هوياتهن» .

فهذا هو حال المسلم الحوزوي !

فهل يرضى السيد الفكيكي محامي المتعة و المدافع والقاضي أن تمارس أحدى بناته المتعة مع أحد هؤلاء الأساتذة في حالة رغبته بابتعاثها إلى إحدى هذه الحوزات لدراسة العلوم الشرعية بشقيها النظري والعملي!

وهل يرضى أن تصبح حالتها كحالة تلك الشابة التي مارست المتعة مع أحد أساتذتها !!! من دون علم (وقد طبقوا عليها مرويات التمتع بالأبكار و فتاوي أصحاب العمائم)وكلما تزوره, يعرض عليها شاباً ملائماً للزواج , ترفض جميع العروض ؟!!

لنستمع إلى المستأجرات نساء الجنس والمتعة وما يقلن عن هذا الحوزي المؤمن !

نساء المتعة يصفن طلاب الحوزات في قم بالحمير لأنهم يمارسون المتعة في المقابر !

تقول شهلا حائري تحت عنوان قصص حياة نساء المتعة ما نصه « أخبرتني « مهواش» إنها تتلقى عروض زواج مؤقت مع رجال من مختلف المشارب والأعمار , لكنها تختار الذين تشعر بانجذاب جسدي نحوهم ورداً على سؤال حول ما إذا كانت تنتقي أزواجها المؤقتين عادة , من بين الحجاج !! في المزار ! هزت كتفيها قائلة :الله يعطيني قسمتي ! ورداً على سؤال آخر حول ما إذا كانت تختار أزواجها ! المؤقتين من بين **طلاب الحوزات الدينية في قم** , ردت بازدراء كلا ،**فهؤلاء الحمير** لا يملكون غرفة , ويطلبون من المرأة أن تذهب معهم إلى نزهة طويلة أو ممارسة الجنس في **مقبرة خلف أحد المدافن!** لا توجد لذة في هذا النوع من الزواج [1]».

فهذا حال المؤمن الحوزي يا مروج المتعة و يا محامي المتعة يمارسون متعتك (التي تروج لها و تطبل ، وتستميت نفسك من أجلها) في المقابر و المدافن و ربما أماكن أخرى أقل دناءة من المقابر !

[1] المتعة لشهلا ص١٦٣

نسأل الله الهداية لصاحب المتعة وأثرها في الجنس وأن ينقذه الله من هذا الضلال الذي أضله الشيطان!! في بعض الدول الأوربية التي كثر فيها السفاح وقل النكاح بضعف الدين وقف نموها وقل نسلها وضعفت وكثر عدد اللقطاء !

وهذا ما يحدث كذلكفي الدولة التي استباحت المتعة علاناً على لسان رئيسها !

فقد كتبت فقد كتب مجلة الشراع الشيعية « أن رفسنجاني أشار إلى ربع مليون لقيط في إيران بسبب زواج المتعة [١] ».

وقالت « أن رفسنجاني هدد بتعطيل زواج المتعة بسبب المشكلات الكثيرة التي خلفها [٢] ».

وقد وصفت مدينة مشهد الشيعية الإيرانية حيث شاعت ممارسة المتعة بأنها « المدينة الأكثر انحلالا على الصعيد الأخلاقي في آسيا [٣] ».

زواج المتعة حلال على بنات الفقراء وحرام على بنات أصحاب العمائم

هذا السلوك المنحرف مستمر لحد الآن،فلو جربت وسألت مرجعاًكبيراً عن التمتع بابنته أو أخته أو قريبته لحصل لك ما لا يحمد عقباه! وقد بحث الكاتب الإيراني (د. علي نور زاده) هذه الظاهرة في مقاله المعنون« زواج المتعة حلال على بنات الفقراء وحرام على بنات رجال الدين» بصورة رائعة يمكن الرجوع إليه. هذا الرفض تجده عند المدافعين عن زواج المتعة أيضاً فهم يحلونه لأنفسهم ويحرمونه على زوجاتهم وبناتهم وأخواتهم! ولا يستغرب من قولنا زوجاتهم لأنه أجيز بأحاديث منها ما أورده صاحبا وسائل الشيعة والتهذيب« عن فضل مولى محمد بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله : إني تزوجت امرأة متعة ، فوقع في نفسي أن لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا! فرد الإمام بعجب : لم فتَّشت».

و آخر أورده الكليني« عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله إني أكون في بعض الطرقات فأرى المرأة الحسناء و لا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر. قال: ليس عليك هذا، إنما عليك أن تصدِّقها في نفسها».

---

[١] أنظر مجلة الشراع العدد ٦٨٤ السنة الرابعة ص٤

[٢] المصدر السابق ص١

[٣] أنظر المتعة لشهلا حائري ص ٣٩

من الطرائف الحديثة ما جاء في قول (حجة الإسلام محمدي) مستشار وزير العدل الإيراني بأن « زواج المتعة أفضل وسيلة لمنع الزنا،ولكنه عندما سئل فيما إذا يوافق على زواج احدى بناته زواج المتعة؟ امتعض غاضباً قائلاً « بالتأكيد لا أوافق. إنه زواج غير مقبول ولا يجوز لبناتنا».

إن زواج المتعة كما تبين نظام سهل ومرن، ليس له مثيلاً لا في عصور المشاعية الجنسية ولا في المذاهب الأباحية الحديثة، فيه نظام دقيق للبدائل فاتتها كل الأديان والمذاهب حتى الأباحية منها، فلا حاجة للمسلم أن يؤدي الفرائض وما حاجته لها طالما إن البديل الأسهل متوفر!

ترك طقوس الصلاة والصيام و الزكاة الحج والجهاد وأعمال البرجانباً فهناك ما يغنيك عنها. و التزم بطقوس الإيروتيك ومبروك عليك سلاسل الجبال من الحسنات والتقديس والتسبيح الملائكي حتى دخولك الميمون جنات الخلد منتصراً مزهواً مباركاً بقوة عضوك وعدد مرات وصولك الذروة! فقد قام بوظيفته الدينية والدنيوية على أكمل و جه! محققا المراد في الدنيا والآخرة.

المتعة أهي إحياء لسنة نبوية أو سنة مجوسية؟

من المعروف إن القرآن الكريم فصل في الكثير من الآيات موضوع الزواج الدائم وطقوسه والمتعلق به من محرمات والطلاق والعدة والظهار واللعان والإرث وغيرها من المسائل. في حين لم نجد آية واحدة تشير إلى زواج المتعة عن قريب أو بعيد. فهل هناك تقصير في القرآن بهذا الجانب . معاذ الله .؟ إن كان الجواب كلا! فهذا يعني إن زواج المتعة ليس بأمر مهم لذلك أغفله القرآن وهنا تبطل كل الأحاديث السابقة. وإن كان الجواب نعم! فهذا شرك بالله ما بعده شرك.

من خلال هذا العرض البسيط لبعض النصوص المتضاربة والمتعارضة وبالدليل الفطري وليس العلمي فقط نستشف بطلان هذا الزواج ونذهب لمسافة أبعد ،فنقول بأنه يفني موضوع العصمة من أساسها.

فالعصمة لا تحيا في بيئة التناقض والتعارض والكذب و لافتراء كما يفترض. والحقيقة إن وجود أحاديث تارة تحل وتارة تحرم زواج المتعة في نفس المصادر الرئيسية إنما الغرض منها التشويش على المسألة بحيث يضيع الحق في زحمة الباطل، وهذا ما يخدم المرجعية الدينية بإعتبارها المستفيد الأول من هذه الظاهرة إضافة إلى أحياء سنة مجوسية تذكرهم بمجدهم الغابر.

نخلص للقول بأن إحياء هذه الطقوس ليس إحياءاً لسنة نبوية كما يزعمون في أحاديثهم المختلقة، وإنما إحياء لطقوس قديمة لا تختلف في جوهرها عن أحياء النوروز والإلتزام بالتقويم المجوسي وتمجيد الأباطرة

والملوك الفرس. ولأن هذه الممارسة تتعارض والقيم الإسلامية النبيلة لذلك تعمد مراجع الشعوبية تغليفها بجلد إسلامي سميك لكي تصبح مبررة ومقبولة عند عموم الناس،ولما أرادوا كبش فداء ينحرونه قرباناً لطقسهم الشاذ لم يجدوا أفضل من عدوهم التأريخي اللدود عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي عصف بملكهم وحضارتهم المجوسية, فألصقوا به حديث التحريم!!

من الجدير بالملاحظة إن جميع المراجع المروجين لفكرة زواج المتعة هم من الفرس كالكليني والمجلسي والكاشاني والقمي والأردستاني والأخوندي والجزائري والنوري وآخوند القزويني والاردبيلي والجواهري والحائري وحجة الله الأنواري والعشرات غيرهم كذلك ذيولهم العرب كالبحراني والعاملي والحلي.

أما البقية فإنما حذو حذوهم وقلدوهم دون تمحيص أو تدقيق للروايات وفرز الضعيف منها،ولعل هذا ما أرادت شهلا الحائري أن توصله لنا عندما خلصت القول بتعرض المجتمع الفارسي إلى تغيير أيديولوجي «توجد في إيران رؤيتان الأولى تسعى لإحياء الماضي الزرادشتي قبل الإسلام والثانية تسعى إلى إحياء الماضي الإسلامي المجيد». ويبدو إن الرؤية الأولى هزمت الرؤية الثانية هزيمة ساحقة في عصر الثورة الإسلامية في إيران! فالماضي الزرادشتي له جذور قوية متوغلة العمق في أرضية الفكر الفارسي! لم يتمكن الإسلام بجلاله وعظمته من تجفيفها أو استأصالها، وأخطر ما في المتعة ليس فقط إن رجال الدين يروجوا لها بل في إن القانون في إيران أمسى يحمي من يمارسها، أي أصبح لها مسوغ قانوني[1].

[1] سلسلة الدين في خدمة السياسة للمفكر علي الكاش

خاتمة المتعة

يكفينا كل تعب في سبيل تحريم متعة النساء كلمة « المتعة» وحدها التي تجرح شرف المرأة فإن الإنسان غاية للكون وللتشريع ومقصد أصلي من كل نظام اجتماعي , لم يخلق الكون إلا لأجله ولم ينزع شرع , ولم يوضع قانون إلا لأجل حقوقه وتحقيق مصالحه , والذي يملك متاع الدنيا وكل نعيم الآخرة ، فجعلها متاعا من الأمتعة يتمتع بها متمتع ثم يلقيها لقي منبوذا ,إهانة لها أي إهانة فإن من خلقه الله أهلا للحقوق صاحب حق لا يكون متاعا لآخر , آلة له في قضاء وطره إلا إذا حرم شرف الأهلية , واستئجار بدن الإنسان وإجارته والاتجار ببدنه وعفافه باطل في الإسلام , وهذا بينة متعارفة في الشرع , والمرأة إذا أجرت نفسها أو اتجرت بها مرة يتجنبها الرجال ويمكن أن يزدحم عليها الأشرار فلن تعود ربة بيت لها شرف , ففي مرة متعة : هلاك المرأة إلى الأبد [1].

فهل يليق أن يجيز الله سبحانه وتعالى هذه العلاقة بالاستئجار ليوم أو ساعة أو عرد !! أو غروب شمس وما شابهه من دون أن يشرع لها ما يليق بها من أحكام و شرائع ؟!

وهل من المعقول بعد هذا أن يحل الله لهذه الطائفة المتعة ويحرمها على باقي الفرق من دون أن يذكرها في القرآن ؟!

أيذكر الله سبحانه وتعالى قصة الهدهد وكلب أهل الكهف وبقرة بني إسرائيل ونملة سليمان وغيرها ولا يذكر ولاحكماً من أحكام هذه المستأجرة ؟

أيذكر البعوض والنمل والنحل والعنكبوت والذباب والجراد والغراب ولا يذكر « زوجة المتعة » إن صح التعبير ؟!

أيذكر أسماء الأصنام من ود وسواع ويعوث ويعوق ونسر واللات والعزى ومناة والجبت والطاغوت وغيرها ولا يذكر هذه المرأة أو على الأقل بعض أحكامها ؟

جميع الفرق والمذاهب يجمعون على تحريم « متعة النساء» لتحريم الله و رسوله e لها إلا هذه الفرقة التي تزعم إنها حلال إلى يوم القيامة.ما معنى ذلك ؟

---

[1] الوشيعة ص٢٠٨-٢٠٩

معنى ذلك أن هذه الطائفة تبيح لنفسها « المتعة » وبما إنها تزعم إنها لا تأخذ الأحاديث إلا عن طريق أهل البيت، فلذلك وضعوا على لسان هؤلاء الأئمة روايات منسوبة كما مر مثل « **ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ولم يستحل متعتنا**[1] .

وما هي متعتهم التي استحلوها؟!

هي المتعة « **التي رأف الله بهم فجعلها عوضا من الأشربة !!**

وهي المتعة « **التي حرم الله عليهم المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة!**

وقد حثوا أتباعهم على ممارستها حتى رووا عنهم أن رسول الله e مارس المتعة ، بل أن عليا رضي الله عنه تمتع بامرأة من الكوفة ، وقد وضعوا في سبيل ذلك روايات موضوعة !!

ومما يدل على أن متعتهم فوضى جنسية بحتة بل هي الإباحية بعينها ما يسمى عندهم « بعارية الفرج » وهي أن يستحل الشيعي فرج جاريته لأخيه وهو يملك يمينها !

فعن الحسن العطار قال : سألت أبا عبد الله عن عارية الفرج ؟ فقال : لا بأس به . قلت : فإن كان منه الولد قال : لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه [2].

وعن عبد الكريم عن أبي جعفر قال : قلت : الرجل يحل لأخيه فرج جاريته ؟ قال : نعم له ما أحل له منها [3].

وعن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عن غلام وثب على جارية فأحبلها فاحتجنا إلى لبنها؟ فقال : إن أحللت لهما ما صنعا فطيب لبنها [4].

ولسائل أن يسأل هؤلاء:كيف يحل له وطء جاريته وهي ملك يمينه ؟

أليست هذه إباحية محضة ؟!

لعل هذا الأديبيجيب على هذا السؤال إن بقى عنده شيئاً من الأدب ! لكن لا يمكن صدور هذه الروايات المختلفة والأخبار المتناقضة من هؤلاء الأئمة ولا يمكن صدور الكذب عنهم ، فعلم إنهم بريئون مما ترويه عنهم هؤلاء القوم ، وهذا أوضح دليل وأقوى برهان على كذبهم ،لأن كل واحد منهم قد وضع

---

[1] الوسائل ٤٣٨/١٤ ح١١

[2] بحار الأنوار ٣٢٦/١٠٠

[3] البحار ٣٢٦/١٠٠

[4] البحار ٣٢٦/١٠٠

على لسان هؤلاء الأطهار ترويجاً لباطله ولذا وقع فيها التخالف قال تعالى ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ .

والحق إن متعتهم على الرغم مما رسموا لها من حدود وأحكامووضعو شرائعها كما مر ، على الرغم من كل هذا ، فإنها تنزل بالمرأة إلى أدنى درجات الإنسانية ، ولا تجعل منها عند المتمتع بها أكثر من «مستأجرة » كما أطلق مشرعو المتعة عليها ،تبيع عرضها لمن يدفع الثمن الذي يرضيها،وما ظنك بامرأة لا تسكن إلى بيت ،بل سكنها لبضع دئائق في المقابر و المدافن !! ولا يكون لها عند الرجل أكثر من هذا القدر من المال الذي جعله لها نظير المتعة , فلا يلزمه لها طعام ولا كساء ولا سكن ، وإنما كل الذي لها عند الرجل -على شريعة المتعاملين بها- هو المال الذي يتفق هو وهي عليه ، مقابل تمتعه بها .

فأي امرأة هذه ؟ وأي رابطة إنسانية بينها وبين الرجل؟

وأين ما يجده الرجل في المرأة من سكن ومخالطة روحية ونفسية قبل المخالطة الجسدية ؟ والله سبحانه وتعالى يذكر عباده بتلك النعمة الجليلة التي يجدها الرجل في المرأة ، إذ يقول ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾

فأين السكن وأين المودة ؟ وأين الرحمة في زواج المتعة ؟ وأين ما تجده المرأة في رجل المتعة من قوامة عليها ، والله سبحانه وتعالى يقول ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾

وكم تعاشر المرأة التي تعيش في حياة المتعة من رجال ؟ وكم تلتقي بوجوه من المتمتعين بها ؟ عشرات ومئات ! و ما الفرق بينها و بين العاهرة ؟!

ثمهل يجد الرجل في مثل هذه المرأة شيئاً من العاطفة الإنسانية التي بين المرأة والرجل ؟ وهل يجد إلا صورة من لحم ودم ، أو بقية صورة من لحم ودم ؟

وأين الحرمة القائمة على صيانة الأنساب وعدم اختلاطها ؟ وهل لهذه العدة التي قررها أصحاب شريعة المتعة حرمة في نفس امرأة المتعة التي تعيش مع الرجل ساعة أو ما هو أقل من ساعة ؟ ذلك محال .

ثم أين البيت الذي يقوم على زواج المتعة ؟ وأين الأسرة التي يضمها هذا البيت ويحتويها ؟ لاشك إن بيتها المقابر و المدافن و الفنادق الداعرة ؟

يقول العاملون بالمتعة: إنه مع إباحة المتعة عندهم ، فإن البيوت قائمة ، والأسرة عامرة ..ولم يحل زواج المتعة بيننا وبين الزواج الدائم الذي شرعته الشريعة الإسلامية .

ونقول : هذا شاهد على أن زواج المتعة غير معتبر عند أصحابه ، وأنه إذا أشبع شهوة الجسد وأرضى مطالبه فإنه لم يعد منه على جانب القلب والروح ، بل إنه ربما زاد القلب ظمأً، والروح تطلعاً إلى «المرأة» التي تسكن إلى الرجل ويسكن إليها .

ونسأل : أكان التسري ، وامتلاء الدور بالإماء والجواري (قبل إلغاء الرق)أكان مغنياً عن «الزواج» وداعياً إلى الزهد فيه والعزف عنه ؟

إن هذا من ذاك ..سواء بسواء.فإذا ذهبنا نسأل عن الحلال والحرام ، وسألنا عن قوله تعالى ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾لم نجد لهذه الآية المحكمة مكاناً بين المسلمين مع القول بإباحة المتعة ..فإنه مع المتعة لا مجال للتعفف حتى يجد الرجال المال الذي يمكنهم من الزواج ، إذ كان في استطاعة أي رجل أن يحصل على المرأة و لو برغيف !! أو ما دون الرغيف كما يقرر ذلك المشرعون للمتعة ، بل إن الأمر لأهون من هذا ، إذا اتفقت المرأة والرجل على المتعة ولو بتمرة يلتقطها الرجل من الأرض !

إن الحياة الزوجية بمعناها الذي تقرره في الشريعة الإسلامية ، هي فطرة في الإنسان ، وما جاءت الشرائع لتقررها ، وإنما كل ما جاءت به الشرائع هو تنظيمها ، وتوضيح معالمها ، وحمايتها من الأمراض الوافدة عليها ، والبدع الملتصقة بها ..بل إن في كثير من أجناس الحيوان والطير ما يقع صلته على حياة دائمة متصلة بين الذكر والأنثى ، حتى لا يفرقهما إلا الموت ، وحتى ليموت أحدهما أسى وحسرة بعد موت رفيقه ، وشريك حياته ، فلا تهنؤه حياة من بعده ....ولو أن نكاح المتعة كانمباحاً على إطلاقه لفسد نظام المجتمع ، ولانحلت روابط الأسرة ، ولما رغب الرجال إلى الزواج واحتمال تبعاته ! بل ولما كان من الإسلام تلك العناية التي أولاها لقضية الزواج ، التي تكاد تكون أبرز وأهم قضية عرض لها التشريع الإسلامي ، فوضع الحدود الواضحة المفصلة للزواج ، والطلاق ، والعدة ، والرضاع ، والميراث ، وعرضها

عرضا كاشفاً ، في معارض مختلفة من النظم ، حتى تتأكد وتتقرر . إن الطبيعة البشرية السليمة تعاف هذا المورد وتأبى أن تقيم حياتها عليه..بل إن الحياة الجاهلية لم تعرف نكاح المتعة ، ولم تعترف به ، وإن عرف الزنا، وأطلقته ، وغشى موردة الرجال والنساء ، جهرةً ..إلا أنهم - مع هذا - كانوا يضعون الزنا بهذا الموضع الخسيس الذي هو له ، ويعزلون النساء اللائي يحترفن هذا المنكر عن مجتمع الحرائر ، ويفرضون عليهن أن يقمن على بيوتهن رايات ،حتى يعرفن بها [1].

إن نكاح المتعة هو الزنا متسترا بظلال الحلال ، وهو أشبه بالنفاق الذي يخفى وجه صاحبه وراء كلمة الإيمان ، يقولها المنافق بفمه ، ولا يقيمها في قلبه والزنا الصراح خير من هذا الزنا المتخذ اسم المتعة مجازاً له ..إذ كان الزاني يزني وهو يعلم يقيناً أنه يأتي فاحشة ، ويواقع منكراً ومثل هذا قد تكون له توبة إلى الله ، واحتجاز عن هذه الفاحشة ..وليس كذلك من يزني تحت اسم « المتعة» لأنه يحل هذا الحرام ، ويستبيح تلك الفاحشة ، وبهذا المدخل الذي يدخل به إليها ، ويرفع عن صدره الضيق والأذى ، الذي كان يجده لو أتى ما أتى من غير أن يستصحب معه هذه الكلمة المنافقة .. كلمة «المتعة[2]».

فالحمد لله في الأولى و الآخرة .. و له الحمد حتى يرضى .. و إذا رضي .. و بعد الرضى.

الحمد لله الذي أعطى و منع .. أعطى بكرم و منع بحكمة .. و كم له من عطاء في منع .. و كم له من امتحان و استدراج في عطاء..

الحمد لله الذي يهدي للحق و يثبت على الصراط المستقيم أهل ولايته .. يمنعهم من الزيغ و يشد أزرهم و يمدهم بجند لا تُرى تؤز أعداءهم أزاً و تربط علىقلوبهم و تتنزل عليها برداً .

الحمد لله الذي يخلّي بينالعاصي و لذته يواقعها و يمهله و هو غافل عنه في غيّه .. حتى اذا قضى منها وطراً وفرغ من شأنه و وجد في نفسه وحشةً .. أرشده لينظر في سماء رحمته التي يمتد فيها بصره القاصر عن ادراكخلّها .. يطّمعه في الخروج من سجن نفسه و رغبتها .. يرجّيه في الخلاص بعدما أوثق رباطه بيده و أوقف حاله للشيطان.

الحمد لله الملك الجبار المتكبر .. العزيز القوي المقتدر .. كيف يرعىخلقهيّناً من خلقه برحمته و هو

---

[1] ونساء المتعة يرفعن الرايات كذلك .فعن إسحاق بن جرير قال : قلت لأبي عبد الله إن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحل أن أتزوجها متعة قال : فقال : رفعت راية ؟ قلت : لا , لو رفعت راية أخذها السلطان قال : نعم تزوجها متعة قال : ثم أصغى إلى بعض مواليه فأسر إليه شيئا فلقيت مولاه فقلت له : ما قال لك ؟ فقال : إنما قال لي : ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها !! شيء إنما يخرجها من حرام إلى حلال . انظر الوسائل ٤٥٥/١٤

[2] التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم الخطيب المجلد الثاني ٥/ ٧٥٠-٧٥٧

غني عنه .. يلطف به و قد تنكر لنعمته و أسرف في ملء سخطه.

سبحانك أيها الملك العزيز و غفرانك .. كم تجاوزت عن زلة عظيمة لا تغفرها النفس لصاحبها إذا استفاقت من غيّها و أدركت مقدار غورها في بحر اجرامها .. لكنك تغفرها فما أعظمك يا جل شأنك.

سبحانك و غفرانك .. ما عبدناك حق عبادتك .. و لا قدرناك حق قدرك و كل الأمر إليك راجع و ليس لنا منه شيء.

سبحانك .. و بحمدك .. على عفوك بعد قدرتك.

سبحانك ..و بحمدك .. على حلمك بعد علمك.

كم علمت في النفس من إرادة سوء و لم تؤاخذ عليها.

كم علمت في القلب من ندٍ جُعل لك في ما أمرت به لك وحدك .. و لم تجعل من شراييه التي تدفق فيه حياتك .. قناة لموت من اُشرك بك .. رفقاً به و هو لك.

كم علمت من همة فاسدة و غاية دنيئة .. و سخط على قضاء فيه رحمتك بمن تسخط عليك .. ثم تمُضي سفينته بسلام إلى بر الامان .. و تنبت له اليقطين و تفجر له العيون حتى تخرجه من ظلمة نفسه التي ابتلعته فافسدت أعضاءه و أضاعت ملامح وجهه و دنست فطرته ..

و كم سُقت إلى العبد من طاعة و كم باعدت بينه و بين معصية اجتهدت نفسه في إدراكها .. ثم إذا هديته فاستسلم.. أتيته بالدنيا راغمة تجر ذيولها .ثم لم تجعل له لذة في مثل الغنى بك و لا اُنساً في مثلك .. فسبحانك .كم لك من نعمة في الأرض لم تُشكر عليها .. و كم من معصية تكاد تتفطر السماء منها..كم من كم لا ندركها و لا نعدّها و لكنك سبحانك كلها تحصيها..

فسبحانك... و لك الحمد... و المسير بحمدك يبدأ .. و بحمدك ينتهي .. سنة خير من عبدك و حمدك .. محمد .. أحمد.

فصل اللهم عليه و سلم و زد و بارك و على آله و من اقتفى أثره مخلصاً إلى يوم الدين.و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أهم مراجع البحث

- تفصيل آيات القرآن الكريم وضعه جول لابوم , والمستدرك لإدوار مونتيه .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي .

*** كتب أهل السنة .**

أولا : كتب التفسير:

١- تفيسر الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن .
٢- تفسير الرازي المسمى بمفاتيح الغيب .
٣- تفسير النسفي المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل .
٤- أحكام القرآن لأبي بكر المعروف بابن العربي .
٥- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري .
٦- فتح القدير للشوكاني .
٧- تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن .
٨- تفسير السيوطي المسمى الدر المنثور في التفسير المأثور .
٩- تفسير الألوسي المسمى روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني .
١٠- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا .
١١- تفسير الجصاص المسمى أحكام القرآن .
١٢-تفسير الماوردي .
١٣- تفسير البيضاوي .
١٤- تفسير أبو السعود .
١٥- تفسير أبو حيان
١٦- تفسير ابن كثير .
١٧-أحكام القرآن لعماد الدين محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي .

١٨- تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل .
١٩- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل .
٢٠- تفسير الغرناطي المسمى التسهيل لعلوم التنزيل .
٢١- تفسير ابن الجوزي المسمى زاد المسير في علم التفسير .
٢٢- تفسير آيات الأحكام لمحمد علي السايس .
٢٣- أسباب النزول لعلي بن أحمد الواحدي النيسابوري .
٢٤- تفسير كشك المسمى في رحاب التفسير .
٢٥- تفسير شلتوت المسمى تفسير القرآن الكريم .
٢٦- غرائب القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين النيسابوري .
٢٧- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن لمحمد علي الصابوني .
٢٨- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لإبن حزم الأندلسي .
٢٩- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لهبة الله بن سلامة .
٣٠- الناسخ والمنسوخ للنحاس
٣١- الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه للقيسي
٣٢- تفسير المراغي لأحمد مصطفى المراغي.
٣٣-تفسير سعيد حوى المسمى الأساس في التفسير .
٣٤- تفسير الطنطاوي المسمى الوسيط
٣٥- تفسير الخطيب المسمى التفسير القرآني للقرآن .
٣٦- تفسير ابن عاشور المسمى بالتحرير والتنوير

ثانيا : كتب الحديث

١- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي.
٢- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج النيسابوري.
٣- سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد بن ماجة الربعي القزويني
٤-سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي

٥- سنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي
٦- سنن أبو داود لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير
٧- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي .
٨- اعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لمحمد بن موسى الحازمي الهمداني .
٩- قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة لجلال الدين السيوطي .

ثالثا : كتب الفقه

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن رشد القرطبي .
٢- الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي .
٣- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني .
٤- أحكام الزواج لتقي الدين ابن تيمية .
٥- فقه السنة لسيد سابق .
٦- النكاح والقضايا المتعلقة به لأحمد الحصري .
٧- الطلاق ومذاهبه في الشريعة والقانون لمحمد فوزي فيض الله .

رابعا : كتب الرجال .

١-ميزان الاعتدال في نقد الرجال لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .
٢- تقريب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
٣- لسان الميزان لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
٤- رجال صحيح مسلم لأحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني .

خامسا : كتب أصول الفقه .

١- علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف .

سادسا : كتب السير والمغازي .

١- السيرة النبوية لابن هشام .

*** كتب أخرى :**

١- الوشيعة في نقد عقائد الشيعة لموسى جار الله .

٢- مختصر التحفة الإثنى عشرية لعبد العزيز غلام حكيم الدهلوي .

٣- تحريم نكاح المتعة لنصر بن ابراهيم المقدسي .

٤- الأصل في الأشياء ...ولكن المتعة حرام لسائح علي حسين .

٥- نكاح المتعة في ضوء الكتاب والسنة لعبد الله توفيق الصباغ .

٦- رجال الشيعة في الميزان لعبد الرحمن عبد الله الزرعي .

٧- حجة النبي e لمحمد ناصر الألباني .

٨- الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها للدكتور محمد علي البار .

*** كتب الشيعة الإمامية .**

أولا : كتب التفسير :

١- تفسير القمي لعلي بن ابراهيم القمي .

٢- تفسير العياشي لمحمد بن مسعود السمرقندي .

٣- التبيان في تفسير القرآن لمحمد بن الحسن الطوسي .

٤- مجمع البيان في تفسير القرآن للفضل بن الحسن الطبرسي .

٥- جوامع الجامع في تفسير القرآن المجيد للفضل بن الحسن الطبرسي .

٦- آلاء الرحمن في تفسير القرآن لمحمد جواد البلاغي النجفي .

٧- الجوهر الثمين لعبد الله شبر .

٨- كنز الدقائق لمحمد المشهدي .

٩- الميزان في تفسير القرآن لمحمد حسين الطباطبائي .

١٠- التفسير الكاشف لمحمد جواد مغنية .

١١- التفسير المبين لمحمد جواد مغنية .

١٢- الجديد في تفسير القرآن المجيد للسبزواري.

١٣- البيان في تفسير القرآن للخوئي .

١٤- أضواء على متشابه القرآن لخليل ياسين .

ثانيا : كتب الحديث

١- الكافي في الأصول والفروع لمحمد بن يعقوب الكليني .
٢- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار لمحمد بن الحسن الطوسي .
٣- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة لمحمد بن الحسن الطوسي .
٤- من لايحضره الفقيه لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الملقب بالصدوق .
٥- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار لمحمد باقر المجلسي .
٦- ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار لمحمد باقر المجلسي .
٧- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل لميرزا حسين النوري الطبرسي .
٨- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول لمحمد باقر المجلسي .
٩- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة لمحمد بن الحسن الحر العاملي
١٠- صحيح من لايحضره الفقيه لمحمد البهبودي
١١- عوالي اللئالي العزيزية لمحمد بن علي المعروف بابن أبي جمهور .

ثالثا : كتب الفقه

١- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لجعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي .
٢ - الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ليوسف البحراني .
٣- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لمحمد جمال الدين العاملي وزين الدين الجبعي العاملي .
٤- جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام لمحمد حسن النجفي .
٥- تبصرة المتعلمين في أحكام الدين للحسن بن يوسف المطهر المعروف بالعلامة الحلي .
٦- زبدة الأحكام للخميني .
٧- الانتصار لعلي بن الحسين المرتضى علم الهدى .
٨- الفقه على المذاهب الخمسة لمحمد جواد مغنية .

رابعا : كتب الرجال .

١- اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي لمحمد بن الحسن الطوسي
٢- تنقيح المقال في علم الرجال لعبد الله المامقاني
٣- معجم رجال الحديث للخوئي
٤- رجال ابن داود الحلي
٥- الفهرست للطوسي
٦- مجمع الرجال لزكي الدين عناية الله القهبائي

*** كتب أخرى :**

١- نهج الحق وكشف الصدق لحسن بن يوسف المطهر الحلي المعروف بالعلامة الحلي .
٢- المتعة وأثرها في الاصلاح الاجتماعي لتوفيق الفكيكي .
٣- الفصول المهمة في تأليف الأمة لعبد الحسين موسوي .
٤- مسائل فقهية لعبد الحسين الموسوي .
٥- النص والاجتهاد لعبد الحسين الموسوي .
٦- خلاصة الايجاز في المتعة لمحمد بن النعمان المفيد .
٧- الغدير في الكتاب والسنة والأدب لعبد الحسين الأميني .
٨- المتعة ومشروعيتها في الإسلام لمجموعة من علماء الشيعة .
١٠- عقائد الامامية لمحمد رضا المظفر .
١١- أصل الشيعة وأصولها لمحمد حسين آل كاشف الغطاء .
١٢- روح التشيع لعبد الله نعمة .
١٣- نقض الوشيعة أو الشيعة بين الحقائق والأوهام لمحسن الأمين العاملي .
١٤- الزواج في القرآن والسنة لعز الدين بحر العلوم .
١٥- الذريعة الى تصانيف الشيعة لآغا بزرك الطهراني .

١٦- تأملات إسلامية حول المرأة لمحمد حسين فضل الله .
١٧- الشيعة والتصحيح لموسى الموسوي.

فهرس الكتاب

- تقديم.....٢
- شريعة عدم تشريع المتعة من قبل الله سبحانه شريعة سماوية بينما تشريع أحكام المتعة من صنع البشر شريعة وضعية.....٤
- بعض اجتهادات أئمة الشيعة الجعفرية.....١٠
- قول من قال إن عدة الأمة نصف عدة الحرة.....١١
- عدم وجود مؤلف فقهي من تأليف الإمام جعفر الصادق لدى الشيعة الإمامية.....١٣
- كتب الحديث عند الطائفة الإمامية التي تستحل المتعة.....١٥
- نكاح المتعة عبر التاريخ.....١٩
- الشيعة وكتب التأليف في نكاح المتعة ٢٠
- أهل السنة وكتب التأليف في نكاح المتعة ٢٤
- تلخيص الملاحظات على كتاب المتعة لتوفيق الفكيكي ٢٦

الفصل الأول : مبحث أحكام تشريع المتعة من كتب الشيعة

- معنى لفظ المتعة وأحكامها من كتب الشيعة.....٣٨
- من شرع هذه الأحكام الموجودة في كتب المجوزين لها.....٤٠
- ميلاد «متعة الشيعة» وتبويب كتب الحديث كالكافي و الوسائل لأحاديث تشريع المتعة.....٤١
- مشرعو المتعة يضعون روايات في فضائل متعتهم !.....٤٧
- إنهم كذبوا على الله تعالى بأنه حلل المتعة للشيعة وحرمها على باقي المذاهب !!.....٤٨
- إنهم جعلوا الإيمان بمتعتهم شعارا للتشيع وأصلاً من أصول الدينوجعلوا منكرها منكراً للدين.....٤٨

- إنهم افتروا على رسول الله e و أمير المؤمنين إنهما تمتعا.....٤٨
- اسهل الطرق للوصول الى درجة النبوة او تجاوزها.....٥٠
- إنهم جعلوا لهو المؤمن (أي الإمامي الجعفري)في التمتع بالنساء و صلاة الجمعة ٥١
- إنهم جعلوا متعتهم من أعظم أسباب دخول الجنة ، و رتبوا عليها مغفرة الرحمن فالملائكة من مهمة التسبيح لله إلى حراسة المتمتعين! ٥١
- صورة جنسية مثيرة تذكرنا بكتاب (رجوع الشيخ إلى صباه). ٥٢
- أبو عبد الله يحث الناس على التمتع بنساء أهله وقومه الهاشميات.....٥٣
- إنهم حذروا من أعرض عن متعتهم أن يطيع الله بالمتعة !!.....٥٤
- إثبات اختلاف أحكام متعة الشيعة عن نكاح المتعة في صدر الإسلام.....٥٥
- إنهم أجازوا التمتع بالبكر ولو من غير إذن وليّها من غير شهود مخالفين قول النبي e :
لا نكاح إلا بولي وشاهدين.....٥٦
- إنهم يجوزون التمتع بالبنت التي لم تبلغ الحلم حتى الرضيعة !.....٥٦
- إنهم يجيزون اللواطة بها ! ٥٧
- إنهم يرون إنه لا داعي لسؤال المرأة التي يتمتع بها إن كانت متزوجة أو كانت عاهرة ، وإنما يتحقق المتعة باصداقها الأجر من غير أن يسألها إن كان لها زوج آخر أم لا ٥٧
- إنهم يرون أن الحد الزمني الأدنى للمتعة ربما كان شهوراً أو أياماً وربما ساعات وربما دقائق بل ذهبوا إلى ما هو مقدار مضاجعة واحدة بين الرجل والمرأة.....٥٧
- إنهم أجازوا للرجل أن يتمتع بمن شاء من النساء ولو ألف امرأة أوأكثر.....٥٧

شرائع المتعة كما وضعها أئمة الشيعة

- الشريعة الأولى: امرأة المتعة مستأجرة.....٦١
- الشريعة الثانية : يجوز نكاح أكثر من أربع مستأجرات في آن واحد.....٦٢
- الشريعة الثالثة: لا ميراث في المتعة.....٦٤

- الشريعة الرابعة: لا طلاق في المتعة.....٦٥
- الشريعة الخامسة: المتعة لا تحلل المطلقة لزوجها الأول.....٦٧
- الشريعة السادسة: جواز التمتع بالمشركة !.....٦٨
- الشريعة السابعة: عدة المستأجرة نفس عدة الأمة في حالة انتهاء الأجل.....٦٨
- الشريعة الثامنة: أجرة المتعة حسب الأيام التي تحضرها للمتعة وتحبس عنها الأيام التي تتخلف.....٧٠
- الشريعة التاسعة: المتعة لا تحصن.....٧١
- الشريعة العاشرة: جواز نكاح المتزوجة متعة و عدم وجوب البحث والتفتيش لو كانت متزوجة ٧٢
- الشريعة الحادية عشرة: يجوز نكاح الزانية متعة !.....٧٣
- الشريعة الثانية عشرة: يجوز التمتع بالأبكار و إتياهن في الأدبار دون إذن أهلهن.....٧٤
- الشريعة الثالثة عشرة : لا لعان في المتعة.....٧٦
- الشريعة الرابعة عشرة :لا نفقة في المتعة.....٧٦
- الشريعة الخامسة عشرة: لاسكن ولا مودة ولا رحمة في المتعة.....٧٦
- الشريعة السادسة عشرة :يجوز اشتراط عدم الفض أي «اتيان الدبر».....٧٧
- الشريعة السابعة عشرة :يجوز العزل في المتعة دون إذن امرأة المتعة.....٧٨
- الشريعة الثامنة عشر : لاخلع في المتعة ٧٨
- الشريعة التاسعة عشرة : لا ظهار في المتعة ٧٨
- الشريعة العشرون : لا إيلاء في المتعة.....٧٨
- جدول يبين أحكام الزوجة كما شرعها الله في القران واحكام كما شرعها ائمة الشيعة.....٨٠
- وجوب كون الشريعة إلهية المصدر لتتميز عن القوانين الوضعية إن مشرعها هو الله.....٨٣

الفصل الثاني: القرآن و زواج المتعة

- نقض أكذوبة تشريع القرآن على زواج المتعة.....٨٧
- كذبه أن القرآن يدل على اشتراع المتعة.....٩٦
- الحكم المجمل في القرآن ١٠٠
- الحكم المفصل في القرآن.....١٠٠
- سورة النساء تكريم للمرأة.....١٠١
- خلق الله المرأة من ضلع الرجل، وبث منهما الرجال والنساء.....١٠١
- المحافظة على حقوق اليتامى من النساء.....١٠١
- الاقتصار على زوجة واحدة إذا خاف عدم العدل.....١٠١
- النساء لهن نصيب من الإرث ١٠١
- التفاوت في الميراث بين الرجل والمرأة.....١٠٢
- المهر يدفعه الزوج للزوجة حسب الاتفاق ١٠٢
- الأمر للأزواج أن يباشروا زوجاتهم بالمعروف.....١٠٢
- على الزوج أن يحسن إلى زوجته، حتى في حالة كرهها.....١٠٢
- لا يجوز استرداد المهر بعد المفارقة.....١٠٢
- من مظاهر تكريم المرأة تحريم المحارم من النسب، وما تبعه من الرضاع.....١٠٣
- تفسير الرسول e للقرآن الكريم ١٠٥
- تفسير الصحابة للقرآن الكريم ١٠٨
- علي بن أبي طالب لم يفسر آية الاستمتاع بالمتعة.....١٠٨
- خلو مصحف علي بن ابي طالب من تفسير آية الاستمتاع ١٠٩
- اختلاف مفسري تفاسير أهل السنة في آية الاستمتاع ١١٠
- أقوال مفسري أهل السنة حسب التسلسل الزمني.....١١١
- دحض كذبه على تفسير الرازي.....١١٤

- دحض كذبه على تفسير الطبري.....١١٤
- دحض كذبه على تفسير الجصاص ١١٥
- دحض كذبه على تفسير الزمخشري.....١١٧
- دحض كذبه على تفسير أبي بكر الأندلسي.....١١٨
- دحض كذبه على تفسير القرطبي.....١١٩
- دحض كذبه على تفسير البيضاوي.....١١٩
- دحض كذبه على تفسير ابن كثير ١٢٠
- دحض كذبه على تفسير السيوطي ١٢٣
- دحض كذبه على تفسير أبي السعود ١٢٤
- دحض كذبه على تفسير رشيد رضا.....١٢٥
- دحض كذبه على تفسير المراغي ١٢٥
- دحض كذبه على تفسير الخازن.....١٢٧
- دحض كذبه على تفسير الغرناطي ١٢٨
- دحض كذبه تفسير الشوكاني ١٢٩
- دحض كذبه على تفسير الألوسي.....١٣٠
- بقية تفاسير اهل السنة ولم يذكرها الفكيكي ١٣٠
- اختلاف مفسري تفاسير الشيعة في الآية.....١٤١
- الاستثناء الوحيد في تفاسير الشيعة هم المفسرون المعاصرون.....١٤٢
- تفسير آية الاستمتاع بالأزواج ١٤٣
- أئمة أهل البيت يدعون إلى الحكم بالكتاب والسنة النبوية و ليست سنتهم.....١٤٨
- باب الرد إلى الكتاب و سنة المصطفى كما في مرويات الكافي لا سنة من اعتقدوا فيهم العصمة..... ١٤٩
- أئمة أهل البيت حاربوا البدع والرأي والقياس في الدين.....١٥١

- روايات أحكام وتشريع متعة الشيعة مخالفة للقرآن والسنة النبوية المطهرة لذلك يضرب بها عرض الجدار كما أمر بذلك الأئمة ١٥٢
- لا توجد زوجة مستأجرة في القرآن الكريم إلا في عقول أهل المتعة.....١٥٣
- جدول يبين شرع الله في الزواج وشرع الائمة في المتعة.....٢١٦

الفصل الثالث: السنة النبوية و زواج المتعة

- المتعة في عهد رسول الله e وإباحتها.....٢١٨
- تسلسل الكذب وتواتره على الصحابي ابن عمر من قبل مستحلي المتعة.....٢٢٧
- موقف علماء أهل البيت من نكاح المتعة ٢٣٩
- دحض مانسبوه إلى امير المؤمنين علي رضي الله عنه.....٢٤٨
- نقض دعواه وكذبه على كبار الصحابة ٢٥٦
- نقض دعواه في الرد على رواية البيهقي.....٢٧٤
- جدول يبين قول الصادق ان المتعة هي الزنا بعينه.....٢٨٨
- رواة متعة الشيعة في ميزان الجرح والتعديل ٢٩٣

الفصل الرابع: زواج المتعة و النسخ

- نقض دعواه نسخ آية الاستمتاع في القرآن ٣٥٩
- أتباع أهل البيت يكذبون على أهل البيت.....٣٦٤
- آية الإستمتاع من المحكمات لم يطرأ عليها ناسخ ٣٦٧
- المستحلون للمتعة اختلفوا في نزول آية الاستمتاع على أربعة أقوال.....٣٧٠
- إثبات نسخ التلاوة والحكم من كتب المجوزين كآية الرجم ٣٧٦
- الفرق بين النسخ والتحريف ٣٧٦
- الله سبحانه وتعالى ذكر«إلى اجل مسمى»«١٨» مرة ولم يذكرها في آية المتعة المزعومة.....٣٧٨
- حكم القراءة الشاذة ٣٨٣

- إجماع السنة والشيعة أن المتمتع بها ليست زوجة وإجماع الشيعة انها مستأجرة ٣٨٦
- نقض دعواه للآيات التي ادعى أن أهل السنة قالوا بالنسخ كآية الأزواج ٣٨٨
- في نقض نسخ المتعة بآية المواريث ٣٨٩
- في نقض نسخ المتعة بآية العدة ٣٩٥
- في نقض نسخ المتعة بآية الطلاق.....٣٩٧
- في نقض نسخ المتعة بآية الإحصان ٤٠٠
- نقض استدلالهم بآية﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴾ على المتعة ٤٠٥
- بطلان دعواه النسخ بالاجماع.....٤٠٦

الفصل الخامس: مذهب الجمهور في تحريم المتعة

- خطبة حجة الوداع لم تحرم المتعة.....٤٠٩
- إثبات حديث للرسول e بتحريم المتعة في غزوة أوطاس.....٤١١
- إثبات حديث للرسول e بتحريم المتعة في غزوة خيبر..... ٤١٤
- النبي e يحرم في فتح مكة أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ٤١٥
- لم يرد فرية تمتع النبي e في حجة الوداع ٤١٥
- مناقشة روايات التحريم وموطن تحريم المتعة ٤١٩
- جدول يبين ازمنة ورواة احاديث المتعة وموطن تحريمها.....٤٢٤
- تعريف متعة الحج.....٤٣٧
- التمتع بمعنى فسخ الحج إلى العمرة.....٤٣٧
- التمتع بمعنى الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج.....٤٣٨
- عمر رضي الله عنه أراد اختيار الأفضل والترغيب فيه لا تحريم التمتع.....٤٣٩
- كذب دعواه اتفاق الطرفين على وقوع التحريم في عهد عمر بن الخطاب ٤٣٩
- ابن عمر يقول :إن كان عمر نهى عن ذلك فيبتغي فيه الخير يلتمس به تمام العمرة.....٤٣٩
- نهي عمر عن متعة الحج إنما هو رأي رآه واختاره غير مستند إلى نص.....٤٤٠

- نهي عمر رضي الله عنه عن متعة النساء موافقا لسنة رسول الله r ٤٤٠
- كذب دعواه أن الناهي عن المتعة هو عمر ٤٤١
- عمر رضي الله عنه نهى عن متعة النساء بإجماع الصحابة..... ٤٤١
- رواية شيعية تقر أن عمر لم يحرم المتعة..... ٤٤١
- روايات شيعية تقول أن الله تعالى هو الذي حرمها على الناس ماخلا الشيعة الجعفرية.... ٤٤٢
- كذابي المتعة يخترعون أختا وهميا للفاروق عمر..... ٤٤٢
- أئمة الشيعة يشرعون بدعة طواف النساء في الحج..... ٤٤٥
- روايات شيعية تزعم أن سفينة نوح طافت حول الكعبة طواف النساء ٤٤٥

الفصل السادس: شبهات أئمة مذهب المجوين للمتعة

- الشبهات التي ساقها مشرعو المتعة ٤٤٨
- شبهات الطبرسي صاحب التفسير ٤٤٨
- شبهات المحقق محمد بن ادريس الحلي ٤٥٥
- نقض أكذوبته في مناظرة الشيخ المفيد في المتعة ٤٦٥

الفصل التاسع : النظرة الإسلامية الصحيحة للزواج وحكمة تشريعه

- تفسير آية الطول من تفسير الشوكاني..... ٤٨٢
- الإمام يقرأ آية الاستعفاف هكذا «وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً بالمتعة..... ٤٨٥
- معنى وتفسير آية الاستعفاف من تفسير الصابوني..... ٤٨٦
- الزواجمستحب ومندوب وليس بواجب كما هو مذهب الجمهور ٤٨٧
- ثلاثة شروط في نكاح الإماء ٤٨٨
- أسباب تعدد الزوجات وحكمه..... ٤٨٩
- الحكمة في عدم تشريع الله لزواج المتعة..... ٤٩٠
- متعة الشيعة ودورها في إفساد المجتمعات و رواج الجنس..... ٤٩٨
- (١٧٠٠٠) امرأة تمارس الرذيلة تحت ستار زواج المتعة..... ٤٩٩

- إيران والدعارة ٥٠١
- محمد خاتمي اقترح «بيوت العفّة».....٥٠١
- شهادات في المتعة ٥٠٥
- ماهي دور العفة حسب مفهوم النظام الإيراني.....٥٠٦
- هل نجحت دور العفة في أهدافها.....٥٠٧
- تجربة فاشلة كسابقاتها ٥٠٧
- ارتفاع نسبة الدعارة.....٥٠٨
- الجرائم في ازدياد بعد فشل بيوت العفة ٥٠٩
- مهزلة عقود المتعة.....٥٠٩
- عمليات اغتصاب جماعي.....٥١٣
- زيادة عدد المنتحرين وحالات الاغتصاب.....٥١٤
- ظاهرة المخدرات وانتشار مرض الأيدز.....٥١٦
- توجه الشباب إلى زواج المتعة بدلاً من الزواج الدائم.....٥١٧
- (٢٥٠٠٠٠) لقيط من زواج المتعة.....٥١٧
- زواج المتعة يعامل المرأة كسلعة رخيصة وكاسدة.....٥١٨
- الجهات المستفيدة من المتعة هم رجال الدين والسادة.....٥١٩
- إنشار فيروس الرذيلة في دولة الفضيلة.....٥٢٠
- هل حلت فعلاً مشاكل المسلمين الجنسية عن طريق المتعة حقاً؟.....٥٢٢
- مؤسسات حكومية وأهلية للبغاء! ٥٢٣
- يوجد في طهران فقط حوالي(٨٤٠٠٠) عاهرة من النساء والفتيات.....٥٢٤
- رجال الدين والسادة والمتعة ٥٢٤
- السيد التقي الورع مارس الجنس مع (١١) فتاة من طالبات العلم!!.....٥٢٥
- ملالي إيران .. رجال دين أم جنس؟.....٥٢٦

- ملالي الجنس يمارسون المتعة بنهم وشراهة ٥٢٧
- مدة المتعة بين الساعة والساعتين ٥٢٧
- المدن التي تمارس فيها المتعة هي أشرف وأقدس المدن الشيعية فهي أفسد بقاع الأرض قاطبة.....٧٢٥
- المتعة خارج بلاد المتعة.....٥٣٠
- ما قبل.. وما بعد ثورة إيران.....٥٣٠
- كتاب المتعة شهلا حائري ٥٣١
- المتعة الجنسية ٥٣١
- متعة من أجل الحج ٥٣١
- متعة الهبة أو التبرع ٥٣١
- المتعة من أجل السفر ٥٣١
- المتعة بين السيد والخادمة ٥٣١
- المتعة الدينية..... ٥٣٢
- المتعة من أجل المنفعة المادية ٥٣٣
- المتعة غير الجنسية.....٥٣٣
- متعة المزار ٥٣٣
- حكايات ومغامرات صاحبات الجنس و المتعة من المستأجرات.....٥٣٤
- مغامرة المستأجرة مهواش خانم ٥٣٥
- مغامرة المستأجرة معصومة ٥٣٥
- مغامرة المستأجرة فروغ خانم.....٥٣٥
- مغامرة المستأجرة فاطمي خانم ٥٣٥
- حكايات و مغامرات أصحاب الجنس والمتعة ٥٣٦
- المتمتع الملا هاشم ٥٣٦

- آية الله برزنجي ٥٣٧
- **الملا باك ٥٣٧**
- الملا (إكس) الاسم مستعار.....٥٣٧
- متعة النذر.....٥٤٠
- المتعة في السفر ٥٤١
- المتعة بين السيد والخادمة.....٥٤١
- المتعة من أجل المنفعة المادية ٥٤٢
- المتعة من أجل حرية الاختلاط.....٥٤٣
- المتعة من أجل تقاسم المكان وتكاليف السفر ٥٤٣
- المتعة لتسهيل عملية اتخاذ القرار.....٥٤٥
- المتعة من أجل التعاون.....٥٤٦
- متعة المزار ٥٤٧
- المتعة الجماعية ٥٤٨
- المتعة من أجل تمثيل الأفلام ٥٤٩
- متعة التكفير عن الذنوب ٥٤٩
- أكثر من ثلث طالبات الحوزة يمارسن المتعة مع أساتذتهن ٥٥٠
- نساء المتعة يصفن طلاب الحوزات في قم بالحمير لأنهم يمارسون المتعة في المقابر ٥٥١
- زواج المتعة حلال على بنات الفقراء وحرام على بنات أصحاب العمائم ٥٥٢
- المتعة أهي إحياء لسنة نبوية أو سنة مجوسية؟ ٥٥٣
- خاتمة المتعة.....٥٥٥
- أهم مراجع البحث.....٥٦١